NURUOSMANIYE
2016/2
2431

٣٤٤١

نمرو ٣٣

زنجي قسم ١٥٤
اليمني قسم ٩٤
٢٤٨

اذا نزل عيسى عليه السلام آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويجدد الهدى لانه
لا نبي بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشريعة غير شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لانها آخر الشرايع ونبيها
خاتم النبيين فيكون عيسى حكما مقسطا لانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي
قد قبض الله تعالى العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه
الشريعة المحمدية ليحكم بدين الله تعالى وسنة بعد رسوله المصطفى المختار فيجتمع المومنون عنده ذلك اليه ويحكمونه على
انفسهم ولا احد يصلح لذلك غيره لان تعطيل الحكم غير جايز وايضا فان بقاء الدنيا انما يكون بالتكليف
فلا يزال التكليف قايما الى ان لا يبقى على وجه الارض احد يقول الله الله ويقدر ان الرزق يشبع
زمنه حتى الحي ليمر بالميت فيقول له يا فلان قم فانظر الى ما انزل من البركة في الارض ويرد انه يتزوج ويرزقه
الله ولدان يسمي الواحد محمد والآخر موسى

كتاب دلايل الفالحين

قال بعض الصالحين رايت شابا وهو يقول يا دايم يا قديم الاحسان احسانك قديم وفضلك عميم فقلت له
يا شاب اراك ما تغفل عن هذا الدعاء قال ان لي فيه قصة عجيبة وذكر انه كان من عادتي اني متى سمعت بخبر
وليمة او عرس فاتقنع واتزر بازار النساء وادخل معهم الى الاعراس واتفرج عليهن فاتفق عرس لنايب البلد فخرجت
على عادتي اتفرج فضاع لهم جوهرة فجعلوا يفتشون النساء واحده واحده بعد ان غلقوا باب القصر على
النساء جميعا ويكشفون راس كل واحدة حتى فتشوا الفوج فبقيت خايفا متحيرا في امري ماذا اصنع
فتضرعت الى الله تعالى وقلت يا الهي وسيدي ومولاي يا قديم الاحسان احسانك قديم وفضلك عميم ونويت
ان خلصتني من هذه المصيبة العظيمة ان لا اعود لمثلها ابدا فلما وصلوا الي عندي وارادوا ان يفتشوني
ولم يبق في المكان غيري نادى منادي اتركوا الحرة فقد لقينا الدرة فتركوني ومضيت وانا اقول يا قديم الاحسان
احسانك قديم وفضلك عميم
فهذه قصتي

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosm.
Yeni No: 2016/2
Eski No: 2431
Tasnif No: 297.3 (077) = 927

٢٤٣١

وقف سلطان ملوك الدوران وسلطان سلاطين آل عثمان مشكوة انوار انواع الاحسان
مصباح مشارق مجالس العرفان محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان
ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زال ايامه مصابيح
الاقبال ومساعيه الحميدة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب السلام اى التحية قال بعضهم تحية عرفة الوقوف بها وتحية منى الرمي لجمرة العقبة وتحية المسجد ركعتان واكثر وتحية المسلم السلام عليه ٥

باب افشاء السلام والامر بافشائه اى اظهاره واشاعته ونحوه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها حتى تستانسوا اى تستاذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ويقول ذلك ثلاثا فان اذن له والا انصرف وان كان البيت امه وبنيه وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا قيل المراد بيوت انفسكم فسلموا على انفسكم اى على اهل بيتكم اى ان كان بها اهل والا سلم على نفسه وقيل المراد بيوت من اذن لكم في الاكل من بيوتهم من الاقربا والاصدقا فالمعنى فاذا دخلتم تلك البيوت المذكورة اهلها في الاية فسلموا على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة وقيل المعنى اذا دخلتم بيوتا خالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى الاول جرى المصنف في اذكاره فقال يستحب لداخل منزله ان يسلم سواكان فيه احد ام لا لقوله تعالى فذكره قال وفي الترمذي عن انس مرفوعا يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الاذكار المذكورة تحية نصب على المصدر لانها بمعنى التسليم ويجوز ان يكون معناه قولوا سلام الله عليكم ورحمته وبركاته فيكون حالا من عند الله اى ثابتة بامره من عنده مباركة يرجى بها زيادة الخير طيبة تطيب بها نفس المستمع وقال تعالى واذا حييتم بتحية اى واذا سلم عليكم فحيوا فاجيبوا باحسن منها اى بزيادة عليها فاذا قال لكم احد السلام عليكم ورحمة الله فقولوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته او ردوها كما سلم من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب في اصل السلام وقال قتادة الزيادة للمسلمين والرد لاهل الذمة وقال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم فيه تعظيم لشان الحديث وتنبيه على انه انما عرفه بالوحي والضيف كما تقدم في الاصل مصدر ولذا اطلقه على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثني عشر ملكا وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وسماهم ضيفا لانهم في صورة الضيف المكرمين اى عند الله تعالى او عند ابراهيم اذ خدمهم بنفسه وزوجته اذ دخلوا عليه ظرف للحديث او الضيف او المكرمين فقالوا سلاما قال سلام اى عليكم عدل به الى الرفع بالابتدا لقصد الثبات حتى يكون تحيته احسن من تحيتهم وتحته في شرح الاذكار وقومنا منكرون ومنصوبين والمآل الى واحد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال السيوطي قيل هو ابو ذر قال اي الاسلام اى اى خصاله خير اى اكثر ثوابا عند الله تعالى قال تطعم على حذف ان اى ان تطعم الطعام وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقير ودفع الحاجة عليه ودخل فيه جليل الطعام وحقيره وقليله وكثيره وتقرا السلام بفتح التا والرا قال ابو حاتم تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقراه السلام

فاذا كان مكتوبا قلت اقراه السلام اى اجعله يقروه على من اى الذي عرفت ومن لم تعرف والعايد فيهما محذوف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى ادم اى اخرجه من كتم العدم الى الوجود قال اذهب فسلم على اولئك فيه اشعار بانهم كانوا على بعد نفر بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف النفر بقوله من الملائكة قال في فتح الباري ولم اقف على تعيينهم فاستمع في رواية الكشميهني فاستمع ما يحيونك كذا للاكثر من التحية وعند ابي ذر من رواة البخاري بالجيم والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخاري في الادب المفرد فانها اى كلماتهم التي يحيونك او يجيبونك بها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك اى هي تحيتكم من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون فقال السلام عليكم يحتمل انه علم ذلك منصوصا ويحتمل ان ادم فهم ذلك من قوله تعالى له فسلم ويحتمل ان يكون تعالى الهمه ان يقول ذلك كما الهمه الحمد عند العطاس فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته كذا للاكثر رواه البخاري في الاستيذان في بدء الخلق ووقع للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطابي وافاد رواية الاكثر اجزاء رد السلام باللفظ المبتدا به فزادوه ورحمة الله ففيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وتقدم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهل يزاد من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجواب على ما قال اولا الجمهور على الاول اخرج مالك في الموطا عن ابن عباس انتهى السلام الى البركة والبيهقي في الشعب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهت وعن ابن عمر قال انتهى السلام الى وبركاته وقال اخرون يجوز الزيادة على ذلك قال ابو الوليد بن رشد يوخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن منها جواز الزيادة على وبركاته اذا انتهى اليها المسلم متفق عليه رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الانبيا ومنها في الاستيذان ومسلم في صفة الجنة وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما الحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهيات عنها في باب تعظيم حرمات المسلمين وسبق شرحه ثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه هنا ما يشمل امر الوجوب والاستحباب اما من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الائمة منهم امامنا الشافعي او من عموم المجاز عند الجميع بسبع بتقديم المهملة على الموحدة وبعدها الجار في البدل فقال بعيادة المريض اى زيارة فليس زيارة كل من المسلمين باي مرض كان وهي سنة وقيل فرض كفاية واتباع بتشديد الفوقية الجنائز اى تشييعها وتشميت بالشين المعجمة والمهملة كما ياتي تبسط معناها العاطس اذا حمد الله تعالى ونصر الضعيف اى اعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما واعانة المظلوم وعون المظلوم بالقول والفعل حتى يندفع عنه اذى الظالم وافشاء اى اشاعة السلام وابرار المقسم اى الحالف على عمل شي كان يقول الشان والله لتصلين مثلا فيطلب منك اعانته على ابرار قسمه بفعلك الصلاة ليخرج من الحنث وفي نسخة القسم بحذف الميم اى وابرار

الثاني

مريض ص

للحلف متفق عليه وهذا لفظ البخاري في الاستيذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع السابقة ثم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة اي مع الرعيل الاول الناجين الفايزين بالسلامة من العذاب حتى تؤمنوا فالجنة محرمة على الكافر قال الله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين ولا تؤمنوا اي ايمانا كاملا وحذفت النون من الفعل المرفوع لتشاكل ما قبله وبناسبه حتى تحابوا اي تتحابوا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي يحب بعضكم بعضا ولما كانت امر المحبة لا اختيار لاحد فيه على الاصح في ذلك لكن الاسباب الموديه اليها في الاختيار ارشد اليها بقوله اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم الواو عاطفة دخلت اداة الا عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مدلول الكلام اي التسالون بسبب التحاب ولا ادلكم الى اخره والتنوين في شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل باعتبار لفظه افشوا بقطع الهمزة اي اظهروا السلام بينكم وذلك ان الله تعالى جعل السلام واذاعته سببا للتوادد وقوله افشوا جواب لمقدر كانهم قالوا دلنا على ذلك رواه مسلم وعن ابي يوسف فيه ست لغات تثليث السين مع الهمزة وابدالها واوا وافصحها ضمها وهذه كنية عبد الله بن سلام بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الاسرايلي الصحابي رضي الله عنه كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهود له بالجنة وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين خرج عنه الجميع كذا في تقريب الحافظ وفي تهذيب المصنف كان حليفا لبني الخزرج وهو من بني قينقاع بتثليث النون وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحق عليهم السلام كني بولده يوسف اسلم قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل في فضله قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخاري باخر انتهى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذلك اول الجماعة عليه يا ايها الناس افشوا بقطع الهمزة اي انشروا وانشروا السلام بينكم والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الصحيح واطعموا الطعام ندبا في نحو الضيافة وفرضا كفاية لسد حاجة المحتاج وصلوا الارحام وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها في باب مستقل لها وصلوا من الصلاة ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجناس التام الخطي والناس نيام جملة حالية من فاعل صلوا وقوله تدخلوا الجنة بسلام جواب لمقدر اي ان فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الافات التي تكون في غيرها وبه سميت دار السلام على احد الاقوال والمراد دخولها مع الناجين والا فدخولها لاهل الايمان واجب بالوعد الذي لا يخلف ويحتمل ان يراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الامور بالموت على الاسلام ليكون من اهلها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية ابن ابي بضم ففتح فتشديد ابن كعب الانصاري المقرى

ابدا

مطلب

عبد الله بن سلام توفي بالمدينة

بالبدل اي مجيئا

مالله

والده وهو تابعي وليس صحابيا انما الصحابي والده فما في بعض النسخ من رضي الله عنه الموهم كونه صحابيا من تحريف الكتاب بلا ارتياب انه كان ياتي عبد الله بن عمر يحكي بقوله اي قال انه كان ياتي ابن عمر لغرض من الاغراض فيغدو من الغدو وهو الذهاب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال في المصباح هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس اي انطلق قلت ولكن فيه الظاهر انه من هذا الاخير الى السوق مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضايع اليها او للوقوف فيها على السوق او لتزاحم السوق واكد قال المقدر قبل بقوله قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو بياع السقط بفتحتين اي ردي المتاع ولا صاحب بيعة بفتح الموحدة المرة من البيع والمراد بقرينة صاحب بيعة نفيسة ولا مسكين اي ذي حاجة ولا احد من عطف العام على الخاص الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله ابن عمر يوما اي لغرض فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه الى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع بكسر ففتح اي البضايع جمع سلعة كقربة وقرب ولا تسوم بها اي بالسوق ولا تجلس في مجالس السوق اي انك لا تصنع شيئا من الاغراض التي تعمل في السوق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع او معرفة السعر وعبر عنه بقوله ولا تسال عن السلع او مماكسة الباعة وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع ولا تسوم بها والجلوس لروية ما فيها واذا لم يكن واحد من اسباب الوصول اليه حاصلا فما فايدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له الى اخره قوله واقول وهو هنا لحكاية الحال الماضية اي وقلت له اجلس بنا ها هنا اي في المكان الذي نحن به وقوله نتحدث بجزمه جوابا للشرط المقدر ويكون بنحو ان الامر وبرفعه استينافا فقال يا ابا بطن تبجحوا ذكر بعض خلق الانسان على وجه الملاطفة وبين الراوي وجه تكنيته الطفيل بها بقوله وكان الطفيل ذا بطن اي ناتية ولم يكن بطنه مستويا مع الصدر والجملة معترضة بين القول والمقول الذي اتى به لبيان ان يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرض فان والمطلوب الاعلى لطالب المقام الاعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والاشتغال بامور الدنيا عنه وقد جاء في الحديث ذكر الله بمنزلة الصابر في الفارين رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ومنه السلام لانه فيما من اسماء الله تعالى كما بيناه في شرح الاذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الاسنى قال انما نغدو من اجل السلام اي افشائه ونشره فنسلم على من لقينا اي من عرفنا وغيره رواه مالك في الموطا باسناد صحيح فهو موقوف صحيح وفعل هذا الصحابي الجليل المتقيد بالاتباع لذلك كانه نقل لذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بل قد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وكان يبدر من لقيه بالسلام

باب كيفية السلام

يستحب ان يقول المبتدي بالسلام واحدا كان او اكثر على واحد او اكثر والقول اللفظ الموضوع ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به ثم ان كان المسلم عليه واحدا حتى يسمعه او اكثر حتى يسمع بعضهم السلام عليكم متعلق الخبر محذوف اي رقيب او مطلع ويجوز ان يكون السلام اما مصدرا

مقابله

كنيته

في الغافلين

اواسم مصدر ليسليمك عطف قوله ورحمة الله اى نعمته وبركاته اى خيراته الدايمة
الباقية وعلى الخبر بحذف المضاف اليه من الاول للالتزام ما بعده عليه فيانى اى المبتدى بضمير
الجمع مثلا وان كان المسلم عليه واحدا ذكرا كان او انثى حليلة او حقيرا وسوى المسلم عليه ومن
يحضره من الملائكة فان الورد المصحح جار فى اداء السنة وكذلك جمعه للجمع ويقول المجيب للمبتدى
واحدا كان او اكثر وعليكم السلام الواو عاطفة للدعاء على الدعاء المبتدى ولو قدم
المبتدا فقال السلام عليكم نا ويا الرد لجز كما تقدم فى حديث اول الباب ورحمة الله وبركاته
والدليل على ذلك المتقدم لان البادى ما ترك للمجيب ما يزيد حتى يأتى به ويلى اى المجيب فلا بأس
بواو العطف اى لا واو الاستيناف فى قوله وعليكم اى فيقصد ان جوابه مشارك السلام المبتدى
فى التعاون على افشاء السلام وعن عمران ابن الحصين كذا هو فى الاصول بزيادة ال فى اسم
ابيه وتقدم ضبطه وانه بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية رضى الله عنهما
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الرجل السلام عليكم فرد اى النبى صلى الله
عليه وسلم عليه ظاهر اللفظ انه قال وعليكم السلام ورحمة الله ويحتمل انه زاد فى الرد فيها
وفيما قبلها فجلس اى الرجل فقال عشر اى الاعمال السلامة والدعاء الرحمة عشر ون
ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون اى حسنة
لان الحسنة تجزى صاحبها بعشر امثالها وذلك بناء على ان كلا من السلام ورحمة الله وبركاته ته
حسنة مستقلة فاذا اتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وان اتى بها كلها حصل له
ثلاثون حسنة وحمل العاقولى فى شرح المصابيح الحسنات للراد فقال فاذا اتى الراد بواحدة
منها حصل له عشر حسنات والاحسن ما قال المظهر من ان ذلك لكل من البادى والراد وبالجملة
فافضل صيغ الابتدا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وافضل صيغ الرد وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته واقل ما يوجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم او وعليكم من غير
ذكر السلام رواه ابو داود فى الادب والترمذى وقال حديث حسن وعن عايشة
رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل انه كان حاضرا
حينئذ كما هو اصل وضع اسم الاشارة جبريل وجملة يقرأ عليك السلام بفتح التحتية والراء
فى محل الحال من جبريل والعامل فيها ما فى هذا من معنى الفعل وهو اشير قالت قلت
امتثالا لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته فاتت باحسن صيغ الرد وما ذكرته من الحال ادت بناء على ما هو من الظاهر
قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل ان مراده صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرأ عليك السلام
واتى به بافضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعته عايشة من الرد بالمثل لانه لم يبق بعد
وبركاته ما يزاد كما تقدم متفق عليه اخرجه البخارى فى بدء الخلق وفى غيره ورواه مسلم
فى الادب وهكذا اى ومثل ما ذكر الى قوله وبركاته وقع فى بعض روايات الصحيحين
وبركاته وهكذا هو عند البخارى فى بدء الخلق وفى رواية له ايضا فى الاستيذان وفى الاستيذان
بعضها اى رواية البخارى فى باب الاستيذان ايضا بحذفها واشار المصنف الى ترجيح
رواية اثباتها بقوله وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث

كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعى ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء
اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث وفى المسئلة اقوال مذكورة
فى علم الاثر وفى الحديث جواز سلام الرجل الاجنبى على المراة عند امن الريبة قال العينى فى شرح
البخارى الا قلت هلا ولجبريل عايشة كما ولجه مريم قلت وجه ذلك انه لما دحم
قدر وجود عيسى من غير اب بعث جبريل لبعلمها بكونه قبل كونه لتعلم انه يكون القدرة فتسكن
فى زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها فى محله فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك
سريا فكان خطاب الملك لها فى الحالتين لتسكن ولا تنزعج فجواب لخراز مريم كانت خالية
من زوج فولجها بالخطاب وام المومنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر
عمر رضى الله عنه الذى رآه فى المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ فى فضل عايشة لانها اذا
احترمها جبريل الذى لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان ما قيل فيها من الافك
ابعد وجواب اخر انه خاطب مريم لكونها نبية على قول وعايشة لم يذكر ذلك عنها
انتهى والجواب الاخير ساقط الاعتبار وقد زاد البخارى فى رواية عن عايشة انها قالت
ترى ما لا نرى يا رسول الله اى انه يرى الملك حينئذ وهى لا تراه وفيه امكان رؤية الملك
وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة المراد منها المعنى اللغوى
الصادق بالجملة والجمل اى اذا نطق بما يعم ما تضمنه من الجمل اعادها اى ذكرها ثلاثا وليس معمول
اعادها لانه يقتضى حينئذ انه تكلم بها اربعا وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثا بقوله حتى
تفهم بالبناء للمجهول اى تؤخذ عنه تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته ورحمة
للعباد والاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك اعلى واوسط وادنى وان من لم
يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه بكرات واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا رواه
البخارى هكذا فى كتاب العلم ورواه فيه ايضا فقال واذا سلم سلم ثلاثا وزيادة الثقة مقبولة
ولهذا قال المصنف وهذا اى تكرار السلام ثلاثا محمول على ما اذا كان الجمع الموما اليه
بقوله قوم كثيرا انه لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة او مرتين وانما يعمهم الثلاث ويوخذ
منه انه لو كثر الجمع جدا بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثا زيد عليه بقدر ما يعمهم وهذا منه جبر
لخواطر الجميع والافاضل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع المسلم عليهم والحديث
رواه احمد والترمذى كما فى الجامع الصغير وعن المقداد بن الاسود الكندى تقدمت
ترجمته رضى الله عنه فى باب اجراء احكام الناس على ظواهرهم فى حديثه الطويل قال
كنا هو وصاحبه الا ان اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم الشاتين ليشربوا من درها
ويشرب معهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث نرفع للنبى صلى الله عليه وسلم نصيبه
من اللبن المحلوب فيجى من الليل الى اثنائه فيسلم تسليما بصوت متوسط
بين اقل الجهر وما فوقه كما يوخذ من قوله لا يوقظ نائما وذلك لنزوله عن اعلا الجهر الموقظ
للنايم ويسمع اليقظان لوجود اصل الجهر فيوخذ منه استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم

المذكوره

انه اوحى

مسلم

كامره

سلام في النبي صلى الله عليه وسلم اي على عادته وذلك لعلا ان يصلي ما كتب له فسلم كما كان
يسلم والكاف فيه مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وتكت المصنف عن تتمة الحديث
المشتملة على معجزة له صلى الله عليه وسلم من ايجاد اللبن اكثر من عادته من شاة فلحلب قبل ذلك
بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذكره بجملته في الاذكار وذكرنا في الشرح الصغير ما يتعلق
به رواه مسلم في الاطعمة ورواه الترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة
وعن اسما بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما وبزيادة
ابن السكن بفتح المهملة والكاف بن رافع بن امرى القيس ابن زهير بن عبد الاشهل بن جشم
وكنيتها ام سلمة ويقال ام عامر الانصارية تقدمت ترجمتها رضي الله عنها في كتاب اللباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد الظاهر ان ال فيه للعهد الذهني اي المسجد النبوي ويحتمل
غيره يوما وعصبة بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة قال في المصباح
العصبة من الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال ابو زيد العشرة الى الاربعين والجمع
عصب كغرفة وغرف انتهى وظاهر ان الخلاف في عصبتهم جار فيهن والله اعلم من النساء
صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء بها قعود جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص والا
فجمع قاعد وصف المونث قواعد فالوى اي اشار بيده بالتسليم رواه الترمذي في الاستيذان
وقال حديث حسن قال قال ابن حنبل لا باس بعبد الحميد يعني بن بهرام عن شهر بن حوشب
اي الراوي للخبر عمن ذكر عنها ورواه ابن ماجه ايضا في الادب وهذا محمول على انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين اللفظ فقال لهن السلام عليكن والاشارة باليد اليهن ليتنبهن لسماعه
وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام مع بعدهن في الجملة ويويده ان في رواية ابي داود
اي عن اسماء في كتاب الادب من سننه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
علينا وهو ظاهر في السلام اللفظي والجمع بين الروايات خير من الغاء بعضها وقد جاء ايضا عند
الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال الترمذي اسناده
ضعيف فوجب حمل ما ورد من انه اشار بالسلام الى انه جمع معه اللفظ به لئلا يخالف الفعل
القول على انه لو لم يجمع لذلك والتي على انه اشار من غير لفظ تبيينا لان النهي نهي تنزيه لا تحريمي
لم يكن فيه محذور لكن الاول اولى فلذا اسلكه المص هنا وفي الاذكار قال الحليمي وكان
النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق بنفسه بالسلامة فليسلم والا
فالصمت اسلم وعن ابي جري بالتصغير فيه وفي قوله الهجيمي كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته
رضي الله عنه في كتاب اللباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول
الله اي مبتديا بذلك قال حذف العاطف لان القصد بيان ما صدر من النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذلك القول من غير قصد لربط هذه القصة بقصة الاتيان فقال لا تقل اي ندبا عليك
السلام في الابتدا فان عليك السلام تحية الموتى وهو كما تقدم اخبار عن عوايد الجاهل
الجاري على السنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رثى عمر بن الخطاب عليك سلام
من امير وباركت واخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب اي ان هذا

اللفظ

اللفظ يستحب في تحية الموتى وقرابتها وبين تحية الاحيا وجرى عليه في المصابيح فتعين
المصير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى فان
تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الاحيا يتوقع جوابه فقدم الدعا على المدعو له بخلاف
الميت قلت والسلام على الميت يتوقع جوابه ايضا كما ورد به الحديث وقد بسط الكلام
فيه في شرح الاذكار واصله من ابن القيم في بدايع الفوايد رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله مشروحا في كتاب اللباس باب
آداب السلام اي بالنظر الى موديه والمبادرة به عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي قال السيوطي هذا الخبر بمعنى الامر
وفي رواية لاحمد يسلم الماشي وعند ابي داود والمار على القاعد والقليل على الكثير قال ابن
بطال عن المهلب تسليم الماشي للتشبيه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر
بركوبه فيرجع الى التواضع وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وقال ابن العربي حاصل
ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدا الفاضل متفق عليه اخرجه البخاري في الادب من
صحيحه من طريقين ومسلم في الاستيذان وفي رواية للبخاري هي في الادب ايضا والصغير
على الكبير لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير قال ابن بطال وذلك لان الصغير مامور بتوقير
الكبير والتواضع له وعن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم صدي بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وتشديد اليا ابن عجلان الباهلي تقدمت ترجمته رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله اي احقهم بالقرب منه بالطاعة من
بداهم بالسلام وذلك لما صنع من المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الجامع ما فيه من حمل
المجيب على طاعة الرد بالتسبب فيها رواه ابو داود باسناد جيد ورواه الترمذي في الاستيذان
من جامعه عن ابي امامة ايضا قيل اي قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله اي لو كان بقصدهما
التلاقي من احدهما او لا قصد لاحد قال ابن رسلان ومعنى الروايتين اقرب الناس من الله
تعالى بالطاعة من بدا اخاه بالسلام عند ملاقاته لانه السابق الى ذكر الله ومذكره وروى
البيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان
عليهم افضل لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب قال
القرطبي الاولى مبادرة السلام ذووا المراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراما لهم
وتوقيرا لا ذوو المراتب الدنيوية وقال الترمذي حديث حسن وقد مر ان الجيد عندهم
نحو الحسن او فوقه باب استحباب اعادة السلام اي ذكره عند التلاقي
على من تكرر لقاوه على قرب بان دخل اي مكانا حصل به ادباره عن القوم الذين كان معهم ثم
خرج اي فوز الحاجة عليه قوله ثم دخل في الحال اي فخرج منه فتم فيه مستعارة لمعنى ثم العا
او حال بينهما شجرة تمنع من روية احدهما الاخر لغلظ اصلها فان الحال قبيها ويرى كل منهما
صاحبه مع وجودها بينهما فلا لانتفا الحيلولة العرفية ونحوها الجدار وحجر عن ابي
هريرة رضي الله عنه في حديث المسي صلاته بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع على الابتدا

اي سوا الان يقصد بينها اللقا ام لا احدها
ام لا احدهما ٧ ص ٩

روية

المجازي بكسر الجيم وترك تانيث العامل لان التانيث مجازي وبهو رافع من حلاد الزرقي الانصاري
انه جاء الى المسجد فصلى اي تحيته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته ثم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه قال الزركشي في احكام المساجد ان السنة لداخل المسجد وفيه
جماعة تحيته على السلام عليهم وذلك لان حق الله مقدم على حق عباده فرد عليه السلام فقال
اي بعد رده عليه ارجع فصل فانك لم تصل فيه نفي الشيء بانتفاء صحته فرجع فصلى اي كما صلى
اولا ثم جاء اي فرغ صلاته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية
ونحوها بدليل قوله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اي فرد عليه حتى فعل ذلك ثلاث مرات
وانما تركه يصلي كذلك مع علمه بها اولا ثم بالنا مع لخلاله بها اقبل لتجويزه صلى الله عليه وسلم
علم ذلك الصحابي مصيحي بها وانما تساهل في استيفاء ذلك فلذا الخبر ثانيا بانه لا يعلم سوى
ما يعمل ارشده الى بيان ذلك وليس ذلك من تاخير البيان عن الحاجة متفق عليه وعنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي بكسر القاف احدكم الظاهر ان المراد به معنى العموم لكونه
في سياق الشرط وهو الاقرب لخاه عبر به بعثا على اداء فعله فليسلم عليه اي ببدائه ندبا فان
حال بينهما شجرة او جدار او حجر يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلا عرفا بدليل قوله ثم لقيه
وثم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقي عن عقب فليسلم عليه اي باتي بتحيتها لان هذا
لقي جديد وبهو مقتض لطلب البدء بالسلام ولا يمنع منه قرب ما قبله رواه ابو داود ورواه
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان **باب استحباب السلام اذا دخل بيته**
اي ولو لم يكن فيه احد لخلا الخبر بعموم الاية التي اشار اليها المصحف قال قال الله تعالى
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقد تقدم تفسيرها
اول كتاب السلام وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء مفتوحة تخفيفا ومكسورة رده على ياء المتكلم
المضاف اليها المحذوفة للتخفيف وبهما قرئ ورأيتها في الاصول المصححة مضبوطة بالقلم
بفتح الياء اذا دخلت على اهلك فسلم اي عليهم يكن اي سلامك وفي نسخة بالفوقية فالتانيث
لمراعاة الخبر اي بركة عليك وعلى اهل بيتك ويجوز رفع بركة وتانيث فعله على انه تام اي يوجد
بركة على من ذكر بسبب السلام كما يومي اليه السياق والاول اولى رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح قال في الاذكار يستحب اذا دخل بيته ان يسلم وان لم يكن فيه احد وليقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا اذا دخل مسجدا او بيتا لغيره ليس فيه احد يستحب ان يسلم
ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
باب السلام على الصبيان بكسر المهملة وضمها جمع صبي قال في القاموس
ويجمع على صبية وصبوان بكسر اوله وضمه والمراد المميزين منهم لانهم اهل الخطاب ويحتمل مطلقا
وانه يحصل الحد التمييز عن اصل الادراك زيادة في التواضع ثم رايت المص في شرح مسلم
قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين عن انس رضي الله عنه انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي كثيرا كما يومي اليه العرف
قال الكرماني هذا من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة

لهم باداب الشريعة ليبلغوا متادبين باداتها متفق عليه اخرجاه في الاستيذان وكذا رواه
الترمذي في الاستيذان من جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة واسلم
باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه اي المحرم نكاحها
عليه لذاتها على التابيد بسبب مباح من نسب او رضاع او مصاهرة او على اجنبية او اجنبيات
لا يخاف الفتنة بهن هو وقيد في المعطوف او وسلامهن بهذا الشرط اي ان امن الفتنة
فيسن السلام للنساء الا مع الرجال الاجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا لخوف
الفتنة ويكره ابتداء السلام ورده عليها الا ان سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة ان لم
تخف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام ورده على جمع نسوة او عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب
الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد لكن هذا التفصيل لحكم المسئلة عند اصحابنا
الشافعية وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمها وفي رواية كانت لنا عجوز هي المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الانباري
ويقال ايضا عجوزة بالهاء لتحقيق التانيث وروي عن يونس انه قال سمعنا العرب تقول عجوزة
بالهاء والجمع عجائز وعجز بضمتين تأخذ من اصول السلق بكسر المهملة معروف فتطرحه اي الجذور
في القدر بكسر القاف الاناء الذي يطبخ به وتكركر حبات اي قليلا من كما يدل عليه جمع السلامة المنكر
من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا والحديث عنه جمع الايضاح
من بني ساعدة او من عشيرتهم رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها الجمعة
الاستيذان قوله تكركر بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية اي تطحن قال في النهاية كركرة
اي الطحن والكركرة صوت يردده الانسان في جوفه وعن ام هانئ بالهمز في اخره فاختة
بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية بنت ابي طالب تقدمت ترجمتها رضي الله عنها في منقبة على
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي وهو بالابطح وهو يغتسل جملة حالية
من مفعول اتيت وفاطمة تستره عن الغير فسلمت وجه الدليل منه تقريرها صلى الله عليه
وسلم عليه لامن الفتنة اذ لو حرم سلام الاجنبية مطلق لبينه لها وذكر الحديث وفيه تنفيذ
النبي صلى الله عليه وسلم اجوارها وامن جارها الذي اراد علي رضي الله عنه قتله رواه مسلم
وعن اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة
حال من المجرور بعلى وهو بكسر النون افصح من ضمها اسم لجماعة اناث النساء الواحدة امرأة
من غير لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء فسلم علينا اي على المرور من غير تراخ رواه
ابو داود والترمذي بنحوه كما تقدم في باب كيفية السلام وقال حديث حسن وما اوهمه كلام
المص انه بهذا اللفظ عندهما بهذا اللفظ نبه على تحقيق الامر بقوله وهذا اي اللفظ المذكور
لفظ ابي داود ولفظ الترمذي من حديثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم وتقدم من المص مثل ما ذكر هنا في باب
كيفية السلام **باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام** وذلك لما فيه من
التسبب للتحابب معه والتواد وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وكيفية الرد عليهم اي اذا ابتدءوا به

واجب بالصيغة الآتية والجواب السلام على اهل مجلس فيهم مسلمون وكفار يقصد
المسلمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام هو نهي تحريم قال المص في شرح مسلم هذا الحديث دليل لمذهبنا ومذهب
الجمهور من تحريم ابتداء الكافر بالسلام وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام وروي ذلك
عن جمع منهم ابن عباس وآخرين وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه يقول السلام
عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بعموم احاديث الامر بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه مخصوص
بهذا الحديث ثم حكى المص قولا بكراهة ابتدائهم وضعفه وصوب ان النهي فيه للتحريم وانه يحرم
ابتداؤهم به وقولا آخر انه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب وهو قول علقمة
والنخعي فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي فالجئوه بالتضييق عليه الى اضيقه وهذا
عند الزحام فيركب المسلمون صدر الطريق فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن
التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار رواه مسلم في الاستئذان قال السيوطي
في الجامع الكبير ورواه احمد في مسنده وابو داود والترمذي وابن حبان وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب هو شامل للذمي والحربي
فقولوا وجوبا قال المص وحكى قولا بعدم الوجوب وضعفه وعليكم وجهه ما جاء في حديث
آخر عند مسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل (سلموا ٩)
وعليك قال المص اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام
بل يقال عليكم او وعليكم وقد جاءت عند مسلم احاديث باثبات الواو وحذفها واكثر
الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم فقال وعليكم
ايضا اي نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت والثاني ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك
والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فالتقدير عليكم السام قال المص
لعله حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وعن الخطابي انه قال
نقل عن عامة المحدثين انهم يروون هذا الحرف عليكم باثبات الواو وان ابن عيينة يرويه بغير
واو وصوب رواية حذفها قال لانه اذا حذفت صار الكلام بعينه مردودا عليهم خاصة واذا
اثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه انتهى والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما
صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو انتهى متفق عليه اخرجاه في الاستئذان ورواه احمد
والترمذي وابن ماجه وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وذلك في
توجهه لعيادة سعد بن عبادة كما في مسلم على مجلس فيه اخلاط جمع خلط بكسر الخاء المعجمة
كحمل واحمال من المسلمين والمشركين من فيه للبيان عبدة الاوثان كمن لم يسلم حينئذ من قبيلة الانصار
فانهم كانوا قبل الاسلام عبدة اوثان واليهود الظاهر انه معطوف على المشركين فيكونون قسما لهم
ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان فيكونان قسمين للمشرك قال البيضاوي في تفسيره مبينا
شمول المشرك لاهل الكتاب وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى ان
قال سبحانه وتعالى عما يشركون فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا شبهة ان سلامه متوجه الى

للمؤمنين

المؤمن منهم للنهي عن ابتداء غيره بالتحية متفق عليه اي على معناه فقد اخرجه مطولا البخاري
في الجهاد وفي اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسلم في المغازي واخرجه النسائي
ايضا وهذا اللفظ المختصر اخرجه الترمذي في الاستئذان كما قاله المزي في الاطراف باب
استحباب السلام اذا قام من المجلس وفارق جلساءه ان كانوا جمعا او جليسه الواحد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم اي الواحد منكم الى
المجلس الذي يريد به الجلوس فليسلم ظاهره وان لم يكن ثم احد وتقدم ما يدل لذلك فاذا اراد ان
يقوم اي من ذلك المجلس فليسلم اي عقب قيامه فعند الترمذي ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى اي التسليمة الاولى باحق من الآخرة قال الطيبي قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن
سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست
السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى رواه ابو داود في الادب
وهذا لفظه والترمذي في الاستئذان وقال حديث حسن

باب الاستئذان

اي طلب الاذن في الدخول على من بالمنزل وآدابه بالمد جمع ادب وتقدم تعريفه قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا خاطبهم بذلك ايماء الى شرف الايمان وانه اعظم ما يفرد بالذكر ويتوجه به شرف الخطاب
لا تدخلوا بيوتا حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية اول كتاب
السلام وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم بضم المهملة واللام اي الحلم المولود لكن بان صاروا رجالا
فليستاذنوا في جميع اوقات الدخول كما استاذن الذين من قبلهم من البالغين الاحرار عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان اي طلب الاذن من الخارج
لرب المنزل ثلاث وذلك لانه اقل الكثير واكثر القليل ومن لم ينتبه عندها لا ينتبه غالبا بعدها
كما تقدم فان اذن بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله لك وجواب الشرط محذوف لدلالة السياق
عليه اي فادخل والا اي وان لا يؤذن لك بعدها فارجع قال المص في شرح مسلم اما اذا
استاذن فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد
الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان الاتي لم يعده وان كان بغيره اعاده
فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم والا فارجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم
او ظن انه سمعه انتهى متفق عليه رواه في الاستئذان واللفظ لمسلم والبخاري بمعناه
ولفظه من حديث ابي موسى مرفوعا اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وهو عند
مسلم ايضا واللفظ الذي ذكره المصنف رواه الترمذي وعن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بالمهملتين المكسور اولهما وآخره شين معجمة
وهو العبسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة تابعي جليل قال الذهبي في الكاشف حجة قانت
لله لم يكذب قط قال الحافظ في التقريب توفي سنة مائة وقيل غير ذلك قال حدثنا رجل من
بني عامر لا يضر الجهل بعينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ممن خالط الفتن منهم ومن
اعتزلها انه اي قال انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت والجملة الاسمية حالية من مجرور على فقال ا الج بهمزتين اولاهما للاستفهام والثانية
همزة المتكلم وهو من الولوج اي ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه في

ويحتمل ان يسلم اذا اراد القيام منه لكن فيكون ... واذا ... مرادنا ٩

غير بيوتكم ٩

كذ ٩

ولا يجيء الا ... بل ما ذكر ... منه

اصل مصحح مضبوط بالقلم باضافة ختام الى ضمير الغايب وهو من يتولى الخدمة ذكرا كان او غيره قال السيوطي في حاشيته على سنن ابي داود في تفسير جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمه روضة اخرج الى هذا المستاذن بغير اللفظ الذي يطلب الاستيذان به فعلمه الاستيذان اي لفظه وابدل منه او عطف عليه عطف بيان قوله فقل له قل السلام عليكم ادخل قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان او لا وقال المص اختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او العكس والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام والثاني تقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام فسمعه اي القول المذكور الرجل فقال السلام عليكم ادخل وظاهر ان المتكلم مخير بين تحقيق الهمزتين وابدال الثانية الفا او تسهيلها فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وانما لم ياذن له اولا لاخلاله باللفظ الوارد في ذلك حثا على تعلم العلم والعمل به رواه ابو داود في الاستيذان باسناد صحيح وعن كلدة بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء ابن الحنبل بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التقريب ويقال ابن عبد الله بن الحنبل له حديث زاد المزي في الاطراف ابن مالك ويقال مليك بن عابلة بن كلدة اخو صفوان بن امية لامه وقيل ابن اخته واقتصر الحافظ على كونه اخاه لامه وزاد الجمحي المكي صحابي له حديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه صفوان ابن امية بلبن ولبا وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلا الوادي رواه كل من ابي داود والترمذي في هذا الحديث وحذفه المص لعدم تعلق غرض الترجمة به لكن عند ابي داود بدل لبا قوله وجداية قال الخطابي الجداية هي الصغيرة من الظبا والضغابيس عجمتين وبعد الالف موحدة فتحتية فمهملة صغار القثاء فدخلت عليه ولم اسلم اي استاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اي الى ما هو خارج عن مكان النبي صلى الله عليه وسلم فقل السلام عليكم ادخل وفيه الامر بالمعروف واستكبار السنن وعدم التساهل فيها رواه ابو داود والترمذي كلاهما في الاستيذان وقال اي الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج باب بيان السنة اذا قيل للمستاذن اي اذا ساله من في داخل المنزل من انت ان يقول فلان كناية عن اعلام من يجهل قيل من ذوي العقول وقيل اعم فليسمي نفسه بما يعرف به من اسم او كنية او لقب او نسبة او وصف كالامير والقاضي قاصدا به التعريف لا التشريف وكراهة قوله انا ونحوها كنحن او انسان او شخص عن انس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي عنه من طرق بينها السيوطي في الخصائص الكبرى وتلميذه الشامي في تخريج احاديث الاسرا والمعراج قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بعد تمام الصلاة بالانبيا في المسجد الاقصى صعد بكسر العين المهملة بي جبريل الى السما الدنيا فاستفتح اي طلب من الملك الموكل به واسمه اسمعيل الفتح وذلك لانه وجد باب السماء مغلقا وانما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم ليظهر غاية الظهور ان فتحه انما هو لكرامة المصطفى صلى الله عليه

وسلم ولا يتوهم ان ذلك عادة فيه فقيل حذف الفاعل لعدم العلم بعين السايل كبعض الحفظة ام خلفته من هذا قال جبريل فسمى نفسه باسمه المعروف به قال بعضهم ولم نقف على من يتسمى بهذا الاسم من الملايكة غيره قيل ومن معك لعل السوال انهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه بالامور الموكل بها فاخذوا من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لاجله او لان السما شفافة ترى ما وراها وبوبه انهم قالوا ومن معك دون امعك احد قال محمد ذكره باسمه المشرف له ثم صعد الى السما الثانية والثالثة والرابعة الاحسن ثم الثالثة ثم الرابعة لكن لما كان ما اراد المص من سياق الحديث من الدلالة على تسمية المستاذن حاصله باي عاطف كان استعار الواو مكان ثم وساير هن اي باقيهن قال الازهري اتفق اهل اللغة ان ساير الشي باقيه قليلا كان او كثيرا وقال الصغاني ساير الناس باقيهم لا جميعهم كما زعم من قصر في اللغة فجعله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في المصباح لكن ذكر المص في التهذيب عن جمع منهم الموهوب الجواليقي انه ياتي بمعنى الجميع ايضا وليس من لحن العوام ويقال في باب كل سما عند الاستفتاح جبريل له من هذا فيقول جبريل فان قلت كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفا بفروع شرعنا وان قلنا بعموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الملايكة بل هم على ذلك مكلفون بالايمان به فقط قلنا الاستدلال من حكايته صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده اي منفردا عن الغير والجملة الفعلية خبر المبتدا ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية في محل جر على انها مضاف اليها فجعلت امشي في ظل القمر وذلك ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مكانه لانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انفرد اراد الانفراد ولعله لا يحب ان يفوت بعد ذلك فلذا اخفى سواده في سواد ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا لعل سواله عنه خشية ان يكون من المنافقين واعداء الدين فقلت ابو ذر فاتى بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لانه بها اعرف منه به متفق عليه اخرجه البخاري في الاستقراض والاستيذان وغيرهما ومسلم في الزكاة ورواه ايضا الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة وعن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال اي بعد ان سلمت كما تقدم في باب سلام الرجل على زوجته بزيادة فسلمت من هذه اي التي بداتني بالسلام فقلت انا ام هاني اتت بكنيتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم لهما على ما اتيا به اذ لو كان يطلب في الاجابة خلاف ما اتيا به لبينه كما بين لمن لحظه منه ما يقال في الاستيذان ما يقال فيه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد الترمذي في جامعه في دين كان على ابي فدققت الباب وفي نسخة بالباب بزيادة البا في المفعول به وهو مما يعوم مقام لفظ الاستيذان اذ لو لم يقم مقامه لانكر عليه تركه كما انكر عليه ما حكاه بقوله فقال من ذا اي المستاذن فقلت انا فقال انا انا على وجه الانكار كما قال كانه كرهها وعند الترمذي كانه كره ذلك وذلك لان قصد من

تشميت العاطس

بل لا بد من معرفة عين المسائل ولا يحصل ذلك بقوله انا لان الاصوات متشابهة ولا تعيين
في اللفظ فلذا انكره واما الاتيان بلفظ انا فلا كراهة فيه قال تعالى انا الله لا اله الا انا وقال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم في احاديث اخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون
قالاها فكان لها امكان يرد بان ما اصابهما السوء ما وقع منهما لا لهذه الكلمة والله اعلم متفق عليه

باب تشميت العاطس التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة كما ذكره
المجد الفيروزابادي في كتاب تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين قال وهو ان يقول
للعاطس يرحمك الله او يدعو له وفي حاشية السيوطي على سنن ابي داود قال الخليل وابو
عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى
قال القزاز التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من تشمت الابل
في المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هي من الشماتة وهي فرح الشخص
بما يسوء عدوه فشمته بها بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك
الله له شامتة اي قائمة وقال ابن العربي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا
المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق
ونحوه فكانه اذا قيل يرحمك الله معناه اعطاك رحمة يرجع بها الى حاله قبل العطاس
ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته
الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه
عن خروجها عن الاعتدال انتهى اي اذا حمد الله وسياتي حكمة الحمد والاجابة للعاطس وكراهة تشميته
اي اذا لم يحمد الله تعالى لانه امر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه عند عدمه وبيان
اداب التشميت والعاطس والتثاوب بمثناة ثم مثلثة وبعد الالف همزة وحكي في مسلم اذا
تثاوب بالواو وقيل الهمزة فصار التثاوب بالواو وقال السيوطي قال غير واحد انهما لغتان
والهمز والمد اشهر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة
البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن غلبة
امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط
للعبادة والثاني عكسه انتهى والمراد من المحبة المسندة الى الله تعالى غايتها من الرضى والقبول او
الثواب او ارادته وقد بسطت الكلام فيها اول شرح الاذكار فاذا عطس احدكم قال في المصباح
عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل انتهى وحمد الله تعالى يحتمل ان يكون معطوفة على فعل
الشرط وان يكون حالا باضمار قد قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس
يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس
وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان يقابل بالحمد لما فيه من
الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وعموم الخطاب يتناول الحمد باي
صيغة كان وافضله ما رواه احمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين قال المص قال ابن جرير هو مخير بين ان يقول الحمد لله

او الح

او الحمد لله رب العالمين او الحمد لله على كل حال قال المصنف وهذا هو الصحيح واجمع العلماء
انه مامور بالحمد لله وفي منهج العمال للبيهقي حديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله رواه الطبراني من حديث ابن عباس
فاذا قال رب العالمين مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال
قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فمكروه كان حقا اي سنة مؤكدة على كل مسلم اي ذي اسلام فيشمل المراة سمعه ان يقول له
يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء كلها والافات مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا ادركت
العبد الرحمة وصار الذنب مغفورا لم يقع المؤاخذة فمعنى يرحمك الله اي جعل الله لك ذلك لتدوم
السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله
يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة وما
اعتاده الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا خلاف السنة قال المص في الاذكار قال اصحابنا
التشميت سنة على الكفاية لو لكن الافضل ان يقوله كل واحد منهم لقوله كان حقا على كل مسلم سمعه
ان يقول له يرحمك الله هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا واختلف اصحاب
مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزي تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال
ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي واذا لم يسمع الحمد لا يطلب منه التشميت وان اتى
به العاطس ونقل المصنف عن الامام مالك انه قال لا تشمته حتى تسمع حمده فان رايت من يليه
شمته فشمته انتهى واما التثاوب بالواو وفي اكثر اصول الصحيح قال العيني في شرح البخاري التثاوب
هو النفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك انتهى فانما هو من الشيطان
قال ابن بطال اضافته الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى
الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه وليس المراد ان الشيطان فعل التثاوب
وقال ابن العربي بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل
حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء وينشا عنه التكاسل
وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشا عنه النشاط وذلك بواسطة
الملك وقال المص اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن
واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك وهو التوسع في
الاكل فائدة اخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب
النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي
قط قال السيوطي ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق فاذا تثاءب احدكم بالهمز كما
قاله السيوطي قال وروي في مسلم اي في حديث تثاوب بالواو احدكم فليرده بالحركات الثلاث
في اخر الفعل والفك اتباعا لحركة الضمير ما استطاع اي قدر استطاعته وذلك باطباق فمه
فان لم يندفع لذلك فبوضع اليد عليه فان احدكم اذا تثاءب ضحك الشيطان منه فرحا بذلك
لما فيه من تغيير صورة الانسان ودخوله فمه كما ياتي في اخر الباب واشار ابن بطال الى ان
الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عن الكرماني رواه البخاري في الادب من صحيحه

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله شكرا على ذلك لانه محبوب
الى الله سبحانه وليقل له اخوه او شك من الراوي صاحبه والتعبير بالاخ هذين تحريض على
التشميت يرحمك الله قال القاضي عياض وانما امر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق
في دماغه من الابخرة فاذا قال اي اخوه له اي للعاطس يرحمك الله وهي جملة خبرية لفظا دعائية
معنى فليقل مقابلة للدعاء له ومكافاة للجميل بالجميل يهديكم الله اي يرشدكم بالايصال الى مرضاته
ويصلح بالكم اي حالكم وخاطركم رواه البخاري في الادب بهذا صحيح وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وصرح
بمفهوم ما قبله اعتناء به فقال فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وظاهر الحديث طلب تشميت من حمد
وان لم يسمعه المشمت لكن قال المصنف لو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك
لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت من يليه شمته فشمته انتهى وكلام الكبير اعلى انه اذا
تحقق اتيان العاطس بالحمد شمته وان لم يسمع حمده رواه مسلم ورواه احمد والبخاري في الادب
المفرد عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان قال الشيخ جلال الدين السيوطي هما عامر بن
الطفيل ولم يحمد وابن اخيه وهو الذي حمد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت بالمعجمة
وبالسين المهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بالخير او ان بينهما فرقا وان
الذي بالمهملة من الرجوع اي رجع كل عضو منك الى سمته الذي كان عليه لتحلل اعضاء الراس
والعنق بالعطاس والذي بالمعجمة من الشوامت وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك
التي بها قوام بدنك عن الخروج عن الاعتدال احدهما وهو الذي حمد ولم يشمت الاخر فقال
الذي لم يشمته عطس فلان كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ فشمته وعطست فلم
تشمتني اي فهو سؤال عن حكمة الاتيان به مع الاول وتركه معه فقال هذا اي الذي شمته حمد
الله فاستاهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر وعلم احماله ذكر ففيه اكرام من صنع طاعة وانك لم
تحمده فكان جزاؤك ان تترك كما تركت الذكر فالجزاء من جنس العمل واما الكلام انه لا انكار منه لعدم
مجيئه بالحمد لانه قد يومي اليه سؤاله من التفاته له والتاهل له انما يكون بالحمد وقد قال علماء البلاغة
وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتلقى بالموكد فهو اومي هذا الحديث الى ما صرح به ما قبله
انه لا يشمت من لم يحمد الله وان اتى بنحو تسبيح او تحميد او تهليل ونحو ذلك وفي معالم السنن
للخطابي يحكى عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول
اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد
ليستحق التشميت انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده او شك من الراوي ويحتمل انها للتنويع اي كان تارة يضع يده وتارة اخرى
ثوبه على فيه لئلا يخرج منه شي من بصاق او مخاط فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذي جليسه بما يبدر
منه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء شاهد ناس وقع لهم ذلك وخفض او
غض بها صوته قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء
شك الراوي اي قال خفض او قال غض او قال وضع يده او قال ثوبه رواه ابو داود في الادب
من سننه والترمذي في الاستيذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح متفق عليه قال الحافظ

وجه ضم الدعا للمشمت وافراد دعا التشميت
لما قال بعضهم ان الرحمة يدعو لها للعاطس
وهو لما اصابه ما يخل اعضاءه ويغيرها
لولا الرحمة والهداية يدعو لها لجميع المؤمنين
وضم الى طلب فلذا جمع ضميره والله اعلم

متفق عليه قال الحافظ المزي اخرجه البخاري في الادب
من صحيحه ومسلم في اخر الكتاب ورواه ايضا ابو
داود في الادب من سننه والترمذي في الاستيذان
من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم
والليلة وابن ماجه في الادب من سننه انتهى ملخصا

المزي اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم في اخر الكتاب ورواه ايضا ابو داود في الادب
من سننه والترمذي في الاستيذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجه في الادب من سننه انتهى ملخصا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اليهود
يتعاطسون الظاهر ان التفاعل فيه للتكلف اي يظهرون العطاس بالاتيان بصوت يشبهه
او يتسببون له بكشف نحو الراس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون جملة حالية
من الواو اي يؤملون ان يقول لهم يرحمك الله لتعود عليهم بركة دعائه بها فانهم كانوا يعلمون
باطنا نبوته ورسالته وان انكروه ظاهرا حسدا او عنادا فيقول لهم في مزيد فضله
ولاكرامهم بحضرته وثمرة الجلوس بين يديه يهديكم الله اي يدلكم على الهدى ليهتدوا
ولو اراد يوصلكم الى الهدى لامنوا واهتدوا او يصلح بالكم اي ما يهتم به من امر الدين وذلك
بان يرشدهم الى الاسلام ويسلموا ويوفقهم له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تثاوب تقدم انه عند مسلم بالواو احدكم فليمسك بيده على فيه وفي نسخة فمه
بالميم وذلك كراهية صورة التثاوب المحبوبة للشيطان فان الشيطان يدخل فيه اي في الانسان
عند انفتاح فمه حال التثاوب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سد الطريقه ومبالغة
في منعه وتعويقه رواه مسلم واشار السيوطي في الجامع الصغير الى ان البخاري خرجه ايضا
وقد اخرجه احمد وابو داود بلفظ فان الشيطان يدخل مع التثاوب وعند ابن ماجه من
حديث ابي هريرة بلفظ اذا تثاب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان
يضحك منه

باب استحباب المصافحة

قال السيوطي هي مفاعلة من
الصفحة والمراد بها الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد قال الكرماني وهي مما يؤكد المحبة
عند اللقا طرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله والبشاشة الوجه قال في النهاية
البشاشة اللقا الفرح بالمرئي والانبساط اليه والانس به وتقبيل يد الرجل الصالح تعظيما
له لصلاحه لا لامر دنيوي قام به وتقبيل ولده كبيرا شفقة مفعول له والشفقة هي الحنو
والعطف ومعانقة القادم من سفر اي حالم يكن امرد جميلا وكراهة الانحنا اي ثني الرجل
قامته عند اللقا عن قتادة هو ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري قال قلت
لانس اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الطرف مستقر اي الانسه موجودة
فيما بينهم اي وذلك معيار بكونها مشروعة لان الاجماع السكوتي حجة قال نعم رواه البخاري
في الاستيذان وعن انس رضي الله عنه قال لما جاء اهل اليمن لعلهم اصحاب ابي موسى الاشعري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة
رواه ابو داود باسناد صحيح واخرجه البخاري في الادب المفرد ايضا لكن قال اول من اظهر
المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحتمل كونها حجازية وهي خلت من المرتبة تاكيدا على اسم ما ويحتمل كونها
تميمية وعلى كل فالجملة الفعلية خبر من مسلمين يلتقيان فيتصافحان اي عقب الملاقاة
من غير لو ان كان تومي اليه الفا الا غفر بالبنا للمجهول فاعله ونايب فاعله قوله لهما والتكلة

اي في روايته

باب استحباب المصافحة

غير محرم له

جاء اهل اليمن

والذي يكفر بالاعمال الصالحة صغاير الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه قبل ان يتفرقا ففيه
تاكيد لامر المصافحة والحث عليها نعم يستثنى من عموم الامر بالمصافحة المراة الاجنبية
والامرد الحسن رواه ابو داود في الادب ورواه ايضا احمد والترمذي وصححه وابن ماجة
والضيا كذا في الجامع الصغير لكن في الجامع الكبير لفظ الترمذي قال حسن غريب وفي
الجامع الكبير من حديث انس مرفوعا ما من مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا كان
حقا على الله عز وجل ان يحضر دعاءهما ولا يفرق بين ايديهما حتى يغفر لهما الحديث وقال اخرجه
احمد وابو يعلى وعن انس رضي الله عنه قال قال رجل لم اقف على من سماه يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه اي من المومنين او صديقه اي من الاقربا والمعارف اينحني له قال لا اي من البدع
المحرمة الانحنا عند اللقى بهيئة الركوع قال ابن الصلاح يحرم السجود بين يدي المخلوق
على وجه التعظيم وان قصد به السجود لله سبحانه وما ذكره تعالى من قوله عن اخوة يوسف
وخروا له سجدا فذاك شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا الا ان جا تقريره فيعمل بذلك
التقرير قال اي الرجل افيلتزمه ويقبله اي اتترك ما ذكر من الانحنا فيلتزمه بالمعانقة ويقبله
في بدنه قال لا اي لا يشرع ذلك نعم تشرع المعانقة عند ملاقاة غايب من سفره ما لم يكن
امردا جميلا قال اي الرجل فياخذ بيده بحذف همزة الاستفهام لا لاجل وجودها في قرينة
عليه اي ايترك ما ذكر من الانحنا والالتزام والتقبيل فياخذ بيده ومفعول ياخذ محذوف
اي يده بيده ويصافحه اي يفضي بصفحة يده الى صفحة يد صاحبه قال نعم رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن صفوان بفتح المهملة وسكون الفا ابن عسال بفتح المهملة
الاولى وتشديد الثانية قال في اسد الغابة هو من بني المرض بن زاهر بن عامر بن عوثبان
ابن مراد سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن
مسعود وزر بن حبيش في اخرين انتهى وتقدمت ترجمته في باب التوبة عشر كلمات فسالاه
عن تسع ايات بينات قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم
وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسالوا عن التسع المشتركة واضمروا ما كان مختصا بهم
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سالوه وعما اضمروه ليكون ادل على معجزاته فذكر الحديث
ولفظه عند الترمذي فقال لهم لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا
محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت الى قوله
متعلق بمحذوف قال قال يهودي لم اقف على من سماه لصاحبه اي ليهودي اخر اذهب بنا
الى هذا النبي اي ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته فاتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بقصد السوال له وللاقال فانتهى في ذكره الى قوله فقبلوا اي اليهود الحاضرون
مع السايلين يده ورجله كذا في نسخ الرياض بافراد كل من يده ورجله ووقفت عليه في
اصل مصحح من الترمذي بتثنيتهما والله اعلم رواه الترمذي في الاستيذان والتفسير من جامعه
وغيره ورواه النسائي في السير والمحاربة من سننه ورواه ابن ماجة في الادب باسانيد
صحيحة فرواه الترمذي في الاستيذان عن ابي كريب عن ابن ادريس وابي اسامة وفي التفسير

عن

زاده

وشرعنا

او امرا اجنبيا

قال قال يهودي لم اقف على من سماه لصاحبه اي ليهودي اخر اذهب بنا الى هذا النبي اي ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولذا قال فسالاه عن تسع ايات بينات قال الطيبي كان عند اليهود

العشر كلمات

الحمد لله سبحانه
بلغ [illegible]
[illegible] لطف الله

وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن ابي داود ويزيد بن هارون وابي الوليد ثلاثتهم عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه النسائي عن ابي كريب وابي قدامة كلاهما عن ابن ادريس به واعاده في المحاربة
عن ابي كريب ورواه ابن ماجة في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس وعنده
وابي اسامة ثلاثتهم عن شعبة وبه يعلم ان مراد المصنف من تعدد الاسانيد باعتبار ابتداه
لا باعتبار منتهاه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة بالنصب على الحكاية فان
في ابي داود عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ان ابن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا
كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها
لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال بل انتم
العكارون وباقيه ما ذكره المص بقوله قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
رواه ابو داود مختصرا كما ذكره المص في كتاب الادب ومطولا في الجهاد بمعناه وقال حسن لا نعرفه
الا من حديث يزيد ورواه ابن ماجة في الادب بلفظ فقبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي جملة حالية رابطها الواو فاتاه الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قصد زيد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه استحباب قصد القادم اول قدومه من يتبرك به
فقرع الباب فيه الاستيذان بغير اللفظ وقد عقد له ابو داود في سننه فقال باب الاستيذان
بالقرع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلمه الاعلمه بالوحي او بالالهام او بالفراسة الصادقة
وجملة يجر ثوبه في محل الحال والمراد الاشارة الى مزيد الاسراع كما جرت به عادة المحب اذا شعر
بوصول من يحب فالمصير الى ان يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره فاعتنقه وقبله
وليس فعل ذلك مع القادم الا ان كان لم يخش من فعل ذلك معه الفتنة كالاجنبي من امراة
او امرد جميل رواه الترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن بصيغة خطاب الواحد ويجوز ان يكان
كذلك الا ان الحكم شامل له ولكل من الامة لقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد من امتي
حكمي على الجماعة او كما قال ومحل ذلك ما لم يقم دليل التخصيص والا كخبر اعناق العناق لابي بردة في
الاضحية والنياحة لام عطية فاتعدى بعدم احتمالك من المعروف شيا وان قل ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق اي ومنصوب في محل الفاعل لفعل محذوف على الراجح اي ولو كان اي وجد
لقاك اخاك بوجه طلق والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى البيضاوي وغيره انها واو
الحال والجملة بعدها منصوبة على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في
باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه وفي غيره رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ففيه استحباب تقبيل الاطفال شفقة ورحمة

ورواه ايضا الترمذي في الجهاد

فقال الاقرع بن حابس بالمهملة وبعد الالف موحدة التميمي ان لي عشرا من الولد بفتحتين
قال في المصباح هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول
وهو مذكر وجمعه اولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس يجعل المضموم جمعا للمفتوح
كأسد جمع أسد انتهى ما قبلت منهم احدا وذلك لكونه من جفاة الاعراب وسكان البوادي وفي الحديث
من بدا فقد جفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بالبناء للفاعل وحذف المفعول
للتعميم لا يرحم بالبناء للمفعول اي ان انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب وفقد الرحمة منه
للخلق ومن انتفت عنه رفعت عنه والجزاء من جنس العمل متفق عليه وقد سبق الحديث في
باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم كتاب
عيادة المريض اي زيارته وهو واوي يقال عدت المريض اي زرته فانا عائد وجمعه عواد
وقلبت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها فهو كصيام وقيام مصدري صام وقام
وفي [illegible] السير للسيوطي المزيارة العيادة واشتهرت في عيادة المريض حتى صار كانه مختص به
وتشييع بالمعجمة الساكنة وتحتيتين الاولى مكسورة اي اتباع الميت بالتوجه جنازته
اكراما له وتوديعا كتشييع الضيف وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت
ضد حي او الميت مخففة الذي مات والميت والمائت والميت الذي لم يمت بعد وجمعه اموات
وموتى وميتون وميتون انتهى وقد جرى على الثاني بعض الفضلاء حيث قال

> لسائلي بتفسير ميْت وميّت ۞ فهاك صحيح القول ان كنت تعقل
> فمن كان ذا روح فذلك ميّت ۞ وما الميْت الا من الى القبر ينقل

والصلاة عليه واطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة او من اطلاق المشترك والا فالصلاة
بالمعنى الشرعي المعروف وهو اقوال وافعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم غير منطبق
عليها لفقد الافعال فيها وحضور دفنه والمكث بتثليث ضمه ذكره المغني وزاد في مثلثه
وبحر قاموسه وزاد فيه وتحرك بعني الكاف وهذا مما فات ابن مالك التنبيه عليه في مثلثه
اي اللبث عند قبره قال في القاموس القبر المدفن وجمعه قبور والمقبرة مثلثة البا وكمكنسة
موضعها يقال قبره يقبره ويقبره دفنه واقبره جعل له قبرا بعد دفنه اي لسؤاله التثبيت
في اجابة السؤال عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المراد من الامر فيه طلب حصول المامور به الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا
بعيادة المريض وهي سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لاي مرض كان وفي كل زمان وكراهة
العوام لها في بعض الايام لا اصل لها وعقب العلم بالمرض وان لم تطل مدة الانقطاع وادرف
في المذكورات بين المعروف وغيره وحديث ثلاث من لا يعود كان صح محمول على زيارة الاصحاب
فانها تستعمل فيهم والعيادة في المرضى اي من رايت منا الاعراض فاعرض عنه جزاء له ومنه
قول امامنا الشافعي زر من وزنك على وزنك وما وزنك به فزنه من جا اليك فرح اليه
من صد عنك فصد عنه ثم للعيادة اداب افردت بالتاليف وممن افردها ابن حجر الهيتمي
فمن ادابها ان لا يطيل الجلوس عنده الا اذا علم انه لا يشق عليه ويانس به وان لا يلومه ويدعو له
على حسبه ويسال عن حاله وينفس له في الاجل بان يقول له ما يسره ويوصيه بالصبر على

مرضه

مرضه ويذكر له فضله ان صبر عليه وليسال منه الدعا فانه دعاه مجاب كما ورد ومن اراد
البسط في هذا المقام فعليه بالافادة لابن حجر المذكور واتباع بتشديد الفوقية الجنائز
جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر الميت على النعش وقيل النعش وعليه الميت وتشميت بالمعجمة
والمهملة كما تقدم العاطس وابرار المقسم بصيغة اسم الفاعل اي الحالف على حصول امر
يقدر على تحصيله فيحصله قسمه قال التوربشتي يرويه عن صحيح البخاري ابرار القسم اي بصيغة
المصدر وكلاهما صحيح انتهى وفي قوله روي بصيغة التمريض مع انه
في الصحيح ما لا يخفى والى غيرها سنة ومنه الوليمة الثانية في النكاح اما الوليمة الثالثة له
فيكره حضورها وافشاء السلام اي اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا اقربها في
كتاب السلام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
على المسلم خمس اي الامر المتاكد للمسلم على مثله خمسة اشياء وحذف التا لحذف المعدود
او خمس خصال وجاء في رواية لاحمد ومسلم من حديث ابي هريرة ست وزاد واذا
استنصحك فانصح له ولا منافاة لان مفهوم العدد غير حجة رد السلام وهو فرض عين ان
كان المسلم عليه واحدا بان يقول عليك السلام ويرفع صوته بحيث يسمع البادي
به وفرض كفاية ان كان جمعا وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال
في الطعام وهو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان
ومدعاته بمعنى قال ابو عبيد وهذا كلام اكثر العرب كذا في المصباح وتشميت العاطس
اي اذا حمد الله كما تقدم في بابه وقد جاء في حديث لاحمد ومسلم واذا عطس فحمد الله
فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والامر فيها عنده على اصل موضوعه من
الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة والاتباع للجنائز
الموقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله متفق عليه
والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمات المسلمين وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يقول هذا احد الكيفيات في رواية الحديث القدسي والكيفية
الاخرى ان يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه كما تقدم عن المصنف حيث
قال في باب المجاهدة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى
وتقدم ثمة بعض ما افترق به القران والحديث القدسي من الاحكام يا ابن ادم قيل
انه اسم عربي بوزن افعل والفه منقلبة عن همزة وقيل اعجمي وزنه فاعل كخاتم والفه اصلية
مرضت اسند ما قام بالعبد اليه تشريفا له كقوله تعالى يخادعون الله فجعل مخادعتهم
للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفا لهم فلم تعدني بضم العين من العيادة قال اي
ابن ادم المخاطب بهذا الخطاب يا رب كيف اعودك استبعادا لامكان حصول المرض له
المرتب عليه العيادة اخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله وانت رب
اي مالك العالمين ومن كان كذلك لا يطرقه شيء من الاعراض فكيف يعاد قال اي الله تعالى
مبينا ان اسناد المرض اليه تعالى مجاز عقلي لكونه عن ارادته وفيه تشريف لذلك الانسان
اما بتخفيف الميم اداة استفتاح لتنبيه المخاطب على ما بعدها علمت ان عبدي فلانا حمل ان

عيادة المريض

ای هذا اللفظ

[illegible]

وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره ؟

وبصر المظلوم بكف الظالم عنه واجابة الداعي الى وليمة النكاح اليوم الاول وجوبا بشرطه ؟

ان يراد منه العبد الكامل كما يومي اليه الاضافة الى الذات العلي ويحتمل ان المراد منه مطلق العبد
فالاضافة فيه للعهد بدليل قوله ولو نافلم تعده اما علمت فصله عما قبله ايماء الى انه
المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسيلة اليه انك لو عدته لوجدتني اي وجدت امنا
معنويا عنده قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اي بالعلم فعلمه شامل لجميع المكونات والله مقدس عن
المكان والحلول في شيء او الاتحاد معه وفيه ايماء الى ان المحسن ينبغي له التيقظ بهذا النور
الاسنى ليفوز بوافر السنا وحسن اللقا والله الموفق يا ابن ادم فصله عما قبله ايماء الى ان
كل ما امور به على حدته موبخ تاركه على تركه استطعمتك فلم تطعمني حاله كما تقدم في قبله
من الاسناد المجازي والنكتة فيه قال اي العبد المخاطب وعبر عنه بالماضي اما لانه اخبار عما
صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه او انه لما كان محقق الحصول عبر به
عما يعبر به عن ذلك كقوله تعالى ونفخ في الصور يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين
الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد قبله وكان شدة دهش الموقف اذهله عن
جريان ما ذكره الحق فيما قبله فيه وفيما بعده فالتعرف ذلك وقال ما قال اما علمت انه استطعمك
اي طلب الطعام عبدي فلان فلم تطعمه اي ومنعك لك من ذلك الطالب ظاهرا كانك
منعت منك للطالب حقيقة كما ان رد اليه تعالى تلويحا وتعريضا في غير ما اية كقوله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله اما علمت انك لو
اطعمته لوجدت ذلك عندي اي باعتبار ثوابه المضاعف قال تعالى وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله اي تجدوا ثوابه عنده فلا يضيع عمل عامل قال تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما يا ابن ادم استسقيتك
اي طلبت منك السقيا فلم تسقني اي تسق عبدي السائل ذلك منك قال يا رب كيف
اسقيك لعل الفصل مع وصل ما قبله ان لم يكن اشتد الذهول من عظم ما يلقاه من التوبيخ
للتفنن في التعبير وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو
سقيته وجدت ذلك اي ثوابه عندي ففيه دليل على ان الحسنات لا تضيع وانها من الله
سبحانه بمكان رواه مسلم اواخر صحيحه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عودوا المريض اي باي مرض كان كما يؤذن به تعريفه بال الاستغراقية وفي كل زمان
كما يؤذن به اطلاق الامر عن التقييد بزمان واطعموا الجائع وهو كغيره من القيام لسد خلات
المحتاج فرض كفاية على سائر المسلمين فان لم يكن ثم الا واحد تعين عليه وفكوا العاني اي
الماسور للكفار او للدين عليه اداؤه رواه البخاري في كتاب المرض ورواه احمد وابن حبان
والبيهقي من حديث ابي سعيد بلفظ عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الاخرة ورواه
البغوي في مسند عثمان من حديثه بلفظ عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعيادة عبادة
الا ان يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية فرحة كذا في الجامع الصغير العاني بالمهملة وبعد الالف
نون في المصباح عنا يعنو عنوا من باب قعد اذل وخضع وعنا عنوا ايضا اذا انشب في
الاسار فهو عان والجمع عناة وعنى الاسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة لانها

محبوسة كالاسير عند الزوج والجمع عوان قلت وقد تقدم في باب الوصية بالنساء
استوصوا بالنساء فانهن عوان عندكم وعن ثوبان بفتح المثلثة وبعد الواو موحدة وبعد الالف
نون ابن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه في الاسلام
وان لم يكن اخوه نسبا كما يومي اليه وصفه بقوله المسلم لم يزل في خرفة الجنة قال في النهاية
الخرفة بضم الخاء وسكون الراء والفاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك يا رسول الله وما خرفة
الجنة قال القاضي البيضاوي في التفسير ما يسال به عن كل شيء ما لم يعرف فاذا عرف
خص بالعقلاء من اذا سئل عن تعيينه وان سئل عن وصفه قيل ما زيد افقيه ام طبيب
وقال في قوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي اي ما حالها وما وصفها وكان حقه ان يقولوا
اي بقرة هي او كيف هي لان ما يسال به عن الجنس غالبا لكنهم لما راوا ما امروا به على حال
لم يوجد بها شيء من جنسه اجروه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله انتهى وفي
الحديث الخرفة وان كانت معلومة عندهم الا انها لما اضيفت الى الجنة جهلوا المراد بها
فسالوا عما ذكر قال جناها بفتح الجيم وبالنون مقصور قال في النهاية هو ما يجنى من الثمر
وجمعه اجن كعصا واعص قال النووي يعني المعنى انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب
الجنة ومخارفها والعيادة لما كانت مفضية الى مخارف الجنة وروي كان لخريف في الجنة
سميت بها وروي جهم في خرافة ومخروف ومخرفة ومخارف الجنة وروي كان له خريف اي
مخروف رواه مسلم في الادب من صحيحه ورواه الترمذي في الجنائز من جامعه وقال حسن
ثم اشار فيه الى الخلاف لرواته وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من صلة لتاكيد استغراق عموم مسلم يعود مسلما غدوة بفتح المعجمة والواو
ويكون الواو بينهما قال في المصباح هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها
غدا كمدية ومدى الا صلى عليه سبعون الف اي استغفروا له ودعوا له بانواع الرحمة حتى اي
الى ان يمسي اي يدخل في المساء وهو من زوال الشمس الى نصف الليل وان عاده عشية هو
وقرينه منصوبان على الظرفية وهي اخر النهار وقيل ما بين الزوال الى المغرب قال ابن
الانباري العشية مؤنثة لعني تانيث العشي قال وربما ذكرتها العرب على معنى العشي وقال
بعضهم العشية واحدة وجمعها عشي كذا في المصباح صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
اي يدخل في الصباح وحتى فيه وفيما قبله غاية للمقدر دل عليه السياق واستمروا كذلك الى المساء
والصباح وكان له خريف في الجنة كان يحتمل كونها تامة وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال
منه والمتاخر صفته ويحتمل كونها ناقصة والمرفوع اسمها واحد الظرفين خبرها والثاني
حال او صفة والرابط محذوف اي بسببها والخريف بعيد كالربيع رواه الترمذي
وقال حديث حسن الخريف الثمر المخروف الى المجتنى قال في النهاية فعيل بمعنى مفعول وعن
انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي اسمه عبد القدوس كما قاله البلقيني في مبهمات
البخاري يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه
جواز عيادة الكافر فقعد عند راسه فقال له اي عقب قعوده وقدمه على السؤال عن
حاله لانه الاهم المقدم وخشية ان يبغته الموت قبل الاسلام فيموت كذلك ويحتمل انه بعد

وتقدمت ترجمته في باب الجاهلية عن
النبي صلى الله عليه وسلم صح

قيل لم ار من سمى السائل

ملك

كما اشرت اليه ثم ان كانت ان بمعنى ما فالجملة بعدها مفسرة لا موضع لها من الاعراب بمقابلها عليها والواو
عاطفة او مستانفة وان كانت شرطية فلا محل لها والجملة جواب الشرط

السؤال عن ذلك وكان يسير لحدا او تعقيب كل شي بحسب حاله اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده جملة حالية من المجرور بالي والرابط كل من الضمير والواو اي كالمستشير اليه في طاعة
ما امره به فقال اطع ابا القاسم فاسلم ففيه حلول الانوار النبوية على حاسته فانقلب ابريزا
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه بركة صحبة الصالحين
وظهور ثمرتها دنيا واخرى رواه البخاري في الجنائز باب ما يدعى به للمريض
اي بالفعل بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه او يدعو به له غيره عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى من باب الافتعال من الشكاية والنداء
فيه للمبالغة الانسان الشي منه من عضو او الم به او كانت قرحة بفتح القاف من القرح
وهو الجرح فقوله او جرح الظاهر انه شك من الراوي هل قالت قرحة او جرح قال النبي صلى الله
عليه وسلم باصبعه فيه اطلاق القول على الفعل هكذا او بين كيفية المشار اليه بقوله ووضع
سفيان بتثليث السين ابن عيينة بضم المهملة وكسرها الراوي اي لهذا الحديث
سبابته بتشديد الموحدة الاولى وتخفيف الثانية فوقية وهي المسبحة اي الاصبع الذي
يلي الابهام سميت مسبحة لانها تستعمل حال التسبيح وسبابة لانه يشار بها الى الانسان حال
سبه بالارض متعلق بوضع ثم رفعها ان كانت تحتم على موضوعها من المهملة ففيه ايماء الى
طلب الطالة ايضا الاصبع بالارض واسا على بسوى ذلك والا فهي فيه بمعنى الفاو قال عطف
على قال الاول باسم الله لا يكتب بالالف بعد الباء وحذفها في مثله من خط الكتاب نبه عليه
المص في شرح مسلم لكن حكى الحطاب المالكي في اعراب الالفية عن السمين جواز الوجهين
والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام اي اداوي باسم الله وقوله تربة بضم الفوقية
وسكون الراو فتح الموحدة ارضنا اي تراب مبتدا او جعله النووي خبر مبتدا محذوف
اي هذه تربة ارضنا والباء في قوله بريقة بعضنا للمصاحبة اي ممزوجة معها وخبر
المبتدا ليشفى بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله به ونائب فاعله قوله سقيمنا والرابط هو
الضمير المجرور وقوله باذن ربنا اي بامره في محل الحال من الخبر والمعنى انه يحصل الشفاء
بهذا المذكور قال النووي تستشي امثال هذا وان عسر الوقوف على حقيقة معانيه
وقصرت الافهام عن تقريب التناسب بين الفاظها ومبانيها لانها من جملة الرقى والعزائم
التي اكرم الله تعالى بها الانبياء ومن اختص بهم من الاولياء دون العموم من المؤمنين ووردت
الفاظ مغلقة نافرة عن الافهام لانها لم توضع للعمل والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ
بها تيمنا وتشفيا وربما وقع شي من معانيها في القلوب السليمة الواقفة لاستماع كلام النبوة
بمرصاد الادب والحرمة وقد علمنا من غير هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم كان يبل
انملة الابهام اليمنى بريقه ويضعها على الارض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها
الى السقيم وذلك معنى قول عائشة باصبعه قلت لكن صرحت في هذه الرواية بانها
السبابة والله اعلم قال والذي يسبق اليه الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله ان تربة
ارضنا اشارة الى فطرة اول مفطور من البشر وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي
خلق الله منها الانسان وكانه يتضرع بلسان الحال ويتعرض بفحوى المقال انك اخترعت

من اتباع التابعين

جملة
وذكر ان التربة بمعنى التراب

بتشبير

الاصل

نسله
الاصل الاول من طين ثم ابتدعت نسله من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه
نشاته وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حوبته وحمايته وان قيل صحح المناسبة بين
التربة والنطفة قلت هما من فضلات الانسان فعبر باحدهما عن الاخرى وكان
عادته صلى الله عليه وسلم الكناية في مثل ذلك ونظيره ما جاء في حديث بسر بن جحاش صحبه
انه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم
اتعجزني وقد خلقتك من مثل هذا واراد بها النطفة متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعود بعض اهله اي عند مرضه يمسح اي ذلك العائد بيده اليمنى لتعود بركتها
عليه فليستحب فعل ذلك لمن يتبرك به ويقول اللهم رب الناس اذهب رب نصبه على انه
منادى ثان ولا يجوز نصبه عند البصريين على ان يكون صفة لقوله اللهم اي يا مربيهم بالنعم
والمخرج لهم الى الوجود من العدم اذهب بقطع الهمزة الباس هو في اصله مهموز وسهل
لنقل المجهرة الفا المناسبة ما قبله اي الشدة في الحرب والعذاب اشف بوصل الهمزة لا شفاء
بفتح الهمزة الاشفاء بالرفع بدل من خبر لا المحذوف او من ضميره او من محل لا مع اسمها اي لا شفاء
موجود وهو نظير لا اله الا الله في وجوه ان رفعها بعد الا وجملة لا شفاء الا شفاؤك معترضة
بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك شفاء مفعول اشف ويجوز رفعه على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو او هذا وعليه فالجملة قبله مستانفة لا يغادر بالغين المعجمة
والدال المهملة والراء اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا وفائدة التقييد به انه
قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر متولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء
المطلق لا مطلق الشفاء متفق عليه ورواه النسائي ايضا وعن انس رضي الله عنه
انه قال لثابت بالمثلثة وبعد الالف باء موحدة فمثناة فوقية بوزن فاعل وهو البناني
بضم الموحدة وبنونين التابعي الجليل وقوله رحمه الله جملة خبرية لفظا دعائية معنى
مستانفة اتى بها دعاء لثابت الا بفتح الهمزة واللام المخففة اداة استفتاح ارقيك
برقية بضم الراء وسكون القاف اسم المرة من الرقي وجمعها رقى كمدية ومدى كذا في
المصباح وفي فتح الباري الرقي بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف
يقال رقى في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل واسترقى فلان طلب الرقية والجمع بغير همز
وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة برسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما كان يرقي به قال
القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وانه كان امرا فاشيا معلوما بينهم وفي فتح
الباري اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى او
باسمائه او بصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية
لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار
الشروط الثلاثة وقال ابن الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان ترقي
بكتاب الله او بما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا
رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى ثم اورد نحوه عن مالك وسئل ابن
عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون كفرا انتهى ملخصا

وفطره الانسان فاوجه المناسبه
بين الريقه

قال بلى قال اللهم رب الناس اذهب البأس بقلب الهمزة الفا لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز
ان يكون منادى ايضا كما قبله ويجوز ان يكون نعتا الرب اما على ان الرب صفة مشبهة فاضافته
كاضافة مذهب لفظية وعلى كونه مصدرا فيقدر جعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت
فتكون اضافة معنوية ويجوز كونه بدلا مطابقا لما قبله اشف وقوله انت الشافي لا شفاء الا
انت معترضة كما تقدم فيما قبله شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري في اواخر كتاب المرضى
ورواه ابو داود والترمذي والنساى في اليوم والليلة وعن سعد بن ابى وقاص بفتح الواو
وتشديد القاف اخره مهملة كنية مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب
القرشي الزهري تقدمت ترجمته رضي الله عنه في اول الكتاب في باب الاخلاص قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ظرف لقال اى كرره ثلاثا لمزيد
الاهتمام والاعتنا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بالكلمة اعادها ثلاثا وفى
الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء رواه مسلم وعن عبد الله عثمان بن العاص بحذف
التحتية في الاصول على حذف ياء المنقوص المعروف حال الوقف عليه وبه قرى قوله تعالى
المتعال ويجوز اثباتها وتقدم زيادة وبيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان
هذا رضي الله عنه ثقفي طائفي صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات
في خلافة معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والاربعة كذا في تقريب الحافظ وزاد المصنف في
التهذيب ان الصديق وعمر اقراه على الطائف وانه اسلم في وفد ثقيف قال روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث اخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله عمر على عمان
والبحرين ثم نزل البصرة قال ابن قتيبة اقطعه عثمان بن عفان اثنى عشر الف جريب
انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضا يجده من الوجدان اى يحسه في جسده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك اى اجعلها موضوعة على الذى يألم بفتح
التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما اى يوجع من جسدك بيان للذى وقل اى مع وضعها او
عقبه مصلحا له كما يومي اليه السياق ويؤيده ما يصدق به الواو من قوله ذلك
قبل الوضع او قبل حضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه باسم الله اى استشفي باسمه
ثلاثا ظرف لقل وقل عطف على قل الاولى سبع مرات ظرف لقل الثانية جمع مرات اى
تارات اعوذ اعتصم واتحصن بعزة الله اى بغلبته وقدرته اى صفته الازلية القاهر
بها على كل ممكن من شر ما اجد اى من الالم وما احاذر اى احذر والمفاعلة للمبالغة والاتيان
بالذكر المذكور يشير الى اثره في الاعضاء السبعة قال الطيبي تعوذ من مكروه ووجع هو فيه
ومما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف فان الحذر الاحتراز عن المخوف رواه مسلم
والاربعة ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عاد مريضا لم يحضر اجله اى لم يتم مدة عمره فقال عنده سبع مرات كلاهما ظرفان
للقول الاول مكاني والثاني زماني اسال الله العظيم بالجر على انه صفة العرش وفي نسخة
مصححة من الحصن لابن الجزري بنصبه على انه صفة الجلالة ان يشفيك بفتح التحتيتين وهو ثاني
مفعول اسال الا عافاه الله والمفاعلة للمبالغة اى اعطاه عافية تامة من ذلك المرض

ويشمل

ويشمل الوعد ما يبتلى عنه فيصير عافية من قبيل عنه ذلك من مرضه القائم به ومما
يتسبب عنه ويحتمل ان يكون قاصرا عليه دون ما يتسبب عنه والله اعلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وكذا رواه النساى وابن حبان والحاكم في مستدركه كما
اشار اليه المص بقوله وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري اى مروى برجال روى عنهم
البخاري في صحيحه الحديث الصحيح ورواه ايضا ابن ابى شيبة في مصنفه وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي منسوب الى الاعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية
قال الشيخ زكريا في التحفة واسمه قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى يعوده وكان اذا دخل
على من يعوده وفي البخاري فقال له بزيادة الفاء اوله والظرف بعده لا بأس بالجر على اصله
ويجوز تسهيله الفا وقد جاز الشيخ ابداله الفا مطلقا وحمزة عند الوقف طهور بفتح
اوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا او مرضك مطهر لذنبك
مكفر لعيبك واقتصر عليه لكونه الاكثر والا فقد يكون ايضا لرفع الدرجات في العقبى
او لعلو المقامات في الدنيا لا بالرياضات نتيجة الحالات والكشوفات ان شاء الله اى ان
تعلقت المشية بتطهيره بذلك وجملة وكان حالية من فاعل دخل والجملة الشرطية في محل
نصب خبر كان هو قلنا اورده ابن الجزري في الحصن مكررا وعزاه لتخريج البخاري والنساى
وهو في باب العيادة من البخاري بلا تكرار فلعله للنساى رواه البخاري وعن ابى سعيد
الخدري رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد في ندائه له باسمه
ايماء الى ان الخطاب بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا متوجه
للمكلف من الثقلين اشتكيت بفعل الثانية للمبالغة في الشكوى كما يومي اليه حديث اشد
الناس بلاء الانبياء قال نعم فيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر
والتبرم قال باسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماما
او اختصاصا كما في باسم الله مجراها متعلق به ايضا قوله من كل شيء يؤذيك اى يوصلك
المكروه ثم بين ابهام شيء بقوله من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك من
الناس بعضا متاخرا عنه لان الذى عصم منه هو ازهاق الروح ونحوه لا مطلق الايذا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يؤذى الى اخر حياته زيادة في اعلاء رتبته وتشريعا للسالكين
سنته من لحله من امته او الظاهر انها بمعنى الواو وان ذكر هذين مع ما تبعهما وغيرهما
لبيان لخص انواع الاذى وحينئذ يصح بقاؤها على حالها اشارة الى ان الاخص احد هذين
عين حاسد عطف للسبب عن معيان الذى هو العيان اذ لا يلزم من الحاسد ان يكون معيانا
اشارة الى ان الغالب ان المعيان لا تؤثر عينه الا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة
حسد الصاحب ذلك الشيء وقال المص في شرح مسلم قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس
الادمي ويحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق عليها ويكون قوله او عين حاسد
من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه انتهى ويحتمل ان يكون الظرف بدلا
من قوله من شيء بدل البعض من كل ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله يؤذيك ومن فيه حينئذ
للابتداء الله يشفيك بفتح التحتية كما تقدم قريبا باسم الله ارقيك كرره تنبيها على ان

علي ان الرقي لا ينبغي ان يكون الا باسمايه واوصافه وذكره فبتركة ذلك يرتفع ما يوذن
في رفعه من الضرر رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما انهما
شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه
وبين كيفية تصديقه له بقوله على سبيل عطف البيان والتفسير فقال لا اله الا انا وانا
اكبر اي فاثباته تعالى بمثل ما قال العبد بمعناه تصديق له واذا قال اي تلفظ المدلول
عليه باداة الشرط لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده منفردا في ذاته وفي
اوصافه لا في ملكه لا شريك له اي ولا فعله قال اي الله مصدقا قائله نظير ما قبله لا اله الا انا
وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له دون غيره الملك بضم الميم اي التصرف والقهر
وكل ملك مالك ولا عكس هو بمعنى قوله فيما قبله لا شريك له وله الحمد اذ هو الثناء على الجميل
الاختياري وهو الفاعل لجميع ذلك الموحد له والموحد عليه انما هو مظهر فعله سبحانه
فعاد جميع الحمد اليه وقصر عليه كما يوذن به تقديم ملحقه المتأخر فيها قال اي الله عز
وجل مصدقا لعبده لا اله الا انا لي الحمد ولي الملك واذا قال لا اله الا الله ولا حول
ولا قوة الا بالله عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك
مضمون كل منهما عن مضمون الاخر اذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة وليس
ذلك الموجد الا الله فاذا لم يكن الاله الا هو سبحانه فيلزم ان لا حول ولا قوة لغيره قال
اي الله لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي ثم الذي وقفت عليه في الاصول ضبط حول
وقوة فيهما بالفتح على اعمال لا فيهن وكانه لانه الرواية وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عطف على قال فيكون من جملة ما حكاه يقول من قالهن في مرضه ثم مات فيه لم
تطعمه بفتح الفوقية والمهملة النار وهذا كناية عن عدم دخوله اليها ثم يحتمل ان يراد
لا يمسها دخول تخليد وتابيد ويحتمل ان ذلك يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن
الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفايزين وهو المتبادر من متن الحديث رواه الترمذي
في الدعوات من جامعه وقال حديث حسن ثم اشار الى ان شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه
عليهما باب استحباب سوال اهل المريض عن حاله وذلك لما فيه من العناية
بحال المريض والاحتفال بامره وادخال السرور عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه
الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوخذ منه استحباب السوال عن حال المريض اذا عسر الوصول اليه لعارض كغلبة مرض
او شدة داء فليس سوال اهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الهيتمي وهذا المذهب وان
لم يصرح به اصحابنا لكنه ظاهر المعنى لان المريض اذا بلغه ذلك سر به قال اصبح بحمد الله اي
ملتبسا بحمده بارئا اسم فاعل من البر بخبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح ويجوز عكسه
والمعنى قريبا من البر بحسب ظننا او للتفاول او بارئا مما يعتري المريض من قلق وغفلة
وفيه انه ينبغي لمن سيل عن حال المريض ان يجيب بما ذكر فيه مما يشعر برضى بما هو فيه
عن الله تعالى وانه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عنه شدة ولا مشقة وعا يوذن

بخفة مرضه وقرب عافيته قال ابن حجر ايضا وهذا وان لم يصرح به اصحابنا لكنه واضح
رواه البخاري في الاستيذان واخرجه في المغازي ايضا وزاد بعد بارئا فقال العباس
والله اني لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا واني لاعرف
وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث باب ما يقوله من ايس
من حياته اي ظهر علامات الموت التي لا يتخلف عنها عادة عن عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند
الى جملة حالية من مفعول سمعت وجملة يقول يصح كونها حالا منه ايضا او من مجرور الى
فهي مترادفة او متداخلة اللهم اغفر لي وهذا منه خضوع لمقام الربوبية والا فهو
معصوم من جميع الذنوب او تشريع للامة وتنبيه على ان من مثل هذا المطلب لا يغفل
عنه المستيقظ حالا سيما حالة الانتقال وساعة الارتحال وارحمني ورحمة كل بحسب
ما يليق به فاعظم الرحمات ما منح نبيه صلى الله عليه وسلم مما لا يحيط به بيان وطلب ان
الرحمة فيها وقد صرح العصام بانه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف او
المشتق يوصف به المجاز المرسل قال ومنه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم
القيام اليها والحقني بقطع الهمزة بالرفيق الاعلى قيل المراد به الملايكة المقربون والعباد
الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الاتم المناسب لما جاء من قول توفني مسلما والحقني
بالصالحين وفي السلاح لابن همام هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون
المذكورون في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا ويؤيده ما جاء في الكتاب الصحيح مبينا
محل يقول مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين الى اخره والحديث يفسر بعضه
بعضا انتهى قال القاري عن بعضهم وهو المعتمد ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة
الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونكتة افراده هذه الكلمة الاشارة الى ان اهل الجنة
يدخلونها على قلب رجل واحد وقيل معناه بالله تعالى فانه من اسمائه الحسنى الرفيق
والمراد بالاعلى الموصوف به علو المكانة لا المكان قال في الحرز وهذا هو الانسب بالمصطفى
فيكون اخر كلامه في طلب المولى كما انه اول من قال بلى في جواب الست بربكم في الميثاق
الاعلى متفق عليه ورواه الترمذي والاسمعيلي وابن حبان المعتمة وغيرها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي ملتبس بمقدماته وعنده قدح
فيه ماء الجملتان الاوليان حالان من مفعول رايت او الثانية حال من الاولى واما قوله
فيه ماء فهي في محل الصفة للمبتداء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء اي الذي
اخذه بيده من القدح وذلك للحرارة التي كان يجدها من مزاولة ما كان فيه ثم يقول اللهم
اعني على غمرات بفتح المعجمة والميم كسجدة وسجدات اي شدائد الموت التي هي كشدائدها
لكان تغمر العقل اي تغطيه وتستره وسكرات بفتح اوليه ايضا الموت كذا هو في الاصول
وسكرات بالواو اي شدائده ومقدماته التي تقوى على الروح حتى يعينها عن ادراكها
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض وقد الف الشيخ
محمد البكري رسالة سماها القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل

لخصناها في شرح الاذكار رواه الترمذي وكذا ابن ماجه في الجنائز من جامعه في اصلين صحيحين ثم رايت في المشكاة بلفظ اعني على منكرات الموت او سكرات الموت وقال رواه الترمذي وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه وعزوه للترمذي باعتبار اصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذي في رتبة الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذي هذا حديث غريب

باب استحباب وصية اهل المريض مصدر مبني للمفعول مضاف اليه اي

اي ان يوصوا بهم بلين الكلام واظهار البشر واعطائه المطلوب ولحمله على ما قد يقع منه من سيئ الكلام والصبر على ما يشق من امره وكذا الوصية بمن قرب موته بحد اي من زنا او قصاص ونحوهما الاولى وكونه لان العطف يقتضي قبله وهي لاحد الشيئين عن عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية ان امراة لم اقف على من سماها وهي ولحقة نسوة من معناها من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء والنون وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم في رواية من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالغين المعجمة وبعد الالف ميم فدال مهملة بطن من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا من فيه ابتدائية او تعليلية فقالت يا رسول الله اصبت حدا اي موجبه ومقتضيه ففيه مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فاقمه علي وذلك لتبالغ في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذي قد طهرت منه بالتوبة اذ لولاها لما سمحت بنفسها فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها اي قريبها القائم عليها فقال احسن اليها امره بذلك للخوف عليها منه لان الاقارب لما يحملهم من الغيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على اذاها فاوصى بها تحذيرا من ذلك او لمزيد الرحمة بها لانها تابت وحرص على الاحسان اليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي فنهى عن ذلك كله ان التائب للملم فاذا وضعت فائتني بها ففعل اي وجه الامر بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع المؤذيات عنها ففعل اي الرجل فامر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد استغنائها لاهلها عنها فشدت عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من بدنها عند رجمها ثم امر بها فرجمت وهو معنى قوله في رواية النسائي فرجمها ويحتمل انه ابتدا بالرجم فرجمها الناس بعد فيكون في كل من الروايتين بعض ما وقع وفيه دليل على ان وفي رواية للنسائي وابن ماجه تسكت بالكاف بدل الدال ذلك موقوف على اذن الامام فيه فرافقت في عليها عمر ثم صلى عليها وعلل ذلك في صحيح مسلم بانها تابت توبة لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت ان جادت بنفسها لله عز وجل وفيه الصلاة على المقتول حدا وان الحد طهرة لمن دنس الذنب رواه مسلم في الحدود ورواه ابو داود والترمذي في الحدود ايضا وقال الترمذي صحيح ورواه النسائي في الجنائز وفي الرجم والحديث مع شرحه بكماله في باب التوبة

باب جواز قول المريض انا وجع

اسم فاعل من وجع من باب علم او شديد الوجع من اضافة الصفة الى الموصوف او موعوك اي محموم او وا راساه والهاء فيه للوقف فان وصلت حذفها ويجوز اثباتها في الضرورة وحينئذ فكسرها على اصل التخلص من التقاء الساكنين وضمها تشبيها لها بالضمير ونحو ذلك وبيان انه لا كراهة في ذلك اذا لم يكن على وجه التسخط تكلف الصبر مما نزل به وكانه

اشار بذلك الى انه من شان المومن ان لا يبدي ومنه غضب عند ابتلاء المولى سبحانه له وانما يظهر منه على بعض كانه تكلف صدر عن عزم سجية الصبر على ما نزل به وعلام ابرازه واظهاره وما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو على وجه التشريع وبيان جوازه كما فعل التداوي لذلك وان كان تركه تولا اعلى واعلى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بالبنا للمفعول اي وعليه الحمى فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وحكي فتحها من باب قتل اي افضيت اليه بيدي من غير حائل كذا قيده قاله في المصباح فقلت انك لتوعك بالبنا للمفعول وعكا بسكون العين مصدر مبني للمفعول شديدا او عرف ذلك بما اصاب يده عند مسه حسبه قال اجل بفتح الهمزة وسكون اللام قال في القاموس حرف جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى كما يوعك رجلان منكم وذلك زيادة في درجته واعلاء رتبته كما صرح به في الحديث فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به متفق عليه اخرجه البخاري في الطب ومسلم في الادب وكذا رواه فيه النسائي وقد سبق الحديث مشروحا في باب الصبر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح به البخاري في رواية له في ابواب الهجرة فقلت بلغ بي ما ترى يحتمل ان يكون ما فاعل بلغ ويكون المفعول محذوفا ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يعود الى الوجع المدلول عليه بالمشاهدة وانا ذو مال اي صاحب مال اي عظيم كما يومي اليه اضافة ذو الا بلغ من صاحب اليه ولا يرثني الا ابنة لي لعلها ابنة عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى وذكر الحديث وفيه الاذن بالوصية بالثلث والايماء الى طلب النقص منه ووجه شاهد الترجمة من الحديث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص في قوله بلغ بي ما ترى ولو كان منهيا عنه ولو تنزيها لنهاه عن ذلك لانه كما نبهنا عليه عن تخصيص ولده النعمان بعطية عن باقي اخوته بامتناعه عن الشهادة وقوله لا اشهد على جور متفق عليه رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازي والطب والدعوات والفرائض قال المزي وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يجده فيه انما وجده في كتاب الايمان باختصار انتهى ورواه مسلم في الوصايا وكذا رواه فيه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح ورواه فيه النسائي وابن ماجه في الوصايا وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي قال الحافظ هو ثقة وهو احد الفقهاء بالمدينة قال ابو الزناد ما رايت افضل منه من الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه اصحاب السنة وقد نظم بعض المتقدمين اسماء فقهاء المدينة السبعة فقال

الا كل من لا يقتدي بائمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجه •
فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابا بكر سليمان خارجه •

وقد نظمت اسماءهم ايضا فقلت •

عبيد الله خارجة وعروة • ابو بكر سعيد ثم سالم •

وهو الجزع وفي تعبيره بالجواز اولا وعدم الكراهة ثانيا ايماء الى ان الا فضل ولا على ٥

وفي نسخة وجوازهما اليه

وفي رواية للنساي وابن ماجه فشكت بالكاف بدل الدال ٥

وفي رواية بالاخلاص

على ذلك ٥

ابو بكر الصاحب

بكسر الجيم اي متالم كما في المصباح

سليمان هم فقهاء طيبة ٭ بعهد التابعين اولى المكارم ٭

قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه فيه دليل الترجمة في موضعين الاول من المرفوع والثاني من الموقوف على عائشة لما تقدم في نظيره من قول سعد فذكر الحديث ورواه البخاري في كتاب المرضى

باب تلقين المحتضر بالبناء للمفعول اي من حضره الموت لا اله الا الله ليكون آخر كلامه فيفوز بالوعد المرتب عليه ولتعفى المصنف بما اورده من الاحاديث الدالة على المجازاة عن التصريح بحديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله لا اله الا الله لانه اريد بها لفظها فصارت كلمة دخل الجنة اي بعد التعذيب ان عذب ففيه الوعد بموت قائل ذلك على الاسلام ويحتمل ان يراد دخلها ابتداء مع الفائزين ويؤيده حديث ابي يعلى الآتي وهذا ما استظهره عياض رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه احمد وفي الجامع الكبير واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي ابن ابي طالب من كان آخر كلامه عند الموت لا اله الا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي الآيلين الى الموت فسماهم بذلك مجازا مرسلا ولانهم صاروا في حكم الاموات وقد قصره عليه التوربشتي ولجاز اقرءوا على موتاكم يس حمله على ذلك وعلى حقيقته فيقرأ عليه بعد موته في بيته وهو فيه لا اله الا الله وجرى قوم على حقيقتها للفظ وعليه اصحابنا وجمع من الائمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد الف فيه الحافظ السخاوي مؤلفا لطيفا رواه مسلم واحمد والاربعة كلهم عن ابي سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير

باب ما يقوله بعد تغميض الميت عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي الجليل وقد شق بصره قال التوربشتي بفتح الشين وضم الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقولون شق الميت بصره انتهى وقد اختصر في هذا المقام لكن بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالفتح بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى قال ابن السكيت في الاصلاح وحكاه الجوهري عن ابن السكيت فقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه فاغمضه لئلا يتشوه منظره ثم قال ان الروح اذا قبض بالبناء للمفعول تبعه البصر او اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لان البصر انما يبصر ما دام الروح في الجسد فاذا فارقه تعطل كغيره من الاحساس والذي ظهر لي فيه بعد النظر نحو ثلاثين عاما انه محمول اما على ان

المراد

المراد خروج الروح من اكثر الجسد مع بقائه في الراس والعين فاذا خرج الاكثر من العم ولم يخرج الباقي نظر البصر الى القدر الخارج فيكون قوله اذا قبض اي اخذ في القبض ولم يبلغه او على ما ذكره كثير من العلماء ان للروح اتصالا بالبدن وان خرج عنه فيرى ويسمع ويرد السلام فيكون هذا الحديث من اقوى الادلة لذلك انتهى ملخصا وفيهما نظر اذ الاول مجاز مرسل والثاني انما فيه بقاء ادراك الروح لا بقاء ادراك حاسة البصر الذي الكلام فيه وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروج الروح شيء من البخار الغريزي فيشخص بذلك ناظرا الى اين يذهب ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريب من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بحركة المذبوح انتهى والاول من وجهيه اقرب وقد سبقه اليه التوربشتي في شرح المصابيح وعلله بوجه الاغماض وجها آخر فقال ولانا اغمض لذهاب فائدة الانفتاح بذهاب البصر عند ذهاب الروح وذكر لحكمة الاغماض ثانيا هو ان من حضره الموت ينظر الى الروح نظر شزر لا يرتد اليه الطرف حتى تضمحل بقية القوة الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع بها الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر وهذا الوجه في حديث ابي هريرة اظهر وهو ايضا صح اخرجه مسلم في صحيحه مرفوعا الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه انتهى فضج بفتح الضاد المعجمة وتشديد الجيم اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله من هول ما سمعوا ووقع منهم دعاء على انفسهم كما ومال اليه بقوله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير اي لا يقل احدكم ويلي او الويل او الثبور او نحو ذلك وقيل معناه لا تدعوا على الميت بما لا يرضاه فتحج تبعته عليكم والاول اولى بدليل قوله فان الملائكة اي الحاضرين حينئذ يؤمنون بالتشديد على ما تقولون اي يقولون آمين اي استجب ودعاؤهم مجاب لما لهم من علو الاقتراب فلا تدعوا الا بما ... ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة ذكره بكنيته دون اسمه وهو عبد الله لانه اشهر وارفع درجته وهذا الحسن ترتيب لان الاول من باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التحلية بالمهملة وفيه ان الاوزار تنقص مصاحبها عن رفعة المنازل والمراد اجعل درجته عالية عندك في المهديين بالتشديد للتحتية اي الذين هداهم الله بالاسلام سابقا وبالهجرة الى الحضرة الاولى لاحقا والظرف في محل الحال من فاعل ارفع اي ارفع درجته حال كونه منتظما في عداد المهديين المترقيين بالاهتداء واخلفه بوصل الهمزة وضم اللام اي كن له خلفا وخليفة في عقبه بفتح فكسر اي فيمن يعقبه من ولد وغيره في الغابرين بالموحدة اي الباقين بدل باعادة العامل ويحتمل كونه حالا مما قبله واغفر لنا هذا من باب الخضوع لمقام الربوبية لما تقدم او هو مجاز عن اعلاء الرتبة من ذكر اللازم وارادة الملزوم وقوله يا رب العالمين مناسبة ختم الدعاء به واضحة اذ من كان موجدا للعالم الكامل امورهم مصلحا لشؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك والعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم لا جمعه

لاختصاص عالمين باولي العقول من انس وجن وملك وشمول عالم لما سوى الله تعالى
من باب الاختصاص والجمع لا يكون اخص من مفرده وافسح بهمزة وصل وفتح المهملة اي اوسع
له في قبره يقال فسحت له فسحا من باب نفع ومجب لمعنى مكان كذا في المصباح ونور اي اوجد
النور العظيم المتكاثف له فيه رواه مسلم باب ما يقال بالبنا للمفعول
عند الميت اي ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره وما يقوله من مات له
ميت عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض اي
المحتضر كما يومي اليه السياق وشك الراوي فيه وفي الميت المشار اليه بقوله او الميت اي من
فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح الاله المراد منه هو الاول ولنظر ما في حديث
لقنوا موتاكم فجعله من مجاز المشارفة ومن مجاز الاول فقولوا الخير اي لا اله الا الله مع الثنا
بالاعلى خير له او لكم كما يدل عليه من جاء في احاديث طلب الدعا في العبادة السابق بعضها
وقوله فان الملائكة اي الموظفين للاستغفار للمؤمنين والتامين على دعايهم يؤمنون اي
من التامين اي يقولون امين على ما يقولون اي من الدعا قالت فلما مات ابو سلمة وذلك
سنة ثلاث او اربع وقول ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة سنة اثنتين
من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المهم نقلا عن ابي محمد عبد الله بن علي الرشاطي بانه وهم
شنيع قال فان ابا سلمة شهد احدا وكانت في شوال سنة ثلاث فخرج فيها جرح فاندمل ثم
انتقض فتوفي منه لثلاث خلون من جمادى سنة اربع وقد ذكره ابن عبد البر في اول كتابه
الاستيعاب على الصواب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد
مات قال بحذف العاطف لان مرادها الجواب اي قال من غير قيد اتصال او انفصال قولي اللهم
اغفر لي وله فيه البداءة بالنفس في الدعا واعقبني بقطع الهمزة اي ابدلني وعوضني
منه اي بدله عقبى بوزن بشرى اسم مصدر عقب حسنة اي بدلا صالحا فقلت اي ما
امرني بقوله فاعقبني الله من هو خير منه وابدلت من هو خير لها محمدا صلى الله عليه وسلم ففيه
حصول ثمرة الامتثال بسرعة من غير توان رواه مسلم هكذا اي مثل ما ذكر اذا حضرتم المريض
او الميت على الشك وقد تعقب القاري في شرح المشكاة للجزم بالشك وقال ان اريد بالميت
من يؤول الى الموت فاو للشك وان اريد به الحقيقة اي المقابل للحي فاو للتنويع ولا وجه لما
جزم به من انها للشك وقد يجاب عنه بانه قام ما يعلم منه ان المراد بالميت المعنى المجازي
فيساوي المريض والشك حينئذ في تعيين اي اللفظين منهما قيل ويقوى انه لفظ الميت قول
المصنف ورواه ابو داود في الجنايز وغيره من باقي اصحاب السنن الاربعة كما ذكره المزي
قال وقال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ في تخريج احاديث الاذكار اخرجه كذلك البيهقي
في طريقين الميت بلا شك قال الحافظ في تخريج احاديث الاذكار ورواه في الغيلانيات مقتصرا
على المريض من غير شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مزيدة للتاكيد عبد وفي المشكاة بدله مسلم تصيبه مصيبة متناولة لقليل المصيبة وكثيرها
وعظيمها وحقيرها لكونها نكرة في عموم النفي فيقول زاد في رواية ما امره الله به اي تلويحا
بالثنا على قايله الثنا العظيم المستلزم لطلبه منه انا اي ذاتا وجميع ما ينسب لها الى الله

وقيل جمعه مراد به العموم للعقلا وغيرهم وعليه الجلال السيوطي وعلى الاول ابن مالك واخرون

ملكا وخلقا فيتصرف فينا كيف يشا فالكل عواري مستردة كما اشار اليه بقوله
وانا اليه راجعون فعلينا الصبر على المصاب وتدبر حقايق هذه الاية ليسهل علينا
من اوله كل ما اصاب وليس فايدة الامر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لانه لا
ينفع وحده وانما فايدته مع تدبر حق التدبر فانه الدواء النافع الحامل على كمال
الصبر بل وحقايق الرضى اللهم ظاهره ان هذا من جملة ما رتب على الاتيان به ما وعد
به من الاجر اجرني بسكون الهمزة الموجودة ووقع لابن ملك في شرح المشارق انه قال
همزة وصل وهو وهم لان الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت للادراج
من اجره يأجره او يأجره بضم الجيم وكسرها اي اثابه واعطاه الاجر قال ابن
حجر الهيتمي ويأتي ما في الكسر والمعنى اعطني الاجر في مصيبتي فيحتمل كونها بمعنى مع
وكونها للسببية والثاني اظهر والمصيبة كل مكروه ينزل بالانسان اي انلني ثوابا مقارنا
لها او بسببها واخلف من الاخلاف اذا ما خلف يقال فيه اخلف عليك وما لا يخلف كالاب
اذا مات يقال فيه خلف عليك لي خيرا منها الا اجره الله اي اثابه في المصباح يقال اجره
الله اجرا من باب ضرب وقتل واجره بالمد لغة ثالثة اي اثابه انتهى لكن في المرقاة انه بالكسر
مع القصر غير موجود في النسخ في مصيبته واخلف له خيرا منها وذلك لاتكاله تحت
اقضية مولاه ووقوفه على ما اتاه والله لا يضيع اجر من احسن عملا ومن جا بالحسنة فله
خير منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية عنها قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله تعالى لي خيرا منه اي من ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف بيان او بدل من مفعول اخلف رواه مسلم في الجنايز قال في سلاح المؤمن انفرد
به مسلم اي عن اصحاب الستة والا فقد اخرجه ابو عوانة كما قال الحافظ في تخريج احاديث
الاذكار وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات ولد العبد عمومه متناول للصغير والكبير قال الله تعالى لملايكته قبضتم بفتح
الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريري لبيان عظم صبرهم اي اقبضتم ولد بفتح
اوليه ويقال بضم فسكون في لغة قال في المصباح وفلس تجعل المضموم مفردا وجمعا والمفتوح
كاسد واسد عبدي الاضافة فيه للتشريف جبرا لما اصابه من المصيبة وتنويها به
لصبره على قضية عزمه فيقولون نعم فيقول لهم تنبيها لهم على عظم صبره قبضتم ثمرة فواده
اي لبه وخلاصته سميت خلاصته اذ القلب خلاصة ما في الانسان وخلاصته اللطيفة
الموضوعة فيه من كل الادراكات والعلوم التي خلق لها وتشرف بشرفها فلشدة شغف
هذه اللطيفة بالولد صار كانه ثمرتها المقصود منها ومن هذه الجملة عظم المصاب
وعظم الصبر عليه ومع ذلك لم يترق في مقام الصبر الى مقام الحمد كما ياتي في الحديث فيقولون نعم
فيقول ماذا قال فيقولون حمدك اي قال الحمد لله واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد الفا التفريعية ايما الى ان من
قابل فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل مصيبة من

فهو شرعا المكلف ولو حرا

صح

مترقيا عن مقام الصبر الى مقام الرضى

ان يقابل ص

وحد فاسترجع ومنحة من وجه اخر فحمد لحمده بالجملة حتى في تسمية محلة به رواه الترمذي

وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن عندي ظرف لقوله جزاء وهو مستدا بخبره المجرور

قبله والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية ومكان واذا في قوله اذا قبضت

صفيه ظرفية وقيل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف الا الا ما قبله عليه

والصفي بفتح فكسر فتشديد التحتية لانه يصافيه وده ويخلصه حبه فعيل بمعنى

فاعل او مفعول من اهل الدنيا حال اتى به لبيان الواقع ثم احتسبه اي بان يرجو ثوابه

ويدخره عند الله تعالى وذلك يبنى عن مزيد الصبر والتسليم الا الجنة بالرفع بدل

من المبتدا ويجوز نصبه على الاستثناء رواه البخاري في الرقاق وقد مات النبي صلى الله

سبق الحديث متنه في باب الصبر اول الكتاب وعن اسامة بن زيد رضي الله

عنهما قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما صرح به بن ابي شيبة

وصوبه غيره اليه تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا تقدم انها امامة وبنته بنت من

ابي العاص واستشكل بان في الحديث بلفظ صبي او ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح

ان القضية متعددة كان المريض في احداهما الابن واسمه علي وهو المشار اليه في هذا

الحديث والاخرى كان البنت وحمله على غيرهما يرد بان الاخباريين صرحوا بانها لم تلد

غيرهما ثم لا ينافي تسميتها امامة كونها غاية بنتها حتى تزوجها علي لان المراد من

قبض في رواية انها قاربت القبض كما قالها هنا في الموت اي في مقدماته المعلقة بجودها

لعلها فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ مقتبس من قوله تعالى انا

لله وانا اليه راجعون ولله ما اعطى تاكيد مناسب للمقام وكل شيء مما اخذه واعطاه

من الاجال والارزاق التي اخذها واتاها عنده عندية علم او مكتوب عنده الملائكة

وجعلها عندهم عنده تشريفا لهم كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي الى اوليا الله

لا يجوز الى جعل دعاهم دعاءه تشريفا لهم اشار اليه البيضاوي باجل مسمى معلوم معين

لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فلا فائدة في الجزع ولا اثار فرها فلتصبر بان تتحمل

مرارة فقده وتعزم ان لا تظهر عليها شيء من انواع الجزع ولتحتسب اي تدخر ثواب فقده

والصبر عليه عند الله تعالى وكل منهما امر للغائبة المونثة او الحاضرة نظر فيه لك

فليتفرحوا فعلى الاول المبلغ المعنى لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وفيه الوصية

بالصبر على النكبة قبل وجودها لمستعدها وذكر تمام الحديث السابق مع شرحه في

باب الصبر متفق عليه

باب جواز البكا على الميت

بغير ندب بفتح النون فسكون المهملة تعداد محاسن الميت ولا نياحة بكسر النون

ومن ذلك قلبت الواو فيه يا كما في صيام وهي رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر

محاسن الميت وان لم يكن بكلام مسجع وكذا الحرام الف افراط الصوت بالبكا ولو بلا ندب

ولا نوح قاله في فتح الاله اما النياحة فحرام سوا اكان معها بكا ام لا فسياتي فيها

باب في كتاب النهي ان شا الله تعالى واما البكا فجاءت احاديث بالنهي عنه وان الميت

ليعذب

وبعيد وبين عيوي جناس مصحف

ابن الربيع

وقيل لما

جواز البكا على الميت

وتخفيف التحتية والمهملة

ليعذب ببكا اهله عليه عقد في الخلاصة بابا للملطا في ذلك فقال عن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت ليعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه وعن

المغيرة مثله وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اغمي على عبد الله بن

رواحة فجعلت اخته تبكي ولجبلاه واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما

قلت شيا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة

توفيت بنت لعثمان بمكة فجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمرو

ابن عثمان الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب

ببكا اهله عليه فقال ابن عباس لما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه واصاحباه

فقال عمر اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء

اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله

ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت

حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيا متفق

عليه وعن عائشة انها ذكر لها قول ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن انه لم يكذب

ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها

فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها متفق عليه وفي رواية انه ليعذب

بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك

الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت رواه الترمذي وقال حسن اللهز الدفع بجمع اليد

في الصدر وهو مناوله اي مصروفة عن ظاهرها بانهم كانوا يوصون على الميت ويندبونه

بان المراد من تعذيبه ما يلحقه من الرقة عليهم مع سماعه تعديد شمائله ومدحه في

زعمهم وتلك قبائح في الشرع ليعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومخرب العمران

وموتم الولدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام او محمول على من اوصى به

جعل المص في شرح مسلم نقلا عن الجمهور الخلاصة هذا تاويل الاحاديث المذكورة زاد في

شرح مسلم او لم يوص بتركها واهمل الوصية بتركه فيعذب لتفريطه بالوصية بذلك

باهمال ذلك اما من اوصى بتركه فلا يعذب به اذ لا صنع له ولا تفريط منه وحاصل

هذا القول ايجاب الوصية بترك ذلك وتعذيب من اهملها او وصى بفعله والنهي انما هو

عن البكاء الذي فيه ندب او نياحة قال في الخلاصة اجمعوا ان البكاء الذي يعذب به

اي على التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه والدليل على

جواز اي اباحة البكا بغير ندب ولا نياحة احاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة وكان ذلك في اوائل اعوام

الهجرة كما يومي اليه ما وقع من ابن ابي المنافق من الكلام القبيح المذكور في الحديث فيحمل في

في الصحيح ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم يحتمل ان يكون معه ابو بكر وعمر ايضا ولم يذكرها الراوي لعدم مفارقتهما له الا نادرا ويحتمل انهما لم يكونا حينئذ معه بان خطورة العيادة في غيبتهما عنه والله اعلم والجملة حالية رابطها كل من الواو والضمير فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما راى من الغلبة التي على سعد فغلبت عليه العبرة التي هي اثر الرحمة التي هو عينها فلما راى القوم اي الحاضرون معه بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيان بكوا اقتداء وتاسيا فقال الا تسمعون ثم استانف بقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب سواء اجتمعا او كان كل بانفراده ولكن يعذب بهذا اي بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب او نياحة او مبالغة في رفع صوت بالبكا وكذا يعذب بالعبرة بالقلب والتضجر ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لانه يعرب عن شانه او يرحم او فيه للتنويع اي او يرحم ان اتى عا فيه صبر واسترجع وحمد الله سبحانه واشار اليه مبينا المراد بقوله بهذا الى لسانه متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بالبنا للمفعول ويجوز ان يقرا بالبنا للفاعل اي ابنته زينب وهو في الموت وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف في حديثه قبل هذا او هو في الموت اي في مقدماته فلابنا فيه حياته الى زمن طويل بعد ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثر دمعهما حتى سال منهما اسناده مجازي بحذف المتعين اي دمعا لا دلالة الحال على تعيينه في القاموس فيض فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا بالضم والكسر وفيضوضة وفيضانا كثر حتى سال كالوادي فقال له سعد هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث بجملته في باب الصبر ومعه سعد بن عبادة وليس فيه ابن عبادة ولا ابن ابي وقاص ما هذا سوال عن سببه وحكمته ووصفه لا عن حقيقته قلت لو قال في جوابه هذه اي الرحمة المدلول عليها ببكا العين وقد تقدم في باب الصبر فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده مفعول ثاني لجعل لانه بمعنى صير اي من شاء منهم كما جاء كذلك في رواية وسبقت في باب الصبر وانما يرحم الله اي الرحمة الكاملة كما يومي اليه ايثار العدول الى لفظ الجلالة الذي هو جامع لمعاني الاسماء موضوع لمجرد تعيين الذات المسمى من عباده الرحما جمع رحيم ككرما وكريم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم في بيت ظئره ابي سيف وكان في العوالي وهو يجود بنفسه في المصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند الموت والجود مستعار من ذلك انتهى ففي الكلام استعارة تبعية وفي فتح الباري يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وكان موت ابراهيم سنة احدى عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهرا وكان مولده في ذي الحجة من سنة ثمان ووفاته يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر قاله المصنف في التهذيب وغيره وفي فتح الباري وجزم به الواقدي وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان انتهى فجعلت من اعمال التدريج واسما عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء من باب ضرب اي تدمعان

…صلى الله عليه وسلم

فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو عاطفة على مقدر اي الناس لا يصبرون وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده فيه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى وفي رواية عن ابن عوف فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ثم اتبعها باخرى قيل اراد به اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله على سبيل البيان فقال ان العين تدمع والقلب يحزن قال الدماميني في المصابيح يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير فيه انه صلى الله عليه وسلم بين ان مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكفاف عنه وذلك لان اعماق الفعل الجوارح كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فعبر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره رواه البخاري وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وروى مسلم بعضه في كتاب الفضايل ولفظه من حديث انس فقال انس لقد رايته يعني ابراهيم يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون قال في فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين اي يسوق بنفسه وقيل يقارب بها الموت وقال ابو مروان قد يكون من الكيد وهو القي يقال كاد يكيد شبه تقطع نفسه عند الموت والاحاديث في الباب اي باب اباحة البكا المجرد عن نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به كثيرة في الصحيح مشهورة وشهرتها تغني عن ذكرها وبالله التوفيق والله اعلم

باب الكف

عما يرى بالبنا للمفعول في الميت مكروه من تغير لون او تشويه صورة نعم ان كان من وقع له ذلك ذا بدعة فلا باس بذكره ليكون زاجرا عن البدعة اما اذا راى امرا محمودا من اضاءة واشراق ونحوهما فليذكر ذلك الا ان كان من وقع به ذلك ذا بدعة فلا يذكره لئلا يقع الناس في بدعته عن ابي رافع القبطي اسلم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وقيل اسمه ابراهيم وقيل ثابت بالمثلثة فالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص في التهذيب شهد احدا والخندق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن ابي رافع وشهد ابو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل بعده وكان ابو رافع مملوكا للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم العباس اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا قاله ابن الجوزي في مختصر التلقيح وقال البرقي روي له بضعة عشر حديثا روى عنه البخاري حديثا واحدا ومسلم ثلاثة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه معطوف على مقدر اى
فرأى فيه سوءا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ولا تعاد ما في كل مرة من الذنب
المغفور الا الستار الغفور رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم زاد في
الجامع الكبير ورواه البيهقي في الشعب وهو حديث فيه فضل الدفن والكفن وفي الجامع
الصغير اخرج الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من
الذنوب الحديث وفي الجامع الكبير اخرج الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا من غسل
ميتا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فان هو كفنه كساه الله من السندس واخرج ابو
يعلى والبيهقي واحمد من حديث عائشة مرفوعا من غسل ميتا فادى فيه الامانة فلم يفش
عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ليليه اقربكم منه ان كان يعلم
فان لم يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة وفي الجامع الكبير ايضا اخرج ابن ماجة
من حديث علي مرفوعا من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما
راى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه

باب الصلاة على الميت والتشييع وحضور دفنه

وكراهة اتباع بالتشديد الموحدة ويجوز تخفيفها يقال
اتبعه بالتشديد اذا سبقه فلحقه وبالتخفيف اي لحق بغيره كما يوخذ من القاموس
النساء الجنائز كراهة تنزيه وقد سبق فضل التشييع بقوله في كتاب عيادة المريض في حديث
البراء بالتشييع الى ان قال واتباع الجنازة وبقوله في حديث ابي هريرة حق المسلم
على المسلم خمس الى ان قال واتباع الجنائز وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط قال في المصباح
يقال اصله قراط لكنه ابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار فكذلك والزائد في
الجمع والتصغير الى اصله فيقال قراريط وقريريط انتهى قال ابن حجر الهيتمي حصول هذا
القيراط مرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحافظ في فتح الباري فقال بعد ان ذكر
ما تقدم وانه صرح به المحب الطبري والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان
ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع مثلا وصلى انتهى
قال ويتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وان صلى عليهم معا ومن شهدها حتى يدفن
اي ويكمل دفنه هذا اصح الاوجه عند امامنا الشافعي وقيل غير ذلك ويترجح ما قلناه
اولا بما جاء عند مسلم وحتى بالبناء للمفعول ونائب الفاعل كذا فله قيراطان اي احدهما
قيراط الصلاة اخرج ابن عقيل في حديث للطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له
ثلاثة قراريط فعلية الاول الحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث
للتشييع قال في فتح الباري الاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه
وغسله وجميع ما يتعلق به للمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر
القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من
جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم نقل عن ابن الجوزي عن ابن عقيل قال وليس ما
قاله ببعيد وقد روى الطبراني من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا اي جنازة

في اهلها فله قيراطان فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط وان تخلفت مقابر
القراريط ولا شيء الى سعة ذلك العمل وسهولته وعليه فيقال انما خص قيراطي الصلاة
والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف
ظاهر الحديث الذي في كتاب الايمان من صحيح البخاري فان فيه ان من كان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عنه بان القيراطين المذكورين لمن
شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج الميت فافترقا وقال التوربشتي
وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في العملين تساويهما لان عادة الشرع تعظيم الحسنة
بحسب مقابلها فيقل وما القيراطان سال عن تعيينهما لذكرهما مبهمين ولم يعين
في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يا
رسول الله ومعناه في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط
وبين ابو عوانة في روايته ان السائل هو ابو هريرة قال مثل الجبلين العظيمين جاء في
رواية للبخاري مثل احد وعند النسائي من طريق الشعبي وله قيراطان من الاجر
كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل احد وفي حديث واثلة عند ابن
عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد قال ابن المنير
اراد بهذا تعظيم الثواب فمثله بالجبلين العظيمين متفق عليه وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا مفعول له اي تصديقا بالوعد
الوارد فيه واحتسابا وقوله وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها اي بتمام تسوية
التراب على القبر فانه يرجع من الاجر بقيراطين احدهما للاتباع والاخر للصلاة عليها
مع السير معها والصبر لتمام الدفن كل قيراط مثل احد قال الطيبي قوله مثل احد
تفسير للمقصود من الكلام لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من
الاجر وبين المقدار منه بقوله مثل احد قال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله
للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنين حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل
يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص
القيراط بالذكر لانه كان اقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى
العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بالفوقية
اي الجنازة باعتبار من عليها ان كانت اسم النعش وعليه الميت وان كانت اسم الميت
فالتانيث باعتبار لفظ الاخرى الجنازة فانه يرجع بقيراط رواه البخاري وعن
ام عطية وهي نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة رضي
الله عنها قالت نهينا بالبناء للمفعول وهذه الصيغة موقوف لفظا مرفوع حكما اي
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الاسمعيلي بهذا اللفظ والمراد جماعة
النساء عن اتباع الجنائز وذلك انهن يؤمرن بالستر واتباع الجنائز مقتض لكشفهن ولم
يعزم بالبناء للمفعول اي لم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها
قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال القرطبي ظاهر سياق الحديث ان النهي نهي

تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا
اي على الخبر في ترغيبهم بحصول القيراط ونحو ذلك والله اعلم متفق عليه اخرجاه في الجنائز
ومعناه اي معنى مجموع الحديث باعتبار قوله ولم يعزم علينا لم يشدد في النهي كما يشدد في
المحرمات اي فيكره اتباعهن لها ولا يحرم باب استحباب تكثير المصلين
بالمثلثة على الجنازة لكونهم شفعا للميت وجعل صفوفهم ثلاثة مفعول ثان لجعل وهو
مضاف الى مفعوله الاول او اكثر او فيه بمعنى بل عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلة لتاكيد النفي ميت اي من المسلمين كما في الحديث
يصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله والظرف صفة
امة ومن فيه بيانية وقوله يبلغون مائة جملة في محل الحال من فاعل يصلي كلهم يحتمل ان يكون
مبتدا وخبره كلهم يشفعون له ويحتمل ان يكون تاكيدا لما نوى بالفاعل يبلغون
وجملة يشفعون حال منه او من امة او من الحال او مترادفة الا شفعوا بالبنا للمفعول
اي الميت الموصوف بما ذكر حال من الاحوال الا تشفيع المصلين عليه فيه والاستثناء
مفرغ من اعم الاحوال رواه مسلم في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه
لكن باسقاط قوله يبلغون مائة كلهم يشفعون له فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم والتقييد بالرجل لانه اشرف
نوع جملة صفة جملة لرجل بعد وصفه لمفرد فيقوم على جنازته اربعون رجلا اي
مصلين عليه متشفعين له فيها لا يشركون بالله شيئا من الاشراك او من المعبودين
الا شفعهم الله فيه رواه مسلم في الجنائز ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لان مفهوم
العدد غير حجة على الصحيح او ان الله اخبر اولا بانه من صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من
الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه اربعون فلخبر به والله اعلم وعن مرثد بفتح
الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي بعدها
نون ابو الخير المصري ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه اصحاب الستة
كذا في التقريب للحافظ قال كان مالك بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة والراء وسكون
التحتية بينهما ابو خالد بن مسلم السكوني او الكندي الصحابي رضي الله عنه قال في
التقريب نزل حمص ومصر ومات في ايام مروان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني مجتمع
اذا صلى على الجنازة فتقال الناس بالتشديد للام من باب التفاعل والاصل تقالل فسكنت
الاولى وادغمت اي اذا رآهم قليلين وقوله عليها ظرف متعلق بمحذوف اي المصلين عليها
جزاهم بالتشديد للزاي اي جعلهم مجزئين ثلاثة اجزاء مفعول مطلق اي كل جزء صفا ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف بضم اوله جمع صف
وهو كقوله عز وجل ثلاثة قروء في استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز
فقد اوجب اي اوجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووعد
الله لا يخلف رواه ابو داود في الجنائز والترمذي فيه وكذا رواه ابن ماجة في الجنائز
ورواه البزار انتهى وقال اي الترمذي حديث حسن وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن

اسحق

اسحق ورواه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق فادخل بين مرثد وبين مالك رجلا ورواية
هؤلاء اصح عندنا باب ما يقرأ بالبنا للمفعول ويجوز بالبنا
للفاعل ويعود الفاعل الى المصلي في صلاة الجنائز يكبر اي المصلي مع رفع يديه الى
حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة التحريم اربع تكبيرات بالنصب مفعول مطلق يتعوذ
اي بالله بعد التكبيرة ثم يقرأ اي وهي تكبيرة التحريم من غير افتتاح لبناء صلاتها
على التخفيف فاتحة الكتاب والاولى كونها بعد او مع الدعاء الا بالثالثة ثم يكبر
الثانية رافعا يديه كما في تكبير الركوع ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
ونحوها اللهم صل على محمد وندبا وعلى آل محمد والافضل لحصول اللفظ المسنون
فيها ان يتمه بضم اوله من التتميم اي يكمل لفظ الصلاة بقوله كما صليت على ابراهيم
والكاف للتشبيه وسياتي بيان وجهه ان شاء الله تعالى وقوله الى قوله حميد مجيد
متعلق بقوله ويتمه اي فيقول كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتبين
مما ذكر ان الاقل والاكمل منها هذا الاقل والاكمل منها في الصلاة ولا يفعل بالجزم
نهي ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون بمعنى النهي معنى ما يفعله العوام
بتشديد الميم جمع عامة مثل دابة ودواب والعامة خلاف الخاصة كذا في
المصباح وفي الكلام اطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان والجوارح من قراءتهم
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية بالنصب بتقدير اتم الآية وبالرفع
بتقدير المقروء الآية ويجوز الجر على تقدير الى آخر الآية ويعقب بان فيه حذف الجار
وابقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز في مثله فانه لا يصح صلاته اذا اقتصر عليه
اي من غير ان ياتي بعده بنحو اللهم صل على محمد وذلك لانه ليس فيها الا الاخبار
عما تفضل به الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من انه هو وملائكته يصلون عليه
وامر الامة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وبه علم انه
لا يكفي الاتيان بها مع الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيه
من ابتداع ما لم يرد عن الشارع والتطويل فيها مع بنائها على التخفيف ثم يكبر الثالثة
ويدعو للميت وهو الواجب واقله نحو اللهم اغفر له وللمسلمين وهو مندوب والحب
الدعاء المصح حينئذ للخبر الملحقه من النقص بفقد ذلك الميت بما نذكره من اي في
الاحاديث ثم يكبر الرابعة ويدعو ندبا ومن احسنه اي الدعاء المندوب بعدها
اللهم اي يا الله لا تحرمنا بفتح الفوقية وكسر الراء في القاموس حرمه الشيء كضربه منعه
واحرمه لغية انتهى اي لا تمنعنا اجره اي الاجر المرتب على المصيبة به ولا تفتنا بفتح
الفوقية الاولى وكسر الثانية اي لا توقعنا في الفتنة اي المحنة بعده اي بعد موته
واغفر لنا وله والمختار عند اصحابنا الشافعية انه يطول الدعاء للميت وللمسلمين
فيها اي بعد التكبيرة الرابعة وقوله خلاف ما يعتاده اكثر الناس بالنصب حال
من الدعاء اي يطول الدعاء حال كونه مخالفا لما اعتاده اكثر الناس من تقصير الدعاء فيه

كما عن
او مستانفة
استثنا فايا بيانيا
نحو يا وبيانيا
صفة
آخره دال مهملة
الاولى
ثم يقرأ
التكبيرة الاولى ويجوز اخلاؤها منها وقرانها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
ومن احسنه انه من تشبيه الاحسان بالاحسان
ان شاء الله تعالى ويجوز كونه ابتدائية اي مبدوءة من الاحاديث

اقتصارا على الذكر السابق مرة واحدة لحديث عبد الله بن ابي اوفى الذي سنذكره ان
شاء الله تعالى اخر الباب فاما الادعية جمع دعاء قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
المأثورة بالمثلثة اي الواردة عنه صلى الله عليه وسلم الماثورة بعد التكبيرة الثالثة
فكثيرة منها عن ابي عبد الرحمن عوف بالفاء في اخره ابن مالك الاشجعي وما ذكره المصنف
في كنيته احد اقوال فيها وقيل كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبد الله وقيل ابو محمد
وقيل ابو حماد وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه لعله صلى الله عليه وسلم جهر به ليحفظ عنه وهو
يقول الجملة في محل الحال من فاعل المصدر اللهم اغفر له وحذف المفعول طلبا للتعميم
ولتذهب النفس فيه كل مذهب وارحمه اي بنعيم خاص يتلقاه به من كرامتك
وعافه اي من المؤذيات في القبر من فتنته ووحشته وظلمته وعذابه واعف عنه
اي عما وقع له من تقصير في الطاعة قال في النهاية العفو محو الذنوب والعافية
السلامة من الاسقام والبلايا واكرم بقطع الهمزة نزله بضمتين وهو ما يهيأ
للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة قال ابن الجزري وهو في الاصل قرى
الضيف والمراد الدعاء باكرامه بالاجر والثواب والمغفرة ووسع بكسر السين المشددة
مدخله بضم الميم وفتحها وبهما قرئ قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما قال ابن الجزري
بضم الميم الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه وقال ميرك لكن
المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في الاصول فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال
صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول ايضا تقول دخلت مدخلا
واحدا ومدخل صدق انتهى قال صاحب الحرز ويجوز ان يكون بالضم موضع الادخال
وهو المناسب للمقام قلت وعليه فيكون نصبه على الظرف بخلاف ما اذا جعل بمعنى
الادخال فيكون على المصدرية واغسله بوصل الهمزة اي اغسل ذنوبه وطهره عنها
بالماء والثلج والبرد بفتحتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة في مقابلة اصناف
المعصية والغفلة ونقه بتشديد القاف دعاء من التنقية بمعنى التطهير والهاء
يحتمل ان يكون ضميرا للميت وان يكون للسكت من الخطايا اي من اثرها وهي جمع
خطيئة وهي ورثها فعالى وفعايل لخطاياكما نقيت ينقى الثوب الابيض من الدنس
بفتحتين اي الدرك قال ابن الجزري الدنس بفتح الدال المهملة والنون الوسخ يريد
المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب وابدله من الابدال اي عوضه دارا اي من
القصور او من سعة القبور خيرا من داره التي بالدنيا الفانية واهلا اي من الخدم
والولدان خيرا من اهله لما ياتيهم وتذهب عنه الوحشة وزوجا اي من الحور
العين او من نساء الدنيا في الجنة خيرا من زوجه اي زوجته التي كانت بالدنيا
فان كان الميت امراة فالمعنى ابدلها زوجا من رجال الدنيا في الجنة خيرا من زوجها
حقيقة او حكما وادخله الجنة اي ابتداء مع السابقين الفائزين واعذه من العاقبة
اي خلصه من عذاب القبر الناشئ عن فتنته في عالم البرزخ ومن عذاب النار اي

التاسعة ص

الضمير الغائب الى المصدر ص

لعد

بعد البعث اما بالعافية منها ابتداء او بالنجاة من الخلود فيها واعادة الجار ايماء الى
اختلاف نوعي العذاب قال عوف بن مالك راوي الحديث حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت
لاظفر بتلك الدعوات المجابات والادعية المقبولات رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن ابي شيبة والمصنف كلهم من حديث عوف وعن ابي هريرة وابي قتادة
الانصاري واسمه ربعي بن النعمان وابي ابراهيم الاشهلي قال الحافظ في التقريب مقبول
من كبار التابعين قيل انه عبد الله بن ابي قتادة ولا يصح والاشهلي بفتح الهمزة
والهاء وسكون المعجمة بينهما وبعد الهاء لام نسبة الى عبد الاشهل من الانصار عن ابيه لم
يعلم اسمه وابوه صحابي فلا تضر جهالة عينه لان الصحابة كلهم عدول عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا اي لجميع احيائنا
وامواتنا معشر المسلمين لان المفرد المضاف حيث لا عهد فهو للعموم وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا قال التوربشتي سئل الطحاوي عن معنى
الاستغفار للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ربه ان يغفر
لهم الذنوب التي قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى الحال الكبير وعليه فالصغار
عام مخصوص بمن سيكبر وقيل ويجوز ان يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ وعليه
فالامر واضح قال ميرك كل من القرائن الاربع في الحديث يدل على الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهي من
الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا الى اخره قال في الحرز لا كلام
في افادة العموم اللهم من احييته منا فاحيه بقطع الهمزة على الاسلام وفي رواية الترمذي
والحاكم على الايمان ومن توفيته بتشديد الفاء اي قبضت روحه منا فتوفه على الايمان
وفي روايتهما على الاسلام ولا شك ان رواية عكسها اولى لمناسبة الحياة بالاسلام
وملائمة الوفاة بالايمان اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر المصيبة به ولا تفتنا في رواية
تضلنا بعده اي بعد موته رواه الترمذي من رواية اي من حديث ابي هريرة والاشهلي
ورواه ابو داود من رواية ابي هريرة وابي قتادة وكذا رواه من حديث ابي هريرة
الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان قال الحاكم في المستدرك حديث ابي هريرة صحيح
على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي في جامعه قال البخاري صاحب الصحيح وهو
من مشايخ الترمذي اصح روايات هذا الباب اي لهذا الحديث رواية الاشهلي قال
البخاري واصح شيء في الكتاب حديث عوف بن مالك وقد تقدم انه صحيح اخرجه مسلم
ولا شك ان ما اخرجه احدهما مقدم على ما هو على شرطهما مما لم يخرجاه وان كان قول
المحدث اصح ما في الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت اي تلبستم بها فاخلصوا له الدعاء قال العلقمي لتخلص الدعاء
له ان لا تشرك معه غيره واقله اللهم اغفر له ويدعى له بخصوصه وان كان طفلا
رواه ابو داود ورواه ابن ماجه وابن حبان كما في الجامع الصغير وتخريج الحديث

قال الترمذي هو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة من بني سلمة ص ص ص

اي بطن ص

الرافعي للحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي وفيه ابن اسحق وقد عنعن لكن اخرجه ابن
حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة على الجنازة اي من دعائه في الصلاة عليها اللهم اي يا الله انت ربها اي مربيها
بنعمتك بالاخراج من العدم ثم بالغذا بالنعم وانت خلقتها اي والمضاف ليشرف لشرف
المضاف اليه وانت هديتها اي اوصلتها للاسلام اذ لولا ارادتك هدايتها ما اهتدى
وانت قبضت بفتح الموحدة روحها اي وذلك باخراج الملائكة الموكلين بالنزع لها من
الجسد ثم اخذ الملك لها وليس اسناد القبض مجازا عقليا خلافا لما في الحرز وانت اعلم
بسرها اي بما اسره من اعتقاد ونية وعلانيتها تخفيف التحتية اي بما اعلنه اي اظهره
من ذلك والجملة معطوفة على ما قبلها ويحتمل كونها حالية من فاعل هديتها اي حكمنا
بهديك اياها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها اليك جئنا اي حضرنا شفعا حال اي
شافعين له فاغفر له اي جميع ذنوبه كما يومي اليه حذف المفعول رواه ابو داود وعن
واثلة بالمثلثة بن الاسقع بالمهملة وبعدها قاف فعين مهملة سبقت ترجمته رضي الله
عنه في باب صلى بنا رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله~~ صلى الله عليه
وسلم على رجل من المسلمين لم اقف على تسميته فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان
كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم ابيه وهذا الناسي الراوي اسمهما كني به عنهما
في ذمتك بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم اي في عهدك المشار اليه بقوله تعالى
واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وحبل بالمهملة فالموحدة مستعار استعارة مصرحة
للميثاق اي وفي عروة بكسر الجيم اي امانك قال تعالى واعتصموا بحبل الله قال الطيبي
الحبل العهد والامان والذمة اي هو في كهف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن
الجزري في جوارك وطلب غفرانك وكان عادة العرب ان يخفر بعضها بعضا وكان
الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام في حدودها
حتى ينتهي الى الاخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الود اي ما دام مجاورا ارضه ويكون
ان يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة فعقبه بها الضمير اي احفظه من فتنة القبر
اي اختباره او عذابه وعليه فعطف قوله وعذابه من عطف الرديف فانت اهل
الوفا قال تعالى اوف بعهدكم والحمد اي واهل الحمد ان يحمد بالبركة والثنا وبالشكر والجزا
لمن ثبت على الايمان وقام بحق القران والجملة حالية من فاعل قه او استئنافية اللهم فاغفر
له الاتيان بفا السببية للايماء الى ان الله من كان محمودا اهل الوفا فهو الذي يطلب
منه الغفران بمحو السيئات وارحمه اي برفع الدرجات انك انت الغفور الرحيم
بكسر همزة ان على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل وهو كالدليل لسؤال
المغفرة والرحمة منه واتى بهما بصيغة المبالغة ايماء الى سعة رحمته وشمول مغفرته
وعظمها رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن
خالد بن الحارث الاسلمي رضي الله عنه انه كبر على جنازة ابنة له بدل الاشتمال من عبد الله
اربع تكبيرات مفعول مطلق لكبر فقام بعد التكبيرة الرابعة قياما بقدر ما بين

التكبيرتين

التكبيرتين الثالثة والرابعة التي يدعى فيها للميت لا لان في هذه ايضا دعاء له يستغفر
لها اي يسال الله لها المغفرة ويدعو اي بنيل المراتب العلية كالجنة ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اي مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبيرة
الرابعة وفي رواية لابي بكر الشافعي الغيلاني كما قال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي
اي عن ابن ابي اوفى كبر اربعا فمكث بفتح الكاف على الافصح ساعة اي زمنا طويلا
يستغفر ويدعو فوقه حتى ظننا انه سيكبر خمسا غاية للاطالة المدلول عليها بقوله
ساعة ثم سلم عن يمينه كتسليم الصلاة حتى ترى بياض خده الايمن وكذا عن شماله
فلما انصرف اي انتهى من الصلاة قلنا له ما هذا قال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع او شك من الراوي هل قال ابن ابي اوفى ما تقدم عنه
او قال هكذا اي مثل ما صنعت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح وفي تخريج احاديث الرافعي رواه احمد انتهى ويؤخذ
منه استحباب الدعا للميت بعد الرابعة وهو الذي رجحه الرافعي بعد ان ذكر فيه طرقا
باب الاسراع بالجنازة اي ندب الاسراع بالسير بها وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان الاسراع بها فوق سجية المشي وحكى ابن المنذر وابن
بطال انه سجية المشي قال العراقي والقول الاول اثبت ويوافقه قول اصحابنا وهذه عبارة
الرافعي والنووي المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب وعبارة صاحب
الهداية من الحنفية ويمشون به مسرعين دون الخبب والمراد طلب اسراع لا يشق على
من يتبعها ولا يحرك الميت فذلك مكروه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بقطع الهمزة بالجنازة اي بالسير بها الى القبر على وجه لا يودي
الى سقوطها ولا الى تغير الميت فان تكن صالحة فخير اي فهو خير تقدمونها والمبادرة
بتقريب الخير مطلوبة وان تك اي الجنازة سوى ذلك ذكر اسم الاشارة باعتبار الميت
وكذا ذكر الضمير في قوله فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ورواه احمد واصحاب
السنن الاربعة كما في الجامع الصغير وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه وينبغي
الاسراع به ليظفر عن قرب بنيل ما اعد له والتاخير يفوت عليه بعض ذلك
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اذا وضعت بالبناء للمجهول الجنازة بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير كذا في
شرح المشارق لابن ملك وفي القاموس الجنازة الميت ويفتح وبالكسر الميت وبالفتح
السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت اي اذا وضعها اهلها فاحتملها وفي المشارق
بالواو بدل الفاء الرجال على اعناقهم اي على كواهلهم المقاربة لاعناقهم ففيه مجاز مرسل
علاقته المجاورة فان كانت صالحة بامتثال الاوامر واجتناب النواهي في حياتها او لم
تكن كذلك ولكن من عليها بالتوبة عند موتها قالت قدموني وحذف المقدم اليه
ايماء الى انه مما تضيق العبارة عن بيانه لكثرته وان كانت غير صالحة قالت لاهلها
يا ويلها لكن يحتمل انه تقول يا ويلي لكن كنى عن ذلك بضمير الغيبة ايماء الى ان الانسان اذا

حكى ما التسفيح اضافته للنفس ينبغي ان يسنده لضمير الغيبة كما في حديث وفاة ابي طالب
فكان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب قال المصنف في شرح مسلم هذا من احسن الآداب
والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ
الواقع انتهى وعلى هذا فلا التفات في العبارة ويحتمل انه يقوله بهذا اللفظ فعليه
التفات او الويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه قال ابن ملك ان اريد من الجنازة السرير
يكون الضمير في يا ويلها في موضعه لكن يكون المراد من صاحبها ومن قولوني ما حمل عليه
فيلزم التجوز في الموضعين فارادة الميت اولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال
الكازروني انه حقيقي لان الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا نفهم التسبيح قاله
ابن ملك قلت ويؤيده ان الاصل حمل ما في الكتاب والسنة على الحقيقة يعني
باني ما يصير فيها ويؤيده قوله في الحديث يسمع صوتها الاخر اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان دخل في جملة السامع الجن ولو سمع الانسان
لصعق بفتح فكسر اي لغشي عليه وقيل لمات وهذا ابلغ في حكمة منع اسماع الصوت
لافضائه الى فساد العالم رواه البخاري في الجنائز والله اعلم

باب

تعجيل قضاء الدين عن الميت فسارعة لاطلاقه مما يعقله عن بلوغ مقامه السني
والمبادرة الى تجهيزه بالغسل والتكفين والصلاة والدفن الا ان يموت استثناء من
اعم الاحوال اي في كل حال وهو استثناء مفرغ اعتبار الوجود النفي من حيث المعنى
كانه قيل لا يترك المبادرة بتجهيزه في حال من الاحوال الا حال موته فجاءة بفتح
فسكون وبضم ففتح فالف ممدودة اي بغتة فيترك بالبناء للمفعول ونايب فاعله
ضمير الميت حتى يتيقن موته ولو بالتغير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه قال السيوطي اي محبوسة عن مقامها
الكريم وقال العراقي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما
عليها من الدين او لا انتهى ويستمر تعلقها بالدين حتى يقضى عنه ولو خلف الميت وفاء ام
لا كما صرح به الفقهاء ويشهد له عموم الحديث هنا وشذ الماوردي فقال الحديث
محمول على من لم يخلف وفاء رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة من
الرياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيما وقفت عليه من اصل من الترمذي وعن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون ابن وحوح بفتح اوله والحاء
الاولى انه الانصاري المدني صحابي رضي الله عنه له حديث ذكر ابن الكلبي انه
استشهد بالقادسية يخرج عنه ابو داود كذا في تقريب الحافظ ان طلحة بن البراء
بتخفيف المهملة والراء ابن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بضم المهملة
وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلمة بن انيف البلوي الانصاري رضي الله عنه مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اي لاهله كما صرح به ابن الاثير في روايته
وقال اخرجه ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم اني لا ارى بضم الهمزة اي اظن طلحة الا
قد حدث فيه الموت اي بالشروع في النزع وفي رواية ابن الاثير اني لا ارى طلحة الى آخره

مع اله جانب الضمير المتكلم

على مذهب السكاكي

وظاهر ان من عصى بالاستدانة وترك القضاء فذكر بما ... والا فالمرجو من الله العفو عنه وارضاء الخصوم

فاذنوني

فاذنوني زاد ابن الاثير في روايته فاذا مات فاذنوني وهو بعد الهمزة وكسر الذال
المعجمة اي اعلموني اي بموته زاد ابن الاثير في روايته اصلي عليه وعجلوا بالتشديد بالجيم
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله زاد ابن الاثير وروى انه توفي ليلا
فقال ادفنوني والحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه من اليهود ان يصاب في سببي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء
حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه
وهو يضحك اليك وقد روي عن طلحة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اخرجه
الثلاثة انتهى رواه ابو داود

باب الموعظة

مصدر ميمي
بمعنى الوعظ وهو التذكير بعذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته وثوابه الباعث على
طاعته عند القبر لانه حينئذ انجع وذلك لان رؤية الاثر وذكر الموت يرقق القلب
ويذهب غلظه عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة لم ار من عين اسمها في بقيع
بفتح الموحدة وكسر القاف آخره مهملة الغرقد بالمعجمة والقاف بوزن جعفر وهو كما
في النهاية ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك الغرقدة واحدة وبقيع الغرقد مقبرة
المدينة قال في النهاية قيل لها ذلك لانه كان فيها غرقد وقطع فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة قال في النهاية هي ما يختصره الانسان فيمسكه من عصى
او عكازة او مقرعة او قضيب وقد يتكى عليه قلت والمراد هنا عصى ذات رأس
معوج فنكس اي طأطأ رأسه وذلك يكون عند التفكر والتدبر وجعل من
افعال الشروع ينكت اي يؤثر في الارض بمخصرته اي يضرب الارض بطرفها قال
في النهاية وهو فعل المفكر المهموم ثم قال ما منكم من زائدة لتأكيد استغراق
النفي في احد الا قد كتب بالبناء للمجهول مقعده بالرفع نايب فاعل الفعل ويجوز نصبه
على الظرفية ونايب الفاعل مستتر من النار قدم ذكر مقعدها لان المقام
للوعظ وهي انجع فيه من قرينة لانها من باب النذارة وهي انجع من البشارة ومقعده
من الجنة وهو المراد ان اهل الجنة كتب في الازل مقعدهم منها وكذا اهل النار
ويدل على ارادة ذلك المقام وما بعد الا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من
اعم الاحوال اي ما منكم احد في حال من الاحوال الا كتابة مقعده منهما فقالوا يا رسول
الله افلا نتكل من الاتكال وهو الاعتماد اي العمل مع ذلك فاء نتكل على كتابنا اي
مكتوبنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا في تحفة القاري والقائل هو
سراقة بن جعشم او ابو بكر او عمر او علي الراوي قلت ولا مانع من كون كل سائل بدليل
فقالوا فقال اعملوا اي ما امرتم بعمله من التكاليف الشرعية فكل منكم ميسر لما خلق
له من سعادة او شقاوة بعمل السعداء او الاشقياء وذكر تمام الحديث وما في رواية
البخاري قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله تعالى

جعشم

وتذكير ضمير اعله لعوده على المضاف وتانيث ضمير تحبس لعوده على المضاف اليه

وسكون التحتية

فسنيسره للعسرى متفق عليه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والله اعلم
باب الدعا للميت بعد دفنه لان ذلك اول مفارقته للدنيا
ونزوله منزل لا يالفه ولا يعرفه فناسب الدعاله بالعفو والغفران والتثبيت
ودفع هوله والقعود عند قبره بعد الدفن ساعة قدر نحر جزور وتفرقة لحمها
للدعاله والاستغفار والقراءة اي عليه فان الرحمة تنزل عند قراءة القران فتعمه
وتعود عليه بركتها عن ابي عمرو بفتح المهملة وقيل ابي عبد الله وله من بنت
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيتا اثر اهما من ديك نقر عينه وقيل ابو ليلى
عثمان بن عفان تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ بالبنا للمفعول من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا اي سلوا الله غفر
الذنوب لاخيكم وفي التعبير به ايماء الى السبب الداعي للدعاله لان شان الاخ الاهتمام
بنفع اخيه وسلوا له التثبيت اي ان يثبته الله تعالى عند سوال الملكين له في القبر ان
زبه ونبيه فانه اي الاخ الان يسال بالبنا للمفعول اي يساله الملكان والدعا
له بالتثبيت بما كان بفضل الله تعالى سببا للتلقين لحجته وكفايته من القبر وفتنته
رواه ابو داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني فاقيموا
فاقيموا اي امكثوا حول اي عند قبري قدر ما ينحر بالبنا للمجهول الجزور بفتح الجيم
وضم الزاي وهي المنحور من الابل ذكرا كان او انثى ويقسم لحمها بالبنا الفعل للمجهول ايضا
حتى تعليلية اي كي استانس بكم والسين فيه للمبالغة واعلم ما اي اي شي الذي
اراجع به رسل ربي وكان بحكمه ذلك والله اعلم ان النوع الانساني يانس بمثله ولو
من غير الحي واذا انس الانسان سكن قلبه واطمانت نفسه واذا كان كذلك
ثبت في بيان ما يطلب منه بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب
والفرق فانه يختل عليه الامر في الجواب والله الموفق رواه مسلم وقد سبق
الحديث بطوله في باب الرجا قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يقرا عنده شي من
القران لتصيبه من الرحمة النازلة على القرا القران نصيب وان ختموا القران اي
قراوه كله كان حسنا لعظم فضله باب الصدقة عن الميت
والدعاله اي استحباب ذلك والذين معطوف اما على قوله للفقرا او على قوله والذين
تبوءوا الدار اي ان الغى لهولا الثلاثة المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم
زمنا وهم التابعون باحسان يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
جملة حالية قيد لاستحقاق المتاخرين هذا دليل لطلب الدعا للميت ويقاس به الصدقة
عنه بالاولى لانه اذا امدحوا بالدعا لهم فلان يمدحوا بالتصدق عنهم اولى وعن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة الانصاري قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت افتعال من القلب مبني لما لم يسم فاعله ونفسها بالرفع نايب
واراها بضم الهمزة لو تكلمت تصدقت الجملة الشرطية ثاني مفعولي اي فهل لها اجر
ان تصدقت عنها وكان وجه هذا السوال ظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا

فضل الزهد
بيانه
قال الله تعالى
وكذا قال الامام مالك لا يصح لسائر السلف في ... وذكر الاثنية

ما سعى الموهم قصور الثواب على ما يعمل العامل دون ما عمل له قال بعض اي له ذلك
والاية قيل هي في الكافر فالانسان عام مراد به خاص وان كانت في المومن فالمعنى
ليس للمومن من حيث العدل الاجر الا ما عمل واما على سبيل الفضل فالله اعظم واكرم
يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله لزوال التكليف
بالموت وخروجه من عالمه الى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل اي ان الانسان
لم يحصل للثواب بموته الا من ثلاث لانه في بنيه وبين حديث ابن ماجة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله
وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه
او بيتا لابن السبيل او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
من بعد موته اما لان مفهوم العدد غير حجة واما لانه اطلع اولا على ما في حديث
مسلم ثم اطلعه الله على الزايد فاخبر به قال السيوطي وقد تضمن حديث ابن ماجة
سبع خصال وورد خصال اخرى بلغت بها عشرا وقد نظمتها فقلت

اذا مات ابن ادم ليس يجرى ・ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ・ وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ・ وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ・ اليه او بناء محل ذكر
وزاد رحمه الله في شرح حديث مسلم الحادية عشرة فقال
وتعليم لقران كريم ・ فخذها من احاديث بحصر

صدقة جارية كوقف او وصية للفقرا او علم شرعي او التة ينتفع به لكون العلم
او وقف كتبا فيه او تخرج عليه الطلبة او تعلم منه متعلم فعمل به فله مثل ثوابه
او ولد صالح اي مسلم بلغ او لا لانه من كسبه وقد تفضل الله تعالى بكتابة مثل ثواب
ساير الحسنات التي يعملها الاولاد للوالد دون اثام السيئات رواه مسلم باب
ثنا الناس بتقديم المثلثة على الميت والثنا وان كان مخصوصا بالمحاسن والمساوي
ثنا لكن المراد ما يعمهما عن انس رضي الله عنه قال مروا بجنازة اي على النبي صلى
الله عليه وسلم ومن عنده فاثنوا عليها خيرا منصوب بنزع الخافض اي بخير او انه
مفعول مطلق اما بتقدير ثناء خيرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او لكونه
لازما من نوع الثنا فيكون من نحو قعدت جلوسا وقرينة كون المرور عليه صلى الله
عليه وسلم قول انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند سماع ثناهم عليها
وجبت ولاحتمال كونها مر بها عليهم فقط فاثنوا عليها فبلغه ذلك فقال بخلاف الظاهر
وضمير وجبت يرجع الى الجنة المدلول عليها بالسياق ثم مروا باخرى اي بجنازة
اخرى فاثنوا عليها شرا هذا الحديث مويد للعز ابن عبد السلام الشافعي
حيث راى ان الثنا حقيقة في الخير والشر اي للجمهور انه حقيقة في الخير فقط وعليه

وان بفتح الهمزة وحذف الجار اي نعم تصدقي عنها او بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه صح صح
وبيتيمه بما فعل عنه من القرب صح صح
بناه صح
بعدم النون صح

فعي الحديث مجاز مرسل بشعي علاقة التضاد وانما هو صلى الله عليه وسلم على الثنا عليه
بشر مع نهيه عن ذكر مساوي الموتى لان المنهي عنه في غير الكافر والمنافق والمجاهر
بفسقه فلعل التي اثنوا عليها بشر كانت ولحدا من الثلاثة فقال وجبت اى النار كما
سيصرح به وكذا الدال على تعيين الواجب فيهما سال عمر رضي الله عنه عن بيانه فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت اى ما معناها فقال معناه ما تضمنه قوله
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فانطلاق الالسنة بالثنا الحسن علامة على
وجوب الجنة للمثنى عليه به وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار اما اذا كان ذلك
على سبيل الهوى والغرض من غير باعث وازع فالظاهر انه لا يكون كذلك انتم ايها
الصحابة او مطلق المومنين ويويده انها في رواية البيهقي المومنون شهدا الله
في الارض فما جرى على السنتكم ثنا بخير او شر كان مطابقا لما علم الله اى باعتبار
الغالب ان الله تعالى يطلق الالسنة في حق كل انسان بما يعلم من سريرته التي لا يطلع
عليها غيره وبما يظهر عليه من الاعمال الصالحة وضدها فكانه صلى الله عليه وسلم استنبط
من هذا تحقق هذين القطعين بالجنة والنار واعلمه الله تعالى انهما في باطن الامر
عنده على طبق ثنا الناس عليهما فعلم انه ليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار
بقولهم ولا عكسه بل قد يقع الثنا بالخير والشر وفي الباطن خلافه وانما المراد ان الثنا
علامة مطابقة وعليه دالة على ما في الواقع غالبا كما اطلعه بذلك ترتيبه وجبت على
الثنا المشعر بان الثنا علة ذلك ولذا اشار لشرف المثنين بكونهم شهداء الله
الصادقين في ثنايهم لكونه يجري على السنتهم ما يطابق ما عنده غالبا ففيه غاية
التزكية منه صلى الله عليه وسلم لامته بان الله تعالى ما انطقهم الا بالصدق فهم غالبا في
ثنايهم الواقع كالدعا والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف او العلامة المنزلين منزلة
الواجب الوقوع فلذا رتب على الثنا الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شي
بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى من فتح الاله
متفق عليه وعن ابي الاسود وهو الدئلي بكسر الدال وسكون التحتية ويقال
الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان
ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان بن عمرو ثقة فاضل
مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة مخرج عنه الجميع قاله في التقريب قال
قدمت المدينة فجلست مستندا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني بالبنا للمجهول ونايب فاعله قوله على صاحبها اى المتوفى خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر بالبنا للمجهول بالثانية فاثني على صاحبها خيرا على وزان قرينيه واعرابه فقال عمر
وجبت فقال ابو الاسود مستكشفا للواجب فقلت وما وجبت يا امير المومنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في نظير ما وقع الان من قوله ايما مثني عليه بخير
وجبت اى الجنة ولمن اثني عليه بشر وجبت اى النار وعليه فالمشبه قول عمر فيهما

الحائط العتيق

شراه

والمشبه

والمشبه به قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل ان
يكون المشبه به ما دل عليه قوله ايما اسم شرط جازم مبتدا وما صلة غير مانعة
ايا من الاضافة الى مسلم وقوله شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة جملتا الشرط
والجواب فان ذلك يدل بمنطوقه بوجوب الجنة لمن انطلقت الالسنة بالثنا عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار لمن انطلقت الالسنة بالثنا عليه
بشر وعند احمد فشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله تعالى قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون فقلنا وثلاثة اى ومن شهد له ثلاثة بخير
ادخله الله الجنة قال وثلاثة اى ومن شهد له ثلاثة كذلك فقلنا واثنان قال
واثنان ثم لم نساله عن الواحد اى عمن شهد له واحد بالخير ايضا اى والباب
توقيف لا مجال فيه للراى رواه البخاري قال في فتح الاله وكان السبب في تخصيص المسلم
بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمومنين وان الله يعطيهم من خيره ما يعلمه بادني
سبب او دعا او شفاعة ولخذ ايضا من هذا وما قبله انه ينبغي لمن مرت به جنازة
ان يدعو لها ويثني خيرا ان تاهل الميت لذلك لكن بلا اطراء باب
فضل من مات له اولاد صغار بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكرا
كان او غيره عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت له ثلاثة اى من الاولاد لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون بعدها
مثلثة كذا لجميع الرواة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه الخبث بفتح الموحدة
المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره غيره كذلك
والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام
الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم
وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف
ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير
بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعليه فمن بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبه صرح
كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال ابن المنير بل يدخل الكبير
في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت
في الكبير الذي بلغ معه السعي وحصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق
قال في فتح الباري ويويد الاول قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا
واستمر على ذلك فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف
بموتهم يقتضي عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه
وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما
من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف

ما من مسلم يموت له ثلاثة من الاولاد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله تعالى الجنة
بفضل رحمته اياهم

بثناه

في بعض الافراد وعند ابن ماجة من حديث عتبة مرفوعا في حديث نحو حديث الباب
لكن قال فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل ويشهد له ما رواه النسائي
باسناد صحيح ومرفوع من حديث معوية بن قرة عن ابيه مرفوعا من انه حديث ما يسرك ان لا
تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك والضمير في قوله بفضل رحمته اياهم
يرجع الى الله تعالى اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين يرجع للاباء لكونه يرحمهم
في الدنيا فيجزيهم بالرحمة في الاخرة قال الحافظ والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة
من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل
رحمته وضمير اياهم راجع للاولاد خلافا لما توهم الكرماني من كونه راجعا للمسلم وانما جمعه
باعتبار عمومه لكونه في سياق النفي متفق عليه لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد
الحل له على عزوه للبخاري فقط ولعله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي
وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس يقع على الواحد فما فوقه وجمعه
ولد بضم فسكون والمراد ثلاثة لم يبلغوا الحنث لما تقدم في قبله فتمسه النار برفع تمسه
جزما كما قاله في فتح الباري قال الكرماني هو في حكم البدل من لا يموت كانه قال لا تمس النار
من مات له ثلاثة من الولد من المسلمين الا تحلة بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام القسم اي الا ما يحل به القسم وهو اليمين والتحلة مصدر حلل اليمين كفرها تقول
فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ متفق عليه وتحلة القسم
المذكور في الحديث هو قوله تعالى وان منكم الا واردها قال في فتح الباري قال القرطبي
اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين والجمهور على الاول وقيل لم
يعن به قسم معين وانما معناه التقليل لامر وروده وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول
ما ينام فلان الا كتحليل الالية وقيل الا استثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار اصلا ولا تحلة
القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجي الا بمعنى الواو والاول قول الجمهور وبه جزم ابو
عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه
ويدل لذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر الحديث الا تحلة القسم
يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ثم قرا سفيان وان
منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم
قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في
تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري
مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل
يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان
منكم لواردها وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقيل هو
مستفاد من قوله حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره وقال الطيبي

يحتمل

يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل
وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات واختلف
في المراد بالورود في الاية فقال المصنف والورود هو العبور على الصراط وهو اي
الصراط جسر بكسر الجيم وسكون السين المهملة اي ممدود منصوب على ظهر جهنم عافانا
الله منها وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي
هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد
عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد
امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وقيل المراد بالورود الدخول
بها روى النسائي والحاكم ذلك عن حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا
فاجر الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما ورواه الترمذي وابن ابي حاتم عن
ابن مسعود مرفوعا قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن
ابن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي
عن اسرائيل موقوفا قال في فتح الباري وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا
تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط
في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر
كلمع البرق ويويد الاول ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد ممن شهد الحديبية النار اليس الله تعالى يقول وان
منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم لها اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا
الاية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى
الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المومن
من الحمى في الدنيا على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امراة اشار الحافظ في الفتح الى
انها من نساء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب
الرجال بحديثك اي منفردين به عن النسا فاجعل لنا من نفسك يوما فيه تجريد
او في الكلام مضاف اي من اوقات نفسك اي الاوقات التي تجعلها لنفسك منفردا فيها
عنهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يجزي اوقاته ثلاثا كما في شمايل الترمذي ناتيك فيه
تعلمنا مما علمك الله الجملتان مستانفتان لبيان سبب طلبهن اليوم والمراد منه
مطلق الوقت وفصلهما ايماء الى استقلال كل منهما بالكفاية في طلب ما طلبوا فقال اجتمعن
يوم كذا وكذا اعينه لهن ليستعددن له وليكن اشوق فيكون الوعظ اوقع لان ما
حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب فاجتمعن فاتاهن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلمهن مما علمه الله اي من الاحكام المحتاجات اليها ثم قال زيادة على مطلوبهن
مبشرا ما منكن من امراة من الثانية مزيدة ومن في منكن لبيان ابهام امراة تقدم

منهم ملطفا ...

عن ح

عن الناس

اي ما امراة منكن والمراد معشر النساء المسلمات تقدم ثلاثة من اولادها تحتسبن يشمل الذكر
والانثى والمفرد والجمع الا كانوا او لبعض رواة البخاري كن بضم الكاف وتشديد النون
وكان للتانيث باعتبار النفس او النسمة لها حجابا من النار الظرف الاول لغو متعلق
بكان على الاصح من تعلق الظرفين بها ويجوز اعرابه حالا من حجاب كان وصفا له فتقدم عليها
فاعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة لانها اول مراتب
الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير
كالعادة انتهى تعقبه الحافظ فقال هذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة
وثبت له الاجر ومن مات له الرابع ان لم يزده في الاجر لا ينقصه والحق ان تناول الخبر لما فوق
الثلاثة بالاولى والمرجح وكانهم لم يسألوا عن الاربعة فما فوقها لان ذلك كالمعلوم
عندهم من الثلاثة فقالت امراة هي ام سليم ام انس بن مالك كما رواه الطبراني عنها انه
سالته عن الاثنين ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني ايضا وجاء
من حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال عنه ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا
منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عنه قال في فتح الباري فيحتمل ان كلا منهن
سالت عن ذلك في ذلك المجلس وتحتمل تعدد القصة فيه تعليلا انه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة واجاب بان الاثنين كذلك والظاهر انه كان بوحي اوحي
اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة
بعد ذلك مستبعدا لان المفهوم يخرج الاثنين الذي ثبت لهما ذلك الحكم بناء على
القول بمفهوم العدد وهو المعتبر نعم وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله انه ممن
سال عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبزار وهذا لا بعد في تعدده لان
خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به واثنين هذا لفظ رواية مسلم والتقدير
فالحكم اثنين وعند البخاري واثنان بالالف اي واذا مات اثنان ما الحكم وهذا
منها بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد اذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة
لكنها جوزته فسالت قاله عياض وتعقبه الحافظ في الفتح بان الظاهر انها اعتبرت
مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لما سالت والتحقيق ان مفهوم العدد ليست دلالته نصية بل
محتملة فلذا سالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين وهو بالياء ايضا
وهو لفظ مسلم اي فحكم اثنين كذلك وعند البخاري بالالف والتقدير واذا مات
اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في الحكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم
عن ابن بطال انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من
طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا
لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في

الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ في الفتح
متفق عليه باب البكاء والخوف عند المرور بقبور
الظالمين ومصارعهم اي محل نزول العذاب عليهم اي طلب الخوف قلبا وظهور اثاره
على ظاهر البدن بالبكاء او الخضوع ونحوه مما قاله المصنف واظهار الافتقار اي المبالغة
في الفقر الى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك اي التحذير من الغفلة عما ذكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما
وصلوا الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليه عطف بيان قوله ديار ثمود قوم
صالح وهي فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم
الى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح العين
والذال اي على منازلهم الا ان تكونوا باكين استثناء من اعم الاحوال اي لا تدخلوها على
اي حال من الاحوال الا حال بكائكم وليس المراد الاقتصار على حالة الدخول بل دوام ذلك
مطلوب عند كل جزء من اجزاء الدخول ورحابه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لانها مواقع سخط ومنازل بلاء لا يصيبكم بالرفع
على ان لا نافية اي لئلا يصيبكم ما اصابهم اي مثل ما اصابهم من العذاب ويجوز
الجزم على انها ناهية وهو نهي بمعنى الخبر وللبخاري في ابواب الانبياء ان يصيبكم
قلت ومر كذلك في تفسير سورة الحجر متفق عليه وفي رواية للبخاري في ابواب
الانبياء ورواه النسائي ايضا في التفسير من سننه قال لما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحجر في غزوة تبوك قال اي لاصحابه لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم اي بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح عليه السلام
اذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية
ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من
تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينهم لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة
ثم ايقاع نقمته عليهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن
ان تكون عاقبته الى مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم
فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره
ذلك الى العمل بمثل عملهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا اندفع اعتراض من قال كيف يصيب
عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه
والثاني هو المعتمد انتهى ملخصا من الفتح لاتفاق دعوتهم والحاصل منهم ان يصيبكم
ما اصابهم اي خشية اصابة ما اصابهم وهذا تقدير البصريين والكوفيون مثله كما ذكر
انما على ان حرف النفي محذوف بعد ان او منصوبها وتعقب بان لا لا تضمر اذ لا يجوز حذف
حرف النفي ولكن يزاد للتوكيد وحذف المضاف كثير وبهذا ترجح طريق البصريين
الا ان تكونوا باكين استثناء من اعم الاحوال كما تقدم اي لا تدخلوها في حال الا حال الاعتبار
الباعث على البكاء ثم قنع راسه اي القى عليه القناع واسرع السير واستمر كذلك

والكلهم ٢

منه اي خشية ان يصيبكم كذا قدره البصريون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم بحذف الجار ولا والاول ارجح لما في وجه هذه الخشية البكاء يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك فمر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل عملهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا اندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه انتهى ملخصا من فتح الباري ٢

خرج ٢

انظر اختلاف وقوع ... ما ذكر

بان

وانه معتبر

او واذا مات كذلك

حتى اجاز اى الى ان قطع وخلف الوادى ففيه النهى عن دخول مواضع العذاب الا على وجه الاعتبار وطلب الاسراع للخلاص من ذلك وفى المصباح الوادى كل منفرج بين جبال او اكام يكون منفذا للسيل جمعه اودية

كتاب اداب السفر

بفتح اوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سفر يقال ذلك اذا خرج للارتحال او لقصد مسافة فوق مسافة العدوى لان اهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا قاله فى المصباح وسمى سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال وفى المصباح ايضا قال بعض المصنفين اصل السفر يوم كانه لخصه من قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا فان فى التفسير كانوا اقل اسفارهم يوما يقيلون فى موضع ويبيتون فى اخر ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

باب استحباب الخروج يوم الخميس

سمى بذلك لانه خامس الاسبوع على الصحيح واستحبابه اول النهار منه ان يخرج فيه والا فى اى يوم خرج فيه عن كعب بن مالك رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة تبوك بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس جملة حالية ولذا كان الافضل الخروج يومه فالاستئناس بالسبب متفق عليه وفى رواية فى الصحيحين فلما نافية كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لدخولها على الجملة الفعلية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا فى يوم الخميس ساقه المصنف بعدما قبله لينبه على ان طلب الخروج يوم الخميس ماخوذ من محبته صلى الله عليه وسلم لذلك وفعله وعن صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن وداعة بفتح الواو وبالدال والعين المهملتين العامدى بالغين المعجمة وكسر الميم قال الاصبهانى فى لب اللباب نسبة الى غامد بطن من الازد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث ابن كعب بن عبد الله ابن مالك بن نصر بن الازد قيل له غامد لانه كان بين قوم شر فاصلح بينهم وتغمد ما كان من ذلك قال الحافظ وصخر هذا حجازى سكن الطائف صحابى مقل قال الازدى ما روى عنه الا عمارة بن حديد خرج عنه الاربعة انتهى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف على من ذكر عام وفاته رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اى يا الله بارك المفاعلة للمبالغة اى انزل البركة العظيمة الكثيرة لامتى فى بكورها بضم الموحدة والكاف فى المصباح قال ابو زيد فى كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا وهذان من اول النهار وفى القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكر وباكره اتاه بكرة وفيه البكرة بالضم الغدوة وادرج الراوى فى اخر الحديث قوله وكان صخر تاجرا فكان يبعث اى يرسل تجارته اول النهار طلبا للبركة التى دعا بها فيه فاثرى اى صار ذا ثروة اى غنى وكثر بضم المثلثة ماله اى صار كثيرا رواه ابو داود فى الجهاد والترمذى فى البيوع وقال حديث حسن ولم يعرف لصخر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ورواه النسائى فى السير وابن ماجة فى التجارات وقد رواه الترمذى من حديث ابن عباس كما فى الاطراف للمزى

باب استحباب طلب الرفقة اى طلب المسافر رفقة

وهو

وهو مثلث الراء سموا بذلك للارتفاق بهم وتامير هم على انفسهم واحدا والاولى ان يكون فقيها جازما عارفا بامور السفر وقوله يطيعونه جملة مستانفة لبيان حكمة التامير وثمرته ويكون جعلها صفة لواحد اى ينبغى ان يكون المومر مطاعا لهيبته وجلالته عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون من الوحدة بفتح الواو وسكون الحاء المهملة اى الانفراد فى السفر ما اعلم اى الذى اوشا اعلمه او علمى ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايماء الى كثرة ضرر الانفراد وان ذلك لكثرته فوق ان يبين بالعبارة وان مدخولها هو لمصدر فاعل فعل شرط اى لو ثبت علم الناس ما اعلمه من ضرر الوحدة الدنيوية والدينية كحرمانه من الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه فى حوائجه ولانه ان عارض فى الطريق فلا يجد من يتولى امره وتجهيزه لما ساروا ان كان يحصل اصله بالثانى لكن كماله انما يكون بالثلاث فلذا قال فى الحديث لعله والثلاثة ركب ما قصد ما راكب التعبير به باعتبار انه شان المسافر والا فالماشى فى السفر مثله بليل اى فيه التقييد به لزيادة الضرر الناشى من الانفراد وظلام الليل وحده اى منفردا وجرى بعضهم فى الاضافة الفاكهى فى شرح المتممة على ان اضافة وحده للضمير لم يكسبه التعريف لكون المحل للحال وهو لا يكون الا نكرة فمنع ذلك كسب الاضافة فهو متحقق بالاضافة وانه اول لكون الحال لا يكون الا نكرة ثم لحذف بعضهم مفهوم قوله بليل فقال الكراهة فى الانفراد ليلا لا نهارا رواه البخارى قال ابن ملك فى شرح المشارق العلم فى الحديث بمعنى المعرفة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم وقد اخذ شعيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان التخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكرنا قبله وكذا الذكورة فالماشى والمراة كذلك قال العراقى يحتمل ان الحامل له على التشبيه المعنى مع الراكب شيطان وان المعنى تشبيهه بالشيطان لاتخاذه الشيطان الانفراد فى الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال الخطابى معناه ان التفرد والذهاب وحده فى الارض من فعل الشيطان وكذا الاثنان ليس معهما كالثلاثة ركب اى واذا وجد ذلك تعاضدوا او تعاونوا على امر السفر ودفع ما فيه من الضرر واصل الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير فى معنى ذلك رواه ابو داود فى الجهاد من سننه والترمذى فى الجهاد ايضا من جامعه والنسائى فى السير ورواه الحاكم فى المستدرك باسانيد صحيحة التعدد باعتبار اول السند فرواه ابو داود عن القعنبى ورواه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن ورواه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك عن عمرو باسناده المذكور وقال الترمذى حديث حسن وعن ابى سعيد هو الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما قدم ابو سعيد ذكرا مع ان ابا هريرة اكثر مرويا منه لانه من الانصار واقدم اسلاما قالا قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة يخرج الاثنان ان اعتبرنا مفهوم العدد و
ظاهر الحديث اعتباره هنا واستوجهه بعض شراح الجامع الصغير وقال بعضهم
لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين في خبر آخر ولو مكروها
كما اقتضاه الاطلاق فليؤمروا ائذا فيما يتعلق بالسفر من اسبابه وما يعرض فيه
احدهم ولو فاسقا لان هذه امارة منوطة برضى المولين ويحتمل خلافه والفاسق
مستثنى من اهلية الولاية شرعا والمستثنى الشرعي غير داخل في الاطلاق ولا ينقض
بصحة توليته في بعض الاوقات للضرورة لان ما جاز للضرورة لا ينقض به والاولى ولاية
الافضل الاجود رايا فان تعارضا فالثاني اولى لان رعاية المصالح السفرية هي المقصودة
بالذات لان التامير انما طلب لها وينعزل هذا الامير بالعزل بحجة او بانقطاع السفر
وهو بانقطاع السفر بوصول المقصد او باقامة تمنع الترخص حديث حسن
هذا من تحسينات المؤلف بل صحح الضياء ايراده في المختارة له ورواه ابو داود
باسناد حسن وقال في فتح الكبير انه اسناد صحيح وما قاله المصنف المقدم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بفتح الصاد
المهملة جمع صاحب قال في المصباح صحبته اصحبه صحبة فانا صاحب والجمع صحب واصحاب
واصحابه قال الازهري ومن قال صاحب وصحبة مثل فاره وفرهة والاصل في هذا
الاطلاق لمن حصل له رؤية البشر انتهى اي خير الاصحاب قال ابن رسلان وهو كذلك في
غير ابي داود اربعة قال الغزالي الذي ينقدح ان فائدة تخصيص الاربعة ان
المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها فلو كانوا
ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق
القلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا
يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها
زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف الهمة اليه فخير الرفاق الخاصة اربعة
قلت ويصح ان يكون ال للعهد اي خير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة ومرادهم الخلفاء الاربعة والاول اقرب ثم رايت العاقولي قال هو مطلق فان
حملته على الصحابة فانت بعيد عن الصواب لانه يريد وهم الاربعة الخلفاء الراشدون
وسوق بركتهم الى كل عدد اربع فصار خيرا والله اعلم وخير السرايا جمع سرية قال
النووي هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل
تبلغ اربعمائة ونحوها والاحسن خير السرايا لقوله اربعمائة قالوا سميت بذلك
لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة تسري واسرى ذهب ليلا
وضعف ابن الاثير هذا وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر من الشيء السري
النفيس قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد التحديد بالاربعمائة الا ترى الى
خير السرايا وهي عدة اهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر وكذا عدة اصحاب طالوت
حين عبروا النهر وما جاوز معه الا مؤمن فعلية خير السرايا ما بين ثلاثمائة الى اربعمائة

والى خمسمائة انتهى وفيه بعد لان المراد بيان الحسن مراتب عدد السرية واقل من
هذا العدد لا يجري مجراه وفوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكره خارج لا ينافي التحديد
في الحديث وخير الجيوش اربعة الاف خصت الاربعة الاف نظير الاربعة في الاحاد ولعله
لما ذكر انفا فيما قبله من الاجزاء دون ما دونه ولن يغلب اثنا عشر الفا من الجيش
من قلة اي لاجل قلة اي قلة عدد بل من سبب اخر من عجب بكثرة او تزيين
الشيطان لهم خذلان لشبه بحال لهم ونحو ذلك وقال العسكري في بعاثة وخير
الطلائع اربعون رواه ابو داود في الجهاد والترمذي فيه ايضا وقال حديث حسن
ورواه الحاكم في المستدرك

باب آداب السير والنزول في

منازل السفر والمبيت فصل زمي اي السابق والنوم في السفر الظرف حال من الجميع
بان يقال متعلقا بها مجموعا اي كاينات فيه واستحباب السرى بضم فكسر فتشديد
اي السير ليلا والرفق بالدواب بان لا تحمل فوق الطاقة ولا تجهد في الاسراع فوق
القدرة ومراعاة مصلحتها اي ما فيه صلاحها وامر من قصر في حقها بالقيام بحقها
وجوبا ان قصر في واجب منه وندبا ان قصر في مندوب وجواز الارداف على
الدابة اذا كانت تطيق ذلك عرف به باذاعا الى ان شرط جوازه تحقق ذلك فان
تردد في اطاقتها حرم اردافها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
هو خلاف الجدب وهو اسم مصدر من اخصب المكان بالالف وفي لغة خصب المكان
من باب تعب اذا انبت فيه العشب والكلأ فاعطوا الابل بكسر اوليه ويسكن الثاني
تخفيفا اسم جنس حظها وعند ابي داود حقها بالقاف بدل الظاء قال ابن رسلان
ومعناها متقارب من الارض قال البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعى
واذا سافرتم في الجدب قال في المصباح هو المحل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر ويبس
الارض يقال جدب البلد بضم الدال جدوبة فاسرعوا عليها السير وعطف على ذلك
الباعث على الاسراع بقوله وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق
اي النزول بها على بل العلو او لعرضها وعلل ذلك بقوله فانها طرق بضمتين ويسكن
الثاني تخفيفا جمع طريق اي محل ممر الدواب لسهولتها فرعا بضم بالنازل بها ومأوى
الهوام بالليل اي محل ايوائها وذلك انها تقصد ذلك بالالهام لكونه ممرا فلسقط
به شيء من المائدة من الماكول فتاوي اليه ليلا لالتماس ذلك رواه مسلم
ورواه ايضا ابو داود والترمذي معنى اعطوا الابل حظها بفتح المهملة واعجام الظاء
المشددة وهو النصيب من الارض متعلق باعطوا ويكون تعلق بحظ والاعرابه
حالا من المفعول اي ان تعطوا لها في السير بترك الاسراع لئلا يكون فائتا لها
من الرعي بل ان تعطوا الرعي في خلال سيرها فيجمع بين استيفائها من السير
وما لها من تناول ذلك وقوله نقيها هو بكسر النون واسكان القاف وبالياء المثناة
من تحت وهو المخ هو بيان للمراد من النقي في الحديث اي ابلا بالنقي المخ مجاز امرسلا

من اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق الغايط على الخارج ففي القاموس والمصباح النقو والنقي
كل عظم فيه مخ لكن مقتضى قول النهاية النقي المخ يقال انقيت العظم ونقوته ونقيته
انتهى انه لذلك المعنى وانه من المعاني التي ذكرها اصحاب كتب الغريب دون مدوني كتب
اللغة معناه اي معنى قوله واذا سافرتم في الجدب الى قوله فيها اسرعوا بها حتى تصلوا
المقصد قبل ان الذهب مخها من ضنك اي جهد السير والتعريس قال الخليل بن احمد
والاكثرون النزول اخر الليل للنوم او للاستراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان
من ليل او نهار وعن ابي قتادة تقدم الخلاف في اسمه والراجح ان اسمه الحارث
ابن النعمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس
بليل ذكره مع ان التعريس لا يكون الا ليلا لبعد لفظا منه من الليل له وقع اضطجع
على يمينه لان النفس تشتاق قبحها من النوم لبقاء ما بقي من الليل والنوم على اليمين
اشرف جهته ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حينئذ معلقا فلا يتغرق في
النوم واذا عرس قبيل الصبح اي في اواخر الليل والباقي منه لا يقوم محطا للبدن من
المنام نصب ذراعه اي اليمنى لانها اشرف ووضع راسه على كفه المنصوب ذراعها
رواه مسلم في الصلاة ورواه الترمذي في شمائله قال العلما انما نصب ذراعه
لئلا يستغرق في النوم لو نام مضطجعا فتفوت صلاة الصبح بان يستمر نايما الى طلوع الشمس
كما في قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي او عن اوله بان لا يستيقظ قبل طلوعها
بعد الاسفار مثلا والنوم قبل دخول وقت الصلاة جائز وان علم تفويتها به وبعد
دخوله لا يجوز الا ان غلب بحيث اذهب احساسه او كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت
بوجود من يوقظه او يعلم ذلك من عادته وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون ففتحتين وهي سير الليل سحرا
كان او غيره بدليل قوله فان الارض تطوى بضم الفوقية مبني للمفعول بالليل اي فيه
او بسببه والطي قيل على حقيقته وانها تزوى فيه بعضها الى بعض وتدخل فيه
وقوله عليكم بالدلجة فان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس
رواه الطبراني وغيره وقيل انه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا تقطعه
مثلها بالنهار لنشاطها ببرود الليل خصوصا اخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات
والملحات الا كان فيه البركة الكثيرة فانه وقت التجلي وقال تعالى فاسر باهلك بقطع
من الليل اذا بقي منه قطعة وقال ابن ... عند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي
غيابات الكرى ثم قد ورد النهي عن السير اول الليل قال صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا وهو في الصحيح وقد
كره البيهقي السير اول الليل لذلك وتعقبه المصنف في المجموع بانه لا يقتضي اطلاق
الكراهة قال فالمختار انه لا يكره قال الشيخ عبد الروف الواعظ كراهة ارسال
المواشي حينئذ محمولة على ارسالها من غير حافظ لها رواه ابو داود باسناد حسن
ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي الدلجة بالوجهين السابقين في ضبطه السير في

أي مرتع سواد الليل ه ه

البير

الليل اي في اخر منه اولا كان او اخر وقال ابن رسلان الدلجة بالضم فالسكون
سير اخر الليل فان فيه البركة وعن ابي ثعلبة بفتح المثلثة واللام وسكون المهملة
بينهما الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب مشهور بكنيته
قيل اسمه جرثوم او جرثومة او جرهم او جرثم او لاشر بمعجمة مكسورة بعدها را او
لاش بغير را او الاشق او لاشومة او ياسب او ياسر او عرنوق او سواقي او زيد او الاسود
والخلف في اسم ابيه ايضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في اول
خلافة معاوية بعد الاربعين خرج له الستة انتهى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان الناس اذا نزلوا منزلا بالبنا للفاعل منزلا اي في مكان من منازل السفر ثم تفرقوا
في الشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في المصباح
والاودية جمع واد وتقدم انه كل منفرج بين جبال او اكام تكون منفذا للسيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب ظرف لغو متعلق بالمصدر
قبله او مستقر في محل الحال والصفة اي تفرقكم كاينا او الكاين لان الاضافة فيه
للتعريف الجنسي والاودية انما ذلكم توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف بعد
اسمها فهو نظير قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون
والمشار اليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين وهي في اللغة الفصيحة
تختلف بحسب اختلاف المخاطب افرادا وتذكيرا وضدهما والخبر قوله من الشيطان اي ناشئ من
وسواسه واغوائه وذلك ان القصد من الرفقة دفع ما قد يعرض في السفر من عدو
ومكروه والاعانة على نوايب السفر والتفرق مانع منه فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا
اي في منزل الا انضم بعضهم الى بعض امتثالا لاشارة المصطفى وخروجا من العمل الداعي
اليه الشيطان كما نطق به الخبر وتلبسا بالامر الداعي اليه الرحمن كما دل عليه مفهوم
الخبر رواه ابو داود باسناد حسن وعن سهل بفتح فسكون ابن عمرو وقيل
سهل بن عمرو بن عدي بن زيد الانصاري الاوسي من بني حارثة المعروف بابن الحنظلية
بفتح المهملة والظا المشالة وسكون النون بينهما اسم امه او من امهاته ابن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة اخره مهملة وعلى وصفه بهذا اللفظ اقتصر في اسد الغابة
في باب ما يعرف بابن فلان فقال ابن الحنظلية ولم يسق الخلاف المذكور في اسمه
وهو من اهل بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في اسد الغابة
في الافراد كان معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصلي وهو بالمسجد
فاذا انصرف فلا يزال ذاكرا من تسبيح وتهليل حتى ياتي اهله وسكن دمشق ومات بها
اول خلافة معاوية ولا عقب له رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببعير قال في المصباح هو مثل الانسان يقع على الذكر والانثى والجمل بمنزلة الرجل
يختص بالذكر والناقة بمنزلة المراة تختص بالانثى فلكونه في لفظ الصق بالصلب
بطنه اي من الجوع والجهد فقال اتقوا الله وتقواه واجبة مطلقا
ويتاكد الوجوب باسباب بالنسبة للمخاطبين ووقايع الاحوال منها قوله هنا

ادبعون حديثا قال البرقي له حديثان اخرج له
في الصحيحين اربعة اتفقا على ثلاثة منها
وانفرد مسلم بواحد ه ه

[illegible]

وقيل سهل بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
اخره مهملة بن عمرو ه ه ه

وفي الاصابة للحافظ ابن حجر اسم ابيه الربيع
وقيل عبيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل
عمرو بن عدي وهو الاشهر وعدي وابن
زيد بن جشم بن حارثة ابن الخزرج بن عمرو
ابن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي قال
ابن ابي حثمة والحنظلية امه وقيل جدته
وقيل ام جده قال ابن سعد الحنظلية ام
عمرو بن عدي واسمها ام اياس بنت دارم التميمية
ثم كان ولد عمرو وقيل له ابن الحنظلية قال
البخاري له صحبة وكان عقيما وقال ... شهد
المشاهد كلها الا بدرا انتهى وقال المزي في الاطراف

في هذه البهائم التي ملككم الله ايّاها فانه شكا اليّ انك تجيعه وتدئبه اي تتعبه
فركبها صالحة وكلوها صالحة ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

في هذه البهائم المبهمة عليكم شرعا بركوبها ونحوه المعجمة صفة يحض عليها الاستعطاف
عليها ومزيد الشفقة عليها بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى وسميت البهيمة
لانها لا تتكلم ومن لا تفصح بكلامه يقال منه اعجم ومعجم ومستعجم قال الازهري وسميت
البهيمة بهيمة لانها لا تتكلم فاركبوها امر كالذي قبله ~~صالحة اي للاكل بان ذكيت ذكاة~~
شرعية انتهى صالحة اي للركوب بحيث كانت نظيفة وهو حال من المفعول وكلوها
امر كالذي قبله صالحة اي للاكل بان ذكيت ذكاة شرعية وقد يقال في وصفها بالصلاح
ايماء الى الامر بابقاء صلاحيتها وخرج بصالحة ما لا تصلح للاكل كالهدي الواجب
منذ او غيره فلا تصلح للهدي الاكل منها والاقتصار على الركوب والاكل لانها اظهر
منافعها وللتنصيص على ان الوصف بالصالحة فيهما اهم منه في غيرهما رواه ابو داود
باسناد صحيح ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن ابي جعفر
عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما امه اسماء بنت عميس الخثعمية
وقدم مع ابيه المدينة وهو اخو محمد بن ابي بكر الصديق ويحيى بن علي بن ابي طالب لامهما ادرك
لعشر سنين رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين
قال الحافظ في التقريب مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة قال اردفني اي حملني خلفه
على ظهر الدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قال الحافظ في مقدمة فتح الباري
تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته
ويطلق على الخلق والصفة واصلها اسم الاشارة للمونث وقد يجعل ذات اسما مستقلا
فيقال ذات الشيء وقوله خلفه تاكيد لمفهوم قوله اردفني او جرد الارداف عن كونه خلف
الراكب واريد به مطلق الحمل معه على الدابة وهو بالمنسطرف مكان واسر الي اي اخفى
الي حديثا لا احدث به احدا من الناس جملة النفي محتملة لكونها صفة حديثا او حالا
منه اي لا ابديه لاحد ولكونها مستانفة واتى بها لبيان طلبه حفظ بيانه وكان احب
بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها والاول اولى لكونه وصفه وهو بالحصار
انتفى وبوفيه اتفاق الاصول على رفع هدف ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من الاعين عند قضاء حاجة الانسان كما في نسخ لحاجته هدف بفتح اوليه
قال في المصباح الهدف كل شيء عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الجبل وكثيب الرمل والبناء
والجمع اهداف كسبب واسباب او حائش بالمهملة ولعلها الالف همزة فشين معجمة قال عبد الله
ابن اسماء الضبعي احد شيخي مسلم فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن اسماء يعني اي ابن
جعفر يعني بحائش نخل بالسين المعجمة نخل بالطاء المهملة والحائط هو البستان
وجمعه حوائط وسمي حائطا لانه حوط الاشجار وغيرها رواه مسلم في الطهارة هكذا
مختصرا ورواه ايضا في الفضائل ولفظه قوله وكان احب الى اخره وزاد فيه الحافظ
الحافظ ابو بكر احمد بن احمد بن غالب البرقاني بفتح الموحدة والقاف وسكون الراء البرقاني
الخوارزمي نسبة الى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت قال الاصبهاني
في لب اللباب الفقيه المحدث الاديب الصالح باسناد مسلم هذا بعد قوله حائش نخل

من الحبشة

خمسة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين منها ه ه

فدخل

فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل اي عند الباب كما في رواية فلما
راى اي ابصر الجمل صلى الله عليه وسلم حن وجرجر اي صوت والجرجرة صوت يردده البعير في
حلقه وعند ابي داود حن بالمهملة والنون المشددة وذرفت بفتح المعجمة والراء عيناه اي
سال منهما الدمع حين راه وفي رواية حتى ابتل ما حوله من الدموع وهذا من معجزاته الدالة
على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا منه فمسح
ذفراه وعند ابي داود فمسح ذفريه بالياء بدل الالف قال ابن رسلان قلت الالف
فيها وهي الف التانيث قلت الظاهر انها حينئذ الف المثنى والا فالف التانيث
لا تقلب بالتثنية والله اعلم باي ضبطه ومعناه وفعل به ذلك من كمال شفقته ومزيد
رحمته فسكن اي ما به من ذلك الصوت فقال من رب هذا الجمل اي صاحبه وفيه دليل
لاطلاق الرب مضافا على غير الله تعالى اما المعرف باللام فلا يطلق على غير الله تعالى لمن
هذا الجمل لعله كرر السوال عنه ما لكه لشدة اعتنائه بمعرفته وكثرة شفقته على الجمل
فجاء فتى من الانصار لم اقف على من سماه وفي رواية احمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انظروا لمن هذا الجمل قال فخرجت التمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته
له قال ما شان جملك هذا فقال ما شانه لا ادري والله ما شانه عملنا عليه ونضحنا
عليه حتى عجز عن السقاية فابتمرنا البارحة ان ننحره ونقسم لحمه قال فلا تفعل قال ابن
رسلان في هذه الرواية منع ذبح الجمل اذا ازمن وعجز عن العمل الا ان يريد اكل
لحمه وقد صرح به اصحابنا انتهى ولم ار ما نقله عن اصحابنا والله اعلم فقال هذا لي يا
رسول الله قال افلا تتقي الله فيها قال الازهري البهيمة في اللغة معناها المبهمة
عن العقل والتمييز والمعنى الا تتقي الله فيمن لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش
ومشقة فهو ابلغ في الامر بالتقوى فيها من يخوانق الله التي ملككها الله اياها اي النعم
بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتنان ثم ذكر
الداعي الى تحريضه على المصلاح شاهدا بقوله فانه التذكير باعتبار انه جمل اي فان الجمل
وفيه تفنن في التعبير يشكو الي اي لا مانع من اجرائه على حقيقته وعرف النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون من جملة معجزاته وفهم ذلك من احواله اي نجيعه بضم اوله وتدئبه بضم
التاء ايضا افعال من الداب بمهملة ثم همزة ثم موحدة اي تكده وتتعبه في العمل وفي رواية
لاحمد شكا كثرة العمل وقلة العلف رواه ابو داود وفي الجهاد كرواية البرقاني بتقارب
يسير بينهت على بعضه قوله ذفراه بكسر الذال المعجمة واسكان الفاء وهو لفظ مفرد
مونث قال اهل اللغة الذفرى الموضع الذي يعرق من الابل خلف الاذن وقوله تدئبه
بالضبط المذكور اي تتعبه افعال من التعب وعن انس رضي الله عنه قال كنا
معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا من منازل السفر لا نسبح حتى نحل بضم المهملة الرحال اي
نضعها عن ظهور الجمال والرحال بكسر الحاء جمع رحل بفتح فسكون وهو كل شيء يعد للرحيل
من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن ويجمع في القلة على ارحل كفلس وافلس
كذا في المصباح رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم ورواه في الجهاد عن محمد بن المثنى

بجيمين دراني

سراة بفتح اوله المهملة بعد الالف فوقية نسره بضم كه اي سنامه وفي
النهاية سراة كل شيء ظهره واعلاه
ومنه الحديث فمسح سراة البعير
وذفراه هذا التفسير يحتمل
ان يكون من بعض الرواة ادرجه
وان يكون كلام المصنف رحمه الله ه ه

في هذه البهيمة اي اهملا امرها فلا تتقي الله
اظهر في مقام الاضمار لزيادة الحظ والحث على
التقوى فيهما ه ه

ذكر الاطلاع الله عليه ه ه

تفعيل قيه ه ه

بتقديم الفوقية

بالمهملة فجيم

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن انس وقوله لا نسبح اي لا نصلي النافلة
واطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم الجزء فهو مجاز مرسل شرعي ومعناه
انا مع حرصنا بكسر الحاء المهملة على الصلاة واهتمامنا بها لا نقدمها على حط الرحال وارحة
الدواب وان كان فيه مبادرة للطاعة ومسارعة بالعبادة لكن تقدم عليها راحتها
شفقة ورحمة وفي حواشي سنن ابي داود للمنذري وقد قال ان لفظه الاشهر وان الصواب
كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السني
بلفظ كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحل الرحال ثم قال قال شعبة يعني سبحنا باللسان الى ان نفرغ
من حط الرحال وقيل معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يحط اصحاب
الرحال رحالهم ثم يجتمع فيستقل ببعض ما يشتغل به المسافر اذا حل من تهيئة الطعام
لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة لا نسبح بزيادة لا النافية وهو اقرب الى المعنى
فان التاخير سبحة النافلة له فوائد منها راحة البهائم التي لم تصل الى المنزل الا وقد حصل
لها التعب الكثير فاشتغالهم بالصلاة فيه تاخير الحط عنها بخلاف ما اذا اشتغل الجميع
بالحط ولان حط اصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل
بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر
والخلاف في الراتبة ثم استدلال المص بهذا مبني على القول بان قول الصحابي كنا نفعل
كذا مرفوع حكما سواء اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولا وهو ما عليه الحاكم
والامام فخر الدين الرازي وقد قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد اطلق
الحكم بالرفع ما ذكره الامام والسيف الامدي ولم يعتداه بالتقييد بالعهد النبوي
قال في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوي من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح
انه حيث لم يقيد بالعهد النبوي موقوف لفظا وحكما

باب

اعانة بالمهملة والنون الرفيق يحتمل ان يكون المصدر مضافا للفاعل اي اعانة رفيق من
معه ويحتمل انه مضاف للمفعول اي اعانة المسافر الرفيق اي المرافق في السفر في الباب (اي مطلق الاعانة)
احاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد اي الانسان ما كان العبد في عون
في عون اي اعانة اخيه مصدر مضاف للمفعول وحذف شكل معروف اي ما يطلب ويعرف
شرعا صدقة ودخلها ما ترجم له الباب في عموم كل منهما واشباههما اي احاديث تشبه ما
ذكر من الحديثين فيما طلب نفع الغير وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري اربعين حديثا
واوردناها في ايقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بفتح اوله وكسر ثالثه اي يقلب بصره يمينا وشمالا
ينظر من يتوسم فيه الاعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي الذي كان معه
فضل ظهر اي مركوب فاضل عن حاجته اليه فليعد بفتح التحتية اي من الفالية يعني
الصلة به اي للتعدية على من لا ظهر له اي يواسي من عنده ذلك بان يركبه على الظهر ويحمله
ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال وهنا اي العود بالظهر قد يحصل بلا عود اذا عبر

عنه

عنه بالعود لان الغالب في من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومراسلته تحصل بالعود
ومن كان له فضل زاد اي زاد فاضل عن حاجته فليعد به على من لا زاد له ما راده كما قبله
الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة فذكر اي النبي صلى الله عليه
وسلم انواع اصناف المال وانواع عليه الفضل منها ليعود به على من لا شيء له منها وقوله
حتى غاية لذكر الاصناف اي ما زال يعدد اصناف المال ويامر بالتصدق بفضولها
الى ان رأينا اي علمنا او ظننا انه لا حق اي لا استحقاق لاحد منا في فضل اي في فاضل منها
واستحب دفعها للمحتاج اليه رواه مسلم ورواه احمد وابو داود وابو يعلى وابن
حبان كلهم عن ابي سعيد كما في الجامع الكبير وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر وفي المصباح المعشر والقوم والرهط
والنفر الجماعة من الرجال دون النساء وجمعه معاشر المهاجرين والانصار قدم الاولين
لافضليتهم بالسبق ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة هي القبيلة لا واحد لها
من لفظها والجمع عشيرات وعشائر فليضم احدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لاحدكم نضم
اثنين واحدكم نضم الا انتقل بحسب الحال من اليسار والاعسار كما لاحدنا اي الاغنيا
الواجدين من ظهر يحمله الا عقبة بضم فسكون منصوب على المصدر كعقبة يعني احدهم (ويجوز رفعه مستثنى مفرغا من المبتدا المحذوف اي ليس لاحد منا حق في الركوب الا عقبة)
يعني كعقبة احدهم والمعنى يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبة وذلك
المسكين كذلك قال فضممت الي اثنين او شك من الراوي ثلاثة بالتدبير ومالي الا عقبة
كعقبة احدهم حمالته من جمل ضممت من جملي بفتح اوليه اي من ركوبه رواه ابو
داود وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير مصدر ميمي
اي في السير في السفر فيكون في اخر الناس فيزجي بالزاي والجيم من الازجاء اي يسوق
الضعيف في القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه ويردف اي يركب على دابته
ويدعو له فيعان ببركة دعوته ويصل لمطلبه رواه ابو داود ورواه الحاكم في
المستدرك

باب

ما يقوله اي الراكب اذا ركب دابته اي
بعد ركوبها للسفر ظاهره عمومه ولو كان غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بعد لان
الجملة منفكة قال الله تعالى وجعل لكم من الفلك اي السفن والانعام جمع نعم
وهي الابل والبقر والغنم ويجمع والمراد منه هنا الابل ما تركبون اي الذي تركبونه بحذف
العائد اختصارا للتشويق واعلى ظهوره ذكر الضمير وجمع الظهر نظرا للفظ ما ومعناها
ثم تذكروا نعمة ربكم اي انعامه عليكم اذا استويتم عليه اي وقت استوائكم عليه فهو
ظرف لتذكروا وتقولوا اي بعد الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا اي انه مقدس عما لا
يليق به منزه عن استحقاق الحوادث من الركوب على مركوب او الاستقرار على شيء
وما كنا له اي للتسخير المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا او له اي المشار اليه مقرنين
اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون ذكر لتنبيه القائل للموت الذي قد ينشأ عن الركوب
من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر الخطا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى

(وظاهر عبارته انه لا يأتي به في ركوبها في غير السفر وظاهر الاية طلب الذكر مطلقا وهو الاقرب وذكرها السفر جرى على الغالب)

على بعيره لبس ذكره لتقييد الذكر به بل لبيان عند ركوبه كل مركوب خارجا الى سفر
اي سفر كان كبر اي قال الله اكبر ثلاثا ظرف لقال ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله
فتسخر قال تعالى وذللناها لهم وما كنا له مقرنين جملة حالية من مجرور اللام وانا الى
ربنا لمنقلبون جملة حالية ايضا من الذي قبله او من اسم كان او من ضمير خبره فعلى
الاول حال مترادفة وعلى الاخيرين حال متداخلة اللهم انا نسالك في سفرنا هذا
اي بخصوصه البر بكسر الباء اي الخير والفضل وعمل الطاعة وعليه فعطف قوله والتقوى
من عطف العام على الخاص ان اريد بها الكف عن المخالفة وفعل الطاعة وان اريد بها الكف
عن المعصية فهو من عطف المغاير وتواله فيه لان السفر مظنة ترك البر والتقوى
الاتيان من الله سبحانه ومن العمل ما ترضى اي ما تحبه وتقبله فالعائد محذوف
اللهم هون علينا سفرنا اي مشقته او المشقة فيه ووصف بقوله هذا ما تقدم واطو
بقطع الهمزة اي ازل او ادفع عنا بعده اي حقيقة او حكما اللهم انت الصاحب قال
في القاموس اي الملازم والمراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والدفاع
من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ احمد بن حجر الهيتمي اطلاق الصاحب
عليه في السفر جائز لا غير مقيد به لان اسماءه تعالى توقيفية وكذا كل ما ورد مقيدا
كقوله والخليفة اي المعتمد عليه المفوض اليه حضورا وغيبة في الاهل ولا يطلق عليه
كل من الصاحب والخليفة من غير قيد انتهى ملخصا قال التوربشتي الخليفة هو
الذي ينوب عن المستخلف فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتي عن
اهلي ان يلم شعثهم ويداوي سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ اي
اعتصم بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر بفتح الميم والظاء فيل المراد الاستعاذة من
كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من قبيل اضافة المسبب الى السبب وسوء
المنقلب بصيغة المفعول مصدر ميمي اي الانقلاب من السفر والعود الى الوطن يعني
استعاذ من ان نعود لوطنه فيرى ما يسوءه في المال والاهل المراد بالاهل اهل البيت من
الزوجة والخدم والحشم قال ميرك استعاذ من ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب به من
سوء اصابه في سفره او ما يقدم عليه كان يرجع غير مقضي الحوائج او يصيب ماله افة او
يقدم على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم قال في الحرز او يرى بعضهم على المعصية
واذا رجع اي الى السفر الرجوع بالشروع في السفر قالهن اي الكلمات المذكورة وزاد فيهن
اي عليهن وهل هن في اخرهن او اولهن كل يحتمل ايبون بكسر الهمزة بعد الالف
اي راجعون وهي خبر لمحذوف اي نحن معشر الرفقاء تائبون اي من المعاصي وقيل الاولى
ان يقال ايبون عن الغفلة فان الاواب صفة الانبياء ومنه قوله تعالى انه اواب
ونعت الانبياء كقوله تعالى انه كان للاوابين غفورا عابدون لربنا الظرف متعلق
بقوله حامدون ويحتمل ان يكون متعلقا بما بعده وليس هو حينئذ من باب
التنازع وان وهم فيه صاحب الحرز لان شرط التنازع تقدم العوامل على المعمول هو من باب التنازع لم انظر فيه
رواه مسلم وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه من طريقين والوعثاء

نعتج

بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد وهي الشدة والمشقة والكآبة بالمد
مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة هي تغير النفس من حزن بضم فسكون وبفتحتين ونحوه
اي غم وهم وفي المصباح الكآبة اشد الحزن والمنقلب بضم الميم وفتح اللام مصدر
ميمي كما تقدم وكذا فسره المصنف بقوله المرجع بفتح الميم والجيم وعن عبد الله بن
سرجس بوزن نرجس بحوز صرفه ومنعه وهو صحابي سكن البصرة حديثه عند الائمة
الستة المزني بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ في التقريب
وهو حليف بني مخزوم رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله
ابن حزم في سيرته وابن الجوزي في مختصره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
يحتمل ان يكون على حقيقته اي اذا لابس السفر بان شرع في السير او انه مجاز عن ارادته
ذكره ويجوز ان يراد كلاهما يتعوذ اي كان يقول اعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب اي الانقلاب والحور بالمهملة بعد الكون اي من الرجوع بعد الرفعة
والاستعاذة منه حينئذ لان السفر مظنة بالتفريط في الطلب فعله ودعوة المظلومة
قوله ودعوة المظلوم لان ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها
وتكليفها من الجهد في المشي فوق قدر بها ومنع الجمال ونحوه من الاتباع والعمال عن
اجرهم او تنقيصها ولان دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى اعانة ولا اغاثة اقرب
الى الاجابة وسوء المنظر اي وان انظر ما يسوءني في الاهل من مرض او موت او تنغار
مخالفة امر الله تعالى والمال رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من
حديث عبد الله بن سرجس هكذا هو في صحيح مسلم وبين المصنف اليه بقوله الحور
بعد الكون بالنون وقيل اي كما ذكر من كون الكون بالنون رواه الترمذي والنسائي
وقوله انه كذلك في صحيح مسلم هو باعتبار اكثر اصوله والمشهور منها كما في الاذكار
قال الترمذي في جامعه ويروى الكور بالجر على الحكاية بالراء اي بدل النون وكلاهما
اي كلا الروايتين له وجه من جهة المعنى قال العلماء الغريب الحديث ومعانيه معناه
بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص اي اعوذ بك من
الحور وهو النقص بعد الوجود والثبات الذي هو معنى الكون قال في القاموس
الحور الرجوع بعد الكور بالنون اي الحصول على حالة جميلة يريد الرجوع بعد الاقبال
والكون والرفعة لازم معنى الكون الذي اشار اليه بقوله ورواية الراء ماخوذة من
تكوير العمامة وهو لفها وجمعها وحينئذ فتكون الاستعاذة من النقص بعد الابرام
ومن النقص بعد الزيادة وقيل الاستعاذة حينئذ من الشذوذ بعد الجماعة
او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من
الطاعة الى المعصية او من الحضور الى الغفلة وذلك لان من كان عمامته اجتمعت
على راسه ومن نقضها تفرقت وتعقب التوربشتي من قال معنى الحور بعد الكور
الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم بان استعمال الكور انما هو في جماعة الابل
خاصة دون ما استعمل في البقر قال صاحب الحرز والجواب ان باب الاستعارة

بسين مهملة اوله واخره وبعد الاولى را فجيم ص ص ص

انتهى سبعة عشر حديثا تفرد بها المهملة وانفرد به مسلم عن البخاري وروى له ثلاثة احاديث ص ص

بالمهملتين المفتوح اولاهما بينهما واو ساكنة ص ص

بوزن ما قبله ص

عنق مسد ودقا العطن مختص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق ورواية النون
من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد بالبنا للمفعول والمعنى مصدر كان التامة
قال في الفائق معنى الحور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد ان كان عليها يريد
يريد التراجع بعد الاقبال وعن علي بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية
بعدها مهملة وربيعة ابن نضلة بالنون فالضاد المعجمة الوالبي بكسر اللام بعدها
موحدة ابو المغيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين قال شهدت اي حضرت عليا ابن ابي
طالب رضي الله عنه حال كونه اتي بدابة وعن الترمذي بدابة بالتنوين والدابة
في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ثم خصها العرف بذوات الاربع ليركبها فلما
وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب بكسر الراء قال باسم الله اي اركب فلما استوى
اي استقر على ظهرها قال شكرا لله الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل
الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله الذي
سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى
ربنا لمنقلبون ثم قال اي بعد حمده المقيد بالثناء على النعم عليه الحمد لله حمدا غير مقيد
ليشير ايماء الى ان التقييد في قبله بقوله الذي سخر لنا الى اخره ليس لقصر طلب الحمد
على وجود النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتاكيد هذا المعنى كرره ثلاث
مرات وفي التكرير اشعار بعظمة جلال الله سبحانه وان العبد لا يقدر الله حق
قدره وهو مامور بالاداب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثا
ان الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة ثم قال
تنزيها لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في خبر
الله اكبر ثلاث مرات والتكرير للمبالغة في ذلك او الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة
في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات والثالث اشعار بتنزيهه عن
الاستواء المكاني وقوله الرحمن على العرش استوى ظاهره غير مراد لجماعتهم هل
نفوض معناه الى الله تعالى ولا نتكلم في تعيينه او نتكلم فيه قال بالاول السلف
وهو اسلم وبالثاني الخلف وهو احكم ثم قال سبحانك بالنصب على المفعولية المطلقة
لعامل لا يظهر وجوبا اي اقدسك تقديسا مطلقا لان كل ما لا يليق به تعالى فهو
مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث اني ظلمت نفسي بعدم القيام بشهود
التقصير في شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي اي
استر ذنوبي بعدم المواخذة بالعقاب عليها انه لا يغفر الذنوب الا انت استئناف
بياني كالتعليل لسوال الغفران وفيه اشعار بالاعتراف بتقصيره مع انعام
الله وتكثيره ثم ضحك فقيل وعند الترمذي في الشمايل فقال اي ابن ربيعة
وفي نسخة مصححة من الشمايل فقلت بضمير المتكلم يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت
لما لم يظهر ما يتعجب منه مما يلتبسه عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم
نداءه على سواله كما هو الادب في الخطاب وفي رواية للترمذي في شمايله فقلت

تمامه في المصباح وتخصيص الفرس والبغل عند الدابة عرف طارئ ٥ ٥

اي للتسخير ٥

تجلية ٥

من اي

من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين وتقديم للمسئول عنه على ندايه لانه اهم حينئذ لان
النداء لاجله وفي قوله يا امير المؤمنين ان الصحابة متفقون على خلافته قال رايت
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت من الركوب والذكر في اماكنه ثم
ضحك فقلت يا رسول الله من اي شيء ضحكت وعند الترمذي كسياق الذي قبله قال
ان ربك سبحانه تعجب عند الترمذي ليعجب اي يرضى اذ التعجب تعالى لاستحالة قيام
حقيقته به وهو استعظام الشيء مراد منه غايته من الرضى وهو مستلزم للثواب
ولذا المقتضي لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم المزيد المنه ضحك ولما ذكر علي رضي
الله عنه ذلك احب مزيد شكر هنا فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه على اختيار اي
وان كان قد يتكلف له من عبده اضافة تشريف اذا قال اغفر لي ذنوبي لتعجيله حال كونه
من فعل قال اي فاعل ذلك عالما او غير غافل انه لا يغفر الذنوب غيري وفي بعض نسخ شمايل
الترمذي غيره بضمير الغايب واستظهر بان الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم
لا كلام الله تعالى ولحسن تامكان حمل قوله يعلم بدلا من تعجبا وحالا لازمة من ضميره
الراجع الى الرب رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الدعوات من جامعه وفي باب
الضحك من شمائله ورواه النسائي في السير وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن
صحيح وعزاه اليه كذلك الحافظ المزي في الاطراف وهذا لفظ ابي داود وقد اشرنا
الى بعض ما خالفت فيه رواية الترمذي

باب تكبير المسافر

اذا صعد الثنايا جمع ثنية والمراد منها العقاب وشبهها من الربوات والفدافد
وذلك لتذكر العلو الحسي عظمة الله تبارك وتعالى وعلوه المعنوي وتنزهه عما لا
يليق به والتسبيح اي قول سبحان الله تبارك وتعالى اذا هبط بفتح اوله اي نزل
واديا تنزيها لله عما لا يليق به من الاعوار والمنازل النازلة والنهي عن المبالغة
برفع الصوت بالتكبير او ظرفيته اي فيه بالتكبير ونحوه من سائر الاذكار التي
بها اما اصل الجهر بالذكر فمطلوب ان امن الرياء وايذا نحو نايم او مصل عن جابر
رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر المهملة الثانية الثنايا جمع ثنية كبرنا اي
قلنا الله اكبر او شهدنا كبرياء الله وعظمته انتفاء من العلو الحسي الى شهود العلو
المعنوي واذا نزلنا سبحنا اي قلنا سبحان الله او شهدنا تقدسه عما لا يليق به
وتقدم حكم مردي هذه الصيغة من الرفع حكما بحديث انس في الباب قبله رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه
بضم الجيم وكسرها جمع جيش اذا علوا بفتح اللام التي عين الكلمة ولامها واو محذوفة
بعد انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم لالتقائها الساكن بعدها وهو الواو
وضمت هذه لعارض لا لتقائها ساكنة مع الساكن في اول الثنايا وليس من محل جواز
التقا الساكنين وحذفها غير ممكن لانها فاعل ولا دليل عليها فحركت بحركة تجانسها
كبروا واذا هبطوا اي نزلوا مطلقا سبحوا رواه ابو داود في كتاب
باسناد صحيح اي فالحديث صحيح لما تقرر في محله من علم الاثر ان الحافظ الضابط اذا

في الجهاد ورواه النسائي في اليوم والليلة وليس عنده ولد الثنايا ٥

اطلاق الحكم بالصحة او الحسن للاسناد ولم يعقبه في الحكم على المتن عايبا فيحكم بحكم الاسناد
للمتن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل اي قفل رجع ونها
ومعنى من الحج او يحتمل ايضا للشك في الرجوع المقول ما ياتي فيه اهو الرجوع من
الحج او العمرة ويحتمل انها للتنويع اي فيقوله في رجوعه من كل ويويد الاول قول
البخاري عن الراوي ولا اعلمه قال الا الغزو وكذا يقوله في ساير رجوعاته كما يدل عليه
حديث مسلم كلما بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه او في اي اشرف على
ثنية قال في المغرب الثنية العقبة لانها تتقدم الطريق وتعرض له او لانها تثني
سالكها وتصرفه او فدفد كبر اي قال الله اكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده او له
بعضهم بقوله منفردا وقال الحر لا حاجة الى التاويل لان الاضافة المعنوية انما تكسب
المضاف لمعرفة التعريف ما لم يكن المحل للنكرة كالواقع حالا او مجرورا برب وقوله
لا اله الا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله لا شريك له
جملة حالية توحيد الافعال اي ليس له مشارك في ايجاد شيء من مصنوعاته له الملك
وله الحمد اي هو المنفرد بهما كما يوذن به تقديم ملحقه التاخير وهو على كل شيء من
الممكنات قدير اذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا تنازعه العوامل الاربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين واكثر
ومنه حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث ويجوز ان
ان يكون الظرف صفة تعلقها بالمتواليتين حامدون وحذف متعلق تلك الصفات
لدلالة عليها وعلى متعلق الظرف عما قبله فحذف متعلق حامدون لدلالة ذلك
عليه صدق الله وعده فحذف المفعول الاول لتعلق الغرض بالمفعول الثاني
اي صدق الله عز وعده من نبيه صلى الله عليه وسلم والمومنين به وعده اي ما
وعدهم به فهو مصدر مضاف لفاعله ونصر عبده الاضافة فيه تنصرف للفرد
الكامل وهو النبي صلى الله عليه وسلم اي نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة
من كثرة العدد والعدد كما في غزوة بدر وغزوة الخندق وهزم الاحزاب وحده
اي الذين تحزبوا عليه من كفار قريش واحابيشها فرد كيدهم في نحرهم بالطف الانبيا
وهي ريح الصبا ولم يكن لاحد من الخلق دخل في ذلك متفق عليه اخرجه البخاري في
كتاب الجهاد بهذا اللفظ وقد غفل المزي في كتاب الاطراف عن ذكره في ترجمة الاسناد
الذي رواه به البخاري وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر وفي رواية مسلم اذا
قفل من الجيوش والسرايا اي من الغزوات ذوات الجيش او ذوات العدة اليسير
منه ففي الحديث مضاف او الحج والعمرة والعلم انه يستحب هذا الذكر لكل قادم
من سفر اي سفر كان قوله او في اي ارتفع هو بمعنى قول القاموس اوفى عليه اشرف
وقوله فدفد بالجر على الحكاية وهو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال
اخرى وهو وزان جعفر وهو الغليظ المرتفع من الارض هو تفسير للمراد في الحديث
والا ففي القاموس الفدفد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والارض المستوية

انتهى

انتهى ومنه يعلم ان اعتبار الغلظ في تفسير الفدفد المذكور في الحديث غير لازم
بل المراد انه كلما ارتفع على نشز وربوة من الارض كبر سواء كانت او غليظة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني فيه
استحباب مجيء المسافر عند ارادة السفر لمن يتبرك به وعرضه ذلك عليه ليشير بما
راه لايقا بالوقت وطلب الوصية منه قال عليك بتقوى الله اي الزمها والباء زايدة
في المفعول وفيه تنبيه على ان تقوى الله الحصن النافع حضرا وسفرا والتكبير على كل
شرف بفتح المعجمة والراء والفاء اي كل علو ومرتفع وسكوته في الخبر عن التسبيح عن كل الهباط
اما لكونه كان اعلمه بذلك قبل او لعلمه بذكره له فعرض ما اشغله به عن ذلك او ذكره
وتركه الراوي لنسيان فلما ولى بالتشديد للام اي قفا الرجل قال اللهم اي يا الله اطو
له البعد اما طيا حسيا بان زوى مسافة الارض بانضمام بعضها الى البعض ومنه ما
تقدم في حديث ان الارض تطوى بالليل او معنويا بان يتيسر له من النشاط وحسن
الدواب ما يصل به مستريحا ما من وعثاء السفر وشانه قوله وهون عليه السفر
اي سهله عليه بدفع موذيات السفر وحزونه عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن
ورواه النسائي وابن ماجه انهم من حديث ابي هريرة وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي ارتفعنا على واد
هللنا وكبرنا اي اتينا بالذكر منهما لما يشهد لنا البقاع والجملة الشرطية مع جوابها خبر
كان وقوله ارتفعت اصواتنا جملة حالية من فاعل هللنا واستيناقية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم اي في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله
فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا المحوج لذلك منهما الى المبالغة في رفع الصوت المذكور
سبحانه اقرب الى احدكم من حبل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللا لذلك
بالجملة المستانفة انه بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فيخرج عن
كونها مع مدخولها جملة سميع قريب قربا معنويا متفق عليه اربعوا بوصل
الهمزة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة اي ارفقوا بانفسكم فلا تبالغوا في رفع
الصوت لانه مع اضراره بكم لا حاجة بكم اليه باب استحباب
الدعاء في السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابة لا شك فيهن اي في استجابتهن دعوة بفتح الدال المهملة اي دعاء
المظلوم والاتيان بالوصف تنبيه على ان جميع دعواته بجنس ما ظلم به مستجابة
لا ينقص الحكم بالاجابة عليها دون ما فوقها على ان المفرد المضاف يفيد العموم ويستمر اجابة
دعائه حتى ينتصر كما جا عند البزار ودعوة المسافر اي سفرا مباحا و[illegible] مطلوبا
ولو كان مندوبا او كان ذلك كجبر المقالاة وعناء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند
البزار ودعوة الوالد على ولده اي اذا ظلمه ولو بعقوقه وحينيذ فهو من جنس الاول
وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتماما به رواه ابو داود والترمذي وقال

ادرج ابي والجملة قبلها بدل عن جملة الشرط او حال او بدل او خبر

وعدم ذلك اولى كما يراد المسافر

حديث حسن وليس في رواية ابي داود على ولده اي وهو المراد كما ورد في الجامع قوله الوالد
والمراد من ولده ما يشمل الفرع والاسفل وقد جاء بحذف دعوة الوالد اكتفاء بحصوله في
دعوة المظلوم البزار من حديث ابي هريرة وابدله بقوله والصائم حتى يفطر واخرجه
ابن ملجة بلفظ دعوة الوالد لولده وعليه فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والدعوات
الجابة باعتبار وصف المجيب او باعتبار من الاعاجم الحافظ السيوطي في جزء سماه
الاصابة في الدعوات المجابة باب ما يدعو به اذا خاف ناسا او
غيرهم من سبع او نحوه والتنصيص على الناس للنص عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم
وهذا الباب شامل للمسافر وغيره وذكره المص في السفر لانه مظنة السفر غالبا عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما والخوف امر طبيعي للبشر
لا قدح فيه اصلا قال تعالى عن موسى وهارون قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى
قال اللهم انا نجعلك اي نجعل قواتك في نحورهم فتدفع عنا كيدهم ونعوذ بك من شرورهم يعتصم
بك من شرورهم فيه السجع في الدعا ولا منع منه الا ان كان يودي الى التكلف او تفويت الخشوع
وفيه اعا الى دوا من وقع في كيد الاعادي وترياق من اصابته سموم افاعي الحساد
البواغي فذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب الى الرب رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح باب ما يقول اذا نزل منزلا اي في مكان
من الامكنة حضرا او سفرا وذكره لان السفر مظنة التحول الى المنازل عن خولة بفتح
المعجمة واللام وبكون الواو بنت حكيم بن امية السلمية زوج عثمان بن مظعون ويقال
لها ام شريك ويقال خويلة بالتصغير ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم خرج مسلم لخولة هذا الحديث وخرج عنها الاربعة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا اي منزل كان فالتنوين للتنكير والشيوع
ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات اي بصفته الازلية القائمة به وهي لا تعدد فيها
وجمعت باعتبار تعدد المتعلق التامات من تطرق نقص شي من الحوادث اليها
من شر ما خلق اي مما هو ذو شر والا فالملئكة والانبيا لا شر فيهم البتة فما عام
مخصوص لم يضره شي الرائي لما اتصل به من الضمير شي حتى يرتحل فيه سائر المضرات
من الالخرو هو النفس والهوى ومن الخارج وهو الشيطان وغيره من الموذيات
حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم وفي الجامع الكبير للسيوطي رواه احمد
والترمذي عن خولة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سافر وتلبس بالسفر فاقبل الليل قال يا ارض يحتمل ان اتيانها ان يكون
من تنزيلها منزلة العقلاء وان يكون بعد ان جعل الله لها ادراكا تعقل به النداء
تشريفا له صلى الله عليه وسلم وفي الخبر فيه اشعار بان الله جعل لها ادراكا بكلام
الامر قلت وهو محتمل ربي وربك الله اي وما كان كذلك لا يضر كل صاحبه اعوذ
بالله من شرك اي بالوقوع في مخالفة او محنة او بلية وشر ما فيك اي من الموذيات

وانو

روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا في الكتب
وانفرد بها مسلم عن البخاري فروى عنها حديث

ظاهره وان لم يقله عقب
النزول

حسن
على الافصح كالعدم عقاب
الحلق

سما وذكر ذلك عند الاستعاذة من شرها لانه كما يعيذه
في حفظ من ذاك اذ هو اذ عاذ لربوبيته من يستعيذ به

وشر ما خلق فيك بالبنا للمفعول ويحتمل ان يكون او رده بالبنا للفاعل اي ما خلق اي
الرب فيك من فدفد او حجر او شجر بان يصطدم به وشر ما يدب بكسر الدال المهملة وتشديد يد
الموحدة اي يتحرك عليك من الحشرات قال ابن الجزري اي كل ما يمشي عليك وكل ما يمشي عليها
دابة ودبيب ولعوذ بك فيه التفات من اللفظ الغائب وهو لفظ الجلالة الى ضمير خطابه
وفي نسخة من الرياض اعوذ بربك ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي اخرى اعوذ بالله
واغا الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها من شر اسد بفتحتين الحيوان
المعروف واسود بالصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اذ ليس فيه شي من الوصفية كما
هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف ولا اجمع اساود نكن
في الحرز عن بعضهم المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ اسود بالفتح
وعن بعضهم الوجه منع صرفه لاصالة وصفيته فلا يضر عروض اسميته ومن الحية
والعقرب استعاذ منهما مع دخولهما في عموم كل من قوله ما خلق فيك وقوله ما يدب عليك
لعظم جنسهما ومن ساكن البلد كذا هو في اصول الرياض وفي الحصن من شر ساكن
البلد برمته شر وفي اصل الجلال من الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت اليا
لفظا لالتقاء الساكنين اكتفاء بدلالة الكسرة عليها وان ثبتت على حذفها الجنس
ومن والد وما ولد رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه كما في الحصن
والاسود الشخص وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه وقال التوربشتي
الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر من شانها انها تعارض
الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها الجنس مستقل وعطف عليها
الحية قال الخطابي بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة وساكن البلد هو الجن الذين
هم سكان الارض قال والبلد من الارض ما كان ماوى للحيوان اصلا وفيه عاو وقيل
المراد به ادم واولاده وما ذكره الخطابي فيه ايما الى ان ابليس له اولاد والجهم
الشياطين وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول اذا دخل منزله من شرح الاذكار
باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى اهله النفسد به
باعتبار الغالب من وجود الاهل والا فالمراد رجوعه لوطنه سوا كان ذا اهل به
او بغيره او لا اهل له اذا قضى حاجته التي سافر لها عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يحتمل انه يكون
من التشبيه البليغ وان يكون حقيقة لما فيه من الام الجسد واتعاب النفس
ومن لطيف ما يحكى ان امام الحرمين سئل اول جلوسه بعد موت ابيه لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لما فيه من فراق الاحباب ثم علل كونه قطعة من العذاب
على سبيل الاستئناف بقوله يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه قال المصنف اي
يمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة
الاهل والوطن وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل قال ابن
ملك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بالتشديد للجيم الى اهله قال المصنف المقصود من

الحديث الحث على استحباب الرجوع للاهل بعد قضاء الوطر وان لا يتاخر لما ليس بمهم متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة كما في الجامع الصغير نهمته بفتح النون ويكون الها مقصوده من وجهه الذي توجه اليه

باب استحباب القدوم على اهله اي زوجته وحليلته نهارا وكراهته في الليل اي ان لم يعلم اهله بقدومه والا فلو ارسل الى اهله نهارا بوصوله ليلا فلا كراهة لعدم علته فتقيد فيهما فان احتاج للدخول ليلا لخوف من عدو او لدفع ضرر فلا باس عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلا مع قصر السفر ومقتضى الحديثين لعله التعميم ويمكن الجمع بانه ان كان بحيث لا تشعب الزوجة وتتوقع امراته اتيانه مدة غيبته لقصرها فلا باس بالطروق ليلا والا فهو كالطويل فلا يطرقن اي يا تين اهله ليلا الشكل للتعميم فيشمل اول الليل واثناءه واخره بل يتبع الاتيان نهارا لتمتشط الزوجة وتتاهب له وفي رواية اي لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق اي يأتي الرجل اهله ليلا متفق عليه والحديث الاول رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي يأتي اهله اذا آب من السفر ليلا وكان يأتيهم غدوة اول النهار او عشية اخره متفق عليه الطروق المجي في الليل وفي المصباح كل ما اتى ليلا فقد طرق فهو طارق انتهى وحينئذ فذكر ليلا لعله في الحديث اما للتجريد بل مفهوم الطروق عن قيد الليل وانه عن مطلق الاتيان او التقييد به لتعميم كراهة المجي فيه في سائر اجزائه وبالثاني تتكرر في الاحاديث

باب ما يقوله اذا رجع اي في مسيره وان لم يصل البلد واذا راى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا هو الحديث الثاني من احاديثه فيه وعن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من خيبر حتى اذا كنا بظهر المدينة اي بمحل تظهر فيه وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها افضل الصلاة والسلام قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون ففيه مقابلة النعم الالهية بالخدمة على قدر الطاقة والبداءة بالتوبة من المخالفة لانها كالتخلية بالمعجمة والانابة الى الله سبحانه ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة هذا دليل للشطر الاخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شطرها الاول رواه مسلم

باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مسكن جاور وصلاته فيه اي ما شاء واقلها ركعتان عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم بكسر الدال من سفر اي سفر كان بدا بالمسجد لانه اشرف البقاع فركع فيه ركعتين بنية التحية متفق عليه وتقدم الكلام في باب التوبة في حديث كعب مطولا

باب تحريم سفر المراة وحدها اي وان كان السفر قصيرا كالسفر الى ميل او فرسخ ومحل تحريمه في غير سفر الفرض اما هو كسفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وان كان خشيت على نفسها الفتنة في الدين ان اقامت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بكسر المهملة اي لا يجوز واتى بالمصرح بالعاطف نفيه على انه ظرف بعضه حديث لامراة تومن بالله واليوم الاخر التقييد بالايمان لان المومنة المتقيدة باحكام الشرائع المنقادة لها والا فالاصح ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة اي مما اجمع عليه تعرفه تسافر يوما وليلة بتقدير ان المصدرية قبله او تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي لا يحل لها مسافرة مسافتهما والتقييد بذلك جرى على الغالب اي غالب السفر القصير لا يكون اقل منه والا فمسمى السفر حرام عليها الا مع ذي محرم عليها ومثله الزوج والحق به عبدها الامين اذا كانت امينة ولا فرق في جوازه مع المحرم بين كونه صالحا او فاسقا لان الوازع الطبعي يحمل على الذب عن وصول السوء للمحارم ولو من الفاسق متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة لان ذلك مظنة الريبة ووسيلة اليها الا ومعها ذو محرم جملة حالية مستثناة من اعم الاحوال وهو في الحقيقة تاكيد لما تضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالاجنبية مطلقا اذ مع حضور المحرم لم يحصل الخلوة بالاجنبية ولا تسافر المراة اي مسمى سفر ولا تخصيص باليوم والليلة المذكورين في قبله لما تقدم فيه ولان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه الا مع ذي محرم اي او زوج او عبدها امين وهي امينة فقال رجل لم اقف على من سماه يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة اي محرمة متلبسة به واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي غزوة اي عينت في اسماء من عين لتلك الغزاة قال انطلق فحج مع امراتك اي لاعانة لها على تحصيل الحج والظاهر ان النسك كان مفروضا عليها اذ كان معها محرم والا لكان يلزمها التاخر الى وجود ذلك والظاهر تخرج الحينئذ من غير نحو محرم والابعض لها حرمة ذلك فان تاخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز متفق عليه وافادت احاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المراة بما يسمى سفرا من غير نحو محرم لاي سفر كان من حج تطوع او زيارة النبي صلى الله عليه وسلم او سفر تجارة نعم لها الخروج كذلك لسفر الواجب ان امنت فيه على نفسها ومالها والله اعلم

قال في فتح الباري لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا تعيين الغزوة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع

محرم

الحمد لله ثم بلغ مقابلة على بحسب ... كتبه مولفه ...

انتهى الثاني من كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين يتلوه في الجزء الثالث ان شا الله كتاب الفضايل وكان انتهاء هذا الجزء بعد ظهر يوم الثلاثا الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٠٢١

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفضائل جمع فضيلة وهى الخير والفضل خلاف
النقيصة وفى فتح الاله الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهى صفة والاغلب ان تكون
محمودة توجب تميز من قامت به وفى القاموس الفضل ضد النقص جمعه فضول
ثم قال والفواضل الايادى الجسيمة او الجميلة انتهى **باب** فضل قراءة
اى تلاوة القرآن عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنيته صدى
ابن عجلان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الخطاب
للحاضرين اذ ذاك من الصحابة رضى الله عنهم وهو سار على جميع الامة القرآن فانه اى
القرآن ياتى يوم القيمة قال العلقمى قال شيخنا قيل يصور القرآن بصورة يجى يوم
القيمة يراه الناس كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا توضع فى
الميزان شفيعا اى شافعا لاصحابه اى القارين له المشتغلين به المتمسكين بهديه
المتمسكين بامره ونهيه رواه مسلم هو طرف من حديث فى اخره فضل الزهراوين والحديث
بجملته كذلك رواه احمد وعن النواس بتشديد النون المفتوحة والواو اخره
مهملة ابن سمعان بفتح المهملة الاولى وكسرها رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بالبنا للمفعول يوم القيمة بالنصب على الظرف بالقرآن نايب فاعله
واهله وصفهم وصفا بيانيا بقوله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا وينزجرون
عما زجر تقدمه بفتح الفوقية وضم المهملة اى سورة البقرة فيه رد لمن قال لا يقال
سورة البقرة بل السورة التى تذكر فيها البقرة وال عمران يحتمل ان يكون التقدير
وسورة ال عمران فحذف للدلالة ما قبله عليه ويحتمل انه من باب قطعت راس
الكبشين افرد المضاف لكراهة ثقل تثنية المضاف فى مثله تحاجان بضم الفوقية
وتشديد الجيم من المحاجة وهى المجادلة عن صاحبهما اى التالى لهما المتدبر لما اشتملت
عليه العامل بما امر به ان يعمل والتارك لما نهى عنه رواه مسلم وعن عثمان بن
عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر القراء من تعلم
القرآن هو يطلق على بعضه وعلى كله ويصح ارادة البعض هنا بالعشار ان يوحد
منه ما ياتى ولو كان فى انه خير ممن لم يكن كذلك وعلمه مخلصا فى كلا الامرين مبتغيا به
وجه الله تعالى عاملا بما فيه من الاخلاق والاداب والاحكام ووجه الخيرية هنا
جا فى الصحيح من حديث من قرا القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا
يوحى اليه وغيره من الاحاديث فاذ لكان خير الكلام وينبغى ذلك ان يكون غيره
مثله فقد التحق ببعض درجات الانبيا وكان من جملة العبيد بقين القايمين بحقوق
الله تعالى وحقوق عباده على اقصى الطاقة واكمل الاتباع واستفيد من ربط التعلم
والتعليم بالقرآن ان المراد به كلام الله تعالى لا المعنى النفسى القايم بالذات بل اللفظ
المتعبد بتلاوته المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه رواه
البخارى فى الجامع الصغير من حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخارى

والترمذى عن على ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة عن عثمان وهو من
قلم الناسخ لحديث عثمان عن البخارى فى كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ
افضلكم من تعلم القرآن وعلمه وليس فيه عن على شى وعن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقرا القرآن وهو ماهر به جملة
حالية اى مجيد لفظه على ما ينبغى بحيث لا يتشابه مقتشابهه ولا يقف فى قراته مع
الملايكة السفرة اى الرسل لانهم يسفرون الى الرسل برسالات ربهم او الكتبة لانهم
يكتبونهم سفرة بين الله وخلقه وفى القاموس السفرة الكتبة جمع سافر والملايكة
يحصون الاعمال الكرام لعصمتهم عن دنس الاثام البررة بفتح اوليه اى المطيعين من البر
وهو الطاعة والاحسان اى معهم فى منازلهم فى الاخرة لانهم مثلهم فى حمل كتاب الله تعالى
او نفع المسلمين باسماعهم القرآن وهدايتهم الى ما فيه كما انهم معهم بالحفظ والبركة والذى
يقرا القرآن ويتتعتع فيه اى يتردد عليه فى قراته ويتوعليه شاق يثقله على لسانه
لضعف حفظه له القرآن اجر لقراته واجر لتعبه ومع ذلك فالاول اكمل منه لما دلت
عليه تلك المعية لمزيد اعتنايه بالقرآن وكثرة دراسته له واتقانه لحروفه حتى مهر فيه
متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذى يقرا القرآن اى صفته العجيبة ذات
الشان من حيث طيب قلبه لثبات الايمان واستراحته بقراة القرآن واستراحة الناس
بصوته وثوابهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرا لافادة تكريره ومداومته
عليه حتى صار شانه وعادته كفلان يقرى الضيف مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب فيستلذ الناس لطعمها ويستريحون بريحها قيل خصت لانها افضل ما يوجد من
الثمار فى سائر البلدان اى التى يقصد بها الريح من الفواكه لا مطلقا والا فالتمر
والعنب افضل وفى افضلها الخلاف مع ما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها
مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين اللمس واخذها الابصار صبغة ولونا فاقع لونها
تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ
بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الحواس الاربع فى الاحتظاظ
بها الشم والبصر والذوق واللمس وهى فى اجزايها تنقسم على طبايع فقشرها حار يابس
ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما
هو مذكور فى الكتب المطولات ومثل المومن الذى لا يقرا القرآن من حيث طيب باطنه
لثبات الايمان فيه وعدم استراحة بشى لظهره والمراد نفى قراته ما عدا الواجب منه
كالفاتحة كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو فاشتمالها على الايمان كاشتمال التمرة على
الحلاوة بجامع ان كلا امر باطنى وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس بشمه لعدم ظهور
قراة منه يستريح الناس بسماعها ومثل المنافق الذى يقرا القرآن من حيث تعطل
باطنه عن الايمان واستراحة الناس بقراته مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
فريحها الطيب اشبه قراته وطعمها المر اشبه كفره ومثل المنافق الذى لا يقرا القرآن

هذا مختص بحفظ الملايكة للقرآن وقد ذكر غير واحد منهم السيوطى اختصاص الامة المحمدية به عن الملك منه

من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن ساير المنافع وتلبسه بالمضار كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر فسلب ريحها انفه سلب ريحه لعدم قرائته وسلب
طعمها الحلو انبه سلب ايمانه متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
رفعة معنوية بهذا اي هو القرآن اقواما هم الذين امنوا به واتبعوا اسايرما اشتمل عليه
ويضع اي يخفض به آخرين هم من صدعن الايمان به اولم يقف عن حدوده رواه مسلم وابن
ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة
اي لا تنبغي الغبطة الا في اثنتين من الخصال لعظم شرفهما عند الله سبحانه رجل آتاه بالمد
اي اعطاه الله القرآن اي تيسير حفظه عليه فهو يقوم به آناء الليل اي ساعاته بالمد جمع اني
بالكسر والقصر او انا بالفتح والمد وآناء النهار والمراد استغراق اوقاته بالتلاوة مع
التدبر والتفكر وامتثال ما فيه ورجل آتاه الله مالا شمل القليل والكثير وانكار الاتيان الى
الله سبحانه يدل على طيب وصوله اليه وعدم لحاق دنس الحرمة به فهو ينفق منه آناء
الليل وآناء النهار اي يجاهد نفسه ببذل ما تصل اليه طاقته فاصلا رحمة الله تعالى
والتقرب اليه متفق عليه والحديث قد تقدم شرحه في تاليفي بابي الكرم والجود وباب
فضل الغني الشاكر الا [illegible] المعرة قبل النوم الساعات وعن البراء رضي الله عنه
قال كان رجل هو اسيد بن حضير كما في تحفة القاري يقرا سورة الكهف وعنده فرس
مربوطة بشطنين فتغشته سحابة اي علته صورة سحابة فجعلت تدنو اي تقرب وتنزل
وجعل فرسه قال في المصباح الفرس يقع على الذكر والانثى من الخيل ينفر بالتحتية والنون
والفاء والراء منها اي من السحابة او بسببها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي المرئي له فقال تلك اتي باسم الاشارة الموضوع للبعيد تفخيما للمشار اليه
السكينة تنزلت اي نزلت والتضعيف للمبالغة للقرآن اي لاجله او لسماع قراءته متفق
عليه الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وبالنون الحبل بالمهملة والموحدة
قال في المصباح وجمعه اشطان كسبب واسباب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله القرآن المنزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه المتعبد بتلاوته فله حسنة من ذلك الحرف المقرو
والحسنة مجزية بعشر امثالها فالقاري يجازى عن الحرف الواحد بعشر حسنات لا اقول
الم حرف اي مجموع الثلاثة حرف حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف اي فيثاب قاري
ذلك ثلاثين حسنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يشكل على هذا الحديث
من قرا القرآن فاعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ومن قراه بغير
اعراب كان له بكل حرف منه عشر حسنات رواه البيهقي من حديث ابن عمر لانه يحتمل ان العشر
الحسنات الاخرى في مقابلة الحرص على ضبطه واتقانه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه اطلاقا للاسم الحال على المحل
ولحسن ذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب شيء من القرآن كالبيت الخرب بفتح المعجمة وكسر

الكتاب

بوجوه الاعراب الثلاثة والجر اتباع والاخراف على القطع

الراود لكن محاجة القرآن اذا كان في الجوف بان حفظه هو او بعضه يكون عامرا بحسب
قلة ما فيه وكثرته واذا خلا عنه الجوف بان لم يحفظ منه شيئا يكون شبيها خربا كالبيت
الخالي عن الامتعة التي قوامه بها رواه الترمذي والدارمي ايضا وقال الترمذي حديث حسن
وفيه تاكيد حفظ القرآن والاداب فيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال بالبناء للمفعول وذلك عند دخوله
الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب اعمالهم كما دل عليه السياق لصاحب القرآن اي
حافظه او حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به فالتناوب بكتابه اقرا وارق
في درج الجنة بقدر ما حفظته من القرآن الماخوذ في الحديث الذي صححه الحاكم لكنه شاذ
انه صلى الله عليه وسلم قال عدد درج الجنة عدد اي القرآن ومن دخل الجنة من اهل
القرآن فليس فوقه درجة اي ان كان من اهله حقيقة لا حفظ الخسيس والا كان المراد انه
ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب بحيث مقدار
درج الجنة على قدر آي القرآن بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومائتا اية وستة
عشرة اية بين كل درجتين مقدار ما بين السما والارض والتقييد في حديث المتن وحديث
الحاكم ان من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن لا كان
رقيه الى قدر منتهى قراءته هذا اكلها ان اريد بالصاحب ما ذكرنا ورتل اي في قراءتك
في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة اذ لا تكليف ولا عمل في الجنة
كما كنت ترتل قراءتك في الدنيا يوخذ منه انه لا ينال هذا الثواب العظيم الا من
حفظ القرآن واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له والترتيل هو التاني بالقراءة على ما رسمه
وبينه اهلها حتى يكسبه ذلك انتهى ونق واعظم حسن وزينة وتخصيص الصاحب
في الحديث بالحافظ له عن ظهر قلب دون التالي من المصحف لان ما في الجنة اصله ان
يحكى ما في الدنيا وفي الدنيا لا يطلق ذلك على الحافظ له نظرا لانما يطلق على من لازمه قراءة
القرآن ابدا او ذلك الحافظ له عن ظهر قلب وقد ورد صاحب يت توهم ان تفسير الصاحب
بالحافظ عن ظهر قلب نص عليه في فتح الاله قال تعليل يفيد الترغيب في حفظ جميع
القرآن لما تقدم من ان عدد درج الجنة عدد آيه منزلك اي من الجنة عند آخر اية
تقراها فان قرات الكل فهو الاعلى والا فمنزلك ادون بقدر قراءتك وقيل المراد بالصاحب
العامل بالقرآن المتدبر له وهو افضل من الحافظ المرتل والمراد من الدرجات ما نالها
عن عمله وحينئذ فلا بعد في الجنة ان يتلو من الايات الا ما هو على مقدار عمله فلا
يستطيع احد ان يتلو الا وقد اقام ما يجب عليه فيها وقيل المراد به الحافظ المرتل العامل
فيكون له درجات لقراءته ودرجات لعمله فيرتقي الحافظ له كله العامل به المتدبر
له الى ما لا نهاية له فان قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب رواه ابو داود والترمذي
وقال اي الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد والنسائي ايضا تتمة
قضية هذه الاحاديث وما في معناها الاداب في التلاوة والاكثار منها مع التدبر
والتفكر والتامل لو تيسر له مع ذلك الختم كل يوم او ليلة او ختمات في كل ومحل النهي عن

تربيته وسجيته

الى الاعياد

من غير نوبتك

ختمه واقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها او عن التدبر فيها كما تقدم في باب الاقتصاد
قال المصنف في الاذكار بعد نقل ذكر الحذف في مدة الختم المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق التفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما
يقرا وكذا من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الخصومات بين المسلمين او غير ذلك من مهمات
الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال عما هو مرصد له
ولا فوات كماله وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل
او الهذرمة في القراة انتهى باب الامر بتعهد القران والتحذير
من تعريضه للنسيان بكسر النون وهو والنسي بكسر النون الفه والنسوة والنساوة
مصادر نسيه ضد حفظه عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعاهدوا هذا القران اي حافظوا على قراته وواظبوا على تلاوته فوالذي نفسي
بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل بكسر اوليه ويسكن الثاني تخفيفا في عقلها
بضم المهملة والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع قال الطيبي شبه
القران في كونه محفوظا عن ظهر القلب بالابل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القران
والبشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة
فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتحتين صاحب
القران اي الحافظ له عن ظهر قلب اي ما صفته العجيبة الشان كمثل صاحب الابل
المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة اي المربوطة بالعقال وبين
وجه شبهه بقوله ان عاهد عليها اي بالربط امسكها وان اطلقها اي بفك العقال عنها
ذهبت وكذا صاحب القران ان دام على تعهده بالتلاوة قروان ترك ذلك فر حفظه
ولا يقدر على عوده الا بعد غاية الكلفة والمشقة ولا ينافي تشبيه صاحب القران بصاحب
الابل ما مر من تشبيه القران بالابل لانه كما يشبه القران بالابل يشبه صاحبها في احتياج كل
الى التعهد .... حتى لا تعقله متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع
الصغير باب استحباب تحسين الصوت بالقران اي بالسواك ليذهب
ما في الحلق مما يخل بحسنه وترقيق الصوت وتحسينه لان ذلك اوقع في القلوب وطلب
القراة من حسن الصوت ليكون انفع للسامع واخشع والاستماع لها اي القا السمع لها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله
لشيء ما اذن ما فيه مصدرية اي اذنه بفتحتين وجاء عند البخاري بلفظ ما اذن الله
لشيء كاذنه لنبي والباقي سوا يتغنى بالقران مصدر بمعنى القراة والمقرو والمراد به الكتب
المنزلة والمراد بتغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه والجملة في محل الصفة وقوله
يجهر به تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه قراته على خشية من الله تعالى ورقة
من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك لان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى
بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم هي المعاد وضيق صدورهم

عما يبعدهم عن الله تعالى ولا يفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم والى هذا اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اي من ليس يفرج من غمومه
بقراة القران فليس منا لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء عن الناس وتكلفهم
يفضي الى مفاسد من تصنع القاري وفوق التبليغ او عدم الحاجة الى ان يفعل معنى
استغنى قليل ولا يحمل عليه مع محمل اخر صحيح قال ابن ملك والقول الظاهر ان استغناءه
يكون وقت قراته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا
يلزم منه المفاسد وقلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين
صوته لان الغنى من امارات الطرب والجمهور ان المراد الى تغيير بلا تحريف
او نقصه والاولى وعلى الاول حمل الحجة الشافعي له وعلى الثاني حمل منعه منه اشار
اليه المؤلف في شرح مسلم متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي كما في
الجامع الصغير معنى اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة اي استمع والمراد بالاستماع
المحال على الله سبحانه لما فيه من الاصغا المجازي عليه غايته كما اشار اليه المؤلف بقوله
هو الرضى والقبول وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به
كما يقال الامير يسمع كلام فلان وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما سمع قراته في تهجده لقد اوتيت بالبنا للمفعول اي
اعطيت مزمارا من مزامير ال داود اي داود نفسه قال مجمع لال احدا منهم لم يعط
من حسن الصوت ما اعطي داود متفق عليه وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو رايتني اي ابصرتني وانا استمع لقراتك جملة حالية وجواب لو
محذوف اي لسرك ذلك فقال ابو موسى يا رسول الله لو اعلم انك تستمعه لحبرته لك تحبيرا
البارحة قال المصنف في التهذيب اسم لليلة الماضية قال ثعلب لا يقال البارحة الا
بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اصبح الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى منكم احد البارحة
رؤيا قال المصنف فيحمل قول ثعلب على ان ذاك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود
بهذا الحديث وعن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
العشاء جاء عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشاء في احدى
الركعتين بالتين والزيتون اخرجه البخاري في التفسير بالتين والزيتون اي بالسورة
المشتملة عليهما فما سمعت احدا احسن صوتا منه وقد جاء عند الترمذي من حديث
انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا متفق عليه وعن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين
بشير بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة ابن عبد المنذر الاوسي ثم من بني عمرو بن
عوف ثم من بني امية بن زيد وقيل اسمه رفاعة وهو بكنيته اشهر توفي رضي الله عنه
قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
عشر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران

حسن الصوت زينة القران

فليس منا اي من اهل هدينا وطريقنا رواه ابو داود باسناد جيد معنى لم يتغن
يحسن صوته بالقران وروى الطبراني حسن الصوت زينة القران وروى الحاكم
وغيره حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى عبد
الرزاق وغيره لكل شي حلية وحلية القران الصوت الحسن قالوا فان لم يكن حسن الصوت
حسنه ما استطاع وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي القران هو دليل طلب القراة من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين
في الترجمة وفي الحديث من احب ان يقرا القران غضا طريا فليقرا بقراة ابن ام عبد
فقلت يا رسول الله اقرا عليك بتقدير الهمزة قبل المضارع وحذفها لثقل توالي همزتين
وعليك انزل جملة حالية من الضمير المجرور قال اقرا فاني احب اسمعه اي سماعه فهو على
تقدير ان المصدرية او تنزيل الفعل منزلة المصدر من غيري ومنه اخذ العلماء
الاخيار والصلحا الابرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها فقرات
عليه سورة النسا يحتمل قراته لها ان تكون لكونها حضرته او ذاكرا وغير ذلك لما
اشتملت عليه من الامر بالتقوى وما فيها من الشاعر المصطفى واكرم ما من به عليه
مولاه من عظيم الخير والاصطفا مع ما فيها من انواع الاحكام حتى جيت الى هذه الاية
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وهو نبيها وجينا بك على هولا اي امتك شهيدا
قال حسبك اي كافيك قراتك الان فاني اخذت من استماعي غرضي فالتفت فاذا عيناه
تذرفان اي تجري دموعهما رحمة لامته فان الشاهد لا يكتم شيا فاذا كلف الشهادة
عليهم وهو لا يغيب لهم الا الكمال ومن لازم الشهادة ان يذكر ما فعلوه من النقايص
فخشي عليهم ان يحل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه حزنا وخوفا عليهم حتى
جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكا غاية
الرافة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين روف رحيم فعنده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم
ما ليس عند نبي على امته من ثم لما اعطى كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته
لنفسه وخبا صلى الله عليه وسلم دعوته لامته متفق عليه وقد تقدم مع الكلام
عليه في باب فضل البكا من خشية الله تعالى قال المولف في الحديث استحباب استماع القراة
والاصغا اليها والتدبر فيها واستحباب طلب القراة من الغير ليستمع له وهو ابلغ في
التفهم والتدبر من قراته بنفسه وفيه التواضع لاهل العلم والفضل ورفع منزلتهم
انتهى قال في فتح الاله وقد يوخذ من الحديث ان الاستماع افضل من التلاوة
وينبغي ان محله ان كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراة باب في
الحث على سور جمع سورة وهي كما قال الكافيجي الطايفة من القران المترجمة توقيفا
اي بالنسبة الى الاسم المشتهر به مما لا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين
سورا باسماء عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب وتسمية
سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن ابي كثير بالكافية ونهر السورة

لخذ

المتوجه

وروى عنه البخاري هذا الحديث وانفرد به عن مسلم

اعظم سورة من القران الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني

سورة

لخذ الماضي اشارت اي افضلت كانها قطعة من القران ولا يهمز من اسارت اي افضلت
لكن سهلت ومنهم من يشبهها بسور البنا اي القطعة من اي منزلة بعد منزلة وقيل من
سور المدينة لاحاطتها باياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحاطته
بالساعد وقيل لارتفاعها لانها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتركيب بعضها
على بعض من التسور بمعنى التصاعد ومنه اذ تسوروا المحراب وايات جمع اية وفي
وزنها اقوال ستة ذكرها ابن الصباغ في شرح البردة وارجحها انه ايية بوزن شجرة والاية
طايفة من كلمات القران متميزة بفصل وبقال بفاصل وهو اخر الاية مخصوصة عن ابي
سعيد رافع بن المعلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام وقيل اسمه الحارث وقال ابن
عبد البر انه اصح ما قيل في اسمه قال ومن قال اسمه رافع فقد اخطا لان رافع بن المعلا قتل
ببدر قال واصح ما قيل فيه انه الحارث بن نفيع بن المعلا بن لوذان بن حارثة بن زيد
ثعلبة بن عدي بن مالك ابن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب
الانصاري الزرقي رضي الله عنه وامه امنة بنت قرط ابن خنساء من بني سلمة نسبه
كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو لغوي زرقي وقيل لابي سعيد النبي الزرقي لان
العرب كثيرا ما تنسب ولد الاخ الى العم المشهور وهو معدود في اهل الحجاز روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام
انبيها لينبه المخاطب لما يلقي اليه بعدها اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج
من المسجد وانما قال ذلك ولم يعلمه بها ابتدا ليكون ادعى الى تفريغ ذهنه لتلقيها واقباله
عليها بكليته فاخذ بيدي اي بعد ان قال ذلك ومشينا فلما اردنا ان نخرج قلت يا
رسول الله انك قلت الا اعلمك هو رواية بالمعنى ان كان الصادر من النبي صلى الله عليه
وسلم ما حكاه عنه وان كان قال له مع ذلك الا اعلمك فيكون رواية للفظ اعظم سورة
من القران قال الحمد لله رب العالمين اي سورة الفاتحة وانما كانت اعظم سورة
لانها جمعت جميع مقاصد القران ولذا سميت بام القران ولا ينافيه حديث البقرة اعظم
السور لان المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الاحكام وضربت الامثال
واقيمت الحجج اذ لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه البقرة ولذا سميت فسطاط القران
ولعظم فقهها اقام ابن عمر كما في الموطا ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابيه ايضا ثم
اشار صلى الله عليه وسلم الى ما امتازت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت
اعظم منها بقوله هي السبع المثاني اي المسماة به جمع مثناة من التثنية لانها تثنى في الصلاة
في كل ركعة كما جا عن ابن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل
ركعة او تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت بمكة ونزلت بالمدينة وذلك للجمع بين ما
جا من كونها مكية وكونها مدنية ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل واول سورة
الروم واية الروح واية الصلاة طرفي النهار او سميت بذلك لاشتمالها على قسمين
ثنا ودعا او لاجتماع فيها فصاحة المباني وبلاغة المعاني او لانها تثنى على مرور الزمان
وتتكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس او لان فوايدها تتجدد حالا فحالا اذ لا

منهم لها واوجع مبناه من الثنا لاشتمالها على ما هو ثنا على الله تعالى فكانها تثنى عليه
باسمائه الحسنى وصفاته اولانها تدعو ابدا بواسطة وصفها المعجز براعة النظم وغزارة
المعنى الى الثنا عليها ثم على من يتعلمها ومن الثنيا لان الله استثناها لهذه الامة ولا تنافي
بين ما هنا وقوله تعالى سبعا من المثاني لان من فيه للبيان او التبعيض ولا مانع ان القران
كله يسمى مثاني ايضا وهي القران العظيم اي المسماة بذلك ايضا الذي اوتيته بالبنا للمجهول
اي اعطيته وتسميتها بالقران وجهه الاتية على حاصله كما اخرجه الحسن البصري ان الله
اودع علوم الكتب السابقة في القران ثم اودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان
كمن علم تفسيره وقد ورد عن علي رضي الله عنه لو شئت ان اوقر على الفاتحة سبعين وقرا
لامكنني ذلك وهو صحيح بجمعها جميع ما يتعلق بالموجودات دنيا واخرى وعقايد واحكاما
وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجه يستغرق العمر بتمامه رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله احد اي
السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص والذي نفسي بيده فيه استحباب القسم لتاكيد
الخبر والحض عليه وقوله بيده اي بقدرته انها اي سورة الاخلاص المتقدم ذكرها في
الحديث الذي يحكي الملحم منه هذا القدر وسياتي بجملته مائره لتعدل اي باعتبار قراتها
ثلث القران وفي رواية اي عن ابي سعيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه ايعجز بكسر الجيم على الافصح احدكم اي الواحد منكم ان يقرا ثلث القران
الفاعه مزيدة في المفعول به في ليلة ظرف يقرا فشق ذلك اي ما ذكر من قراءتهم
الثلث في الليلة عليهم اي راوه شاقا وقالوا اينا يطيق ذلك لكثرته مع الامر بتدبر
القراءة واعطا كل حرف حقه من وجوه الادا فهو مع ذلك شق جدا وقولهم يا رسول الله
اقتوابه ايماء الى مرامهم منه سوال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو
المكانة عند الله سبحانه فقال اي مبينا المراد وانه لا مشقة فيه قل هو الله احد الله
الصمد الذي في البخاري في باب فضل قل هو الله احد من كتاب فضل القران فقال الله
الواحد الصمد ثلث القران رواه البخاري باللفظين المذكورين في الباب المذكور وروى
مسلم من حديث ابي الدردا ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران قالوا وكيف يقرا
ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران وعنه اي عن ابي سعيد ان
رجلا قال الشيخ زكريا في تحفة القاري هو ابو سعيد سمع رجلا قال في التحفة قيل
هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها جملة حالية من فاعل يقرا
او مستانفة لبيان كيفية قراءتها فلما اصبح اي دخل في الصباح جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي ما ذكر من قراءة الرجل وترديده السورة له اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان بتشديد النون الرجل يتقالها بفتح الفوقية والقاف
وتشديد اللام اي يعدها قليلة في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالها خبر كان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي في تصرفه وقدرته انها
لتعدل ثلث القران هذا هو الحديث الذي ذكره اولا طرفه فعجيب ما فعله المص هنا

مرفوعا

من

مطلب
اختلف في معنى قل هو الله احد
كونها تعدل
ثلث القران

من كونه ذكر بعضه اولا ثم ذكره كله ثانيا وكان ذكر جملته مغنيا عن ذكر بعضه والله
اعلم رواه البخاري في الباب المذكور وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في قل هو الله احد ايضا بالكسر لكونها في ابتدا الكلام ويحتمل الكون
جواب قسم مقدر يدل عليه التصريح به في الرواية قبله لتعدل ثلث القران رواه مسلم
واختلف في معنى كونها تعدل ثلث القران فقيل ان ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثه
بلا تضعيف وقيل معناه ان القران على ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم
يتعلق بالاحكام وقسم يتعلق بصفات الله تعالى وهي متمحضة لها فكانت بمنزلة الثلث
نقله المصنف عن المازري فعلى الاول يلزم من تكريرها ثلاثا استيعاب القران
وختمه لا على الثاني وبيان الملازمة ان من قراها اكثر من مرة يكون كمن قرا القران
مع المضاعفة لان كل ثلاث مرات تعدل القران كله فمن قراها ثلاثين كانه قرا القران
عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة وقيل لان معارف
القران المهمة ثلاث معرفة التوحيد والصراط المستقيم والاخرة وهي مشتملة على الاول
فكانت ثلثا وقيل لانها تشتمل على البراهين القاطعة على وجود الله تعالى ووحدانيته
وصفاته وهي اما صفات الحقيقة واما صفات الفعل واما صفات الحكم وهي مشتملة
على صفات الحقيقة فهي ثلث وقيل معظم مطالب القران معرفة الله ورسوله
ولقائه وهي تفيد الاول وقيل غير ذلك ورجح ان المراد ثلثه من حيث الاجر ولا يرد
عليه حديث من قرا القران اعطي بكل حرف عشر حسنات اما لان المراد ثواب الثلث
من غير مضاعفة او معها ولا بدع ان يجعل الله تعالى في الحرف القليل من الثواب
ما لم يجعله في الكثير الا ترى ان الصلاة بمكة بمائة الف الف صلاة فيما عدا
مسجدي المدينة والقدس وفي مسجد المدينة بمائة الف الف وفي الاقصى بمائة
الف واختار ابن عبد البر ان السكوت عن ذلك كله افضل واسلم كما فعل احمد وكذا
ابن راهويه فانه حمل الحديث على ان معناه ان لها فضلا وثوابا تحريضا على تعلمها
الا ان قراتها ثلث مرات كقراءة القران هذا لا يستقيم ولو قراها مائتي مرة وعن
انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني احب وعطف عليه عطف بيان قوله
قل هو الله احد اي لاشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتقديسه على ما يحمل كل ذي
ايمان كامل على ان يستمد بقراتها ما يكمل به ايمانه ويزداد اتقانه قال ان حبها مصدر
مضاف لمفعوله اي حبك اياها كما هو كذا عند الترمذي ادخلك الجنة اي انالك
افاضل درجاتها والداعي لمتاوليه عا ذكر الجمع بينه وبين حديث لن يدخل احد
منكم الجنة بعمله الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه البخاري
في صحيحه تعليقا اي بحذف اول اسناده وعن عقبة بن عامر بن عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة اخره سين مهملة الجهني [illegible] رضي الله عنه قال الحافظ الذهبي
فيه صحابي كبير امير شريف فصيح مقري فرضي شاعر ولي غزو البحر وقال الحافظ
ابن حجر اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان عقبة من فضلا

اي ثوابه المضاعف

الصلاة بمكة بمائة الف الف صلاه

هذه السورة؟

الصحابة ونبلائهم وباشر فتوح الشام فخر وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق
ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم انتقل
لمصر واليا لمعاوية سنة اربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد البخاري
بحديث ومسلم بتسعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تر اي الم تبصر والخطاب
لعقبة آيات انزلت بالبناء للمفعول هذه الليلة لم ير بالبناء للمفعول اي لم تبصر مثلهن
اي في بابها في التعويذ قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق ما مضى
من الزمان قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وقد استعاذ بهما صلى الله عليه
وسلم لما سحره لبيد بن الاعصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحكايته في الصحيح رواه مسلم
وما افاده الحديث من كونهما من القرآن اجمعت عليه الامة وما جاء عن ابن مسعود مما يخالف
ذلك محمول على انه باعتبار ما عنده ثم اجمعوا على خلافه وفيه اجوبة اخرى ذكرتها اول
تفسير سورة المعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان لعظم ضررهما اي كان يقول اللهم
اعوذ بك من الجان وعين الانسان فلما نزلتا اي المعوذتان اخذ بهما في التعوذ لعمومهما
كذلك وعمومهما وترك ما سواهما من التعاويذ رواه الترمذي وقال حديث حسن واما اختصاصها
بذلك لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه الذاتي واما الثاني فلانه في
الاولى ابتدا في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي او جماد فيه شر في البدن
او المال او الدنيا او الدين كاحراق النار وقتل السم ثم بالخاص لغلبة تحقق امره اذ
يلحق الانسان من حيث لا يعلم كانه يغتال به وهو القمر اذا غاب لان الظلمة التي تعقب
ذلك يكون سببا للصعوبة الخروج من الشر المتسبب عنها ثم نفث الساحرات في عقدهن
الموجب لسريان شرهن في الروح على ابلغ وجه ولخفاه فهو ادق من الاول ثم شر الحاسد
في وقت التهاب تخيله فيه لانه حينئذ يسعى في ايصال ادق المكايد المذهبة للنفس
والدين فهو ادق واعظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة
والناس لان شره حينئذ يعادل تلك الشرور باسرها لانها اذا كانت في صدر المستعيذ
بلغت المستعاذ منه وكانه قيل اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم ومالكهم
بقهره وقوته وبالههم ومعبودهم الذي يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون
ان لا ملجأ لهم الا اياه وختمه به لانه مختص به تعالى بخلاف الاولين فانهما قد اطلقا على
غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
القرآن سورة ثلاثون آية خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاثون آية شفعت خبر بعد
خبر او استئناف لرجل حتى غفر بالبناء للمفعول ونايب فاعله قوله له وهي تبارك الذي
بيده الملك طول ما قبله وابهمه ثم بينه وحصره بقوله وهي الى اخره لتكون اوقع في
شرفها وفخامتها وابلغ في المواظبة على قراتها وقوله شفعت اما على ظاهره لحاز عما

كرامة لعقبة بن عامر وهي انه جاء من المدينة الى الشام في يومين ونصف

اما الاول فلان الاستفتاح برب الفلق مؤذن بطلب نور الهي يزيل كل ظلمة في الاعتقاد او العمل او الحال ان الفلق الصبح وهو وقت فيضان الانوار ونزول البركات وقسم الارزاق وذلك مناسب للمستعاذ منه

حيث

عمه كل كفر وبدعة وضلاله وفي تقديمه زياد التاكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به ابتدا لعظمه

صفه سورة الملك

صفه الله او حالا

ومع بعض رواتها ان رجلا قراها فشفعت له حتى غفر له واطلع صلى الله عليه وسلم
على ذلك واخبر به ترغيبا فيها ونحو حينئذ اما باق على تنكيره بالتشبيه لعلمه صلى
الله عليه وسلم والامة بان الخبر على الابهام او للامة فقط بان لعلم به صلى الله عليه
وسلم وكتمه للامر به او لمصلحة رآها او يعني يشفع في القيمة على حد ونادى اصحاب
الجنة ونحو المراد به هنا حسن القاري واثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار انه
يجسد فلا معدل عنه رواه ابو داود والترمذي زاد في المشكاة احمد والنسائي زاد في فتح
الاله وابن حبان والحاكم وقال اي الترمذي حديث حسن وفي رواية ابي داود تشفع
اي بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذي هو
سبب الحياة فانتج الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له وايضا افتتحها
بتعظيم عظمته ثم بما هو قدرته واتقان صنعته ثم بما هو من نازع في ذلك او اعرض عنه
ثم ذكر عقابهم وما انعم عليهم من النعم ثم ختمها بالخصوصية من بين سائر السور وهو
الانعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لان ذلك كله المعافاة عن سو القطيعة
بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له وعن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو البدري نسبة لبدر لكونه سكنها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرا الايتين الباء زائدة للتاكيد او للاستعانة وتجويز كونها للالصاق القراة
به بعيد اذ قراة الحرف التلفظ به والايتان من امن الرسول الى اخر السورة في ليلة
كفتاه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي كما في الجامع الكبير ورواه الديلمي
بلفظ من قرا خاتمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة اجزت عنه قيام تلك الليلة
قيل كفتاه المكروه تلك الليلة اي فتدفع عنه شر الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم
ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وانزل منه ايتين ختم بهما
سورة البقرة ولا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال وقيل كفتاه عن قيام
الليل حتى لا يبول الشيطان في اذنه ولا يعقد على ناصيته اي فقراتهما تتكفل بمنع ذلك
لكن على وجه الاحتمال لكن تعقب بان مثل هذا لا يكتفى فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية
بمعنى الاجزاء اي اجزاتاه عن فوائد قراة سورة الكهف المشتملة على الايات العشر اخرها
التي من قراها امن من الدجال وعن قراة اية الكرسي المتضمنة لقاريها عند النوم الامن
على داره الحديث الاتي محتمل وهو الظاهر المناسب لنظيرهما انهما كفتاه عن تجديد
الايمان لان من تامل اولهما ادنى تامل حصل له من الرسوخ في الايمان والاتقان مقام خطير
وحظ كبير ومن غاية التفويض والتسليم لاقضية الله واوامره ونواهيه لان من
تامل قولهما او ليك الكل سمعنا واطعنا حمله ذلك على التاسي بهم فهذا المقام العلي
وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد انها ليست على شي لان من تامل
قول اولئك الكمل ربنا حمله على التاسي بهم فيه ايضا وعلى غاية ذكر الموت والحشر
والبعث الحامل اولهما على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من حقوق الخلق
لان من تامل رجوعنا الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة

وقيل سنة ثمان

في الحساب وكفناه عما وردمن الادعية الكثيرة لان الدعا فيهما متكفل لخير الدنيا والاخرة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر
جمع مقبرة فلا تكن اي مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بالطاعة والصلاة والقراءة او
لا تكونوا كالموتى في ترك ذلك ان الشيطان ينفر بكسر الفاء على الافصح وضمها لغة
اي يصد ويعرض اعراضا بالغا فلا يقال انه ينفر من كل ما يقرا فيه غير البقرة ايضا من
البيت الذي تقرا فيه بالفوقية في الاصول المصححة مبنيا للمجهول ونايب فاعله ليايسه
من اغوايهم واضلالهم بسبب بركة قراتها وامتثالهم لما فيها لانه ليس في سورة من القران ما في سورة
البقرة من تفصيل الاحكام والحكم وضرب الامثال واقامة الحجج والبراهين وبيان الشرايع
والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العريقة العجيبة وذكر خاصة اوليايه
والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل ادم
وذريته ومن ثم قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر رواه مسلم ورواه احمد
والترمذي كما في الجامع الكبير وعن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا ابن
كعب الانصاري البدري تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب البكا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل من الانذار ضد التبشير وهي
كنية ابي اتدري اي اسم استفهام معرب ملازم للاضافة وعند اضافته لمونث كما هنا
يجوز تذكيره وتانيثه اية من كتاب الله حال اي مصاحبا لك والحق لذلك لانه رضي الله
عنه ممن حفظ جميع القران في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاياه التي لم يشاركه
فيها غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب البكا اعظم
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اي جميع اية الكرسي ثم الذي في مسلم انه قال اولا قلت
الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية في كتاب الله اعظم قلت الله لا اله
الا هو الحي القيوم فوض اولا العلم الى الله ورسوله لانه تجوز بحدوث افضلية شي من الايات
غيرها عليها فلما كرر عليه السوال علم ان المراد سواله عما عنده فاجاب بذلك او يقال
انه لم يكن عنده اولا علم ذلك ففوض فلما راى صلى الله عليه وسلم حسن تفويضه القى
الله عليه من انوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب فساله ثانيا ليظهر
عليه سر ذلك الامتاح فاجابه فزاده تثبيتا وامدادا ابضربه في صدره وهذا ما منحه كما
قال فضرب في صدري عداه بفي مع انه متعد بنفسه على حد اصلح لي في ذريتي اي اوقع
الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محلا له فكذا هنا وقال ليهنك العلم ابا المنذر من هنا
الطعام يهنيني ويهناني وهناته به اي تهنات به اي جاني من غير مشقة ولا تعب والقصد
الدعا له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الاخبار على طريق الكناية بانه راسخ
في العلم لاجابته عما هو الحق عند الله تعالى وابرز ذلك في صورة امر العلم بان يكون هو
هنا له مبالغة في البشارة والمنة واعلاما بما قدمنا انه صلى الله عليه وسلم اذ فوض
امده من علومه الالهية بما هنابه وان التفويض مفتاح العلم فاجاب فورا
بالحق وفي هذا منقبة جليلة لابي ودليل ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته صلى الله

عليه

وسلم عليه وانه خصه من امدادته الالهية بما لم يخص به نظراوه وتكرمة له بالكنية
وجواز بل ندب مدح الانسان اذا امن عليه الاعجاب لرسوخه في التقوى وعلم نظره
الى شي من حظوظ نفسه وكان فيه مصلحة اظهار علمه للاخذين منه والمتصفين به
وفيه دليل على تفضيل بعض القران على بعض وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي
لا مرية فيه ومن اول اعظم بمعنى عظيم فقد ابعد لان العقل لا يوجب تاويله بخلاف
قوله وهو اهون عليه وانه يوجب تاويله بعين لتساوي جميع المكونات بالنسبة
للقدرة الالهية وبخلاف قوله تعالى هو اعلم بكم فان العقل ايضا يوجب تاويله لعالم
لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الالهي واما في حديث الباب فالعقل لا يمنع من بقائه
على ظاهره وانما كانت الاية المذكورة اعظم الايات وسيدتها لما تضمنته من عظيم مقتضاها
اذ الشي انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي اشتملت على اثبات الذات والصفات
والافعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الاقصى في العلوم وما عداه تابع له فقوله
الله اشارة الى الذات لا اله الا هو اشارة الى توحيد الذات الحي القيوم اشارة الى صفة
الذات وجلاله فان معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال
والعظمة لا تاخذه سنة ولا نوم تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث
والتقديس مما يستحيل عليه احد اقسام المعرفة له ما في السموات وما في الارض اشارة
الى الافعال كلها وان جميعها منه واليه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اشارة الى
انفراده بالملك والحكم والامر وانه لا يملك الشفاعة عنده في امر من الامور الا من شرفه
بها واذن له فيها وهذا نفي للشركة عنه في الملك والامر يعلم ما بين ايديهم الى قوله
بما شا اشارة الى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى لا علم لغيره
الا ما اعطاه ووهبه على قدر مشيته وارادته وسع كرسيه السموات والارض اشارة
الى عظم ملكه وكمال قدرته ولا يوده حفظهما اشارة الى صفة العزة وكمالها وتنزيهها
عن الضعف والنقص وهو العلي العظيم اشارة الى اصلين عظيمين في الصفات
وحينيذ لا تجد في اية غيرها جميع هذه المعاني حتى اية شهد الله اذ ليس فيها الا التوحيد
وقل اللهم مالك الملك ليس فيها الا الافعال والاخلاص ليس فيها الا التوحيد
والتقديس والفاتحة فيها الثلاثة لكونها مرموزة لا مشروحة نعم تقرب منها في جمعها
اخر الحشر واول الحديد ولكنها ايات لا اية ولهذا على انها غير سعة تلك بالحي القيوم
وهو الاسم الاعظم عند كثيرين ومن شرف اية الكرسي اشتمالها على ستة عشر موضعا
فيها اسم الله تعالى لفظا او ضميرا بل ان عد المتحمل في الحي القيوم والعلي العظيم والفا
في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت احدا وعشرين وكما وصفت هذه الاية بانها اي
القران كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة اي القران في حديث الترمذي
والحاكم ووصفته دون الفاتحة بل بالاعظمية والافضلية لما قال الغزالي انه الجامع
بين فنون الفضل وانواعها الكثيرة تسمى افضل فان الفضل هو الزيادة والا فضل
الازيد واما السودد فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع والفاتحة

تقتضي التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت افضل واية الكرسي تشتمل على المعرفة
العظمى المقصودة المتنوعة التي تلتمسها ارباب المعارف فكان اسم السيد لها التي انتهى ملخصا
من فتح الاله رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ اي في حفظ زكاة رمضان اي زكاة الفطر واضيف لرمضان لكون اداء كل
جزء منه شرط لجابها وتجبرها لخلل ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كماله فهي بمعنى الاديم
فاتاني آت فجعل اي شرع يحثو بسكون المهملة بعدها مثلثة للنسائي فوجد التمر كانه قد
لحق منه ولابن الضريس فاقبل الجن منه ملء كف من الطعام في انايه او ثوبه فاخذته اي
امسكته قال السيوطي في التوشيح للنسائي ان ابا هريرة شكا ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم اولا فقال ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين
يدي فاخذته وقلت لارفعنك اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ليعلم بك وفاء بما فوض الي من الحفظ المقتضي لمنع كل خائن ورفع من سرق او اختلس شيا
الله ليحله او بغير بعكسه ما يراه قال اني محتاج اي وهذا لذوي الحاجة وعلي عيال اي
نفقتهم ولي حاجة شديدة اي الى ما اخذت وهو تاكيد لما قبله بوجه اقوى او تاسيس حملا
لقوله اني محتاج على اني فقير في نفسي ولهذا على الحاجة للعيال وان الحاجة شديدة نوبل التاكيد
فخليت عنه هو لحتها اي منه حمله عليه ان الطعام يجمع لذوي الحاجة فرق خذ منه وهو محتاج
اكيه ملكه والحراسة المفوضة اليه انما هي من غير المحتاج فاصبحت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة استفهام فقرير لان الله تعالى اطلع نبيه
صلى الله عليه وسلم على ما وقع لابي هريرة وما يقع له فاراد اعلام ابي هريرة بذلك وبانه
سيعود قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله كناية
عن اطلاقه وفكه من الاسر قال اما بتخفيف الميم كالا للاستفتاح وبدل على تحقيق ما بعدها
انه قد كذبك اذ لا حاجة له ولا عيال يحتاج لهم شيئا وسيعود اي اليك فتحذر منه فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته اي راقبته فجاء يحثو حال مقدرة
لان الحثو عقب المجي لا معه ويحتمل ان التقدير فجا وجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اي اتركني واتى به زيادة على ما قبله
لانه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه اولا فاني محتاج وعلي عيال حذف قوله ولي حاجة
شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله لا اعود اي والله لا ارجع فرحمته فخليت سبيله واعا
خلاه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم له فيه انه شيطان لانه ظن بتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم له على اطلاقه اولا رضاه ان كذبه فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك لم يقل البارحة لانه لم يعض بعد قوله له غيرها خلافه في الاول فانه لو
اطلق ولم يقيده بالبارحة لتوهم ان السوال عما وقع له في عمره او بعضه قلت يا رسول
الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه قد كذبك وسيعود واعا اقره
صلى الله عليه وسلم على اطلاقه بعد ان تبين له انه كاذب لانه علم ان له عذرا ففطنه الذي ذكر
انفا ولغيره فرصدته الثالثة فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول

لهم اشد لانه يصابر اكثر منهم واصطبار ابي هريرة على قوله لما ذكر الامر لنبي صلى الله عليه وسلم شكا حاجة

المهم

لا يوجب حرمانه وانفرد كذبه في مجموع الاخبار
لا في كل جزء منه اوانه تخرب انه من كذبه

الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر له ما يقطع طمعه من انه يطلقه فقال وهذا اي المجي الذي
جيته آخر ثلاث مرات انك تعلل بما تضمنه كلامه من عدم اطلاقه تزعم انك لا تعود ثم تعود
ثم تعود قال دعني اي اتركني فاني اعلمك كلمات ينفعك الله بها انما عبر عنها بالكلمات الموضوعة
بجمع القلة ايما الى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطا للعامل والمنافيه للسببية وهي
بجعل الله تعالى لها سببا للنفع المذكور قلت ما هن اي الكلمات النافعة قال اذا اويت اي انضممت
على الافصح لكونه قاصرا اي اتيت الى فراشك المعد للنوم عليه فاقرا اية الكرسي فانه اي الشان
لن يزال عليك من الله حافظ ومن ابتدائية اي حفظا مبتدا من حضرته تعالى وقيل من
للسببية مجرورها محذوف اي من امره تعالى كقوله تعالى في الاية الثانية يحفظونه من امر الله
اي بسبب امره لهم بحفظه وتنوين حافظ للتعظيم ولا يقربك بفتح الراء بالنصب عطفا على
لن يزال ويجوز الرفع على الاستئناف شيطان اي بهذه الجملة بعد ما قبلها لتضمنها مع تضمنها
له ولتعظيم ضرر الشيطان فنص على انعدام حصول وسوسته وايذائه حتى تصبح
اي تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالي للاية لم يقم من
منامه ويحتمل ان يكون عبر عنه به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب فخليت اي تركت
سبيله لتعظيم رغبة الصحابة رضي الله عنهم في اعمال البر وتجويزه توبته عن الكذب
وحاجته لما الخبر ولانه قد علم ما عنفه به عن الوصول لذلك بعد فاصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعطوف عليه بهذه الجملة فيه وفيما تقدم مقدر اي فاتيته
فقال ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم اتى به مع صحة معناه واشتقاقه
مبناه لانه يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انه كذوب انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها اي بسببها لما رتبه تعالى على ذلك فخليت سبيله قال ما هي اي الكلمات قلت قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي مبتدئا من اولها واستمر حتى تختم الاية ثم عطف على
اية الكرسي عطف بيان قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى قوله وهو العلي العظيم وقال لي
لا يزال رواية بالمعنى وهو مورد لقول اهل الحق من ان لن يشتمل لا في افادة النفي من غير
تاكيد ولا تابيد اذ لو افادت احدهما لما وضع ابو هريرة موضعها لا هنا ووضع لا موضع
لن في الجملة الثانية عليك من الله حافظ احد الطرفين خبر لا والثاني في محل الحال من حافظ
لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارته ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما بفتح الهمزة والميم المخففة حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعدها
انه قد صدقك بتخفيف الدال اي قال لك قولا مطابقا للواقع وهو كذوب جملة حالية من
فاعل صدق اتى بها تتميما واستدراكا لما اوهمه صدقك من انه مدح له برفعه بصيغة
المبالغة المنبئة بغاية ذمه وفي العلم باضمار الهمزة الاستفهامية قبله اي اتعلم من
تخاطب اي تخاطبه منذ اي من ثلاث اي من الليالي يا ابا هريرة قلت لا اي لا اعلمه
قال ذلك شيطان رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي عن ظهر قلب عشر ايات من اول سورة
الكهف عصم من الدجال بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب قيل لتغلب الدجال هو

المموه نحو سيف مموه اي مطلي اذا طلي بالذهب وقال ابن دريد كل شي غطيته فقد دجلته
واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا في المصباح
والمراد ان حفظها يكون عاصما من فتنة المسيح الدجال الذي يخرج باخر الزمان مدعيا
الالوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت
لوقتها زيادة في الفتنة ولذا لم توجد فتنة في الارض اعظم من فتنته وما ارسل نبي الا
حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب ويجوز في فتح الاله كون
المراد بجنس الدجال اي من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد ورد لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلاثون دجالا الحديث وفي حديث اخر يكون في اخر الزمان دجالون قال وفي هذا اوفي
رواية اي لمسلم كما صرح به اخر من اخر سورة الكهف ونوعية تلك الايات منها انها اشتمالها على
عجايب وايات تمنع تدبرها من فتنته وايضا في اولها ذكر اولئك الفتية الذين نجاهم
الله من جبابرة زمنهم فتعود بركتهم على قاريها حتى ينجيه الله كما نجاهم وفي اخرها افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء رواه اي ما ذكر في اولها وما في اخرها
مسلم وقد روي حديث فضل العشر اولها احمد وابو داود والنسائي ورواه ابو عبيدة
وابن مردويه من حديث ابي الدرداء ايضا بلفظ من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف
كانت له نورا يوم القيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما ما فيه كافة لبين عن
الاضافة للجملة جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا بفتح النون
وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة ولياتي معناه من فوقه فرفع راسه فقال
ظاهر السياق ان الضماير الثلاثة لجبريل وايد بانه اكثر اطلاعا على احوال السما واحق
بالاخبار عنها وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاولان له صلى الله عليه وسلم
والاخير لجبريل اي لان الظاهر ان جبريل انما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالامر الغريب
الاتي فلا تستحسن ذلك النقيض تنبيها له صلى الله عليه وسلم ليسئل جبريل عنه فيقع
اخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان مستند ابن عباس في حكايته
ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم فحذف ذلك لوضوحه ويحتمل ان الله كشف له حتى
راى جبريل ثم رفع راسه والملك النازل من السما وسمع النقيض والقول هذا باب من
السما اي الدنيا لان الاصح الاشهر الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان القران نزل من
اللوح المحفوظ جملة الى بيت العزة في سما الدنيا ليلة القدر ثم نزل بعد منجما بحسب المصالح
والوقايع في عشرين او ثلاث او خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة اقامته صلى الله
عليه وسلم بمكة بعد البعثة فتح بالبنا للمفعول اليوم اي الان لم يفتح بالبنا للمفعول
ايضا قط الا اليوم اشار به لتخصيصه بالفتح فنزل منه اي الباب ملك فقال اي جبريل
هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل بوزن يضرب قط الا اليوم اختصاص هذين النورين
بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرهما للدلالة على تميزهما وفضيلتهما واختصاصهما

علم

السلف فقط
بهذين الامرين مع حلول البعض به دون غيره
عالم يوجد في غيرهما وقال فسلم اي ذلك الملك وقال البشر بفتح السين فسكون الجيم في المصباح البشر
بكذا البشر مثل فرح يفرح وزنا ومعنى وهو الاستبشار ايضا ويتعدى بالحركة فيقال بشرته
البشرة من باب قتل في لغة تهامة وما والاها والتعدية بالتثقيل لغة عامة العرب وقرا
السبعة باللغتين بنورين اي لك كلا منهما يكون لصاحبه نورا يوم القيمة يسعى
امامه لاجلاله وتعظيمه او في الدنيا بان يتامل في معانيها كناية عن هدايته بسبب ذلك
الى الصراط المستقيم اوتيتهما اي اعطيتهما لم يؤتهما نبي قبلك ان قيل القران كله هكذا
فاوجه اختصاص هذين بذلك قيل الاشارة الى علو شانهما وذلك لاشتمالهما على المعاني
الجامعة المتعلقة بالالوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما مما لم يشتمل على
مثله غيرهما من بقية كتب الله فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة خبر مبتدا محذوف
اي هما اي الاية واتى باخواتيم سورة البقرة من قوله تعالى امن الرسول كما في فتح الاله
قلت ولو قيل انه من قوله لله ما في السموات لم يبعد لن تقرا الخطاب له صلى الله
عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل عليه حتى يجي ما يدل على
التخصيص بحرف الباء فيه صلة للتاكيد ويجوز كونها للالصاق بعيد نعم يجوز كونها
للاستعانة بحرف اي جملة منهما على قصد عرض لك الا اعطيته كيف والفاتحة هي الكافية
وتلك الخواتيم لمن قراها في ليلة كافية الا اعطيته اي ثوابه الاعظم من ثواب نظيره في غير
هذين او المراد بحرف معناه اللغوي وهو الطرف وكني به عن كل جملة مستقلة بنفسها
اي اعطيت ما تضمنته ان كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الايتين وثوابها ان لم يتضمن
ذلك كالمشتملة على الثنا والتمجيد رواه مسلم النقيض بالضبط السابق الصوت وقال
بعضهم انه صوت مثل صوت الباب باب استحباب الاجتماع على القراءة
وذلك لما فيه من تعظيم القران واظهار شعائره بتكثير مجالسه وتعمير مواضع تلاوته وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم المراد به ما يشمل
الاناث ويحتمل تخصيصه بالذكور لانهم لكمال عقولهم بالنسبة اليهن يقومون بادب مجلس
التلاوة ولا كذلكهن في بيت من بيوت الله اي المساجد وذكرها لانها الاعم لا للتخصيص
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يقرونه جملة حالية من الفاعل الا نزلت عليهم السكينة اي يتنازعون دراسته
والاولى فيه قيل ان يقرا الثاني ما قراه الاول كما قيل ان تلك كانت مدارسة النبي صلى الله عليه
وسلم مع جبريل الا نزلت عليهم السكينة بالتخفيف وحكي في النوادر تشديدها وقال لا يعرف
في كلام العرب فعيلة مشددة العين الا حرف شاذ كذا في المصباح قال المصنف في شرح مسلم
وقد قيل في معنى السكينة انها المختار انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملايكة والله اعلم وغشيتهم اي عمتهم الرحمة اي الفضل والاحسان ويجوز ان يراد
ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق وحفتهم بتشديد الفاء اي احاطت بهم الملايكة تشريفا
وتعظيما لهم لما التبسوا به من التلاوة وذكرهم الله فيمن عنده من الملايكة والعندية عندية مكانة
لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك والظاهر ان كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فتكون
فيه كالترقي وذلك لان ذكر الله اعلى المقامات كما قال تعالى ولذكر الله اكبر ويليه عموم الرحمة

استوى مقرا من باب نصر ابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي
في قوله تعالى ذلك الذي يبشر الله عباده وقرا الباقون منه
باب التفعيل وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته
وابشرته اخبرته بسار بسط بشرة وجهه وذلك ان
النفس اذا سرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر
وبين هذه الالفاظ فرق فبشرته عام وابشرته وبشرته
على التكثير وقرئ بالثلاثة يبشرك انتهى

او لن تقرا مستغنيا

باب استحباب الاجتماع على القراءة

ويتدارسونه بينهم

لعل الشاطئ لتنزل السكينة اذ هو مبتغاها والله اعلم باب فضل الوضو
بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية وفرض
مع فرضية الصلاة ليلة الاسرا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى
الصلاة ثم قيل في الاية حذف وتقدير وانتم محدثون وقال القاضي ابو الطيب في الاية
تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى وارجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال جماعة من العالمين بالقران والظاهر
انه قدرها توقيفا مع ان التقدير لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان
ولا قائل به انتهى قال الشيخ زكريا ويغني عن تكلف التقديم والتاخير ان التقدير جنبا
في قوله وان كنتم مرضى او على سفر وقال اخرون لا تقدير في الاية ولا تقديم ولا تاخير
فتحمل الاية على عمومها والامر شامل للمحدث على سبيل الايجاب وللمتطهر على سبيل الندب
وقيل ان الاية نزلت للاعلام بان الوضوء لا يجب الا عند القيام الى الصلاة دون غيرها
من الاعمال اذ كان لا يمنع من غيرها ما يمنع الا عند الحدث قال العز ابن عبد السلام
في كتاب احكام القران ظاهر الاية الكريمة ايجاب الوضوء لكل صلاة سواء احدث ام لا
لكن ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن تفعله
قال عمدا فعلته يا عمر قال الحازمي قال الخطابي ذهب جماعة من العلماء الى انه لا يجب
الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل فرض
محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز بالحديث المتقدم
وفيه ايضا دليل على انه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام الى الصلاة بل لو قدمه او اخره
عن الوقت اجزاه وان كان ظاهر الاية الكريمة يشعر بذلك فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق اي معها والجمهور على دخول المرفقين في الغسل وامسحوا برؤوسكم الباء للالصاق
او للتبعيض وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب عطفا على الوجوه او الايدي لفظا وبالجر
للجوار فهي منصوبة عطفا عليها محلا او بالجر لفظا او محلا عطفا على رؤوس ويحمل على
لابس الخف او الغسل الخفيف وهذه الاية الكريمة ذكر فيها اربعة من اركان الوضوء فمن
قال الاركان ستة فالاربعة واضح ومن قال نحو ستة فهما كالنية والترتيب عند
امامنا الشافعي ياخذ ذلك بادلة تقتضيه اما النية فمن نحو قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات واما الترتيب فمن الاية لانه فصل فيها بالراس الممسوح بين اليد والرجل
المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانس الا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
لان الاية مسوقة لبيان مفروضاته وكالتسمية عند جمع وكغسل الكفين عند القيام
من النوم وكالمضمضة والاستنشاق في راي فقيل بوجوبها لادلة اخرى تشهد لها من كتاب او
وان كنتم جنبا فاطهروا فاغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم اي لمستم النساء اي الاجنبيات لا من ورائي حائل وقيد بذلك اخذا من قاعدة

يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقصدوا صعيدا طيبا
ترابا ذا غبار يتصاعد فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه عوضا عن استعمال الماء للعجز عنه طهورا
ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض الله من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد
ليطهركم من الاحداث والذنوب وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان
من الاثام والاحداث لعلكم تشكرون اي نعمتي فازيدها عليكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي اي امة الدعوة يدعون
بالبنا للمفعول اي يسمون او ينادون فاعله يوم القيمة ظرف لما قبله غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع اغر كحمر جمع احمر وليس اغر افعل تفضيل كما قال ابن فرحون في اعراب
عمدة الاحكام لانه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير افعل التفضيل النكرة وغرا مفعول
ثان اي يسمون بذلك ومحجلين حال من الغر ففيه ويجوز ان يكونا حالين اي يدعون في يوم
القيمة وهم فيها غرا محجلين او يكون يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من ان
الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم في الاخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكونان حالين اجيب
عنه بانها هنا في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله
ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه
علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا
المعنى والغرة غسل ما زاد على فرض الوجه من اطراف الناصية والاذن وبعض العنق
والتحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق
من تعليلية اي بسبب اثار الوضوء جمع اثر ويجوز ان تكون من لابتداء الغاية وعليه
لا تعارض بينه وبين حديث الترمذي امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء لان نور
الوجه له سببان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون ومحجلون قال ابن فرحون قلت
قال في الكشاف في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض فان قلت بم تتعلق من الارض
ابالفعل ام بالمصدر قلت هيهات اذا جا نهر الله بطل نهر معقل انتهى وانه ليس من
التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله اعلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي
رواية الغرة ظاهره ومن اسم شرط مبتدا والخبر في جملة الشرط وقيل الخبر في الجواب
لان به تتم الفائدة وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل ما فيه ضميره منهما
والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبعيض ولبيان الجنس وان يطيل مفعول
وعدل الى السعي اطالة لان المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي اذا قلت كرهت
خروجك احتمل ان يكون المكروه نفس الخروج وهيئته واذا قلت كرهت ان خرجت كان
المكروه نفس الفعل متفق عليه قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام واخرجه
احمد وابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة والاسماعيلي وابو عوانة والبرقاني وابو نعيم
والبيهقي وغيرهم وعنه رضي الله عنه قال سمعت خليلي قيل الخليل الصديق فعيل بمعنى
مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي باطنه واختلف في
الخليل فقيل الصاحب وقيل الخالص في المحبة وقيل من ليس في محبته خلل وقيل الذي

طهورا
نعمته فيزيدها
حال كونهم فيها
ظاهره
والمراد منه ما يشمل التحجيل وحذف اكتفاء
بدلالة مقابله عليه

يوالي فيه ويعادي وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه فقيل من الخلة بفتح المعجمة اي الحاجة
وقيل بضمها اي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم نبت يستحليه الابل وقد تقدم
صدر الكتاب الخلاف في الارفع من مقامي المحبة والخلة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي الحديث لان الممتنع اتخاذ المصطفى صلى الله عليه
وسلم لاحد غير مولاه تعالى خليلا لا اتخاذ غيره له خليلا تبلغ الحلية بفتح المهملة وسكون
اللام قيل المراد هنا حلية اهل الجنة لما اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا
تبلغ حلية اهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقيل المراد ان حلي المؤمن
في الجنة يصل الى ما يصله ماء الطهارة في الدنيا فيه تحريض على الغرة والتحجيل رواه مسلم
وذكر البخاري معناه في اخر كتاب اللباس في باب نقض الصور من طريق ابي زرعة قال
دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فراى اعلاها مصورا يصور فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطه فقال يا ابا هريرة اشيء
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اي من توضا لحسن الوضوء وهو المشتمل
على سننه وادابه قال المص فيه الحث على الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل
بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص
بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
وغير ذلك من المختلف فيه انتهى خرجت خطاياه المراد بها الصغائر المتعلقة بالله تعالى
وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام حتى غاية لتعميم خروجها من جميع جسده
كما صرح به في رواية لمسلم كما في المشارق اي خرجت من جميع اجزائه حتى تخرج من تحت اظفاره
قال ابن مالك وهذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد في جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل
ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة الاتي اذا توضا العبد المسلم او المؤمن الى اخره يدل على
المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت على الناطق قلنا الحاجة اليه لان كليهما
معمول به فغفران الجميع لجسد يكون عند الوضوء بالتسمية وفي قوله فاحسن الوضوء
اشارة لوجودها فيه وغفران الاعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث
من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله وان لم يذكر الله تعالى لم يطهر الا مواضع الوضوء
رواه مسلم وعنه قال بعد ان اتى بالوضوء على كمال المندوب رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا مثل في رواية نحو وضوئي هذا اي غسل كان علمية فالجملة ثاني مفعوليها
وان كانت بصرية فالجملة في محل الحال باضمار قد وقال من توضا هكذا اي مثل هذا فالكاف
في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر وفي رواية من توضا نحو وضوئي هذا قال المص
انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره لكن يشكل عليه انه
وقع في رواية للبخاري في الرقاق من توضا مثل هذا الوضوء وفي رواية لمسلم وابن حبان من
توضا مثل وضوئي هذا فظهر ان التعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا
ومثل يطلق على الغالب ايضا وبه يلتئم الروايتان قاله في فتح الباري غفر له بالبناء

الحمد لله بلغ مقابلة ... على مؤلفه لطف الله به

للمفعول

للمفعول ونائب فاعله ما تقدم من ذنبه اي الذي تقدم او المتقدم منها والمراد كما تقدم صغائرها
المتعلقة بالله وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة عطف على جملة الجواب رواه مسلم
ورواه بدون قوله وكانت صلاته الى اخره وبزيادة قوله ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
البخاري وابو داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني والبزار والاسماعيلي وابو عوانة
والدار قطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة
الاحكام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد اي المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى المسلم او شك من الراوي المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة كناية عن غفرانها كما تقدم نظر اليها بعينيه ذكرتا تاكيدا للمبالغة
والا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا اتيهما في يداه ورجلاه الاتيين ثم الخطيئة فيه مخصوصة
بغير الكبائر وحقوق العباد للعلوم مما يشهد بالتخصيص مع الماء فيكون خروج خطيئة
كل جزء منه مع جزء الماء الملاصق له او شك من الراوي مع اخر قطر بضم ففتح جمع قطرة
اي مع اخر قطرات الماء وقيل خصت العين بالذكر مع ان في الوجه الفم والانف والاذن
لانها طليعة القلب ورائده فاغنت عن غيرها ويؤيده حديث فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه انتهى وتعقبه في فتح الاله في قوله ان الاذن
من الوجه وفي ان كون العين طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال بل
الذي يتجه في الجواب ان سبب التخصيص كون كل من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة
خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين ليس لها طهارة الا
في غسل الوجه فخصت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر انتهى فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا اي منقى
ومطهرا من الذنوب اي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى رواه مسلم وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بتثليث الموحدة قاله المصنف والمراد بها البقيع
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين هو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب
على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف في عليكم
والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل
وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال المصنف اتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه وللعلما
فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة
للمتكلم يحسن به الكلام والثالث ان الاستثنا عائد الى اللحوق في خصوص المكان وقيل
اقوال اخر ضعيفة جدا وددت بكسر المهملة الاولى انا قد راينا اي ابصرنا اخواننا اي
رايناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت فيجوز التمني كما هو
في الخبر واما الفضلاء قالوا اي الصحابة الذين معه حينئذ اولسنا اخوانك المعطوف
عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو اي انتمنى لقا اخوانك ولسنا اخوانك قال

كما ذكر انفا

انتم اصحابي وفي نسخة من مسلم زيادة بل ولخواننا الذين لم ياتوا بعد قال المص قال
الامام الباجي ليس هذا نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة اي فانتم اخوة صحابة
والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض
ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان
انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله
عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث اما من خلط في زمنه
صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون
التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الاثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا
ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي
بعد وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه انتهى قالوا وكيف
تعرف من لم يات بعد بالبناء للفاعل من امتك متعلق بيات يا رسول الله تشرف الجملة الخطاب
لحضرة سيد الاحباب فقال ارايت بفتح الفوقية اي اخبرني لو ان رجلا اي لو ثبت ان رجلا
له خيل غر محجلة الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في قوائمه اذا جاوز البياض الارساغ
الى النصف او نحوه وذلك موضع التحجيل فيه قاله في المصباح بين ظهري بفتح الرا
وبظهراني بزيادة الالف والنون خيل اي بينها دهم بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادهم وهو
الاسود والدهمة السواد بهم بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السواد ايضا وقيل البهيم
الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت
وابي حاتم السجستاني الا يعرف اي الرجل خيله المتميزة من خيل غيره قالوا بلى قال فانهم ياتون
غرا محجلين منصوبين على الحال ويحتمل ان يكونا مترادفين من فاعل ياتون وان يكونا متداخلين
بان يكون الثاني من ضمير ما قبله من الوضوء من تعليلية اي لاجل الوضوء وانا فرطهم بفتح الفاء والراء
وبالطاء المهملة قال النووي وغيره اي اتقدمهم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد
لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والحوض هو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو اثنان والحد في
عرصات الموقف من شرب منه لم يظما ابدا والثاني في داخل الجنة قاله القرطبي وغيره وفي الحديث
بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بتخفيف اللام حرف اتي به لتنبيه السامع
لما بعده ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا بالعفو عنها بالغفران او يمحوها من ديوان الكتبة فيكون
دليلا على غفرها وبعض المحو مستبعد من دخول الباب من ان المحو للصغائر المتعلقة بالله لان المكفرة
بالطاعات ولما كان تكفير الخطيئة يعلي بالمحبة قال عطفا على قوله ويرفع به الدرجات اي في الجنة تكون
كلمة بالجملة وهي متاخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وانه لم يقتصر على تكفير المأثم بل ضم
لذلك اعلاء الدرجات وذكره ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فيه تشويق اي تشويق ليكون ذلك

اقر في ذهن السامعين لسئلة طلبهم له فلذا قال قالوا بلى اي دلنا عليه يا رسول الله اي هو شان
الرسول الحرص على ما ينفع امته ولا نفع كالمذكور في الحديث قال اسباغ الوضوء بالرفع اي هو اسباغ
الوضوء وما بعده فهو مما تقدم فيه العطف الربط واسباغ اتمامه على المكاره اي نحو شدة
البرد والم الجسم وكثرة الخطا بضم المعجمة الى المساجد وذلك تكون ببعد الدار وكثرة التكرار
وفي الصحيح ان بني سلمة ارادوا ان ينتقلوا من محلتهم لمحل بقرب المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الباجي هذا في المشتركتين
من الصلوات في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس قال المص وفي التخصيص نظر
فذلكم الرباط اي المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعة
قيل ويحتمل انه افضله وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين وفي الموطا تكرارها ثلاثا فقيل
التكرار للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل تكرير جرى على عادته صلى الله عليه وسلم من تكرار الكلام
ليفهم عنه رواه مسلم وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان طرق الخير وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بضم الطاء المهملة التطهر ويجوز فتحها
ويكون على تقدير مضاف اي استعمال الطهور بالفتح الطهارة شطر الايمان اي شرط الصلاة او جزء
من الايمان وهو عنه بالشطر اعادة الى التشريف رواه مسلم وغيره وقد سبق بطوله في باب
الصبر اوائل الكتاب وفي الباب حديث عمرو بن عبسة بفتحات رضي الله عنه السابق
بالرفع في اخر باب الرجا وهو حديث عظيم مشتمل بضم ففتح جمع جملة اي مطالب من الخيرات
هذا وكان على المص ان يقول وهو حديث مشتمل على جمل عظيمة الخ لان حديث ابي مالك مشتمل على جمل
من الخيرات ايضا والمراد ثواب اعمال الطاعات وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما منكم الظرف خبر مقدم من احد من زائدة في المبتدا لتنصيص على العموم يتوضا صفة
المبتدا او حال منه فيبلغ بضم اوله وكسر ثالثه مرفوع من الابلاغ اي يكمل الوضوء بالاتيان
بواجباته ويكمل ومندوباته او شك من الراوي فيسبغ قال المص هو بمعنى يبلغ قلت فتوكيد
اي اتى بمندوباته ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مدلول لا اله الا الله توحيد الذات
والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الافعال واشهد ان محمدا عبده بدا به لانه
اشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له به في اشرف المواطن ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية بضم الفاء وكسر الفوقية المخففة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرر
الفعل بتعدد الابواب والظرف للربط بقوله فتحت لاجله اكرامه يدخل من ايها شاء جملة مستانفة
لبيان حال المتطهر احوال مقدرة ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الباب الريان الذي يدخل
منه الصائمون دون غيرهم لان ما في حديث الباب الذي يدعى منه كلها لكونه عمل بعمل اهل
كل باب تشوقا لما له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله رواه مسلم
قال الحافظ العسقلاني في امالي الاذكار بعد اخراج الحديث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين صيغة المبالغة اما التكرار
واما المبالغة في اتقانها وضبط محالاتها واجعلني من المتطهرين اي من الذنوب والاثام كما يومى اليه
حذف المعمول ثم قال عزيه المص عن غيره فيه ذكا ولو قد تعقبه فيه الحافظ بان هذه الزيادة

بيجمع

علي جل

وقد افرد شرحه بالتاليف الحافظ العلائي

[illegible]

ها

لم يثبت في هذا الحديث فان جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد به ولم يضبط الاسناد ثم مبين وجه عدم ضبطه بمخالفته للثقات قال ووجدت لهذه الزيادة شاهدا اخرجه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

باب فضل الاذان اي والاقامة والاذان والتاذين والاذين لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وخبر عبد الله بن عبد ربه الانصاري في الاذان والاقامة رواه الشيخان في صحيحيهما

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبي اتى بالمضارع محل الماضي اقامة له مقام ما يستدعيه اذ المراد ثم حاولوا الاستباق عليه لو وجب عليهم ذلك او ليفيد استمرار العلم فانه ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي الاذان وحذف من البيان ليه لابهام ما اعا الى ان الفضل المبين به ابهاما عما لا تسعه عبارة والصف الاول هو على الصحيح الصف الذي يلي الامام وان كان لا يعد من الكعبة من صف اقرب اليها في غير جهة الامام لان قربها الماموم للكعبة على امامه مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كا نبه عليه ابن حجر في تحفته قال التيمي وفضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين لقرائته ومن فضله انه اذا احتاج الامام للاستخلاف استخلفه ويبلغ صفة الصلاة ويعلمها الناس والصف الثاني افضل من الثالث وهكذا ثم لم يجدوا اي بتمام التراخي رتبة الاستهام على العلم الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاداء الاذان المتنازع على الاتيان به وضيق المكان عن قيامهم لاستهموا عليه لعظم فضله وافراد الضمير لعوده على ما العايد هو اليها او تنزيلا له منزلة اسم الاشارة في نحو قوله تعالى عوان بين ذلك باعتبار لفظه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه لما فيه من المسارعة الى الطاعة وقد وقع الاستهام على الاذان قال الشهاوي حين فتح القادسية صلاة النهار فاتبع الناس العدو ورجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف واقرع بينهم سعد فاذن من خرج سهمه والقرعة اصل في الشريعة في تعيين ذي الحق في مواضع ولعدم التضايق فيه زمانا ومكانا لم يحتج الى المساهمة فيه والمقارعة ولو يعلمون ما في العتمة سيجيئ ولان منتظر الصلاة في الصلاة قال في المصباح هي من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلامه او وقت سقوط نور الشفق انتهى والمراد منها هنا صلاة العشاء والتعبير بها مع النهي عن تسميتها بذلك اما قبله او تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم او لدفع توهم ان المراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فيفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا شك فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما والصبح لاتوهما ولو حبوا اي لو علموا ما في فضل صلاتهما جماعة لاتوهما باي وجه امكن ولو حبوا بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والركبتين او على المقعدة متفق عليه ورواه مالك واحمد والنسائي كما في الجامع الصغير الاستهام الاقتراع وذلك لانهم كانوا يستهمون على شيء فيخرج

والتهجير التبكير الى الصلوة مطلقا ولا ينافي تناول عمومه للظهر الامر بالابراد بها لانه تقصير زمنه في الجملة لا يخرج فاعله عن التبكير بها وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة جمع عنق واختلف في معناه فقيل اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي سنن البيهقي عن ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيمة ومن عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة قاله القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق يوم القيمة ظرف للوصف قبله رواه مسلم ورواه ابن ماجة في سننه وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بفتح الصادين المهملتين عبد الرحمن ومحمد ثقة خرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الانصاري المدني وزاد من كبار التابعين ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم بفتحتين معروف والبادية هي خلاف الحاضرة والنسبة اليها بدوي على خلاف القياس وجمعها بوادي فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة اي اردت اذانها فارفع صوتك الى حد لا يعود عليك بالضرر بالنداء بكسر النون وبالمد اي بالاذان فانه اي الشان لا يسمع مدى بفتحتين والدال المهملة مخففة اي غاية صوت المؤذن قال التوربشتي وفي زيادة مدى مع الغنية عنها تنبيه على ان اخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد له الاول ففيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي اذا شهد له الاول على من سمع اخر الصوت مع كونه اخفى لا محالة للبعد فلان يشهد له من هو ادنى وسمع مباديه اولى جن ولا انس اقتصر عليهما من افراد الخاص لكونهما مكلفين بفروع الشريعة ولا شيء قيل المراد شيء يصح منه الشهادة كالملك وقيل عام في كل ما يسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوان نحو الجماد وقيل عام في الجماد وغيرها بان يخلق الله له ادراكا وعلمها فهو تعميم بعد تخصيص الا شهد له يوم القيمة وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار بالفضل يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح البارئ السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم المسموع الكلام الاخير اي انه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى اخره وان ذكر الغنم موقوف وهذا ما عليه المصنف في الاذكار وقيل المسموع جميعه وهو ما فهمه الرافعي تبعا للغزالي وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح رواه البخاري ومالك والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره

واسكان العين المهملة الاولى الازرفي قال الاشقر يروى عن ابي سعيد وعنه ابناه

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه لما فيه من المسارعة الى الطاعة ولان منتظر الصلاة في صلاة

التهجير

والتهجير

ذكره الحافظ قال ويمكن حملها على معنى واحد ادبر الشيطان له ضراط جملة اسمية حالية وان لم
تكن بواو اكتفاء بالضمير كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية الاصيلي وله
ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه
خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات
مضموم الاول وفسره الاصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال الحافظ
والظاهر ان المراد بالشيطان ابليس ويدل كلام كثير من الشراح عليه ويحتمل ان يراد به كل متمرد من
الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك
ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها
ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث وقد وقع بيان الغاية
عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى قتيبة عن جابر ان بين المدينة
والروحاء ستة وثلاثين ميلا قال الحافظ وهو المعتمد بالنسبة لرواية ابن راهويه في مسنده
ان بينهما ثلاثين ميلا واخرجها في الخبر حتى اذا قضي اي فرغ وانتهى التثويب اقبل يخطر
بضم الطاء المهملة قال الحافظ كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو
اوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم
فمن المرور اي يدنو منه فيمر بين يديه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم
مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء انتهى قال البرماوي وانما هرب الشيطان عند الاذان
للاتفاق على الاعلان بكلمة التوحيد وغيرها من العقائد واقامة الشعار واما عوده عند
الصلاة مع انها قراءة القران ومناجاة فلانه له نظر في افسادها على فاعلها
او افساد خشوعه وقيل هرب عند الاذان حتى لا يضطر الى الشهادة لابن ادم يوم القيامة لما
تقدم في حديث ابي سعيد بين المرء ونفسه تقتضي ان المرء غير نفسه فيحمل ان المراد بينه وبين
قلبه كما في ان الله يحول بين المرء وقلبه قال الحافظ وكذا هو عند البخاري في بدء الخلق
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما اي لشيء لم يكن يذكر اي لم يكن يذكره من قبل بالبناء للمفعول اي قبل
شروعه في الصلاة حتى يظل بفتح الظاء المشالة يصير او يكون ليتناول الصلاة الليل
ايضا والفصيلة انه يستقيم للحكم فيه الداودي يضل بكسر الضاد المعجمة اي ينسى ويذهب وهمه
ما يدري كم صلى الجملة معلق عنها العامل لوجود ما له صدر الكلام وهو كم الاستفهامية وهي
معمول صلى مقدم عليه لذلك قال الطيبي كي لفظ حتى في الخمس مرات الاولى والرابعة والخامسة
بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليست للتعليل متفق عليه اخرجاه
في الاذان واخرجه مالك وابو داود والنسائي التثويب كما قال الجمهور الاقامة قال الحافظ في
الفتح وجزم به ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي
اقيمت واصله رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في
رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب

قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى
ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه
كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان الذي تفرد به القول
الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب في الاذان الا قول المؤذن في اذان الصلاة خير
من النوم لكن المراد في هذا الحديث الاقامة والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم النداء بكسر النون والمد اي الاذان
~~فقولوا مثل ما يقول بكسر النون والمد اي الاذان~~ فقولوا مثل ما يقول تعليق الاجابة بسماع الاذان
يقتضي ظاهره اختصاص الاجابة بالسامع دون غيره ولو لبعد او صمم وان راى المؤذن في المنارة
في الوقت وعلم انه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المص في مجموعه وبحث فيه القلقشندي
باحتمال ان التقييد بالسماع لكونه الغالب ويقتضي ندب اجابة كل مؤذن ولو ثانيا وفيه
خلاف حكاه الطحاوي وغيره وقال المص في المجموع لا نص فيه لاصحابنا والمختار اختصاصه
بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص انتهى
وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول
المؤذن عقب فراغ المؤذن من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد ما وقع
وقال الكرماني انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيب عقب كل كلمة بمثل كلمتها
انتهى وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا متاخرا عنها عملا بقضية التعقيب
وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وبه قال
بعض الائمة منهم الحنابلة وذهب الشافعي والجمهور الى ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث
معاوية المخرج في صحيح البخاري وحديث عمر المخرج في صحيح مسلم ففيهما ذلك صريحا فيخص بهما
عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها
للمؤذن والمجيب والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب
الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ثم ظاهر قوله فقولوا وجوب الاجابة قال
ابن قدامة في المغني لا اعلم احدا قال به قلت حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب
عن بعض السلف ثم صلوا علي اي عقب الاجابة وعلل هذا الامر بقوله على سبيل الاستئناف
البياني فانه اي الشان من صلى اي باي صيغة كانت من صيغها علي صلاة اي واحدة صلى الله
عليه بها عشرا اي شرف عليه وذكره بالرحمة اللائقة بعشر مرات وهذا فيه عظيم شرف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعل جزاءها اجر ذكر تعالى قال تعالى فاذكروني اذكركم
وقال تعالى في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وهذا قدر زائد على ما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الشامل لكل فرد منها ثم سلوا الله لي الوسيلة في الاتيان بثم رمز الى استحباب تصدير
الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم واذا كان الدعاء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي الوسيلة منزلة اي عالية مرتفعة في الجنة لا تنبغي اي

لا تليق الا لعبد اي كامل في العبودية فالتنوين للتعظيم من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
تكميل لاسم اكون واتى به لقصد التخصيص والرجاء هو اي اياه مخبر كان فاستعار ضمير الرفع لضمير النصب
كما في قوله ضربتك انت وكل الجامع الفاظ الرجاء في الكتاب والسنة فانه واجب الوقوع غير جائز
الخلف فمن سال اي طلب لي الوسيلة ان اعطاها حلت اي وجبت له الشفاعة اي
شفاعتي فال بدل من الضمير او الشفاعة الكاملة وهي شفاعته قال على بابها رواه مسلم واخرجه
مالك وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان ومثله الاقامة فقولوا مثل ما يقول اي قولوا مثل
ما يقول او مثل قوله المؤذن ادعى ابن وضاح ان لفظ المؤذن مدرج في الحديث وللاختلاف
منه في عمدة الاحكام ولا دليل له على دعواه فاشار المصنف الى ذلك بالاشارة وتقدم في الحديث
ما يبين اجمال قوله فقولوا مثل ما يقول رواه متفق عليه واخرجه مالك واصحاب السنن الاربعة
وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسمعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم
والبيهقي وغيرهم قاله القلقشندي في كتابه غاية الاحكام وعن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين اي وقت يسمع النداء اي سماعه اما على تقدير
ان المصدر شيء واما على تنزيل الفعل منزلة المصدر كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه اي سماعك به والمراد كما دلت عليه الاحاديث عقب اجابته لا قبلها اللهم اي يا الله
فلذا لا يجمع بينهما الا في ضرورة رب بدل او مقابله لا وصف له او منادى وكرر النداء اهتماما
بالمطلوب هذه الدعوة بفتح الدال المرة من الدعاء والمراد بها الاذان او الاقامة التامة اي السالمة
من تطرق النقص اليها لجمعها العقائد بتمامها او لانها المستحقة للوصف بالكمال والتمام وغيرها
من الادعية عرضة النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور
ومعنى رب هذه الدعوة المستحق ان يوصف بها والصلاة القائمة اي التي ستقوم او الباقية
لا تغير ولا تنسخ ات اي على البناء اي اعط محمدا الوسيلة اصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد
منها ما بينه في حديث مسلم قبله ووقع للبيضاوي في تفسير آية ذكر في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة هي فعيلة اي ما يتوسلون به الى ثوابه والزلفى منه
من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل الى كذا اذا تقرب اليه وفي الحديث الوسيلة منزلة في
الجنة انتهى بخلاف قوله اخر الحديث لا تنبغي الا لعبد الى اخره فاوهم ذنب طلب كل الطامع ايها
مخصوصة بكامل العبودية وهو سيد البرية والفضيلة المرتبة الزائدة على الخلق وابعثه مقاما
محمودا مفعول به على تضمين البعث معنى اعط او مفعول فيه وان كان مكانا غير مبهم لكنه نزل
منزلة المبهم او هو شبيه حيث مرمى زيد في الكشاف فانه نصب مقاما على الظرف اي فيقيمك
مقاما او ضمن يبعثك معنى يقيمك او حال اي ذا مقام محمود وانما نكر للتفخيم اي مقاما اي مقام الذي
وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واجمع المفسرون على ان عسى من الله واجب
والموصول بدل مما قبله حلت وجبت له شفاعتي الخاصة به يوم القيمة ظرف للوجوب
وفيه تبشير قابل ذلك بالموت على الاسلام اذ لا تجب الشفاعة لغيره رواه البخاري واخرجه
مالك وابو داود والترمذي والنسائي وعن سعد بن ابي وقاص بفتح الواو وتشديد القاف

صلى الله عليه وسلم

اخره

اخره مهملة كنيته مالك كما تقدم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بفتح الهمزة
بدل من النبي بدل اشتمال وبكسرها على تقدير قال اي قال سعد بيانا للقول عن النبي انه قال من
قال حين يسمع المؤذن وقوله اشهد وفي رواية وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحتمل ان يكون مقولا للمؤذن فيكون مفعولا ليقول المقدر
قبله فان حذف القول وابقاء المقول كثير جدا حتى قال ابو علي الفارسي هو من حدث عن
البحر حدث ولا حرج ويحتمل ان يكون من جملة ما يقوله سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح
مسلم ظاهر في الثاني لكنه يقتضي انه ياتي بذلك الاجابة لقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
اخره ويقول رضيت بالله ربا تمييز محول عن المفعول به بواسطة وكذا قرينيه وهو قوله وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا وفي رواية نبيا فيجمع بينهما احتياطا لتحقق الاتيان بالوارد كما قال المصنف
بنظيره في قوله في دعاء عرفة ظلما كثيرا او كبيرا غفر له ذنبه اي صغايره المتعلقة بالله سبحانه
رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي وهو عند البيهقي بزيادة اوردها في شرح الاذكار
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بصيغة المجهول
للعلم بالفاعل اي لا يرده الله بين الاذان والاقامة ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه لمزيد
الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق ولكثير على فعله لذلك رواه ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في السنن الكبرى وقال حديث حسن وقال الحافظ في تخريج احاديث الاذكار من اماليه بعد
تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث حسن غريب قال وسكت عليه ابو داود
اما لحسن رايه في زيد العمي واما لشهرته في الضعف واما لكونه في فضايل الاعمال وضعفه النسائي
واما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه ابو اسحق يعني السبيعي عن بريد بن ابي مريم
عن انس قال ابو الحسن القطان انما لم يصححه لضعف زيد العمي واما بريد فهو موثوق عنه فينبغي
ان يصحح من طريقه وقال المنذري طريق بريد اجود من طريق معاوية انتهى قال الحافظ في اماليه وقد
نقل المصنف يعني مصنف الاذكار ان الترمذي صححه ولم ار ذلك في شيء من النسخ التي وقفت
عليها وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك وبعيد ان الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به
وقد صححوه من طريق بريد التي اشار اليها صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى واشار به الى قول
المصنف في الاذكار قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وحينئذ فاهنا من اقتصار على
قول الترمذي حديث حسن هو الحسن وفي الاذكار زاد الترمذي في روايته في كتاب
الدعوات من جامعه قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله فيقول وانا اشهد ان لا اله الا الله الى اخره

من العمي في تخريج احاديث الاذكار

باب فضل الصلوات

باب فضل الصلوات الشاملة للفروض منها والنفل الموقت ذي السبب
والمطلق المؤكد وغيره قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء المعصية الشنيعة والمنكر
شرعا اي شانها ذلك ما دام المرء فيها او ان مواظبتها تحمل على ذلك وفي الحديث من لم تنهه صلاته
عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا او مراعاتها تجر الى الانتهاء وفي الحديث قيل له عليه
الصلاة والسلام ان فلانا يصلي الليل فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما تقول وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا لو ثبت
ان نهرا الا ان لو لا تدخل الا على فعل وجوابها محذوف اي ما بقي والنهر يستوي الهاء بجمع على انهر بضمتين

ويفتح في لغة وجمعه انهار كسبب واسباب وسبلها كل ما كان بوزنه وثانيه حرف حلق كبحر
ونحر وشعر ونغر ومدلوله الجاري المتسع ويطلق النهر على الاخدود ومجاز المجاورة فيقال جرى
النهر كما يقال جرى الميزاب كذا في المصباح باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات نعت او
مطلق اي خمس اغتسالات فعاطر من معناه او يقدر خمس مرات من الاغتسال هل يبقى بضم
التحتية من درنه بفتح اوليه المهملتين وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله شي وقدم البيان على
المبين اهتماما به قالوا لا حصل به الجواب واعا صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفا بدلالة
وجودها في السوال عليها وهي قولهم يبقى من درنه شي اطنابا وزيادة توضيح قال فكذلك اي فمثل
رفع الدرن الحسي الاثر المتعمس فيه خمس مرار كل يوم مثل الصلوات الخمس في رفعها الدرن المعنوي
من الذنب وبين وجه التشبيه بقوله يمحو الله بهن اي بسببهن وفي رواية بها وفي رواية به
اي باداها الخطايا اي الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفا في قوله فكذلك فصيحة اي اذا قلتم ذلك
فهو مثل الصلوات الخمس وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصغائر
ملحوظ في تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه متفق عليه واخرجه الترمذي
والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا سرا في الصلوات
مثل بفتحتين الصلوات الخمس اي شانها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يحدث عنها
كمثل نهر غمر على باب احدكم يغتسل كل يوم منه خمس مرات ووجه الشبه ما تقدم في الحديث قبله من
ازالة كل من الغمر والصلوات الدرن رواه مسلم الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير وهذا تفسير له بالمعنى
المراد هنا المناسب له والا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجري ووصف
للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق اي سخي والغمر الحقد والعطش ايضا وبالضم الرجل
الجاهل بالامور العرفيها ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجا وكذا الحديث بعده وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة بضم القاف اسم مصدر من التقبيل
بمعنى اللثم كذا في المصباح وهي من الصغائر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بما فعل فانزل
الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل طرفي النهار الصبح والعصر والظهر وزلف
الليل ساعات منه قيل المراد به العشا او المغرب والعشا وقيل نزول هذه قبل وجوب الخمس فانه
كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس واخرى قبل غروبها وفي اثنا الليل قيام عليه وعلى
امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها وفي الحديث
الاخر اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحوها فقال الرجل الي الهمزة للاستفهام اي انتهى لي هذا
دون غيري قال لجميع امتي كلهم اي هذا لجميعهم واكده بقوله كلهم دفعا لتوهم ان المراد من الجميع الاعم
الاغلب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارة اي مكفرة لما بينهن اي من الصغائر والمبالغة في التكفير باعتبار كثرة المكفر
منها والمراد ان كلا مما ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم
اي كل انسان دابته من توزيع المزدع على المفرد وجمع الكلامة للمونث غير العاقل يجوز معاملته
معاملة الواحدة نحو الصلوات الخمس فيها ومعاملة الجمع نحو الخمس وجا الاستثنا لان في الحديث ما مصدرية
ظرفية لم تغش بالبنا للمجهول اي توت الكبائر اي مدة عدم اتيان الكبائر والمراد منه ان

الكبائر

الكبائر لا تكفر بالعمل الصالح لان اتيانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ما عليه
الجمهور رواه مسلم وتقدم في باب بيان طرق الخير وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صلة اتى بها التاكيد عموم امرئ مسلم ومثله المراة
المسلمة تحضره صلاة مكتوبة فيحسن بكون رفعه عطفا على تحضره ونصبه بان مضمرة في جواب
النفي وضوءها اضافته اليها للملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه وخشوعها اي
اقباله على الله تعالى بقلبه فيها واضافته لذكر قبله من حيث انه كمالها وركوعها واحسان كل
من الوضوء الاتيان به جامعا للفرائض والسنن والاداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والتوجه
الا كانت اي الصلاة كفارة اي مكفرة والتعبير بالمصدر للمبالغة لما قبلها من الذنوب اي الصغائر
التي هي لله تعالى ما لم يوت بصيغة المجهول ونائب فاعله كبيرة وفي نسخة الكبائر اي مدة ترك
اتيان الكبائر وذلك اي تكفير ما ذكر بعتقه الدهر بالنصب ظرف للتكفير الدال عليه سياق
الكلام وسياقه واكده بقوله كله تنبيها على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل من داوم ذلك غير
مقصور على اشرف الازمنة وعصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم بل عام لسائر
الاعصار رواه مسلم باب فضل صلاة بالافراد في عامة النسخ الصبح والعصر
وهما اشرف الخمس وهما من الجمعة اشرف منهما من غيرها عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة يحتمل ان يراد مع الناجين اي اذا لم يقترف الكبائر
او اقترفها وتاب عنها او لم يتب وتجاوزها الله له ويحتمل ان يراد دخلها بعد المجازاة ففيه
اعلام الى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الاسلام اذ لا يدخلها الا من مات مسلما متفق عليه والحديث
سبق شرحه في باب بيان طرق الخيرات البردان الصبح والعصر سميا بذلك لفعلهما وقت البرود
فهو من باب وصف الشي بما يلابسه وعن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر
زهر عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن رويبة بضم الراء وفتح الواو والموحدة
وسكون التحتية بينهما الثقفي من بني جشم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه ابو بكر وابو اسحاق
السبيعي وغيرهما كذا في اسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال هو صحابي في نزل
الكوفة وتاخر الى بعد السبعين خرج له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي روى له
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث قال الكازروني في شرح المشارق اخرج له
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج بضم التحتية وكسر اللام مضارع من الولوج الاصل
يولج حذفت الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور اي لن يدخل النار اصلا
بالاعتبار الاتي ولا ينافي الوارد على الحتم على كل المصلين نعم الدخول للتعذيب او المراد لا يخلد فيها
على التابيد فيها وانما اول لهذا وما قبله بما ذكر لما جا في الحديث الصحيح ان من المسلمين
من ياتي يوم القيمة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيحتوي قبلها
الصوم لاختصاص عمله به تعالى فلتصور بانه جا في صحيح مسلم انه كغيره من العبادات
يوخذ في ظلامات العباد فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى في النار احد صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفجر عما قبل الطلوع والعصر عما
بعده وهذا التعبير للصلاة فيهما المذكورة في الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافلة وتخصيصهما

بالذكر لبيس لافاد حصول النجاة من النار لمن حافظ عليهما دون باقي الخمس لانه خلاف النصوص بل لامر
اخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الاتيان بالبقية مع عدم تحمل حق ادمي
وذلك الامر هو ان وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال
بتتمات اعمال النهار وتجاراته ولحقيقتها العشاء في صلاة تليك مع ذلك دليل على خلوص النفس
من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك اتيانها ببقية الصلوات الخمس وانها اذا حافظت
عليها كانت اشد محافظة على غيرهما ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع والتجارة
في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله الايتين ومن هو كذلك يجري ان لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لادمي وان
فعل تاب وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة فحينئذ هو لا يلج النار ابدا **رواه مسلم** وروا[ه]
وعن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما اخره موحدة **ابن سفيان**
بتثليث السين والضم اشهرها ويقال بالكسر وحكى الفتح ابن ابي عمران ثم ان المصنف نسب جندبا
هنا الى جده سفيان وقد نسبه الى ابيه حيث قال اذا ورد الحديث في باب التحذير من ايذاء الصالحين
الضعفة حيث قال وعن جندب بن عبد الله وقدمنا ترجمته **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح اي جماعة كما قيد به في رواية اخرى **فهو في ذمة الله** اي
كلايته وحفظه **فانظر** اي تدبر **يا ابن ادم** ولتحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله **لا**
يطلبنكم الله من ذمته بشيء جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله والذ اكد به ليضعف
احتمال الاستيناف لشذوذ تاكيد الفعل لا في طلب او جواب قسم او شرط وفي قوله بشيء مبالغة
في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في اي امر كان واي شان عرض **رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
اي تعقب طائفة منهم طائفة اخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز اظهار
ضمير التثنية والجمع في الفعل اذا تقدم اي على المثنى والمجموع وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه
قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وقال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون
الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين
ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره انتهى وهو تابع لشيخ الامام جمال الدين بن مالك في جعله
الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد ان ذكر من تعقب ابن
مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالاحاديث النبوية ما لفظه ومما يدل على صحة ما
ذهب اليه ابن الضائع وابو حيان من تعقب ابن مالك في ذلك ان ابن مالك استشهد على لغة
اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واكثر من
ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال لكني اقول ان الواو فيه علامة
اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجودا فقال فيه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار انتهى قلت والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من طريق
الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل

وملئكة

٥٧

وملائكة بالنهار فلو كان استدل به لكان اولى لكونه دالا على ان ما في لفظ الرواية الاولى من تصرف
الرواة والله اعلم **ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر** لاجتماعهم فيهما من لطف الله بالمؤمنين
وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون
شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير **ثم يعرج** بضم الراء اي يصعد **الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم**
بهم كيف تركتم عبادي السؤال على ظاهره وحقيقته وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض الاظهر وقول الاكثر ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب
قال قيل ويحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة **فيقولون تركناهم وهم يصلون**
اي الصبح **واتيناهم وهم يصلون** اي العصر **متفق عليه وعن جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الله **البجلي رضي الله عنه قال كنا** اي جمع من الصحابة **عند النبي صلى الله عليه وسلم**
اي في ليلة البدر **فنظر الى القمر ليلة البدر** هي ليلة الرابع عشر من الشهر سمي بذلك لمبادرته طلوعه
غروب الشمس وطلوعها غروبه **انكم** فقال **ستروُن** السين فيه لتاكيد الوعد وتحقيق الامر
ربكم على ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا ادراك له ولا انحصار شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في
رؤية الحادث **كما ترون هذا القمر** التشبيه في اصل الرؤية وانجلائها في كل منهما والمشبه به
لا من كل وجه اذ القمر مرئي وهو في جهته بانحصار شعاع من الرائي به وادراك له والمخاطب بذلك
المؤمنون فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالى لا فرق فيه بين منافقهم وغيرهم على الصحيح
الذي عليه جمهور اهل السنة كما ذكره المصنف **لا تضامون** قال المصنف روي بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء في روايته ومعنى المشدد لا تتضامون وتتلطفون في
التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب **فان استطعتم ان لا تغلبوا**
بالبناء للمفعول **عن صلاة قبل طلوع الشمس** يعني صلاة الصبح **وقبل غروبها** يعني العصر **فافعلوا**
اي ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا قال البرماوي وفي قوله فان استطعتم
الى اخره رمز الى ان المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية **متفق عليه وفي رواية** للبخاري
فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وفي صحيح مسلم عن جرير قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر ولعل مراد المصنف انه روا[ه] بمعناه والله اعلم **وعن**
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة وسكون التحتية بينهما **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط بكسر الموحدة اي بطل وفسد **عمله** والمراد
به بطلان ثوابه ولا حجة للمعتزلة في قولهم ان المعصية تحبط الطاعة والمراد من تركها مستحلا
لذلك او جاحدا لوجوبها او ان الترك لها كفر على قول الامام احمد تارك الصلاة عمدا يكفر
ويشهد له حديث انس مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اخرجه الطبراني في الاوسط
فيحبط عمله بسبب كفره او يقال المراد بالعمل عمل الدنيا الذي شغله عن الصلاة اي لا ينتفع به
ولا يتمتع او المراد بالحبوط نقصان عمله في يومه او الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب
ان يرفع فيه الى الله عمل او هو وارد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله ذكره البرماوي
في اللامع الصبيح **رواه البخاري** واحمد والنسائي **باب فضل المشي**
الى المساجد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا

من الغدو وهو السير قبل الزوال الى المسجد او للتنويع راح من الرواح وهو السير بعد الزوال
اي سار بعد الزوال اليه اي ليؤدي فيه عبادة من صلاة او اعتكاف او قراءة قران او اقراء علم او نحو
ذلك اعد بتشديد الدال المهملة ايضا اي هيأ الله له نزلا بضمتين وهو ما يهيأ للضيف
من كرامة عند قدومه والتنوين فيه للتعظيم كما يومي اليه اسناد الفعل الى اسم الذات الجامع لمعاني
الاسماء والنعوت الحسنى كلما راح او غدا ظرف لاعد قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله اي وقت كان من
ليل او نهار اعطاه الله تعالى اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين متفق عليه
ورواه الامام احمد وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته
شمل انواع الطهارة حتى التيمم للعاجز حسا او شرعا عن استعمال الماء ثم مضى اي ذهب الى
بيت من بيوت الله المراد منها المساجد كما يومي اليه اضافتها الى الاسم الكريم الدالة على التبجيل
والتعظيم ليقضي اي ليؤدي فيها فريضة اي مفروضة من فرائض الله التي فرضها اصالة
كالصلوات الخمس او الزاما المكلف بها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة كانت خطواته بضم
اوليه وسكون ثانيه تخفيفا جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وفي نسخة بفتح اوليه جمع خطوة
بالفتح ولحده الخطو اي رفع القدم للسير احداهما اي الخطوتين المدلول عليهما بخطواته تحط
خطيئة اي من الصغائر او روايه في الجامع الكبير بلفظ كانت خطوتاه بصيغة المثنى
المرفوع بالالف وهو ظاهر سالم من التكلف ولعل ما في اصول الرياض من صيغة الجمع من عمل
الكتاب لكن رايته مثله ما في الرياض عند مسلم المتعلقة بالله تعالى والاخرى اي منهما ترفع بها
درجة اي بعد تكفير الصغائر وتنزيهه منها ~~على صغائره المكفر بها~~ فالباقي من الخطوات
ترفع بها الدرجات وهذا المراد كما يدل له فمن عمل من الخطوات بما يزيد على صغائره المكفرة بها
علا او له كبائر رجي ان يكفر عنه منها بقدر ما يكفر بها من الصغائر فان لم يكن ذا ذنب اصلا
او كان ذا صغائر وزادت خطواته على المكفر لها ارتفع بما زاد الدرجات والله اعلم رواه مسلم
ورواه ابن حبان كما في الجامع الكبير وعن ابي بضم ففتح للموحدة وتشديد الياء ابن كعب رضي الله
عنه قال كان رجل من الانصار لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه اي باعتبار
داره وكانت لا تخطئه بضم الفوقية وكسر المهملة اي لا تفوته صلاة اي في المسجد كما يدل عليه
السياق فقيل له القائل هو ابي كما عند مسلم في هذا الحديث زيادة او قلت له واو للشك وفي
رواية اخرى عنه قال ابي فتوجعت له فقلت له يا فلان لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
فيقيك من اذى الحشرات المنتشرة في اول الظلمة وفي الرمضاء فيقيك من تعب الحر لانهم كانوا
حفاة قال ما يسرني بفتح التحتية اي يفرحني ان منزلي الى جنب المسجد وعلل ذلك بقوله على
سبيل الاستيناف البياني اني اريد اي اقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي اي اجرهما او يكتبان هما فيضاعف اجرهما
والفعل يحتمل البنا للمفعول وما بعده نايب فاعله ويكون قراته مبنيا للفاعل وهو الله
سبحانه وعائد اليه وان لم يتقدم ذكره لتقدمه ذكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عطفا على
مقدر اي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبا له قد جمع الله لك ذلك اي ما ذكرت

من

من اجل المشي والرجوع فاسم الاشارة كهو في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك والكل جمعية
ليلا يتوهم ويسبق الى الفهم انه يتجوز عن الاكثر بذلك فقال كله رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال خلت البقاع بكسر الموحدة جمع بقعة قال في المصباح البقعة من الارض القطعة منها حول المسجد
بالنصب على الظرف لقوله خلت او صفة للبقاع لكونه محلى بال الجنسية وهي كالنكرة معنى فاراد بنو سلمة
بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الانصار والنسبة اليهم سلمي بفتحتين ولهم من تغيير النسب قال ابن
عبد البر في كتاب الانساب واما الخزرج فمن بطونهم النجار وفي النجار بطون كثيرة الى ان قال ومنهم
سلمة بن سعد بن الخزرج ان ينتقلوا الى المكان الذي خلا قرب المسجد فبلغ ذلك اي ما ارادوه من الانتقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم حذف العاطف
لان الفصل حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السوال المدلول عليه بالفا او لعله عدده
المدلول عليه او محتملا لذلك ونحوها المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهي قولهم قد اردنا ذلك اتوا
بها مع كفاية نعم عنها زيادة في الاقرار على التصريح عما كانوا ارادوا فقال يا بني سلمة بتقدير حرف النداء
قبله دياركم منصوب على الاغراء تكتب بالجزم جوابا للشرط المقدر لكونه في جواب الامر المدلول
عليه بالاسم المنصوب على الاغراء والفعل مبني للمجهول ونايب فاعله اثاركم اي خطاكم الكثيرة الى المسجد
فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا بحوز القرب من المسجد لما فوتنا عليه من نقص الاثار بقلة الخطا لقرب
المكان رواه مسلم في كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان كثرة طرق الخير وروى
البخاري معناه في باب احتساب الاثار من كتاب الصلاة في فضل المدينة اخر المناسك من رواية
انس ولفظه اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبوا اثاركم فاقاموا وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا منصوب على التمييز في الصلاة في تعليلية اي لاجلها ابعدهم
اليها ممشى اسم مكان ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا والاول ادنى لانه الذي يوصف بالبعد فابعدهم
وكلما كان البعد اكثر كانت الخطوات والمشقة اكثر فيكون ذلك اعظم للاجر والذي ينتظر الصلاة
حتى يصليها مع الامام غاية الانتظار ويجوز كونها تعليلية لبيان علة الانتظار المرتب عليه
قوله اعظم اجرا اي ثوابا من الذي يصليها اول الوقت منفردا ثم ينام وذلك لان الاول في صلاة
مدة انتظارها اولذاك له ما يكره للمصلي من تشبيك اصابعه وفرقعتها وعبث ونحوه مع فضل
الجماعة متفق عليه وعن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملتين وسكون التحتية بينهما رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشروا امر من التبشير وهو في الاصل موضوع للاخبار
بالخبر السار والمخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع وفي الجامع بصيغة
الافراد قال شارحه نقلا عن السيوطي هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه المشائين
بالهمزة والمد في الظلم بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة العشاء والفجر لكن في الطبراني بشر المدلجين الى
المساجد والادلاج بالتخفيف المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي اخره الى المساجد الجمع
نظر لجمع المشائين وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع اي ركب كل دابته اي
بشر كل واحد ماش الى المسجد في الظلم بالنور التام اي من جميع جوانبهم فانهم يعملون في النور
على قدر اعمالهم يوم القيامة اي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور المنابر التي من

النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس
ولا يفزعون وفي الحديث فضل المشي الى الصلاة سواء كان المشي طويلا او قصيرا وفضل المشي اليها للجماعات
في ظلم الليل رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب على ما بعده ادلكم على ما اي الذي او شيء
يمحو الله به الخطايا باذهابها من ديوان الحفظة او ترك المؤاخذة في الاخرة والمراد الصغائر المتعلقة
بالله تعالى ولا يضر كون الباء سببية لان السببية لذلك بجعل الله سبحانه ويرفع به الدرجات اي يعطي
بها المنازل في الجنة اذ التفاوت فيها انما يظهر بذلك ظاهر جمع الامرين لفاعل ما يأتي وقدم الاول
على الثاني لانه من باب التخلية بالمهملة والثاني من باب التحلية بالمعجمة والاول مقدم على الثاني قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء اي استيعاب اعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته على
عني مع المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره وهو المشقة والالم ومنها طلب الماء وشراؤه بثمن المثل
بشرطه وان شق على النفس وكثرة بفتح الكاف قال في المصباح والكسر لغة رديئة وخطا الخطا
بضم ففتح والقصر جمع خطوة الى المساجد فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة ويدل له
لحديث الباب ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان بعدها
وان كان فيه شؤم من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم ذا توجه
منها الى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي وانتظار الصلاة بعد الصلاة اي
بالجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الاولى منفردا او جماعة وذلك لدوام فكره وقلبه بها فهو دائم
المراقبة والحضور بغير ملتفت عن افضل عبادات بدنه لشيء فذلكم عدل اليه عن هذا الذي هو
القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمها نظير ذلك الكتاب لا ريب فيه الرباط لا غير كما افاده تعريف
الجزئين الدال على الحصر لكنه اضافي اي ما ذكر من الثلاث هو المستحق ان يسمى رباطا وعرفا الذي هو
الرباط الحقيقي الذي هو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة اليه لما فيه من اعظم
القهر للعدو الاكبر اعني النفس الامارة بالسوء وقمع شهواتها وقطع مكايد الشيطان واعوانه من جميع الجوانب
وفي هذا الحكم تأييد لما روي رجعنا من الجهاد الاصغر اي الذي هو جهاد العدو الى الجهاد الاكبر اي
وهو جهاد النفس وذلك لان تلك الاعمال انما تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها
وتمنعها من قبول الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة
الحقيقية والجهاد الاكبر وجهاد الكفار انما شرع للخروج عن النفوس والاولاد والاموال لاعلاء كلمة الله
تعالى مع تكميل النفوس بخروجها عن مالوفاتها ومستلذاتها لكنه لا يدوم زمنه وانما يكون برهة
ثم ينقضي وتلك الاعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود بدوامها فيها ووقع في نسخة مصححة من
الرياض قوله فذلكم الرباط مرتين وقلنا انه كذلك في رواية لمسلم رواه مسلم والحديث سبق
في فضل الوضوء وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
رايتم اي علمتم الرجل يعتاد المساجد وفي رواية يتعاهد المسجد والمراد بالاعتياد للمساجد ان
يكون قلبه متعلقا به منذ ان يخرج منه الى ان يعود اليه وقال السيوطي المراد شدة حبه له ودوام
الجماعة فيه واما التعهد فيه قال التوربشتي هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به
ويروى يتعاهد ومعناه والاعتياد معاودة الشيء مرة بعد اخرى لاقامة الصلاة وكلاهما

حسن

حسن

وقال الطيبي يتعاهد اشمل معنى واجمع لما نيط به امر المساجد من العمارة واعتيادها للصلاة
وغيرها الا تراه كيف استشهد بالآية تمام في الكشاف العمارة تتناول رم ما استرم منها وقمها
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر فيها فاشهدوا له اي اقطعوا له بالايمان
فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع كذا في الكوكب المنير قال الله
عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله اي لا يعمرها الا المؤمن الموصوف بما في الآية من قوله واقام
الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله كذا وما اشار اليه المصنف بقوله الآية بالنصب باضمار نحو اقرأ
وبالرفع باضمار مبتدا اي المتلو الآية وقوله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ايماء الى ان الطامع
امارته على الاهتداء فنبه على الاهتداء بعدها الاعلامات قطعية رواه الترمذي ورواه احمد وابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن باب

باب انتظار الصلوة

فضل انتظار الصلوة اي الجلوس لانتظارها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة اي في حكم الثواب لا في سائر الاحكام ما مصدرية ظرفية
صلتها دامت الصلاة تحبسه اي تمنعه اي مدة حبسها اياه منعها له عن الانصراف لحاجته وقوله
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها متفق عليه وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي اي تستغفر وتطلب الرحمة على احدكم اي الواحد
منكم وعدي بعلى لتضمنه معنى الحنو او ايماء الى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له ما دام في مصلاه
اي مكان صلاته الذي صلى فيه بعمومه متناول الفرض الصلاة ونفلها ما لم يحدث ما فيه مصدرية
ظرفية والمراد بالاحداث الاحداث بيان للحدث الناقض للوضوء والمراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا
ثم بين صيغة دعائها المقول بقوله تقول اي الملائكة اللهم اغفر له ظاهر عمومه المستفاد من حذف
المفعول لشمول الكبائر الا انه ولا مانع منه لانه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء
غير الشرك اللهم ارحمه رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي نصفه ثم اقبل بوجهه بعدما صلى فقال
مبشرا لهم بالفضل الذي نالهم من تأخر الصلاة بهم صلى الناس اي غير من في مسجده صلى الله عليه
وسلم المصلين معه فهو عام مراد به خاص ورقدوا ولم تزالوا في صلاة اي في حساب الثواب منذ
انتظرتموها اي من ابتداء وقت انتظاركم اياها وفيه الايماء الى ان ذلك الحكم لانتظاركم
رواه البخاري باب

باب فضل صلوة الجماعة

فضل صلاة الجماعة واختلف فيها هل هي فرض او
سنة وعلى الاول هل هي فرض عين او كفاية خلاف بين الائمة وصحح من مذهب الشافعي انها في غير
الجمعة فرض كفاية على الاحرار الذكور المقيمين غير العراة اما في الجمعة ففرض عين لا يقف
شرط لصحتها في الركعة الاولى واقلها امام ومأموم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة الاضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية او بمعنى
اللام افضل اي اكثر ثوابا من صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح هو
الواحد وجمعه فذود بسبع وعشرين درجة لا ينافي هذا ما ياتي في الحديث بعدها من انها تضعف
خمسا وعشرين اما لان العدد القليل لا ينفي الكثير او انه علم بالقليل اولا ثم اعلم بالكثير
فاخبر به او ان ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها

في غير الجمعة؟

وشرق البقعة نحو ذلك وقال الحافظ في الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين ان اقل الجماعة امام ومأموم
فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وبالعكس فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس
وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على
الاصل والفضل انتهى قلت وهذا احسن من قول البرماوي لعل حكمة الوصفين بهما خبرا ويحه
الجمع بين الكل بشيء ما لفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة للجمع السبع والعشرين ان فرائض اليوم والليلة
سبع عشرة ركعة والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فضعف اجر الجماعة بهذا الاعتبار واما الوتر
فلا مدخل له لانه شرع لعله قاله البرماوي واحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه البلقيني
على العمدة وقال انه لم يسبق اليه ان لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة كما وقع
في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فاقل ما يحصل من المحكوم له بذلك ان يصلي في جماعة
وادنى الاعداد التي يتحقق بها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة
وهي بعشر فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون
دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى متفق عليه ورواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن
ماجه كذا في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في جماعة الظرف اما في محل الحال او الصفة للرجل لانه محلى بال الجنسية ويكون جعله
لغوا متعلقا بصلاة تضعف بالتشديد للعين المهملة على صلاته في بيته وسوقه اي منفردا كما يومي
اليه مقابلته لصلاة الجماعة ولان الغالب في فعلها في البيت والسوق الانفراد خمسا وعشرين
ضعفا مفعول مطلق كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة قال البرماوي السر في العدد المخصوص لا يعلم
حقيقته الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال في مناسبته ان صلوات اليوم والليلة خمس فاذا ضربت في
نفسها بلغت ذلك فاريد تضعيف ثوابها على الانفراد لمناسبته في جنس الاصل ويحتمل ان
الاربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة واربعة ومن العشرات المئات
ومن المئات الالوف فكانت اصلا لجميع العدد ومع ذلك يجعلها واحدا مبالغة ثم ضوعفت
بعدد الصلوات الخمس مبالغة اخرى انتهى وذلك ان كان المشار اليه فضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ المقتضي لاختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي في المفهم خلافا في العلماء اهل الفضل
المضاف للجماعة لاهل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون الفضل للجماعة التي تكون بالمسجد لما
يلازمها من فضائل تختص بها من اكثار الخطا اليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطيئة
المذكور في قوله انه اي الشان او الرجل اذا توضا فاحسن الوضوء اي اسبغه مع السنن والاداب
ثم خرج الى المسجد اي متوجها اليه لم يخط خطوة جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب — لا يخرجه الا الصلاة صح
الاتي على الخروج الى المسجد بعنوانها فان لم يخرجه اليه غيرها او هو مع غيرها فانه ما يأتي وظاهر ان
المعنى الخروج للشغل الدنيوي اما لو خرج للصلاة فيه وقراءة قران او علم فذاك ينضم الى بر
الا خطوة بفتح المعجمة الا رفعت بالبنا للمفعول له بها درجة نائب الفاعل والظرفان اما لغوان
كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار لفظا ومعنى واما مستقران حالان من درجة كانا صفة لها
فتقدما عليها حالين ومثل هذا الاعراب جار في قوله وحط عنه بها خطيئة اي من الصغائر المتعلقة
بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي ان الفضل للجماعة لذاتها قال لانها هي الوصف الذي علق عليه الحكم

وخالف

وخالف الحافظ فقال قوله ذلك الى اخره ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ
التقدير وذلك لانه فكان ان يقول التضعيف المذكور بسبب كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب
على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا
لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها
على مقيدها فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه تترحم وتستغفر له ما دام في مصلاه اي جالسا فيه
ويحتمل ان يراد ما دام مستمرا فيه ولو مضطجعا ما لم يحدث وعطف عطف بيان او بدل على قوله تصلي
في قوله اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي يقول ذلك ولا يزال غير النافي للنفي مع كون الحديث عنه فيما تقدم
امرا منقضيا وفيما هنا امرا حاصلا اتيا واسم يزال مستتر يعود الى المصلي المفهوم من السياق والخبر قوله
في صلاة ما انتظر الصلاة اي مدة انتظاره لها متفق عليه اخرجه البخاري في مواضع من اصله
من صحيحه في صلاة الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم اعمى قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج هو ابن ام مكتوم كما في سنن ابي داود وغيره
ونازع في ذلك ابن حجر في فتح الاله فقال فيه نظر لاختلاف شان الحديثين كما يعلم من هذه والرواية
الاتية بعد قال الا ان تكون الواقعة متعددة فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في ترك الجماعة فيصلي بالنصب عطفا على ما قبله
وبالرفع على الاستئناف في بيته فرخص من الرخصة وهو تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع
قيام سبب الحكم الاصلي او تغير من الصعوبة وهي الزام الحضور الى سهولة وهي التخفيف عنه
بسقوط ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الاصلي وهو طلب اجتماع المسلمين فلما ولى دعاه فقال
له اي بعد رخصة هل تسمع النداء اي الاذان بالصلاة وعدي بالباء لتضمنه معنى الاعلام وعدي
بالى في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة لبيان غاية النداء قال نعم قال فاجب اي اذا اردت تحصيل الفضيلة
الا ثبوتك ومعنى لا رخصة لك الوارد في حديث ابن ام مكتوم عند ابي داود اي تحصلك الفضيلة مع
حضورها والداعي الى ذلك انه صلى الله عليه وسلم ارخص لعتبان حين شكا ضعف بصره ان يصلي في بيته — بصره
فاولى لحديث الباب جمعا بين الاحاديث المتفق حيث امكن قاله في فتح الاله وفيه نظر بالنسبة
للمذكور في عتبان لان الذي قصده تأكيد طلب الجماعة واحتمال حقيقة التعب في حصولها
وذلك لان الغالب على من قرب داره من المسجد ان يعرف مكانا الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم
الترخيص يحتمل انه كان باجتهاد او وحي ونسخه الناسخ له كان كذلك رواه مسلم وعن عبد الله
حكاه المص في التهذيب بصيغة التمريض فقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال عامر بن زائدة
وقدم ما حكاه هنا ممرضا له بقوله وقيل عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الاصم والاصم
جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري
المعروف بابن ام مكتوم المؤذن اي للنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال المص في التهذيب
الصحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا اولا وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك
فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق زوجها اعتدي في بيت ابن عمك عمرو ابن ام مكتوم
ونقل عن ابن الاثير ان الاكثر على ان اسمه عمرو وقال مصعب والزبير وام مكتوم بالمثناة بصيغة
المفعول اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بمهملة فنون ساكنة فكاف فمثلثة مفتوحتين

في الصحيح انه انما سال الترخيص في الصلاة في منزله
عند وجود مانع من حضوره مسجد قومه من
حيلولة السيل بينه وبينه ولا شك ان في مثله
يرخص حتى في حديث الباب ايضا في الحديث

ثم هاجر ابن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنهما لان ام خديجة فاطمة بنت
زائدة بن الاصم هاجر ابن ام مكتوم الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مصعب بن
عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية
وقتل بها شهيدا وكان معه اللوا هذا هو المشهور وذكر ابن قتيبة في المعارف انه شهد القادسية
ثم رجع الى المدينة فمات بها ونقل ابن الاثير هذا عن الواقدي وهو الاعمى الذي ذكره الله تعالى في
قوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى وفضله مشهور روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يا رسول الله ان المدينة علم بالغلبة على طيبة دار الهجرة كثيرة الهوام بتشديد الميم
جمع هامة كذلك هي خشاش الارض ومنها الموذيات كالافعى والعقرب والسباع بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بضم فتح فضم معروف قال في المصباح اسكان الباء لغة
هي الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني السبع والسبع لغتان وقرئ بالاسكان في قوله تعالى
وما اكل السبع وهو مروي عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وابي حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير
لحد السبع ويجمع المضموم على سباع كرجل ورجال لا جمع له على هذه اللغة غير ذلك ويجمع على لغة
السكون في ادنى العدد اسبع كفلس وافلس وهذا كما خفف ضبع وجمع على اضبع وقال ابن السكيت
الاصل الضم لكن اسكن تخفيفا ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والثعلب
فانه وان كان ذا ناب الا انه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع قاله الازهري انتهى ومراد ابن ام
مكتوم مما ذكر الترخيص في ترك حضور الجماعة كما جاء عنه في المشكاة بزيادة وانا ضرير البصر
فهل تجد لي من رخصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح اي تسمع
الاذان الذي فيه ما ذكر والمراد بها الجمعة او لاناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وقوله فحي هلا
عطف على جواب ابن ام مكتوم اي قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد ولم يرخص له وحي هلا
بالتنوين هنا وفيه لغات تقدم بيانها رواه ابوداود قال في المشكاة بعدان اورده عما ذكرناه عنه
ورواه النسائي باسناد حسن رواه في الصلاة عن هارون بن زيد بن ابي الزرقاء عن ابيه عن سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واقسم موكدا للخبر عنه والذي نفسي بيده اي بقدرته لقد هممت اي قصدت
ان امر بحطب فيحتطب بالبنا للمجهول اي يعلم بها اي بالاقامة المشروعة لها اي يجمع في الصيغة
ايما الى كلفة معانا ة ذلك ثم امر بالصلاة فيؤذن بالبنا للمفعول اي يعلم بها اي بالاقامة المشروعة لها ثم امر
رجلا فيوم الناس لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الامامة بما دل عليه قوله ثم اخالف صيغة
المغالبة للمبالغة اي اذهب الى بيوت رجال قال البرماوي اي اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا
الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها قال الجوهري هو مخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وفي الكشاف
في قوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه فاحرق
من التحريق والتفعيل لما ذكر فيما قبله عليهم بيوتهم هذا الحديث ظاهر معمول لمن قال بفرضية الجماعة
عينا ولجاب عنه من قال انه فرض كفاية بجواب بانه ورد في قوم منافقين لا يشهدون
الجماعة بدليل رواية يصلون العشا فرادى والسياق يؤيده فانه افتتح الحديث في رواية اخرى بقوله ان
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر ومما يصرح به حديث ابن مسعود الآتي ولقد

رأينا

رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكيف يظن بالصحابة رضي الله عنهم انه
يوثر ادنى عرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان همه بتحريقهم
لاستهانتهم لا لمجرد جواز التحريق الا لزم الحجة صلى الله عليه وسلم به كان قبل تحريم المثلة
وقوله لا يعذب بالنار الا خالقها وتركه له الكونه هم به لاجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع او تغير اجتهاده
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا اي يوم القيمة او
في الزمن المستقبل مسلما حال من فاعل يلقى فليحافظ على هذه الصلوات اي يبالغ في حفظ مراعاة
اركانها وواجباتها وسننها وادابها حيث ينادى بهن في المكان الذي يعلم بحضور الاجتماع
لصلاتهن وهو المساجد فان الله شرع اي اظهر وسن لنبيكم صلى الله عليه وسلم عبر به دون نبي لي
ايما الى اتباعه في الشروع لانه الاصل ما لم يقم دليل الخصوصية سنن بضم ففتح جمع سنة
اي طرائق الهدى ضد الضلال وانهن اي الصلوات من سنن الهدى اي بعضها ومشاهدها
ولو انكم صليتم في بيوتكم اي المكتوبة منفردين او جماعة على وجه لا يظهر به الشعار كما يصلي
هذا المتخلف في بيته فيه اقصى غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القربة لم اقف على من سماه
لتركتم سنة نبيكم اي طريقته وهيئته التي امر به من اظهار شعار الجماعة ولو تركتم سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم لضللتم اي لوقعتم في الضلال ضد الهدى ولقد رأيتنا الواو فيه على طريقة
على ما تضمنه ما قبله واللام موذنة بقسم قبلها ورأى بصرية جملة وما يتخلف عنها اي عن
الجماعة المدلول عليها بالسياق الا منافق معلوم النفاق في محل الحال من فاعل اي او مفعوله
جملة ولقد كان الرجل يؤتى به بالبنا للمجهول والظرف نائب فاعله يهادى بالدال
المهملة بالبني للمفعول اي يتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما حتى يقام في الصف غاية المهاداة
رواه مسلم وفيه الحث والبلوغ على الحرص على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق
في تحصيلها ما امكن وفي رواية له اي لمسلم قال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى بضم اوله وبضم ففتح الهدى اي طرق الصواب والكمال وحثنا على
الاعتنا بتحصيل الفضائل ما امكن الصلاة اي جماعة كما يدل له السياق وهو بالنصب بدل
من سنن وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر اي منها الصلاة جماعة في المسجد الذي يؤذن فيه اي
الذي يحصل الجماعة الجامعة فيه شعارها خرج به مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مزيدة لتاكيد
واستغراق النفي ثلاثة مقيمين في قرية قال في المصباح القرية الضيعة وفي كفاية المتحفظ القرية
كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها ولا بدو بوزن فلس خلاف
الحضر لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان حتى فوتهم هذا الثواب
الجزيل والاجر الجميل فعليكم بالجماعة اي الزموها والباء مزيدة في المفعول وعلاقة لكي يتقوى لمسابقها
استيناف بيانيا فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية اي الشاة البعيدة عن باقي الغنم المنفردة
منهن شبه استيلاء الشيطان لوثا وسعيا المنفرد من الغنم ولعله عن جماعتهن ففي الكلام استعارة
مكنية تتبعها استعارة تخييلية رواه ابوداود في الصلاة من سننه باسناد حسن فرواه
عن احمد بن يونس عن زائدة عن السايب بن حبيش عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ورواه

النسائي في الصلاة ايضا عن سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزي في
الاطراف باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشا خصا بالذكر لثقلهما
على النفوس غالبا لان وقتها اولى طيب النوم ولذته ولذا امر المؤذن ان يقول في اذان الصلاة خير من
النوم والعشا وقت العشا مع علة الظلمة وقتها فلخصا بالتحريض عليها لذلك عن عثمان
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشا في جماعة يشمل قليل
الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها فكانما قام نصف الليل الصلاة التهجد
اذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة في العشا ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل كله ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة غير مراد بل
المراد ان مجموع صلاتي العشا والصبح جماعة كقيام الليل كله وصلاة كل منهما جماعة كقيام نصف
الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده رواه مسلم في الصلاة وفي رواية الترمذي في الصلاة
مرفوعة من شهد العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة اي مثل ثوابه غير مضاعف كما يومي
اليه قوله في الحديث قبله فكانما قام نصف الليل ومن شهد العشا والفجر في جماعة كان له
كقيام ليلة وانما حمل الحديث الاول على هذا الحديث لان ذاك مجمل وهذا مبين وهو يقضي به على
المجمل ولانه لو حمل الحديثان من قبل انه صلى الله عليه وسلم علم اولا ما اشتمل عليه حديث الترمذي
فاخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فاخبر به ثانيا لان الحديث واحد وليس
متعدد المخرج حمل حديث مسلم على حديث الترمذي البين الواضح وقال الترمذي حسن صحيح
كذا في نسخ الرياض والذي في اطراف المزي الاقتصار على قوله حسن وزاد وقد روي من وجه
عن عثمان موقوفا ومن غير وجه عن عثمان مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلمون اي الناس المذكورون اول الحديث و... لذا اتى المصنف بالعاطف
اول الحديث تنبيها على انه طرف الحديث ما في العتمة والصبح اي ما في شهود جماعتهما من الاجر
العظيم المفصح به الحديثان قبله لاتوهما ولو حبوا وفيه مزيد الحض على حضور جماعتهما متفق عليه
وقد سبق في باب فضل الاذان الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشا اي جماعة وذلك لان وقت الصبح وقت طيب
الرقاد كسل الهوا عنه ووقت العشا وقت غلبة النوم لمزاولة الاعمال النهارية والمنافقون لا
يوقنون بالله ولا يصلون الا ريا فهي اثقل عليهم لانه لكونهما تفعل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من
الرياء الحاصل من صلاة الثلاث الباقية جماعة مع ما فيهما من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن
فانه وان كانت في ذينك الوقتين الا ان عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف المعاناة ولو يعلمون
ما فيهما لا يخفى ما فيه من الايماء الى عظم ثواب ذلك فكان العبارة تضيق عن تفصيله لاتوهما ولو
حبوا متفق عليه باب الامر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات
التي كتبها الله اي فرضها على عباده والنهي الاكيد اي المتأكد والوعيد ضد الوعد فالوعد في الخير
والوعيد في الشر في تركهن اي ولو واحدة منهن قال الله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
اي المفروضات ومن المحافظة عليهن الاتيان باركانهن وشرائطهن وقال تعالى فان تابوا اي من الكفر
واقاموا الصلاة من التقويم اي اتوا بها جامعة ما تتوقف صحتها عليه من الاقامة مقابل الاذان اذ هي سنة

وقت

قطعة

او ولو منفرداه

انوا

واتوا اي اعطوا الزكاة المفروضة فخلوا سبيلهم كسائر المؤمنين ومن هذه الاية وحديث ابن
عمر مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الاكتفا ان تارك الصلاة كسلا عمدا اخرجها
عن وقت الضرورة انه يقتل حدا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى قال الصلاة على وقتها اي اداؤها
فيه وعبر بعلى ايماء الى استعلائها استحقاق الوقت اذ لا تكون الا وصفها الفرعية والتفصيل فيه
بالنسبة للعبد كالاداء له قوله قلت ثم اي بالتنوين قبل وبتركه قال بر الوالدين اي الالطاف
بهما معهما بحسب الامكان قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله طلبا لمرضاته
والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد واصرح منه ما في صحيح مسلم وغيره ان رجلا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
وقد تقدم بشرحه في باب بر الوالدين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي اعمدة او دعائم ولمسلم على خمسة بالتاء وكلاهما جائز عند
حذف المميز فان ذكرت انثت او ذكر يجب حاله كما قاله المص وعلى فيه بمعنى من اي عند من قال الايمان
والاسلام قول وفعل واعتقاد والازم ان يكون بغيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه او بمعنى من
كما في الا على ازواجهم اي من ازواجهم واما عند من قال هو التصديق فبالاربعة عليه ظاهرة والشهادة
قطبها التي تدور هي عليه وفي الحديث هذا استعارة تمثيلية شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس
بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة فقطبها التي تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقيته شعبه بمنزلة
الاوتاد فتكون مجازا ... لهذا الحديث ... الله عمله قال الكازروني وفي مخالفة اللاجي فقال
وفي الحديث استعارة مكنية لتشبيه الاركان بالدعائم استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالاعمدة
تشبيه بليغ تشبيهان ... عبد الرزاق خمس اعمدة وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها تكون
تخييلية جرى على الغالب واسناد الساعد ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر المشبه
به الذي هو من شرطها كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان الوليد يريد شبه حالة تردد بيد
مروان في البيعة له في الخلافة بحالة من قام لامر فتارة يقدم فيقدم رجلا واخرى يحجم فيؤخر اخرى
مع ... وفي جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى انتهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بالجر عطف بيان او بدل كل من كل ان اعتبر العطف ... الا والا فبدل البعض من كل ان اعتبر العطف
ما اخرا عنه وعلى هذا يحمل اطلاق البرهجي في شرح الاربعين انه بدل بعض وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب مفعول اعني قال الكازروني في شرح الاربعين تكلف الرواية على الاول واقام الصلاة حذف
التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال اللاجي التعويض عن
المحذوف منه لازم اما بالتاء واما بالمضاف اليه انتهى فمصدر اقامة ثلاثة اوجه اشهرها الاول واقامتها
الاتيان بها جامعة الاركان والشروط وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقها وحج البيت بفتح الحاء لغة
الحجاز وكسرها لغة نجد وكلاهما مصدر وقيل الكسر هو الاسم منه قال ابن ... الصحيح ... وحكي كونه بالفتح
اسم مصدر نظرا وصوم رمضان وجاء في بعض الروايات تقديمه على الحج والواو لا تقتضي الترتيب والا
فالصوم فرض قبل الحج اجماعا وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتمادي فانه قد جمع

اخذ امامنا الشافعي
ان لم يتب

روايه

وفي الفتح المبين ... من حج البيت واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز ... لاقتران المشابهة شبه الاسلام ببناء محكم
محكم اركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا
فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة مكنية واثبات البنا له
استعارة ترشيحية ... في المكنية وافرادا في
محلها وهلا انه جعل قرينتها الترشيحية ... سنة
الدلجي التشبيه البليغ

المجوس

اركانه متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل اي امرني الله ان اقاتل الناس اي غير اهل الكتاب ومن الحق بهم
من المجوس حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يقروا بذلك ويتعلقوا
بحقوقه ويقيموا الصلاة اي يأتوا بها جامعة الاركان والشرائط ويؤتوا اي يعطوا المستحقين الزكاة
الواجبة عليهم اما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاذا فعلوا ذلك
اي ما ذكر فقد عصموا اي منعوا مني دماءهم فلا يجوز قتلهم واموالهم فلا يجوز اخذها منهم الا بحق
الاسلام وذلك في الدماء بالقصاص وزنا المحصن والارتداد من المسلم وفي الاموال بالزكوات والكفارات
والنفقات الواجبة عليه لمؤنته وحسابهم على الله اي ان الشارع عليه السلام انما امر بالحكم على
الظواهر وتفويض امر البواطن الى عالم السرائر فيحاسبهم على ذلك متفق عليه ورواه اصحاب السنن
الاربعة وقد تقدم في باب الحكم على الناس على ظواهرهم وعن معاذ هو ابن جبل الانصاري
رضي الله عنه قال بعثني اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اميرا على بعض اعماله فقال
انك تاتي قوما من اهل الكتاب لانهم كانوا يهودا فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله اي الى الاقرار بذلك لسانا مع التصديق به جنانا وقدمها لانها الاساس لسائر الاعمال
فان هم فاعل لمحذوف دل عليه تفسيره قوله اطاعوا لذلك اي انقادوا وذلوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم اي فرض والتعبير بالافتعال اشارة الى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغي مراعاته والاهتمام
به عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك بالتصديق والعمل به فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة هي زكاة الاموال والاتيان بقوله تؤخذ بالبناء للمجهول من اغنيائهم
فترد على فقرائهم في محل الصفة لصدقة او الحال منه لتخصيصه بتقدم الظرف فهو كما في حديث
وصلى وراءه رجال قياما او انه استئناف بيانا فاما سائل قال ما ذا يفعل بهذه الصدقة فقال
يؤخذ الى اخره فان هم اطاعوا لذلك بالانقياد والذل فاياك منصوب على التحذير بعامل محذوف
وجوبا وكرائم جمع كريمة اي نفائس اموالهم بل خذ من الوسط من المال فلا يؤخذ من الخيار لئلا
يجحف بالمالك ولا من الاردى لئلا يجحف بالفقراء واتق اي احذر دعوة المظلوم حذر من المرة من
دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المكررة بالاحرى وعلل ذلك بقوله فانه اي الشان ليس
بينها وبين الله حجاب كناية عن سرعة اجابتها وتعدد اثرها وفضلها متفق عليه وسيأتي مزيد ما
في باب تحريم الظلم وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
بين الرجل ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله في ذلك وبين لعطفه تأكيدا الشرك والكفر من
عطف العام على الخاص فالشرك ان يعبد مع الله غيره من صنم او نحوه والكفر يشمل ذلك او غيره من المكفرات
ترك الصلاة اسم ان قدم عليه الخبر وهو الظرف لافادة التخصيص والقصر الاضافي اذ تقدم المعمول
يفيد ذلك غالبا فالصلاة هي الحد الفاصل بين وصفي الاسلام والكفر فمن اتصف بصفة الاسلام
وصلى فقد اوجد الحاجز بينه وبين الكفر فلا يتطرق اليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل فقد هدم
حاجز بينه وبين الاتصاف بالكفر اذ لا واسطة بين الوصفين عند اهل السنة هذا ما ظهر في تقرير
هذا الحديث ثم ان الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وان تركها بمثابة هدم الحاجز الذي بينك
وبين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه اذ يصح ان تقول بيني وبين لقاء عدوي هدم هذا الحاجز المانع

بدو مستانف

مطلب في بيان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة

لرهنه

له منه وهو الصلاة وهدمها تركها قاله في فتح الاله وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم قال البيضاوي الضمير للمنافقين شبه الموجب لابقائهم
وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام
عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا
تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي ويمكن ان يكون الضمير عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمنا كان او منافقا الصلاة فمن تركها فقد كفر لا يخفى ما فيه من تعظيم شأن الصلاة والحث
على فعلها والحض على ملازمتها رواه الترمذي واحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم في
المستدرك كما في الجامع الصغير وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بالمعجمة والقافين بوزن رفيق
ابن عبد الله التابعي هو كما تقدم من اجتمع بالصحابي ولازمه مع الصحبة المتفق على جلالته رحمه
الله قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم للخلاف
الآتي في ذلك لا يرون من الرأي شيئا من الاعمال الظرف في محل الصفة لما قبله وكذا قوله تركه
كفر غير الصلاة مستثنى من ضمير المضاف اليه او صفة اخرى لشيئا رواه الترمذي في كتاب الايمان
من جامعه باسناد صحيح خالف ابن حجر الهيتمي فقال في شرح المشكاة وسنده حسن وقول المصنف
في مثل هذا هو المقدم اذ قال الاحرام فضلا فوقها فان القول ما قالت حذام واختلف العلماء في حكم
هذه المسألة الوارد فيها هذه الاحاديث ولحال تارك الصلاة عمدا او قريب منه فلذا جماعة من
الصحابة ومن بعدهم بظاهره من ان ترك احدى الخمس كسلا كفر حقيقي فتجري عليه احكام الردة
وقال الاكثرون ليس بكفر واولوه بحمله على المستحل لتركها او على ان تركها يؤدي الى الكفر لان المعاصي
بريد الكفر او على الزجر والتغليظ ومن ثم قال الشافعي لبعض ائمة السلف من تركها كسلا قتل مع
الحكم باسلامه وقال الزهري وجماعة يحبس ويضرب حتى يصلي او على كفر النعمة اذ حقيقة العبودية ان
يخضع العبد لربه ويشكر نعماه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف بالكفران تستنكف عن ذلك
ولا شك ان الصلاة رأس الشكر وقوامه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر تركها اذ شكر المنعم
لا يتحقق من اقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد من عمله اي
المتعلق بحق الله تعالى صلاته فان صلحت بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها او فقد مفسداتها
فقد افلح اي فاز بمطلوبه وان فسدت لفقد ركن او شرط او بوجود ما يفسدها من قول او عمل
فقد خاب اي لم يظفر بالطلب وخسر اي هلك او خسر في تجارته الاخروية فلم يربح الثواب
المرتب على عملها لو كانت صحيحة فان انتقص اي نقص من فريضته شيئا اي لم يأت به او تركه لها
ويحتمل مطلقا قال الرب عز وجل وفي التعبير الى ما ذكر لعله من مظهر التربية لما فيه من الترقية
من دنس العطالة الى شرف التكميل انظروا الخطاب والله اعلم للملائكة الموكلة به ما لعبدي
في اضافته من التشريف ما لا يذهب انواع التدنيس من تطوع اي من نافلة من الصلاة فيكمل
بالبناء للمجهول بها اي بالنافلة ما انتقص من الفريضة فتعود كاملة بعد نقصها ثم يكون سائر اعماله من
صوم وحج على هذا تكمل نقص فرائضه منها بنفلها ولا منافاة بين حديث الباب وحديث اول ما
يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء لحديث ان ذلك بالنسبة لحق العبد وهذا بالنسبة

او فوعل المفعول الاول له و

بالرتبة اهـ

لحق الله تعالى رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي شرح المشكاة انه حديث صحيح وفيه حث
على اتقان الفرائض والاتيان بصحيحها وترك مفسداتها وحض على اكثار النوافل لتكون جابرة
لخلل الفرائض الذي لا تخلو منه الا الفذ النادر باب فضل الصف الاول
هو الصف الذي يلي الامام على الصحيح وان تخلله منبر او مقصورة وان تاخر اصحابه وهو
بمكة ما يلاصق الكعبة دون ما تقدم عليه وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر اصحابه وقيل
هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر قال المصنف في شرح مسلم وهذان غلط صريح اي وان
جرى الغزالي على اولهما والامر باتمام الصفوف اي الصف الثاني حتى يتم الاول والثالث حتى يتم الثاني
وهكذا وتسويتها بعدم تقدم بعض من الصف على بعض والتراص فيها بحيث لا يكون فيها
فرجة تسع مصليا عن جابر بن سمرة بضم الميم كما تقدم رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتنبيه السامع لما بعدها
تصفون اي للصلاة كما تصف الملائكة عند ربها اي في الطاعة فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول بضم ففتح اي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله ومنه
اخذ اصحابنا استحباب ذلك على التاكد فتكره مخالفته ويفوت به ثواب الجماعة ويتراصون من
التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى كانهم بنيان مرصوص في الصف اي بحيث لا يبقى بينهم
فرجة وهذا سنة موكدة يترتب على تركها ما ذكر في قبله رواه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس اي لو علموا ما
في النداء اي الاذان والصف الاول اي من الثواب والشرف الذي يضيق نطاق العبارة عن بيانه كما
اومى اليه حذفه ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر لضيق الصف الاول عن جميعهم
والوقت عن اذان كلهم لاستهموا لعظم فضلهما متفق عليه وتقدم مشروحا في باب فضل
الاذان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام واستماعهم
قراءته ومشاهدتهم لاحواله وصلاة الله وملائكته عليهم كما جاء في الاحاديث ويليه في ذلك
ثانيها ثالثها وهكذا والصف الاول افضل حتى بمكة ولا يشتبه على الاصح عندنا وذلك لجريان خلاف
مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم قرب الكعبة في غير جهة الامام واما الثاني فلان في
فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلا الواقف في الروضة الشريفة
ومن ثم صرحوا بافضلية النافلة في البيت عنها في مسجد مكة والمدينة نظرا للاتباع دون المضاعفة
وشرها اخرها لحرمانهم ثواب تلك المضاعفة الحاصلة لمن قبلهم بل لوقوعهم في فتنة قربهم من النساء
المودي الى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن وخير صفوف النساء اخرها لبعده عن الرجال بعدا ينتفي
معه الفتنة قطعا او غالبا ولامتثال ما امرن به من مزيد الستر والاحتجاب ويليه في ذلك من قبله
وهكذا وشرها اولها لقربه من الرجال المودي للفتنة بهم فالخير والشر في الصفين امر نسبي باعتبار
كثرة الثواب وقلته وانما فان التاخر عن الكمال مع القدرة عليه في غاية المنقصة للقدر والتسفه
للراي والتقنع بسفساف الامور وعدم التطلع الى معاليها فلا بعد في تسميته شرا لذلك لانه يجر
اليه كما يعلم مما ياتي في شرح قوله ولا يزال قوم يتاخرون الى اخره رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا

اي الكعبة بل الاقرب اليها المأموم على الامام من غير جهته عكس وهذه منقولة لفضل الجماعة كما في التحفة لابن حجر

خيره

اي في صفوف الصلاة او في اخذ العلم فقال لهم تقدموا فائتموا اي اقتدوا بي وليأتم بكم من
بعدكم معناه مع الاول اي الصف يقتدي من غيره ممن تاخر كما بان لا يرى بالامام ويلبه على ثلاثة اذرع وكذا
ما بين كل صف وما يليه اهل الفضل والصلاح ثم غلبهم من هو دونهم في ذلك وهكذا او معنى ائتمام
كل صف بمن قبله انه يتبعه في حركاته من قبله اشعارا بانتقالات الامام منه وعلى الثاني
ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة مني وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن الى اخر
الدهر لا يزال قوم يتاخرون اي عن اكتساب الفضل وتحصيل الرتب حتى يؤخرهم الله عن رحمته
وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلته اهل قربه حتى يكون عاقبة امرهم الى النار كما في رواية رواه مسلم
وفيه الحث على التسابق الى معالي الامور والخلائق والزجر عن الميل الى الدعة والرفاهية والبلغ
تنبيه الى ان ذلك يودي الى تجرع غصص البعد والغضب اعاذنا الله من ذلك بمنه وعن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة
اي يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصفوف عن بعض ويقول اي حال التسوية المناكب كما هو
الظاهر من السياق ويحتمل كونه معطوفة على الجملة الخبرية قبلها استووا في الصفاق في صفوفكم ولا تختلفوا
بان يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض فتختلف بالنصب لانه في جواب النهي قلوبكم اي اهواؤها
واراداتها ليلني اي ليلني بحذف الياء وتخفيف النون كذا في جميع النسخ هنا وفي اخرى
رواية وقيل ويجوز بفتح الياء وتشديد النون على انها للتوكيد كما تقدم في باب موقف العلماء
والكسائي وتخفيف الياء والنون قبل وهو غلط لانه لكونه امرا للا تحذف الياء وجب
بان علم حذف فالجائز تحريفا لعله لغة صحيحة منكم اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم وهو
الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل
لانه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه المص في شرح مسلم وقال فيه النهى العقول
واولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى واختلافهما لفظ لعطف
احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى وفي المجموع اولوا الاحلام
والنهى معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف
في الباب المذكور انفا ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين المراهق صغيره سواء ثم الذين يلونهم
وهم الخناثى ويصح ان يراد بهم النساء وذكرهم على وزان ما قبلهم رواه مسلم وتقدم مشروحا
في باب الموقف المذكور وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم بترك تقدم بعضكم على بعض فيها قال الشيخ تقي الدين القشيري تسوية الصفوف
اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها ايضا على سد الفرج بناء على التسوية
المعنوية واتفقوا على ان المراد تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب فان تسوية الصف
المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الاتية من اقامة الصلاة وفي رواية من
تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة متفق عليه وفي رواية للبخاري اي عن انس ايضا فان تسوية
الصفوف اي بصيغة الجمع من اقامة الصلاة وفي الجامع الصغير لعله اراده كذلك ورواه احمد وابو داود
وابن ماجه قال ابن رسلان في هذا دليل على ان المفرد المحلى بال للعموم ووجهه انه اضاف الصفوف
بصيغة الجمع فيعمه ثم افرده فلو لم يكن العموم لتناقض بالجموع في الاول والخصوص في الثاني

قلت هذا ان كانت الياء ساكنة فان كانت مفتوحة والنون للتاكيد حقيقة فلا يحتاج للجواب عن اثبات الياء كما كان في المفصلة

وعنه قال اقيمت الصلاة وفي رواية ذكرها في المشكاة الصفوف فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه تاكيد اذ الاقبال لا يكون الا به فقال اقيموا صفوفكم اي دوموا على اقامتها واعتنوا بها
لعظم خيرها وشرف غاية اجرها ان كان صدر منه تمام الاقامة وان كان قبلها فهي للمصلين بها
كذلك وتراصوا اي تلاصقوا بالمناكب حتى لا تكون بينكم فرجة فاني اراكم من وراء ظهري اي حقيقة فاعلم
ما يقع منكم ثم هذه الرؤية قيل بعينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما ياتي رواه البخاري بلفظه المذكور
ورواه مسلم بمعناه ولفظه اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري ولا ينافي هذا الحديث حديث
لا اعلم ما وراء جداري لان هذا خاص بحالة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم المحصل له فيها قرة العين
مما افيض عليه من غايات القرب الخاص بها الذي لا يوازيه غيرها صار بدنه الشريف كالمرآة
الصافية التي لا يحجب ما وراءها وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب
وفي رواية للبخاري من حديث وكان احدنا يلزق منكبه بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع راس العضد
والكتف بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه مبالغة في التراص الذي امر به وعن النعمان بن بشير
الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون
بصيغة المبني للفاعل بحذف الواو وهو نائب الفاعل علامة ساكنة مع الاول ... ودلالة الضمة
عليها صفوفكم اي بعدم تقدم بعض من فيها على بعض والانتقال الى الثاني حتى يكمل الاول او
للتوزيع ليخالفن الله بين وجوهكم اي ليكونن احد الامرين تسوية الصف او مخالفة الوجوه
بتحويلها الى الادبار كما او عنهما على صورة بعض الحيوان او وجوه قلوبكم الخبر ... مسعود السابق
فتختلف قلوبكم اي اهويتها وارادتها وحينئذ تثور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام
والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات وغير ذلك من المفاسد الكثيرة متفق
عليه وفي رواية لمسلم اي عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى
غاية للتسوية كانما يسوي بها القداح جمع قدح بكسر فسكون وهو السهم قبل ان يريش ويركب
نصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر كانما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها لان القدح لا
يصلح لما يراد منه الا بعد نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف اي يسوي كل صف بقدح
حتى راى انا قد عقلنا عنه اي علم انا عرفنا تسويتها حتى استوينا فيها الاستواء الذي اراده منا وفهمناه
عن قوله وفعله ثم خرج يوما فقام حتى كاد اي قارب يكبر اي للاحرام راى رجلا باديا اي ظاهرا
صدره بخروجه عن مساواة من فيه وباديا صفة رجل مفعول لراى البصرية فقال عباد الله لم ينبه
بخصوصه بل على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم اللام هي الموطئة بالقسم
المقدر ولذا اكد الفعل بالنون او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان الله ليكونن احد الامرين فيه من
التوبيخ والتهديد وفيه اكد الحث على تسوية الصف وابلغ الزجر عن عدم تسويتها لما يترتب عليه
من المخالفة لما تقدم معناها والخلاف وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلل اي يذهب بخلل الصفوف ... من ناحية الى ناحية
اي يستوعبه من باب المرافقة يمسح صدورنا ومناكبنا بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض
ويقول لا تختلفوا اي بالتقدم والتاخر في الصف فتختلف قلوبكم اي اهويتها المؤدية الى ما يحصى
من المفاسد وكان يقول حثا على تكميل الصفوف والمبادرة الى الاقرب منها للامام ان الله وملائكته

بعد

انس ايضا

وعند البخاري ايضا ... كان احدنا يلزق
رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب
صاحبه

الغاية

العصبة

يصلون

يصلون على الصفوف الاول بضم ففتح اي بان يكونوا في غير الخير والتسمية ما يلي الصف الاول
وهو الذي يلي الامام والخير صفوفا او المجاز لانها كذلك بالنظر للاخير ففيه تاكيد اتمام الصف
الاول ثم الثاني وهكذا اما الصفوف الاول لخير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم من
حديث ابي هريرة رواه ابو داود في الصلاة من سننه ورواه النسائي اي في الصلاة باسناد حسن فرواه
ابو داود عن هناد وابي عاصم احمد بن جواس الحنفي كلاهما عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة
ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي ويقال الهمداني الكوفي ورواه النسائي عن قتيبة عن
ابي الاحوص بالسند المذكور كذا في اطراف المزي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا الصفوف بتسويتها كما جاء في رواية بلفظ سووا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وذلك عند مساواة كل للغير في المسامتة في الصفوف وسدوا الخلل اي الفرج التي في الصف وذلك
بان يتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة والفرق بينهما ان الفرجة خلاء ... والسعة ان يكونوا
بحيث لو دخل بينهم اخر لوسعه من غير مشقة تحصل للاخرين رواه احمد كما في المشكاة بلفظ سووا
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل بينكم
بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار ولينوا بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او ليؤخروكم
حتى يستوي الصف لينالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يراد لينوا لمن يجركم من
الصف اي وافقوه لتزيلوا عنه وصمة ان ... المطلقة للصلاة على بعض ولا تذروا فرجات
بضمتين او بضم فسكون جمع فرجة صفت ... لانها محل تردد الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
اي بادر الخلق برحمته واغدق هوامع نعمته والجملة مستانفة ومن قطع صفا قطعه الله اي
عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات وفيه ابلغ حث على وصل الصفوف لسد فرجها وتكميلها
بان لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وابلغ الزجر عن قطعها بان يقف في صف وبين يديه صف
اخر ناقص او فيه فرجة ومن تامل بركة دعائه صلى الله عليه وسلم للواصل وخطر دعائه على المتهول
الذي لا يرد على القاطع وكان عنده ادنى ذرة من ايمان بادر الى الوصل وفر عن القطع ما امكنه رواه
ابو داود ورواه احمد والطبراني كما في الجامع الصغير باسناد صحيح وعدم تعقب الحاكم بصحة
الاسناد المتن مما يخالف ذلك ... على القاعدة في مثله وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم اي حتى لا يبقى بينها فرجة ولا فيها خلل وقاربوا
بينها بان يكون ما بين كل صفين ثلاثة اذرع تقريبا فان بعد صف عما قبله اكثر من ذلك كره
لهم وفاتهم فضيلة الجماعة اي حيث لا عذر من نحو حر او برد شديد هذا في غير النساء اما هن
فيسن لهن التاخر عن الرجال كثيرا وحاذوا بالاعناق ينبغي ... بالمحاذاة بالمناكب التي سبق
الامر بها فيكون كالوصف اذ يلزم من المحاذاة بالاعناق بان لا يتقدم عنق احدهم ولا يتاخر المحاذاة
بالمناكب فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصفوف اي فرجها او تباعد
بعضها عن بعض بالكثرة ... كانها الحذف منه صلى الله عليه وسلم لهذا الاقسام العظيم على تاكد التراص
والتقارب لعظم فائدتهما وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه واغوائه ووسوسته
حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روحها ... من الانفاس الطاهرة على
الصفة ولا مذهب للشيطان وكيده اعظم من الوكر الصادر من القلب ... ثالث ضمير

كم

الشيطان

ها

الصلاة

كالفيء الرجع الى الشيطان صحيح لانه اسم جنس يعني الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما روي
به ايضا وتانيثه رعاية لمعناه وفيه اصطلاح هذا الحسن حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح
فرواه عن مسلم بن ابراهيم عن ابان عن قتادة عن انس على شرط مسلم اي برجال روى مسلم حديثهم في
الصحيح والاوليس بحذاهن الشيخين شرط منصوص عليه في كتابيهما المذكورين ورواه النسائي في الصلاة
ايضا في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي هشام المخزومي عن قتادة الحذف بحاء مهملة وذال
معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن او بالحجاز واحدها حذفة بالتحريك سميت بذلك
لانها محذوفة عن مقدار غالب جنسها وتقدم تفسيرها في حديث احمد مرفوعا بنحوه وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم اي الاول وذلك لسد فرجه حتى لا يبقى فيها
ما يسع واحدا ثم اي بعد تمام الاول اتموا الصف الذي يليه وهو الثاني وهكذا فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر اي الاخير رواه ابو داود في الصلاة من سننه باسناد حسن فرواه عن محمد بن
سليمان الانباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ومن هذا الحديث الصريح
في اتمام الصف الاول والثاني اخذ اصحابنا قولهم يسن اتمام الصف الاول ثم الذي يليه حتى لا يبقى
نقص في غير الاخير ونبه ان من وقف في صف قبل اتمام ما قبله كان مقصرا تاركا للسنة فيفوته
فضل الجماعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اي الصفوف التي على ميمنة الامام ومنه اخذ اصحابنا افضلية
الوقوف عن يمين الامام ولو تعارض مع القرب من الامام على ما استوجهه اصحابنا والمراد انه يسن اذا وصل
الماموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على يمينه واخرى عن يساره ان يسد فرجة
اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات سنة توسط الامام المطلوب ايضا ومحل طلب التيامن
اذا كان تحصيله لتسع حملة الحاضرين والا سن التساوق اليه والباقون يصلون في الجهة اليسرى
كان السنة اتمام الصف الاول ثم الثاني وهكذا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم فرواه عن عثمان
ابن ابي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عائشة
وفيه رجل مختلف في توثيقه هو معاوية بن هشام قال في الكاشف قال ابو حاتم صدوق ورواه ابن ماجة
بهذا السند ورواه ابو حبان كما ذكره في الجامع الصغير وعن البراء رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الايماء الى ندب تاخر الماموم عن الامام وان كانت المساواة
له في الموقف لا تبطل الصلاة احببنا ان نكون عن يمينه اي موافقين لجهة يمناه وعلل ذلك حينئذ على
طريق الاستيناف البياني بقوله يقبل علينا بوجهه ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجة
عن ابن عمر ميسرة المسجد تكتب له كفلان من الاجر لاختلاف المعنى كما قال المحدثون وذلك انه لما حث
على التيامن عن جهة اليمين وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك ذكره العصري في الابلجة
فسمعته يقول خضوعا لربه وتعليما لامته رب قني عذابك يوم تبعث او شك من الراوي تجمع
عبادك والمراد منه عليها يوم القيمة وطلب الوقاية من عذابه لانه اشد العذاب واعظمه رواه
مسلم وابن ماجة ايضا فاقتصر على قوله تبعث من غير شك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام اي اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف الماموم على يمينه
وعن يساره وما دل عليه هذا الحديث مزيد على الترجمة ولا عيب في ذلك المعيب خلو ما في الباب عن

صالح وليس بذاك وفي التذهيب للذهبي ايضا قال
فيه ابو داود ثقة وقال يعقوب بن ابي شيبة
كان من اهل الحديث شريكا وهو واسحق الازرق انه
قال المص في الخلاصة وفيه رجل مختلف في توثيقه وصححه ابو
الطبراني وأشار البيهقي الى تضعيفه والحاكم صححه
ولم يذكر ما يقتضي ضعفا انتهى وعبارة البيهقي
اشار اليها في الخلاصة هي قوله بعد ايراد الحديث
باللفظ المذكور قال الحافظ بهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف ثم ذكر له طرقا منها ما ذكره ثم قال الحافظ
الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي يعني الاسنادين
اما المتن الاول فان معاوية بن هشام تفرد به
ولا اراه محفوظا فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره
عن اسامة بن زيد بلفظ الجماعة يصلون على الذين يصلون
الصفوف انتهى وكان وجه عدم تضعيف الحاكم للحديث المذكور انه لا يلزم من روايته بهذا الاسناد
ذلك المتن انه لا يروى بغيره متنا اخر والسكوت عنها لشيء لا يعده والله اعلم وفي الجامع الصغير
ورواه ابن حبان في صحيحه وابو نعيم في حليته ايضا

لبعض

بعض ما في الترجمة وسد الخلل بان لا يبقى ثم ما يسع مصليا سدا لمدخل الشيطان كما تقدم رواه
ابو داود وقد رمز السيوطي لصحته في جامعه الصغير عليه رمز الحسن باب
فضل السنن الراتبة مع الفرائض التابعة لها قبلية او بعدية وبيان اقلها عددا واكملها اي
اعلاها عددا وثوابا وما بينهما اي بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عددا وفضلا عن ام المؤمنين
ام حبيبة بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية بينهما رملة بفتح الراء وسكون الميم هذا
قول الاكثرين وهو المشهور وقيل اسمها هند بنت ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي القرشية الاموية المكية ثم الحبشية ثم المدنية رضي الله عنهما بضمير المثنى
كما في نسخة وهو الاولى لانها صحابية بنت صحابي وفي اخرى بضمير الواحدة كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله
الله بن جحش كانت من السابقات الى الاسلام ثم هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع
وقيل وتوفيت سنة اربع واربعين وقيل قبل معاوية وقيل بسنة والمعروف والصحيح انها ماتت
بالمدينة قال ابن منده سنة اثنتين واربعين وقيل سنة اربع واربعين وكان النجاشي امهرها
اربعمائة وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال ابو نعيم امهرها النجاشي
اربعمائة دينار وقيل غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة انتهى ملخصا من التهذيب
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي لله تعالى اي لمحض الذات ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرائض الا بنى الله
له بيتا في الجنة او شك من الراوي الا بني بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به له بيت
في الجنة وهذا الحديث بعمومه يعطي ان الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب وغيرها
من الضحى وصلاة الاشراق والرواتب وكان ايراد المص له في هذا الباب لان الرواتب من جملة ما رتب
عليه هذا الوعد رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان
للظهر من سننها المؤكدة ويسن ايضا ركعتان قبل وركعتان اخريان بعد الا انهما ليستا مؤكدتين
والمعول من السنن للظهر هو المفعول للجمعة بعينها ولا اقتصار على قوله وركعتين بعد الجمعة باعتبار
ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا ولم يذكر فيه ركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما في منزله قبل خروجه الى المسجد
وفي الصحيحين عنه زيادة في بيته اي صليتهما معه ما ذكر في بيته وهو موافق لخبر الصحيح افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح وحدثتني حفصة ركعتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والله اعلم
فالسنن المؤكدة عشر ركعتا الفجر وثنتان قبل الظهر واخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب
والعشا متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء
تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
فيه تغليب الاذان الشرعي على الاقامة صلاة اي مطلوبة واكد هذا الامر بتكريره بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة والتكرار عناية بالمقام وحثا على فعل ذلك بتنبيها وعموم

خمسة وستون دينارا وروايتي الصحيحين
اربعة منها اربعمائة على انه انفرد به
بايماء ؟

حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع

المحافظة على السنة وفي باب فضل
الزهد ايضا

قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على ان المراد ركعتان ويراد كل من الظهر والعصر ركعتين
ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة من تكريراته لمن شاء اي طلبه بعينها ليس على
سبيل الحزم والحتم بل على سبيل الندب والاستحباب وكل ذلك كثرة المكلف ان اراد الاستكثار من الثواب
وزيادة الدرجات في الجنة جاز ذلك وان تركه فلا اثم عليه نعم قال اصحابنا مداومة ترك الرواتب مسقط
للشهادة متفق عليه وفي الجامع الصغير بعد ايراده من غير تكرير رواه احمد واصحاب السنن الاربعة
كلهم والشيخان عن ابن مغفل ورواه البزار من حديث بريدة بزيادة الا المغرب باب
تاكيد ركعتي سنة الصبح اي ما جاء مما يدل على تاكدها من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك لاهتمامه به اربعا قبل الظهر الافضل
فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضي تاكد اربع قبل الظهر والموجود في كتب الفقه ان المؤكد منها ثنتان
وكانهم حملوا ذلك على تخفيف امر الثنتين بتركهما احيانا وهذا بحسب ما راته عائشة مما
كان يفعله عندها في نوبتها وركعتين قبل الغداة اي الصبح رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اي على فعل شيء اشد خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله في فتح الاله
~~والاقرب ان الخبر الظرف واشد معمول لمتعلق الظرف اي لم يكن متعاهدا على شيء من النوافل اشد~~ تعاهدا
قال في فتح الباري وفي رواية معاهدة والمعنى تعاهدا اي تفاعل تعاهده وتعهده واعتهده اي تفقده
وتحقيق العهد به منه اي النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وفي رواية لابي داود من حديث ابي هريرة قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من الجمادات ونحوها وخير افعل تفضيل ان
قوبلت بما فيه خير كالذكر وبمعنى اصل الفعل ان قوبلت بما لا خير فيه من اعراضها وزهرتها رواه مسلم
وفي رواية له اي لمسلم لهما احب الي ويلزم منه كونهما احب الى الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
لا يحب الا ما يحبه مولاه من الدنيا جميعا وفي النسائي ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا وعن
ابي عبد الله ويقال ابو عبد الكريم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبيدة بلال بكسر الموحدة
ابن رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة ~~تقدمت ترجمته~~ رضي الله عنه في باب
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احد مؤذنيه وعدتهم ستاتي في كتاب الصوم انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليؤذنه اي ليعلمه بصلاة الغداة اي الصبح وعند الطبراني في معجمه الاوسط
عن بلال انه كان يقول عند اعلامه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله يرحمك الله وعنده في معجمه
الكبير عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة
مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان فشغلت بفتح احرفه الثلاثة الفعل المعجمة وما بعدها والتا
للتانيث الساكنة عائشة رضي الله عنها بلالا بامر سالته عنه فيه جواز حديث المراة لعتيقها
وسؤالها اياه عما تحتاج اليه وطول الكلام معه ان كان في حاجة لزوجها وتعظيم حرمتها في عدم
انكاره عليها ولعلها اذا شغلته على ما حسبته وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي بهم حتى اصبح اي دخل في الصبح جدا بكسر الجيم فقام بلال فاذنه بالمد اي اعلمه
بالصلاة وتابع بالمثناة فالموحدة بينهما الف اي والى وكرر اذانه اي اعلامه بان اتبع بعضه بعضا

وذكر

المعروف

وهو تمييز عامله افعل التفضيل

بامر

ذلك بلالا اي من الاصباح فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اليه فلما خرج اي بعد
ذلك صلى بالناس ولعل المقيم بلالا فاخبره ان اي بلالا تاخر عن الاذان ان عائشة شغلته بامر
سالته عنه حتى اصبح جدا وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم ابطا عليه اي على بلال بالخروج حتى تابع
اذانه فقال وفي قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من المص تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل اني
كنت ركعت ركعتي الفجر قال ابن رسلان ان اراد بهما فرضه وان اراد بهما سنته قال ولعل الاخير
اصوب قلت وهو الذي يدل له صنيع المؤلف هنا فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا اي وذلك
مقتض للاهتمام بامر الفريضة وترك النافلة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم له لو اصبحت اكثر مما
اصبحت اي هاهنا اي من ركعتيهما لركعتهما واحسنتهما بالاتيان بالسنن المستحبات واجملتهما بالاداب
والتطوعات وفيه ان من ترك فعل الصلاة اول وقتها لعذر شرعي لا ينبغي له التخفيف وان يأتي بها
فيه زائدا عما كان يصليها اوله من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت
ويكون فيها خاشعا مستحييا معترفا بالتقصير لتاخير الصلاة عن اول وقتها وحرمانه فضيلته
لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان السلف قال ابن رسلان وهذا شان ذوي القلوب
المتيقظة والناس اليوم على خلاف ذلك فانهم يوخرونها اشتغالا بامور دنياهم عن اول الوقت ثم
يفعلونها اخره مقتصرين على الفرض دون السنة وينقصون مما كانوا يعتادونه من القراءة اذا صلوها
اول الوقت ويتركون الاذكار والطمأنينة كما في صلاة المنافق ينقر فيها اربع نقرات لا يذكر الله تعالى
الا قليلا انتهى ملخصا رواه ابو داود في الصلاة من سننه باسناد حسن عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة
وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني عن عبد الله بن العلاء عن ابي زياد عبيد الله بن زياد
الكندي عن بلال باب تخفيف ركعتي الفجر اي قراءة واركانا بالاقتصار على المجزي في
كل منهما وذلك مسارعة لاداء الفرض وبيان ما يقرا فيهما وبيان وقتهما لعادة تبيان عن مزيد البيان
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين اي وذلك
لتخفيف اركانهما بالاقتصار على المجزي منها فيها وهذا بيان مستند الاولين من الترجمة من سببية
صلاة الصبح اي سنتها او ابتدائية وهذا من الترجمة بين النداء اي الاذان والاقامة بيان
لوقتهما متفق عليه وفي رواية لهما من حديث عائشة بلفظ يصلي ركعتي الفجر اي السنة بدليل قوله
فيخففهما وكان سنته اطالة ركعتي فرضه حتى اقول وفي البخاري ومسلم حتى اني اقول اي من شدة
تخفيفهما هل قرا فيهما بام القران اي حتى اتردد في اتيانه بالفاتحة وليست شاكة في قراءته لها بل لما
بالغ في تخفيفهما اوقعها نيته تطويل النفل جعلته مبالغة كانه لم يقرا وسميت ام القران لاشتمالها
على كليات معاني القران المبدا وهو الثناء على الله تعالى والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزا
وفي رواية لمسلم اي انفرد بها عن البخاري من حديثها ايضا كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان
اي بعد تمامه لانه حال الاذان مشغول بالاجابة ويخففهما مسارعة لاداء الفرض الذي كان
يطيل قراءته وفي رواية اي عنها اذا طلع الفجر اي بدل قوله اذا سمع الاذان والمال واحد لان وقت
الاذان وقت طلوعه فلا فوات رواياتها مسارعته صلى الله عليه وسلم بهما والى فعلهما
لعنايته بشانهما وعن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن
للصبح وبدا الصبح جملة حالية بتقدير قد وهو دافع توهم فعلها عقب الاذان الاول المشروع قبل

الوارد فيهما

من سببية
او سببيها او ابتدائية وهذا

قبل دخول وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذي يطلع معترضا في الافق صلى ركعتين خفيفتين
متفق عليه وفي رواية لمسلم اي من حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر اي الحقيق
طلوع الفجر الصادق لا يصلي اي من النوافل الا ركعتين خفيفتين وذلك ليتسع الوقت للفريضة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي يتهجد بعضه وفيه
ايماء الى انه لم يقم طول الليل وان السنة نوم بعضه اداء لحق البدن والنفس وقيام بعضه اداء لحق الله
مثنى مثنى بلا تنوين وتكريره للتاكيد ومنع صرفه للعدل والوصف وقال في الكشاف لتكرر
العدل اي ركعتين ركعتين ومن ثم كان الافضل في صلاة الليل فعلها كذلك ويوتر بركعة في اخر جزء من
اخر الليل فيه ان اقل الوتر ركعة وانها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي
حنيفة ويصلي الركعتين اي سنتي الفجر قبل صلاة الغداة اي الصبح ففيه انها سنة قبلية وكان
بالهمزة وتشديد النون الاذان باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان قال في فتح الباري والمراد هنا
الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
متفق عليه اخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة ورواه ايضا فيها الترمذي وقال حسن صحيح
ورواه ابن ماجه مختصرا فقال كان يصلي الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه وقال في موضع اخر
وكان يصلي من الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
وفي رواية ابي داود عن ابن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ في ركعتي الفجر وابدل لفظ بدل اشتمال من محل
على العشار سوق العطف على الابدال واعاد العامل فقال في الاولى منهما اي الركعتين قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية بالنصب اي اتم الاية وبالرفع اي هي الاية التي في سورة البقرة ولتحرز بذلك
عن الاية التي في سورة ال عمران قل امنا بالله وما انزل علينا الاية وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد
بانا مسلمون كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم والمراد كما قال ابن رسلان في شرح ابي داود انه يقرأ
في الركعة الاولى بقوله قولوا امنا وفي الثانية بقوله امنا وختم فيها بقوله ونحن له مسلمون كذا قال
في شرح حديث ابي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح العبارة لان اخر اية امنا
بالله التي في ال عمران كاخر اية امنا التي في البقرة وهو قوله ونحن له مسلمون واما واشهد وبانا
مسلمون فجزء اية اخرى في ال عمران هي قوله تعالى تعالوا الى كلمة الاية كما في الرواية بعده والذي يظهر
لي ان مراده انه كان يقرأ في الثانية منهما بقوله امنا بالله الاية وبالاية التي اخرها واشهد بانا
مسلمون فذكر اول الاولى واخر الثانية ويكون اقتصار الرواية الثانية الاتية على الاية الثانية
اما نسيان من الراوي او غفلة من المخبر له والله اعلم وفي رواية عن ابن عباس وفي الاخرة التي
في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم اي الاية بجملتها فذكر في هذه الرواية اخرها وفي الرواية
الاولى اولها رواهما مسلم من طريقين عن ابن عباس وهو عند ابي داود ايضا وعنده ايضا
عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى قل امنا بالله وما انزل علينا
اي الى اخر الاية كما صرح به ابن رسلان وفي الثانية بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في المصابيح رمقته يعني من باب قتل اطلت
النظر اليه انتهى والمراد به التفحص والتتبع يقرأ في الركعتين قبل فرض الفجر قل يا ايها الكافرون اي في

الاولى

الاولى وقل هو الله احد اي في الثانية رواه الترمذي وقال حديث حسن قال الاصحاب فليس
الجمع بين ذلك كله بان يأتي في الاولى باية البقرة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية باية البقرة امنا
او بدلها بكل واية ال عمران واية امنا بالله وقل هو الله احد ولا ينافي ذلك تخفيفها لانه نسبي وهذا
خفيف بالنسبة الى الصلاة المطولة والله اعلم باب استحباب الاضطجاع علی جنبه الایمن
بعد ركعتي الفجر اي في المسجد وفي البيت كما يومي اليه عموم حذفه التقييد بذلك والحث عليه
لتذكر بذلك ضجعته في القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة قال بعد الايمن والايسر
لان القلب لا يسقط بالمعسور قال في فتح الباري ومن يحمل انه يومي بالاضطجاع على اقف فيه على
نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحمل الامر بالايمن على الندب انتهى
والحث عليه اي على الاضطجاع المذكور سواء كان تهجد بالليل ام لا وعلمه نقل فاراد بالفصل
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال في فتح الباري وعليه فلا يتقيد بالايمن قال الشافعي تتادى
السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره وقال الطاهر المجانسة لحديث ابي هريرة
وقد قال ابو هريرة الراوي ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وقال ابن العربي لا يستحب الا للمتهجد
قال في فتح الباري ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وعلى هذا فقائد
الراحة وقيل فائدتها ومقابل استحبابها قول انكره جماعة من الصحابة ومن بعدهم اهل البدعة
والبه القاضي عياض بما غلط فيه الصم وقال الصواب استحبابه قال في فتح الباري وهو محمول
على انهم لم يبلغهم الامر بفعله على ان كلام ابي مسعود يدل على انه انكر تحتمها وما يحكى عن ابن عمر من انها
بدعة قد شذ بذلك انتهى وقول ابن حزم انها واجبة على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح
قال في فتح الباري ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن
ابن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومقابل استحبابها في كل من البيت والمسجد
قول بعض السلف انه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري وهو محكي عن ابن عمر وقواه
بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان
يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وذلك لسر فيه ولا يهابه
الانسان في القبر فيتذكر هذا لك فيحمله على الخشوع رواه البخاري قال الحافظ في الفتح قيل
الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكنه ابلغ في الراحة
خلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن
انتهى وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما اي في الوقت الذي بين ان
يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر اي دخول صلاته اي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر احدى
عشرة ركعة وجاء عنها في رواية اخرى ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين جملة حالية من ضمير يصلي او مستانفة ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من
صلاة الفجر اي من اذان صلاته وتبين له اي ظهر له الفجر الصادق وجملة معطوفة على الفعل قبلها
ولتحرز به عن الاذان الاول للفجر وجاءه المؤذن ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها فان كان به

مقتضى غسل الاغتسال والاتوضا او ثم فركع ركعتين خفيفتين اى بالاقتصار على اقل كمالاتها وتخفيفها
مسارعة لاداء الفرض لعدهما ثم اضطجع اى بعد فعلهما على شقه الايمن واستمر كذلك حتى ياتيه المؤذن
اى يعلمه باجتماع الناس للصلاة رواه مسلم قولها اى عائشة تسليم بين كل ركعتين هكذا هو فى
مسلم اى فتوهم انه يسلم بعد كل ركعة لصدق ذلك على ما عدا الاخيرة وليس ذلك مراده قطعا
ومعناه اى والحال ان معناها فوق اما المذكور بعد كل ركعتين كما جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقوله
صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع اى عقب فعلهما على يمينه اى شقه الايمن رواه ابو داود والترمذى
باسانيد صحيحة فرواه ابو داود عن مسدد وابى كامل الجحدرى وعبيد الله بن عمر بن ميسرة
عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن بشر بن معاذ
العقدى عن عبد الواحد بالسند المذكور فليس له الا سند واحد ففى قوله باسانيدها ما لا يخفى
قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب باب سنة الظهر اى قبلية وبعدية عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها متفق عليه وتقدم مشروحا فى باب فضل السنن الرواتب وتقدم ان من السنن
المؤكدة ركعتين قبليتين للظهر ومثلها بعدها وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اى لا يترك اربعا قبل الظهر مقتضاه مداومته عليها فتكون مؤكدة وسبق ان
المؤكد منها اثنتان وكانه لما قام الدليل على تسهيله فى اثنتين منها رواه البخارى وتقدم مشروحا
فى باب تاكيد ركعتى الفجر وما فعله المصنف من تقطيع الحديث والاقتصار على بعض وحذف
بعض والصحيح جواز ذلك بشرط ان لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له او شرطا
او مستثنى منه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى اضافت
البيت اليها لكونه سكنها والا فهو ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن ازواجه
قبل الظهر اربعا ثم يخرج الظاهر ان التراخى المدلول عليه بثم لطلب اجتماع المصلين وتكاثرهم فيصلى
بالناس اى المكتوبة ثم يدخل والاتيان بثم هنا لما فى الدخول عادة مما يشتغل به تعداد اسهام بتبليغ
شرايع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك فيصلى ركعتين اى عقب الدخول كما يومى اليه الفاء
وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل اى بعد فعلها كذلك فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء
ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الاتيان بالواو فى قولها ويدخل يحتمل ان يكون للايماء الى عدم تراخى
دخولها عن صلاتها لانه كان يكره الحديث بعدها الا فى خير ويحتمل ان المراد بها وخالف بين
الحرفين تفننا فى التعبير رواه مسلم وعن ام حبيبة بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وهى ام المؤمنين
سبقت ترجمتها رضى الله عنها قريبا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ التعبير
بصيغة المفاعلة للمبالغة اى من اهتم بالحفظ وبالغ فيه على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
اى يفعل ذلك حرمه الله وفى رواية حرم الله لحمه على النار اى كونه فيها لما كان مؤبدا كالكافر
ففيه بشارة للمحافظ عليها بالموت على الاسلام ولا ينافى ما تقرر من تعذيب بعض عصاة المؤمنين
لكن يشكل على هذا التاويل رواية حرم الله لحمه على النار ورواية لم تمسه النار الا ان يؤول
كذلك وفيه بعد واجراه راويه على ظاهره ففى رواية لابى داود عن حسان بن عطية قال لما
نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال اما انى سمعت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

يحدث

لعله ؟

وفى نسخة

يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله لحمه
على النار فما تركتهن منذ سمعتهن وفى رواية له عن محمد بن ابى سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر
شديد فقال حدثتنى اختى ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذى والنساى وقال اى
الترمذى حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن السايب بالمهملة وبعد الالف همزة مفتوحة قال
المزى فى الاطراف واسمه صيفى بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن المخزومى
قارى اهل مكة رضى الله عنه قال الذهبى فى الكاشف له صحبة قرا على ابى ابن كعب روى عنه مجاهد
وعطاء توفى قبل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة انتهى قلت روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس وبه يدخل وقت الظهر
قبل الظهر اى قبل فعل فرضها وقال انها اى الساعة التى بعد الزوال ساعة تفتح بالبنا للمفعول
فيها ابواب السما اى لصعود الاعمال من الارض كما يومى اليه قوله فاحب ان يصعد لى اى يرتفع لى عمل
صالح وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك فى قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ويحتمل ان فتحها
لهبوط الفيوض الالهية على اهل الارض فيتعرض لها باعمال البر المرتب عليه ترتب المسبب
على السبب بالحكمة الالهية رواه الترمذى والنساى ايضا وقال اى الترمذى حديث حسن
فى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ما لا يخفى لان الذى فيه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر قال
فى فتح الاله لخذا امتنانا من الحديث انه يصلى سنن اربع ركعات عقب الزوال واقلها ركعتان
وورد خبر اصح ان زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين فلكم الاجر بعدد كل كافر وكافرة وكان
وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم انتهى وعن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها فيه
مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر اربعا ايضا وامر بالمحافظة
عليها فى حديث ام حبيبة فمن ثم قال اصحابنا ان من الرواتب صلاة اربع قبل الظهر واربع بعدها
وفى كلام عائشة ايماء الى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فان اخرت عنها تلافاها وركعت
فى ما بقى من الوقت اداء ولعله قضاء رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ومما جاء فى فضل
الاربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل الظهر
اربعا رواه احمد والترمذى وحسنه وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان واعله ابن القطان
قلت ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها ما رتب عليها فى حديث ام حبيبة السابق فى الباب
من كونه سببا للخلوص من الخلود فى النار المؤذن بالموت على الاسلام حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
باب سنة العصر وليس فيه الا القبلية غير مؤكدة عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اى قبل صلاته اربع ركعات
مفعول مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة يفصل جملة حالية من فاعل يصلى او خبر
بعد خبر او مستانفة بينهن اى بعد كل ركعتين بالتسليم وهو التحلل من الصلاة على الملائكة
المقربين ومن تبعهم اى فى توحيد الله سبحانه من المسلمين والمومنين من عطف المتساويين اذ
الاسلام والايمان متحدان ماصدقا وان اختلفا مفهوما وما فعله صلى الله عليه وسلم من الفصل

سبعة احاديث اخرج له مسلم منها حديثا واحدا ولم يخرج له البخارى كذا فى مختصر التلقيح لابن الجوزى ؟

مهم

الا انه يقال هى فى وقت الظهر لدخوله بالزوال فتعد من سنته وان كانت شكرا لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السما الى جهة المغرب ؟

كما ندب ... سنة العصر ... الظهر ... العصر ...

مقتضى غسل الغسل والا توضأ ثم قام فركع ركعتين خفيفتين اى بالاقتصار على اقل كمالهما وتخفيفهما
مسارعة لاداء الفرض بعدهما ثم اضطجع اى بعد فعلهما على شقه الايمن واستمر كذلك حتى ياتيه المؤذن
اى يعلمه باجتماع الناس للصلاة رواه مسلم قولها اى عائشة تسليم بين كل ركعتين هكذا هو فى
مسلم اى فيوهم انه يسلم بعد كل ركعة لصدق ذلك على ما عدا الاخيرة وليس ذلك مراده قطعا
ومعناه اى وانما معنى قولها المذكور بعد كل ركعتين كما جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقوله
صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع اى عقب فعلهما على يمينه اى شقه الايمن رواه ابو داود والترمذى
باسانيد صحيحة رواه ابو داود عن مسدد وابى كامل الجحدرى وعبيد الله بن عمر بن ميسرة
عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى عن بشر بن معاذ
العقدى عن عبد الواحد بالسند المذكور فليس له الا سند واحد ففى قوله باسانيد ما لا يخفى
قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب باب سنة الظهر اى قبلية وبعدية عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها متفق عليه وتقدم مشروحا فى باب فضل السنن الرواتب وتقدم ان من السنن
المؤكدة ركعتين قبلية للظهر ومثلها بعدها وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يدع اى لا يترك اربعا قبل الظهر مقتضاه مداومته عليها فتكون مؤكدة وسبق ان
المؤكد منها اثنتان وكانه لما ورد على لستهله فى الاثنين منها رواه البخارى وتقدم مشروحا
فى باب تاكيد ركعتى الفجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاقتصار على بعض وحذف
بعض والصحيح جواز ذلك بشرط ان لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له او شرطا
او مستثنى منه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى اضافت
البيت اليها لكونه سكنها والا فهو ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن ازواجه
قبل الظهر اربعا ثم يخرج الظاهر ان التراخى المدلول عليه بثم طلبا لاجتماع المصلين وتكاثرهم فيصلى
بالناس اى المكتوبة ثم يدخل والاتيان بثم للتراخى للدخول بما قد يشتغل به بعد اداء الصلاة بتبليغ
شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك فيصلى ركعتين اى عقب الدخول كما هو مقتضى الفاء
وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل اى بعد فعلها كذلك فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء
ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الاتيان بالواو فى قولها ويدخل يحتمل ان يكون للايماء الى عدم تراخى
دخولها عن صلاتها لانه كان يكره الحديث بعدها الا فى خير ويحتمل ان المراد به المجاوحة بين
الحرفين تفننا فى التعبير رواه مسلم وعن ام حبيبة بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وهى ام المؤمنين
سبقت ترجمتها رضى الله عنها قريبا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ التعبير
بصيغة المفاعلة للمبالغة اى من اهتم بالحفظ وبالغ فيه على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
... ذلك حرمه الله وفى رواية حرم الله لحمه على النار اى كونه فيها ... كالكافر
... فطعليها بالموت على الاسلام ... فيما يتقى من تعذيب بعض عصاة المؤمنين
... هذا الناقل برواية حرم الله لحمه على النار ورواية لم تمسه النار الا ان ...
... بدوا حراه ... ففى رواية لابى داود عن حسان بن عطية قال لما
... حصل ... يتقون فقيل له فقال ما لى سمعت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

... اما ...
... زوجته وابن وبنتان ... احمد ...
... زوجته ... فاطمة ثم ماتت زينب ...
... بنات كلهن ... زوج مات ... محمد ...
... ورحمه ... المسلمة ثم مات ...
... المسلمة ... ركعة ...

يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله لحمه
على النار فما تركتهن منذ سمعتهن وفى رواية له عن محمد بن ابى سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر
شديد فقال حدثتنى اختى ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال اى
الترمذى حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن السائب بالمهملة وبعد الالف همزة فموحدة قال
المزى فى الاطراف واسمه صيفى بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن المخزومى
قارئ اهل مكة رضى الله عنه قال الذهبى فى الكاشف له صحبة قرأ على ابى بن كعب روى عنه مجاهد
وعطاء توفى قبل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة انتهى قلت روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس وبه يدخل وقت الظهر
قبل الظهر اى قبل فعل فرضها وقال انها اى الساعة التى بعد الزوال ساعة تفتح بالبناء للمفعول
فيها ابواب السماء اى لصعود الاعمال من الارض كل يوم اليه قوله فاحب ان يصعد لى اى يرتفع لى عمل
صالح وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك فى قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ويحتمل ان فتحها
لهبوط الفيوض الالهية على اهل الارض فيتعرض لحصولها باعمال البر المترتب عليه ترتب المسبب
على السبب بالحكمة الالهية رواه الترمذى والنسائى ايضا وقال اى الترمذى حديث حسن
فى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ما لا يخفى لان الذى فيه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر قال
فى فتح الاله لخبر امتنا فى الحديث انه يصلى سنن اربع ركعات عقب الزوال واقلها ركعتان
وورد خبر اقتربوا زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين فلكم اجر بعدد كل كافر وكافرة وكان
وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم انتهى وعن عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها فيه
مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر اربعا ايضا وامر بالمحافظة
عليها فى حديث ام حبيبة فمن ثم قال اصحابنا ان من الرواتب صلاة اربع قبل الظهر واربع بعدها
وفى كلام عائشة ايماء الى العناية بالسنة القبلية وتقليلها على المكتوبة فان اخرت عنها تلك ركعت
فى نوع من الوقت اداء ولعله قضاء رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وجاء فى فضل
الاربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل الظهر
اربعا رواه احمد والترمذى وحسنه وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وان اعله ابن القطان
قلت ومن خطائر الرحمة المترتب عليها ما رتب عليها فى حديث ام حبيبة السابق فى الباب
من كونه سببا للخلوص من الخلود فى النار الموفق للموت على الاسلام حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
باب سنة العصر وليس فيه الا القبلية غير مؤكدة عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اى قبل صلاته اربع ركعات
مفعول مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة يفصل جملة حالية من فاعل يصلى او خبر
بعد خبر او مستأنفة بينهن اى بعد الركعتين بالتسليم وهو التحلل من الصلاة على الملائكة
المقربين ومن تبعهم اى فى توحيد الله سبحانه من المسلمين والمؤمنين من عطف المتساويين اذ
الاسلام والايمان متحدان ماصدقا وان اختلفا مفهوما وما فعله صلى الله عليه من الفصل

بالتسليم وهو الافضل لما فيه من زيادة الاعمال والاذكار ويجوز صلاتها بتسليم واحد وكذا سنة
الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا اي احسن وانعم او اراد ذلك ليتخصص صلى قبل العصر
اربعا عموم متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة لخلاف حديث
علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك رواه الترمذي وقال
حديث حسن وفيه ايماء الى التبشير لفاعلها لكن بالموت على الاسلام الذي هو اعظم الرحمات واسنى
العطيات لانه لا تنال نعم الاخرة الا به وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين لا تخالف بينه وبين حديثه السابق اما لان مفهوم العدد غير حجة او انه كان يلازم اولا
ركعتين ثم زاد الاخرتين او بالعكس وترك الاخرتين لامر ادهم او لغير ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح
رواه عن حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ابن حجر
الهيتمي في فتح الاله الحديث الاول ظاهر في دوام فعله الاربع مبنيا على المتعارف في كان والثاني ظاهر
في ركعتين منهن وحينئذ فقول اصحابنا انهن غير موكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الحديثين
المقتضي اولهما لتاكيد الاربع والثاني لتاكيد ثنتين منها وبه قال بعض اصحابنا انتهى قال ابن رسلان
من قال انها موكدة استدل بهذا الحديث باب سنة المغرب قبلها وبعدها ذكر
الطرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الاصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر
القبلية والبعدية تقدم في هذه الابواب ذكر في باب فضل السنن الرواتب وحديث عائشة
المذكور في باب سنة الظهر وهما صحيحان الاول متفق عليه والثاني لمسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين وعن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالغين
المعجمة والفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب اي قبل صلاتها اي
ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما دل عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك
ثم قال دفعا لما يتوهم من الامر من الوجوب سيما مع التكرار له في الثالثة لمن شاء وفي الصحيح زيادة
كراهية ان يتخذها الناس سنة اي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا واصل الامر الوجوب متعلقة
بالمشيئة لتقيد ذلك كما تقدم انفا رواه البخاري وفي المشكاة انه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال لقد رايت اي ابصرت كبار بكسر الكاف وتخفيف الموحدة جمع كبير اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبتدرون جملة حالية من مفعول رايت ويجوز كونها علمية في محل المفعول الثاني اي يستبقون
السواري جمع سارية وهي الاسطوانة بحجارة يتوجهون اي يستبقون اساطين المسجد النبوي وكانت من
جذوع النخل على عهده صلى الله عليه وسلم الى عهد عثمان رضي الله عنه عند المغرب رواه البخاري
بهذا اللفظ في باب الصلوة الى الاسطوانة وهو ثاني ثلاثياته في صحيحه ورواه في الاذان من
صحيحه يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاقامة والاذان شي وفيه الزيادة يسير وحيث ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب
وعن انس الظاهر وعنه كما في نسخة صحيحة قال كنا اي معشر الصحابة نصلي على عهد اي زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس وتكامله قبل المغرب اي قبل صلاتها فقيل لم اقف
على تعيين السائل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما اي فليستدل لاستحبابها بفعله قال

كان

كان يرانا اي يبصرنا او يعلمنا نصليهما فلم يامرنا اي بهما على الانفراد والا فهي داخلة في عموم قوله
بين كل اذانين صلاة فلم ينهنا رواه مسلم واللفظ المذكور هو موقوف على انس لفظا مرفوع حكما
لجامع لما فيه من التصريح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الاثر
فيما لم يصرح فيه باطلاعه عليه قاله العراقي في شرح الفيته وعنه قال كنا بالمدينة فاذا
اذن المؤذن اي اتم الاذان لصلاة المغرب ابتدروا السواري اي استبقوها قبل فعل
فرضها وقوله حتى غاية لمقدر اي واكثروا من ذلك ان بكسر الهمزة وجوز فتحها على تقدير
زيادة اللام الرجل الغريب ليدخل المسجد اي مسجد المدينة فال فيه للعهد فيحسب ان الصلاة
اي المغرب قد صليت اي شرع فيها لجماعة وان القوم واقفون لفعلها من تعليلية كثرة
بفتح الكاف والكسر ردي وقيل خطا من يصليها رواه مسلم وسياق المصنف مما يشعر بان البعدية
موكدة دون القبلية وذلك لانه بدا بها وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين
على فعله باب سنة العشاء قبلها وبعدها الاظهر لذكر الطرفين هنا دون
الظهر ومر فيه اي الباب حديث ابن عمر المتفق على صحته السابق في باب فضل الرواتب
والاولى منه قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء وهذا دليل صلاة الترجمة
ودليل اخرها حديث عبد الله بن مغفل السابق في الباب قبله والاولى منه او عطف عليه عطف
بيان قوله بين كل اذانين صلاة وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل البعدية
قبل دليل سن القبلية لتاكد البعدية دون القبلية وذلك لان الاول ثابت بفعله
والثاني بقوله والفعل عندنا اقوى دلالة من القول متفق عليه كما سبق الذي سبق
له في حديث ابن مغفل عند ذكره انه للبخاري ولم يذكر عقبه مسلم كما نبهنا على انه في المشكاة
عندهما وحينئذ فكان ما وقع ثمة من سبق القلم عن رقم متفق عليه الى رقم رواه البخاري
والحامل على ما ظن انه اورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقا عليه بقوله هنا ما ذكر
باب سنة الجمعة اعلم ان الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية
وبعدية متاكدة وغير متاكدة فيه اي الباب حديث ابن عمر السابق انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة حكاه القطعة هنا بالمعنى وفي الباب قبله باللفظ تفننا في التعبير وعلاه
بحالها كل من ذينك باللفظ لكونه الاصل وبالمعنى اذا صدر من عالم بدلالات الالفاظ ومواقعها
لاداء المعنى المراد وقوله انه بفتح الهمزة مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا صرف الامر عن الوجوب الاحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد على
المكتوبات الخمس رواه مسلم زاد في رواية فان عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين
اذا رجعت والحديث اخرجه ابو داود والترمذي ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة اي شيئا من رواتبها حتى ينصرف اي من المسجد الى بيته
فيصلي ركعتين في بيته رواه مسلم واخرج الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي واللفظ لابي
داود عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين في المسجد في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة
اربعا وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ونحن نبرهن على العبادة من الصحابة بذلك
فركعوا ركعتين مع
صليت ٧
ما
نعم
ابو

واخرج ابو داود والترمذي عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم
يتقدم فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله باب
استحباب جعل النوافل اي من الصلاة بقرينة المقام في البيت لكونه ابعد عن الريا ولاخراج المنزل
عن كونه شبيها بالقبر ولعود البركة عليه وعلى اهله سواء الراتبة وغيرها ما لم يخش بالتاخير فوات
فوات لها او الامر معطوف على استحباب وسوا ندب فهو من عطف الرديف او التحول من موضع
فعل الفريضة الى موضع اخر وللتشهد له المواضع بالطاعة او الفصل معطوف على التحول
بينهما بكلام عن زيد بن ثابت بالمثلثة فالموحدة فالفوقية الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس الامر متوجه
للذكور والاناث ففيه تغليب لهم عليهن لشرفهم في الاتيان بواو جماعة الذكور فان افضل الصلاة
صلاة المرء اي الشخص في بيته الا المكتوبة ففعلها في المسجد افضل للذكور اما النساء فلا
استثناء بالنسبة لهن وصلاة النافلة ببيت الانسان افضل من فعلها جوف الكعبة وان
قيل باختصاص مضاعفة الاعمال بجوارها لكن ما في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك متفق
عليه اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على عزوه للبخاري وكانه لكونه اللفظ له والمصنف عزاه
لهما لاتفاقهما على معناه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم اي بعضها وهو النفل في بيوتكم بكسر الموحدة وضمها وذلك لعود البركة على
المنزل ومن فيه ولما اشار اليه بقوله ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في عدم عمل من به شيئا
من عمل البر ففيه تشبيه بليغ متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي بلفظ صلوا في بيوتكم ولا
تتركوا النوافل فيها ورواه ابو يعلى والضياء المقدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا الحديث كذا في الجامع الصغير وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قضى اي ادى احدكم صلاته اي المفروضة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
التنوين فيه ان كان للتقليل فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وان كان للتعظيم ففيه اغراء لطلب الاكثار
من النفل من صلاته اي وذلك النفل وعلل ذلك على سبيل الاستيناف فان الله جاعل عدل عن المضارع
اليه ليدل على الدوام والاستمرار في بيته من سببية صلاته خيرا اي عظيما كما يومي اليه التنوين
بدليل السياق رواه مسلم وعن عمر بن عطاء اي ابن الخوار بضم المعجمة قال في الكاشف هو صدوق
خرج له مسلم وابو داود ان نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال
في الكاشف هو شريف مفت توفي سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة ارسله الى السائب بن
يزيد ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء الكندي الصحابي توفي سنة احدى وتسعين على الصحيح
وقيل سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع يسأله المقصود
المشترك لعمرو والبارز للسائب ويصح عود المستكن لنافع والمراد منه يسأله بواسطته عن شيء
رآه منه معاوية اي ابن ابي سفيان في الصلاة اي يطلب منه تبيين ذلك الشيء وتعيينه فقال نعم
صليت معه الجمعة في المقصورة قال في المصباح مقصورة الدار حجرتها وكذا مقصورة المسجد
انتهى قال المصنف فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها

معاوية بن ابي سفيان لما ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير
من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرههما ابن عمر والشعبي واحمد
واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد فلما سلم
الامام اي وصليت معه قمت في مقامي بفتح الميم اسم مكان فصليت اي الراتبة فلما دخل
اي منزله ارسل الي فيه لزوم الادب مع اهل الفضل وفيه حسن الانكار قال الشافعي من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فقال لا تعد اي لمثل
ما فعلت من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستيناف ما هو كالدليل لما
ذكر اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة وقوله حتى تتكلم او تخرج غاية لمقدر واستمر
على ترك التنفل الى احد هذين اما الكلام بغير الاذكار او مفارقة محل فعل الفرض ويصح
جعلها غاية للمنفي بان يراد من الوصل فعل الثانية عقب الاولى فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ثم ابدل من المجرور قوله ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج
اي من المسجد الى المنزل وهو افضل اماكن فعل النفل كما تقدم او الى محل اخر فيحصل الفصل بمفارقة
محل فعل الفريضة رواه مسلم باب الحث على صلاة الوتر بكسر الواو ولغة الحجاز
وتميم وبفتح في لغة غيرهم ووقته ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق واقله ركعة
واكمله على الصحيح احدى عشرة ركعة وبيان انه سنة متوكدة اي بين من باب التفعل
ايماء الى مبالغة تاكده كيف وقد قيل بوجوبه وبيان وقته اي الذي ينبغي فعله فيه اتباعا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الوتر اي صلاته ليس بحتم اي فرض كصلاة المكتوبة
في كونها حتما مفروضا بل هي سنة وفي الصحيح لما سأله الرجل عن الصلوات المفروضات
فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث ولكن
سن بفتح المهملة وتشديد النون النبي صلى الله عليه وسلم ان كان سن ماضيا فالعائد
محذوف وان كان مصدرا فهو بمعنى المفعول مضاف لمرفوعه لعدم تحويل الاسناد عنه الى الضمير
ثم بين ما استند اليه في ذلك فقال فان الله وتر اي واحد ذاتا وصفة وفعلا يحب الوتر
ومن ثم كان كل من ترات الطواف والسعي والرمي وتسبيحات الصلاة وصلاة الوتر
وغيرها الا لكل فاوتروا يا اهل القران قال الخطابي تخصيصه اهل القران بالامر به يدل على عدم
وجوبه اذ لو كان واجبا لعمهم وغيرهم واهل القران في العرف هم القراء والحفاظ دون
العوام رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وتكلم هذا الحديث على تاخره
ويتبع عليه من احاديث الباب المتعلقة بصدر الترجمة من الحث وتاكيد الندب
وعن عائشة رضي الله عنها قالت من للتبعيض على سبيل البدل باعادة العامل
كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة في جميع ابعاضه في اوقات
متعددة كما اشارت الى ذلك بقولها على سبيل البدل باعادة العامل من اول الليل ومن
اوسطه واخره مرادها جميع اجزائه لا خصوص الجزء الاول والجزء الاوسط مثلا دون ما بينهما
كما يدل لعل ارادة ذلك قولها اول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية وكونها ظرفية
وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية او لكل بناء على انها ابتدائية وانتهى وتره

اى فعله الوتر الى السحر فكان يفعله فيه غالبا كما يعلم من روايات اخر وانما حملناه على هذا
ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهى قوله وآخره متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فليس جعله الا اقل منه
او الاكمل بعد صلاة الليل التى يريد فعلها من راتبة او تراويح او تهجد او نفل مطلق
وكان الحكمة فى ذلك ان الوتر افضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه عقبها ليختم
عمله بالافضل فتعود عليه بركته ويجبر نقصه وما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم له اول الليل
محمول على بيان الجواز متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم واحمد والترمذى وابن ماجه
وهو قريب من حديث ابن عمر الاتى وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى صلاته بالليل اى التهجد وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه فالوتر
الماتى به بعد النوم جامع للامرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد النوم من غير الوتر
تهجد لا غير وهى معترضة بين يديه اى بينه وبين القبلة فاذا بقى اى من صلاته الليلة
الوتر اى صلاته ايقظها فتوضات فاوترت رواه مسلم وفى رواية له اى عليها فاذا
بقى الوتر قال قومى فيه بيان لاجمال قولها ايقظها فى الرواية السابقة اذ هو محتمل للايقاظ
بالقول وغيره كتحريكها فاوترى يا عائشة وفى الاتيان بالفاء ايماء الى طلب المبادرة بالوتر عقب
الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم او يتساهل عنها فتفوته وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر افاد زيادة على ما افاده
حديثه السابق من تاخير الوتر عن النفل المبالغة فى تاخيره حتى طلب ان يبدر بفعله قبل
طلوع الفجر ومثله حديث ابى سعيد رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
ووقع فى الجامع الصغير فى رمز مخرجيه علامة مسلم بدل علامة ابى داود ولعله من
قلم الناسخ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
اى ظن او توهم ان لا يقوم اى يستيقظ من نومه من اخر الليل اى فيه او استيقاظا مستندا
منه فليوتر اوله احتياطا ومسارعة لاداء العبادة ومن طمع بحسب عادته او لوجود
من يوقظه ان يقوم اى فى القيام اخره اى الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة اى يشهدها الملائكة المتعاقبين والذين ينزلون بالنفحات الالهية والسوانح
الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا بقى ثلث الليل ينزل ربنا الحديث وذلك
اى الوقت افضل اوقاته او وفعله حينئذ افضل من فعله باقى الاوقات قال اصحابنا لو
تعارض صلاة الجماعة فى وتر رمضان والتاخير الى اخر الليل فالتاخير افضل من الجماعة
فيه رواه مسلم باب فضل الضحى قال العراقى فى شرح التقريب
هو بضم الضاد مقصور قال فى الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى
وهو من مشرق الشمس مقصور يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن
ذكر ذهب الى انه اسم على وزن فعل مثل صرد والضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار
الاعلى وفى المحكم الضحو والضحوة والضحية على مثال العشية ارتفاع النهار والضحى فويق

ذلك

ذلك وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وقرب ان
ينتصف وفى النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحى
والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وفى المشارق الضحا بفتح
الضاد ممدود والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى وهو اضحاء النهار وضوءه وقيل المقصور
المضموم اول ارتفاعها والممدود حين حرها الى قرب من نصف النهار وقيل المقصور
حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقال ابن العربى الضحى بالضم والقصر طلوع
الشمس وبالفتح والمد اشراقها وصفاؤها وبياضها انتهى ملخصا وبيان اقلها وهو ركعتان
واكثرها وهو ثمان على ما صححه المصنف فى المجموع والتحقيق تبعا للاكثرين وظاهر
سياقه هنا الميل اليه وقيل اثنا عشر وجرى عليه فى المنهاج بعد تضعيفه فيه قيل وينبغى
حمل ما فى المجموع ليوافق عبارة الروضة على ان الثمان افضلها لانه اكثر ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم وان كان اكثرها الاثنا عشر لورود الضعيف ويعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية
الضحى بالزيادة على الثمان واوسطها وهو اربعة والحث على المحافظة عليها لعظم ثوابها
ومزيد فضلها الاتى بعضه فى الباب قال ابن العراقى ومما القاه الشيطان فى اذهان
بعض العامة ان من صلى الضحى ثم تركها عمى وهذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وانما قصد
به منعهم من حصول هذا الاجر العظيم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى
صلى الله عليه وسلم فى التعبير بخليلى ايماء الى الاهتمام بشان هذه الصلاة لان شان الخليل
الاعتناء بنفع من يخاله ولا ينافى تعبيره بذلك حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت
ابا بكر خليلا لان الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلا لا اتخاذ غيره له
صلى الله عليه وسلم خليلا وما نحن فيه من الثانى صيام ثلاثة ايام من كل شهر لتكون
كصيام الدهر كله كما جاء كذلك فى حديث ابن عمر والاولى ان تكون البيض او السود او غيرهما
مما ندب صومه بخصوصه وركعتى الضحى اللتين هما اقل ما تحصل به صلاته وان اوتر اى
اصلى الوتر ولم يذكر فيه عددا كما قبله كانه تفنن فى التعبير قبل ان ارقد وذلك احتياطا
لانه قد يرجح لا يقوم له فيفوته ولا ينافى هذا حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا لانه
لمن وثق بيقظته حينئذ لعادته او بايقاظ احد له كما سياتى فى كلامه متفق عليه والايتار
اى فعل صلاة الوتر الحاصل اقله بركعة انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ اخر الليل لغلبة
نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك فان وثق اى بالاستيقاظ حينئذ فاخر الليل بالنصب
ظرف لقوله افضل الخبر عن المبتدا المحذوف المدلول عليه بالسياق او اخر بالرفع مبتدا
وافضل خبره وهو مضاف اى افضل وقته وعن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يصبح بمعنى الصيرورة ويصح ابقاؤها على مدلولها على كل سلامى بضم المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم بعدها الف مقصورة تقدم فى باب بيان طرق الخير انها المفصل
وتقدم عنه نقل اقوال اخر من احدكم اى الواحد منكم السليم من الافات صدقة عظيمة
عليه شكرا لله تعالى على عظيم منته بسلامة ذلك فكل تسبيحة الفاء للتفصيل لحال الصدقة
قبله اى مرة من التسبيح باى صيغة كانت صدقة وكل تحميدة صدقة اى ذكر الحمد باى عبارة

صلى الله عليه وسلم

في الجامع الصغير **وعن جابر رضي الله عنه** هو قطعة من حديثه في بيع الجمل منه في السفر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي لتقاضاه عن الجمل **وهو في المسجد** فيه جلوس الامام
في المسجد للقيام بمصالح الامة **فقال صل** هو امر ندب **ركعتين متفق عليه** فيه كالحديث قبله
حصول المامور به والخروج عن عهدة النهي بفعل ركعتين ايا كانت والله اعلم **باب**
استحباب ركعتين اي صلاتهما **بعد الوضوء** والافضل عقبه وفيما تفوت بطول الفصل خلاف بين
المتاخرين قال ابن المرجد في فتاويه انها تفوت بالاعراض عنها وقال الجلال عبد السلام
الناشري بطول الفصل وافتى عبد الله البرهان بن ظهيرة وقول النووي في زيادة الروضة
ويندب ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك وافتى الكمال الرداد بانهما لا تفوتان الا
بالحدث والله ولجامع الفتاوى المرجدية بانه مقتضى اطلاق الشيخين انه من توضا
في الاوقات المكروهة يصليهما ولان المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعطيل
وحديث بلال ظاهر فيه وما تقدم عن الروضة فيحمل على ندب المبادرة بهما عقبه
لان الوقت مختصر فيه صرح به السيد السمهودي واعتمده في فتاويه **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عند صلاة الفجر كما اخرجاه
كذلك **لبلال** الحبشي موذنه **يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام** وفي رواية بتم
سبقتني الى الجنة ومعنى بارجى عمل اي ما العمل الذي اكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة
هذا السوال بقوله **فاني سمعت دف** وفي رواية بريدة فيه حديث بكوه ما دخلت الجنة قط الا
سمعت خشخشتك امامي وهي بكسر الخاء والشين المعجمتين مفتوح الاول ذكرا بو موسى
المديني في ذيل الغريبين انها الحركة لها صوت كصوت السلاح وهي في رواية مسلم خشف
نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفي اخره فاء فقيل هو الحركة وقيل الصوت وفي رواية
خشفة بزيادة الهاء وعليها فمعنى الشين التحريك والاسكان ولحتلف هل هما بمعنى او الحركة
بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس **نعليك بين يدي في الجنة** لانا في تقدمه بين يديه كما ثبت اني
باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد
قبلك لان تقدم الخادم تقدم للخدمة ومن قال الشاعر

ان صار عبدك اولا او اخرا • من ظل مجدك ما تعدى الولجا •
فاذا الخركان خلفك خادما • واذا التقدم كان ذلك حاجبا •

فالفتح للمخدوم وان تقدم خادمه دخوله كرامة للمخدوم او ثم يقال بما قال ابن عربي في
الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامي اي رايتك مطرقا بين يدي كالمطرقين
بين يدي ملوك الدنيا ومعناه ما ياتي عن الشعراوي **قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني**
لم اتطهر طهورا بضم الطاء وفتحها على حذف الجار وبشمل الطهور بوجهه كلا من الوضوء
والغسل والتيمم ولو مندوبة ويومي اليه قوله **في ساعة من ليل او نهار** لكن جاء في رواية عنه
ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين وظاهرها انه كان تطهر عن الحدث اه ان نقال
السكوت عن الشي لا ينفيه **الا صليت بذلك الطهور ما** اي الذي او صلاة **كتب** مبني للمجهول
والتذكير على الثاني باعتبار لفظها و**لي** متعلق به ونايب الفاعل الفعل قوله **ان اصلي** والعايد

هو ا

والعائد

محذوف **متفق عليه وهذا لفظ البخاري** وقال مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك
الحديث وقال اني لا اتطهر طهورا تاما الحديث **الدف** قال الحافظ العراقي في شرح التقريب
اختلف في ضبطه فقيل بالدال المعجمة وقيل بالمهملة وهي مفتوحة عليهما **بالفاء** قال ابو
موسى المديني **صوت النعل** عند الوطي **وحركته على الارض** عطف على النعل اي وصوت
حركته قال الشيخ الشعراوي في كتابه العهود المحمدية والمعنى اني رايتك مطرقا بين يدي
كالمطرقين بين يدي الملوك والامراء **باب فضل يوم الجمعة**
قال المصنف يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا
الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك وحكي كسر الميم
سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة وكانوا
يسمون الاحد اول واهون والاثنين اول والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس
مونسا والسبت شيارا قال الشاعر

اومل ان اعيش وان يومي • باول او باهون او جبار •
او التالي دبار فان افته • فمونس او عروبة او شيار •

وقد افرد الحافظ السيوطي فضائل الجمعة وخصائصها في مولف وكذا من قبله ابن ابي
الصيف اليمني ومن قبل الحافظ النسائي **ووجوب الاغتسال لها** معطوف على
يوم الجمعة لان الصحيح من المذهب ندب الاغتسال وتاويل ما يوهم وجوبها **والطيب**
والتبكير اليها اي الوصول للمسجد من اول النهار **والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم فيه ولا يكون افرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة
كما ذكره الشيخ عبد الرؤف المكي الواعظ **وبيان ساعة الاجابة** اي تعيين وقتها فيه
واستحباب اكثار ذكر الله تعالى اي بعد صلاة تهلكه به لعدا المعتبر في الاعمال السابقة بفضل
تفننا في التعبير **قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من الصلاة المعهودة
وهي صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** لقضاء حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه وهذا
امر اباحة بعد الحظر عن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين
مرة **واذكروا الله كثيرا** في حال انتشاركم وصرح به لئلا تغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق
لعلكم تفلحون اي اشتغلوا بذكره رجاء الفلاح ففيه ايماء الى الحض على ترك الاعتماد على العمل او مقام
والحث على التوجه الى الله سبحانه وحسن الرجاء فيه وهذه الاية دليل اخر الترجمة قدمها
مع ذلك لشرف الكتاب على السنة **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم خير يوم حذفت الالف من خير للتخفيف لكثرة استعماله **طلعت عليه الشمس**
جملة في محل الصفة ليوم وهي مسوقة لبيان الواقع اذ كل يوم كذلك **يوم الجمعة** فلذا
كان سيد ايام الاسبوع ولا ينافيه خبر سيد الايام يوم عرفة لانه محمول على ايام السنة
وفي كلام العلقمي ما يوهم ان يوم الجمعة افضل حتى من يوم عرفة وذكر بعض احوال اليوم
بقوله **فيه خلق ادم** عليه السلام وهو اصل النوع هو افضل انواع هذه المخلوقات وخلقه

او على وجوب وتكون حجة او غير سادها كه
من ندب وغيره وان قام الدليل على
الاول فهو اولى ه

فيه يحتمل ان يكون سبب فيه ذلك او لسببه ثم رأيت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن
القاضي يعني عياضا انه قال هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم من الجنة
وقيام الساعة لا تعد فضيلة انما هو لتعظيم لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع
ليتاهب له بصالح العمل لينال رحمة الله ويدفع نقمته وقال ابن العربي في الاحوذي الجميع
من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والانبيا والمرسلين والاوليا
والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها وقيام الساعة سبب
تعجيل جزاء النبيين والصديقين انتهى ملخصا وقد زيد في رواية وفيه اهبط وفيه
تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
هذا الحديث هكذا افقط وفي رواية لمسلم وفي اخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة اخرجه كذلك احمد ومسلم والترمذي رواه مسلم وهو كلفظ حديث احمد والترمذي
المزيد فيه ما ذكر فيصح ان تنسب روايته لهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء باسباغ والاتيان به بآدابه وسننه ثم اتى الجمعة اي ثم اعاء
الى تاخر الاتيان عن الوضوء لا لتعاكر بالاذكار عقب الوضوء وصلاة ثم فاستمع اي عقب
اتيانه وانصت اي ترك الكلام غفر له ما بينه وبين الجمعة اي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف
عن العلما ولعله بني مع انها لا تضاف الا المتعدد لفظا نحو المال بين زيد وعمرو او تقديرا نحو لا
نفرق بين احد من رسله ويلزم على عودها اضافتها لغير متعدد دفعا للعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور وزيادة بالرفع عطف على الموصول المرفوع
غفر وقال المصنف انه منصوب على الظرف اي غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
فحذف المضاف فالمنصوب على الظرف هو اسم المضاف اليه وانتصب انتصابه وما ذكرته اقرب
الا ان كانت الرواية على ما قال المص ثلاثة ايام اي غفر له ذنوب عشرة ايام اي الصغائر المتعلقة
بحق الله سبحانه المقبولة فيها دون الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل الله وحق الاثم
العباد اذ لا يكفر الا بالارضا لصاحبه قال المصنف قال العلما معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة
ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى
الحسنة التي تجعل بعشر امثالها ومن مس الحصى فقد لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع
العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا
الباطل المذموم المردود رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان يجوز ابقاء الكلام على ظاهره ويحمل عليه ما يأتي لان
كلا من الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنة صار كانه حسنة مكفرة كما قال المصنف
في الحديث قبله ويحتمل ان في الكلام مقدرا اي وصلاة الجمعة الى صلاتها وصوم رمضان الى
صوم مثله مكفرات اي كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فان لم يجد
البعض منها ما يكفره كان فيه رفع درجة لصالح وان وجد كبائر فقط قال المص رجونا ان

يخفف

بقدر
يخفف عنه منها ما يكفر من الصغائر او كل منها مكفر بالفعل الصغائر قال العلقمي قال شيخنا
زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع
سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها
علامات لا مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك انتهى لما بينهن وهو
معمول الوصف قبله الكائن منونا كما هو في اصل مضبوط ويؤيده انه روي مكفرات لما
بينهن بزيادة اللام والاضافة اليه اذا اجتنب الكبائر قال المصنف هو مؤول لعدم
تكفير العمل الصالح للكبائر وان كان صريحه ان شرط التكفير اجتناب الكبائر فليس مرادا
وان قال به بعض رواه مسلم واحمد والترمذي وعنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم
في نسخة عنهما والاولى اولى ليشمل المرضي ابا هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقوله على اعواد منبره في محل الحال من ضمير يقول لينتهين بفتح الياء لكونه مسندا الى الاسم
الظاهر وهو قوله اقوام واذا اسند العامل لمرفوع مثنى او مجموع وجب في الاصح تجريده
مصدر؟ من علامة التثنية والجمع وافراده ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين
وفرقهم عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين وودع المستغنى عنه بتركه
وهو تركهم اي تركهم الجمعات بضمتين ويجوز اسكان الميم تخفيفا اي صلاتها او ليختمن
الله على قلوبهم فلا يصير فيها تاهل لقبول الهدى ولا استعداد لتلقي الانوار والمعنى
ليكونن احد الامرين تركهم الجمعة او الختم على قلوبهم ثم ليكونن بضم النون والفاعل ضمير
الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا هو النون الساكنة المدغمة من الغافلين قال المصنف
معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل
الرين اشد من الاقفال والاقفال اشد منها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي
اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم رواه مسلم في ابواب الجمعة من صحيحه ورواه احمد
وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجي اليها كما جاء في رواية اخرى اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل اي وجوبا وعليه طائفة من السلف وحكي عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك او ندبا وعليه جمهور العلما من السلف والخلف وفقها
الامصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج الاولون بظواهر
حديث؟ هذا الحديث وما قبله وما في معناها واحتج الجمهور باحاديث منها حديث سمرة الاتي
قريبا من توضأ يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها عمر وقوله وهو في
الخطبة للرجل المتاخر الى الآن فقال ما هو الا ان سمعت الندا فتوضأت فقال عمر والوضوء
ايضا والحديث في البخاري واجابوا عن الاحاديث بانها محمولة على الندب المتاكد جمعا بين
الاحاديث اشار اليه المص في شرح مسلم متفق عليه ورواه مالك والنسائي وعن ابي
سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة وفي رواية غسل

فيه يحتمل ان يكون سبب فضيلة او لسببه ثم رايت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن
القاضي يعني عياضا انه قال هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم من الجنة
وقيام الساعة لا يعد فضيلة انما هو لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع
ليتاهب له بصالح العمل لنيل رحمة الله ويدفع نقمته وقال ابن العربي في الاحوذي الجميع
من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والانبياء والمرسلين والاولياء
والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها وقيام الساعة سبب
تعجيل جزاء النبيين والصديقين انتهى ملخصا وقد زيد في رواية وفيه اهبط وفيه
تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
هذا الحديث هكذا اسقط هو في رواية لمسلم وفي اخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة اخرجه كذلك احمد ومسلم والترمذي رواه مسلم وهو كلفظ حديث احمد والترمذي
المزيد فيه ما ذكر فيصح ان تنسب رواية لهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء بالاسباغ والاتيان به باذابه وسننه ثم اتى الجمعة اي ثم اعاد
الى تاخر الاتيان عن الوضوء لتغاير باله ذكار عقب الوضوء وصلاته فاستمع اي عقب
اتيانه وانصت اي ترك الكلام غفر له ما بينه وبين الجمعة اي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف
عن العلماء ولعله بين مع انه لا تضاف الا لمتعدد لفظا نحو المال بين زيد وعمرو او تقديرا نحو لا
نفرق بين احد من رسله ويلزم على عودها اضافتها الغير متعدد دفعا لعطف الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور وزيادة بالرفع عطف على الموصول المرفوع
غفر وقال المصنف انه منصوب على الظرف اي غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
بحذف المضاف فالمنصوب على الظرف هو اسم المضاف اليه وانتصب انتصابه وما ذكرته اقرب
الا ان كانت الرواية على ما قال المص ثلثة ايام اي غفر له ذنوب عشرة ايام اي الصغائر المتعلقة
بحق الله سبحانه المقبولة فيها دون الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل الله وحق
العباد اذ لا تكفر الا بالرضا صاحبه قال المصنف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة
ايام ان الحسنة بعشرة امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى
الحسنة التي تجعل بعشرة امثالها ومن مس الحصى فقد لغا قيل النهي عن مس الحصا وغيره من انواع
[…] الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا
[…]لم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
[…]كل يجوز القاء الكلام على ظاهره وتحمل عليهما بناء على لان
[…]ل الافعال الحسنة صار كانها حسنة مكفرة كما قال المصنف
[…]م مقتدر الي صلاة الجمعة الى صلاتها وصوم رمضان الى
[…] صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فان لم يجد
[…]در جة لصالح وان وجد كبائر فقط قال المص رجونا ان

في جل مات عن زوجة وابن بنت وبنت عم اب وبنت خال ولم يذكر كيف تقسم افتونا

الأمر

بقدر
خفف عنه منها ما يكفر من الصغائر او كل منها مكفر بالفعل الصغائر قال العلقمي قال شيخنا
زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر لاجتماع
سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها
علامات لا مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك انتهى لما بينهن وهو
معمول الوصف قبله الكائن منونا كما هو في اصل مضبوط ويؤيده انه روي مكفرات لما
بينهن بزيادة اللام والاضافة اليه اذا اجتنب الكبائر قال المصنف هو مؤول لعلامة
بزيادة اللام ... ان شرط التكفير لاجتناب الكبائر فليس مرادا
تكفير العمل الصالح للكبائر وان كان صريحه
وان قال به بعض رواه مسلم واحمد والترمذي وعنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم
في نسخة عنهما والاولى اولى ليشمل الرضى اباهريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقوله على اعواد منبره في محل الحال من ضمير يقول لينتهين بفتح الياء لكونه مسند الاسم
الظاهر وهو قوله اقوام واذا اسند العامل لمرفوع مثنى او مجموع وجب في الاصح تجريده
من علامة التثنية والجمع وافراده ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين
وفرقهم عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين ودع المستغني عنه بودعه
وهو تركه اي تركهم الجمعات بضمتين ويجوز اسكان ميمه تخفيفا اي صلاتها او ليختمن
الله على قلوبهم فلا يصير فيها تاهل لقبول الهدى ولا استعداد لتلقي الانوار والمعنى
ليكون احد الامرين تركهم الجمعة او الختم على قلوبهم ثم ليكونن بضم النون والفاعل ضمير
الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا النون الساكنة المدغمة من الغافلين قال المصنف
معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل
الرين اشد من الاقفال والاقفال اشد منها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي
اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم رواه مسلم في ابواب الجمعة من صحيحه ورواه احمد
وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجي اليها كما جاء في رواية اخرى اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل اي وجوبا وعليه طائفة من السلف وحكي عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك او ندبا وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء
الامصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج الاولون بظواهر
هذا الحديث وما قبله وما في معناهما واحتج الجمهور باحاديث منها حديث سمرة الاتي
قريبا من توضا يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها عمر وقوله وهو في
الخطبة للرجل المتاخر الى الآن فقال ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات فقال عمر والوضوء
ايضا وحديث في البخاري لو اغتسلوا عن الاحاديث بانها محمولة على الندب التاكد جمعا بين
الاحاديث اشار اليه المص في شرح مسلم متفق عليه ورواه مالك والنسائي وعن ابي
سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة وفي رواية غسل

مصدر؟

حديث؟

فيحتمل ان يكون سبب فيه ذلك او بسببه ثم رايت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن
القاضي يعني عياضا انه قال هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم من الجنة
وقيام الساعة لا يعد فضيلة انما هو لتعليم لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع
ليتاهب له بصالح العمل لينال رحمة الله ويدفع نقمته وقال ابن العربي في الاحوذي الجميع
من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والانبيا والمرسلين والاوليا
والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره ثم يعود اليها وقيام الساعة سبب
تعجيل جزاء النبيين والصديقين انتهى ملخصا وقد زيد في رواية وفيه اهبط وفيه
تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
هذا الحديث هكذا اسقط في رواية لمسلم وفي اخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة اخرجه كذلك احمد ومسلم والترمذي رواه مسلم وهو كلفظ حديث احمد والترمذي
المزيد فيه ما ذكر فيصح ان تكتب رواتهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء بالاسباغ والاتيان به بآدابه وسننه ثم اتى الجمعة اي ثم اعطا(?)
الى تاخر الاتيان عن الوضوء لتتفاكر بالاذكار عقب الوضوء وصلاته فاستمع اي عقب
اتيانه وانصت اي ترك الكلام غفر له ما بينه وبين الجمعة اي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف
عن العلما ولعل ابن مع انه لا تضاف الا لمتعدد لفظا نحو المال بين زيد وعمرو او تقديرا نحو لا
نفرق بين احد من رسله ويلزم على عودها اضافتها الى غير متعدد دفعا لعطف الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور وزيادة بالرفع عطف على الموصول المرفوع
غفر وقال المصنف انه منصوب على الظرف اي غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
فحذف المضاف فالمنصوب على الظرف هو اسم المضاف اليه وانتصب انتصابه وما ذكرته اقرب
الا ان كانت الرواية على قال المص ثلاثة ايام اي غفر له ذنوب عشرة ايام اي الصغائر المتعلقة
بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل الله وحق الادمي
... قال العلما معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة
... ـة التي نفعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى
... فقد لغا فيه النهي عن مس الحصا وغيره من انواع
... ـلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا
... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس
... ـاد الكلام على ظاهره ويحمل عليه ما ياتي لان
... ـسنة صار كالحسنة مكفرة كما قال المصنف
... ـع صلاة الجمعة الى صلاتها وصوم رمضان الى
... الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فان المجد(?)
... ـاتح وان وجد كبائر فقط قال المص رجونا ان

السلام على حضرة افندينا سلمه الله تعالى
وبعد فان علي ابن سمعيل جانبيه من
قرية عزة حدثت له عقد نكاحه بعد

يخفف
البعض(?)

بقدر
يخفف عنه منها ما يكفر من الصغائر او كل منها مكفر بالفعل الصغائر قال العلقمي قال شيخنا
زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتماع
سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها
علامات لا مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك انتهى لما بينهن وهو
معمول الوصف قبله الكائن منونا كما هو في اصل مضبوط ويؤيده انه روي مكفرات لما
بينهن بزيادة اللام والاضافة اليه اذا اجتنب الكبائر قال المصنف هو مؤول لعدم
تكفير العمل الصالح للكبائر وان كان صريحه ان شرط التكفير اجتناب الكبائر فليس مرادا
وان قال به بعض رواه مسلم واحمد والترمذي وعنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم
في نسخة عنهما والاولى اولى ليستعمل الرضى بابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقوله على اعواد منبره في محل الحال من ضمير يقول لينتهين بفتح اليا لكونه مسند الاسم
الظاهر وهو قوله اقوام واذا اسند العامل لمرفوع مثنى او مجموع وجب في الاصح تجريده
مصدر؟ من علامة التثنية والجمع وافراده ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين
وفرقهم عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين ودع المشتغل عنه بوديعه(?)
وهو تركهم اي تركهم الجمعات بضمتين ويجوز اسكان ميمه تخفيفا اي صلاتها او ليختمن
الله على قلوبهم فلا يصير فيها تاهل لقبول الهدى ولا استعداد لتلقي الانوار والمعنى
ليكون احد الامرين تركهم الجمعة او الختم على قلوبهم ثم ليكونن بضم النون والفاعل ضمير
الجماعة المحذوفة لملاقاته ساكنا هو النون الساكنة المدغمة من الغافلين قال المصنف
معنى الختم الطبع والتغطية قال الواحدي في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل
الرين اشد من الاقفال والاقفال اشد ها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي
اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم رواه مسلم في ابواب الجمعة من صحيحه ورواه احمد
وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجي اليها كما جاء في رواية اخرى اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل اي وجوبا وعليه طائفة من السلف وحكي عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك او ندبا وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء
الامصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج الاولون بظواهر
حديث؟ هذا الحديث وما قبله وما في معناها واحتج الجمهور باحاديث منها حديث سمرة الاتي
قريبا من توضأ يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها عمر وقوله وهو في
الخطبة للرجل المتاخر الى الآن فقال ما هو الا ان سمعت الندا فتوضأت فقال عمر والوضوء
ايضا وحديث في البخاري لو اغتسلوا عن الاحاديث بانها محمولة على الندب المتاكد جمعا بين
الاحاديث اشار اليه المص في شرح مسلم متفق عليه ورواه مالك والنسائي وعن ابي
سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة وفي رواية غسل

يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه ورواه مالك وابو داود والنسائي كلهم عن ابي سعيد
واخرجه الرافعي من حديثه بلفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة المراد بالمحتلم
بصيغة الفاعل البالغ اي ولو امراة تحضر الجمعة بان كانت عجوزا وحينئذ ففي التعبير به
مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم او اطلاق الخاص وارادة العام والمراد بالوجوب
وجوب الاختيار اي يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وان افترقا بترتب الاثم بترك
الواجب دون تركه كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي يطلب مني على سبيل الاختيار
والاتيان به والله اعلم وقال في شرح مسلم والمراد بالوجوب التاكد كما يقول الرجل لصاحبه
حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وعن سمرة بفتح فضم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة المدلول
عليها بالسياق اخذ ونعمت هي الرخصة والمخصوص بالمدح محذوف وهو الوضوء لدلالة قوله
توضا عليه ومن اغتسل معه فالغسل افضل قال المصنف فيه دليل لمن قال ان غسل الجمعة
ليس بواجب انتهى لحوهما مدحه للاتيان بالوضوء دون الغسل وتارك الواجب لا يمدح الثاني
قوله والغسل افضل فانه يدل على [illegible] وزيادة فضله على الوضوء رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن قال المصنف في شرح مسلم هو حديث صحيح في السنن مشهور وفي الجامع
الصغير ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه وابن خزيمة وعن سلمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل تقدم ان المراة كذلك في طلب الغسل
للجمعة ان طلب منها الحضور يوم الجمعة ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه
باقي الروايات ويتطهر ما استطاع من طهر قال البرماوي التنكير فيه للتكثير ليشمل قص
الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفي نسخة من البخاري من الطهر
بالتعريف ويدهن بالتشديد يطلي بالدهن من دهنه بضم الدال او يمس من طيب بيته
اي يمس شيئا من ذلك فاو للتفصيل وفي قوله طيب بيته اشارة الى اتخاذ الطيب في البيت
واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الاوساخ ثم الادهان لما فيه
من ترك الشعث وختم بالطيب لانه كالتحلية بالمهملة وقد زاد ابو داود في رواية ويلبس
من صالح ثيابه ثم يخرج زاد ابن خزيمة الى المسجد زاد احمد ثم يمشي وعليه السكينة فلا
يفرق بالرفع عطفا على ما قبله بين اثنين ولابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
قال البرماوي وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التبكير فانه اذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق
بين الناس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر فرضا ونفلا ثم
ينصت بضم التحتية على الافصح من انصت اذا سكت ويجوز فتحها قال المصنف يقال
انصت وانتصت ونصت بمعنى وتعقب قول القاضي عياض بان التعبير بانتصت
بدل انصت في حديث ابي هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
وهم من الراوي بانه ليس وهما بل هي لغة قال البرماوي وحكي انصت ايضا متعديا تقول
انصته اذا تكلم الامام اي خطب زاد ابن حبان حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
بين يوم الجمعة وبين الجمعة الاخرى قال البرماوي يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لانها

ثالثة

ثالثة الاخرى بالفتح لا بالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر انتهى وقد عين ابن خزيمة في روايته انها الجمعة التي قبلها وزاد ابن حبان
وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر رواه البخاري ورواه
احمد في مسنده كما في الجامع الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه من الذهاب
لصلاتها اولى ولو تعارض هو والتبكير قدمه غسل الجمعة مفعول مطلق نائب فيه عن
المصدر اسم مصدر نحو سلمت عليك سلاما واعطيتك عطاء او مما ناب فيه صفته مقامه والاصل
اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة واقيم المضاف اليه مقامها في ذلك واليه يومي كلام
المصنف الاتي ويوضحه ان عند عبد الرزاق في مصنفه كما يغتسل من الجنابة واتى به لدفع
توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوي في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعي الشامل لجميع
البشرة والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ثم راح زاد في الموطا في الساعة الاولى وراح يستعمل
في جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الازهري منكرا على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال فكانما
قرب بتشديد الراء بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى والبدنة هي البعير
ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري
البدنة ناقة او بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها ومن راح في الساعة الثانية اي
من النهار فكانما قرب بقرة مشتقة من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحرث ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بذلك لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال
المهملة وهو الفصيح وحكي كسرها وقيل انه افصح من الفتح حكاه الدماميني في مصابيحه وضمها
وانتصر ابن حبيب على الفتح قال واما في الاناث فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم تكن من
نوع ما يتقرب به من النعم لان المراد مطلق التصدق ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة قال السيوطي في التوشيح ذكر الساعات هنا خمسا وللنسائي ستا
فجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قال وفي رواية اخرى له بين الشاة والدجاجة
بطة اوردها عنه البرماوي وله شواهد فقيل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورجح بانها
متفاوتة الى اكثر من هذا العدد فلا على ان المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي لحظات لطيفة
اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر قلت وعليه مالك وقيل هي من اول
النهار والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه وينقسم
النهار الى اثنتي عشرة منها طويلا كان او قصيرا واورد عليه لزوم تساوي الاتيين
في طرفيها واجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلا والتفاوت في صفاتها قاله النووي المصنف
قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف اول من قدر النهار
اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة قال البرماوي اي غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة وسياتي ما ورد فيهم يستمعون الذكر لفظ مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف

مطلب
اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة

وجاء السعون الذكر ولابن خزيمة وعلى كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول
وفي الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور ولابن خزيمة فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه
وان كان مريضا فعافه متفق عليه قال في الجامع الكبير ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان كلهم عن ابي هريرة قوله غسل الجنابة بالنصب على الحكاية اي غسلا كغسل الجمعة في
الصفة وهذا التاويل يحتاج اليه من يرى عدم حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة اذا لم
ينوه وهو الذي عليه المصنف وهو المختار والذي عليه الرافعي حصوله وان لم ينو فلا يحتاج للتاويل
الا من جهة عدم التقييد لكون الغسل واجبا يحصل به الكمال والا فالمندوب والله اعلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة اي بالثناء عليه من شان فضله فقال فيها ساعة
لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم وهو قائم جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج
مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه يصلي جملة حالية من ضمير قائم او جملة تفسيرية لقائم او بدل منه
يسال حال منه مترادفة او متداخلة الله شيئا عند البخاري في رواية خيرا ولابن ماجه ما
لم يسال حراما ولاحمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم الا اعطاه اياه واشار اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في الموطا رواية ابي مصعب بيده يقللها اي بانها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهي
ساعة خفيفة وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت
وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي في وقت من اليوم معين
او مبهم وعلى المعين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى
ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة
واربعون قولا بينها الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطا متفق عليه وعن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فيهما تابعي كنيته ابن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري واسم ابي بردة قيل الحارث وقيل عامر كان قاضي الكوفة يروي عن ابيه وعلي
والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده بريد بن عبد الله وكان من نبلاء
العلماء سنة اربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين انتهى ملخصا من كاشف الذهبي وتقريب
الحافظ قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي مخاطبا لابي بردة سمعت اباك يحدث جملة حالية
من المفعول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان اي بيان الجمعة قال قلت نعم حصل به
الجواب وزاد لزيادة البيان قوله سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي اي
ساعة الاجابة فيها ما اي ساعة بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه
مسلم قال المص في شرحه هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة
عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال
والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة
وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان ابن عبد السلام
عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن
حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا

وقد سبقنا مدلا بها في كتاب مطوع العدد في فضائل ليلة القدر

بر محمد

الذي

الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية
الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة
ممنوعة والصحيح طريق الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم
بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة انتهى قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث
ابي موسى واشهر الاقوال قول ابن عبد السلام انها اخر ساعة بعد العصر زاد الحافظ ابن
حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ثم اختلف السلف في اي القولين ارجح فرجح كلا مرجحون فممن رجح الاول البيهقي وابن العربي
والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب وممن رجح الثاني احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابن عبد البر وابن الزملكاني من الشافعية قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال
ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها والحكمة
في ابهامها ان لا يقتصر على احيائها بل يعم بالطاعة ساير وقت الجمعة كاخفاء ليلة القدر
بين الليالي ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلي لان المراد منه عليهما انه
منتظرها وهو في حكم المصلي كما اجاب به ابن سلام رضي الله عنه او رد عليه ذلك وهو
جار على الوجه الثاني كما في التوشيح وعن اوس بفتح فسكون واخره سين مهملة ابن
اوس بضبط ما قبله قال المصنف في التهذيب هو الثقفي وقال يحيى بن معين يقال له
اوس بن اوس ويقال له اوس بن ابي اوس وقال البخاري اوس بن اوس بن ابي اوس
واوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد وجعلوا فيه جماعة وخالفهم بعضهم قلت
ممن خالف الحافظ ابن حجر في التقريب فقال اوس بن اوس الثقفي صحابي سكن دمشق واوس بن
ابي اوس واسم ابي اوس حذيفة الثقفي صحابي ايضا وهو غير الذي قبله على الصحيح انتهى
قال المصنف نزل اوس هذا دمشق ومسجده وداره بها في درب العلي وقبره بجاره روى
حديثين في الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث اكثروا من الصلاة علي وحديثا في الصيام
انتهى وفي تقريب الحافظ خرج عنه الترمذي وابن ماجه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم فيه دليل لان افضل ايام السنة يوم عرفة كما قاله السيد
الايام يوم عرفة ويوم الجمعة من اله فضل وهو افضل ايام الاسبوع يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه لتزكوا ثوابها وتنمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه
وقوله فان صلاتكم معروضة علي يحتمل ان يراد عرض خاص والا فسائر الاعمال صالحها
وفاسدها في سائر الايام تعرض عليه صلى الله عليه وسلم يسمع باذنيه الصلاة عليه ان كانت
بحضرته بغير واسطة والا فتبلغه الملائكة اياها وما اشتهر من قول العامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع باذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تتمة تاتي في
كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك باب استحباب سجود الشكر
وهي سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة يشترط لها شروط الصلاة واركانها النية وتكبيرة
الاحرام وان كان السجود والسلام عند حصول نعمة ظاهرة اي يحبها سواء كانت مما

المص

يبق فيها ام لا لكن يظهر من قولهم هجوم بهما انه يشترط ان لا يكون متوقعا لها وسواء عمت النعمة المسلمين او خصته كما صرح به المصنف وغيره او اندفاع بلية ظاهرة ولو تصدق او صلى شكرا لحسن قاله في التهذيب قال الناشري في الايضاح اي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي في مجموعه وفهم الخوارزمي تلميذ صاحب التهذيب انه بدله فقال لو اقام التصدق او الصلاة مقام سجود السهو كان حسنا انتهى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة بالتحتية حال من رسول على مذهب الفارسي في اجازته مجيء الحال من المضاف اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتعرب الجملة مستانفة وبالنون حال من فاعل خرجنا فلما كنا قريبا من عزورا بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل وتوقا اسم للعذرة وفي بعض النسخ بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو اقرب ولابن العبد عزورة بالهاء بدل الهمزة قال البكري هو بضم الزاي وواو وزاي اخرى موضع بين مكة والمدينة وانا اظنه تصحيفا وانه قلما كان قريبا من عزور بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء المهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان نزل اي عن راحلته ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ساعة فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء ثم خر اي سقط بسرعة ساجدا منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة على الارض وهو غاية الخضوع وبهاية الخضوع فمكث بضم الكاف وفتحها اي اقام قال ابن عطية وفتح الكاف احسن لانها لغة القران في قوله فمكث غير بعيد اذ هو من مكث بفتحها ولو كان من مضمومها لكان مكيثا طويلا فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدتا السهو والتلاوة وغيرها ثم قام اي من سجوده فرفع يديه اي لله ساعة ويحتمل ان يكون المراد ثم قام لله تعالى بعد التحلل من سجدة الشكر فيوخذ منه ندب القيام لله تعالى ثم خر ساجدا لله عز وجل فعله اي ما ذكر من الخرور والسجود ثلاثا وقال اني سالت ربي سبحانه حذف المفعول للتعميم اولان المراد بقوله وشفعت لامتي بفتح الفاء ظاهر مصونها منه لم ولا يشكل عليه حديث الصحيحين لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات دعوتي لامتي خلافا لمن توهمه لانه وقعت لهم في الدنيا وهناك تتعلق خاصة جعلها دعوة للمقطوع بلجابتها وفيه من كمال شفقته بامته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاعطاني اي بالدعاء الاول ثلث امتي اي ان يدخلهم الجنة فخررت بكسر الراء الاولى ساجدا لربي عز وجل شكرا نصب على المصدرية اي خررت شكرا او على العلة او الحال وفيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة ولما استجاب الله دعوته في امته وذلك من اعظم النعم وعنه واتها خر ساجدا شكرا لذلك وظاهر الحديث ان السجود كان خارج الصلاة وهو كذلك فانها لا تشرع فيها ثم رفعت راسي اي من سجدة الشكر فسالت ربي وشفعت لامتي حذف المسئول اشارة الى كثرته وعظمته وانه فوق ما يحيط بيانه العبارة والمطلوب بالسؤال الثاني الزيادة على الحاصل بالاول فاعطاني ثلث امتي اي الثاني ان يدخلوا الجنة فخررت لربي ساجدا شكرا فيه تكرر السجود بتكرر المقتضي ثم رفعت راسي اي من السجدة الثانية فسالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء فخررت ساجدا لربي

سجدة ثالثة شكرا لله سبحانه رواه ابو داود في الجهاد في سننه

باب

فضل قيام الليل اي التهجد فيه قال الله تعالى ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج نافلة لك فانه يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فجميع نوافله زائدة في رفع درجته او معناه فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف ان التهجد واجب عليه وبعضهم بالغلبة او بتقدير فرضها فريضة او حال من ضمير به عسى ان يبعثك ربك مقاما اي في مقام محمودا او تقديره فيقيمك مقاما اي في مقام هو مقام الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون وفي الاية ايما الى ان ارتقاء المقامات المحمودة من نتايج قيام الليل فان للوارث مقدارا من تجليات مورثه وقال تعالى تتجافى ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع اي الفرش يدعون ربهم داعين له خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه ومما رزقناهم ينفقون في مصارف الخير والمراد التهجد وقيام الليل وفي الاحاديث الصحيحة ما دل عليه وهو المناسب لسياق المصنف وقال اخرون هو صلاة العشاء والصبح في جماعة وقال اخرون هو صلاة الاوابين بين العشائين وعن بعض هو انتظار صلاة العتمة وقال في مدح المحسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ينامون فما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية لما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل مشتق بمعنى ان اعلى نومهم لحيا جميع اجزاء الليل فلا نوم لهم اصلا وان عادتهم التهجد في جميع الليالي فلا يمكن ان ينامو جميع ليل والحلبجاني عند من يجوز تقدم معمول ما النافية اذا كان ظرفا ذكره الصفوي في جامع البيان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل اي بعضه ولم يستوف ليله بالقيام تخفيفا على امته حتى تتفطر بفتح الفاء والمهملة اي تنشق وفي نسخة تنفطر بالنون الساكنة فالفاء قدماه وهذا غاية لما دل عليه ما قبله اي داب في الطاعة الى تفطر قدميه من طول القيام واعترض عليه فقلت له لم تصنع سؤال عن حكمة الدأب والتشمر في الطاعة يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر انسب به طبق الاية المكية تبعث على رفعة رتبته وعلو مكانته لا ان هناك ذنبا فيغفر لو جعل العصمة له كسائر الانبيا قال افلا اكون عبدا شكورا اي اترك صلاتي لاجل مغفرته فلا اكون عبدا شكورا فالفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما جرى عليه الكشاف ظن السائل ان سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب او رجاء العفو فبين ان له سببا اخر هو اعلى واكمل وهو الشكر على التاهل الجامع للمغفرة ولحزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يوف لحد لعلي هذا المنصب الا الانبيا لكن علمهم بعظم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق متفق عليه وتقدم شرحها في باب المجاهدة وعن المغيرة ابن شعبة نحوه ولفظه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا متفق عليه رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ رواه الترمذي في الشمايل بلفظ صلى رسول الله صلى

ارتقا المقامات نتايج قيام الليل

داعيه

ثنين

بيان اوجه اعراب المصدر واما جعلها مايه الجموع وقليلا هو الليل

بعزمه

مزيد

الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا والحديث تقدم في باب المجاهدة وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب ليلة
الاتيان به على تجريد الطروق عن معناه جزءا اي وارادة مطلق الاتيان نحو قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام بناء على ان الاسراء السير ليلا وفائدته الا لا
بتنكيره على تقليل مدة الاتيان فقال الا تصليان الاداة عرض واقتصر عليه المصنف لانه
مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من علي وفاطمة ووصوله اليهما ايقاظهما
من نومهما وتنبيههما على عظم الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير لولا ما علم النبي صلى الله
عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله
لخلقه سكنا لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وتكلم على الجانب بن علي
رضي الله عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بغرض الترجمة متفق عليه وعن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابي عمر وابي عبد الله المدني احد الفقهاء المدينة
السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بابيه في الهدي والسمت من كبار التابعين مات
اخر سنة ست على الصحيح كذا في التقريب للحافظ وفي قوله رضي الله عنهم تغليب لابيه
وصحبه الصحابيين عليه عن ابيه هو مرسل صحابي لانه رواه عن اخته حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما عرضت عليه حفصة ما راه ابن عمر من المنام المذكور فيها نعم الرجل
عبد الله قال القرطبي اي فمن الناس من لو يلعبد الله ما هو محمود لانه عرض على النار
ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من امن عليه الاعجاب
لو كان يصلي من الليل قال البرماوي لو للتمني لا شرطية قال المهلب انما فسرها بقيام الليل
لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه
منبه على قيام الليل وفي الحديث ايماء الى ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير
قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك اي التمني الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام
من الليل اي بعضه الا قليلا اي الا بعضا قليلا او الا نوما قليلا فعنه ايثر الاستغراق
قلبه بالتوجه للحضرة وان نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه متفق عليه والحديث
اخرجه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرضا على دوام ما يأتي به من النوافل الاعمال من قيام وصيام يا عبد الله لا تكن مثل فلان
اي لا تماثله وتشابهه فيما يعيبه بقوله كان يقوم الليل وهو كناية عن التهجد فيه وفي
البخاري عن الليل بزيادة من فترك قيام الليل فيه ذم قطع ما يعتاده الانسان من عمل
البر ولذا امر الانسان بان لا يفعل من البر الا ما يطيق ادامته والحديث تقدم في باب
المحافظة على الاعمال متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ذكر بالبناء للمجهول عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم يقف الذاكر واسم المذكور سترا على
كل فعنه ان الادب الستر في مثل ذلك نام ليلة بالاضافة الى الضمير حتى اصبح اي لم يقم
فيه للتهجد فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه بالتثنية او شك من الراوي هل قاله

بالتثنية

بالتثنية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه بالافراد واختلف في معناه فقال
قوم هو على ظاهره وحقيقته والشيطان يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولا كونه
فيها واللفظ محتمل لكونه فيها ظرفا للبول وكونه ظرفا للشيطان واصل الطهارة محقق فلا
يجب التطهير ما لم يتحقق التنجيس وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في العهود المحمدية
ولقد رايت عيانا انسانا من اهل الزاوية نام حتى الفجر فقام والبول يسيل من اذنه قال وكان
يكذب بذلك فينبغي الايمان به وعدم مناقشته وقيل انه كناية او استعارة عن كمال استهانته به
لتمكنه منه تمكن قاضي الحاجة من محل قضائها او استهانته به وقيل معناه افسده يقال بال
في كذا اي افسده وقيل استخف به واحتقره يقال لمن استخف بشيء بال في اذنه واصل ذلك في
دابة يفعلها الاسد اذلالا له وقيل معناه ظهر عليه وسخر منه متفق عليه وفيه ان
اهمال حق الله انما ينشأ عن تمكن عدو الله في ذلك الانسان حتى حول بينه وبين القيام بحق
الله سبحانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان اي ابليس او اعوانه ولعل اولاده على قافية راس احدكم قيل العقد كناية عن تثقيله بالنوم
وتثبيطه وقيل مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل في النهاية كانه شد عليه شدادا وعقده
عقدا وقيل على ظاهره فعند ابن ماجه يعقد في حبل وهو من باب عقد السواحر النفاثات
في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه عقدة منه ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور
وقال المصنف هو عقد الانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله مؤثر في تثبيطه كتاثير
السحر او كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه كانه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام اذا هو نام اي تلبس به او اذا اراده ثلاث عقد
قال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد واما لحل كل من الذكر والوضوء والصلاة قال وتخصيص
القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته
يضرب على كل عقدة اي عندها كما في رواية عليك ليل طويل مبتدا وخبر مقدم او فاعل الفعل
محذوف اي بقي عليك ليل قال المصنف هو في معظم نسخ بلادنا اي من مسلم وكذا نقله القاضي
عياض بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم بالرفع اي بقي عليك ليل انتهى قال البرماوي اولى
وامكن في المعنى من حيث انه خبر عن طول الليل ثم يامره بقوله فارقد اذ هو على الاغراء فهو
امر بلزوم طول الرقاد فلا يبقى لهذا الامر كبير فائدة والجملة مقول قول محذوف اي
قائلا هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى العقد كانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
انتهى والظاهر انه يقول ذلك عند نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه
فيفوته القيام فان استيقظ فذكر الله باي من الاذكار انحلت عقدة بالتنوين فان
توضأ انحلت عقدة اي ثانية وفي رواية مسلم فان توضأ انحلت عقدتان قال المصنف معناه
تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ومعناه في يومين
اخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله في الصحيح على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى
توضع في القبر فقيراطان هذا احدى روايات مسلم ورواه البخاري بمعناه من طرق

طرق كثيرة والمراد انه قيراطان بالاول اى يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط اخر
تتم به الجملة قيراطين ودليله ذكر حديث مسلم ومثله حديث من صلى العشا في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله انتهى ملخصا **فان صلى** اى ولو ركعة
او اقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل **انحلت عقده** روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوى
ويؤيده رواية البخارى في بدء الخلق عقده كلها **فاصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله **طيب**
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن **والا** اى وان لم يات بما ذكر من الامور
الثلاث **اصبح خبيث النفس** اى بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير ولا يعارض هذا الحديث
لا يقل احدكم خبثت نفسي لان النهى لمن يقول ذلك وهنا اخبر عنه بانه كذلك **كسلان** اى
بتمام تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام
الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوزن وزيادة الالف
والنون ومؤنثه كسلى وما تقرر علم انه يصبح كذلك فلم يصل وان اتى بما قبله **متفق عليه**
وهذا لفظ البخارى ورواه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
كذا في الجامع الكبير **قافية الراس** بالرفع مبتدا وبالجر على الحكاية **اخره** وقافية كل شيء مؤخره
ومنه قافية الشعر وقال الزركشي قافية اى القفا بالقصر وهو مؤخر العنق **وعن عبد الله**
ابن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي تقدمت ترجمته رضي الله عنه في كتاب الاكل ان **النبي صلى الله عليه**
وسلم قال ايها الناس حذف حرف الندا اختصارا او ايماء الى شدة التوجه لما بعده **افشوا السلام**
بقطع الهمزة اى اشيعوه واذيعوه بينكم **واطعموا الطعام وصلوا بالليل** اى التهجد بان يكون
بعد نوم او اسوا بما قبله مطلقا **والناس نيام** لانه اشق على المصلي فراشه واذا نفسه فطلعت به
وحرمان لنفسه لذيذ المنام ولانه ابعد من الرياء وفيه اشارة لحب ذلك العمل لقوله **تدخلوا الجنة بسلام** اى سالمين
من العذاب قبل دخولها ففيه بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله اعلم **رواه**
الترمذى ورواه احمد وعبد بن حميد والدارمي وابن ابي شيبة وابن ماجه وابن سعد
وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرك والطبراني وابن زنجويه كلهم عن عبد الله ابن سلام بزيادة
وصلوا ارحامكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا في الجامع الكبير **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام للنفل المطلق منه **بعد رمضان شهر الله المحرم**
اى صومه كما دل عليه قرينة واضافه الى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع
ان كلا من الاشهر الحرم توصف به لما قيل انه اسم اسلامي وان حرمته كذلك فلا يعرفها كان يفعله
اهل الجاهلية **وافضل الصلاة** من النفل المطلق **صلاة الليل** لانه وقت السكون والخشوع والخضوع
مع ما فيه من البعد عن الرياء **رواه مسلم** ورواه مسلم ايضا واصحاب السنن الاربعة والدارمي ايضا بلفظ افضل
الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم ولا يخالفه حديث الترمذى والبيهقي في الشعب عن انس مرفوعا افضل الصوم بعد
رمضان شعبان لتعظيم رمضان والله اعلم **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه**
وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى اى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين اثنين فلذا امتنع
الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر **فاذا خفت** وفي رواية فاذا خشي

احدكم **الصبح** اى خشيت طلوعه بان لا يصلى الكاذب او كونه مما يكون قبل الفجر الصادق
فاوتر بواحدة منفصلة منه فصل ركعتي الوتر ركعتين ركعتين وركعة الوتر وهو الاصح من
مذهبنا لانه اكثر عملا وفي رواية زيادة توتر له ما صلى وفي اخرى قال الله وتر يحب الوتر **متفق**
عليه ورواه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة **وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
من الليل اى متهجدا فيه والتهجد يحصل بالوتر وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم **مثنى مثنى ويوتر**
بركعة والحديث تقدم بجملته في باب تخفيف ركعتي الفجر **متفق عليه وعن انس رضي الله عنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اى بعضه ويدع الفطر **حتى نظن**
لطول فطره **ان لا يصوم منه** اى بعضه لتحققنا بالفطر **ويصوم** اى بعض الشهر ويتابع بينه **حتى**
نظن ان لا يفطر منه شيا من الايام او من الفطر وفي الاتيان به هنا ذكر الجملة السابقة ايما الى
ان متابعته الصوم اذا صام اطول من متابعته الفطر اذا افطر **وكان** اى الشان **لا تشاء** اى
لا من يحب ان تراه متهجدا **من الليل مصليا** اى فيه **الا رايته** اى الا زمان رويتك اياه كذلك
ففي الكلام مضاف مقدر **ولا نائما الا رايته** وقال القسطلاني لا يعني ليس الا ما اى ليست تشاء او
لم تكن تشاء او تعذيب لا من تشاء فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل والتقدير على
الاثبات ان تشاء رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشاء رويته نائما رايته نائما فكان امره قصدا لا
اسراف ولا تقتير وقال بعضهم الحصر فيه اضافي باعتبار تعاورهما بين الحالين عليه مع غلبة التهجد
على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى ما كان يعين
بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين اوقاتهما
لكونهما مستقين على النفس لاعلى تعيينها فانه لما صام وقتا صار عادة له والعادات لذا النفس فاذا
افطر كان شاقا عليه وكذا العكس قال الحافظ ابن حجر لم يكن تهجده صلى الله عليه وسلم وقت
معين بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام لانه محمول
على ما ورا صلاة الليل فحديث الباب محمول على صلاته ولو قول عائشة كان اذا صلى صلاة
داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل انتهى ملخصا وهذه
الطريق المشار اليها بحديث انس على طبقات العباد وانسابها وهنالك طرق اخر فمنهم من شدد
على نفسه بالمرع فمنهم من حقها محطها ومنهم من اعطاها كلاهما وخير الامور اوساطها اعطوها
حقها ولتعلم المعافى خدمتها **رواه البخارى** والترمذى في الشمائل **وعن عائشة رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اى للتهجد والوتر **احدى عشرة ركعة** وقول
الراوى **يعني** بالفوقية اى عائشة تريد بذلك الليل كان تهجده به **في الليل** وفيه انه قد لحد
بالوتر **يسجد السجدة من ذلك** اى القدر المذكور **قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه**
ظرف ليقرا وعلة ليسجد مبالغة لبيان كيفية قيامه ولا يحتاج اطالتها وحاله ومظهر
ويصلي **ويركع ركعتين** عدل الى قوله يصلي ركعتين تفننا في التعبير وفيه مجاز من تسمية الكل باسم
الجزء وان ما كل تبعي في الفعل واصح في المعول **قبل صلاة الفجر** بعد طلوع الفجر هما سنتاه
القبليتان **ثم يضطجع** على شقه بكسر الشين المعجمة اى جانبه **الايمن** تشريعا للامة ليذكروا به
ضجعة القبر فيحملهم على الخشوع الذى هو لب الصلاة ونستمر مضطجعا عليه **حتى ياتيه المنادى**

هو بلال للصلاة وذلك لعل اجتماع المصلين رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزيد اى في الوتر في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فهي اكثره ورواية انه صلى
ثلاث عشرة ركعة محمولة على ان الراوي عد الركعتين اللتين كان يأتي بهما قبله لا بخالة ما يبقى من كسل
النوم معه ثم انه على طريق الاستيناف البياني مفصلة لذلك في قوله يصلي اربعا اى من
الركعات فلا تسأل عن حسنهن لكمال اشتمالهن على الآداب المطلوبة فيهن وطولهن وكان ذلك يكون
اول الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة في الاوليين لذلك دون الاخريين مع
ورود السنة بها ثم يصلي اربعا فلا تسأل بالجزم عن حسنهن وطولهن اى انظهور هذين الوصفين فيهن
يغني عن السؤال وانت لذلك لعله توهم انهن دون الاربع قبلهن كما هو العادة من غيره من
الناس ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر استفهام لبيان حكمة النوم قبله مع
ان النوم ربما يغلب على النائم فيؤدي النوم قبله الى فواته فقال مرشدا الى الفرق بينه وبين غيره
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال المصنف هذا من خصائص الانبياء ولذا لا ينتقض
وضوءهم بالنوم واما نومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلان طلوع الفجر
والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب واما الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وقيل انه كان
لا ينام قلبه تارة وينام اخرى وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف والصواب الاول انتهى
متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل اداء لحق العين والنفس
حظها منه وذلك ان الجسد يصيبه الكلال من مزاولة الاعمال ويقوم آخره اى في اواخره وتقدم في
حديث انس انه كان يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل وقوله
فيصلي فليس على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على ان افضل القيام لمن صلى به حينئذ
وبها يرتفع العقد كما تقدم بخلاف مجرد القيام وان اقترن بنحو ذكر فلا تحل بها كلها متفق عليه
ورواه ابن ماجه بلفظ كان ينام اول الليل ويحيي آخره وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اى مقتديا به في تهجده ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق
فلم يزل بفتح الزاي قائما اى مداوما على قيامه حتى هممت اى قصدت والهم عزم القصد
ويعدى بالباء بامر سوء بالفتح هنا نقيض المسرة مصدر ويجوز الاضافة اليه كرجل سوء وبالاسم
بالضم كما في الصحاح وفي نسخة بامر سوء على الوصف نحو زاه ضاف قال القسطلاني الرواية بالاضافة
كما افهمه كلام الحافظ في فتح الباري قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وفي رواية الترمذي في
الشمائل ان اقعد وادعه اى بان انوي قطع القدوة وأتم صلاتي منفردا لا انه يقطع صلاته
كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به واحرى من
مداومة جلعته امر سوء وفي الحديث تطويل الامام لكن عند الجمع اذا رضوا ولم يطرأ
غيرهم لم يتعلق بعينهم حق متفق عليه وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم اى مؤتما به في تهجده ذات ليلة فافتتح البقرة اى بعد الفاتحة لانه افتتح بها
من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرؤها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم
يذكرها الراوي لعلمها للعلم فهم السامع فقلت يركع عند المائة بكسر الميم وفتح الهمزة بعدها وبعض الجهال
يقول بفتح الميم والتحتية بينهما الالف الذي وهذا لجهل كما قاله ما في القرآن وانما كتبت

الالف

الالف على خلاف ولعله للحفظ دفعا للالتباس بمية الحارة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
اى فيركع عند تمامها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها هذا ترتيب مصحف ابن
مسعود فلا تخالف الى ترك ترتيب السور وقراءة الآخرة ثم ما قبلها بخلاف الاولى ولعل الترتيب
كان حينئذ كذلك ثم امر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران وقال المصنف فيه دليل لمن
قال ان ترتيب السور اجتهادي لا توقيفي وبه قال مالك والجمهور والباقلاني وقال انه اصح
القولين مع احتمالهما قال المصنف ومن قال انه توقيفي حد فعلهم كما استقر في المصحف العثماني
حمل ذلك على انه قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير بنا ولكراهة النساء فآل عمران على
انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانتا هكذا في مصحف ابي قال المصنف ولا خلاف في
جواز قراءة الثانية قبل الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو خارج الصلاة وابن الحجر
اخرون وحملوا التنكيس المنهي عنه على من قرأ آخر السورة الى اولها ولا خلاف ان ترتيب
الآيات توقيفي انتهى ملخصا وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله يقرأ مترسلا جملة
مستأنفة لبيان كيفية قراءته والترسل ترتيل الحروف واداؤها احسنها اذا مر بآية فيها تسبيح
كقوله تعالى سبح واكرة وعشيا سبح اى قال سبحان الله واذا مر بسؤال اى بآية فيها
ذلك كقوله واسألوا الله من فضله وقوله فليستجيبوا لي سأل واذا مر بتعوذ اى بآية
فيها ذلك كقوله على ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم تعوذ اى
سأل العوذ منه وخالف في تعبيره عما في الشرطية الاولى وعما في الاخيرتين تفننا ويحتمل
من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقارئ ثم ركع فجعل اى عقب تمام ركوعه وهو من
افعال الشروع اى اخذ يقول سبحان ربي العظيم اى يكرره لقوله وكان ركوعه نحوا اى
قريبا من قيامه اى زمن ركوعه قريبا من زمن قيامه ففيه اطالة الركوع ثم قال اى
مع رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اى تقبله منه ربنا لك الحمد فالحال انتصابا
في الاعتدال من الركوع ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع قال المصنف فيه دليل الجواز
تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يمنعونه ويبطلون به الصلاة ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى صح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخصه بالاعلى اى عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع
فجعل الابلغ للابلغ فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم وتقدم في باب المجاهدة وعن
جابر رضي الله عنه قال سئل بالبناء للمجهول ولم اقف على اسم السائل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الصلاة اى اعمالها افضل قال طول القنوت رواه مسلم المراد بالقنوت قال المصنف
فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي
وجماعة لحديث جابر ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقرآن افضل وكان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود وفي
المسألة مذاهب اخر وقيل بتفضيل تطويل القيام في الليل وتكثير الركوع والسجود نهارا

وعليه اسحق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع افضل وقيل انهما سواء وعن
لما امره بترك مداومة الصوم والقيام ولن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان مخاطبا
له لما امره بترك مداومة الصوم والقيام ولن نصوم ونفطر ونقوم وننام احب الصلاة
اى المحبة الى الله اى ارضاها اليه واكثرها ثوابا عنده صلاة داود عليه السلام واحب
الصيام اى النفل المطلق منه صيام داود عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستيناف
البياني او العطف البياني بناء على الجملة في المحل كان ينام نصف الليل اعطاء للعين والجسد
حقهما منه ويقوم ثلثه بضمتين ويخفف الثاني فيسكن اى يحييه بالقيام بالتهجد وينام
سدسه اراحة للجسد مما اصابه من مزاولة الصلاة وفيه طلب لخفاء عمل البر وستره عن
الغير ليكون اقرب للاخلاص فان من قام فنام ما ذكر كانه لم يقم لذهاب كلال السهر بالنوم
ذلك ففيه لخفاء ما يدل على المستمر على السهر الى السحر فيه وعليه الاثر ففيه تعرض
لظهور عمله الليلي ويصوم يوما ويفطر يوما اختلف هل الصوم كما ذكر افضل من صوم الدهر
بشرطه لكل احد او ذلك خاص بابن عمر والجمهور على الاول وذلك لما فيه من المشقة على
النفس ومن اعطاء النفس حقها اذ يحصل لها من القوى شيئا يوم الفطر ما لعله بها ما قام
بها من ضعف يوم الصوم متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مؤكدا بكون
اسمية الجملة وتصديرها بان وتقديم خبرها والاتيان باللام وكان الداعي اليه استبعاد
كون الليل محل التجليات لكونه محل سكون فدفع ذلك الاستبعاد بان فضل الله على حسب
مشيئته فيجعله فيما شاء من ليل ونهار ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم التقييد به
لكونه جريا على الغالب من قيام الرجال حينئذ لا مفهوم له فيرد افهام النساء المسلمات
كذلك يسال الله خيرا مفعول مطلق اى سؤال خير واضافه اليه لكونه اثره وحاصلا
عنه او مفعول به وفيه ايماء الى كمال كرم الله سبحانه من عدم التوقف باجابة السائل بشرا
حينئذ من امر الدنيا والاخرة كالعافية فيهما وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى
الا اعطاه اياه ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وابهم الساعة في جميعه طلبا
لعمارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم وراحة تخشعه فان التوجه بالقلب
ومولانا في النوم بالعين والجوارح ويمكن ان تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة
على ما جاء من التفصيل في رواية بانها بعد مضي الثلث من الليل وفي النصف الاخير وفي
اخرى انها في الثلث الاخير ولا منافاة بينها اما بحمل انها في الثلث الاخير لصدق جميع
الروايات عليه واما بانها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الاخير واخرى قبل الثلث
الاخير او علم انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا انها قبل الثلث الاخير فاخبر به ثم اخبر بانه
من نصف الليل ثم اخبر انه من الثلث الاول فاخبر به وفيه على كل وجه ايماء الى اتساع
زمنها خلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك انه اشار المصنف لساعة الجمعة بقول
الصحابي واشار بيده يقللها ولم ينقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله اعلم وذلك
اى المذكور من اعطاء السائل ما سأل كل ليلة بالنصب ظرف والخبر متعلقه اى كائن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

اى النبى صلى الله عليه و

فيها

فيها وفيه شرف الليل على النهار لان التجليات الالهية لا تختص بليلة دون اخرى بخلاف
النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة رواه مسلم ورواه احمد قال المصنف في الحديث
اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعاته رجاء مصادفتها انتهى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
اى لاجل قيامه او فيه فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين لاذهاب ما بقي في الجسد من كسل
النوم فتشتد الاعضاء وتقوى الاعصاب من فتورها فتتوجه بكمال نشاط لصلاة الليل
رواه مسلم ورواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فاتته الصلاة من الليل المفعولة تهجدا من تعليلية وجع او غيره كاستغراق
كان بحاله باهم منه صلى من النهار اى فيه ثنتي عشرة ركعة يحتمل ان ياتي بها قضاء
لنافلة الليل فيؤخذ منه ندب قضاء النفل المؤقت ويحتمل انه جاء بها لحوز ثوابه عوضا
عما فاته من صلاة الليل لا قضاء عنه وعليه جرى ابن حجر في شرح المشكاة رواه مسلم
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
بكسر المهملة وسكون الزاي قال في النهاية هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة
كالورد والحزب والنوبة في ورود الماء انتهى او عن شيء منه اى ولو يسيرا فقرأه فيما
اى وقت بين صلاة الفجر وصلاة الظهر الظرف في محل الصفة لما ويجوز كونها موصولة صفة
لمحذوف اى في الوقت الذي بين الوقت المذكور كتب بالبناء للمجهول له كانما قرأه من
الليل فيه استحباب تدارك النفل المؤقت وان ما ترك لعذر وقضي كتب بمحض الفضل كثواب
المؤدى واتى بالكاف ايماء الى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الاداء رواه مسلم والحديث
سبق في باب المحافظة على الاعمال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله جملة خبرية لفظا دعائية معنى عدل الى الخبرية تفاؤلا بالاجابة كانها حصلت
ولخبر عنها بالخبر بحسن الحاصل وفيه مزيد الحث على الاتيان بالفعل الفاعله رجلا قام من
الليل فصلى وايقظ امرأته للصلاة فيه التعاون على البر والتقوى وايثار اتباع الامر الالهي
على الهوى النفساني فان ابت اى امتنعت من القيام نضح اى رش في وجهها الماء
لتذهب عنها النوم الغالب لها رحم الله امرأة قامت من الليل فتهجد فصلت وايقظت
زوجها للصلاة فان ابى اى امتنع من ان يقوم نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود باسناد
صحيح ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك كذا في الجامع
الصغير ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلب عليها النوم نضح في وجهها
الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من ليل الا غفر لهما وهذا الحديث مطابق
ليشمل ذكر الله في الصلاة وخارجها كما في الاية وعنه وعن ابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله هو اعم من امرأته وفيه فضيلة امر
الرجل اهله لصلاة النوافل والتطوعات كما في الزمن من خوف الليل فصليا اى
كلاهما جميعا فعند النسائي فصليا جميعا ففيه اقتداء المرأة بزوجها في النافلة وفيه

وبالموصوف

قال في فتح ... بالنون والضاد المعجمة ...

سن وعنه الجماعة فيها او شك من الراوي صلى اي كل منهما ركعتين جميعا قال ابن
رسلان هكذا وقع وصحة الكلام فصليا جميعا او صلى ركعتين كتب بالافراد وكذا هو
بخط ابن رسلان فيما شرحه من سنن ابي داود وفي نسخة من الرياض كتبا بالف التثنية في جملة
الذاكرين والذاكرات اي المذكورين في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة
واجرا عظيما وفي نسخة مصححة كتب في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وذكر الجلالة وكثيرا في
الحديث ليس في الرواية وهذا من تفسير الكتاب بالسنة رواه ابو داود باسناد صحيح قال
ابن رسلان ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله فرحمت
المعنى ولعل الاتيان به انه على احتمال الرواية او صلى بافراد الفعل افاد بظاهرها ترتب
ثواب الرجل لايقاظه امراته على ايقاظها وصلاته سوا اصلت هي ام لا والله اعلم وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم قال في المصباح حقيقة النعاس الوسن
من غير نوم يقال نعس ينعس من باب قتل والاسم منه النعاس انتهى وقال الفقهاء علامة النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه في الصلاة التي يقوم بها بالليل فليرقد حتى
يذهب عنه النوم وذلك ان لب الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وانما يكون
ذلك مع النشاط وصحة اللب والسلامة من الكسل وعلل الامر بالرقاد بقوله فان احدكم اذا صلى
اي دخل في الصلاة وهو ناعس حال من فاعل صلى لعله يذهب يستغفر جملة لعل واسمها
وخبرها في محل الخبر لا قال القاضي عياض اي يدعو فيسب نفسه بسبب غلبة النعاس
وتلجلج اللسان عند ارادة النطق متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وابن
ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل ليتهجد فاستعجم القران اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر من النعاس القائم به
ما يقول من القران والذكر فليضطجع لان غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القران والحضور
في قراءته لا تدبر فيها رواه مسلم ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وختم الباب بهذين
الحديثين اعلاما بان محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذه الحالة

باب استحباب قيام رمضان وهو اي القيام الموعود عليه بالغفران التراويح اي حاصل بها
وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعات بعشر تسليمات كما اطبقوا عليه كذلك في زمن
عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السديد من جمع الناس على امام واحد فوافقوه سوى
بهما من التراويح او من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم
بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل
مكة اربعة اسباع بين كل ترويحتين من العشرين سبع واشد ابتداء ذلك كان في اواخر
القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال
الشافعي العشرون لهم احب الي وقال الحليمي عشرون مع القلة فيها بما يقرا في ست وثلاثين

افضل

افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشا ولو مجموعة
جمع تقديم وطلوع الفجر الصادق وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون
بعد كل تسليمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او بالتراويح فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي
اخلاصا ونصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
المتعلقة بحق الله تعالى بالعفو عنها وعدم المؤاخذة بها متفق عليه ورواه اصحاب
السنن الاربع وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب بتشديد الغين المعجمة
اي يذكر الثواب في قيام رمضان اي باحيا لياليه بالعبادة بالامة ودلالتهم على محل
الفضل من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب
ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله فيقول بالرفع عطف على يرغب من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في ابواب النوافل ويوخذ من الحديث فضل
صلاة التراويح بحيث لا تبعد عليها ما ذكر فيه وانما فضل عليها نوافل اخر من العيدين
والكسوفين والرواتب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه
صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم
ونفي الزيادة ليلة الاسراء انما في الفرض متكرر مثلها فلم ينافي خشيته فرض هذه والله اعلم

باب فضل قيام ليلة القدر باسكان الدال المهملة قيل بمعنى مفتوحها
لانها التي تفرق فيها كل امر حكيم وتقدر على الاصح وقيل انه بمعنى الشرف فقيل الشرف
قدرها عند الله تعالى وقيل لان من لا شرف له اذا احياها صار ذا قدر وشرف
وقيل غير ذلك وبيان ارجى لياليها اي ليالي رمضان لها واختلف فيه على اكثر من اربعين
قولا ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاصح منها انها باقية وفي كل رمضان وفي العشر
تلزم ليلة بعينها من العشر الاخير واختار القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية
والعشرين واخرى في اخرى من العشر الاخير قال المصنف وبه يجمع الاخبار ومن تفتح
المتعارض عنه قال الله تعالى انا انزلناه اي القران المدلول عليه بقرينة المقام في ليلة
القدر بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلا بعد
حسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تعظيم لشانها ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها ليلة قدر اي العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر
ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الاية حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فتعجب الصحابة من ذلك فاعطوا ما يكون خيرا من مدة
ذلك الغازي والاصح انها من خصائص هذه الامة تنزل اي تتنزل الملائكة والروح جبريل
او ضرب من الملائكة فيها باذن ربهم مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم
الملائكة في الارض تلك الليلة اكثر من عدد الحصا وعن كعب الاحبار لا تبقى بقعة الا
وعليها ملك يدعو للمومنين والمومنات سوى كنيسة او بيت نار او وثن او موضع
فيه النجاسة او السكران او الجرس وجبريل لا يدع احدا الا صافحه فمن اقشعر جلده

افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشا ولو مجموعة جمع تقديم وطلوع الفجر الصادق وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او بالتراويح فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي اخلاصا ونصبه على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى بالعفو عنها وعدم المواخذة بها متفق عليه ورواه اصحاب السنن الاربع وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب بتشديد الغين المعجمة اي يذكر الثواب في قيام رمضان اي باحياء لياليه لعنايته بالامة ودلالتهم على محل الفضل من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله فيقول بالرفع عطفا على يرغب من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في ابواب النوافل ويوخذ من الحديث فضل صلاة التراويح بحيث يشتغل بها ما ذكر فيه وانما فضل عليها نوافل اخر من العيدين والكسوفين والرواتب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسرا انما ينفي فرض متكرر مثلها فلم ينافي خشية فرض هذه والله اعلم

باب فضل قيام ليلة القدر باسكان الدال المهملة قيل بمعنى مفعولها لانها التي تفرق فيها كل امر حكيم وتقدر على الاصح وقيل انه بمعنى الشرف فمعنى الشرف قدرها عند الله تعالى وقيل لان من لا شرف له اذا احياها صار ذا قدر وشرف وقيل غير ذلك وبيان ارجى لياليها اي ليالي رمضان لها والخلف فيها على اكثر من العشر قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاصح منها انها باقية وفي كل رمضان وفي النصف تلزم ليلة بعينها من العشر الاخير والمختار القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية والعشرين واخرى في اخرى من العشر الاخير قال المصنف وبه يجمع الاخبار ويرتفع التعارض عنها قال الله تعالى انا انزلناه اي القران للدلول عليه بقرينة المقام في ليلة القدر بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلا بعد حسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر لتعظيم لشانها ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها ليلة قدر اي العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الاية حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فتعجب الصحابة من ذلك فاعطوا الليلة خيرا من مدة ذلك الغازي والاصح انها من خصايص هذه الامة تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة فيها باذن ربهم مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم الملائكة في الارض تلك الليلة اكثر من عدد الحصا وعن كعب الاحبار لا تبقى بقعة الا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة او بيت نار او وثن او موضع فيه النجاسة او السكران او الجرس وجبريل لا يدع احدا الا صافحه في اقشعر جلده

مشروعية الجماعة فيها او شك من الراوي صلى اي كل منهما ركعتين جميعا قال ابن رسلان هكذا وقع ووجه الكلام فصليا جميعا او صلى ركعتين كتب بالافراد وكذا هو بخط ابن رسلان فيما شرحه من سنن ابي داود وفي نسخة من الرياض كتبا بالف التثنية في جملة الذاكرين والذاكرات اي المذكورين في قوله تعالى ... لهم مغفرة

والشر حتى يكتب يحج فلان ويحج فلان وحتى ما يكون في تلك السنة من الخصب والثمرة وروى سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انك لتلقى الرجل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في ديوان الموتى وعنه عليه الصلاة والسلام انه يقال يقطع الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له الولد ولقد اخرج اسمه في الموتى وفي التيسير قال ابن عباس رضي الله عنهما تقضى الاقضية كلها ليلة النصف من شعبان وتسلم الى اربابها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفي الكشاف فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب الى جبرئيل وكذلك الزلازل والصواعق والخسف ونسخة الاعمال الى اسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت شيخ زاده روي انه عليه الصلاة والسلام خرج سنة ست من الهجرة في ذي القعدة يريد العمرة ومعه الف واربعمائة من المهاجرين والانصار وغيرهما من قبائل العرب وساق معه الهدي واحرم من ذي الحليفة ليعلم الناس انه ما خرج محاربا وانما خرج زائرا البيت ومعظما له فلما نزل وادي الحديبية اسم بئر بذلك الوادي بعث قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا وامروه ان يقول له عليه الصلاة والسلام انا لا نرضى ان تدخل علينا مكة عامك هذا احترازا عن ان تقول العرب انه دخلها عليكم عنوة فانا لا نرضى بهذا القول ابدا فارجع عنا عامك هذا واذا كان العام القابل خرجنا عنها فدخلتها باصحابك فتطوفون بها وتقيم فيها ثلاثة ايام ثم ترجعون فلما اتى الرسول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام جرى الصلح بينهما على ان تكون الحرب موضوعة بين الناس عشر سنين يامن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض الى تمام ما ذكرناه في الصلح فامر عليه الصلاة والسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتب على ذلك كتاب الصلح وكان سبب رضاهم بالصلح انه عليه الصلاة والسلام لما نزل بالحديبية بعث عثمان رضي الله عنه الى قريش يستاذنهم في ان يدخل عليه الصلاة والسلام مع اصحابه مكة معتمرين معظمين حرمات البيت غير محاربين فذهب عثمان رضي الله عنه اليهم فاستاذنهم في ذلك فابوا ان ياذنوا له وقالوا اطف ان شئت فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي عندهم ثلاثة ايام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان عثمان قد قتل فقال عليه الصلاة والسلام حين بلغه ذلك الخبر لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة وجلس تحت الشجرة فقال لاصحابه بايعوني على الموت فبايعوه عليه وقال جابر بايعنا على ان لا نفر ثم رجع عثمان رضي الله عنه فاخبرهم بما ذكر وبلغت قضية البيعة الى قريش فكبرت عليهم وخافوا ان يحاربوا معه فقالوا لسهيل بن عمرو اذهب واردده عنا وصالحه فصالحهم ثم امر الناس ان يحلوا من احرامهم بان ينحروا ابدانهم ويحلقوا رؤوسهم ونحروا ايضا البدن وحلق راسه ثم انصرف متوجها الى المدينة حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزل انا فتحنا لك فتحا مبينا الى قوله هو الذي انزل السكينة يعني السكون في البيعة في قلوب المؤمنين ليزدادوا تصديقا مع تصديقهم الذي عليهم ثم دخلوها في العام القابل سنة سبع وقضوا عمرتهم ثم فتحت مكة سنة ثمان وحج ابو بكر سنة تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فلما كان نزول هذه الاية قبل فتح مكة كانت عدة بالفتح وانما سماه فتحا مع ان الصلح المذكور ليس ظفرا بالبلدة كما هو معناه المتعارف ولا يظهر ايضا كونه ظفرا بالمتعلق كيف وقد احصروا ومنعوا عن البيت فنحروا وحلقوا بالحديبية وان لم يرد في ذكر الجواب ان الصلح مع المشركين فتح بالمعنى اللغوي لانه كان مغلقا ومتعذرا وقت نزولهم بالحديبية الا انه آل الامر الى بيعة الرضوان وظهر عند المشركين اتفاق كلمة المؤمنين وصدق عزيمتهم على الجهاد والقتال فخافوا واحتاجوا واضطروا الى طلب الصلح وتحقق بذلك غلبة المسلمين عليهم مع ان ذكر الصلح كان سببا لامور كانت مغلقة قبل ذلك منها ان المشركين اختلطوا بالمسلمين بذلك فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في مدة قليلة خلق كثير وكثر بهم سواد اهل الاسلام شيخ زاده

في الحديث الصحيح

الفضل

افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشا ولو مجموعة
جمع تقديم وطلوع الفجر الصادق وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون
بعد كل تسليمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او بالتراويح فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي
اخلاصا ونصبه على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
المتعلقة بحق الله تعالى بالعفو عنها وعدم المواخذة بها متفق عليه ورواه اصحاب
السنن الاربع وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب بتشديد الغين المعجمة
اي يذكر الثواب في قيام رمضان اي باحيا لياليه بالعبادة لعامة الامة ودلالتهم على محل
الفضل من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب
ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله فيقول بالرفع عطف على يرغب من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في ابواب النوافل ويوخذ من الحديث فضل
صلاة التراويح بحيث تجعلها مما ذكر فيه وانما فضل عليها نوافل اخر من العيدين
والكسوفين والرواتب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه
صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم
ونفى الزيادة لبلية الاسرا انما لفرض متكرر مثلها فلم ينافي خشية فرض هذه والله اعلم

باب فضل قيام ليلة القدر باسكان الدال المهملة قيل سميت بذلك
لانها التي تفرق فيها كل امر حكيم وتقدر على الاصح وقيل انه بمعنى الشرف فقيل الشرف
قدرها عند الله تعالى وقيل لان من لا شرف له اذا احياها صار ذا قدر وشرف
وقيل غير ذلك وبيان ارجى لياليها اي ليالي رمضان لها والخلف فيه على اكثر من العشر
قولا ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاصح منها انها باقية وفي كل رمضان وفي النصف
تلزم ليلة بعينها من العشر الاخير واختار القول بانتقالها فتكون تارة في الحادي والعشرين وآخرى في اخرى من العشر الاخير قال المصنف وبه تجمع الاخبار ويرتفع
التعارض عنها قال الله تعالى انا انزلناه اي القران المدلول عليه بقرينة المقام في ليلة
القدر بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلا بعد
حسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تعظيم لشانها ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها ليلة قدر اي العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر
ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الاية حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فتعجب الصحابة من ذلك فاعطوا ليلة خير من مدة
ذلك الغازي والاصح انها من خصائص هذه الامة تنزل اي تتنزل الملائكة والروح جبريل
او ضرب من الملائكة فيها باذن ربهم مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم
الملائكة في الارض تلك الليلة اكثر من عدد الحصا وعن كعب الاحبار لا تبقى بقعة الا
وعليها ملك يدعو للمومنين والمومنات سوى كنيسة او بيت نار او وثن او موضع
فيه النجاسة او السكران او الجرس وجبريل لا يدع احدا الا صافحه فمن اقشعر جلده

مشروعية الجماعة فيها او شك من الراوي صلى اي كل منهما ركعتين جميعا قال ابن
رسلان هكذا وقع وصحح الكلام فصليا جميعا او صلى ركعتين كتب بالافراد وكذا هو
بخط ابن رسلان فيما شرحه من سنن ابي داود وفي نسخة من الرياض كتبا بالف التثنية في جملة
الذاكرين والذاكرات اي المذكورين في قوله تعالى والذاكرين ... الله لهم مغفرة

قوله في ليلة القدر او البراة الاصح ليلة النصف من شعبان وقيل بينها وبين ليلة القدر اربعون ليلة
فيكون ليلة القدر ليلة الثاني والعشرين من رمضان وقيل هي ليلة السابعة والعشرين منه بناء
على ان الليالي الواقعة بين الليلة الخامسة عشر من شعبان والليلة السابعة والعشرين من رمضان اربعون
ليلة وهذا على تقدير ان يكون شعبان تسعة وعشرين يوما وسميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها
عند الله وسميت ليلة النصف من شعبان ليلة لان الله تعالى يكتب لعباده المومنين البراة في هذه
الليلة كما ان من يجي بالخراج اذا استوفى الخراج من اهله يكتب لهم البراة قوله
وبركتها لذلك اي لا لذاتها لان اجزاء الزمان متشابهة بحسب ذواتها وصفاتها فيمتنع ان يتميز بعض
اجزائه عن بعض بمزيد القدر والشرف لنفس ذواتها وصفاتها فوجب ان يكون شرفه وقدره
بسبب انه حصل فيه امور شريفة لها قدر عظيم ومن المعلوم ان قدر الدين اعز واشرف من امر الدنيا
وان اعظم الاشيا قدرا من امور الدين هو القران ثبت به نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبه ظهر الفرق بين
الحق والباطل فاذا وقع انزاله كانت لذلك كثيرة الخير والبركة قال قتادة وابن زيد واكثر المفسرين ان
المراد بقوله انا انزلناه في ليلة مباركة هي ليلة القدر وقال عكرمة وطائفة انها ليلة البراة
واحتج الاولون بوجوه الاول انه تعالى قال انا انزلناه في ليلة القدر وقال ههنا انا انزلناه
في ليلة مباركة فلو لم يكن المراد بالليلتين واحدا لزم التناقض والثاني انه تعالى قال شهر
رمضان الذي انزل فيه القران فوجب ان تكون الليلة المباركة من ليالي رمضان لا من ليالي
شعبان والثالث انه تعالى قال في صفة ليلة القدر تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر وقال ههنا فيها يفرق كل امر حكيم وقال ههنا رحمة من ربك
وقال في ليلة القدر سلام هي واذا تقاربت الاوصاف ثبت ان الليلة المباركة هي ليلة القدر
والرابع ان الطبري ذكر في تفسيره عن قتادة انه قال نزلت صحف ابراهيم في اول
ليلة رمضان والتوراة لست ليال منه والزبور لثنتي عشرة ليلة مضت منه
والانجيل لثماني عشرة ليلة مضت منه والقران لاربع وعشرين مضت من رمضان
وهي ليلة القدر فثبت انه ايضا ان الليلة المباركة هي ليلة القدر واحتج الاخرون على انها ليلة
النصف من شعبان بان لها اربعة اسما منها الليلة المباركة وبما روي من انها مختصة بخمس ليال منها
ما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فثبت بهذين الوجهين ان المراد بالليلة المباركة ليلة النصف والقول الاول
اشهر والله اعلم قوله فيها يفرق كل امر حكيم اي فيها يبين ويفصل ويكتب كل امر حكيم اي متقن على ان الحكيم
بمعنى المحكم كالبديع بمعنى المبدع او بمعنى ذي الحكمة والملتبس بها فان ما قضي في تلك الليلة من الامور والاجال والارزاق
والسعادة والشقاوة كائن على وفق الحكمة البالغة وعلى مقتضاها فتلك الاقضية لما دلت على حكمة فاعلها وصفت بكونها
حكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم حقيقة انما هو فاعلها لا نفسها وتلك الليلة لما كانت يفرق فيها كل امر حكيم ناسب
ان تختص بانزال القران فيها لانه من عظائم الامور الحكيمة قيل ينسخ من اللوح المحفوظ في هذه الليلة ما
يكون في تلك السنة من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امرهم من الخير والشر

... فيها بما يعرا في ست وثلاثين

في الحديث الصحيح

ودمعت عيناه فانا ذلك من مصافحة جبريل عليه السلام من قال في تلك الليلة ثلاث مرات لا اله الا الله غفر له بواحدة ونجاه من النار بواحدة وادخله الجنة وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان ليلة القدر ينزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبريل ومعه الوية ينصب لوا منها على قبري ولوا على بيت المقدس ولوا في المسجد الحرام ولوا على طور سيناء ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة الا سلم عليه الا مدمن الخمر واكل لحم الخنزير والمتضمخ بالزعفران واول من يصعد الى السماء جبريل عليه السلام حتى يصير امام الشمس فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرهما الا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعو ملكا ملكا فيصعد الكل فيجتمع نور الملائكة ونور جناحي جبريل عليه السلام ومن معه من الملائكة بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابا فاذا امسوا دخلوا السماء الدنيا فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع عليهم ملائكة السماء فيسألونهم عن رجل رجل وعن امراة امراة حتى يقولون ما فعل فلان وكيف وجدتموه فيقولون وجدناه في عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا وفلان كان في عام اول مبتدعا وفي هذا العام متعبدا فيكفون عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانا تاليا وفلانا راكعا ...

ورق قلبه ودمعت عيناه فمن اثر مصافحته **من كل امر** اي لاجل كل امر قدر في تلك السنة **سلام هي** ليس هي الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا وما هي الا سلام لكثرة تسليم الملائكة فيها على اهل المساجد وعن مجاهد سلام فهي من كل امر يخطر **حتى مطلع الفجر** غاية تبين لتعميم السلامة او السلام كل ليلة اي وقت طلوعه المطلع بالكسر اسم مصدر كالمرجع او اسم زمان كالمشرق على خلاف القياس **وقال تعالى انا انزلناه** اي الكتاب المبين **في ليلة مباركة** هي ليلة القدر **انا كنا منذرين** محذرين بانزال الكتاب جملة مستانفة لبيان فائدة الانزال **فيها** اي تلك الليلة **يفرق** يفصل ويثبت **كل امر حكيم** محكم لا يبدل من الارزاق والآجال وجميع امورهم الى السنة **امرا من عندنا** نصب على الاختصاص اي اعني به امرا حاصلا من عندنا او حال من كل او من ضمير حكيم **انا كنا مرسلين** الى الناس رسلا بدل من انا كنا منذرين اي انزلناه لان عادتنا الارسال **رحمة من ربك** مفعول له وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به اي يفصل فيه الامور لان من شاننا ارسال الرحمة **انه هو السميع العليم** للاقوال والافعال والرب لا بد ان يكون كذلك **وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام** اي احيا بالعبادة **ليلة القدر** ويحصل اصل قيامها بصلاة العشا في جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك **ايمانا واحتسابا** اي مؤمنا ومحتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال المصنف قد يقال هذا الحديث مع حديث من قام رمضان الى اخره يغني احدهما عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها انتهى **متفق عليه** ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم من حديث ابي هريرة ورواه النسائي ايضا من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم اقف على تسمية احد منهم **اروا** بضم اوله **ليلة القدر في المنام** اي قيل لهم فيها انها **في السبع الاواخر** اي اخر سبع من الشهر وقيل المراد بها التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدماميني في المصابيح الاواخر جمع اخرة بكسر الخاء لا جمع اخرى لانها لا دلالة لها على المقصود وهو الاخر في الوجود انما تقتضي المغايرة كقولك مررت بامراة حسنة واخرى اي مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقا او لاحقا وهذا بعكس العشر الاول لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول الذي هو المذكر واللفظ العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر انتهى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى** بالفتح اي ابصر مجازا **رؤياكم** قال القاضي عياض كذا جاء بالافراد والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة قال الدماميني فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لامن اللبس وهو مسموع قال السفاقسي كذا رويته المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وافصح منه رؤاكم جمعا لتكون جمعا في مقابلة جمع على ان ذلك وان كان انسب بكلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن اهم لقصد ما دلت الرواية **قد تواطأت** بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى واصله ان يطأ الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو في مسلم تواطت بطا فتا قال المصنف هكذا هو في النسخ وهو مهموز كان ينبغي كتابته

الف بعد الطاء ولا بد من قراءته مهموزا انتهى **في السبع الاواخر فمن كان متحريها** اي متاخيها مصادفتها **فليتحرها في السبع الاواخر** وجاء عند مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وعنده من حديثه ايضا كذلك بلفظ التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي قال الحافظ في الفتح هذا السياق يرجح الاول من الاحتمالين في تفسير السبع الاواخر **متفق عليه** قال الحافظ في الفتح في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية **وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور** اي يعتكف **في العشر الاواخر من رمضان** واوله الحادي والعشرون منه واخره انقضاء رمضان **ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان** اخذ اصحابنا بقضية هذا الحديث فقالوا اذا علق رجل طلاق زوجته بليلة القدر فان كان قبل الحادي والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه وان كان في الحادي والعشرين منه فما بعده لا يقع الطلاق حتى يحول ويأتي مثل يوم التعليق من العام المقبل **متفق عليه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر** قال في النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول **في الوتر** هذا القيد لاطلاق الحديث قبله الشامل للاوتار العشر واشفاعه **في العشر الاواخر** في محل الصفة او الحال بالوتر لكونه في الجنسية وكذا قوله **من رمضان** والحديث محتمل لكل من القول بلزومها لليلة معينة من الاوتار والقول بانتقالها في لياليها والله اعلم **رواه البخاري** ورواه احمد والترمذي كذا في الجامع الصغير **وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل** اي قامه بانواع العبادة من الصلاة والذكر والفكر او احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيا باليقظة احيا ليله بحياته **وايقظ اهله** تنبيها على مكان الخير ليتعرضوا للنفحات فعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه **وجد** اي بذل الجهد وطاقته في اداء الطاعة **وشد ميزره** بكسر الميم الازار قال في النهاية كني بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له انتهى ولعترض القرطبي الوجه الاول بقوله فيه وايقظ اهله ولو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد ونظر فيه بانه قد روي انه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وتقديره عدم اعتكاف احدهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند دخول البيت لحاجة الانسان قال ويحتمل ان يكون كناية عن التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز معا فيكون المراد شد ميزره فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ولعترض بانه قد جاء في رواية شد ميزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوي الاحتمال الاول **متفق عليه** كذا اورده المصنف بلفظ العشر الاواخر وعزاه لهما والذي فيهما اذا دخل العشر شد ميزره الخ من غير وصف للعشر ونبه السيوطي على ان زيادة الوصف لابن ابي شيبة فهي العشر ونبه العراقي انه كذلك من حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي وحديث الباب من غير لفظ

الاواخر رواه ابضا ابو داود والنساى وابن ملجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره لشرفه على باقي الاشهر وفي الحديث
عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور شهر رمضان الحديث رواه
البيهقي في الشعب ويجتهد في العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره من باقي ايامه لفضله على
غيره الا ولان تكون ليلة القدر فيه رواه مسلم ورواه احمد والترمذي وابن ملجة
الجملة الاخيرة منه كما في الجامع الصغير وعنها قالت قلت يا رسول الله ارايت الخبر في
ان علمت اى كلمة ليلة القدر برفع اي مستدا خبره ليلة القدر والجملة معترضة منصوبة
المحل منع العامل من العمل في اللفظ اسم الاستفهام ما اى اى شى مرفوع على الابتدا والرابط
للجملة الخبرية محذوف اى اقوله او منصوب مفعول مقدم وجوبا لقوله اقول فيها قال قولى
اللهم انك عفو تحب العفو بصيغة فعول الموضوعة للمبالغة لا بلغية عفوه سبحانه كيفا
وكما يعفى عن الكبائر غير الشرك وعنه بعد الاسلام وعما لا يعلم عدده سواه فاعف عني حتر
لعله خبرا وحالا من ضمير الخبر قبله او جملة مستانفة التي بها اطنابا فاعف عني دفنه اعما
الى ان اهم المطالب انفكاك الانسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فان
بالطهارة من ذلك يتاهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح تتمة من علامات ليلة القدر انها معتدلة وان الشمس تطلع
صبيحتها بيضا وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها

باب فضل السواك

بكسر السين المهملة قال المصنف في شرح مسلم
قال اهل اللغة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث
وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من غدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب
المحكم انه يذكر ويؤنث والسواك فعلك بالمسواك يقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت
استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالهمزة
ثم قيل انه ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اى تمايل هزالا وفي اصطلاح
العلما استعمال عود ونحوها في الاسنان لازالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد واشنان
لحصول المقصود من النظافة بها نعم يكره ببرد وعود ريحان يؤذي ويحرم بذي سم ومع
ذلك يحصل به اصل سنة السواك لان الكراهة والحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره
واوله ذو الريح الطيب واولاه الاراك لانه يتباع مع ما فيه من طعم وريح وشعر لطيفة
تنقي ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه اخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم وصح ايضا
انه كان اراكا لكن ان ولا اصح او كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة واليابس المندى بالما اولى من الرطب ومن المندى بما الورد
ويظهر ان اليابس بغير الما اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة كذا في التحفة لابن حجر
وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة
الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة
لئلا يطرا عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من

الحوال

الحوال بالاجماع انتهى وخصال الفطرة بكسر الفاء لانها للبيان الهيئة يقال فطر يفطر فطرا
بالفتح وهو الابتداء والاختراع وقيل الاخذ على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة
المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن اكثر العلما وصوبه النووي في مجموع عن اى سنن الانبيا
وقيل هي الدين وجزم به ابو نعيم في المستخرج والماوردي وابو اسحق الشيرازي واخرون
وقيل هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه ابو عبد الله القزاز في
تفسير غريب البخاري ورد البيضاوي الفطرة الى مجموع معناها ما قيل في معناها فقال
هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة فكانها امر جبلي
انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
اى كراهية او مخافة ان اشق على امتي اى امة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك
او على الناس لامرتهم اى امر ايجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مامورا به بالسواك
اى باستعماله لان المراد به الفعل والحذف وان اريد به الالة فعلى تقدير مضاف اى استعماله مع كل صلاة اى
عند ارادتها قال الشيخ شهاب الدين الرملي ولو نسيه حتى دخل في الصلاة ثم اتى به اثنائها بعمل
خفيف متفق عليه ورواه مالك واحمد والترمذي والنساى وابن ملجة كلهم من حديث
ابي هريرة ورواه احمد وابو داود والنساى ايضا من حديث زيد بن خالد ورواه احمد
والترمذي ايضا والضياء من حديث زيد بن خالد ورواه احمد والترمذي ايضا والضياء من
حديث زيد بن خالد بزيادة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه الحاكم في المستدرك من
العباس بلفظ لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا في الجامع
الصغير قال المصنف في الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد
فيه نص من الله تعالى وهو مذهب اكثر الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح
المختار وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق لامته وفيه فضل السواك عند
كل صلاة وقد ورد من حديث ام الدرداء مرفوعا ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابي هريرة كذلك ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك الحديث رواه البخاري والديلمي في الفردوس قال السيوطي نقلا عن
الزين العراقي في حكمة الامر به للصلاة انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله ان نكون
في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان
يضع فاه على في القارى ويتاذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث في
مسند البزار وقال الحافظ زين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه
يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراءة
وكذلك الفصاحة انتهى وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل وفي لفظ من الليل يشوص فاه بالسواك تشريعا للامة لما يشملهم من
اى التيقظ من النوم ونحوه فيفعل ذلك ليفعلوه فذهب ذلك الاثر متفق عليه ورواه احمد
التغير عند النوم فيفعل ذلك ليفعلوه فيذهب ذلك الاثر متفق عليه ورواه احمد
والنساى وابن ملجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعد بضم النون من الاعداد
اى نهيئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه اى ما يستاك به وطهوره بفتح الطا فيبعثه الله

اي يوقظ من نومه وفي عبارته استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية ما شاء الله ان يبعثه اي
وقت مشيئة ايقاظه فما مصدرية ظرفية وقوله فيتسوك حال من الضمير المفعول به فيتسوك
اي عقب قيامه كما يومي اليه الفاء ويتوضأ يحتمل انه كان يكتفي بالسواك المسنون عنه بما قبله
لقربه وانه كان ياتي له بسواك ثان ويصلي اي صلاة الليل رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت قال الحافظ ابن حجر في الفتح في رواية الاسمعيلي
لقد اكثرت عليكم في السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال
ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم
اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى الان صريحة انتهى رواه
البخاري واحمد والنسائي وعن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ابن هاني بكسر
النون وهمزة اخره ابن يزيد الحارثي المذحجي ابي المقدام الكوفي قال في التقريب ثقة مخضرم قتل مع
ابن ابي بكرة بسجستان كذا في التقريب قال قلت لعائشة رضي الله عنها اي شيء من الخصال
التي تندب اليها كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك
فيه ندب السواك عند دخول المنزل شرعا وذلك لازالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام
الناشئة عن الاجتماع رواه مسلم وعن ابي موسى هو الاشعري وليس في الصحابة من يكنى بذلك
غيره واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف
السواك على لسانه فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستياك متفق عليه واخرجه
احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والخوارزمي والاسمعيلي وابو عوانة
والبرقاني وابو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في غاية الاحكام وهذا لفظ مسلم في ابواب الطهارة وحديث
مختصر واورده في ابواب الامارة من جملة حديث بلفظ اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت الحديث وكانهما
قضيتان في احدهما راى السواك على طرف اللسان وفي الاخرى تحت الشفة او راه في تلك القضية
فذكر في الحديثين في زمن بعد اخر وعزى صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو
يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال المصنف في المجموع المطهرة بفتح الميم وكسرها
لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر اشهر كل اناء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف
الفم والنظافة الطهارة وقال زين العرب في شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران
بمعنى الفاعل اي مطهر ومرض او باقيان على معناهما المصدري اي سبب الطهارة والرضى ويكون
كون مرضاة بمعنى المفعول اي مرضية للرب وقال الكرماني مطهرة ومرضاة اما مصدران
ميميان بمعنى اسم الفاعل او بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لمرضاة الله قلت الجواب
انه من حيث الاتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة
الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي طيب المناجاة وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد
مبخلة مجبنة اي السواك مظنة الطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب
وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة الرضى وان يكونا مستقلين في العلية رواه

النسائي

النسائي وابن خزيمة في صحيحه باسانيد صحيحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشافعي
واحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن كلهم عن عائشة ورواه احمد عن ابي
بكر ورواه ابن ماجه عن ابي امامة ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا اي محذوفا
اول مسنده بصيغة جزم اي وما رواه كذلك محكوم بصحته فقال وقالت عائشة رضي الله
عنها الى اخره وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او شك من
الراوي خمس من الفطرة ويتعين حمل الرواية الاولى على هذه فقد جاء عن احمد وغيره بلفظ من
الفطرة سيما وقد ثبتت الزيادة على الخمس بكثير كما ياتي في الحديث بعده فعلم ان الحصر غير مراد
والنكتة في الاتيان بهذه الصيغة اما التنبيه على ان مفهوم العدد ليس بحجة واما انه اعلم اولا
بالخمس فاعلم به ثم اعلم بالزيادة فذكرها واما المبالغة في تاكيد هذه الخمس نظير حديث الدين النصيحة
اي معظمه ويدل له ما اخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا وورد مثله في غير حلق العانة وتقليم الاظفار وساغ الابتداء بخمس على الرواية الثانية
لكونه صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس ومضاف فيه محذوف والتقدير خمس خصال
والجملة خبر مبتدا محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة واما الرواية الاولى فالتقدير
خصال الفطرة خمس بحذف المضاف قاله في غاية الاحكام وفي قوله والجملة خبر مبتدا محذوف
الخ ما لا يخفى وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا ما قابل الواجب بل المراد الطريقة
كما جزم به جماعة من الائمة منهم ابو حامد والماوردي اذ منها الختان وهو واجب عندنا
والمضمضة والاستنشاق في الخبر الاتي وهما واجبان عند بعض الائمة الختان بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات وكان قياس مصدره ختنا بسكون الفوقية وهو قطع
جزء مخصوص من عضو مخصوص والاستحداد اي استعمال الحديد لحلق العانة وتنظيف محلها
وهو الشعر الذي حول كل من الذكر وفرج المراة كما ياتي وتقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو
القطع تقول قلمت ظفري بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والاظفار جمع ظفر
بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكى كسرها وكسر اوله وانكره ابن سيدة وحكى ايضا اظفور
والمراد قطع ما طال عن اللحم من الوسخ لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وربما منع وصول
الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها احاديث اشهرها يبدا بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى
الى الخنصر ويختم بابهامها ثم بخنصر اليسرى الى ابهامها ويبدا في الرجل اليمنى بابهامها الى الخنصر
وفي اليسرى من خنصرها الى الابهام ونتف الابط اي نتف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقا كما
قاله المصنف ويستحب ان يبدأ باليمين وان يتولاه بنفسه ولو حلقه او ازاله بالنورة جاز
لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى
اجازه بكل مزيل لكن يظهر ان النتف مقصود لما فيه من اضعاف الشعر وبذلك تضعف الرائحة
والابط يذكر ويؤنث تقول تابط الشيء اذا وضعه تحت ابطه وقص الشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا وقيل الاطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذي يلتزق به التراب والحكمة
في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث او النظافة والامن من التشويش عند الاكل ومن بقاء
زهومة الماكول فيه وقال ابن العربي في شرح القبس لان ماء الانف يتلبد به الشعر لما فيه

من الزهومة فيعسر ازالته عند غسله وهو باب لنجاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم
الجمال والمنفعة به والمستحب ان يبدا بالجانب الايمن منه وهو مخير بين ان يتولى ذلك بنفسه او
يتولاه ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ويحصل
اصل السنة بالاخذ بالمقص وغيره فائدة هذه الخصال هي التي ابتلي بها ابراهيم عليه السلام
فاتمهن فجعله الله اماما يقتدى به ويستن بسنته كما قاله ابن عباس وهو اول من امر بها من
الانبيا قال الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة متفق عليه واخرجه احمد واصحاب
السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي وابو عوانة والدار قطني والبرقاني وابو نعيم
وابو الشيخ ابن حيان والبيهقي وغيرهم واخرجه مالك والنساي ايضا موقوفا ورواه مالك
خارج الموطا مرفوعا والاستحداد حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج قال كراع كانه
ماخوذ من الحديد لانهم كانوا لا يعرفون النورة والعانة ما فوق الفرج وحواليه من الرجل والمراة
ونقل عن ابن سريج انها الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من هذا استحباب حلق جميع ما على القبل
والدبر وحولهما قاله المصنف ويحصل المقصود بالنتف لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في
المهذب بالحلق والنتف في حق المراة اولى وسبقه اليه الازهاري واستشكله الفاكهي بان فيه
ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطبا وقال ابن العربي النتف لها في حق الشابة اولى لانه
يربو مكان النتف والاولى في حق الكهلة النورة والضابط في ازالة الحلق وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اي خصال عشر من الفطرة
قص الشارب ولخلف في السبالين وهما طرفا الشارب واعفا اللحية اي عدم التعرض
لشعرها بالحلق منه قال المصنف في شرح مسلم قال العلما يكره في اللحية خصال بعضها اشد قبحا
من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا اتباعا
للسنة وتبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه
المشايخ ونتفها او حلقها اوايل طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة
فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النسا وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير
ذلك وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه
والنظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلا وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على
الشباب وعقدها وظفرها وحلقها الا اذا نبتت للمراة فيستحب لها حلقها انتهى والسواك
اي الاستياك واستنشاق الما اي ايصاله الى الانف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل وقص
الاظفار لاذهاب ما يجتمع تحتها من الوسخ وغسل البراجم رفعا للمجتمع في غضونها منه ويلتحق
بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته
بالسمع وكذا ما يجتمع داخل الانف وبالجملة الوسخ المجتمع في اي موضع كان من البدن بالعرق
والغبار ونحوهما وانتقاص الما قال الراوي هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم ونسيت
العاشرة اي من الخصال الا ان تكون المضمضة قال المصنف هذا شك من الراوي قال القاضي

عياض

عياض ولعلها الختان المذكورة مع الخمس وهو اولى قال وكيع بفتح الواو وبوزن بديع
وهو احد رواته رواه عنه مسلم بواسطة انتقاص الما اي بالقاف والصاد المهملة الاستنجاء
لانه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول
بسبب الما في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل الانتقاص ص
الما قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقيل هو
الاستنجا بالما وذكر ابن الاثير انه روي انتفاص بالفا والصاد المهملة قال والمراد نضحه
على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفضة وجمعها نفض وهذا الذي نقله شاذ والصواب
ما سبق قاله المصنف في شرح مسلم رواه مسلم قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه احمد
والاربعة البراجم بالبا الموحدة اي المفتوحة وبالجيم وبعد الموحدة را ساكنة وهي جمع
برجمة بضم الموحدة والجيم وهي عقد بضم ففتح جمع عقدة الاصابع ومفاصلها ولتعفا اللحية
معناه توفيرها اي لا ينقص منها شي قال المصنف وهو بمعنى ادفوا اللحى في رواية وكان من
عادة العرب الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب قال المصنف اي ما طال منها على الشفتين واعفوا
يقطع للطعم فيه كالذي قبله اي وفروا اللحى قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية
لحى ولحى بالكسر والضم لغتان الكسر افصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا اللفظ
في الصحيحين خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها
على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من
اصحابنا وغيرهم من العلما متفق عليه ورواه الترمذي والنساي من حديث ابن
عمر ولم يعزها السيوطي في الجامع الصغير الحديث للبخاري بل اقتصر فيه على ذكر مسلم ولعل هذا
اللفظ لمسلم والبخاري رواه بمعناه فعند البخاري من حديث ابن عمر بلفظ خالفوا المشركين
وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما زاد اخذه وعنه
من حديثه ايضا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى انتهى قال السيوطي ورواه ابن عدي من حديث
ابي هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في اخره ولا تشبهوا باليهود ورواه ابن عدي
والبيهقي في الشعب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد بدل قوله ولا تشبهوا
الى اخره قوله وانتفوا الشعر الذي في الاناف باب تاكيد وجوب الزكاة
هي لغة النما والزيادة والتطهير وشرعا اخراج مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص
وبيان فضلها معطوف على تاكيد وبيان ما يتعلق بها من بيان بعض ما يجب فيه الزكاة
ومن تجب عليه قال الله تعالى واقيموا الصلاة اي باتمام اركانها وشرايطها من قولهم اقمت
العود ان اقمت عوجه واتوا اي اعطوا الزكاة دل قرن اعطايها باقامة الصلوة على عظم تاكيد
ذلك وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اللام للغاية التذلل له مخلصين له الدين
بان لا يشركوا معه فيه شركا جليا بان يعبدوا غيره معه كما يفعل المشركون او شركا خفيا
بان يرائي العامل بعمله او يسمع به فان الاول يمنع اصل الايمان والثاني يمنع ثواب الاعمال
المقبولة كذلك حنفا مايلين عن كل دين باطل ويقيموا الصلاة عطف على ليعبدوا ويوتوا

اي اعطوا الزكاة وذلك اي ما ذكر من الاعمال مخلصا واقامة الصلوة وايتاء الزكاة دين القيمة
اي دين الملة والشريعة المستقيمة وقيل هي جمع القيم اي الامة القائمين لله تعالى وتقدم تفسير
هذه الآية اول باب الاخلاص وقال تعالى خذ من اموالهم اي اموال المومنين صدقة
تطهرهم عن الذنوب ورذيلة البخل وتزكيهم بها اي ترفعهم بالصدقة لمنازل المخلصين
المصدقين ففي الحديث والصدقة برهان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس اي من الخصال شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان
محمدا رسول الله الشهادتان خصلة واحدة ويجوز في شهادة وجوه الاعراب الاسمي الثلاثة
الجر على الاتباع والاضمار ان على القطع واقام الصلاة حذف التا للتخفيف وايتاء اي اعطاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان المصادر فيه محتملة لكونها مبنية للفاعل مضافة للمفعول
اي شهادة المكلف واقامته وايتاوه وحجه وصومه ولكونها مبنية للمفعول اي ان يشهد
الشهادتان متفق عليه وتقدم مشروحا في باب الامر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات
وعن طلحة بفتح المهملتين وسكون اللام بينهما ابن عبيد الله بالتصغير ابن عثمان بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابي محمد المدني احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الخمسة الذين
اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض رضي الله عنه مشهور سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة
الجود وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد بدرا لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه واجره كمن حضرها وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وكان ابو بكر رضي الله عنه
اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كان كله لطلحة وفضائله اشهر من ان تذكر روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وهذا
[illegible] في فيه واما الخلاف في قدر عمره فقيل اربع وستون وقيل ثمان وخمسون وقيل اثنان
وستون وقيل ستون وقبره بالبصرة مشهور يزار ويتبرك به ومن فضائله ما روته عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة ممن قضى نحبه وما بدل تبديلا وكان طلحة ثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصدته فشلت يده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انتهى ملخصا من التهذيب جاء رجل من اهل نجد قال الجلال البلقيني في مبهمات
البخاري قال القاضي هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وكذا قال ابن بطال وغيره وفيه نظر
لان ضماما انما هو في حديث انس واما حديث طلحة فلو فالفاظهما قصتان لتباين الالفاظ
نبه عليه القرطبي انتهى وكانه لهذا النظر قال السيوطي في التوشيح قيل هو ضمام ثائر الراس
اي منتشره منتفشه بالرفع صفة رجل وقيل يجوز نصبه على الحال نسمع دوي صوته ولا نفقه
ما يقول قال المصنف بالنون المفتوحة فيهما وروي بالتحتية فيهما مضمومة والاول هو الاشهر
الاكثر الاعرف ودوي الصوت بفتح الدال المهملة على المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وخطا
القاضي عياض ضمها وكسر الواو وتشديد الياء بعد في الهوى ومعناه شدة صوت لا يفهم قاله

الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لانه نادى من بعد حتى دنا اي قرب غاية
المقدر اي فسار الى ان قرب فاذا [illegible] هو مبتدا خبره جملة يسال عن الاسلام اي عن
شرائعه وعند البخاري في الصوم فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات
الخمس وكذا قال في الزكاة قال في التوشيح وبه يتبين مطابقة الجواب لهذا السؤال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة اي مفروضة فيهما على كل مكلف بها لا على حائض
ونفساء ومجنون قال هل علي غيرها اي هل علي فرض من الصلاة غير الخمس قال لا الا ان تطوع
بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع فادغمت التاء الثانية في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف
احدى التاءين والاستثناء منقطع اي لا شيء واجب عليك لكن يستحب لك ان تطوع ومنه
اخذ اصحابنا عدم وجوب الوتر وانه سنة وجعله بعض العلماء متصلا واستدل به على ان من شرع
في نفل من صوم او صلاة وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام قاله المصنف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع والمراد بنفي الواجب منهما باصل الشرع والا فيجب في الصلاة زيادة على الخمس بنذر
وفي الصوم بنذر او كفارة قال اي الراوي وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
اي المفروض منها فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الدماميني في المصابيح لا يخفى
ان هذا الرجل انما وفد بالمدينة واقل ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقد تقرر في ذلك الزمن
النهي عن امور كالقتل والزنا والعقوق والظلم والسرقة فيتعين ان عليه وظائف اخر غير
الصلاة والزكاة والصيام واجاب ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم كان يجيب بما يقتضيه
الحال وبالاهم فالاهم اذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة لمن هو حديث عهد بالاسلام او ان الراوي
اقتصر على بعض ما ذكره صلى الله عليه وسلم كما ياتي عن المصنف فادبر الرجل وهو يقول جملة
حالية او معطوفة والله لا ازيد على هذا ولا انقص يحتمل ان يقال فيه ان المعنى ابلغ قومي
على ما سمعته منك من غير زيادة ولا نقص لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قاله ابن المنير ولا ينافيه ما
في كتاب الصوم من البخاري من قوله والذي اكرمك بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا الا ان ما في الصوم من حديث انس وما فيه قضية غير القضية التي في حديث طلحة كما
تقدم عن القرطبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق معناه ظاهر باعتبار ما
تقدم وقال ابن العربي في القبس انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اول ما اسلم
فاراد ان يطمئن فؤاده وبعد ذلك يفعل ما سواها مما يظهر من ترغيب الاسلام [illegible]
له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا فانه اذا افلح بالواجب
فالفلاح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في الحديث
جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية
البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله شيئا فعلى
عموم قوله بشرائع الاسلام وعلى قوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض واما
النوافل فقيل يحتمل انه كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد لا ازيد على الفرض بصلاة النافلة

مع علم الاخلال بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة
وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل مفلح ناج انتهى وتقدم في كلام الدماميني منع الاستدلال
بما في رواية البخاري المذكورة لان في هذا الحديث اختلاف فضيلتهما متفق عليه اخرجه البخاري
في الايمان وفي الصوم وفي الشهادات وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان ورواه ابو داود
في الصلاة من سننه والنسائي في الصلاة وفي الصوم وفي الايمان من سننه كذا في الاطراف
للمزي ملخصا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه الى اليمن عاملا على بعض منها فقال اي في اثناء
الحديث وتقدم بجملته في باب الامر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات وكذا حديث ابن عمر المذكور
بعضه بعده ادعهم حذف العاطف وهو الفاء المذكورة قبله لعدم تعلق غرض ما اورد له
الحديث بها اي ادع اهل الكتاب الذين تقدم علمهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
بداء بالدعاء اليهما لانهما الاساس للاعتداد بالطاعات فان هم اطاعوا لذلك بالاذعان له
والاقرار به فاعلمهم ان الله افترض اي فرض والعدول الى صيغة الافتعال ايماء الى الاهتمام
بالمفروض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ظرف لغو اي مقدر قبل خمس فان هم اطاعوا
لذلك بالتصديق بوجوبها والتزام فعلها فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة ان قيل
توقف الصلاة على الشهادة شرط ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقف
الزكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما ركنين من الاسلام فالجواب ان المعنى فان اطاعوا باعتقاد
الصلاة فرضا فاذكر لهم الزكاة والغرض بذلك التدريج حتى لا ينفروا ان ذكر لهم جميعه وتقديم
الصلاة ليس فيها ولانها لكونها بدنية اسهل من الزكاة لكونها مالية وبذل المال مشق تؤخذ
من اغنيائهم يشمل الصغير فيجب الزكاة في ماله والمدين غني باعتبار الحال الحاضر فلذا لم يمنع الدين
وجوب الزكاة على الاصح وترد في فقرائهم اقتصر عليهم مع ان مستحقها اصناف مذكورة في اية
انما الصدقات للفقراء لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة تقتضي منع صرف الزكاة
لكافر وانما لم يذكر في الحديث الصوم والحج لان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا
في القران كثيرا وايضا فان الصوم قد يسقط بالفدية والحج بفعل الغير في المعضوب قال
البرماوي او ان الحج لم يكن شرع وفيه نظر لا يخفى لان ارساله الى اليمن كان قبيل موته صلى الله عليه
وسلم وقد استقر وجوب الحج حينئذ متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بصيغة المجهول ولم يذكر الفاعل وهو الله للعلم به ان اقاتل
الناس اي الكفرة غير الكتابيين ومن الحق بهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فيه ان تارك الصلاة كسلا ومانع الزكاة لا يمتنع قتالهما
وهو مذهب امامنا الشافعي فيقتل باخراج الصلاة عن وقت الضرورة ان لم يتب ويقاتل
الامام تارك الزكاة اذا توقف اخذها منهم عليه فاذا فعلوا ذلك اي ما ذكر من الشهادتين وما
وفيه تغليب الفعل على المقول عصموا اي منعوا مني دماءهم فلا يكون قتلهم الا بسبب
خاص من قصاص او زنا مع احصان او ارتداد واموالهم فلا يجوز اخذها الا بطريقه من كفارة
او بدل ما اتلفوه وحسابهم على الله يعني ان الشريعة انما تجري على الظواهر ولا تتعرض

عما

عما في القلب فمن اتى بالشهادتين والتزم احكام الاسلام جرت عليه احكامهم سواء كان في
الباطن كذلك ام لا اما الكتابي وما الحق به من المجوسي فيقاتل حتى يسلم او يؤدي الجزية متفق
عليه ورواه اصحاب السنن الاربع قال السيوطي في الجامع الصغير وهو متواتر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي بصيغة المجهول ونائب فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت
عن ذكر الفاعل للعلم به وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة او انتقل وكانت خلافة ابي بكر اي وجدت
الفاعل
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فذكر العامل المذكر مرفوعه وكفر اي ارتد من
كفر من العرب وما بقي على الايمان سوى اهل الحرمين وجواثا واناس قليل وقيل المراد منه
حـ
بالجيم والمثلثة بلد بالعرب بالبحرين
وترك الزكاة من ترك باقيهم واطلق الكفر على مانع الزكاة تغليظا اول الذين اراد الصديق
قتالهم كان بعضهم مرتدا كاصحاب مسيلمة وبعضهم بغاة بمنع الزكاة واطلق على الجميع
الكفرة لانه كان اعظم خطبا وصار قتال اهل البغي مؤرخا بزمان علي اذ كانوا منفردين في
عصره لم يختلطوا باهل الشرك ولا منافاة بين ايمانهم مع انكار حكم الزكاة الذي يكفر به غير
المعذور لان التكفير بذلك انما هو في زماننا لتقرر الاركان وحصول الاجماع عليها وكونها معلومة
من الدين بالضرورة واما اولئك فكانوا قريبي عهد بزمان الشريعة التي يقع فيها تبدل الاحكام
وبوقوع الفترة عقب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا جهلاء بامور الدين فعذروا واضحوا لذلك
بغاة وذلك لان المناظرة بين الصحابة انما هي في قتال مانعي الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف
تقاتل الناس بالفوقية انكار على ابي بكر امره به او بالنون اي نتلبس به والفاء عاطفة
على محذوف دل عليه السياق اي فاراد ابو بكر قتالهم وامر به فقال عمر الخ وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع قرينتها
وهي محمد رسول الله وظاهر هذه الرواية الاكتفاء في رفع القتال بقول لا اله الا الله محمد
رسول الله وان لم يات قبله بقوله اشهد والرواية قبله تقتضي اعتبار ذكره والصحيح الاكتفاء
بهما من غير لفظ اشهد فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه عمومه متناول
الصادق في ايمانه والمنافق فيه فكل منهما عاصم لهما منه ويدل له قوله وحسابه على الله
وهذا من سند الصديق ...
اي فان كان صادقا نفعه اخرة والا فلا ومن حق المال الزكاة فلا تعصم الشهادة من اخذها
فقال اي ابو بكر لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلاة والزكاة اي بان
قال بحلهما ووجوبه دون الاخرى او منع من احدهما فان الزكاة حق المال اي والشهادتان
لا تعصمان من اخذه من المال بل هي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه والله لو منعوني
عقالا بكسر المهملة وبالقاف قال في النهاية اراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان
يوخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي
عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها
قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ
منهم صدقته واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل
في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر

الروايات عناقا وفي اخرى جديا انتهى كانوا يؤدونه اي يدفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه اي لاجل منعهم اياه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق اي اجتهد فطابق اجتهاده اجتهاده قال البرماوي ان عمر
ما لحظ ظاهرا من الحديث قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال فدخلت في
قوله الا بحقه وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع فرد المختلف فيه الى المتفق
عليه والعموم يخص بالقياس على ان هذه الرواية مختصرة من الرواية المصرح فيها بالزكاة وهو
حديث ابن عمر السابق قبله وسبب الاختصار انه حكى ما جرى بين الشيخين لا جميع القصة اعتمادا
على علم المخاطبين بها واكتفاء بما هو الغرض حينئذ وقال الخطابي الخطاب في الكتاب ثلاثة
اضرب عام نحو اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول نحو فتهجد به نافلة لك وخطاب مواجه
به الرسول وهو والامة فيه سواء كخذ من اموالهم صدقة فعلى القائم مقامه من الائمة ذلك
انتهى واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل لها قد ينالها بطاعة الله
ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فهو باق متفق عليه وعن ابي ايوب
هو خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا نقل عن العراقي انه روي الحديث
من طريق ابي ايوب وقال فيه انه وافد بني المنتفق قاله الدماميني في المصابيح وقال البرماوي
حكى ابن قتيبة في غريب الحديث انه ابو ايوب نفسه تقدم شرح الحديث في باب بر الوالدين
وصلة الارحام قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة بالرفع جملة في محل الصفة لما قبله
واسناد الادخال اليه مجاز من الاسناد للسبب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله من
حذف ان فيه المضارع او تنزيل الفعل منزلة المصدر كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وكذا
المعطوفات ولا تشرك به جملة حالية من فاعل الفعل قبله رابطها الواو والضمير
وتقيم الصلاة تأتي بها جامعة الاركان والشرائط وتؤتي الزكاة اي تؤديها للفقراء وباقي
مستحقيها وسكت عن الصوم والحج اذ كان الوقت وجبا او اكتفاء بعلم المخاطب بهما كالذين
قبلهما في سببية دخولها ولان الحاجة الى ما ذكره في الحديث اتم لتقصير السائل في تلك الامور
لا في نحو الصوم والحج فبين له شانها تحريضا عليها او ذكرا وسقطا من الراوي وتصل الرحم
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا هو ساكن البادية وهذا الاعرابي لعله عبد الله
ابن الاخرم قاله البلقيني في الافهام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته عبر عنه لتحققه بتوفيق الله تعالى له فكانه مقطوع بحصوله دخلت الجنة
قال تعبد الله لا تشرك به شيئا من الشرك او من المعبودات والجملة حال رابطها الضمير
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة احترازا من صدقة التطوع وتصوم رمضان سكت عن
الحج والجهاد اما لعدم طلبه من السائل او لعلمه بانه يعلم ثوابهما وعلو مكانهما قال والذي
نفسي بيده اي بقدرته لا ازيد على هذا زاد مسلم ولا انقص منه قال الطيبي في هذا الحديث
ولعله مخطوط به اعرابي حديث عهد بالاسلام فاكتفى منه بفعل الواجب في ذلك الحال لئلا
يثقل ذلك عليه فيمل حتى اذا انشرح صدره للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات
سهلت عليه كذا في التوشيح فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل

من اهل

من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال البرماوي فيه ان المبشرين اكثر من العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وامهما وجدتهما وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل بشارة
العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد متفق عليه
وعن جرير بن عبد الله البجلي والراء بوزن جعفر فبجيل وهو البجلي رضي الله عنه قال بايعت النبي وقيل
صلى الله عليه وسلم من مبايعة الجند الاصحاب وهو التزام ما يلزم على اقام الصلاة مصدر
اقام بحذف التاء المعوض عنها الالف الافعال تخفيفا وذلك خاص بحال اضافتها وايتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم اي ذي اسلام من ذكر وانثى متفق عليه وقد تقدم في باب النصيحة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مزيدة لتاكيد
استغراق قوله ذهب صاحب ولا فضة اي مما يجب فيه الزكاة منهما فالوعيد مخصوص
بذلك وقول ابن حجر في شرح المشكاة فذلك الوعيد لا يستثنى منه لاحد مراده ممن وجبت عنده
النقدين الواجبة زكاتهما فلم يؤدها لا يؤدي حقها اي الحق الواجب فيها وهو الزكاة والاضافة
للملابسة وافراد الضمير اما لرجوعه الى الفضة لانها اقرب والذهب يعلم مما ذكر فيها بالاولى او
لانها الاغلب ولانها في معنى الدنانير والدراهم وهذا على منوال قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الا استثناء من اعم الاحوال اي لا يحصل له حال من الاحوال
الحالة والحلة هي انه اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح بالرفع ويصح النصب على انه المفعول
الثاني والاول ضميرها وانث لما مر ولمطابقة الثاني قال البيضاوي يعني تصفيح الشيء جعله
عريضا والصفائح ما طبع من الحديد وغيره عريضة من نار فاحمي عليها في نار جهنم بيان
لمعنى كونها من نار لا ان حقيقتها من غيرها لكن لهذا الاحماء الذي يصيرها كالنار في رأي العين
سميت نارا والاية يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية ظاهرة في هذا فذكر احمي هنا ويحمى في الاية
لاسناده الى الظرف والاصل احميت النار عليها اي صارت ذات توقد وحر شديد ثم حول الاسناد
الى الظرف مبالغة لان كونها يحمى عليها ابلغ من كونها محماة لاشعاره بالاول بمزيد علاج واعتناء
اتم ومن ثم كان المراد ان تلك الصفائح تعاد الى النار عودا متكررا الى ان تبلغ في مزيد حرها
ولهبها واشتداد احراقها الغاية وانما كان الاصل ذلك لانه لا يقال احميت على الحديد بل احميت
الميسم وحميته كذا في فتح الاله وبه يندفع منع التوربشتي من جهة الدراية لا من جهة الرواية
لرفع الصفائح زاعما تعين نصبها الا ان على الرفع يتعين كونها من نار لبيان الجنس ولا يستقيم وذلك
لان الاموال هي التي جعلت صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن
لقوله يحمى عليها وجه ووجه الاندفاع انه لا منافاة بين كون التعذيب بنفس الاموال ومن
كونها من النار لان الاول حقيقة والثاني مجاز لانه لشدة التهابها بالنار صار كانه عينها
وقوله لم يكن لقوله يحمى عليها وجه ممنوع بل له وجه وهو المبالغة في ذلك العذاب والله اعلم
بالصواب فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره خصت هذه الثلاثة لان امساك
المال عن اداء الواجب لاجل الوجاهة وملء البطن من الاطعمة وستر الظهر باللباس او لانه
يعرض بوجهه عن الفقير وازور عنه بجانبه وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة الدماغ والقلب والكبد والمراد منها جهات البدن الاربع

اعلاه ووراه وجنبه وشماله كلما بردت عن الحجر ردت الى النار لزيادة حموها وشدتها
اعيدت له اي الحجر واشد ماكانت قال الطيبي معناه دوام التعذيب واستمراره لشدة الحرارة في تلك
الصفائح استمرارها في حد ذلك مجاوزة تردد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة على الكافرين ونحوهم من الفسقة المتمردة المانعين حق الله تعالى وحق عباده
اما المؤمن فهو على بعضهم كركعتي الفجر وعلى باقيهم كنصف يوم من ايام الدنيا كما اشار اليه
بقوله تعالى واحسن مقيلا ولا يزال يعذب به مستمرا في هذه المدة الطويلة حتى يقضي بين العباد
فيرى قال الطيبي روي بضم اليا وفتحها وبرفع سبيله ونصبه انتهى وعلى ضم التحتية
فسبيله اما نايب فاعل او مفعول به وعلى فتحها فهو مفعول به فقط والسبيل كالطريق وزنا
ومعنى يذكر ويونث اما الى الجنة اي ان كان مومنا والظرف في محل الحال واما الى النار بان كان
كافرا ومنه مستحل تارك الزكاة قيل يا رسول الله فالابل اي عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل
فقال عطفا على قوله ما من صاحب ذهب الخ ولا صاحب ابل بكسر فسكون لا يؤدي منها حقها الواجب
ومنه اي بعض حقها المندوب ذكرا استطرادا او بيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة وان لم يكن
فيه عقاب لان العذاب لا يكون الا لترك واجب او فعل حرام حلبها بفتح المهملة واللام على
الاشهر والاسكان غريب لكنه القياس يوم وردها الماء بان تحلب حينئذ وتسقى البانها
المارة والوارد من الماء ونظير ذلك الامر بالعرام نهار الحصر الحتاج والنهي عنه ليلا الا اذا كان
يوم القيمة بطح اي طرح على وجهه قال المصنف وفي رواية البخاري تخبط وجهه باخفافها
وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه انما هو في اللغة بمعنى المد والبسط وقد
يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها لها وفي نسخة له ولا
يصح رواية بل معنى خلافا للطيبي كالتوربشتي لان الضمير لها وذكر باعتبار الجنس بقاع اي في
صحراء واسعة مستوية قرقر بقافين وراءين اي مستو فهو صفة كاشفة كذا في فتح الاله
والظاهر انها صفة موكدة قال التوربشتي القرقر في معنى القاع وعبر عنه بلفظين مختلفين
للمبالغة في استواء ذلك المكان قال وروي بقاع قرق وهو مثله اوفر اي اسمن ماكانت
اي اوفر كونها وحالها ليزداد ثقلها عليه عند وطيها له ويكون اضافة افعل غير محضة
لم يمنع وقوعه حالا كذا في فتح الاله وهو وهم فالصفة التي اضافتها لفظية اسم الفاعل
واسم المفعول والصفة كما في التوضيح ونصبه في الحديث على الظرفية اي في وقت اوفر
اكوانها والله اعلم لا يفقد منها جملة حالية من فاعل كان التامة اي لا يفقد الآكل فصيلا
واحدا تطاه باخفافها حال ايضا متداخلة او استيناف بياني جواب لقوله بطح لها وقت كونها
اوفر وتعضه بافواهها كلما ظرف لقوله ردت مر عليه اولاها رد عليه اخراها قيل الانسب
برواية مسلم كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها بل قال المظهر انه الصواب وان به يستقيم
الكلام وكذا قال التوربشتي في شرح المصابيح لكن قال في فتح الاله وفيه نظر بل المقصود
من العبارتين تتابعها عليه واحدا بعد واحد في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر اسم جنس شامل
للذكر والانثى من الحيوان المعروف سمي به لانه يبقر الارض للحرث اي يشقها والغنم قال ولا صاحب

بقر ولا غنم اي ما تجب فيه الزكاة بان يكون نصابا بالمثل قوله لا يؤدي منها حقها الزكاة الواجبة
فيها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد بكسر القاف اي لا يعدم منها شيئا ليس
فيها عقصا هي ملتوية القرنين ولا جلحا بالجيم والمهملة اي لا قرن لها ولا عضبا بالمهملة
والمعجمة المكسورة القرن المقصود من هذا ان قرونها في غاية السلامة والقوة ليكون اجرح للمنطوح
تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان ذكرهما الجوهري وغيره قال المصنف الكسر افصح وهو المعروف
في الرواية بقرونها وتطاه باظلافها هي للبقر والغنم بمنزلة الخف للابل فالظلف المنشق من القوائم
والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد والفعل فيه وفيما قبله مبني
للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل لتعينه فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول
الله فالخيل قال في المصباح معروفة وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها سميت خيلا لاختيالها
وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء اي كبر واعجاب والمسئول عنه وجوب
الزكاة فيها قال الخيل ثلاثة اي لها احكام متغايرة فلا زكاة فيها هذا ما دل عليه السياق
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة وقال الطيبي هو من اراد جواب
هذا واخوانه الانعام فاهنا واورد على اسلوب الحكيم فالتقدير على مذهب الشافعي دع السؤال
عن الوجوب فليس فيها حق واجب ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع الى صاحبها من النفع او المضرة
هي لرجل وزر بكسر الواو اي اثم اي سببه ولرجل ستر اي لحاله التي هو فيها من الفقر والضيق
ولرجل اجر فاما التي قال المصنف كذا في اكثر النسخ اي من مسلم ووقع في بعضها الذي وهو
اوضح واظهر هي له وفي المشكاة لرجل بالاسم الظاهر محل الضمير وزر فرجل ربطها فخرا
ورياء حال او علة ونواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد المعاداة لاهل الاسلام فهي له وزر
جملة موكدة مشعرة بتمام عنايته صلى الله عليه وسلم بتمام هذا الامر والتحذير منه وباقي
هذا في نظيره الآتي واما التي هي له ستر اي من اهل الحاجة فرجل ربطها في سبيل الله اي طاعته
لا خصوص الجهاد لئلا يتحد مع ما بعده ومن ثم عبر بذلك في رواية بقوله ورجل ربطها تعففا
وتعففا اي استغناء بنتاجها وتعففا به عن سؤال الناس عند حاجته الى الركوب وهذا اشبه
بصنيع ذوي الهيات والخلق اهل الكرم والمروة ثم لم ينس حق الله في ظهورها بان يركبها
للطاعات وعند الحاجات بلا اجارة ونحوها بالاجرى ولا رقابها بان يؤدي منها لمستحقها ويدفع
ضررها فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
اي بقصد الجهاد بها والاعانة عليها لاهل الاسلام في مرج بالميم والراء والجيم بوزن فلس
اي ارض ذات نبات ومرعى والظرف متعلق بربط وروضة عطف خاص على عام فما
اكلت من ذلك المرج والروضة من شيء مزيدة موكدة لعموم مجرورها اذ هو نكرة في سياق
النفي الا كتب له عدد ما اي الذي اكلت العائد محذوف حسنات نائب فاعل
كتب وكتب له عدد بالنصب مفعول مطلق ارواثها وابوالها باعتبار ان ذلك نتاجها
مع كون اصلها قبل الاستحالة ما اكلته وفي ذكرهما غاية المبالغة لانها اذا كتبا مع استقذارهما
فغيرهما اولى حسنات ولا تقطع طولها بكسر المهملة وفتح الواو والخفيفة ويقال طيل بوزن

ما ذكر وقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها قال المصنف وكذا في الموطاء ويوصل طول ليشد طرفه في وتد وطرفه الاخر في يد الفرس او رجلها ليدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت اي عدت في مرجها لتوفر نشاطها شرفا او شرفين اي طلقا او طلقين قال التوربشتي لانها تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلو منها فتقف عنده ذلك وقفة ثم تعدو عما يليها فعبر عن الطلق بالشرف والمراد تعدو الى طرف المرج ثم تعود لمحلها الا كتب الله اي بصيغة المعلوم تمشيا في النعسر عدد آثارها لخطاها وارواثها اراد به هنا ما يشمل البول او اسقط للعلم به منها لحسنات ولا مر بها صاحبها يحتمل ان يراد به مالكها وان يراد من صاحبها وان كان غيره واذا اتى بالمصلحة فالمالك اولى بالثواب على نهر بسكون الهاء وفتحها فشربت منه ما قال به الفاء من اعتبار التعقيب باعتبار الغالب والا فلا يترتب على شربها منه ولو مع مهلة ولا يريد ان يسقيها بفتح التحتية على الافصح وضمها لغة والجملة حالية من صاحبها الا كتب الله له عدد ما شربت لحسنات وكتب له ذلك لانه نشا عن فعله الذي هو اطعامها لحمله حتى للشرب واذا اثيب كما ذكر من غير قصد السقي فمع قصده اولى قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين اي اهي كالانعام في وجوب الزكاة او كالخيل فيما ذكر قال ما انزل بالفعل المبني للمجهول وفي نسخة مصححة ما انزل الله علي في الحمر شي اي من الاحكام الا هذه الاية بالرفع ويجوز فيه النصب الفاذة بالمعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لابواب البر لاندراج اسم الخير على سائر الطاعات يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا اشذ عنهم فبقي منفردا وعطف عليها عطف بيان قوله فمن يعمل مثقال ذرة اي زنة نملة صغيرة او جزء من اجزاء الهباء خيرا يره فان كان مومنا راى جزاءه في الدارين وان كان كافرا ففي الدنيا وقد يخفف عنه من عذاب الاخرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره متفق عليه اي باعتبار اصل الوعيد في ترك الزكاة لا ان حديث البخاري ليس فيه ذكر وعيد النقدين ولا ما في الخيل والحمر وهذا اي المذكور لفظ مسلم في كتاب الزكاة وسكت فيه عما تجب الزكاة فيه من الاقوات وعرض التجارة باب

وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام عبر به كاسلفا بعد التعبير اولا بالصوم تفننا في التعبير واصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وما يتعلق به اي برمضان من الاعتكاف والاكثار من عمل الصوم والصيام مصدران صام بمعنى امسك ومنه قول مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر في زمن مخصوص على وجه مخصوص ووجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة والاجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ما لم يكن معذورا بان يكون قريب عهد او نشا ببادية بعيدة عن الاسلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ندا لهم باشرف اوصافهم وفيه تشريف بعد تشريفهم بالخطاب كتب عليكم الصيام قبل صوم رمضان وقيل صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ كما كتب على الذين من قبلكم فيه حمل لثقله على النفوس لان الشاق اذا عم سهل تعاطيه واختلف على انه وله هل التشبيه في اصل الصوم او في خصوص رمضان الاصح الاول وان رمضان من خصايص هذه الامة تشريفا لنبيها صلى الله عليه وسلم لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يضيق مسالك الشيطان اياما معدودات تقديره صوموا اياما وليس معمول صيام للحيلولة بالـ

مطلب
شهر رمضان من خصوصيات هذه الامة

وانما المراد اذا كان كذلك نادرا والتعبير يحيح القلة للتنشيط على ملابسته والاحول فيه ثم نعد المرض يهون الامر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه او فيجب عليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للقرينة وعلى الذين يطيقونه اي الصحيح المقيم فدية ان افطر طعام مسكين كان في بدء الاسلام الخيار بين الصوم والاطعام عن كل يوم مسكينا فنسخ او الاية غير منسوخة والمراد الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان الصوم ومعنى يطيقونه يصومونه طاقتهم وجهدهم ويؤيده قراءة يطوقونه بتشديد الواو اي يكلفونه فمن تطوع خيرا بان اطعم اكثر من مسكين كل يوم فهو خير له وان تصوموا اي صومكم خير لكم ابل المطيقون ان كنتم تعلمون فضايل الصوم شهر رمضان مبتدا خبره ما بعده او ذلكم شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وهو خبر شهر او صفته هدى للناس اي هاديا وبينات اي ايات واضحات من الهدى مما يهدى الى الحق والفرقان مما يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق او لم يكن مسافرا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية الاولى تخيير المريض والمسافر والمقيم بين الصوم ومعه وهنا لهما دون المقيم فلا تكرار بل علم من هذه نسخ الاولى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذا اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة معطوف على اليسر مثل يريدون ليطفئوا وتقديره شرع لكم ذلك اي جملة احكام الصوم لتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او رخصة الفطر انتهى من جامع البيان وهذا المفسر مراد المصنف بقوله فعدة من ايام اخر وهي بالرفع مبتدا خبره محذوف اي معروفة وبالنصب اي انها يجوز الخفض على حذف الجار لكنه ضعيف لان حذف الجار وابقاء عمله سماعي في غير ان وان وكي المصدريات واما الاحاديث اي الدالة على وجوبه فقد تقدمت في الباب قبله في جملة ما يدل على وجوب الزكاة وما فيه بيان فضله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل هو من الحديث القدسية كل عمل ابن ادم له قال الخطابي اي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه الا الصوم فانه لي اي خالص لي لا يطلع عليه احد ولا حظ فيه للنفس وفيه كسرها وتعريض البدن للنقص والصبر على حرارة العطش ومضيق الجوع وقال الخطابي الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليه الريا والسمعة لانه عمل سر لا يطلع عليه الا الله كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان محلها القلب اي النية منفرد خير من عمل خال عن النية كما في ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها ليلة قدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكانه قال الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شي وقيل هو اضافة تشريف كبيت الله وقيل غير ذلك مما يأتي بعضه وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب لان تولي الكريم للعطاء

بل لعلي بسعة والصيام جنة بضم الجيم اي ترس فيكون مانعا من النار او من المعاصي
لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة زاد احمد وحصن حصين من النار والنسائي كجنة احدكم
من القتال زاد احمد من وجه اخر ما لم يخرقها قال ابن العربي انما كان جنة من النار لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها فاذا كان اي وجد يوم صوم احدكم فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها على ان ماضيه رفث بالفتح واما على كسرها فالمضارع يرفث بالفتح رفثا بالسكون
في المصدر وبالفتح في اسمه الكلام الفاحش ولا يصخب بفتح الخاء اي يكثر لغطه فان سابه
اي سبه والمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة او على بابها لان من شان من سب ان يسب او قاتله
اي نازعه او خاصمه فليقل بقلبه لينزجر اني صايم وقيل بلسانه لينزجر خصمه عنه اي
الا من يكون بازيه او عليه فقيل يجمع بينهما لينزجر بلسانه خصمه وبقلبه نفسه ويكون من حمل اللفظ
على حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعي وهذا وان لم يختص الصايم الا انه فيه اكثر والذي
نفس محمد بيده اي بقدرته اتى به للتاكيد ففيه ندب القسم لتاكيد الامر عند السامع لخلوف
بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله
بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ المص فقال في مجموعه لا يجوز فتح
الخاء واحتج غيره بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح الفاء قليلة وليس هذا منها فم الصايم
فيه دليل على اثبات الميم في حال الاضافة لظاهر خلافا لمن منع منه والمراد تغير فيه الناشئ عن
الصوم وهو مطلق مقيد بحديث اعطيت امتي في رمضان خمسا الى ان قال والثانية انهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وبه ايضا استدل على ان ذلك في الدنيا كما قاله
ابن الصلاح والجمهور خلافا لابن عبد السلام في قوله ان ذلك في الاخرة كدم الشهيد اطيب عند
الله من ريح المسك قال المازري هو مجاز عن تقريب الصوم منه تعالى لانه جرت عادتنا بتقريب
الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم اي انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب
اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل ان المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون
نكهته فيها اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يفوح يومئذ مسكا وقيل المراد ان الله يناله من
الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة
المراد ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح المصنف هذا وحاصله
حمل معنى الطيب لاستحالة فيما حقيقته بذلك تعالى على القبول والرضى ونقل القاضي في تعليقه
ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح فرايحة الصوم بين العبادات المسك قال البيضاوي هو تفضيل
لما يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذه من جنسه وهو المسك ليقاس به ما فوقه من اثار الصوم
وقيل انه من مجاز الحذف اي عند ملائكة الله اي انهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك للصايم فرحتان يفرحهما فيه توسع بحذف الجار والاصل يفرح بهما كما في قوله تعالى
فليصمه او هو مفعول مطلق اي يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلهما كقولهم عبد الله اظنه منطلق
اذا افطر فرح اي لاتمام الصوم وخلوه من المفسدات او لتناوله الطعام اذا افطر فرح اي واذا لقي ربه صح
بلقاء ربه او برؤية ثوابه على الاحتمالين وهو مشروح بقوله متفق عليه اخرجاه في الصوم
وكذا رواه فيه النسائي في سننه ونقلنا اي اللفظ المذكور لفظ رواية البخاري في باب هل يقول

انى

اني صايم اذا شتم وفي رواية له اي للبخاري في باب فضل الصوم من حديث ابي هريرة مرفوعا الفظ
قد سبا معنى لقوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من الجماع ومقدماته من اجلي من فيه تعليلية
الصيام لي اي لم يتعبد به احد غيري وان كانت العبادات كلها لله تعالى والكفار كانوا يعظمون
معبوداتهم بسجود وصدقة اما بالصيام فلا وانا اجزي به بفتح الهمزة اي اتولى جزاءه وذلك دال
على تعظيمه وعظم جزائه والحسنة بعشر امثالها هو اقل مراتب التضعيف وفي رواية لمسلم لهذا
الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلفظها ولم تحد بشر فوح لا قدسي
كل عمل ابن ادم يضاعف ظاهر ان نفس العمل يضاعف ويؤيده قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها
وقيل المضاعف ثوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله هنا يضاعف الحسنة
مرفوع وفي نسخة بالفوقية مسند الى قوله الحسنة عشر امثالها وعشر بالنصب ثاني مفعولي
يضاعف لتضمنه معنى يجعل والجملة خبر ورابطها ضمير محذوف والاصل يضاعفه وعلى انه
بالتحتية فجملة الحسنة بعشر امثالها مركبة من مبتدا وخبر مستانفة استينافا بيانيا كانه قيل
كيف المضاعفة فقال الحسنة الى اخره وهذا اقل مرتبة المضاعفة ويضاعف الى سبعماية
ضعف قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة قال الله تعالى الا الصوم بالنصب مستثنى منحصر لا ضاعفة فعل مخصوص وقوله فانه
لي وانا اجزي به جملة مستانفة اتى بها كالتعليل للاستثنا المذكور وذلك لان تولي الله سبحانه
جزاءه يدل على عظمه وانه لا يحصره عد فهو كالصبر الذي قال تعالى فيه انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب يدع شهوته اي ما تشتاق النفس اليه وطعامه اراد به ما يطعم فيشمل الشراب
من اجلي اي بسببي للصايم فرحتان فرحة عند افطاره لتمام عبادته وسوغ الابتدا بالنكرة
كونه مسوقا للتفصيل فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا وفرحة عند لقاء ربه بلقائه
او بتحصيل ثوابه ولخلوف بضم الخاء لام جواب القسم الذي دفعا لما يستبعد من الحكم
باطيبيته مع كونه مستقذرا عند الناس اي تغير فيه الناشئ عن الصوم الكائن من بعد
الزوال لا ان التغير قبله قد يحال على ما اكله وقت السحر خلافه فيتمحض كونه اثره اطيب عند
الله من ريح المسك وهذه الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى وزيادة مكانته
كما تقدم وعنه اي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في بعض
طرق الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شي قرن
بصاحبه فهو زوج وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام
يومين او شفع صدقة باخرى ويدل عليه قوله في بقية الحديث فمن كان من اهل الصلاة ومن
كان من اهل الصيام والزوج الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة في سبيل الله هو عام
في جميع وجوه الخير وقيل خاص بالجهاد والاول اصح واظهر قاله المصنف نودي من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير قيل هو اسم اي ثواب وغبطة وقيل افعل تفضيل اي هذا افضل لعبد الله
من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه قال المصنف ولا بد من تقدير ما
ذكرناه ان كل مناد يعتقد ان ذلك الباب افضل من غيره وقال الحافظ في فتح الباري هو بمعنى
فاضل لا افضل وان كان اللفظ يوهمه وفائدته ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك

الباب فمن كان من اهل الصلاة اى بان اكثر من التطوع منها بحيث كان الغالب عليه فى عمله ذلك
وليس المراد الواجبات لاستواء الناس فيها قال القرطبى وظاهر جريانه فى الصوم والصدقة دعى من
باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعى من
باب الريان سمى به على جهة مقابلة العطشان لانه جوزى على عطشه بالرى الدائم فى الجنة التى يدخل
اليها من ذلك الباب ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة بقى من اركان الاسلام
الحج ولا شك ان له بابا واما الثلاثة الباقية من الثمانية فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس روى احمد بن حنبل عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة
ومنها الباب الايمن وهو باب للمتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عقاب واما الثالث
فلعله باب الذكر فان عند الترمذى ما يومى اليه ويحتمل ان يكون باب العلم ويحتمل ان يراد بالابواب
التى يدعى منها ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى من فتح
البارى وكذا السيوطى فى الديباج قال القاضى عياض وقد جاء ذكر بقية الابواب فى حديث
اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب الايمن
الذى يدخل منه من لا حساب عليه قال الحافظ فى الفتح الاتفاق فى الصدقة والجهاد والعلم
والحج واما فى غيرها فمشكل ويمكن ان يراد بالاتفاق فى الصلاة الاتفاق فى تحصيل الاتها من
طهارة وثوب ونحو ذلك وفى الصيام الاتفاق فيما يقويه عليه من سحور وفطور والاتفاق
فى العفو عن الناس ان يترك ماله عليهم من حق والاتفاق فى التوكل ما ينفقه على نفسه فى مرضه
المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفقه على من اصابه مثل ذلك
طلب الثواب والاتفاق فى الذكر على نحو من ذلك ويحتمل ان المراد من الاتفاق فى الصلاة والصيام
بذل النفس فيهما فان العرب تسمى ما يبذله الانسان من نفسه فى ذلك صدقة انتهى ملخصا قال
ابو بكر رضى الله عنه بابى انت وامى اى مفدى بهما يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب
اى من احدها من ضرورة اى نقص ولا تترة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها فيه اشعار
بقلة من يدعى من كلها ودعا من يجتمع له تلك الاعمال من كلها تشريف له والا فانما يدخل من باب
واحد ولعله باب الذى يكون اغلب عليه ولا يشكل على ذلك حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء لانه يحمل
على انها تفتح له اكراما له ولا يدخل الا من باب العمل الذى يكون اغلب عليه قال الزركشى ويحتمل
ان الجنة كقلعة لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول
فقط ومنهم من يدعى يتجاوزه الى الباب الداخلى وهلم جرا قال نعم وارجو ان تكون منهم قال
العلماء الرجا من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع متفق عليه قال المصنف فى الحديث
منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثنا على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة من
باعجاب او غيره وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة
هى بمعنى اللام كما عبر بها فى رواية اخرى كذا فى التوشيح وقال ابن المنيرانى بفى دون اللام اشارة الى ان
فى الباب من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشوق بابا يقال له الريان بفتح الراء
وتشديد التحتية فعلان من الرى وهو مناسب لجزاء الصائمين كما تقدم واكتفى بذكر الرى عن الشبع

لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه يدخل منه الصائمون يوم القيمة لبيان الواقع اذ دخولها
يومئذ ويحتمل ان يكون احترازا عن دخول الارواح الشهداء والمومنين لحاملة هذا العالم ولا
يتقيد بالصائمين لا يدخل منه احد غيرهم اى فى ذلك اليوم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل
منه احد غيرهم فاذا دخلوا المسلم فاذا دخل اخرهم وفى بعض نسخه فاذا دخل اولهم الى اخره قال
عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم اغلق فلا يدخل منه احد غيرهم كرر نفى دخول غيرهم منه
تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اى لم يدخل منه غير من دخل وجا الحديث بلفظ
مسلم الاول عند ابن ابى شيبة فى مسنده وابى نعيم فى مستخرجه وابن خزيمة والنسائى وزاد
من دخله لم يظما ابدا ورواه النسائى من طريق اخرموقوفا على ابى حازم الراوى عن سهل قال
الحافظ فى الفتح وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراى فيه متفق عليه اخرجاه فى الصوم
وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مزيدة للاستغراق
النفى عبد اى مكلف والجارية كالعبد فيما ياتى والاقتصار عليه جرى على الغالب وتوضيحه انه جاء
فى رواية لمسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يصوم يوما فى
سبيل الله قيل المراد به الجهاد للكفار وقيل المراد من طاعة الله الا باعد الله وجهه اى ابعده
وصفه المفاعلة للمبالغة عن النار سبعين خريفا اى مسافة مسير سبعين سنة وكنى عنه بالخريف
لانه الطف فصوله لما فيه من اعتدال البرودة والحرارة ولانه تجنى فيه الثمار من الاغصان متفق
عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا
اى حال كونه مصدقا بما ورد فيه من الثواب او منصوب على العلة واحتسابا اى محتسبا
قاصدا به وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائى واحمد وغيرهما باسناد حسن
وما تاخر والمغفور من الذنوب بالطاعات الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه متفق عليه هو
اخر حديث اورده البخارى فى باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ومنه ولفظه من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان اه ذكره فكان على
المصنف ان ياتى بالعطاف لينبه على انه بعض حديث وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء رمضان فتحت بتخفيف التاء وتشديدها ابواب الجنة الاظهر ان المراد فتح حقيقة
لمن مات فيه او عمل عملا لا يعيب عليه وقيل مجاز اى العمل فيه يودى الى ذلك او كثرة الرحمة والمغفرة
بذلك لرواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وغلقت ابواب النيران
فيه على من قبله ويحتمل انه كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصى بقمع الشهوات قال القرطبى فائدة ذلك توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين
وانه من الله تعالى بمكان عظيم وان الملك اذا علم ذلك باخبار الصادق زاد نشاطه وصفدت
بضم اوله وتشديد الفاء اى غلت الشياطين يحتمل ما قبله من الحقيقة ومن انه مجاز عن
منعهم فيه من ايذاء المومنين والتهويش عليهم فيصيرون كالمسلسلين او عن كفهم عما يسكنون
عنه من الحق الفاتق متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته
اى هلال رمضان كما يومى اليه المقام ولو كان الرائى واحدا وهو عدل الرواية وافطروا لرويته اى
هلال هلال شوال واللام فيهما محتملة لكونها بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك

اولشرفه

العوفية

مبنيا للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به

مبنيا للمفعول

الشمس ولكونها للتعليل فان غُبّي بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وفي نسخة مشددة وفي
اخرى من البخاري بلفظ غمّ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومنه اخذ اصحابنا عدم ايجاب
الخروج من خلاف من اوجب صوم ثالث شعبان اذا منع من رؤية الهلال الغيم لان الخلاف انما
يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة ولم يشتد ضعفه ولم يوقع الخروج منه في خلاف اخر
متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم من حديثه واياته فان غم عليكم اي هلال شوال
فصوموا له ثلثين يوما ومنه يوخذ انه اذا كملت عدة الثلاثين يوما ولم ير هلال شوال وجب
الفطر سواء كانت رؤية رمضان من واحد او من اكثر منه وهو كذلك لانه كمال العدة بحجة شرعية
وما التزم عليه من ثبوت شوال بواحد يجاب عنه بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مستقلا

باب الجود

هو لغة الكرم وشرعا اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم
من الصدقة وفعل المعروف اي ما عرف شرعا من واجب ومندوب والاكثار من الخير لنمو ثوابه
لشرف زمانه في شهر رمضان متعلق بالجميع اي ندب ذلك اي تاكده كائنا في شهر رمضان لانه اشرف
الشهور فندب احياؤه بذلك لنمو ثواب العمل والزيادة من ذلك اي المذكور في العشر الاواخر
منه ابتداؤه من ليلة الحادي والعشرين وانتهاؤه بخروج رمضان تاما كان او ناقصا وعليه
فاطلاق العشر عليه بطريق التغليب للتمام لا اصالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اكثرهم جودا وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم ما لم ينقل
مثله عن غيره وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود على انه اسم كان مضافا الى المصدر
المنسبك من ما يكون اي اجود اكوانه وفي رمضان الخبر او على انه بدل اشتمال من اسم كان الضمير
المستكن ~~[illegible]~~ فيه عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنصبه على
انه خبر كان واسمها الضمير المستكن وما حينئذ مصدرية ظرفية اي كان متصفا بالاجودية مدة
كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وانما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره
قال الدماميني ولكن يعكر عليه ان تجعل ما نكرة موصوفة بيكون وفي رمضان متعلق بكان
على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح واسم كان ضمير يعود اليه صلى الله عليه وسلم
او الى الجود المفهوم مما سبق اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود شيء يكون وكان جوده
في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز كقولهم شعر شاعر انتهى قال
الحافظ في الفتح اجود بالرفع في اكثر الروايات اسم كان وخبره محذوف نحو اخطب ما يكون الامير
في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر المنسبك الخبر في رمضان والتقدير
اجود ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولهذا اخرج البخاري في تبويبه في كتاب
الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
قلت وعلى الثاني من اعرابي الحافظ فالجملة خبر كان قال المصنف الرفع اشهر واصح والنصب
جائز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين قال
في الفتح ورجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في الصوم وعليه اقتصر ابن الحاجب
في اماليه وقال هو الوجه قال لانك اذا جعلت في كان ضمير العود الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فوجب ان يكون كونا ولا يستقيم الخبر

بالكون

اكثار الخير في شهر رمضان

بالكون عن اللبس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا فذكر
الثاني من وجهي الحافظ وزاد فيكون الخبر الجملة بتمامها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم
الجمعة واما بدل الاشتمال من ضمير كان فلما تقدم قال وان جعلت الضمير للشان تعين رفع
اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف قامت
الحال مقامه على ما تقرر في اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان الخبر كقولهم
ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون
من باب اخطب ما يكون الامير جالسا انتهى ملخصا حين يلقاه جبريل اي وقت لقائه اياه
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان معطوفة على الجملة الفعلية السابقة او مستانفة
لبيان تواصل لقائه له فيه فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد
بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود واتصاف رمضان موسم الخيرات لان نعم الله فيه
على عباده زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عبادة
فبمجموع ما ذكر من الوقت والنازل به والمنزول له والمذاكرة حصل المزيد في الجود والله اعلم
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للسببية واللام لام الابتداء زيدت للتاكيد او هي جواب قسم
مقدر اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة
كل ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيئا الا اعطاه متفق عليه
قال المصنف في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان
وعند الاجتماع باهل الصلاح ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور
لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان
الذكر افضل او مساويا لفعلاه وكون المقصود تجويد القرآن يحتمل ان يكون بان الحفظ كان
حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أل فيه للعهد الذهني والمراد الاخير احيا الليل بالعبادة م
وايقظ اهله دلالة لهم على محل الخير واعانة على تحصيله وشد المئزر مبالغة في الجد في عمل
البر والحديث ليس مما نحن فيه واورده المصنف هنا لما فيه من الزيادة من ذلك في العشر
الاواخر متفق عليه

باب النهي

على سبيل التحريم عن تقدم
رمضان بصوم قال او كثر بعد نصف شعبان وذلك من سادس عشره الا لمن وصله بما قبله اي
بالخامس عشر او لمن وافق عادة له بان كان عادته صوم الاثنين والخميس او صوم يوم وفطر
يوم اي النصف الاخير من شعبان فيصوم عادته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى موافقة
الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي من النصف الثاني بدليل الحديث
الترمذي بعده وذكر اليومين لافادة تحريم صوم ما زاد على اليوم كحرمة صوم اليوم
من ذلك دفعا للتوهم ان بالانضمام ترتفع الحرمة كما ترتفع كراهة صوم كل من الجمعة والسبت
والاحد بضم غيره منها اليه الا استثناء من اعم الاحوال اي لا تصوموا فيه في حال من الاحوال
الا حال ان يكون رجل كان اي اليوم المتقدم على رمضان يصوم صومه اي الذي يعتاد صومه

وهو عند البخاري في اول الصوم بلفظ الا ان يكون رجل كان يصوم صومه وعند مسلم فيه
بلفظ الا رجل كان يصوم صوما ولم ار ما ذكره المصنف فيها فليصم ذلك اليوم وان كان فيه تقدم
على رمضان به لانه لا اعتداد له لا يقال فيه عرفا انه متقدم به رمضان ومثله في ذلك من عليه
قضاء رمضان ولم يتضيق بل يحرم لوقوعه قضاء قياسا على قضاء الصلوات في الاوقات التي تكره
فيها الصلاة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا قبل رمضان هو وان تناول الغبار بجملته المراد به من نصف الاخير لحديث بعده صوموا
لرؤيته اي عند رؤية هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي هلال شوال والعمدة في مرجع الضمير
على السياق فيكون ارجاع الضمير الاول لغير رمضان اي لرؤية هلاله فيكون مع تقدير مضاف
فان حالت دونه غيابة لجعت رؤيته فاكملوا ثلاثين يوما فلا تصوموا حتى تكمل عدة
شعبان كذلك وافطروا اذا اكملت عدة رمضان كذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح قال السيوطي في الجامع الكبير رواه النسائي والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
الغيابة بالغين المعجمة والبا المثناة من تحت المكررة وهي السحابة اي غيم وكذا ورنا قال
العراقي هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث وقال ابن العربي يحول الجهل بدل اليا الاخيرة
باء موحدة لانه من الغيب تقديره ما خفي عليك واستتر دونه من الغيم ونحو السحاب وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان
فلا تصوموا حتى منه ما تقدم لما ولا فيه وبقي ما عداه على المنع لان اصل النهي التحريم والاصل
في العبادات اذا لم يطلب عدم الانعقاد رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي
اليقظان بفتح التحتية وبالظا المعجمة كنيته عمار بتشديد الميم ابن ياسر الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في باب الورع قال
اي موقوفا عليه لفظا لكنه مرفوع حكما اذ لا مجال للراي فيه من صام اليوم الذي يشك فيه
اهو من شعبان ام من رمضان وهو يوم ثلاثي شعبان اذا تحدث برؤيته من لا يثبت به من عبد
او فاسق او صبية ونحوهم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه تحريم صومه كغيره
مما في النصف الاخير من شعبان سوا كان في ليلة غيم او لا وحصره الامام احمد بغيره في ليلة غيم
فاختار صوم ما كان كذلك احتياطا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث عمار حديث حسن
صحيح قال العراقي جمع الصغاني في تصنيف له الاحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار
المذكور وما ادري ما وجه الحكم عليه بالوضع فما في اسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات قال
وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في احاديث منها هذا الحديث قال المنذري في اتصاله
نظر فقد ذكر المزي في الاطراف انه روي عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثت عن صلة بن زفر لكن
جزم البخاري بصحته الى صلة فقال في صحيحه وقال صلة وهذا يقتضي صحته عنده وقال البيهقي
في المعرفة انه اسناد صحيح انتهى باب ما يقال عند رؤية الهلال اي من الاذكار
والدعوات في المصباح الهلال الاكثر انه القمر في حالة مخصوصة قال الازهري يسمى القمر هلالا
لليلتين من اول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين وما بين ذلك قمرا وقال الفارابي وتبعه
الجوهري الهلال لثلاث ليال من اوله ثم هو قمر بعد ذلك والجمع اهلة كسلاح واسلحة عن طلحة بن

اي الترمذي ه

عبيد الله

عبيد الله التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
الهلال قال اي مستقبلا للقبلة كما هو شان حال الدعا ولانها اشرف الجهات اللهم اي يا الله اهله
علينا بالامن اي من المخاوف الدينية والدنيوية والايمان اي بدوامه وثباته ودفع ما
يزيغ عنده والسلامة عطف عام على خاص لشموله للامراض والاعراض البدنية وفقد
الاحبا والاسلام وفيه جناس اشتقاق اولا وثانيا ثم خاطب القمر بقوله ربي وربك الله اي كلانا
مربوبان لله نافذ فينا امره لدفع توهم ان للهلال بذاته احداث نفع او ضر بل هو مسخر تحت اقداره
كغيره من المكونات هلال رشد بالرفع اي هذا والرشد بضم فسكون وبفتحتين ضد الغي
وخير مصدر كالمعطوف عليه رواه الترمذي وقال حديث حسن قال في الاذكار بعد قوله وربك
الله قوله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن
شر المحشر هلال رشد وخير ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا
بشهر كذا الله تعالى في كل ذلك انتهى وقد ذكر مخرجيه ابن همام في السلاح وابن الجزري في الحصن
باب فضل السحور بفتح السين ما يتناول في السحر وبالضم التناول
حينئذ وتاخيره ان اريد الاول ففي الكلام مضاف اي وتاخير تناوله ما لم يخش طلوع الفجر
ما فيه مصدرية ظرفية قيد للتاخير عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا امر ندب ويحصل اصل السنة بقليل الطعام ولو جرعة ماء فيحصل بشعيل الله
ابن سراقة من نوع التسحر ولو بجرعة من ماء رواه ابن عساكر وبكثيره فان في السحور بركة قال
في النهاية قيل الصواب هنا الضم لان البركة والاجر والثواب في الفعل الذي هو تناول السحور لا
في نفسه وان قيل ان اكثر الروايات بالفتح انتهى وفي كون الفتح خلاف الصواب لا يخفى خصوصا ولو
صح اما على تقدير مضاف او على سبيل التجوز من وصف الشي بوصف ملابسه وقال الحافظ هو بفتح
السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة
كونه يقوي على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح وقيل البركة ما يتضمن من
الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان البركة تحصل بجهات متعددة اتباع السنة ومخالفة اهل
الكتاب والتقوي به على العبادة والتسبب للذكر والدعا وقت مظنة الاجابة وتدارك نية
الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام انتهى متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث انس ورواه النسائي ايضا من حديث ابي هريرة وابن مسعود ورواه
احمد من حديث ابن مسعود كذا في الجامع الصغير وعن زيد بن ثابت بالمثلثة وبعد الالف
موحدة فمثناة فوقية تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب الحث على جعل النوافل بالبيت قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الادب في العبارة اذ اتى باللفظ المشعر بالتبعية
ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لانتفا ما يدل على ذلك ثم قمنا الى الصلاة اي صلاة
الصبح قيل كم كان بينهما السائل هو انس كما في البخاري عنه قلت كم بينهما وقد سال قتادة انسا
عن ذلك ايضا رواه احمد وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قال خمسون آية اي متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقد روي بالرفع على انه خبر لمبتدا او كونه اسم كان على انه خبر كان
المقدر في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر وفيه تقديم

اخرجه المص

الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر بالاعمال كقولهم حلب شاة وعلل عنه بدالى التقدير
بالقراءة اشارة الى ان ذلك وقت عبادة بالتلاوة ولو قدر بغير العمل القليل مثل ثلاث درجات
او اربع قال ابن ابي جمرة فيه ايماء الى استغراق اوقاتهم بالعبادة وفي الحديث تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله
لانه لو لم يتسحر لشق ذلك على بعضهم وكذا لو تسحر في جوف الليل لشق على من يغلب عليه النوم فقد
يفضي الى ترك الصبح او الى المجاهدة بالسهر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان لا ينافيه ما رواه البيهقي عن عائشة من قولها كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم والخبر صحيح كما قال محمد بن اسحق الضبعي
قال العراقي في شرح التقريب من قال مؤذنان اراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة
اراد ابا محذورة الذي كان يؤذن بمكة وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه
وسلم بقباء ثم صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بالمدينة لما ترك بلال الاذان واذن له
بلال بن الحارث الصدائي ايضا وقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم رواه ابو داود وغيره
لكنه لم يكن راتبا ولذا عد مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واحب ان اقتصر في
المؤذنين على اثنين لانا انما حفظنا انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا تضييق
اذا اذن اكثر من اثنين بلال وابن ام مكتوم الاعمى فيه جواز كونه مؤذنا اذا كان له معرفة بالاوقات ق
ولو بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فيه ندب الاذان للصبح
قبل دخول وقته ليستعد للصلاة بالغسل من الجنابة ونحو ذلك وذلك من النصف الاخير
فكلوا واشربوا لبقاء الليل المباح فيه الاكل حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيه جواز نسبة الانسان الى
امه قال اي ابن عمر ولم يكن بينهما اي بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء المعنى
ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر ثم قد جاء عند ابن
حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعند النسائي من حديث انيسة بنت خبيب اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا قال العراقي فان الروايتان [illegible]
للرواية المشهورة فقال ابن عبد البر المحفوظ والصواب هو الاول وقال ابن خزيمة يجوز ان يكون
بينهما نوب فجزم به ابن حبان في الجمع بينهما متفق عليه وعن عمرو بن العاص كذا في النسخ بحذف الياء وتقدم
ما فيه في ترجمته ولعله عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بالمهملة اي
فاصل ما موصولة والاصل الفصل الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
اكلة السحر بفتح الهمزة وهي المرة فاضيف فصل الى ما من اضافة الموصوف لصفته رواه مسلم
وفيه التصريح بان السحور من خصائصنا وان الله تعالى تفضل به ومنه من الرخص على هذه الامة
ما لم يتفضل به على غيرها من الامم

باب فضل تعجيل الفطر

اي عند تيقن الغروب ويجوز عند ظنه بالاجتهاد صحيح والافضل حينئذ التاخير لتيقنه وما يفطر عليه
وما يقوله بعد افطاره اي بيان كل منهما فهو معطوف على فضل وتعجيل على مدخوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه

وتقدمت ترجمته
في باب تحريم الظلم ... في ترجمته فلا بنسب عمرو وهذا ... في التهذيب ... اسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا ... في غزوة ذات السلاسل ... ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح ... [illegible]

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير جاء في رواية لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين
مستلزم لدوام الخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور وما ظرفية اي مدة مصدريه ؟
تعجيلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتاخير اهل الكتاب الى ظهور النجم رواه ابن حبان والحاكم وفيه بيان العلة في ذلك والحكمة
فيه كما قال المهلب انه لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة قال
الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه قال الحافظ
في الفتح ومن البدع المنكرة ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان يفعلونه
للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وجرهم في ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون المغرب
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة
فلذا قل فيهم الخير وكثر الشر والله المستعان متفق عليه وعن ابي عطية الوادعي الهمداني
تروى عن ابن مسعود وابي موسى وعنه ابو اسحق والاعمش ثقة من كبار التابعين قال الحافظ في
التقريب اسمه مالك بن عامر او ابن ابي عامر او ابن عوف او ابن حمزة وابن ابي حمزة مات في
حدود السبعين روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال دخلت انا
ومسروق ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم
روى عنه اصحاب السنن على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق رجلان مبتدأ سوغ الابتداء
به وصفه بقوله من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما مبتدأ ثان والكوفيون على مذهب البصريين
كونه تاكيدا لرجلان لنكارته وهم عنونه فيها لا يالو افرد الخبر باعتبار لفظ كلا كما هو الافصح
ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها ويجوز التثنية باعتبار المعنى وقد اجتمعا في قول الشاعر

• كلاهما حين جد الجري بينهما • قد اقلعا وكلا انفيهما راب •

عن الخير احدهما يعجل المغرب اي صلاته والافطار اي عند تحقق الغروب والاخر يؤخر المغرب والافطار
اي بالطائر يحمل المضمر زيادة في الاستفسار فقالت من يعجل المغرب والافطار سالت عنه
دون الثاني لانه اتى بما يثني عليه فاحبت معرفته ليثني عليه بذلك ويحصل مقصود بيان فعل الثاني
من الثناء على صلة قال عبد الله وقوله يعني ابن مسعود يحتمل ان يكون من ابي عطية او ممن دونه
وذلك لان المسمين بعبد الله من الصحابة عدد كثير جدا لكنه اذا اطلق في حديث الكوفيين فالمراد
منه ابن مسعود واذا اطلق في حديث الحجازيين فالمراد منه ابن عمر فقالت هكذا اي كفعل ابن
مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في التعبير به دون يفعل ايماء الى الاهتمام بذلك لان
الصنع من عمل الانسان بعد تدرب فيه وترو وتحري اجادة رواه مسلم وفيه وزاد ابو كريب
والاخر ابو موسى قوله لا يالو اي لا يقصر في الخير في المطول الالو التقصير وقد استعمل معدى
لاثنين في قولهم لا الوك جهدا اي لا امنعك جهدا انتهى ومقتضاه ان اصله التقصير كما استعمل
في الحديث وان نصب المفعولين به لتضمنه معنى منع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب عبادي الي اي ارضاهم عنده واداناهم من جنابه
ادنى المحب من حبيبه ولا يخفى ما في اضافة العباد من الايماء الى التشريف اعجلهم فطرا وذلك لما

فيه من متابعة السنة رواه الترمذي وقال حديث حسن ولخرجه الحافظ العلائي في الاحاديث القدسية
باسانيد متعددة تنتهي الى ابي عاصم النبيل وباسناد ينتهي الى الضحاك ابن مخلد لسندهما الى ابي
هريرة ثم ادرج الحديث وقال لفظهما واحد رواه الترمذي من طريق ابي عاصم النبيل قال فوقع لنا بدلا
عاليا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا اي جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي جهة المغرب والجمع بينهما للتاكيد والا فلاحدهما
مستلزم للثاني وان لم يتقاولا ... فقد افطر الصائم ... جميع قرصها ولا بصر
بعد ... قال المصنف وانما جمعها لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس
فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء متفق عليه اي صار مفطرا شرعا وان لم يتناول لخروج
وقت الصوم وهو النهار بذلك فالامساك بعد الغروب تعبدا كصوم يوم العيد مما لم يعقل العلما
وقيل معناه دخل وقت افطاره قال ابن ملك وهذا اولى بالمعاني الحديث من اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وعن ابي ابراهيم رواه ابوداود والترمذي عن ابي ابراهيم كنيته عبد الله بن ابي اوفى
بالفاء واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي الصحابي تقدمت ترجمته رضي الله عنه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم لعله كان في فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لذلك في رمضان
من سنة ثمان فلما غربت الشمس اي تكامل مغيب قرصها قال لبعض القوم يا فلان قيل هو بلال
فقد اخرج ابوداود عن مسدد شيخ البخاري في الحديث وفيه فقال يا بلال واخرجه الاسمعيلي
وابونعيم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فقال ... واياهم على قوله يا فلان
قال الحافظ في الفتح ولعلها تصحيف وجاء عند ابن خزيمة عن عمر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل الى اخره فيحتمل ان المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان المقول له اذا اقبل
الليل عمر احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يؤيد حمله بلالا قوله في رواية شعبة
عند احمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا
انزل فاجدح لنا اي حرك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس فقال يا رسول الله
لو امسيت اي كانت للتمني فلا جواب وان كانت للشرط فالجواب محذوف مدلول عليه بقرينة
الحال اي لكان احسن قال انزل فاجدح قال ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى
كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شي من جبل ونحوه او ان هناك
غيما فلم يتحقق غروبها واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار بما في نفس الامر والا فلو تحقق
الصحابي حكم المسئلة لما توقف قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي للحديث وهو ابن ابي اوفى
فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشربنا وسكت عنه لوضوحه
ثم قال اذا رايتم اي علمتم الليل قد اقبل من هاهنا وان حصل ايها بصرية فتكون الجملة حالية من
المفعول فقد افطر الصائم قال ابن ابي اوفى واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده قبل
المشرق مبينا للمكان المشار اليه بقوله هاهنا متفق عليه قوله لجدح بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين
بوزن فاسأل اي خلط السويق قال في المصباح هو ما يعمل من الحنطة او الشعير انتهى زاد في
الفتح بعد قوله السويق او نحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس ... وقد
يكون له ثلاث شعب وزعم الداودي ان معنى اجدح لي احلب وغلطوه في ذلك وعن سلمان بن

متفق عليه

اللام

اللام بن اوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي بالمعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى ضبة بن اد
ابن طابخة بن الياس بن مضر قاله ابن الاثير في الانساب الصحابي سكن البصرة رضي الله عنه خرج
عنه البخاري واصحاب السنن الاربع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلقيح ١٣
حديثا اخرج له البخاري حديثا واحدا قال في اسد الغابة قال مسلم بن الحجاج لم يكن في ضبة صحابي غيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم اي اراد الفطر فليفطر على تمر زاد الترمذي في رواية فانه
بركة اي ان الموجد رطبا والا فهو المقدم عليه لما ياتي في الخبر بعده ولخذ من هذا الحديث حصول
السنة ولو بواحدة لكن الحديث لعله يومي الى انها ثلث والحكمة فيه انه وجد في العلة فضلة
ازالها والا كان غذاء وانه يجمع ما تفرق من ضوء البصر بسبب الصوم وقول الاطبا انه يضعف
البصر محمول على الاكثار منه ورب شي كثيره مضر وقليله نافع كالسقمونيا فان لم يجد التمر بان
لم يسهل تحصيله فليفطر على ماء دخل فيه ماء زمزم فله تعليل اليه الاعند فقد التمر خلافا
لمن قال يقدمه على التمر والجمع بينهما احسن فانه مردود اما الاول فمضادهم السنة واما
الثاني فلان الاستدراك عليه وقد صام صلى الله عليه وسلم بمكة اياما عام الفتح وما نقل عنه
انه خالف عادته من تقديم التمر ولو فعل لنقل فانه طهور اي مزيل للجنابة المعنوية والحسية
وما يوكد ذلك ينبغي ايثاره على غيره رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد وابن
ماجه والدارمي ونحوه في الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان
لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها كما هو واضح فمن افطر على
ماء مع وجود التمر يحصل له اصل سنة الافطار على الماء الطهور وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي اي صلاة المغرب على رطبات فان لم تكن بالفوقية اي توجد
رطبات بان عدمت اي لم يسهل تحصيلها فتميرات بالتصغير اي فعلى ثلاث لانها اقل الجمع فان لم تكن
تميرات اي توجد كما ذكر حسا اي شرب حسوات بفتح اوليه المهملتين جمع حسوة بالفتح
وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم مل الفم ... والحسي ويجمع على حسوات وحسى كمدية ومدى
ومدي قاله في المصباح من ماء متعلق بحسى او مستقر صفة لحسوات رواه ابوداود والترمذي
وقال حديث حسن وصححه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قاله في فتح الاله ومنه اخذ
ائمتنا انه يسن ان يكون الفطر على ثلاث رطبات فان عدم فثلاث تمرات فان عدم فثلاث غرفات
من ماء سواء في ذلك الصيف والشتاء وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية به ولما
في ذلك من المناسبة وما ذكر من التثليث والترتيب لكمال السنة والا فاصلها يحصل بواحدة وتقديم
الموخر نظير ما مر تنبيه عند المصنف الترجمة لفضل التعجيل وما يفطر عليه وما يقوله عند
الفطر وترك ما يتعلق بالثالث فنسوقه فاعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابوداود وعن معاذ
ابن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه
ابوداود مرسلا باب في امر الصيام بحفظ لسانه وجوارحه من المخالفات
نحو يا في المحرم وندبا في المكروه فلا يقول الخنا ولا يفعل المحرمات والمشاتمة ونحوها كالغيبة والنميمة
وقول الزور وهذه الامور وان كانت محرمة على كل من المفطر والصائم الا انها في الصيام اولى عن ابي

ولم يخرج له مسلم شيئا

التمر

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وجد يوم
صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب لمنافاتهما المطلوب منه من قمع النفس بالسكون والسكوت
فان سابه احد او للتنويع قاتله اي ضاربه او طاعنه فليقل اني صائم ويكف عن خصمه
ويكل عدل الله المظلوم ولا يكن الظالم متفق عليه وتقدم باسط منه اول الصوم وعنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور فضم الزاي الكذب والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بالاكل والشرب وانما معناه
التحذير من قول الزور وما معه وهو كقوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر وقوله حاجة اي ارادة اذ الله لا حاجة له في شيء وقيل
هو كناية عن عدم القبول كما تقول من غضب على من اهدى له شيئا لا حاجة لي فيه فهلتك اي هي
مردودة عليك قال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكره لا يثاب على صومه قلت
ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم المصنف في مجموعه وقال الاذرعي يبطل صومه وهو
قياس مذهب احمد في ابطال الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة
والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع وبفرض صحته فالمراد بطلان ثواب الصوم
لا الصوم نفسه قال الاسنوي ولو ابطل الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد به التخويف من
الاحباط بطريق الموازنة هذا وقد ضمن هذا الحديث ابو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي
فقال • اذا لم يكن في السمع مني تصاون • وفي بصري غض وفي منطقي صمت •
• فحظي اذن من صومي الجوع والظما • وان قلت اني صمت يوما فما صمت •
رواه البخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي كذا في الجامع الصغير وزاد في الكبير من ابن
ماجة وابن حبان وفي متن الحديث بعد قوله به قوله والجهل باب في مسائل
من الصوم اي في ذكر احكام تتعلق به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
نسي احدكم عبر باذا اشارة الى غلبة النسيان على الانسان لكونه طبعا وفي نسخة اذا نسي
الصائم وعلى الاولى فالمفعول محذوف اي الصوم مدلولا عليه بالسياق قال الحافظ وجاء عند
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال ففيه تعيين رمضان وبصريح بان لا قضاء ثم نقل
الكلام في حكم الحديث بانه طويل وحاصله قوله فاكل او شرب فليتم صومه عند الترمذي
فلا يفطر والاقتصار على الاكل والشرب لانه الاغلب والا فكل المفطرات حكمها كذلك ولا فرق
بين قليل ما ذكر وكثيره وفارق بطلان الصلاة بالاكل ناسيا اكثيرا بان لها هيئة تذكر
بها ولا كذلك الصوم فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وفي
رواية الدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال القاضي زكريا في شرح الاعلام ومقتضى
الحديث ان لا قضاء عليه وقد زاد الدارقطني في رواية ولا قضاء عليه لطيفة روى
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء ابا هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت
فقال لا بأس الله اطعمك وسقاك ثم قال ثم دخلت على اخر فنسيت وطعمت قال ابو هريرة انت
انسان لم تتعود الصيام متفق عليه وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف اخره طاء مهملة ابن صبرة

بفتح

بفتح اللام وكسر القاف اخره طاء مهملة ابن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة قال الحافظ في
التقريب ويقال انه جده واسم ابيه عامر صحابي مشهور خرج عنه البخاري في التاريخ واصحاب
السنن الاربعة قال المصنف في التهذيب قال ابن عبد البر يقال انه لقيط بن صبرة ولقيط بن
عامر ولقيط ابن المنتفق قال الترمذي وقال اكثر اهل الحديث لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر
وجعلهما مسلم في كتاب الطبقات اثنين كما سلك في ذلك الدارمي روى عنه ابن اخيه وكيع بن عدس
ويقال ابن حدس وابنه عاصم بن لقيط وعمرو بن اوس وغيرهم قالوا وكان يكثر المسائل واذا ساله
ابو رزين اعجبه مسألته انتهى وقوله رضي الله عنه جملة خبرية لفظا دعائية معنى قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي عن سننه ومكملاته بدليل قوله قال اسبغ الوضوء اي اتمه بغسل
ما زاد على الفرائض من الغرة والتحجيل وخلل بين الاصابع وذلك بالتشبيك بين اصابع اليدين
وفي الرجلين باي كيفية كانت قال ابن حجر في شرح المنهاج والافضل بخنصر يسرى يديه ومن
اسفل ومبتدا بخنصر يمنى رجله مختتما بخنصر يسراهما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك
اصابع رجليه بخنصره وفي كونه من السنن ما لم يتوقف وصول الماء عليه والا كالاصابع الملتفة
فيجب اذا لم يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم لا يصل لما تحته فيجب تحريكه وبالغ في الاستنشاق بايصال
الماء الى الخيشوم وجذبه بالنفس مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما فيه من اذى ولا يستقصي فيه
فانه يصير سعوطا لا استنشاقا اي كماله والا فيحصل به اصل السنة وكذا يبالغ غير الصائم في
المضمضة بان يبلغ بالماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى
عليها ومج الماء الا ان تكون صائما اي فلا يبالغ فيهما كراهة لخشية السبق الى حلقه او دماغه
فيفطر وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب اي مع ان قليلها يدعو لكثيرها
والانزال المتولد منها لا يحصل في دفعه وهنا يمكنه مج الماء رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح
وفي نسخة مصححة بزيادة حسن وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا وقولهما من جماع غير احتلام وصف تقييدي اخبارا به صلى الله عليه
وسلم لا تكون بالاحتلام اذ هو من تلاعب الشيطان ولا وصلة له اليه او تخصيصا بناء على ان
الاحتلام نوعان عن امتلاء البدن وهو لكونه من العوارض البشرية جائز في حقه وعن تلاعب
الشيطان وهو الممتنع عليه كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم ثم يصوم وقد اوما الى صحة صوم
من اصبح جنبا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ويلزم من حله اخر جزء الليل
طلوع الفجر عليه وهو جنب بل حله على صحة صومه ذكره الاصوليون في دلالة الاشارة متفق
عليه باب في بيان فضل صوم المحرم سمي بذلك دونها في الاشهر
الحرم تشريفا وقيل لغير ذلك كما بينته في مؤلفي في عاشوراء المسمى بفتح الكريم القادر في متعلقات
عاشوراء من الاعمال والاثار وشعبان والاشهر الحرم لعل حكمة فصله لشعبان بين الحرم المفضل
صومها على صومه اكثاره صومه له لما ياتي ودفعا لما يوهمه في الفضل خلافا لبعض منهم
ابن رجب في اللطائف كما بينته في المؤلف المذكور مع رحم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام اي من النافلة المطلقة بعد صيام شهر رمضان
شهر الله المحرم اي صيامه واضافة الشهر لله لاضافة البيت والناقة اليه تعالى في قولنا

بلغ مقا[illegible]

صلى الله عليه وسلم

الكعبة بيت الله وقوله تعالى ناقة الله للتشريف والتفخيم وافضل الصلاة اي النافلة المطلقة بعد
الفريضة صلاة الليل اي التهجد وذلك لانها ابعد عن الريا واقرب الى الاخلاص مع حصول الحضور
حينئذ لعدم وجود ما يصد عنه ولانه وقت التجليات الالهية والنفحات الربانية رواه مسلم
وتقدم شرحها في باب فضل قيام الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم اي صوم نفل مطلق من شهر اي فيه او بعضه اكثر من شعبان وفعله
ذلك مع الحديث قبله الدال على افضلية صوم المحرم على صومه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من انه
شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عمله وهو صائم وفي حديث اخر انه شهر تكتب فيه الاجال فاحب
ان تكتب اجلي وانا صائم وفي حديث اخر انه يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان فاحب احياؤه
او لانه لم يطلع على فضل صوم المحرم الا في اخر عمره الشريف ولم يتمكن من صومه لكونه اول السنة
فكان يتجهز فيه للحروب ويخرج مجاهدا لاعداء الدين وعلى كل فلا دليل في اكثاره صومه دون المحرم
على فضله على المحرم مع ما ذكر فانه كان يصوم شعبان كله قيل المراد انه كان يصوم معظمه
بدليل قوله وفي رواية اي لمسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وعند البخاري ما رايته اكثر صياما
منه في شعبان ولذا قال المصنف متفق عليه قال المصنف في شرح مسلم قوله كان يصومه الا
قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه
في وقت اخر وهذا انسب باللفظ قال المصنف قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن
وجوبه وقيل في قولها كله اي يصوم في اوله وفي اوسطه وفي اخره ولا يخص شيئا منه ولا يعمه بل
بصيامه ذكر هذه الاجوبة في شرح مسلم وقيل غير ذلك وقد تعقب الدماميني في المصابيح كلامهما
اما الاول فان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان بتوكيد الغير معهود وتعقبه الحافظ زين
الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا رمضان وشعبان فعطفه على رمضان يبعد ان يراد به اكثره اذ لا جائز ان يراد من
رمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من
يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري
ولا يمشي على ذلك الراي ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان رمضان وشعبان
لكن نقل الترمذي عن ابن المبارك ان العرب يجوز ويقول لك فيقولون اذا صام اكثر الشهر صام كله
وقام الليل اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره واما الثاني فقال الدماميني ان قولها كان
يصوم شعبان يقتضي تكرار ذلك الفعل له وعادة على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى اي
بناء على افادة كان ذلك والذي اختاره المص وعزاه للاكثرين والمحققين انها تقتضيه عرفا واما الثالث
فقال الدماميني ان اسم الشهر اذا ذكر غير مضاف اليه لفظ شهر كان العمل عاما لجميعه فلا تقول
سرت المحرم وقد سرت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه
غير واحد ومخالفه الا الزجاج ويمكن ان يقال قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان اشارة الى صيامه
بجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق في صوم
كله لانه اذا صام جميعه صدق عليه ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره
ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل الا رمضان فيحمل على الحذف اي

وشعبان

وشعبان بدليل الطريق الاخرى كان يصوم شعبان كله ويحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس
بعزيز في كلامهم ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الا
والمستثنى اي الا قليلا منه بدليل رواية عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر منه صياما في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا انتهى ملخصا من القسطلاني على البخاري
وعن مجيبة بضم اوله وكسر الجيم بعدها تحتية ثم موحدة امراة من الصحابة كذا في تقريب الحافظ
الباهلية قال ابن الاثير في اطراف المزي اسم ابي مجيبة عبد الله بن الحارث الباهلي صحابي
عن ابيها او عمها قال ابو موسى ذكره فيمن لم يسم وقال ابو عمر ولا اعرفه لحرجه ابو عمر وابو موسى مختصرا انه
روى عن ابيه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وافدا عليه ثم انطلق اي الى اهله فاتاه
بعد سنة الفائية مستعار لموضع ثم وحاله وقد تغيرت حاله اي صفته بالكبر والنحافة وهيئته
الحال الظاهرة فعطفها من عطف الخاص على العام فقال عطف على مقدر اي فلم يعرفه فقال
يا رسول الله اما بتخفيف الميم اداة الاستفتاح تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام
الاول من اضافة الموصوف لصفته وهو مؤول عند البصريين على تقدير عام الوقت الاول الجمع
ذلك الحال المتضايفين وامتيازه الكوفيون من غير تاويل قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة جملة
حالية من فاعل غير قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل طرق لدخولها على الجملة الفعلية
اي لم ازل صائما ومراده ما عدا ايام العيد والتشريق ويحتمل انه اراد ما يعمها وكان لم يعلم تحريم
صومها او بعدا لاول انه لم ينهه عن صومها ولم يبين له تحريمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذبت نفسك بمنعها من مالوفاتها وقطعها عن معتادها انها تضر بالنفس التي هي مطية العبد
للوصول الى ساحة الفضل ثم قال صم المراد من الامر فيه مطلق الطلب الشامل للوجوب
والندب شهر الصبر اي الصوم وهو رمضان ويوما من كل شهر نفلا قال زدني فان بي قوة على
اكثر من ذلك منه قال صم يومين اي من كل شهر قال زدني قال صم ثلاثة ايام وذلك كصيام الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها قال زدني قال صم من الحرم بضمتين جمع حرام اي من الاشهر الحرم فحذف
الموصوف لاختصاص الصفة به وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واترك اي بعد علمه
انه يشق عليه صوم كلها امتثالا صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك كرره تاكيدا للطلب
وتنبيها على تركه ولانه يشق عليه صوم كلها قال اي اشار باصابعه الثلاث فضمها ثم ارسلها
اي ضم كل واحدة منها ثم اتركه وهكذا وذلك لان في ضم الثلاث من القوة ما يجبر الضعف الحاصل من صوم
اليومين لان المراد اذا اعتاد عمل بما لغته النفس وان تعبت مشقته ولا الاربع الى الافطار بعدها
لئلا تعصي الصوم معتادا له فلم يجد فيه كلفة بخلاف ما اذا افطر ثم عاد له فيكون فيه عليه مشقة
فينمو ثوابه رواه ابو داود قال المزي في الاطراف ورواه النسائي شهر الصبر قال الخطابي
رمضان قال واصل الصبر الحبس وسمي الصوم صبرا لانه من حبس النفس عن الطعام ومنعها
عن وطء النساء في نهار الشهر

باب فضل الصوم وغيره

في العشر الاول من ذي الحجة اخره يوم النحر ومعلوم ان صومه لا ينعقد فالمراد صوم
ما عداه من باقي العشر وعرفة اي ليس صومه لغير حاج موقف بها لما سياتي في الباب لعله
فيستثنى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل

مزيدة لاستغراق النفي ايام العمل الصالح مبتدأ فيها ظرف مستقر في محل الوصف او الحال فيما قبله
لانه محلى بالجنسية او لغو متعلق بالخبر وهو احب الى الله من هذه الايام ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف
اللفظ يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم بالايام المشار اليها ايام العشر اي من ذي الحجة قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله اي المعمول في غيرها افضل من غيره من عمل البر فيها قال ولا الجهاد في سبيل الله
اي فلا يفوق عمل البر فيها الا رجل اي الا عمل رجل فالاستثناء متصل والرفع على البدل وقيل منقطع
اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء افضل من غيره قال الاصفهاني انما يستقيم هذا على اللغة
التميمية والا فالمنقطع عند اهل الحجاز واجب النصب خرج يخاطر اي يقصده عدوه ولو ادى
ذلك الى قتل نفسه فلم يرجع من ذلك بشيء اي بان رزقه الله الشهادة ولابي عوانة الا من لا يرجع بنفسه
ولا ماله وله طريق اخرى الا من عقر جواده واهريق دمه زاد ابو عوانة عن ابن عمر
فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي
عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قلت
وهذه الروايات تخصص بحديث افضل الصيام شهر الله المحرم رواه البخاري ورواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه باب فضل صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
ممدودان على وزن فاعولا والصحيح ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعا اليوم الذي
قبله كما بينته في كتاب فضل عاشورا وشان اهاله عن ابي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة اي عما له من الفضل بدليل قوله قال يكفر السنة الماضية
اخرها سلخ ذي الحجة والباقية اي الاتية واولها المحرم حملا على المعنى المتعارف في السنة والمكفر صغائر
الذنوب المتعلقة بحق الله والمراد بغفران ما يأتي اما العصمة عن ملابسته او وقوعه مغفورا ان وقع
ثم صومه انما يندب لغير الحاج الواقف بعرفة نهارا اما هو فالا فضل له الفطر اتباعا لفعله صلى الله عليه
وسلم وهل صومه له مكروه او خلاف الاولى قولان مبنيان على ان حديث النهي عن صومه للحاج هل هو
ثابت او لا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
عاشورا وفي نسخة بزيادة يوم وامر بصيامه وهل كان الامر به قبل فرضية رمضان على سبيل
الوجوب او الندب الصحيح عند الجمهور انه على سبيل الندب المتأكد وانه بعدها بقي اصل التأكد لانه
صلى الله عليه وسلم مازال يصومه وعزم ان يضم اليه التاسع في العام المقبل وقد بينته ثمة متفق عليه
وعن ابي قتادة سئل عن صيام يوم عاشورا اي عما فيه من الفضل فقال يكفر السنة الماضية ينبغي ان
يكون اخرها سلخ ذي الحجة لئلا يلزم الفصل بين المكفر والمكفر والله اعلم وانما فضل يوم عرفة
فكفر سنتين لانه يوم محمدي وعاشورا يوم موسوي ولان يوم عرفة سيد الايام فاقتضى فضل العمل
فيه على باقيها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما امر بمخالفة اهل الكتاب واخبر انهم يصومون عاشورا لئن بقيت الى قابل بالتنوين
اي عام قابل لاصومن التاسع مخالفة لهم لانهم يفردونه بالصوم ولا يضمون اليه غيره ومن هذا
الحديث وامثاله اخذ العلماء انه يسن صوم تاسوعا كعاشورا وفي الحديث خالفوا اهل الكتاب وصوموا
يوما قبله ويوما بعده رواه مسلم باب استحباب صوم ستة من شوال
مأخوذ من شالت الابل اذنابها لان العرب كانوا يرفعون فيه الات الحرب لقربه بالاشهر الحرم عن ابي

ايوب رضي الله عنه قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ستة ايام وحذفت التاء لحذف المعدود وفي التعبير بثم اشعار بحصول الفضل بصوم ستة
منه ولو في اثنائه كان كصيام الدهر اي فرضا والاول اظهر مع التخصيص اذ كل حسنة
بعشر امثالها وظاهره ان من لم يصم رمضان او بعضه مفطرا في شوال لا يحصل ذلك الفضل
رواه مسلم ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع الصغير وفيه من صام رمضان
وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة رواه احمد عن رجل وفي الجامع الكبير له رواه البغوي
والبيهقي في الشعب عن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن ابيه باب
استحباب صوم يوم الاثنين والخميس سمياً بذلك لانه ثاني واول الاسبوع الاحد عن ابي قتادة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين اي حكمة
فقال ذلك عبر عنه بذلك تنويها لشانه كما في قوله تعالى
ذلك الكتاب والتنوين في قوله يوم للتعظيم كالمستشعر به وصفه بقوله ولدت فيه ويوم بعثت فيه
او شك من الراوي هل قال بعثت فيه او قال انزل علي اي
الوحي فنائب الفاعل مستتر او هو الظرف اي وجد الانزال علي فيه رواه مسلم في الصوم
واعالم يطلب في يوم مولده صلى الله عليه وسلم من الاعمال ما طلب في يوم الجمعة لمزية شرفه
صلى الله عليه وسلم والجمعة فمعنى اعتنى بتركته وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي تعرضها الملائكة الحفظة او غيرهم يوم الاثنين والخميس
يحتمل عروض مجموع اعمال الاسبوع في الاخر منهما فيعد عرض عمل ما قبل الاثنين منه فيه ويحتمل
ان الموجود في الثانية ما عمل بعد الاول وما قبل ذلك ففي الاول فقط منهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم جملة في محل الحال من المضاف اليه لكون المضاف كبعض المضاف اليه فهو
كقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا رواه الترمذي وقال الحديث حسن ورواه مسلم بغير ذكر الصوم
ولفظه تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن
الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا ورواه الطبراني عن اسامة بن زيد
مرفوعا بلفظ تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين
او قاطع رحم ورواه الحكيم عن والد عبد العزيز بلفظ تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله
وتعرض على الانبياء وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا
واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى اي يتوخى صوم الاثنين والخميس اي لعظيم فضلهما رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه
النسائي باب استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر سواء كانت البيض
او السود او غيرها والافضل صومها في ايام البيض بكسر الموحدة وسكون التحتية من اضافة الموصوف
لصفته وسميت بذلك لبياض نهارها بالشمس ولياليها بالقمر وهي الثالث عشر بالبناء على الفتح
كما قال الدماميني وكذا المركبان بعده والرابع عشر والخامس عشر يستثنى من ذلك ذو الحجة
فصوم الثالث عشر منه حرام قاله الناشري في الايضاح ويعوض عنه السادس عشر او
يوم من التسعة الاول منه احتمالان قلت في العباب عن ابن عبد السلام يصوم السادس

صوم يوم عرفه يكفر السنه الماضيه والمستقبله

مطلب
صوم يوم عاشورا يكفر السنه الماضيه

بذلك

بفيئا

عشر عوضا عن الثالث عشر وقيل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والصحيح المشهور هو الاول
وفي الروضة ان الثاني وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان فالاحتياط
صومها انتهى وعن ابي هريرة رضي الله قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الخلة من ابي هريرة قد
تنافي لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا الحديث ثلاث اي من الخصال صوم ثلاثة
من كل شهر اي سواء كانت البيض او السود او غيرها وذلك يحصل مثل ثواب الشهر كله وركعتي
الضحى هما اقل صلاة الضحى وتقدم ان اكملها وهو اكثرها على الصحيح ثمان وان اوتر قبل ان انام احتياطا
لئلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل والا فالتأخير
اليه افضل لحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقد سبق شرحها في باب
فضل صلاة الضحى لكن بلفظ ان ارقد بدل انام وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي
في تعبير ابي هريرة بالخلة ايماء الى شدة ملازمته ومرابطته وهذا ادون منها صلى الله عليه وسلم
بثلاث لن ادعهن اي اتركهن ما عشت اي مدة عيشي وحياتي وهو كناية عن المداومة على ذلك
وعدم تركها البتة لانه اذا اعتاد الحياة تحرج عن تكليفها الاعمال والا من ثلاث بلغاه الجار قوله
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ومن افضلها البيض وصلاة الضحى هو شامل لاقله ولاكثره وبان لا
انام حتى اوتر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال صوم ثلاثة ايام
من كل شهر صوم الدهر تشبيه بليغ اي كصومه كله لان الحسنة بعشر امثالها متفق عليه
ورواه احمد ومسلم عن ابي هريرة بزيادة ولفظه صوم الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
وعن معاذة بنت عبد الله العدوية قال في التقريب تكنى ام الصهباء بصرية ثقة من اواسط
التابعين خرج حديثها اصحاب الستة انها بكسر الهمزة على اضمار القول وبفتحها بدل من معاذة
بدل اشتمال سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من اي بعض
او في كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت من اي شهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي الشهر
يصوم كناية عن عدم التخصيص منه لثلاث مخصوصة ففيه ايماء الى ان المراد حصول مثل ثواب
الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشرا وذلك حاصل باي ثلاثة كانت رواه مسلم في الصوم
ورواه فيه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثا اي اردت صوم ثلاثة فيها وحذفت
التاء لحذف المعدود والاتيان بها اذا كان لتستحضر المخاطب على ذلك وملاحظته اياه فصم
ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة واورده في الجامع الصغير بلفظ ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وكذا هو في بعض نسخ الرياض والجزءان مبنيان على كلا الروايتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن ورواه احمد والنسائي وابن حبان كما في الجامع وعن قتادة بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسي بالقاف المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة من قيس
ابن ثعلبة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ووجهه قاله في اسد الغابة روى له رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان كما ذكره ابن حزم واخر سيرته قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام البيض ابدل منها بدل المفصل من المجمل
قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ببناء الجزئين لفظا وجرهما محلا رواه ابو داود في
الصوم ورواه فيه النسائي وابن ماجه وبه يعلم شذوذ القول بتسعة او عشر حكاها العراقي

في

فضل من فطر صائما

في تعيين ايام البيض وغيرها وكونها تعول على شيء منها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر اي انه لازم عليها
فيها فصومها سنة موكدة وحكمته ان في هذه الايام تناهي القمر وهو يورث زيادة الرطوبة فامر
بالصوم فيها لحصول ذهاب اثر تلك الرطوبة المغيرة وقيل الحكمة في صومها انه لما عم النور
لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فيه ان الكسوف يكون فيها غالبا الا في
غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف والله اعلم رواه النسائي
باسناد حسن

باب فضل من فطر صائما

اي ولو بالماء وفضل الصائم
الذي يوكل عنده ودعاء الآكل له بصيغة اسم الفاعل اي ولو غير صائم للماكول عنده اي لصاحب
الطعام ويصح ان يكون المراد دعاء الآكل عند الصائم للصائم والاول انسب بحديث آخر الباب
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة القبيلة المعروفة تقدمت ترجمته
رضي الله عنه في باب التعاون على البر والتقوى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من فطر صائما كان له مثل اجره بالرفع اسم كان والظرف خبر مقدم ويجوز ان يكون بالنصب
خبرها واسمها ضمير يعود على التفطير المفهوم من فطر على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
والظرف حال غير انه لا ينقص من اجر الصائم استدراك لما قد يتوهم من اثابته كذلك ينقص ثواب
الصائم واعلم ينقص اثابته بمثل ذلك لان اثابة الصائم لا تختلف جهة ثوابهما كما لا ينقص ثواب
الدال على الهدى ثواب فاعله كما تقدم اول الكتاب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال في
الترغيب والترهيب ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظ
ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل
اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء قال وفي حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه
ومن فطر فيه صائما يعني في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن الحديث
وعن ام عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم الانصارية رضي الله عنها الكنى جمله الكنية تكنتان
من ال ... نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف ابن مبذول ابن عمرو بن مازن بن غنم بن
مازن بن النجار الانصارية المازنية والنا ... مسماة فيما ذكر ابن الاثير في اسد الغابة قال المزي
وهي ... حبيب بن زيد ويقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو وقد ذكر النسب الى النجار وقد كان
الترمذي نسبها فقال عن عمارة بنت كعب الانصارية وهي ... انها الاولى وقد وقع في كلام
ابن عبد البر ما يقتضي انها ... وحكاه عنه ابن الاثير وقال الا ان ... وابا نعيم جعلاهما
بنتين ولكل ترجمة وفي التقريب للحافظ كما في كلام ابن عبد البر ومثله في الاطراف للمزي وهو
ظاهر صنيع المؤلف اذ لو كان ترى تعددهما التي بما غير الراوية عن الثانية وصرح الاميري
بانها نسيبة وقد شهدت العقبة مع السبعين وشهدت احدا والتي يومئذ بلاء حسنا هي
وولداها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان وشهدت اليمامة
وجرحت يومئذ احد عشر جرحا وقطعت يدها روى لها اصحاب السنن ثلاثة احاديث هذا

لعدها انتهى والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي زائرا فغنم زيارة اهل
الفضل اتباعهم فقدمت اليه طعاما فيه اكرام الضيف بالحضار الطعام فقال كلي فيه ايماء
الى استحباب لان رب المنزل بالاكل قبل الضيف لينبسط لذلك فقالت اني صائمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصائم لاي صوم كان من فرض بانواعه او نفل تصلي عليه الملائكة اي تستغفر
له اذا اكل عنده حتى يفرغوا اي الاكلون المدلول على تعددهم بالجملة الشرطية وربما قال حتى
يشبعوا وضمير قال الاقرب عوده الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه اورده في
المشكاة بهذا اللفظ مقتصرا عليه ويحتمل على بعد عوده الى احد الرواة والمراد منه الاشارة الى
اختلاف الفاظه وهذه الجملة مسوقة للشك في اللفظ النبوي على هذا وعلى الاول البيان صدور
كل منهما عنه صلى الله عليه وسلم الاول كثيرا والثاني قليلا رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه
احمد وابن ماجة والدارمي وانتهى حديث ابن ماجة الى صلت عليه الملائكة ورواه النسائي ايضا
كما في الاطراف وعن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة
سيد الخزرج رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فيه الحضار ما سهل وانه لا ينافي الجود فقد كان
سعد كا بيه من اجواد العرب فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعد تمام الاكل افطر عندكم الصائمون اي اثابكم الله اثابة من فطر صائما فهو خبرية لفظا دعائية
معنى كجملة واكل طعامكم الابرار جمع بر وهو التقي وصلت عليكم الملائكة اي استغفرت لكم رواه ابو
داود باسناد صحيح ورواه احمد والبيهقي في السنن وابن السني من حديث انس ورواه ابن ماجة
وابن حبان والطبراني من حديث ابن الزبير ولفظ ابن السني كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر
عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الى اخره وروى ابن ماجة عن ابن الزبير قال افطر صلى الله عليه
وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الى اخره ورواه ابن ماجة في صحيحه عنه لكن قال ابن
عبادة بدل ابن معاذ قال القاري في الحرز ويمكن الجمع بتعدد القصة كتاب
الاعتكاف هو لغة لزوم الشي ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه مخصوص والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة وسكت المصنف عن ذكر ما يتعلق به من
الكتاب كقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاية نسيانا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان بالنصب على الظرفية اي
لوقوعه فيها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان اسم لما بعد العشرين منه ولو كان ناقصا فاطلاق العشر عليه تغليب حتى
توفاه الله غاية لما دلت عليه كان من الدوام قيل لغة وقيل عرفا ثم اعتكف ازواجه بعده اي في
العشر المذكور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان عشرة وكان اولا يعتكف العشر الاوسط ثم علم انها في العشر الاخير فصار يعتكفه
كما في حديث ابي سعيد لذلك في باب الاعتكاف من البخاري فلما كان العام بالنصب على
الظرفية خبر لكان وبالرفع على انه تامة الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما زيادة اجتهاد
في الطاعة لدنو الاجل ولعله لحظه اي الاجل كما صرح به في خطابه لبضعة السيدة فاطمة رضي الله عنها
من مدارسة جبريل له ذلك العام القران مرتين وفي الحديث الحض على الاجتهاد في التعبد والاعراض

على

عن الاعراض الدنيوية بخواتم العمر وسن الكبر رواه البخاري وما اوحي اليه لحادثة لباب
من كون المعتكف صائما والمدة متطاولة هو الافضل والا فاقله عند امامنا الشافعي ما يسمى
لبثا اذا اقترن بالنية ولا يشترط فيه صوم خلافا لبعض الائمة كتاب الحج
هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة لاداء الاعمال
مخصوصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه
السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي صرح به
غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وفي
وجوبه على من قبلنا خلاف قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب والصحيح انه من افضل
العبادات خلافا للقاضي حسين في قوله انه افضلها لاشتماله على المال والبدن قال الله تعالى ولله
على الناس قيل يدخل فيه الجن بناء على انه من انس اذا تحرك وبه صرح في عباب اللغة فيجب الحج على
مستطيعهم وبه صرح التقي السبكي حج البيت علم بالغلبة على الكعبة من استطاع اليه سبيلا بان
وجد الزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بذلك مرفوعا في حديث رواه الحاكم في المستدرك ومن
فيه بجانبه فاعل المصدر المضاف لمفعوله اي يحج المستطيع منهم فان لم يحج المستطيع اثم الناس
اجمع او بدل بعض من الناس والرابط مقدر اي منهم وعليه اقتصر المحقق البيضاوي اولى
موضع رفع على الابتداء على الفاء وصوله ضمنت معنى الشرط اي شرطية وحذف الخبر والجواب
اي من استطاع فليحج ويؤيد الابتداء قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال البيضاوي وضع
من كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذا قال صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس
وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسميته
ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع مما يدل على المقت
والخذلان وقوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه
بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف
المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله عز وجل روي انه لما نزل صدر الاية جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارباب المال فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة
وكفرت به خمس ملل فنزلت ومن كفر ~~فان الله غني~~ قال البيضاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة بالجر على البدل وجوز
الرفع والنصب قال رسول الله كما تقدم بيانه في شرح الحديث المتكرر غير مرة في ابواب كالزكاة والصيام ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء اي اعطاء الزكاة الى اهلها وقد تقدم للعلماء
المزودون منهم وحج البيت اي لمن استطاع اليه سبيلا كما جاء كذلك في احدى روايات والمطلق يحمل
على المقيد وصوم رمضان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا اي وعظنا
بنفسه ولعله كما في المصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عطف تفسير يا ايها الناس

ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا اى ادوا ذلك لوجوبه فقال رجل قال ابن حجر العسقلاني هو الاقرع
ابن حابس مقدمة للتبيين فى حديث رواه احمد والنسائى والدارمى وغيرهم أكل عام
بالنصب ظرف لفرض مقدرا يا رسول الله فسكت حتى قالها اى المقالة المذكورة ثلاثا منصوب
على المصدرية وسكوته عنه لئلا يجر عن سؤاله الواقع فى غير محله لوجوه منها ان مدلول الامر
وما ادعليها لا يلزمه فرد ليخارجى ومع ملاحظة ذلك فلا وجه لسؤاله فكان فيه نوع تعنت
وسؤال عما لا يحتاج اليه ومنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل لتبليغ الاحكام بغاية الايضاح
والبيان فلو وجب التكرار لافاده بحيث لا يحتاج ان يسال عنه فالسؤال حينئذ ضائع والمعلم صلى الله
عليه وسلم من تكريره لئلا ينزجر بذلك ولا ينفع الا بحيث يصرح لاجابة عافيه نوع توبيخ له فقال
لو قلت نعم اى فرض عليكم كل عام لوجبت اى الحج كذلك لانى مشرع ومبين لمراد الله تعالى
بالوحى او الاجتهاد ولما استطعتم ذلك لان فيه من المشقة ما لا يطاق تحمله وافادت لولا انه على
انتفا الثانى لانتفا المقدم الذى الكلمة عم انه لا يجب كل عام اى باعتبار الاصل فلا يرد وجوبه
بنحو قضا او نذر وافادت ان الامر للوجوب وما نعمه بانه انما انكر طائفة من الحج الذى
لا يطاق وان الامر على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر كما توهمه السائل وان العاقل لا ينبغى
له ان يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه وان السائل عما سواه لو ابدى له قال تعالى لا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم ثم قال زجرا لا لك السائل ايضا ذروني ما تركتكم اى لانى لا انطق الا بما فيه رشد
لكم ولا احتاج الى تنبيه لانى لا اخل بشى مما يحتاج الى البيان عند الحاجة اليه فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم اى عن غير حاجة بالقصد التعنت المؤدى للايذاء والتكذيب واختلافهم على
انبيائهم فيقولون عليهم ما لم يقولوه ويحرفون ما قالوه ايثارا لما نالهم من ضعفائهم واتباعهم على
رضى الله تعالى واتباع انبيائه ورسله فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كالعاجز عن بعض
اعمال الطهارة او الصلاة من ركن او شرط يأتى بالمستطاع لا بدون ما عجز عنه واذا نهيتكم عن شى
فدعوه وقيد الامر بالاستطاعة دون النواهى لان الاولى من باب جلب المصالح والثانية من
باب درء المفاسد ودرؤها مقدم على جلب تلك فلذا سومح فى جنبه ما لم يسامح به فى تلك رواه
مسلم وهذا الحديث من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم لانه يدخل فيه من الاحكام ما لا يحصى
والحاصل من قوله ذرونى الى آخره كما تقدم فى باب الامر بحثا فطالع الشرح وعنه قال سئل النبى صلى الله
عليه وسلم السائل ابو ذر كما فى التوشيح اى العمل افضل اى اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله
ورسوله هو عمل القلب لانه التصديق بكل ما علم مجى الرسول به ضرورة والاقرار اللسانى لذلك قيل
ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قال السيوطى فى التوشيح فى مسند ابى داود احتجاجه هو موافق لقوله
ايمان وقال ثم حج قال الحافظ فالتعريف فى رواية الصحيح من تصرف الرواة انتهى ثم لعل هذا بالنسبة
لحال المتكلم بذلك لقوة تسلط الكفار حينئذ فكان القيام بها افضل وبالعكس الاسلام افضل
حتى من الصلاة فلا ينافى حديث خير اعمالكم والحديث ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اى قال ثم بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى
سبيل الله الحديث رواه الشيخان وقال المصنف ذكر هنا بعد الايمان الجهاد والحج وفى حديث ابى ذر
لا يذكر الحج العتق وفى حديث سلامة المسلمين من اليد واللسان وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم البر ثم

او لا لوجب الحج كل سنة بنوله فحجوا كل سنة ... للوجوب

الصلاة

الجهاد وقال العلماء ولاختلاف الاحوال ولاحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه انتهى

راجعه لاختلاف

قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى الايمان وكذا رواه فيه النسائى المبرور
اسم مفعول من البر وهو الطاعة هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية ولو صغيرة والاكمل منهما من
لا حاجة به الى الكلام الثانى هذا الحد القول بين فيه وقيل هو المقبول وعلامة القبول ان يرجع خيرا مما كان
عليه بان يصير عابدا بعد ان كان غافلا وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
اى اتى الحج فلم يرفث بضم الفا معطوف على جملة اى لم يسلغ ولم يفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة رجع اى انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعفو كيوم ولدته امه بفتح يوم لانه اضيف لجملة صدرها
مبنى والمراد يكفر عنه بالحج صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما قلمنا التنبيه عليه متفق
عليه ورواه احمد والترمذى وابن ماجه وعند الترمذى بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة بضم فاسكان وبضمتين وبفتح فاسكان لغات افصحها
اولها الى العمرة كفارة اى مكفرتان وافرد لانه مصدر لما بينهما من صغائر الذنوب المتعلقة
بالله تعالى وعليه يحمل قوله فى رواية من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة يحتمل ان
يكون من جزائه الهام صاحبه التوبة من كل ذنب وتوفيقه لذلك وحفظه من المخالفة باقى عمره
فيدخل الجنة مع الفائزين والله اعلم متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة كذا فى الجامع
الصغير وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى اى نعتقد الجهاد افضل العمل
افلا نجاهد لكون ثوابه فقال لكن باللام الجارة لضمير خطاب النسوة محال افضل الجهاد حج مبرور
وافضل مبتدأ خبره حج وقال الدمامينى فى المصابيح معترضا الزركشى فى اعرابه افضل مبتدأ خبره
حج بانه على ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل والمانع موجود فالصواب ان الخبر قوله لكن وحج بدل
او خبر لمحذوف تقديره وهو حج مبرور والضمير عائد الى افضل الجهاد انتهى ثم هذا الضبط على
رواية ابى ذر لكن بكسر الكاف وتسكين النون على ان افضل مبتدأ خبره حج مبرور وتشديدها
فافضل اسمها وحج خبرها ولا بد عليهما من تقدير ظرف اى لكن دل عليها المقام قال المهلب وهذا
يفسر ان قوله تعالى وقرن فى بيوتكن ليس على الفرض لملازمة البيوت رواه البخارى فى
الحج وفى رواية لجماعة قالت استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج ورواه
النسائى وابن ماجه ولفظ النسائى نحوه قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معكم وفى التعبير
عنه بالجهاد ايماء الى عظم فضله والاجر عليه للنساء كيف بالرجال وعنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم صلة للتاكيد استغراق النفى فى قوله يوم اكثر بالنصب خبر ما الحجازية
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار متعلق بيعتق من يوم عرفة متعلق باكثر وهذا طرف حديث
آخره انه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان اى بان يحرم بها فى جزء منه وان اتى باعمالها فى شوال
تعدل اى تماثل حجة او شك من الراوى اى هل اقتصر على ذلك او قال حجة معى متفق عليه ورواه
احمد وابو داود من حديث ابن عباس ورواه من حديث ام معقل احمد والبخارى وابن ماجه وابو داود
والترمذى وابن ماجه عن ام معقل وابن ماجه عن وهب بن خنبش والطبرانى فى الكبير عن ابن
الزبير وسمويه عن انس بلفظ عمرة فى رمضان كحجة معى كذا فى الجامع الصغير وظاهره انه لا فرق بين

الحج المبرور هو الذى لا يخالطه معصية وقيل هو المقبول

تصويبه بالنسبة لاعراب ... مستقلا ... الدمامينى وهو صواب

وروى

ما احرم به منها في ذي الحليفة وما احرم به منها في التنعيم مثلا ولا يختص بكونه ادا في امراة تخلفت
عن الحج معه صلى الله عليه وسلم فقال لها اعتمري ان عمرة الى اخره وذلك لان الظاهر بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والظاهر ان المراد بالعدل هنا ما قالوه في خبر ان قراة الاخلاص تعدل ثلث القران من
ان في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة لئلا يلزم تساوي القليل والكثير فيكون حاملا للناس
على الاعراض عن الكثير وهذا اولى من قول الطيبي انه من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا
وحثا عليه انتهى وذلك لان امتنان الله على ضعفا عباده العاجزين عن الاتيان بذلك الكثير بان يحصل لهم
ما يصلون به الى مراتب الاقويا القادرين على الكثير ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير لما تقرر من الفرق
بينهما لما في الكثير من مزيد الحصول ودوام الشهود والمبالغ به مثلها لا يحصل القليل وما اقتضاه
الحديث من افضليتها في رمضان عليها ولو في ذي الحجة هو مذهبنا ولعل اولى تكرر عمره صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة دونه من انه كان لمصلحة هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقادها في اشهر الحج من افجر
الفجور فكررها صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في اخراج ما رسخ في قلوبهم من ذلك وعدم ايقاعه
لها في رمضان في عام الفتح يحتمل ان يكون لكثرة اشتغاله عنها باهل مكة ثم بتجهيز تلك الجيوش الكثيرة
لحنين والطائف على ان الظاهر يستحدث شا الباب انه لم ينطق به صلى الله عليه وسلم الا بعد حجة الوداع
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه ذلك الحين اذ وعنه ان امراة هي خثعمية كما في الحديث
نفسه في الصحيح قالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي فيه مجاز عقلي من الاسناد للسبب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة جملة في محل الصفة او الحال
والمراد لا يثبت عليها ولو في نحو محارة ومحمل كما يومي اليه قولها لا يطيقها افاحج عنه اي ايجب علي فاحج
عنه نيابة قال نعم فيه الحج عن المعضوب متفق عليه اخرجه البخاري في الحج وفي المغازي
وفي الاستيذان ومسلم في الحج ورواه ابو داود والنسائي في سننهما كذا في الاطراف وتعقب بان
حديث النسائي بطرقه حديث اخر لا يطابق هذا الحديث لا لفظا ولا معنى وسياقه هكذا ان امراة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك قال احد الرواة عن
النسائي هذا حديث غريب تفرد به علي بن حكيم انتهى ورواه البزار عن ابن عباس عن اخيه الفضل
وروي ايضا عن سليمان بن يسار المراوي عن ابن عباس عن الفضل من غير واسطة عبد الله انتهى
وعلى الاول فهو مرسل صحابي والله اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية ثم طاء
مهملة ابن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة ابو رزين العقيلي رضي الله
عنه له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له لقيط بن صبرة قال ابن منده
وقال ابو عمر لقيط بن عامر العقيلي ابو رزين وهو الصحابي غلبت عليه كنيته ويقال لقيط ابن صبرة
ويقال لقيط بن المنتفق قد قال ابن صبرة نسبه الى جده صبرة بن عبد الله بن المنتفق وبنو المنتفق
للمنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشي
وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط ووكيع بن عدس وعمرو بن اوس وغيرهم قال الترمذي في العلل سمعت
محمد بن اسمعيل يقول ابو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر وهو عندي لقيط ابن صبرة قلت ابو رزين
هو لقيط بن صبرة قال نعم قال الترمذي واكثر اهل الحديث ان ابن صبرة هو ابن عامر ويا لمح عن ذلك
عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي فانكر كون ابن صبرة ابن عامر وجعلهما مسلم بن الحجاج في الطبقات

اشعر انتهى منقولا بتلخيص من اسد الغابة وجرى المزي في الاطراف على انهما اثنان وجعل لكل
ترجمة ولقيط بن صبرة تقدمت ترجمته انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع الحج والعمرة اي مباشرتهما بالمشي ولا الظعن بفتح المعجمة والمهملة اي الارتحال اي انه لا
يقدر على السير لهما على قدميه ولا على الركوب لاداهما قال حج وفي شرح ابي داود للحافظ الشهاب
ابن رسلان احجج عن ابيك واعتمر فيه دليل على جواز النيابة عن المعضوب فيهما لكن لا اسباب
عنه الا في النسك المفروض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في كتاب الحج
وقال اي الترمذي حديث حسن صحيح وعن السائب بالهمزة بعد الالف موحدة ابن يزيد بفتح
التحتية منقول من مضارع الزيادة هو ابن اخت نمر الكندي رضي الله عنه ~~صحابي ابن صحابي عن عمر~~
~~وعنه ابنه عبد الله والزهري وغيره توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين~~
~~وفي التهذيب للمصنف~~ حج بالبنا للمفعول ونائب فاعله بي كذا في الاصول المصححة من الرياض
ولذلك هو عند البخاري وعند الترمذي قال حج بي اي بالبنا للفاعل وانا ابوه في حجة الوداع
بكسر الواو مصدر وادع لموادعته فيها الناس وبفتحها الاسم حصل رحمه وانا ابن سبع سنين فيه
جواز احجاج الصبي قبل البلوغ ومباشرته النسك اذا كان مميزا وذلك لا يسقط عنه العمرة فالفهان
بعد البلوغ رواه البخاري والترمذي وفي رواية زيادة قوله في حجة الوداع وليست عند
البخاري لانه عنده ذكر حجة الوداع وبالبنا للفاعل وذكره وزيادة في حجة الوداع عند الترمذي
فقوله رواه البخاري اي اصل الحديث لا بجميع الالفاظ المذكورة والله اعلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا جمع راكب واسم جمعه كصحب في صاحب
وجمع راكب على ركبان ايضا بالروحا طرف لغو متعلق بلقي والروحا قال في التهذيب هي بفتح الراء
والحاء المهملة وسكون الواو بينهما مد وهي موضع من عمل الفرع بضم فاسكان بين مكة والمدينة
ستة وثلاثون ميلا كما روى ذلك مسلم في صحيحه في الاذان عن ابي سفيان وحكى صاحب المطالع
ان بينها وبين المدينة اربعين ميلا وان في كتاب ابن ابي شيبة بينهما ثلاثون ميلا انتهى ملخصا فقال من القوم قالوا
المسلمون اي نحن المسلمون قالوا من انت قال وعند ابي داود قالوا من انتم قالوا رسول الله فرفعت
امراة صبيا عند ابي داود ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي واخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله الهذا حج اي ايصح الاحرام عنه بالحج وينساب عليه وان كان غير مميز لا يدل لذلك اخذها
له بعضده واخراجه كذلك من المحفة ومن كان كذلك لا تمييز له قال نعم ولك اجر اي بسبب الحمل
وتجنيبه ما يحرم على المحرم او بسبب احرامها عنه ان كانت وصية من جهة الاب او اذن لها الولي اذ لا
يصح الاحرام به الا للولي المال من اب او جد او ملاعنه قال اصحابنا يكتب للصبي ثواب ما عمل الفرع من الصالحات
دون اثم ما يجتنبه من السيات رواه مسلم وابو داود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج اي في حجة الوداع اذ لم يحج بعد الهجرة غيرها على رحل بفتح فسكون كما للقعد
للرحل من وعاء للمتاع ومركب البعير اي جعل فيه الراحلة من غير محمل ولا محارة وكانت راحلته اي
الراحلة التي ركبها وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليه ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع
والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه
على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال

في باب استحباب جعل النوافل في البيت ٥

وجميع لفظ روايته ملفقه عند الروايات
لانه بالبنا للفاعل عند البخاري ٥

جميع ما عمله من الحسنات ولا يكتب عليه معصيه
بالاجماع وكذا يكتب للاصل مثل ثواب ٥

بي

كان الناس يحجون وتجارتهم ازودتهم وكان اول من حج وليس تحته شي عثمان بن عفان رواه البخاري
وابن ماجه بلفظ اخر وزاد بعد قوله على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم ولا تسوى ثم قال
اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ قال
في المصباح وزان غراب سوق من اعظم اسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف
على طريق اليمن وقال ابو عبيد هي صحراء مستوية لا جبل بها ولا علم وهي بين نخلة والطائف وكان يقام
بها السوق في ذي القعدة نحوا من نصف شهر ثم ياتون موضعا دونه الى مكة يقال له سوق مجنة
فيقام فيه السوق الى اخر الشهر ثم ياتون موضعا قريبا منه يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق
الى يوم التروية ثم يصدرون الى منى والتانيث لغة الحجاز والتذكير لغة تميم انتهى ومجنة بكسر الميم
وذو المجاز بفتح الميم وتكسر والزاي اسواقا في الجاهلية هو ما قبل الاسلام سميت به لكثرة الجهالات
الواقعة فيه فتاثموا اي تحرجوا وخافوا من الحرج ان يتجروا في الموسم على تقدير المجار اي بسبب
تجارتهم فيها فنزلت ليس عليكم جناح اي حرج ان تبتغوا اي في ان تبتغوا فضلا من ربكم بالتجارة في
مواسم الحج وهكذا كان يقرا ابن عباس وهي قراءة شاذة رواه البخاري ففيه ان التجارة في الحج لا
تنافي صحته وان كان الكمال خلوه عنها لانها تشغل عن تمام التوجه الى الله تعالى والصحيح انه
يثاب على قصده الديني وان قل اخذا من عموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا جار في كل
عمل فيه قصد ديني وقصد دنيوي

كتاب الجهاد

اي مقاتلة الكفرة
لاعزاز الدين قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا كما يقاتلونكم كافة هو محمول على
ما عدا اهل الذمة من اهل الكتاب بدليل قوله تعالى في الاية الاخرى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى قوله من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والامر فيها اذا ادى الى تقديم داعي
قتال الكفار على داعي الطبع من ترك قتال الخوف قريب كفارة لهم اذا لم يرغبوا لكم ذلك وجهادكم في سبيل
الكفر فانتم احق بان لا ترعوه هكم منهم واعلموا ان الله مع المتقين الشرك بالنصر والاعانة وهو
تشجيع على الاقدام عليهم وان كثرت جموعهم فمن ينصره الله لا يغلب وقال تعالى كتب اي فرض
عليكم القتال اي قتال الكفرة وهو كره لكم جملة حالية في محل الحال من نائب الفاعل اي وهو مكروه
لكم بحسب الطبع لما فيه من تعريض النفس للقتل وعسى للترجي ان تكرهوا شيئا هو
او غيره وهو اي المكروه خير لكم في نفس الامر وعسى للاشفاق ان تحبوا شيئا بحسب الطبع
وهو شر لكم في نفس الامر والله يعلم المنافع لكم من المضار وانتم لا تعلمون ذلك الجملة فعلية معطوفة
على الاسمية قبلها او حالية وفي الاية ايماء الى وجوب التفويض في كل الامر لله عز وجل والرضى
بما جرى به قدره وان لم يكن ملائما للطبع ولا مشتهى للنفس فالخير في الواقع وقال تعالى
انفروا اي اخرجوا خفافا وثقالا شبابا وشيوخا او نشاطا وغيره او ركبانا ومشاة او
فقرا واغنياء او قليلي العيال وغيره او خفافا من السلاح وثقالا منه او اصحاء ومرضى او صرعى
وبعد الاستعداد وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اشارة الى ان الجهاد ببذل النفس اعزازا
لدين الله وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم التي هو خلقها واموالهم التي هو رزقهم اياها
بان لهم الجنة تمثيل باثابة الله من بذل نفسه وماله في سبيله الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
الاعداء ويقتلون في ميدان الحرب والجملة مستانفة لبيان ما لاجله الشراء وعدا عليه حقا

مصدر

مصدر اي وعد ذلك وعدا لان الاشتراء بالجنة مستلزم الوعد بها في التوراة والانجيل والقرآن اي هذا الوعد
الموعود به المجاهد ثابت فيهما كما هو ثابت في القرآن قال بعضهم الامر بالجهاد في جميع الشرائع وقال
بعض كتب فيهما انه اشترى من امة محمد انفسهم واموالهم بالجنة كما بين في القرآن ومن اوفى بعهده من
الله اي لا احد اوفى بعهده منه ومن اصدق من الله قيلا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به غاية
الفرح فانه موجب للفوز الابدي وذلك هو الفوز العظيم نزلت حين قال عبد الله بن رواحة واصحابه
ليلة العقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا ولنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ربح
البيع لا نقيل ولا نستقيل وقال تعالى لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المؤمنين غير اولي الضرر بالرفع
صفة فانه ما لا يراد به قوم باعيانهم فهو كالنكرة او بدل ومن قرا منصوبا فهو حال او استثناء نزلت
اولا لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الآية فجاءه ابن ام مكتوم وهو
اعمى فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه
ثم سري عنه فتلى فقرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب بغير اولي الضرر وقرئ غير بالجر
صفة للمؤمنين او بدل فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين غير اولي الضرر صرح
به ابن عباس والحديث الصحيح يدل عليه درجة الجملة موضحة لما في الاستواء الاية ونصب درجة
بنزع الخافض اي بدرجة عظيمة فتنصب تحت الدرجات او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل
وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى الجنة والجزاء الجزيل وفضل الله المجاهدين
على القاعدين بلا عذر اجرا عظيما اي اجرهم اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد
بدل من اجرا كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا قيل الدرجة ارتفاع منزلتهم عند
الله والدرجات منازلهم في الجنة وقال بعض المفسرين القاعدون الاول هم الاضرار لخلاف ما
من جعله فانهم افضل درجة ولحظة لا لاجتماع بلا عمل ولهم نية وعمل والقاعدون الثاني هم غير
اولي الضرر فان بينهم درجات كثيرة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم عذاب الله مطلقا تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
استئناف مبين للتجارة كانهم قالوا دلنا يا رب ذلكم اي المذكور من الايمان والجهاد خير لكم
ان كنتم تعلمون اي ان كنتم جاهلين يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة
في جنات عدن ذلك الفوز العظيم جواب الشرط المقدر لكونه جوابا للامر المذكور بلفظ
الخبر للمبالغة اي امنوا وجاهدوا ان تؤمنوا وتجاهدوا يغفر لكم وسميت جنة عدن الخلود
المومن فيه يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه واخرى اي ولكم نعمة اخرى تحبونها فان الانسان
العاجل محبوب للنفوس نصر من الله بلا ارسال وفتح قريب عاجل وبشر المؤمنين يا محمد
ثواب الآجل عطف تحتيز على يؤمنون لانه بمعنى امنوا فان قوله يا ايها الذين امنوا مشاور للنبي
صلى الله عليه وسلم وامته فقلدوا على تجارتهم وتجارتهم او يكون جوابا للسؤال او زيادة كانهم قالوا
دلنا يا ربنا فقيل امنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثوبه وقيل عطف على محذوف اي قل يا ايها
الذين امنوا ابشروا وبشروا والايات في فضل الجهاد في الكتاب القرآن كثيرة يوتى

استيعابها الى الطول زائد مشهورة واضحة واما الاحاديث النبوية في فضل الجهاد فاكثر من ان
تحصر لكثرتها فمن ذلك اى بعض المذكور منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل اى اكثر ثوابا او انفس عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله
التنوين فيه للتعظيم وهو الايمان المصادق لا كايمان المنافق او المعاند عن الاعتراف به وهو عمل
القلب قيل ثم ماذا اى اى شيء افضل فالخبر محذوف قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبرور تقدم شرحه في كتاب الحج متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله اى العمل اى الطاعات احب الى الله كناية عن الرضى به والثواب على فعله او كثرة اثابته
قال الصلاة على وقتها اى فيه قلت ثم اى بالتنوين وقيل بحذفه للوقف عليه مبتدا محذوف
الخبر او خبر لمحذوف اى اى افضل او ثم اى الاعمال افضل قال بر الوالدين ومثلهما كل اصل وان علا وجود
من جهته قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قال القرطبي حض عليه السلام هذه الثلاثة بالذكر
لانها عنوان على ما سواها من الطاعات وان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير
عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما
عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من
الفساق اترك انتهى وتقدم شرحه في باب بر الوالدين وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اى الاعمال افضل هو كالعمل في الذي قبله لان ال الجنسية تبطل معنى الجمعية وتصيره
كالواحد وبدليل قوله قال الايمان بالله اى ورسوله فاكتفى بذكر عن قرينه لتلازمهما شرعا ولترجع
اليه الضمير في قوله والجهاد في سبيله وذلك ينزل ال باقيا على معنى الجمعية يحتاج لتاويله ثم نفيا
فوقهما ولا يلزم من توصيف المذكورين فيه افضل الاعمال تساويهما فيها فلا تخالف ما فضله تعالى
افضل على الفضل زيد وعمرو وان تفاوتا فيما بينهما متفق عليه وتقدم ان اختلاف الافضل
في الاخبار اما لاعتبار حال السائل او باعتبار زمن الجواب او نحو ذلك وعن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة بفتح المعجمة وسكون المهملة قال في النهاية الغدوة المرة
من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح انتهى واللام موذنة بالقسم المقدر اتى بها للتاكيد الامر
عند السامع وقال العيني هي لام التاكيد لا لام قسم في سبيل الله ظرف لغو متعلق بغدوة او
مستقر صفة لها او للتنويع لا للشك قاله العيني روحة بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما
المرة من الرواح خير من الدنيا وما فيها وذلك للثواب المرتب على كل منهما وقد ورد ان اقل اهل الجنة
منزلة من يعطى قدر الدنيا عشر مرات فما بالك باوساطهم فضلا عن اعلاهم والتفضيل بينه وبين الدنيا
باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا وتعظيمها والا فلا مناسبة بين دني عظيم ثوابه باق
وبين دنيوي يمحى فان لكنه صلى الله عليه وسلم خاطبنا بما نالف ويحتمل ان يكون المراد بهذا القدر
من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا لو انفقها في طاعة الله متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتى رجل قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسمه وقد
سبق ان ابا ذر سال عن مثل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اى الناس افضل اى
اكثر ثوابا قال مؤمن يجاهد الكفار بنفسه بان يبذلها لله تعالى طلبا لمرضاته فيقتل وماله
في سبيل الله قال العيني في شرح البخاري اى افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص

تسويه

والتقدير

والتقدير من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما دلت عليه الاحاديث ويدل له في
بعض طرق النسائي بحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه انتهى قال
ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب ابتدى بالنكرة فيهما للتنويع فهو كقوله يوم لنا ويوم علينا
والشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قيل هو الطريق وقيل الطريق في الجبل وجمعه شعاب وذكره جرى
على الغالب من تيسر الخلوة فيه عن الناس فالمراد هو المخصوص به يعبد الله ويدع الناس من شره خبر
جملة بعد خبر مفرد او جملة حالية من الضمير المستقر في الظرف او مستانفة جوابا عن سؤال ماذا يعمل
فيه والحديث تقدم شرحه في باب العزلة وتقدم بلفظ رجل يعتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه
وفي رواية يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رباط بكسر الراء مصدر كالمرابط واضافته الى يوم على معنى في كقوله تعالى
تربص اربعة اشهر في سبيل الله يحل الصفة لرباط خير من الدنيا وما عليها عبر بعلى في الحديث
قبله وبفي هنا تفننا في التعبير ويحتمل ان يكون من مناوبة الحرف الجار عن مثله كما هو مذهب الكوفيين قال
العيني وفائدة العدول عن في الى على ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصد لزيادة المبالغة
وموضع سوط احدكم من الجنة اى هذا القدر اليسير منها خير من الدنيا وما عليها من الزهرات والشهوات
والمستلذات لانه فان لا بقاء له والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى بالعا نفسه من الله
تعالى بالكلية للمرضي او الغدوة حذف الجملة الواقعة صفة او حالا اكتفاء بالاولى قبلها خبر عليه
خير من الدنيا وما عليها خبر عنهما وافرده لانه افعل تفضيل مجرد من ال والاضافة واذا كان كذلك وجب
افراده وتذكيره والخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في
الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد بهذا القليل بعطية الله في الاخرة افضل من الدنيا
وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله قال القرطبي اى الثواب الحاصل على مشية ولحظة
في الجهاد خير لصاحبها من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدوة
والرواح من بلدته بل يحصل هذا بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو قال المصنف وكذا غدوة
وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله متفق عليه ورواه احمد
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ثم هذا الحديث فيه فضل الرباط وهو ملازمة المكان الذي بين
المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال العيني الرباط هو المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو وقال ابن
قتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه واشترط ابن التين
ان يكون غير وطنه نقله عن ابن حبيب عن مالك ونظر فيه العيني بانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة
فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول
الاعداء الحوزة بلاد المسلمين وعن سلمان هو الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة هو ظرف مستقر ذهب اليه ابن مالك في اخرين من
ان الاضافة فيه على معنى في لفظ كما تقدم ومن منع ذلك قال هي فيه على معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة
خير من صيام شهر وقيامه وذلك لان نفع الرباط متعد وعام ونفعهما قاصر خاص وان
مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله اى اجر ما كان يعمله حال حياته واجر رباطه قاله القرطبي
واجري عليه رزقه اى يرزق من الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تاكل

من غير الجنة ذكر المصنف نحوه وامن هو وما قبله بالبنا للمفعول وضبط امن بالبنا للفاعل ايضا بلا
واو وحكاه الطيبي عن السيوطي من الفتان بفتح الفا وتشديد الفوقية اى فتان القبر وفي رواية
لابي داود في سننه وامن من فتاني القبر بصيغة المثنى وهو مراد من رواية مسلم لان المفرد المضاف يعم
وضبط بضم الفا جمع فاتن قال القرطبي ويكون للجنس اى كل ذى فتنة قال العلقمي المراد فتانا القبر
من اطلاق الجمع على اثنين او على انهم اكثر من اثنين فقد ورد ان فتان القبر ثلاثة او اربعة وقد استدل
غير واحد بهذا الحديث اذ المرابط لا يسال في قبره كالشهيد وقال الشيخ ولى الدين العراقى المراد به
مسائلة منكر ونكير قال ويحتمل ان يراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية ويكفى موته مرابطا فى
سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يروعانه
ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة واللام
ابن عبيد بصيغة مصغر عبد ابن نافذ بن قيس الانصارى الاوسى رضى الله عنه اول ما
شهد احدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها كذا فى التقريب
للحافظ وفيه خرج له البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسون حديثا روى مسلم منها حديثين ودفن بباب الصغير من دمشق وتوفى سنة ٥٣ وقيل ٦٩ والصحيح الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله فلا يزاد ثوابا ولا عقابا الا المرابط بالنصب
على الاستثنا في سبيل الله ثم بين وجه الاستثنا بقوله فانه ينمى بفتح اوله وسكون النون
وتخفيف الميم المكسورة وما قاله السيوطي من فوق المعدى قال العراقى كذا وقع في رواية الترمذى
بيا في اخره وفى رواية ابي داود ينمو بالواو والافصح ياهنا وهو الذى ذكره ثعلب فى الفصيح انتهى
اى يزاد له عمله الى يوم القيمة لتنمية ثوابه والزيادة فيه ويومن من فتنة القبر فلا يسئله الملكان
عن ذلك بل موته مرابطا يشهد بايمانه كما تقدم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه
الطبرانى فى الكبير وابو نعيم في الحلية من حديث العرباض بن سارية بلفظ كل عمل ينقطع عن صاحبه
اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيمة اورده في الجامع الصغير
وعن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير
من الف يوم فيما سواه من المنازل قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن بزيزة لا تعارض بينه وبين حديث
خير من صيام شهر لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب على الاول او باختلاف العاملين انتهى
قال العلقمي او باختلاف العمل قلة وكثرة قال البيهقي فى الشعب القصد من هذا ونحوه الاخبار بتضعيف
اجر المرابط على غيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية واخلاصا وباختلاف الاوقات
رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال الحافظ في الفتح ورواه احمد وابن حبان وفى الجامع الصغير
ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكفل الله اى التزم فضلا واحسانا لمن خرج في سبيله وجملة لا يخرجه الا جهاد في سبيلى وايمان
بى اى بوعدى وتصديق برسلى اى باخبارهم فهو اى الله تعالى ضامن اى ملتزم فضلا
وكرما لمن كان كذلك ان ادخله الجنة ابتداء او عقب ما تعقبها اى ان قتل فى الحرب او ارجعه بفتح
الهمزة من رجع المتعدى ومنه قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم الاية الى منزله الذى
خرج منه للجهاد مصحوبا بما ناله اى بالذى ناله من اجر اخروى او غنيمة اصابها من

وشهد ما بعدها من المشاهد ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر ٩

معاوية حمل نعشه وقال لابنه اعنى فانك لا تحمل بعده مثله وتوفى معاوية سنة ستين حالم المص والمهذب ٩

وضمنهم ورسالتهم حاله بان يخرجه الى الخروج فى محل الحال من الفاعل صح ٩

مال الكفار ويصح ان يكون ضامن بمعنى مضمون كماء دافق اى مدفوق او بمعنى ذو ضمان اى حفظ
ورعاية كلابن وتامر وعليه اقتصر فضمير هو راجع الى الغازى هذا او لحذف في بعض معنى او
فعلى التقسيم اى باجر فقط لمن لم يغنم وتارة بغنيمة فقط قال العينى وليس كذلك بل هو راجع
بالاجر كانت غنيمة او لا قال ابن بطال وبل المعنى مطلقا بحديث ابن عمرو مرفوعا ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبوا الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا دال على انه لا يحج لا يدور الاجر لكن ينقص اجر من اصاب
الغنيمة وتضعيف هذا الحديث بحميد بن هانى وهو غير مشهور رده بانه غير ملتفت اليه فهو
ثقة يحتج به عند مسلم ووثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح احد وفي رواية
للبخارى من حديث وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة وعدم التوقى
او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة قال العينى اى ضمن الله على ادخاله المتوفى الجنة وعدم المتوفى
الرجوع بالاجر والغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة
بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة
خلو لا مانعة جمع قال ولفظ الضمان والتكفل والتوكيل والانتداب الواقعة فى الاحاديث
كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه التفضل منه وعبر عليه السلام عن الله سبحانه تفضله بالثواب
بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس ليطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب
والذى نفس محمد ليظهر مكان الاضمار لفخامة هذا الاسم وهو كقول الخليفة فعل كذا
بيده اى بقدرته وفيه جواز القسم لتاكيد الامر عند السامع ما من كلم اى جرح والتنكير
للشائعة فيصدق بالقليل منه والكثير يكلم بالبنا للمفعول في سبيل الله الظرف مستقر
في محل الحال والمراد به الجهاد ومثله كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب
فهو مجاهد الا جاء يوم القيمة كهيئته اى جاء حال كونه مماثلا لهيئته يوم كلم اى في الدنيا
وبين وجه الشبه على طريق الاستئناف البيانى بقوله لونه لون دم وريحه ريح مسك وروى
البخارى هذه الجملة الفعلية من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون
دم والريح ريح مسك وحكمة لونه لون دم مع حالته وفى الحديث ان الشهيد يبعث فى حالته التى
قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد بفضيلة بذل نفسه في طاعة ربه وليشهد له على ظالمه
بفعله وفائدة رائحة المسك الطيبة ان تنتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة والذى نفس محمد بيده لعاد
جملة القسم لان المقسم عليه ثانيا غير المقسم عليه اولا لولا ان اشق على المسلمين اى العاجزين
عن الخروج للجهاد ما قعدت خلاف سرية متصل بقعدت على الظرفية بل في رواية مسلم الاخرى
ما قعدت خلف سرية وبه فسر المصنف هذا في شرح مسلم على الحال اى مخالفا قعدت اى لا اتخلف
مغلف عنها فيذهب وافتهم والسرية القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى
العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لانهم خلاصة العسكر وخيارهم من السرى الشى النفيس وجملة
تغزو في سبيل الله في محل الصفة لسرية ابدا اى في زمان من الازمنة الاتية ولكن استدراك
عن حاصل الكلام السابق ببيان المانع عن كل خروج مع كل سرية لا اجد سعة بفتح اوليه المهملتين

التكفل

اي ما يسع سائر المسلمين فاحملهم بالنصب في جواب النفي ولا يجدون سعة فيخرجوا بانفسهم
ويشق عليهم ان يتخلفوا عني لما فيه من فقدانهم الاجتماع عليه تلك الحالة مع فوات اجر الغزو والذي
تخلفوا عن سرية ودو والذي نفس محمد بيده لوددت بكسر الدال الاولى اني اغزو في سبيل الله فاقتل
بالنصب عطفا على المنصوب قبله ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ولفظ البخاري من طريق الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا
من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن
سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل قال العيني استشكل بعضهم صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه انه لا يقتل
واجاب ابن المنير بانه لعل ذلك كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض
بان نزولها كان اوائل قدومه المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو انما قدم اوائل سنة سبع واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع
قال العيني اورده على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وجاء عن انس مرفوعا في الشهيد
انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة فرواه مسلم وياتي وروى الحاكم
بسند صحيح عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت اني
غودرت مع اصحابي بنحص الجبل ونحص الجبل ما انبسط منه وكفه من نواحيه انتهى
رواه مسلم في الجهاد وروى البخاري بعضه بل كله بنحوه لكن مفرقا الا عبارات الكلم بفتح فسكون
الجرح بذلك فعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم
اي مجروح يكلم بالبنا للمفعول فيه ما كان الكلم من الكفار وما كان من غيرهم كان وقع من فرس او
عود في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى جملة حالية مصدرة بواو الحال
وقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك جملة حالية ايضا من فاعل يدمى او مستانفة استينافا
بيانيا لجواب كيف صفته ذلك متفق عليه اقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري
ولم ار هذا اللفظ في باب من يخرج في سبيل الله من البخاري ولا في فضل الجهاد من صحيح مسلم والله
اعلم وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل
مسلم من فيه بيانية للابهام الذي في من فواق ناقة بضم الفاء وتخفيف الواو واخره قاف
سياتي معناه وهو كناية عن قليل الجهاد وجبت له الجنة ففيه بشارة لمن جاهد في سبيل الله
طلبا لمرضات الله باقوى على الاسلام اذ لا تجب الشفاعة لغيره ومن جرح بالبنا للمجهول
جرحا في سبيل الله ظرف لغو متعلق بجرح او مستقر في محل الوصف للمصدر والاول اولى
قال في الكشاف في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض ان قلت الظرف متعلق بالفعل او
بالمصدر قلت بالفعل واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل او نكب نكبة بضم النون وسكون
الكاف ثم موحدة وحذف الظرف المعتبر فيها اكتفاء بذكره في قرينتها على ذلك
وهي كما قال ابن الاثير ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر
يقال اصابته نكبة انتهى وعطفها على الجرح من عطف العام على الخاص وقد ترجم للبخاري في صحيحه
لكل منهما بابا فقال باب من ينكب في سبيل الله ثم باب من يجرح في سبيل الله فانها اي المرة من

الجرح

الجرح او النكبة او فان النكبة ولعود الضمير اليها لقربها او لانها اعم مما قبلها تجئ يوم القيمة
كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران والكاف في كاغزر حرفية وما مصدرية اي تجئ ودمها اغزر مما
كانت في غزر ذلك الوقت فالوقت مقدر قاله العاقولي وريحها كالمسك وهذا محمول على ما كان فيضا
ذا مادة كجرح ويكون لا يخالف ما ورد من اللون لون الدم لجواز جعله لكل من الحمرة او الصفرة او
الصفرة فيه تقريبي واغزر افعل من الغزارة بالمعجمة والزاي المعجمتين وهي الكثرة يقال غزر الماء
بالضم غزرا وغزارة فهو غزير كذا في المصباح رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وفي
نسخة حسن صحيح وفي الجامع الكبير بعد ايراده وزاد بعد قوله من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سال الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر
شهيد وقال في لونها الزعفران وريحها ريح المسك وزاد ومن خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع
الشهدا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وابن حبان والطبراني
والبيهقي عن معاذ بن جبل ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك الى قوله اجر شهيد وروى
احمد وابن راهويه عن عمرو بن عبسة مرفوعا من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على
وجهه النار انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لم ار من سماه بشعب بكسر فسكون الطريق في الجبل
فيه عيينة بضم المهملة وتكسر اتباعا للياء تصغير عين وكانه لقلة مائها وهي مؤنثة تانيثا
معنويا فلذا ظهر التا في الحال التصغير تصغيره من ماء صفة عيينة وكذا قوله عذبة بفتح
فاسكان اي سائغة المشرب قال العاقولي حتى يها يلتذ السامع ويستروح الى ذكرها فكيف الى
الكون عندها فاعجبته اي العين فقال لو للتمني واللام لو سلها جواب ويحتمل انها للشرط
والجواب محذوف اي لو اعتزلت الناس اي تركت الخلطة معهم فاقمت في هذا الشعب منفردا
التعبد لكان اولى وافضل وجملة فاقمت معطوفة على جملة اعتزلت ولن افعل شيئا من اعتزال
وان قامة حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية للفعل المنفي وجملة ولن افعل
معطوفة على لو ومدخولها وفيه ما كان عليه الصحابة من لزوم الادب معه صلى الله عليه وسلم
وان لا يبت احد منهم امرا ولو في خاصته حتى يعرض عليه ذلك صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على مقدر اي فرجع من الشعب فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل هو نهي تنزيه عن المفضول وتحريض على فضله ولذا قال فان
مقام احدكم مصدر ميمي اي قيام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما هل ا
كان في ابتداء الامر ومثله ما اذا كان الجهاد فرض عين بان هجم الكفار بلاد المسلمين وخشي استيلاؤهم
عليهم فالاشتغال بالجهاد لما فيه من نفعه للمسلمين افضل من صلاة النافلة وذلك لان نفعه متعد
واما اذا لم يتعين الامر كذلك فافضل العبادات البدنية الصلاة كما قاله الجمهور الا تحبون بتخفيف
اللام اداة عرض ان يغفر الله لكم حذف المفعول اعلاء للتعميم ويدخلكم الجنة زيادة في
الكرامة فانها دار الجزاء اغزوا في سبيل الله امر بالجهاد بعدما حرض عليه بذكر ثوابه وعرض
للعبارة البدعوة اليه وعلل ذلك زيادة في الترغيب بقوله على سبيل الاستيناف البياني والباني
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالنصب على الظرف اي قدر زمن ذلك وجبت له الجنة فلا

بل من مونة على الاسلام ومخولها امامع التأهل اوولو لعبد حسن والوعد بالمحبوب محبوب
عد عليني بوصل وامطلى بنجازه تعدى اذ اصح المعوى حسن المطل رواه الترمذي وقال
حديث حسن قال المنذري في الترغيب ورواه ... الفواق
بضبطه السابق في حديث معاذ ما اى الزمن الذى بين الحلبتين بفتح المهملة واسكان اللام
وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب كذا في المصباح وعنه قال قيل لم
اقف على اسم احد منهم ولم يتعرض له المصنف ولا غيره فما رأيت ما يعدل الجاهد في سبيل الله اى
يساويه ويماثله قال لا تستطيعونه كذا في بعض نسخ وفي معظم نسخه بحذف النون قال المصنف
وهذا اى اثبات النون جار على اللغة المشهورة والثاني صحيح ايضا وهي لغة صحيحة حذف النون
من غير ناصب ولا جازم قال اى الصحابي فاعادوا عليه اى السوال المذكور مرتين او ثلاثا
منصوب على الظرفية كل ذلك بالرفع مبتدأ اى في كل مرة يقول لا تستطيعونه ثم لعله
انه بهم عظيم فضله واجمل عدله بالله بقوله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة اى في
جوابها مثل المجاهد في سبيل الله بفتحتين اى صفته العظيمة الشان التى كالمثال تكون كالمثل
كمثل الصائم القائم المتهجد القانت اى المطيع بايات الله المنافيه للسببية علة للاجمال العام
معناه لكل ما قبله ويصح كونها للتعدية بالقائم او بالقانت ويراد به القارئ ومنه حديث افضل
الصلاة طول القنوت اى القراءة على الحد قولين فيها او يراد به المتهجد للقيام قال العاقولي يطلق
القنوت على القيام وعلى طوله وقوله لا يفتر نقض الموقية اى لا يفعل من صلاة ولا صيام حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله اى بالطرق المنافيا متفق عليه وهذا لفظ مسلم في واخر الجهاد من صحيحه وفي
رواية البخاري اى واللفظ في روايته بنحو رواية مسلم هو قوله ان رجلا قال الحافظ في الفتح
لم اقف على اسمه قال يا رسول الله دلني على عمل التنوين فيه للتعظيم باعتبار ثوابه يعدل الجهاد
بفتح التحتية قال لا اجده اى لا اجد عملا يعدله من حيث الثواب وهذا جواب السوال ثم قال
اى النبي صلى الله عليه وسلم مستانفا مخاطبا للسائل عن ذلك هل تستطيع اى تقدر اذا خرج
المجاهد اى للحرب ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على الفعل قبله وكذا الافعال التى
بعده ولا تفتر اى تسكن عن حدته قال في المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد سكن عن
حدته ولان بعد شدته وتصوم ولا تفطر اى تداوم على الصلاة والصوم مدة غيبته عن اهله
فقال اى ذلك الرجل ومن يستطيع ذلك استفهام انكارى لا طاقة لذلك وهذا باعتبار العادة
البشرية المالوفة والا فقد يكون الخلصة الاهل لاسيما لارباب المجاهدات قال السيوطي في التوشيح
ان قيل تقدم حديث ما العمل في ايام افضل منها في العشر الاول ايام العشر قالوا ولا الجهاد اجيب
بانه يحتمل ان يخص بهذا الحديث الباب او يحمل على ما في تتمة الحديث الا رجل خرج بماله ونفسه ولم
يرجع من ذلك بشيء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش اى ما
يعيش به الناس لهم الظرف الاول في محل الخبر لقوله رجل ممسك بعنان فرسه على تقدير مضاف
اى معاش رجل والعنان بكسر المهملة وتخفيف النونين بينهما الف اللجام قال في المصباح سمى
بذلك لانه يعن اى يعترض الفم فلا يلجه والظرف الثاني في محل الحال من الاستقرار في الاول

اي للنبي صلى الله عليه وسلم

او بالنصب على الظرفية

متعلق بمجاهد الشارح

في سبيل الله حال او لا الجهاد

في سبيل

في سبيل الله حال من ضمير ممسك يطير بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية اى يسرع على
متنه بفتح فسكون للفوقية وبعدها نون اى ظهره كلما سمع هيعة بنصب كل على الظرف
لطار المذكور بعد والهيعة بفتح فسكون للتحتية بعدها عين هي الصوت للحرب او للشك
من الراوي فزعة قال المصنف فيما تقدم هي نحو الهيعة طار على متنه وقوله يبتغي القتل
اى يطلب بأسرعه لذلك القتل او الموت شك من الراوي اى اللفظين الوارد وعلى الثاني ففيه
ايماء لفضل الموت في الحرب ولو بغير القتل فيه اولى مظانه بفتح الميم والظاء المعجمة وتشديد
النون منصوب على الظرف اى يطلبه في المحل الذى يظن وجوده فيه طلبا لمرضاة الله سبحانه
ورجل معطوف على المسند اليه بتقدير المضاف في غنيمة صفة لما قبله او متعلق بمعاش المقدر ان
جعل مصدرا وهو تصغير غنم وهي مؤنث معنوى فلذا ابرز التاء في التصغير في راس شعفة
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء فالهاء من هذه الشعف في محل الصفة للمجرور قبله اى في
اعلى جبل من هذه الجبال او للتنويع في بطن واد من هذه الاودية وذكر ليتيسر الخلوة فيهما
غالبا وقوله يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه من عطف العام على الخاص حتى ياتيه اليقين
اى الموت جملة في محل الحال من الاستقرار في الظرف الوصفي ليس من الناس اى من احوالهم في حال من
الاحوال الا في خير حال فهو استثناء متصل مما قبله باعتبار المضاف المقدر رواه مسلم
وتقدم مشروحا في باب استحباب العزلة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله الجملة الفعلية محتملة لكونها خبرا بعد خبر الظرف
ولكونها حالا من الاستقرار في الخبر فتكون على تقدير قد ولكونها مستانفة وفيه عظيم فضل
المجاهد وعظيم عناية الله به واتى بلفظ الجلالة الدال والمقام للاضمار اظهارا لتفخيم الجهاد
اذا اضيف الى الاسم العلم الاسم الاعظم ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض كلاهما موصول
اسمي وصلته في كل منهما الظرف والمراد بذلك البيان علو منزلة في الجنة ورفعة مقامه فيها رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رضي بالله
ربا وبالاسلام دينا وجبت له الجنة اى دخولها اما ابتداء مع الناجين او بعد مكث في النار ففيه ايماء
١٥ الى الحلول على الاحوال ثم فعجب لها ابو سعيد اللام فيه للتعليل فقال اعدها يا رسول الله استلذاذا
بذكر المحبوب فاعادها عليه ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اى وخصلة اخرى
من الخير يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ظرف لغو متعلق بيرفع ما بين كل درجتين من
المائة كما بين السماء والارض جملة اسمية مسوقة لبيان عظيم رفعة المجاهد وعظيم رتبته
قال السيوطي في الديباج قال القاضي يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا كالمنازل التى
بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف وانهم يتراءون
كالكوكب الدري ويحتمل ان الكلام المراد بالرفعة المعنى من كثرة النعم وعظيم الاحسان وما به
يتفاضل تفاضلا كثيرا او يكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي
والاول اظهر وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التى اعلاها
الفردوس قال ولا يظن من هذا ان درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هي اكثر من ذلك

الدري

ولا يعلم حصرها الا الله تعالى الا ترى ان في الحديث الآخر يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق
فان منزلتك عند آخر آية تقرأها فهذا يدل على ان في الجنة درجات عدد آي القرآن وهي تنيف
عن ستة آلاف فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات
كلها وهكذا كلما زادت اعماله انتهى قال اي ابو سعيد وما هي اي الخصلة المشار اليها اذ ذكر
يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كرره تعظيما له وتحريضا عليه وهو بالرفع خبر
محذوف اي هو اكتفي بدلالة وجوده في السؤال رواه مسلم في الجهاد من صحيحه ورواه ايضا
النسائي وكذا في عمل اليوم والليلة له وعن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال الحافظ في التقريب اسمه
عمرو او عامر ثقة من اوساط التابعين مات سنة ست ومائة وكان اسن من اخيه ابي بردة خرج
حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال القرطبي هذا من الكلام النفيس البديع
فانه استفيد منه الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحث على مقاربة العدو واستعمال
السيوف والاجتماع عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم
بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كأن السيوف اظلت الضاربين بها والمراد ان
الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك انتهى ملخصا وتقدم سوقه بلفظ في
احزاب الصبر فقام رجل رث الهيئة بفتح الراء وتشديد المثلثة اي خلق الثياب وهذا الرجل
لم اقف على اسمه لا في شرح المصنف لمسلم ولا في شرح غيره فقال يا ابا موسى أانت بتحقيق الهمزتين
ويجوز تسهيل الثانية بقلبها الفا كما هو كذلك في اصل مصحح من الرياض وفي اخرى بالف واحدة
بلا مدة وهو على تقدير حذف همزة الاستفهام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اراد
بهذا الاستفهام المبالغة في تحقيق الخبر وقلة الوسائط بالنسبة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ذلك يبعد احتمال الغلط والسهو والارسال الصحابي حجة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عبرة بمن خالف فيه فالحقه بمرسل غيره قال نعم فرجع الى اصحابه وكانه ليوصيهم بما عليه الوصية
به ولذا قال فقال اقرأ عليكم السلام اي مودعا لكم ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون
الفاء اي غلافه ويجمع جفون وقد يجمع على اجفان فالقاه وانما فعل ذلك قطعا للطمع نفسه
من الحياة واياسا لها من العود ثم مشى بسيفه الى العدو الكفرة المقاتلين فضرب به حتى قتل
بالبناء للمجهول وحتى غاية لا سيما مقدرا رواه مسلم قال المنذري في الترغيب ورواه الترمذي
وعن ابي عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة فسين مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ابن زيد بن جشم الانصاري رضي الله عنه وقيل اسمه عبد الله وقيل
معبد حكاه الحافظ في التقريب وفيه انه صحابي شهد بدرا وما بعدها ومات سنة اربع
وثلاثين عن سبعين سنة خرج حديثه البخاري والترمذي والنسائي انتهى روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل
الله فتمسه النار بالنصب باذ في جواب النفي فيه بشارة للمجاهد بالنجاة من النار وان
عمم سبيل الله فيحمل كل على طاعة كان ابلغ في البشرى رواه البخاري وفي حديث طويل

لمعاذ بن جبل عند احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه ولا تغبر قدم في سبيل الله
يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله الحديث رواه احمد ايضا
والبزار كما في الترغيب للمنذري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلج النار رجل بكى من خشية الله يحتمل ان يكون نفيا لاصل الولوج فيكون بشرى بالنجاة منها ويؤيده
ان في حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت العرش يوم القيامة ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه من خشية الله والرواية الاولى في الصحيحين والثانية لابن عساكر والثالثة للبيهقي في
الاسماء ويحتمل ان يكون نفيا للولوج على سبيل التأبيد حتى يعود اللبن في الضرع هو من تعليق بالمحال
بحسب العادة والمرتب على المحال محال ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم هو كحديث
ابن جبر السابق فهو مؤيد للاحتمال الاول في الجملة قبله رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عباس
رضي الله عنهما يقول [illegible] اي تخصهما من التعبير باسم الجزء الاشرف عن الكل ويحتمل على بعد انه
ان دخلها لا تتألم العين بالعذاب لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله اي الخشية في تقلبه
فيكون كونها اشد انية والخشية الخوف الناشئ عن تعظيم ومعرفة ولذا خصها تعالى بالعلماء
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وعين باتت تحرس في سبيل الله شامل لحرس
الجيش من عدوه ومن حرس الثغر بالرباط فيه رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو
يعلى وابنه من حديث انس ورواه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث انس ايضا لكن بلفظ
عينان لا تريان النار ابدا عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تكلأ في سبيل
الله وعن زيد بن خالد هو الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز
غازيا ان اعانه باسباب السفر من زاد ونفقة ومركوب وآلة وليس من ذلك فقد غزا البعض
ما رواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ما اقتضاه من ترتب الاجر على الاستقلال
المقتضي لتمام التجهيز غير معتمد لاطلاق التجهيز في حديث الباب الشامل القليل منه والكثير لان
حديث ابن ماجه ضعيف لان فيه وائلة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا واخرج الطبراني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله
فله مثل اجره ومن خلف بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء غازيا في اهله بخير بان قام بحوائجهم
او بعضها يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته فقد غزا اي انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة
قال ابن حبان وقال الطبري فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل
ومثله الاعانة على معاصي الله فللمعين عليها من الوزر مثل ما على العامل منه وقال القرطبي
وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه
يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر لا يفعلها الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية
الحسنة وقد قال ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج وقال النبي

عينان صح

منكم من كل رجلين احدهما والاجر بينهما وهذا الحديث اخرجه مسلم قال القرطبي ولا حجة في هذا
الحديث لوجهين احدهما انه لم يتناول محل النزاع وهو ان فاعل الخير المعروف هل له مثل
اجر فاعله من غير تضعيف اولا وهذا الحديث انما اقتضى المشاركة والمشاطرة في العمل المضاعف
فانقسما نصفين الثاني ان القائم على مال الغازي واهله نائب عنه في عمل لا يتاتى له الغزو الا بكفاية
ذلك العمل فكانه قد صار كانه باشر مع الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو
ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر
الغازي كان نصفا له وبهذا يجمع بين حديث من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا وقوله
في الحديث الثاني فله مثل نصف اجر الغازي ويبقى للغازي النصف فان الغازي على الظاهر اعلم به
ما يوجب تضعيف ثوابه وانما هذا كما قال من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه من اجره
شيء انتهى وعليه فنقصان كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل والاجر وكانها زيادة ممن تسامح في المراد
اللفظ بدليل قوله في الرواية الاخرى والاجر بينهما والملتحق بخبر وصدق الله فلا ينبغي
ان يختلفا في اجر مضاعف كاجر العامل المباشر قاله العيني متفق عليه قال السيوطي في
الجامع الكبير رواه احمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن
زيد بن خالد واخرجه الدارمي والطبراني عنه بزيادة في الخرج ورواه ابن ماجه عنه بلفظ من
جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا ورواه ابن ماجه
عن عمر بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه احمد والطبراني
في المعجم الكبير عن معاذ بلفظ من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا انتهى وعن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في
سبيل الله ظرف لمحل الصفة لفسطاط وهو بضم الفاء وكسرها وبابدال الطاء فوقية بيت
من الشعر قال في المصباح وزنه فعلال بابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بالوجهين الفسطاط
والقسطاس والقرطاس ومنحة خادم في سبيل الله هو دفع الخادم للغازي ليخدمه او
طروقة فحل في سبيل الله معطوف على خادم اي او منحة طروقة بفتح فضم اي الناقة التي بلغت
ان يطرقها الفحل وان يطرقها الفحل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن
ابي امامة واخرجه الترمذي ايضا من حديث عدي بن حاتم وعن انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم
بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما وهو اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة
ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد كذا في كتاب اللباب للاصبهاني ولم اقف على من سمى هذا
الرجل قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز به جملة حالية من فاعل اريد فقال ائت
فلانا فانه كان قد تجهز اي للغزو فمرض فاتاه الاسلمي الراجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي كنت تجهزت به هو رواية بالمعنى ويحتمل انه صدر منه صلى الله
عليه وسلم هذا اللفظ المحكي قال حذف العاطف لان الفصل بيان لحصول ما اشتمل عليه الجواب
وهو قوله يا فلانة اسم خادمة اعطه الذي كنت تجهزت به ولا تحبسي اي تمنعي عنه اي

الرجل شيئا فوالله لا تحبسي منه حذف النون لغير ناصب وكجازم وهي لغة معروفة
حكاها في التسهيل اي لا تمنعين منه شيئا فيبارك لك فيه بالنصب في جواب النفي الظرفان
معمولان للفعل احدهما نائبه والثاني معموله رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر قاله
المصنف في شرح مسلم قال وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا حينئذ كفارا فبعث اليهم بعثا
يغزوهم فقال لذلك البعث ليبعث من كل رجلين احدهما اي فيذهب النصف ويبقى
النصف والاجر بينهما هو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما صرح في الرواية الاتية
وباقي الاحاديث بذلك رواه مسلم وفي رواية له لمسلم ... كما في نسخة مصححة قال ليخرج
اي للقتال من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء
الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج تقدم في حديث زيد بن خالد ان
لفظ نصف فيه مقحمة بين مثل والاجر وعن البراء رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل مقنع بالحديد بصيغة المفعول من التقنع من القناع قال في النهاية هو المتغطي بالسلاح
وقيل هو الذي على راسه بيضة وهي الخوذة لان الراس موضع القناع وهذا الرجل قال العيني
قال الكرماني هو اصيرم بني عبد الاشهل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه زرعة قال
الحافظ في الفتح فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم قاتل اي لان الاعمال
الصالحة لا يعتد بها الا بعد قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله
فاسلم ثم قاتل الفاء فيه في موقعها ايماء الى تعقيب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبادرة به وعدم
التوقف عنه والتربص فيه ولعله تراخى القتال عن الايمان كما يشير اليه الاتيان بثم او انها
استعيرت لمكان الفاء دفعا لثقل التكرار وبه يسلم الحديث فقتل بالبناء للمجهول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا من الايمان والقتال او الايمان وما بعده الى ان قتل ان
كان القتال متراخيا واجر كثيرا المنصوب فيهما صفة لمصدر محذوف منصوب على المفعولية
وفيه من المحسنات البديعية الطباق متفق عليه وهذا لفظ البخاري في باب عمل صالح قبل
القتال في ابواب الجهاد ولفظ مسلم ... وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة الجملة صفة لاحد يحب ان يرجع الى الدنيا لحقارة
الدنيا بالنسبة لاقل منازل الجنة وله ما على الارض من شيء الظرف الاول خبر والثاني في محل
الحال بيان لما والجملة الاسمية حال من فاعل يحب الا الشهيد بالرفع بدل من احد يتمنى اي
بعد دخول الجنة ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى بالبناء للفاعل اي يبصر من
الكرامة للشهيد او عبر عنه بالتمني لانه محال لتعلق القدرة الالهية بعدم وجوده والجملة
الفعلية مستانفة لبيان حكمة الاستثناء ويجوز ان يعرب الشهيد مبتدا والجملة خبره وتكون
الجملة في محل النصب على الاستثناء او الرفع على البدل من اسم ما والله اعلم وفي رواية اي لهما
لما يرى من فضل الشهادة مقصود لذلك ان لا يعادل للدنيا ليزداد من سبب الفضل والكرامة
متفق عليه ولفظ مسلم في الاول بعد قوله من شيء غير الشهيد فانه يتمنى والباقي سواء
فابدل لفظ الا بلفظ غير وزاد قوله فانه المفيدة للتعليل ولفظه في الثاني ما من نفس تموت

لها عند السمسر اسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها والباقي سوا وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا
الدين رواه مسلم وفي رواية له القتل مصدر مراد به المفعول في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين وباللفظ
الاول رواه احمد وباللفظ الثاني رواه الطبراني في المعجم الكبير وابو نعيم في الحلية من حديث ابن
مسعود بلفظ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث واشد من ذلك الودايع كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم اي في الصحابة خطيبا فذكر لهم الجهاد في سبيل الله
قدمه ذكرا لعلي قرينة انه افضل منه اهتماما به لعموم الاعتناء حينئذ اليه والايمان بالله افضل
الاعمال اي مجموعهما افضل فلكن عنه بافعل التفضيل لواحد ويجوز ان يكون المراد كل منهما
افضل الاعمال ويكون ذلك بالنظر للجهاد للعناية لحاجة حينئذ اليه وافعل التفضيل المضاف
لمعرفة يجوز مطابقته وتركها فقام رجل لم يسمه المصنف ولا السيوطي فقال يا رسول الله ارايت بفتح
التاء اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله يكفر بضم الفوقية وفتح الكاف والفاء المشددة اي يمحى
عني خطاياي وفي نسخة بزيادة همزة الاستفهام لفظا والا فهي مرادة والخطايا جمع خطيئة
اصلها خطايي على فعايل فابدلت اليا بعد الف الجمع همزة فصار خطايئ بهمزتين ثم ابدلت
الثانية بالنظر فيها ثم قلبت الكسرة قبلها فتحة على حد عذارى ثم قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ح
ما قبلها فصار خطاءا بالف بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة يا فصار
خطايا بعد خمسة اعمال والخطيئة فعيلة من الخطي بكسر اوله وهو الاثم انتهى من شرح العمدة
للقلقشندي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي يكفر ان قتلت في سبيل الله وانت
صابر محتسب اي طالب ثواب الله بالبنا للمجهول شرطان مقبل غير مدبر اي على وجه الفرار
المحرم اما اذا ادبر متحيزا او متحرفا او فرارا مستحلا بان زاد الكفار على ضعف المسلمين فالظاهر انه لا يوثر
ويحتمل ان ذلك موثر في التكفير المذكور وان لم ياثم به فاعله ويويده ما ياتي عن المصنف وجواب
الشرط محذوف اي يكفر عنك خطاياك لدلالة ما قبله عليه والجملة الاسمية حالية من مرفوع
قتلت قال الزملكاني يحتمل ان يريد به مقبل غير مدبر في وقت من الاوقات فقد يقبل الشخص
ثم يدبر ويحتمل حمله على التاكيد او تمكين المعنى بالحصر الا عن ارادة المجاز كقوله امواتا غير احيا
ويحتمل ان يكون لحالهما محمولا على الجوارح والاخر على القلوب ويحتمل حقيقة ذلك كذا في فتوح
المقتدي ثم قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت استفادة منه سوال الرجل ليعيد جوابه معتقدا ايمابالي
مبالغة في عظم امر الدين لانه لما اعلم باجر الشهيد مجردا عن الدين اطمانت نفسه وانشرح صدره
وفرح بذلك لكفاية المفرح فلما اورد عليه حكم الدين وانه مستثنى كان كالمنبه له بعد الرقدة
والمزعج له بعد الغفلة وهو ابلغ من الاعلام مطلقا مع عدم الرقدة والغفلة قاله العاقولي
قال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر عني خطاياي باثبات همزة الاستفهام في جميع النسخ
التي وقفت عليها وكذا هو في اصل مصحح من مسلم بحذف الالف من الجملة الاولى واثباتها في الثانية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر خبر بعد خبر الا الدين

استثناء منقطع او متصل الا الدين الذي لا ينوي اداوه وهو ما يتعلق بذمته من حقوق الادميين
فان جبريل قال لي ذلك اي بالوحي من الله عز وجل قال المصنف فيه فضيلة عظيمة للمجاهد وهي
تكفير خطاياه الا حقوق الادميين ولا يكون تكفيره الا بالشروط المذكورة وهي ان يقتل صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع بغير اخلاص وعن جابر رضي الله عنه قال
القرطبي وكون الشهادة لا تكفر محمول على من امتنع عن الادا مع تمكنه واما ان لم يجد للخروج منه
سبيلا فالمرجو من كرم الله اذا صدق في قصده وصحت نيته ان يرضي الله عنه خصومه كما جا في نص
حديث ابي سعيد المشهور في ذلك انتهى قال قال رجل لم اقف على اسمه وكان ذلك يوم احد
كما في رواية لمسلم اين انا يا رسول الله ان قتلت حذف جواب الشرط لدلالة ما قبله عليه قال
في الجنة اجابه بذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم منه الاخلاص في الجهاد وفي قتل كذلك دخل
الجنة فالقى تمرات بفتح الفوقية والميم جمع تمرة كن في يده استعجالا للموت الحايل بينه وبين
الجنة ثم قاتل حتى قتل رواه مسلم وتقدم في باب المبادرة الى الخير انه متفق عليه وهو اقتصر في باب
تحريم الظلم عزوه لمسلم وعن انس رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وهو قصة بدر الكبرى بدليل
قوله وجاء المشركون من كفار مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن بفتح التحتية والدال
المهملة احد منكم الى شي فيه نعيم فيهما حتى اكون انا دونه حتى غاية النهي وانا تاكيد للضمير
المستكن في الفعل الناقص ودونه بالنصب على الظرف ظرف مستقر متعلق اي اقرب منه
اليه والمراد النهي عن الاستبداد في شي من ذلك دون امري واشارتي فدنا اي قرب المشركون من
المسلمين حالة المصاف للحرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض جمع السموات دون الارض لاختلاف العلويات بالاصل والاثار دون السفليات قاله
القاضي البيضاوي في نظايره والجملة الاسمية في موضع الصفة لجنة وعدا قوموا باتي لارادة
معنى المسارعة ووصف الجنة بالعرض مبالغة ولتدل على ان الطول اعظم واعظم وفيه تلميح الى
قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية السابقة اول الكتاب
قال اي انس يقول عمير بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ابن الحمام بضم المهملة وتخفيف
الميمين ابن الجموح بن عمر الانصاري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخى
بينه وبين عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي فقتلا يوم بدر جميعا
قتل عمير خالد بن الاعلم قاله العاقولي يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض استفهام تثبت
وتحقق للامر قال نعم قال بخ بخ قال المصنف فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونا وهي كلمة
تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير انتهى وقد تقدم الكلام في معناها وضبطها قبل واهل العاقولي
انها مبنية على السكون فان وصلت حركت بالكسر ونونت وربما شددت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ اي احق فاقلته ام رجا لكونك من اهله قال لا والله يا رسول الله
الا رجاء ان اكون من اهلها المنفي به محذوف مقدر ابا عم العلل والاستثناء مفرغ اي لا اقول ذلك
لعلة من العلل الا رجاء كوني من اهلها قال فانك من اهلها هو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
اذ اخبر عن امر مغيب قبل كونه انه يكون فكان كما اخبر فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن

كانه لعوده لا يرجع عليه او اسره ولما للنفس لسماع ذلك الخبر السار كما هو العادة من تناول الاطعمة
واللذات عند سماع الخبر السار ثم قال لئن انا حييت اللام فيه موطئة للقسم وان شرطية وانا
فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده وذلك المضمر فعل الشرط حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة
طويلة جملة جواب القسم واكتفى بها عن جواب الشرط لتقدم المقسم عليه قال العاقولي ويجوز ان يكون
على مذهب اهل المعاني قدم الضمير المنفصل للاختصاص على نحو قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه
مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها فقال ما قال استبطاء للامتداد لما ندب اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله قوموا الى الجنة فعد حياته قدر ما يأكل تلك الحبات التي هي دون العشر كما يؤذن به جمع القلة
المنكر حياة طويلة مسارعة للبر فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم مطولا في
الجهاد ورواه ابو داود مختصرا في سننه القرن بفتح القاف والرا وبالنون صوحبة بفتح فسكون
الشاب وجمعها صحاب مثل كلبة وكلاب وعنه قال جاء ناس هم من اهل نجد عليهم ابو براء بن
ملاعب الاسنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث معنا رجالا يعلمونا كذا في الاصول بنون واحدة
هي نون الضمير فنون الرفع محذوفة وتقدم ان الحذف لغة موروثة القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا
ضمن بعث معنى ارسل وهؤلاء هم اهل الصفة من الانصار صفة لسبعين واطلقه عليهم اسلامي بالغلبة
على اولاد الاوس والخزرج سموا بذلك لانهم نصروا الاسلام يقال لهم القرا جمع قاري فيهم خالي حرام عطف
بيان للخال وهو بمهملتين مفتوحتين ابن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصاري رضي الله عنه
والجملة حال او صفة من القرا وتقدم الخبر الظرفي للاهتمام به يقرؤون القرآن ويتدارسونه بالليل جملة
مستأنفة سيقت للمدح والسابقة ظرفية والظرف متعلق بالثاني وحذف من الاول كما في الاية
عليه او بالعكس على الخلاف بين البصريين والكوفيين في باب الاعمال وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد لينتفع به المسلمون المحتاجون اليه شربا واستعمالا وفيه استعمال انفسهم بما فيه خدمة
الاسلام واهله وليله في القيام بالتلاوة والمدارسة ويحتطبون اى بصيغة الافتعال فيه دون
الماء لاحتياج تحصيل الحطب الى مزاولة واكثر العمل فعبر فيه بما يدل عليه ولا كذلك الماء لسهولة تحصيله
علاة فيبيعونه ويشترون به الطعام ال فيه للعهد الذهني كهي في ادخل السوق وفي قوله تعالى لئن اكله
الذئب اى فردا من افراد ما يصدق عليه الطعام لاهل الصفة هم فقراء لا اهل لهم ولا مأوى كانوا
ينزلون بصفة جعلها صلى الله عليه وسلم في مؤخر مسجده وتقدم بسط احوالهم في باب فضل الزهد
في الدنيا وللفقرا من عطف العام على الخاص للتعميم فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليدعوهم
للايمان ويعلموهم القرآن فعرضوا لهم اى فعرض لهم عامر بن الطفيل بجمع فقتلوا حامل الكتاب حرام بن
ملحان طعن في راسه فتلقى الدم بكفه ثم نضحه على وجهه فقال فزت ورب الكعبة واستصرخ عليهم
بني عامر فابوا ان يجيبوه وقالوا لا نخفر ابا براء وقد عقد لهم جوارا فاستصرخ عليهم قبائل من عصية
وسليم ورعل فاجابوه حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا اسيافهم فقاتلوهم
فقتلوهم في معركة الحرب قبل ان يبلغوا المكان الذي ارادوا الوصول اليه وهو منزل ابي براء ملاعب
الاسنة فقالوا يحتمل انه عند احاطة عدوهم بهم وقد جاء ما يدل لذلك في كتب السير فعند ابن سعد

قال

قال لما احيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك منا السلام فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل
بذلك فقال وعليهم السلام اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك لعظيم فضلك
ورضيت عنا بالثواب ويحتمل انهم قالوا ذلك وهم في حضرة الله سبحانه بعد ان ماتوا فظاهر كلامهم
بعطفه على الاول فمعنى رضينا عنك اى رضينا بما قضيته ورضيت عنا بالتوفيق للصالحات
من اثناها الرضا بالقضا واتى رجل لم اقف على اسمه حراما خال انس من خلفه اى من ورائه
فطعنه برمح في راسه حتى انفذه اى نفذ منه الرمح فقال حرام اى بعد ان نضح الدم على راسه ووجهه
فزت اى بالشهادة التي هي سبب السعادة ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوانكم
قد قتلوا اى قتلهم العدو وانهم قالوا اللهم اى يا الله بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك اى بالقتل في
سبيلك فرضينا عنك لما رأينا ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ورضيت عنا لما
علمت من نتيجة الثواب الذي لا يحصى بحساب قال العلماء والرضا من الله تعالى افاضة الخير
والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال او هو ارادته فيكون من صفات الذات
متفق عليه وهذا لفظ مسلم في ابواب الجهاد وعند البخاري نحوه وعنه قال غاب عمي انس بن النضر
باعجام الضاد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه عن قتال بدر وكانت في يوم الجمعة سابع عشر شهر
رمضان في السنة الثانية من الهجرة فقال اى بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة متأسفا
على ما فاته من شهودها يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين اى فيه ليكون الا قطا الجملة
عن موصوفها ونظيره سوى ما ذكر للمحشي قول ام مريم رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس
الذكر كالانثى لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع اللام موذنة بالقسم المقدر
المجاب بقوله ليرين الله الحرف واكتفى به عن جواب الشرط والاسم الكريم فاعل لفعل شرط حذف لفظا
لوجود مفسره المذكور بعده وتقدم انه لم يعين ما يأتي به لانها بعضهم ملتزما لامر معين لا يدري ايفعله
يعجز عنه فيقع في خلف الوعد فاتى بكلام مجمل صادق بكل ما يستبشر به اى فيه فلما كان يوم
احد بضم اوليه وكانت سنة ثلاث من الهجرة انكشف المسلمون هو باعتبار ما وقع في اواخر الحال
لمخالفة الرماة الموقف الذي عينه لهم صلى الله عليه وسلم وامرهم ان لا يفارقوه حتى يأتيهم الاذن فخالفوا
فوقع ما وقع فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني بالمشار اليهم اصحابه اى المسلمين
وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين وما صنع الاولون هو فرارهم مما امروا فيه وما صنعه
المشركون مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم والكفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم اى
الى العدو فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بضم الدال ويجوز فتحها لكونه وصف بقوله
ابن معاذ المنصوب بلا غير الجنة ورب النضر الجملة القسمية معترضة بين المبتدا وخبره والخبر
هي اني اجد ريحها من دون احد ولا مانع من ابقاء الكلام على حقيقته وانه تعالى عرف نسيمها على
الجهاد فيكتسب عرفها ويحتمل ان يكون اراد به احضار الجنة التي اعدت للشهداء وقصورها في ذلك
الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم الجنة تكتسب وهذا الموضع باشتاقها قال سعد
فما استطعت ما صنع اى ما قدرت افعل في الجهاد مثل فعله من الاقدام على العدو وطرح النفس في
حر الكفار والخروج عنها لله تعالى وفيه الشهادة بحسن العمل عند الاكابر والاشراف قال انس اى
ابن مالك فوجدنا به بضعا بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها وسكون الضاد المعجمة وبالمهملة يستعمل

في الملكية والسعة وما بينهما ويستوي فيه المذكر والمؤنث وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم
قال في المصباح البضع يستعمل من ثلاثة إلى التسعة عشر وتثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف
مع المؤنث ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امرأة وكذا قاله أبو زيد وقالوا هذا معنى النيف والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير محدودة
انتهى قلت وحديث الباب شاهد لما ذكر فيه ما فوق العشرة والله أعلم وتعريف السعد ول
المذكورين معه تفنن في التعبير وأوفى للتقسيم ووجدناه قد قتل بالبناء للفاعل ومثل به المشركون
قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا
والتشديد مبالغة فما عرفه أحد إلا أخته لعلها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره
مهملة السابق ذكرها في قصة كسر سن المرأة وطلبهم القصاص الحديث ببنانه البنان الأصابع وقيل
أطرافها الواحد بنانة قيل سميت بنانة لأن بها صلاح الأحوال التي يستقر بها الإنسان لأنه يقال أبن
بالمكان إذا استقر به قاله في المصباح وقال أنس أي ابن مالك كنا نرى بفتح النون أو نظن شك في
أي اللفظين وقع منه أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه جمع شبه بكسر فسكون كحمل وأحمال أو بفتحتين
كجمل وأجمال أو شبيه كشريف وأشراف والثاني أنسب معناها المشابه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه إلى آخرها أي قوله تبديلا والجملة عطف بيان على الآية متفق عليه وقد سبق في باب المجاهدة وتقدم
شرح غريبه وفوائد غير ما ذكرته هنا وفيه دليل على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشهادة وإن علم
أنه يقتل وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم وروي عن عمرو وأبي هريرة وهو قول مالك ومحمد
ابن الحسن عن أن العلماء كرهوا ذلك لمن لا كتيبة لأنه إن هلك هلك خشية وقد روي عن عمر كراهة
الاستقتال وقال الأمر على فرأى الحبلي من أن أقتل بين يدي صف لعلي يستقبل ورأى بعضهم أنه من
الإلقاء باليد للتهلكة المنهي عنه قال القرطبي وفيه بعد لأن غرضه نفسي بمصلحة للشهادة ليس بتهلكة
بل التهلكة الإعراض عنه وترك الرغبة فيه انتهى وعن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أي في المنام الليلة بالنصب ظرف لرأى رجلين
أي على صورتهما لما تبين أنهما جبريل وميكائيل فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي
أحسن وأفضل حذف المفضل عليه أي تفخيم الدار وشرفها لم أر إلى الآن قط بالبناء على الضم
ظرف لما مضى من الزمان أحسن منها وقوله قالا أما هذه الدار فدار الشهداء هو غير متصل عما معه
في سياق الحديث بل بينهما فواصل تراها إن شاء الله تعالى وهذا الذي صنعه المصنف على رأي من جوز تقطيع
الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن للمذكور بالمتروك ارتباط من نحو كونه مستثنى أو غاية رواه
البخاري في أبواب الجنائز وهو أي المذكور هنا بعض بالتنوين من حديث طويل فيه أنواع من
العلم سيأتي في باب تحريم الكذب إن شاء الله تعالى وعن أنس رضي الله عنه أن أم الربيع بالتصغير بنت البراء
بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمد وهي أم حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابن سراقة بن الحارث
ابن عدي بن بني عدي بن النجار ذكره ابن إسحاق وتسميته بأم الربيع بنت البراء وهم من البخاري نبه عليه
غير واحد والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر وعمة أخيه البراء
قلت وما ذكر في رواية الترمذي وابن خزيمة فكأنه كان في الحديث عمة البراء فحرف على بعض الرواة
وزاد لفظ أم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا بتخفيف اللام أداة اعراض

تحدثني

تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر قتله حبان بن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالقاف
رماه بسهم فأصاب نحره فقتله ولذا قال في الحديث في البخاري أصابه سهم غرب بتنوين سهم وفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبموحدة كذا في الرواية أي لا يعرف راميه إذ لا يعرف من أين جاء ومثله سهم عرض
فإن عرف فليس بغرب ولا عرض وعليه فلا يقال في السهم الذي أصاب حارثة غرب ولا عرض قاله
العيني وكذا قال ابن قتيبة العامة تقوله بالتنوين والإسكان والمحدود بالإضافة وفتح الراء وقال
أبو زيد إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فبالإضافة
والفتح وقال الأزهري هو بالفتح لا غير وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقا وحذف المص
هذه الجملة لعدم تعلق غرضه بها وكان حارثة قد خرج نظارا كما رواه أحمد زاد النسائي ما خرج لقتال
فإن كان في الجنة صبرت أي يسليني عنه علمي بشرف مصيره وإن كان غير ذلك أي كان في النار إذ ليس
سوى المنزلتين اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي أقرها صلى الله عليه وسلم على ما هي عليه هذا
فيؤخذ منه الجواز ولحبيب بأنه كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه قال فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد
وهذه بعد غزوة بدر وفي رواية للبخاري في الرقاق فإن كان في الجنة لم أبك عليه فقال يا أم حارثة
إنها الضمير للقصة جنان بكسر فنون من الله ألف إيضاحا كثيرة كما جاء كذلك في رواية للبخاري
المذكورة في الرقاق في الجنة صفة لما قبله وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى الفردوس البستان
الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالروضة وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية
وبه جزم الزجاج والمراد بها محل مخصوص من الجنة قال صلى الله عليه وسلم إذا سألتم الله فاسألوه
الفردوس فإنها أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة رواه
البخاري ومعنى أوسطها خيارها وأوسعها وأفضلها فلا يشكل بكونها أعلاها رواه البخاري
عبد الله
والترمذي وابن خزيمة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الأنصاري السلمي بفتحتين قال جيء بأبي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يوم أحد قد مثل به بالتشديد للمبالغة مبني للمفعول جملة
حالية من أبي فوضع بين يديه معطوف على جملة جيء بأبي فذهبت أكشف عن وجهه أي ستر حاله
مما مثل به الكفار فنهاني قومي أي عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
تشريفا له وزاد البخاري في رواية له حتى رفعتموه وفي رواية الحميدي رفع متفق عليه وعن سهل بن حنيف
بضم ففتح فسكون رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة
أي نيل حاله وحصوله شهيدا بصدق في السؤال بلغه الله منازل الشهداء لصدقه وإن مات على فراشه
رواه مسلم وتقدم شرحها في باب الصدق وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها أي أعطي ثوابها ولو لم تصبه
بأن لم يمت شهيدا رواه مسلم ورواه أحمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس بفتح الميم وتشديد السين المهملة أي بعض ألم القتل
إلا كما يجد أحدكم من القرصة أي قرصة نحو النملة من كل مولم الأخف سريع الانقضاء لا يعقب
عليه ولا سقما رواه الترمذي وقال حديث صحيح قال العاقولي القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأدخل
عليها أداة الحصر دفعا لمن يتوهم أن ألمه أعظم من ألمها وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو الكفار القائلين انتظر حتى مالت الشمس

تعاوله بانتقال الحال من الكرب الى الفرج ثم قام في الناس اي خطيبا قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
نهى عنه لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والركون اليها وذلك بعد الكثرة قال تعالى ويوم حنين اذ
اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الآية واسألوا الله العافية السلامة من جميع الموبقات والمخالفات
دنيا واخرى وذكره لا تحصولها الراحة والسلامة من الحزن والنجاة من المحن فاذا لقيتموهم اي وقع
لقاؤكم لهم من غير طلب منكم فاصبروا على قتالهم ولا تفروا منهم وعلل الامر بالصبر بقوله عطفا عليه
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف بكسر الظاء المعجمة جمع ظل وتقدم معناه عند شرح الحديث في باب
الصبر مبسوطا واضحا وفي هذا الباب ملخصا ثم زاد في تشجيعهم بالدعاء فقال اللهم منزل اسم
فاعل من الانزال الكتاب ال فيه للجنس من مكان من السماء الى آخر وهو معنى قوله تعالى والسحاب المسخر بين
السماء والارض وهازم الاحزاب ال فيه للعهد اي الذين هزموا في الخندق وكانت سنة خمس
وكانوا نحو عشرة آلاف سموا بالخندق لانهم الذين تحزبوا في الخندق لما هو من جيوش الكفرة
فانهم مهزومون مخذولون بحمد الله والمؤمنون هم المنصورون والاول الظهر لانها كانت الاهم
امتن بها الله تعالى على نبيه في كتابه في سورة الاحزاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول في تهليله وهزم
الاحزاب وحده اهزمهم اي العدو الملاقين لنا وانصرنا عليهم متفق عليه وسبق في باب الصبر
وعن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوتان
بفتح الدال المهملة تثنية دعوة المرة من الدعاء لا تردان او شك من الراوي قلما ما كافة للفعل فيكتب
موصولة به تردان ثم يحتمل انه كنى بالقلة عن العدم فيتفق الروايتان ويحتمل ان تكون باقية
على موضوعها فيكون فيه ان الدعوة فيهما قد ترد لكن بندور الدعاء عند النداء اي الاذان او الاقامة
وعند الباس بالموحدة وبعدها همزة فسين اي الحرب حين يلحم بعضهم بعضا قال المصنف في الاذكار في
بعض النسخ المعتمدة يلحم بالجيم وفي بعضها بالحاء وكلاهما ظاهر انتهى ومعناه على الحاء يقاربون بعضهم من
كالذين يلصق لحم بعضهم ببعض وعلى الجيم كان كلا يلجم صاحبه بالسلاح رواه ابو داود في الجهاد
من سننه باسناد صحيح واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث سهل مرفوعا ساعتان
يفتح فيهما ابواب السماء وقل ما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله ذكره
الحافظ في تخريج احاديث الاذكار وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا
اي اراده او شرع فيه قال خروجا من الحول ورد الامر لصاحبه اللهم انت عضدي بفتح
المهملة وضم الضاد اي ناصري اتم نصر والبلغه كما دل له عطف ونصيري عليه عطف تفسير
بك اي بعونك احول اي انتقل من مكان او شان الى غيره وبك اصول على اعدائك الدين قال صاحب
النهاية على قوله يصول به هنا اذا غلب وبك اقاتل ففيه تعريف بطريق حصول النصر وانه الخروج
عن النفس والاعتماد على الله سبحانه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال في الجامع الصغير ورواه احمد
وابن حبان في صحيحه والضياء المقدسي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك اي نجعل امرك وحكمك في نحورهم فيدفعهم
ذلك عما يريدون ونعوذ اي نعتصم بك من شرورهم فيه التحصن باسماء الله تعالى واللوذ به والالتجاء

فعم الكتب المنزلة كلها وقد سبق بيانها في باب الصبر او للعهد اي القرآن ومجري السحاب صح

في

في انزل بالانسان مما يشفق منه وانه لا ينافي التوكل رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد
والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن كما في الجامع الصغير وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل قال في المصباح الخيل معروفة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
والجمع خيول قيل سميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه قولهم اختال الرجل
وبه خيلاء والخيل عام مخصوص بالغازية في سبيل الله والمرتبطة له بدليل الحديث السابق في الزكاة
الخيل ثلاثة وليس المراد هي على كل وجه ذكره ابن المنذر قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد جنس الخيل اي انها بصدد
ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض انتهى معقود
في نواصيها النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخصت
بالذكر لان العرب تقول فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان قاله العيني وفيه ايماء الى
انه كنى بها عن الفرس واستقربه الحافظ واي بقاؤها على ظاهرها قال ويحتمل انه خصت بذلك لكونها
المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار الخير
المعجل والاجل الى يوم القيمة الا الى بقاء الذين يحنفي وذلك الى قبيل او لحرارة الدنيا وعموم الكفر
جميع الارض ففي الحديث خوف متفق عليه ورواه مالك واحمد والنسائي وابن ماجة ورواه
البخاري عن انس ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي
ذر وعن ابي سعيد ورواه الطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وعن
عروة البارقي رضي الله عنه هو الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض والبارقي
بالموحدة والراء والقاف صحابي سكن الكوفة وهو اول قاض بها فخرج حطيئة الجميع كذا في التقريب
وفي التهذيب للمص بارق بطن من الازد وهو بارق بن عدي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن
مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
وانما قيل له بارقي لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه وقيل غير ذلك قلت منه ما ذكره
الحافظ في الفتح وقيل ماء بالسراة نزل به عدي بن حارثة بن عمرو وقبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن
عدي فكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين انتهى ما في الفتح
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتعشر حديثا اتفقا منها على حديث وكان مرابطا مع عدة
افراس منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم وقال شبيب بن غرقدة رأيت في دار عروة سبعين فرسا مربوطة
للجهاد في سبيل الله انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيمة الاجر اي الثواب المرتب على ربطها وهو آجل والمغنم الذي يكسبه من مال الكفرة
وهو خير عاجل والاجر والمغنم بدل من الخير او عطف بيان له قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير المفسر بالاجر
والغنيمة استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء
محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة
نقله الحافظ في الفتح متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي ورواه احمد ومسلم والنسائي
عن جرير ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل
الى يوم القيمة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار ورواه احمد من حديث
جابر ايضا الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها

واذكروا الخيل البركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار رواه الطبراني في الكبير من حديث عريب المليكي
بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط
يده في صدقة وابوالها وارواثها لاهلها عند الله من مسك الجنة كذا في الجامع الصغير وعن ابي هريرة
العبسي يقال المحتبس الحبسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا اي حبس قال
العيني يقال احتبس الشيء واحتبسه يتعدى ولا يتعدى والمراد حبسه لنفسه لسد ما عسى ان يحدث
في ثغر من الثغور في نيلة في سبيل الله ايمانا اي لاجل الايمان بالله اي بخصاله امتثالا لامره وتصديقا
بوعده اي الثواب المرتب على ذلك فان الله وعد على الاحتباس فمن احتبس كانه قال صدقت فيما وعدتني
فان شبعه بكسر المعجمة وفتح الموحدة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد الياء التحتية من رويت
من الماء بالكسر اروى ريا وروثه وبوله في ميزانه اي حسنات له قال العيني ولا يريد به ثواب
ذلك لان الارواث توزن بعينها يوم القيمة ووقع في حديث اسماء بنت يزيد عند احمد ومن ربطها
رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وريها الى اخره خسران في ميزانه رواه البخاري ورواه احمد والنسا ى
وابن حبان في صحيحه كما في الجامع الكبير وفيه ان النية يثبت عليها الاجر وفيه ان الحسنات تقبل
من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وعن ابي
مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة اي مجعول
في راسها الخطام بكسر الخاء معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي بذلك لانه يقع على خطمه وهو بفتح الخاء
من كل دابة مقدم الانف ومن الطائر منقاره فقال هذه في سبيل الله اي محمولة فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها اي بدلها يوم القيمة سبعمائة ناقة كما هو شان المنفق في سبيل الله قال
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة كلها مخطومة
وذلك لان خطامها يمكن صاحبها من ان يعمل بها ما اراد رواه مسلم وعن ابي حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ويقال ابو سعاد ويقال ابو اسد قال في التهذيب ويقال ابو اسد الى بلا ياء ويقال ابو عامر ويقال ابو عمرو
ويقال ابو عمرو ويقال ابو الاسود ويقال ابو عبس وفي التهذيب ويقال ابو لبيد وفي التقريب للحافظ
اختلف في كنيته على اقوال اشهرها انه ابو حماد عقبة بن عامر الجهني تقدمت ترجمته رضي الله عنه في
اوائل كتاب الفضائل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا
لهم اي للكفار ما استطعتم اي الذي استطعتموه من قوة بيان لما والمحكي بالقول قوله
الا بتخفيف اللام ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي اي اعظم انواعها
نكاية في العدو وانفعها في الحرب قال ابن رسلان ولما علم عقبة راوي الحديث فضل الرمي بالقوس وانه
انفع آلات الحرب للجهاد اعد للجهاد سبعين قوسا في سبيل الله انتهى فالحصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة والبر حسن الخلق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع تكسير لارض اعرب اعراب جمع المذكر السالم
ويكفيكم الله اي الحرب والقتال فلا يعجز بكسر الجيم على الافصح احدكم ان يلهو باسهمه جمع قلة لسهم
ويجمع على كثرة كسهام في الكثرة قال المظهر في معنى الحديث الندب الى الرمي والتمرن عليه رواه مسلم
ذكره هو وما قبله في الجهاد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه
فليس منا اي من اهل سنتنا او شك من الراوي فقد عصى قال المظهر هذا تشديد عظيم

في

في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر رواه مسلم ورواه الخطيب
من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ من علم الرمي ونسيه فهي نعمة جحدها وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة الباء فيه للسببية
اي يجعل الله ذلك سببا لدخولهم اياها صانعه بالنصب على الاتباع وبالرفع بالابتداء والنصب
بتقدير اعني على القطع يحتسب في صنعته الخير اي يقصد بعمله التقرب الى الله واثابته والرامي به ومنبله
بصيغة اسم الفاعل من التنبيل قال في النهاية يجوز ان يراد الذي يرد النبل على الرامي من الهدف انتهى
قال ابن رسلان فالضمير عائد الى الرامي يقال نبلته اذا ناولته السهم ليرمي به العدو قال البغوي هو الذي
يناول الرامي النبل يكون على وجهين احدهما يقوم بجنب الرامي فيناوله النبل واحدا بعد واحد والثاني
ان يرد عليه النبل المرمي به قال المنذري ويحتمل ان يكون المراد بقوله ومنبله اي الذي يعطيه للمجاهد
ويجهزه به من ماله امدادا له وتقوية ويدل عليه ما في رواية البيهقي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير
والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله انتهى كلام ابن رسلان وظاهر ان قوله
يحتسب المقيد به الجملة الاولى منسحب لاعتبار التقييد به في قرينتيه ايضا وارموا واركبوا بفتح الكاف
اي الخيول التي تركب للجهاد لمناديها او روضها وليعتادوا ركوبها وان ترموا قدامكم بالسهام
احب الي من ان تركبوا وذلك لقوة نفعه بالنسبة لنفع الركوب ومن ترك الرمي اي بالسهام بعد
ما علمه بلا عذر اي ان معرفة الرمي من العلوم الشرعية رغبة عنه اي زهدا فيه لا لعذر من مرض
او نحوه فهو قيد مراد في حديث مسلم السابق فانها نعمة انعم الله بها عليه فلم يشكرها اتركها او قال
لنسيانها تركها اي ترك العمل بها والشكر عليها او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كفرها وهذا
شك من الراوي وعند الحاكم فهي نعمة كفرها وقال صحيح الاسناد قال ابن رسلان وسبب كراهة تركه
بعد علمه ان الذي يعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتاهل لوظيفة
الجهاد فاذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه هذا اذا قصد بتعلمه الجهاد فان قصد غيره قال
الماوردي فهو مباح اذا لم يقصد به محرما فلو قصد تعلمه ليقطع به الطريق او ما في معناه صار حراما
انتهى واسقط المصنف من الحديث بعد قوله احب الي من ان تركبوا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو
الا ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله واما الاكتفاء عنها بما ذكر فلعدم
تعلقها الغرض من الباب رواه ابو داود في الجهاد ورواه النسائي في سننه وعن سلمة بفتح اوليه ابن الاكوع
بسكون الكاف وفتح الواو هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر بفتح
اوليه وتقدم انه ما بين الثلاثة والتسعة وهم من اسلم كما صرح به في الحديث ينتضلون اي يترامون
بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا بالضاد المعجمة اي رموا للسبق وناضله اذا راماه وفلان يناضل
عن فلان اذا رمى عنه كذا في النهاية فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم اي اسمعيل كان راميا قال العيني
في شرح البخاري ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة حديثا مرفوعا لفظه كل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم
عليهما السلام وفي كتاب الزبير بسنده عن مكحول قال عليه السلام العرب كلها بنو اسمعيل الا اربع
قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص بسنده الى مكحول
فقال عن مالك بن يخامر وله صحبة وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان

اليمن من ولد اسمعيل قال الحافظ وفيه نظر لما سياتي من انه استدل بالاخص على الاعم واسلم
بصيغة افعل التفضيل من السلامة وهو من خطان وفيه اطلاق الاب على الجد وازعلا رواه البخاري
في الجهاد وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملة والموحدة والمهملة تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب
الحج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله عموم متناول لما اصاب
العدو ولما اخطاه ثم رايته مصرحا به في الحديث فلله الحمد ولفظ الحديث من رمى بسهم في سبيل الله
فبلغ سهمه العدو واصاب او اخطا فعدل رقبة قال السيوطي في الجامع الكبير رواه الطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك عن ابن عمر انتهى فهو له عدل بكسر العين قيل وكذا الفتح وسكون الدال المهملتين
بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قاله في النهاية
والمراد هنا انه قلة مثل محررة اي رقبة معتقة فهو من حذف الموصوف لاختصاص الصفة به
رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح واخرج الطبراني من حديث ابي عمرو الانصاري
من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله قصر او بلغ كان ذلك له نورا يوم
القيامة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي نجيح السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في
سبيل الله فله عدل محرر ومن بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة واخرج ابن حبان من حديث
كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن اعتق رقبة اورد ذلك
كله في الجامع الكبير وعن ابي يحيى خريم قال في التقريب بالتصغير ابن فاتك بالفاء وبعد الالف
مثناة فوقية ثم كاف الاسدي رضي الله عنه وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب
لجد جده صحابي شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدرا مات بالرقة في خلافة معاوية خرج حديثه اصحاب
السنن الاربع انتهى وخالفه المصنف في التهذيب وحكى الخلاف في شهوده بدرا وصحح شهوده اياها قال وبه
قال البخاري والاكثرون وهو معدود في الشاميين وقيل في الكوفيين انتهى روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة احاديث كما في مختصر التلقيح رحمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انفق نفقة في سبيل الله كتب اي اثبت المنفق له في صحف الاعمال او في عالم الملكوت في علم الله بسبعمائة
ضعف وتقدم الآية تشهد لتضعيف كل ما انفق في سبيل الله الى هذا العدد رواه الترمذي وقال
حديث حسن قال في الجامع الكبير رواه احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والبغوي والماوردي
والحاكم في المستدرك عن خريم بن فاتك وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق نفقة فاضلة في سبيل
الله فبسبعمائة ضعف ومن انفق على نفسه او على اهله او عاد مريضا او ماط اذى عن الطريق
فهي حسنة بعشر امثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة رواه الطبراني
واحمد وابن منيع والدارمي وابو يعلى والشاشي وابن خزيمة والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب
والدارقطني وابو يعلى الموصلي عن ابي عبيدة بن الجراح كذا في الجامع الكبير وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد اي مكلف فيشمل الذكر والانثى او يراد به الذكر
وخص جريا على الغالب من متابعة للطاعة دونها افلا مفهوم له يصوم يوما في سبيل الله الا باعد
الله بذلك اليوم اي بسبب صومه وجهه اي ذاته مجاز مرسل كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
ويحتمل اجراء الحديث على ظاهره ويلزم من صرف الوجه عنها قلدها اي صرف جميع البدن عن النار
سبعين خريفا متفق عليه ورواه الطبراني واحمد والترمذي والنسائي عن ابي سعيد وجاء من حديث

ابي

ابي هريرة بنحوه الا انه قال بدل بالعذر خرج رواه احمد والترمذي وقال غريب ورواه النسائي
من حديث ابي سعيد لكن ابدل لفظ خريفا بقوله عاما كذا في الجامع الكبير وتقدم شرح حديثي
باب فضل الصوم وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في
سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بفتح المعجمة والمهملة وسكون النون بينهما وآخره قاف بعد جيم
حول اسوار المدينة معرب كنده كذا في القاموس وهو هنا كناية او مجاز عن اعظم البعد كما بين
السماء والارض قال السيوطي في كتاب المصنفة السنية اخرج ابن راهويه في مسنده والبزار بسند
صحيح وابو الشيخ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
عام واخرج احمد في مسنده وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن ابي عاصم في السنة وابو
يعلى وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وابو الشيخ عن العباس ابن عبد المطلب قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة
خمسمائة عام سنة الحديث انتهى فاما حديث ابي امامة زيادة في الثواب على ما افاده حديث ابي سعيد
وكذا ما في حديث عقبة بن عامر من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام
رواه النسائي وابو يعلى والطبراني فاما ان يحمل على انه اخبر اولا بالاقل فاخبر به ثم زيد في الثواب
فاخبر عنه ثانيا في حديث عقبة ثم زيد فيه فضلا ومنة فاخبر عنه بما في الحديث الثاني او ان
العدد لا مفهوم له فلا ينافي المذكور ما فوقه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن
زنجويه والطبراني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يغز اي يباشر القتال في سبيل الله ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة بضم
الشين المعجمة اي خصلة من نفاق رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي كما في الجامع الكبير
قال القرطبي في الحديث ان من تمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله اذا تمكن منه ليكون بدلا
من فعله فاما اذا احل عنه ظاهرا او باطنا فذلك شان المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينوي بخصوصها
الجهاد الذي اعز الله به الاسلام واظهره الا انه حمل على كل الاديان انتهى وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة تبوك كما سبق اول الكتاب في باب الاخلاص
فقال ان بالمدينة اي طيبة لرجالا ما سرتم مسيرا اي سيرا او فيه ولا قطعتم واديا من عطف
الخاص على العام تنبيها على العوالم تعالى ولا يقطعون واديا الآية الا كانوا معكم اي في الثواب بالعزم
لكان ما على العمل لولا العذر فعدوا من جملة العاملين حبسهم المرض جملة مستانفة لبيان
سببه اذ كونه قبله وفي رواية هي للبخاري كما سبق ثمة حبسهم العذر وهو اعم يعرض للمكلف
يناسب التخفيف وهو عام نظرا لما قبله فيحتمل ان يراد منه ذلك فيكون عاما اريد به خاص ويحتمل
ان يكون اريد به اعم من المرض من فقر وعدم وجود مؤن سفر وفي رواية اي لمسلم الا شركوكم من
باب علم في الاجر اي كانوا مشاركين لكم فيه لصحة قصدهم رواه البخاري من رواية انس اي من
حديث انس ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له وتقدم لفظ رواية انس ثمة وبين الخلاف
بين الحديثين في عد مثل هذا من المتفق عليه وعدمه قال العيني فيه ان من حبسه العذر عن اعمال
البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن الصلاة
انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة انتهى وعن ابي موسى رضي الله عنه ان اعرابيا هو

ساكن البادية عربيا كان او غيره وفي رواية للبخاري جاء رجل قيل هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق
ابن ضميرة الباهلي حديثه عن ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة
الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له
الحديث قال العيني وفي اسناده ضعف اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل ال
فيه للعهد الذهني نحوها في ادخل السوق يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر اي بين
الناس ويشتهر والرجل يقاتل ليرى بصيغة المجهول مكانه نائب الفاعل اي مرتبته في الشجاعة وفي
رواية اي لهما وهي التي اوردها المصنف في باب الاخلاص وقال متفق عليه يقاتل شجاعة اي لحمله على لقاء
الاقران ويقاتل حمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية اي انفة وغيرة ومحاماة عن حريم العشيرة
ويقاتل غضبا اي للغضب القائم به فمن من هؤلاء الانواع معدود في سبيل الله موعود بالثواب
والمرتب على المقاتل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد
اي لتكون الملة الحنيفية هي ضمير فصل اتى به لافادة الحصر العليا فهو في سبيل الله دون من قاتل
لغرض دنيوي من طلب مغنم او غضب او حمية او قاتل للريا والسمعة متفق عليه والحاصل ان المثاب من
قاتل الكفار ايمانا واحتسابا لا المقاتل لغرض دنيوي او غرض دني وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي طائفة غازية او يحتمل ان تكون للتنويع
وان تكون للشك من الراوي سرية قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع
سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات وتقدم فيها بسط واما احتمال ان لا تكون من مصدر
سرى اي سار ليلا لا ذكراه من السري وهو المختار تغزو فتغنم بالنصب في جواب النفي وتسلم اي من
الموت ويحتمل ان يراد وتسلم من نحو الجرح الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم كما في رواية زيادة في الاخرة
ويبقى لهم الثلث كذا في الجامع الصغير والكبير وذكر مخرجه الا ابن قال المظهر معناه يكون لهم اقل من
اجر من لم يسلم او لم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي
اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر ولا بأس في هذا اذ ليس اسابق يرجع غانما من
اجر وغنيمة بلا تعرض في ذلك لنقص الاجر اما اولا قال اجر كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد
فوجب حمل المطلق على المقيد انتهى ملخصا وما من غازية او سرية تخفق بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الفاء قال اهل اللغة الاخفاق بان تغزو فلا تغنم شيئا وكذا كل طالب حاجة لم يحصل فقد اخفق وتصاب
اي بالموت او بنحو الجرح الا تم اجورهم قال المظهر حاصل معنى الحديث وهو الصواب الذي لا يجوز غيره
ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون لهم اقل ممن لم يسلم او لم يغنم وهذا موافق للاحاديث الصحيحة
المشهورة عن الصحابة كقولهم فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قال
القرطبي بعد النقل ترجيح ذلك على القاضي عياض ويدل لصحة هذا التاويل قوله الا تعجلوا ثلثي
اجرهم قال القرطبي ويحتمل ان يقال ان هذه التي اخفقت انما ازداد اجرها للشدة التي لحقتها واسفها على
ما فاتها من الظفر والغنيمة قلت فيه نظر لان الكامل من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو باذل نفسه لله
غير ناظر ولا غرض رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه كذا في الجامعين وعن ابي امامة
رضي الله عنه ان رجلا لم يسمه ابن سلان في ترجمه قال يا رسول الله ائذن لي
في السياحة بكسر المهملة وبالتحتية اي مفارقة الوطن والذهاب في الارض اصله من السيح الماء الجاري على

وجه الارض منبسطا كانه استاذن في الذهاب في الارض قهرا لنفسه بمفارقة المالوفات وهجر
المباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل وهو
الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا السائل
ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل قال ابن رسلان لعله محمول على ان السوال كان في زمن
تعين فيه الجهاد وكان السائل يحمل على ان السياحة في الفلوات والاستلذاذ بما في النفس من
الرعونات الى ملاحظة ذوي الهمم العلية وتجرع مرارة فرقة الاوطان والاهل والقرابات وعلم من
نفسه الصبر على ذلك قاطعا من قلبه العلائق بالشاغلات محتسبا لصدق التوجه من غير
تضييع من يعول من اولاد وزوجات فهي فضيلة بل هي من المامورات رواه ابو داود في اوائل الجهاد
باسناد جيد اي قريب من الحسن كما ذكره الزركشي في حواشي ابن الصلاح قال السيوطي في الجامع
الصغير رواه يعني المرفوع الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي
نسخة بحذف الياء وتقدم توجيههما وان كلاهما ورد في الاثبات رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قفلة بفتح القاف وسكون الفاء المرة من القفول اي الرجوع من الغزو كغزوة بوزن ما
قبله للمرة ايضا قال في النهاية اي ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله
الى الجهاد لان في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وقيل
اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد
قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين لان العدو برجوعهم عنه فيغتروا
عليه فينالوا الفرصة منهم ولانهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم
فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من
العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل ان
يكون سئل عن قوم قفلوا لخوف ان يلحقهم من عدوهم من هو اكثر منهم وقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا
اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى والمعنى الاول اظهر لكون في الاصل رواه ابو داود باسناد جيد
القفلة الرجوع فيتكون والمراد بها المرة منه والا فالرجوع هو القفول في الصحاح قفل من
سفره قفولا من باب نصر والاسم قفل بفتحتين والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه ا
اي ومعنى الحديث بجملته انه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو كما يثاب في ذهابه اليه لما في
القفول من المعاني السابقة الاتية للاثابة وعن السائب بن يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون
الثانية وكسر الزاي ولنهم تقدمت ترجمته رضي الله عنه في كتاب الحج
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك بمنع الصرف على الارجح للعلمية والتانيث
المعنوي تلقاه الناس اي المتخلفون بالمدينة من المعذورين والمنافقين فلقيته مع الصبيان بكسر
الصاد المهملة وضمها جمع صبي اي الغلمان قبل البلوغ على ثنية الوداع محل بالمدينة وهو بفتح الواو لان
المسافر كان يودع عندها او يشيع اليها قاله في القاموس والوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع
والظرف تنازعه كل من الفعلين قبله والاولى اعمال الثاني والا لاعيد الظرف وقيل عليها رواه ابو
داود اي اخر كتاب الجهاد من سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري من حديث السائب قال ذهبنا نتلقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع قال العيني هي ههنا من جهة تبوك

وفي غيره يحتمل ان تكون ثنية الوداع التي من كل جهة يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع
والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اقوالا فقال والثنية الطريق في الجبل كالنقب
وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل الجبل نفسه وقال الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك
من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب الا ان تكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في
الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك انما الثنية ما ارتفع من الارض قلت كان
هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذا اسرع بالرد انتهى وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي بالخروج له او يجهز غازيا اي يهيئ له اسباب سفره
او يخلف بفتح التحتية وضم اللام غازيا في اهله بخير اي يكون قائما عنه بمصالحهم اصابه الله بقارعة
اي بداهية تقرعهم وتقلقلهم قبل يوم القيامة اي قبل اجلها الى قيامها رواه ابو داود في الجهاد باسناد
صحيح ورواه الدارمي وابن ماجة والطبراني والدارقطني والموصلي كذا في الجامع الكبير وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم بان تنفقوها في عدد
الحرب والاته من خيل وكراع وسلاح وانفسكم بان تقاتلوهم والسنتكم بان تدعوهم وتهجوهم بكفرهم
وتخوفوهم بشركهم او بتوجيه الحجج على ضلالهم وبطلان اعمالهم رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه
احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك كذا في الجامع الكبير وعن ابي عمرة بفتح العين
ويقال ابي حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء
وبالنون اخره ابن عائذ المزني احد الاخوة رضي الله عنه صحابي مشهور استشهد بنهاوند
سنة احدى وعشرين ووهم من زعم انه النعمان بن مقرن فذاك اخر وهو ابن اخي هذا وهو تابعي وهذا
الصحابي اخرج له اصحاب الكتب الستة كذا في التقريب للحافظ روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
حال برد الصبح وهبوب نسماته اخر القتال حتى تزول الشمس عن كبد السماء الى جهة المغرب وتهب
الرياح وينزل النصر وذلك لبرد الوقت وتسهيل لبس السلاح على المقاتلة وعلى الخيل الكر والفر
ويكون مع ذلك النصر بالتاسيل الالهي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
الرياح استبشارا بما نصره الله من الرياح وهذا المعلوم في
قال ابن رسلان وتوجه عند هبوب قوله وتستجاب فيها الدعاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقاء العدو لئلا تفتتنوا عند لقائهم اي اذا لقيتموهم لا عن طلب منكم وتعرض له فاصبروا
اي فانكم حينئذ معانون لانكم مبتلون وقريب منه حديث لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها
وكلت اليها وان طلبت لها اعنت عليها وتقدم في حديث عبد الله بن ابي اوفى المتفق عليه متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون
الدال الامر باستعمال الحيلة فيه مهما امكن وقال ابن المنير معناه الحرب الكاملة في مقصودها انما
هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وقال العيني
ضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما
وقال العوال فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغة افصح اللغات وقالوا
الخدعة المرة الواحدة من الخداع معناه اي من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له

نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور فهو يرجو ان يهلك الله اعاديه بالدبور كما اهلك عادا بها وينصر بالصبا وعند البخاري وتهب رياح النصر وفي رواية ويحضر الصلاة اي اوقاتها فانها افضل الاوقات

وقال ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد هي تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا
خدع احد الفريقين الاخر في الحرب فكانها خدعت هي وقال ابن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال الطبري
الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم انما هي كلام الجميع لانها المرة
من الخداع فلذا افتحت قال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الاخريين وتعطي ايضا
معناها اي استعمل الحيلة في الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيلة فقاتل فكانت هذه اللفظة على ما
ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذا كان صلى الله عليه وسلم يختارها قال ابن العربي الخداع في
الحرب يكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وهو من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم
والكذب جائز في مواطن بالاجماع اصلها الجهاد اذن الله فيه دفعا ... رفقا بالعباد لضعفهم
وليس للعقل في تحليله ولا تحريمه اثر انما هو الى الشرع قال المهلب الخداع في الحرب جائز كيفما امكن
الا بالايمان والعهود والتصريح بالامان فلا يحل شيء من ذلك قال بعض اهل السير قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود انتهى ملخصا متفق عليه قال في الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن جابر ورواه عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس
وابو داود عن كعب بن مالك وابن ماجة عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبراني
في الكبير عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن
مسعود وعن النواس بن سمعان وعن عساكر عن خالد بن الوليد انتهى باب
بيان جماعة من الشهداء جمع شهيد كشريف وشرفا سمي به لمعان منها ان الله تعالى ورسوله شهدا له
بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه
كذا في اسنى المطالب في ثواب الاخرة اي الثواب المعد للشهيد ويغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من
اموات المسلمين خلاف القتيل في حرب الكفار سواء كان بسلاح الكفار او بسلاح نفسه او سقط
عن فرسه او نحوه فلا يغسل ولا يصلى عليه ثم ان قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصرة دينه كان من شهداء
الاخرة ايضا والا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الاخرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة لا ينافي الزائد عليه الوارد في اخبار اخر لما تقدم من عدم اعتبار
مفهوم العدد او انه اخبر بالاقل فلما اخبر به ثم زيد في عددهم فاخبر به ثانيا المطعون اي بعلة اصابة
الطاعون وهو وخز الجن ومحله ما لم يسمع به ببلد فيقدم عليه للنهي عن ذلك والمبطون من مات
بمرض البطن وقيل بالاسهال والغريق اي من مات بالغرق وصاحب الهدم اي من مات تحته والشهيد
في سبيل الله المقاتل ايمانا واحتسابا متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله اي في معركة الكفار
ايمانا واحتسابا فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قال البدر الزركشي الشافعي في كتاب
البرهان في علوم القرآن اذن نوعان الثاني ان تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمقدم او منبهة على مسبب
حصل في الحال وهي في الحال غير عاملة لان المؤكدات لا يعتمد عليها والعامل يعتمد عليه وتدخل هذه
الاسمية ويجوز توسطها وتاخرها ومنه قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
انك اذن لمن الظالمين فهي مؤكدة للجواب مرتبطة بما تقدم وذكر بعض المتاخرين لها معنى ثالثا وهو ان

من قتل في سبيل الله

تكون مركبة من اذا الظرفية زمان ماض مستقبل ومن جملة بعدها تخفيفا او تقديرا لكن حذفت
الجملة تخفيفا وابدل التنوين منها كما في قولهم حينئذ وليست هذه الناصبة لاختصاص الناصبة
بالمضارع وهذه تدخل على الماضي نحو اذن لامسكتم خشية الانفاق وعلى الاسم نحو ان كنت ظالما اذن
حكمك في ماذن وقوله تعالى وانكم اذا لمن المقربين واعلم ان هذا المعنى لم تذكره النحاة لكنه
قياس قولهم انه تحذف الجملة المضاف اليها اذ ويعوض عنها التنوين كيومئذ وان لم يذكروا حذف
الجملة من اذا وتعويض التنوين عنها قاله ابو حيان وليس هذا القول بخزي ثم نقل الزركشي عن
القاضي ابن الكرماني نحو ما قاله ذلك البعض وانه ينبغي ان يجعل اذن من نواصب المضارع لانه محمول
على اذن الاصلية لا على ما كانت اذا واضيفت لجملة حذفت وعوض عنها التنوين فيرفع المضارع بعد
تلك انتهى ملخصا وحاصله انه اتى بما ذكر اما للتنبيه على قلة الشهداء الحاصل من قصر الشهادة
على ما ذكروه او انه من تنوين اذا المضافة للجملة عوضا عنها والاصل اذا كان شهداء امتي من ذكرتم
فقط قالوا فمن يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
اي بسبب غير القتل كان سقط عن فرسه او مات حتف انفه فهو شهيد ومن مات في الطاعون اي بسببه
كما تقدم في الحديث قبله المطعون في سببية كهي في حديث دخلت النار امرأة في هرة حبستها الحديث
فهو شهيد ومن مات من وفي نسخة في وكلاهما للتعليل البطن شامل لسائر ادوائه فهو شهيد
والغريق شهيد رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية مجازا ووجهه ان
الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه انتهى فهو شهيد قال ابن المنذر
الذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عمن اراد اخذ ماله او شيئا منه ظلما من غير تفصيل الا ان كل
من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر على
جوره وترك القيام عليه كذا في فتح الباري متفق عليه قال العيني روى البخاري هذا الحديث
عن المقبري فقال فهو شهيد وحده وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقبري فقالوا
فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخاري والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من
المقري من حفظه فجاء به على سبيل ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ
فهو بالحفظ اولى ولا سيما انهم مثل رحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يكون الا ان
يكون اللفظ كذلك وقد رواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد ابي احمد بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد
المقري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما انتهى واصله في فتح الباري لكن باختصار قال العيني واخرجه
مسلم باللفظ المذكور عند البخاري لكن خالفه في سنده واخرجه النسائي باسناد البخاري بلفظ من
قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية اخرى من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وفي
اخرى كلفظ رواية البخاري قال النسائي هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي بلفظ
رواية البخاري ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر وعن ابي الاعور كنية
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة
ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء ثم الراء اي وحاء مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
القرشي العدوي المكي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة وتوفي وهو عنهم راض رضي الله
عنهم هو ابن عم عمر بن الخطاب وتزوج اخته فاطمة المتقدم ذكرها وكان اسلامهما قبل عمر وكان ذلك سبب

قبل دون ماله

اسلامه واسلم سعيد قديما وكان من المهاجرين الاولين واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بن كعب
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها بعد بدر واختلف في شهوده بدرا فالاكثرون قالوا
لم يشهدها العذر فانه كان غائبا عن المدينة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه منها واجره وقال
جماعة شهدها وذكره البخاري في صحيحه فيمن شهدها وشهد اليرموك وحصار دمشق وكان مجاب
الدعوة وستاتي قصته مع ما روى في باب الكرامات ان شاء الله تعالى روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وقيل بالمدينة
سنة خمسين او احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وغسله ابن عمر وقيل سعد بن ابي
وقاص وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره سعد وابن عمر انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه اي لاجل الدفع عنه
صائل فقتل فهو شهيد ومن قتل دون دينه بان طلب منه الارتداد او البدعة فابى فقتل فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود في الجهاد والترمذي من طريق عبد بن حميد وقال
حديث حسن صحيح ورواه النسائي بدون ذكر الاهل ورواه النسائي من طريق اخر وابن ماجه
مقتصرين على المال فقط ثم ذكر العيني من خرج الحديث من حديث علي وابن عمر وابي هريرة وجابر وزاد
ان في الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن
مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وجندب بن مطرف ومخارق
ابن سليم ثم بين من خرج حديث كل بما فيه طول وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت بفتح التاء اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي
بغير حق وحذف جوابه لدلالة المقام عليه اي ما افعل قال فلا تعطه مالك جواب الشرط لدلالة عليه
وتحوده في السؤال قال ارايت ان قاتلني اي لاخذ مالي قال قاتله الامر للاباحة قال ارايت ان
قتلني اي وقد قاتلته لذلك قال فانت شهيد اي من شهداء الاخرة فيغسل ويصلى عليه
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اي مخلدا ان استحل ذلك او يدخلها الا ان يعفى عنه ثم يخرج منها ان كان
غير مستحل رواه مسلم وقد جمع بعض الافاضل شهداء الاخرة ونظمهم في قوله

• من بعد حمد الله والصلاة • على النبي واله الهداة • خذ عدة الشهداء سردا انظما •
• ولفظ هذا للعالم فهما • محب المصطفى ومن نطق • عند امام جائر بقول حق •
• وذو اشتغال بالعلوم ثم من • على وضوء نوم نال المنى • ومن يمت في الهدم او حريق •
• ومائل بعينه الغريق • لدغ او مسحور او مسموم • ذو عطش بجوعه مالوم •
• اكيل سبع عاشق عذول • والنفساء ذو الهدم والمبطون • ومن بذات الجنب او ظلما قتل •
• او دون مال او دم اهل نقل • او دين او في الحرب او مات به • مؤذن محتسب لربه •
• وحالب بسبع سعر قوته • او مات في الطاعون بين قومه • كذا الغريب او بغير اقرا •
• او اخر حشر نال الاجرا • ومن يلازم وتره وورده • عند الضحى وصوم ثم سعده •
• ومن يصلي نال الاسبوع • عند الزوال عاشر الركوع • ويقرا الكرسي بعد الفاتحة •
• وسورة الاخلاص صالحه • ومن تعل في الملك بارك ثم في • ما بعده خمسا عشر بن اصطفى •
• ومن يصدق بسبيل الشهادة • نال بذاك غاية السعادة •

[illegible]

باب فضل العتق وهو ازالة الرق عن الآدمي من عتق يعتق او المقعل تعربا الى
الله تعالى فخرج بالآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الاصح قال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد
اما البهائم فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا انتهى وروايته ابي نعيم ان ابا الدرداء
رضي الله عنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها يحمل ان صحت على ان ذلك راى له قال الله
تعالى فلا اقتحم العقبة اقتحم وجاوز لسلة عمل الاعمال الصالحة عقبة وعبر اقتحامها لما فيه من
مجاهدة النفس اي فلم يشكر ما انعم الله به عليه من اعمال الحسنات وما ادراك ما العقبة اي ما ادركه صعوبتها
وثوابها فك رقبة تفسير للعقبة اي تخلصها من الرق الآية بالنصب وبالرفع كما تقدم توجيههما
ومراده او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة فالعقبة عتق الرقبة والاطعام مع ذكر التواصي بالصبر والمرحمة وقيل ان
المعطوف بثم عليه قوله تعالى فلا اقتحم العقبة فالمعنى فلا اقتحم ولا كان من المؤمنين وثم لتباعد رتبة
الايمان عن العتق والاطعام فالعقبة مفسرة بالعتق والاطعام وحصل ما فيه من النفع المتعدي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي اي مسلم كما قيده في خبر الحق
اعتق رقبة مسلمة ذكرا كان المعتق او انثى نفيسا او خسيسا كما اومى اليه النكرة في سياق الشرط
اعتق الله بكل عضو منه اي بدل كل عضو من العتيق فالتذكير باعتباره لا ذكر عضوا منه اي المعتق
من النار صلة اعتق حتى عاطفة فرجه بالنصب عطفا على المنصوب حتى اعتق فرج المعتق
بفرجه اي بدل فرجه او بسبب عتقه متفق عليه ورواه الترمذي وخصت الرقبة بالذكر لان
الرق كالغل فيها قال ابن المنير وفي قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منها اشارة الى انه ينبغي ان يكون
العتق كامل الاعضاء ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى اعتبار النقص المجبور بمنفعة كالخصي اذ ينتفع به
فيما لا ينتفع بالفحل قال الحافظ في الفتح وما قاله في محل المنع وقد استكره النووي وقال الاشكال في
عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وظاهر ما تقرر يساوي عتق الذكر والانثى لكن صح خبر
ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداءه له
من النار فيقتضي ان عتق الذكر افضل من عتقها وحسن الاستكثار منه كما جرى عليه اكابر الصحابة
رضي الله عنهم واكثر من العقاعنه ذلك عبد الرحمن بن عوف فانه جاء عنه انه اعتق ثلاثين الف نسمة
وعن عمر انه اعتق في يوم واحد ثمانية الاف عبد كذا في شرح المنهاج لابن حجر وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله لا يلزم من قرنه
بالايمان مساواته في رتبته فالعطف للاشتراك في اصل الافضلية وان تفاوتا فيها قال قلت اي
الرقاب افضل اي في العتق قال انفسها من النفاسة وهي الجودة عند اهلها صلة النفس واكثرها
ثمنا متفق عليه قال المصنف في شرح مسلم المراد والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما
اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين ورقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان
افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن
قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر المسالتين كما ذكرت قال الشافعي في الاضحية استكثار
القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد
مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم

السمين

السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق فتخليص جماعة افضل من
تخليص واحد والله اعلم انتهى وقال الحافظ في الفتح الذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب
شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر منه فالضابط
ان ما كثر نفعا فهو افضل سواء قل او كثر ويحتج بالحديث المالكي في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى
من المسلمة ثمنا افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد اغلاها ثمنا من المسلمين كما جاء التقييد
بذلك في الحديث باب فضل الاحسان الى المملوك قال تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا مفعول مطلق لاحسنوا معطوف على اعبدوا
وبذي القربى صاحب القرابة الارحام واليتامى جمع يتيم صغير من بني آدم لا اب له والمساكين اي
المحتاج فقيرا او مسكينا والجار ذي القربى من جمع بين الجوار والقرابة او الجار القريب او الجار المثل
في الايمان والجار الجنب الاجنبي او البعيد دارا او اهل الكتاب والصاحب بالجنب المرأة او رفيق
السفر او الحضر او الحضر وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم اي المماليك وقد
تقدم تفسير الآية في باب حق الجار وعن المعرور بالمهملة والعين والراء المهملة المفتوحة ابن سويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من كبار التابعين
عاش مائة وعشرين سنة خرج حديثه الستة قال رأيت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة
بضم المهملة وتشديد اللام ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد جمعه حلل كغرفة
وغرف وعلى غلامه مثلها اي حلة مثل حلته فسألته عن ذلك اي سبب مساواته مملوكه عبده
لملبوسه والعادة التفاوت بينهما فذكر انه ساب بتشديد الموحدة اصله سابب فادغمت احداهما
في الاخرى رجلا هو بلال رضي الله عنه على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره
بامه بقوله يا ابن السوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اتى
بالمؤكد في الحكم الملقى لخالي الذهن تنزيلا له منزلة المنكر كقول الشاعر
جاء شقيق عارضا رمحه ٭ ان بني عمك فيهم رماح ٭ فالمخاطب غير منكر في ذلك لكن لمجيئه عارضا
رمحه صار كالمنكر لذلك فقول جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهي ما قبل الاسلام سموا به
لكثرة جهالاتهم وذلك الفخر بالانساب هم اي الارقاء اخوانكم لانهم من الاب الاول وهو آدم ومن
الاب الثاني وهو نوح عليهما السلام ويحتمل ان يراد الاخوة في الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق
التبع او يختص الحكم بالمؤمن وخولكم بفتح الخاء المعجمة والواو قال في المصباح مثل خدم وحشم
وزنا ومعنى جعلهم الله اي صيرهم وقدم المفعول لكونه ضميرا متصلا ولان المقام له وقال الحافظ
في الفتح الخول والخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامر اي يصلحونه ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح
البستان انتهى تحت ايديكم مجاز عن القدرة والملك ثم فرع على ما اصله مما ذكر قوله فمن كان اخوه
عبر بهما حمل على الشفقة وتحريضا على الاحسان كما هو شان الاخوان تحت يده فليطعمه مما يأكل
او من جنس ما يأكل بدليل قوله في الحديث بعده فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة والمراد المواساة من
كل وجه لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر فعل المواساة وهو افضل فلا يستأثر عن عياله بطعام وان
كان جائزا وليلبسه بضم التحتية منه وفي الطعمة مما يلبس بفتح الفوقية والموحدة والامر
محمول على الندب عند الجمهور على الندب والواجب ما يسد به حاجته من الطعام واللباس المعتاد

للخادم في ذلك البلد لا خصوص مطعوم وملبوس السيد وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي رد ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان
متطوعا ولا تكلفوهم بلزومهم تكلفة ما يغلبهم بفتح اوله اي عملا ما يعجزون عنه او كلفة فيه مشقة لا تحتمل
لعادة امثاله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فاعينوهم ليرتفع عنهم بعض التعب
متفق عليه اخرجه البخاري في الايمان وفي العتق وفي الادب ومسلم والنذور ورواه ابو داود في الايمان
من سننه والترمذي في البر والصلة من جامعه وقال حسن صحيح وابن ماجه في الادب بمعناه اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم قال الحافظ في الفتح ويلتحق بالرقيق من في معناه من اجير وغيره وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه قدم المفعول على الفاعل لئلا يعود
الضمير لو جاء على الاصل الى متاخر لفظا ورتبة وليس من مواضعه وهو يشمل الرقيق والاجير وغيرهما
من الخادم والخدمة من غير عقد اجارة او على سبيل التبرع بها بطعامه فان لم يجلسه معه كما هو
الافضل لما فيه من التواضع وعدم الترفع على المسلم فليناوله وفي نسخة فليتناوله والامر للندب
لقمة او لقمتين في المصباح اللقمة من الخبز اسم لما يلقم من مرة كالجرعة اسم لما يجرع من مرة واو فيه
للتخيير لا للشك او للشك من الراوي اكلة او اكلتين وعلل الامر المندوب بقوله فانه ولي علاجه قال في
النهاية اي عمله وقال غيره اي مزاولته من تحصيل الاته ووضع القدر على النار ونحو ذلك رواه البخاري
في كتاب الاطعمة بلفظ فانه ولي حره وعلاجه وفي الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فقد كفاه دخانه وعلاجه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين متفق
عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة الاكلة بضم الهمزة اللقمة فعلم الامر اشارة
الى ان اللفظين المشكوك فيهما الوارد متحدان من حيث المعنى باب فضل المملوك
الذي يؤدي حق الله وحق مواليه اي سادته ان كان مملوكا لجمع وحقوق العباد المامور بفعلها
معهم داخلة في حق الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد ومثله فيما ياتي الامة كما صرح به البرجي فيهما ايما الى انه لا مفهوم للتقييد بالذكورية
اذا نصح لسيده لغايته باللام هي اللغة الفصيحة وبها جاء قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم وفي لغة
يتعدى بنفسه فيقال نصحته وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل كذا في المصباح ونصحه له
قيامه بخدمته قدر طاقته وحسب استطاعته ويأتي واحسن عبادة الله حالها مستوفية للاركان
والشروط والاداب فله اجره مرتين لقيامه بعبادة ربه وبخدمته سيده كذا يؤخذ من كلام ابن عبد البر
قال الحافظ في الفتح الذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بما ذكر لما يدخل عليه من مشقة الرق
والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك انتهى هو نحو من يؤتى في
حديث ابي موسى ويؤدي الى سيده الذي عليه الى اخره اجره كذلك وللحافظ السيوطي جزء سماه مطلع
البدرين فيمن يؤتى اجره مرتين بلغ بهم فوق الثلاثين ويمكن الزيادة على ذلك
بتتبع كتب السنة والله المعين متفق عليه اخرجه البخاري في العتق ورواه مسلم في الايمان ورواه
ابو داود في الادب كذا في الاطراف ورواه مالك واحمد وابو داود من حديث ابن عمر كذا في الجامع الصغير
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح قال
الحافظ ابن حجر في الفتح اسم الصلاح ليشمل ما تقدم من احسان العبادة والنصح للسيد ليشمل الحقوق من

الخدمة وغيرها اجران والذي نفس ابي هريرة بيده اي بقدرته وعن الاشعري ان لله تعالى صفة ذاتية يعبر
عنها باليد واخرى يعبر عنها بالوجه وهي معنى قائم بذاته مع التنزيه عما للبشر من كل لولا الجهاد في سبيل
الله والحج وبر امي قال الحافظ اسمها اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في
صحيح مسلم لاحببت ان اموت وانا مملوك هذا لفظ رواية مسلم وسقط لفظ ابي هريرة عند
البخاري فقال والذي نفسي بيده الى اخره وظاهره كما قال الحافظ في الفتح رفع هذه الجمل الى اخرها وعليه
جرى الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي
وابن بطال وغير واحد بانه مدرج من قول ابي هريرة ويدل له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها وان وجهه الكرماني قال الحافظ وفاته التنصيص على ادراج
ذلك فقد رواه الاسمعيلي بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه الحسين بن الحسن
المروزي في كتاب البر والصلة ومسلم في صحيحه والبخاري في الادب المفرد وابو عوانة زاد مسلم في
بعض طرقه وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها وعند احمد عن ابي هريرة لولا امران
لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق
الله وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف من هذا ان المذكور من استنباط ابي هريرة استدل له
بالمرفوع واستثنى الجهاد للاحتياج فيه الى الاذن وكذا البر في بعض الاحيان بخلاف بقية العبادات البدنية
ولم يتعرض للمالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال الا ما يفضل عن قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون
اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد التصرف في ماله بغير اذن سيده انتهى ملخصا من الفتح متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك الذي يحسن عبادة
ربه ويؤدي اي يعطي الى سيده الذي عليه اي وجب لسيده من الحق والنصيحة والطاعة اجران بيان
للابهام الذي في الموصول رواه البخاري في العتق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران
الاقتصار عليهم للمناسبة المقام اليه والا فقد جاء في ان الذي يعطى اجره مرتين عدد كثير جمعهم السيوطي
في الجزء المشار اليه ونظمهم في اخره فقال

وجمع اتى فيما رويناه انهم • يثنى لهم اجر حووه محققا • فازواج خير الخلق اولهم ومن
على زوجه وللقريب تصدقا • وقارئ بجهد ولاجتهاد اصاب ول • وضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد • وعاهر سري مع غنى له تقى • ومن امة يشرى فادب محسنا
وينكحها من بعد تحسين لعتقها • ومن سن خيرا او اعاد صلاته • كذا كجبان اذ يجاهد ذا شقا
كذا اخذ يهتد في البحار وراثي • له القتل من اهل الكتاب فالحقا • وطالب علم مدرك ثم مسبغ
وضوء لدى البرد الشديد محققا • ومستمع في خطبة قد دنا ومن • تبلح صفا اول مسلما وفا
وحافظ عصر مع امام موذن • ومن كان في وقت الفساد موفقا • وعامل خير مخفيا ثم ان بدا
يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى • ومغتسل في جمعة عن جنابة • ومن نفسه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى • بذا اليوم خيرا ما ضعفه مطلقا • ومن حتفه قد جاءه من سلاحه
ونازع فعل ان يخير لسبقا • وماش لدى تشييع ميت وغاسل • لطفل لعل اكل والحاجم الحقا
ومتبع ميتا لها من اهله • ومستمع الاذان فيما روى التقي • ومن مصحف يقرا وقاريه معربا
يفهم معناه الشريف محققا • وقال المهلب جاء النص على هؤلاء الثلاثة ليعنيه به على ان

مسابرو من احسن في معينين في اي فعل كان من افعال البر انتهى ورجل من اهل الكتاب يهوديا كان او نصرانيا كما استظهره السيوطي تبعا للطيبي وذلك مستمر الى يوم القيمة كما رجحه البلقيني واتبعه تلميذه الحافظ في الفتح وزاد والمراة في ذلك كالرجل امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران لايمانه بالنبيين فلا يلحق به الكافر المشرك اذا اسلم خلافا للداودي وقال الحافظ يحتمل ان يكون تضعيف اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره والعبد المملوك اذا ادى بتشديد المهملة حق الله بالفعل لما طلب فعله ايجابا او ندبا وترك ما نهي عن فعله تحريما او كراهة وحق مواليه فان قيل يلزم عليه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك ويكون اجره مضاعفا لما تقدم وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على المودي لاحدهما او المراد تضعيف اجره في عمل يتحد طاعة لله وطاعة للسيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين ورجل كانت له امة فادبها اي علمها الاداب الشرعية فاحسن تاديبها وعلمها ما تحتاج اليه معاشا ومعادا فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها اي بمهر جديد سوى العتق كما يوخذ من رواية الترمذي اعتقها ثم اصدقها فافادت هذه الرواية ثبوت الصداق فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به متفق عليه اخرجه البخاري في العلم وفي العتق وفي الجهاد وفي احاديث الانبيا وفي النكاح واخرجه مسلم في الايمان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والله اعلم

باب فضل العبادة في الهرج

بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم هو القتال والاختلاط قال في النهاية واصله الكثرة في الشيء والاتساع وكذا فسره المص بقوله وهو الاختلاط والفتن ونحوها من الاختلافات عن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار بفتح التحتية وبالمهملتين بينهما الف فلقب تحته رضي الله عنه في باب امر ٠٧ الامر بالرفق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج يحتمل كونه لغوا وكونه مستقرا حالا او صفة كهجرة الي قال المص وسبب كثرة فضلها فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد انتهى وقال الدميري قال القرطبي المتمسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المعتزل عن الناس اجره كاجر المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ناسبه من حيث ان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا هذا المنقطع للعبادة فر من الناس بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو في الحقيقة قد هاجر الى ربه وفر من جميع خلقه رواه مسلم ورواه احمد والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث معقل

باب فضل السماحة

فضل السماحة

قال في المصباح سمح بكذا يسمح بفتح العين في الماضي والمضارع سموحا وسماحا وسماحة جاد واعطى او وافق على ما اريد منه انتهى قال الحافظ في الفتح والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة في البيع والشرى بان يترك للمشتري في القول وللبائع في الثاني يعجل الثمن او يوسع فيهما لصاحبه والعفو والعطا بغير عقد البيع والشرا وحسن القضا اي التادية للحق الذي عليه باداته كاملة مكملا والتقاضي بالعفو عن بعض والتسامح في ذلك وارجاح الكيل والميزان من المودي لصاحب الحق والنهي عن التطفيف اي بخس الكيل والوزن وفضل انظار الموسر المعسر اي امهاله بالدين الذي له عليه والوضع اي الاسقاط للدين عنه اي عن المعسر قال الله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله به عليم اي فيجازيكم عليه قليلا كان او كثيرا جليلا كان او حقيرا وقال تعالى حكاية قال شعيب لقومه ويا قوم اوفوا اي الكيل والوزن بالقسط بالعدل

المكيال والميزان صح

والتسوية

والتسوية ولا تبخسوا تنقصوا الناس اشياءهم تعميم بعد تخصيص وقيل كانوا مكاسين وقال تعالى ويل اي خزي وهلاك ومشقة من العذاب للمطففين التطفيف البخس والنقص في الكيل والوزن الذين اذا اكتالوا على الناس اي حقهم منهم يستوفون بلطفهم وافية ولما كان اكتيالهم منهم لحقهم عليهم عداه بعلى قال الفراء من وعلى يعتقبان في هذا الموضع واذا كالوهم اي كالوا لهم او وزنوهم اي لهم فهو من باب حذف الجار وايصال الفعل وقيل فيه حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم يخسرون اي ينقصون وهو كعادتهم في اخذ حقهم من الناس الكيل والوزن لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة يحرك المكيال ونحوه للسعر واما اذا اعطوا كالوا او وزنوا لتمكنهم من النوعين جميعا ولذا ما ذكر الوزن في الاول الا يظن اولئك انهم مبعوثون فان ظن البعث رادع عن مثل هذه القبائح ليوم عظيم لعظم ما فيه يوم منصوب باعني او بمبعوثون او بدل من الجار وفتح لاضافته للجملة على مذهب من يجيز ذلك يقوم الناس لرب العالمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا لعله بلبن بن شعبة الكناني واسلم بعد وحكايته مذكورة في الشفا الا ان ذاك فيه وفي رواية لاحمد جاء اعرابي يتقاضى للنبي صلى الله عليه وسلم بعيرا له اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب منه قضاء ما وعده فاغلظ اي الاعرابي كعادة الاعراب له اللام فيه للتبليغ والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه اي ارادوا ان يفعلوا به خبرا اغلاظه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه وعلل الامر بقوله فان لصاحب الحق مقالا اي نوع تطاول الصادق القال وهو ما فيه علو على المدين ثم قال اعطوه سنا مثل سنه طلبا للمماثلة في القضا فقالوا قال الحافظ في الفتح المخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم يا رسول الله لا نجد الا امثل اي الاحسن اعلى من سنه قال اعطوه اي الاعلى فان خيركم احسنكم قضاء منصوب على التمييز وفي رواية فان من خيركم او خيركم على الشك وفي رواية افضلكم احسنكم قضاء وفي رواية فان خياركم فيحتمل ان يريد المفرد اي المختار او الجميع والمراد خيرهم في المعاملة او تكون من مقدرة ويدل عليه الرواية المذكورة وقوله احسنكم للاصنف افعل والمقصود به الزيادة تجاوزا عنه الافراد متفق عليه قال الحافظ في الفتح هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في الباب بانه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن يعني ذلك لما انتهى والحديث اخرجه البخاري في الوكالة وفي الاستقراض ومسلم في البيوع ورواه الترمذي فيه مختصرا استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا الحديث وقال حسن صحيح والنسائي فيه وابن ماجه في الاحكام ومداره عندهم على سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله جملة خبرية لفظا دعائية معنى كما جزم به ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي وقيل انها خبرية لفظا ومعنى قال الحافظ ويويده سياق الترمذي من طريق ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث قال وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في الحديث قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله عبدا يكون كذا وقد يستفاد من تقييده بالشرط انتهى رجلا سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذا كرر احوال البيع والشرا والتقاضي في قوله اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة والمراد بالمسامحة ترك المشاححة ونحوها لا المماكسة

فى ذلك رواه البخارى فى البيوع ورواه ابن ماجه وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره اى اوفرحه ان ينجيه اى يجعله ذا نجاة من كرب بضم ففتح
جمع كربة وهى غم يأخذ النفس لشدته وفى نسخة من كرب بفتح فسكون وهو بمعنى الكربة قال الجوهرى
يوم القيامة فلينفس بتشديد الفاء على معسر اى ليؤخر مطالبة الدين عن المدين المعسر وقيل معناه
يفرج عنه او يضع عنه اى يحط عنه وهذا مقتبس من مشكاة قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم رواه مسلم قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى عن انس عن ابى قتادة
بلفظ من سره ان يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرا او ليضع عنه وفى فتح البارى بعد ذكر حديث الباب
ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل اى ممن قبلنا يداين الناس صيغة المفاعلة للمبالغة للمغالبة وكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرا اى لمطالبته ما عليه فتجاوز عنه يدخل فى التجاوز الانظار والوضيعة
وحسن التقاضى لعل الله ان يتجاوز عنا فيكون الجزاء من جنس العمل فلقى الله كناية عن الموت
او لقيه لعله فتجاوز اى عفا عنه متفق عليه وعن ابى مسعود البدرى واسمه عقبة بن عامر ونسب
للبدر لكونه نزلها والاظهر لم يشهد وقعتها كما تقدم فى ترجمته رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم اى من الامم الكائنة قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان
يخالط الناس اى يعاملهم بالبيوع والمداينة وكان موسرا جملة حالية من فاعل يخالط وكان يأمر غلمانه بكسر
الغين المعجمة وفى رواية لمسلم فتيانه ان يتجاوزوا عن المعسر بالانظار او بالوضع قال الله عز وجل نحن
احق اى اولى بذلك اى بالتجاوز منه وهذا تقريب للاذهان والا فلا مشاركة بين الخالق
والمخلوق فى وصف الحقيقة حتى يتفاضل بينهما فيه تجاوزوا عنه سهل عليه فى معاملته معه كما سهل
على معامليه من الخلق رواه مسلم ورواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن حذيفة رضى الله عنه قال
اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا اى اعطاه مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال اى حذيفة ولا يكتمون
الله حديثا وجملة القول والمحكى به معترضة بين السؤال والجواب لكونها كالدليل على تحقق ما يجيب به
وان لا شبهة فيه لان ذلك الموقف الحق ليس فيه الا الصدق قال يا رب اتيتنى مالك اى بهذه الجملة تلذذا
بالخطاب والا فذكرها فى السؤال مغن عن اعادتها فكنت ابايع الناس وكان من خلقى بضم الخاء المعجمة
وهو ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة الجواز اى الصبر على المعسر وقبول ما جاء به الموسر
وان كان فيه بعض النقص وقد فسر ذلك الابهام بقوله فكنت اتيسر على الموسر بقبول ما فيه شىء فى
متوله من نقص يسير او عيب فى ما ياتى به وانظر اى امهل المعسر الى السعة قال الله تعالى انا احق بذا
اى التخفيف منك والتجاوز وفى نسخة بذلك واشار اليه بالبعيد تفخيما نحو قوله تعالى
ذلك الكتاب منك تجاوزوا عن عبدى خطاب للملائكة وفى قوله عبدى غاية التشريف وايماء الى
حكمة التجاوز فقال عقبة بن عامر وابو مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو البدرى السابق ترجمته
نحوه هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فقال
عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحافظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطنى الوهم فى هذا الاسناد من ابى خالد الاحمر
قال والصواب فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصارى وكذا رواه اصحاب ابى مالك طارق وتابعهم

نعيم

نعيم بن ابى هند وعبد الملك بن عمير وغيرهم عن ربعى عن حذيفة فقالوا فى اخر الحديث وقال
عقبة بن عمرو ابو مسعود انتهى وفى الاطراف للمزى قال خلف قوله عقبة بن عامر وهم لا اعلم
احدا قاله غيره يعنى ابا سعيد الاشج والحديث انما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو ابى مسعود انتهى
رواه مسلم فالحديث عن حذيفة موقوف عليه لفظا لان مثله لا يقال بالراى فله حكم المرفوع وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا اى اخر مطالبته او وضع اى
حط له اى الجميع او بعضه اظله الله من حر الشمس التى تدنو من العباد قدر ميل يوم القيامة تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفيه غاية التشريف وقد تقدم عدة من يظلهم الله تحت ظله وانهم
تسعة وثمانون خصلة فى باب فضل الحب فى الله رواه الترمذى وقال حسن صحيح وفى الجامع ان
الحديث باللفظ المذكور اخرجه احمد ومسلم من حديث ابى اليسر وكان ذكره لكونه فى الصحيح اولى
وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا وكان ذلك فى رجوعه من
غزوة رجح الحافظ فى الفتح فى ابواب الشروط انها غزوة ذات الرقاع قال القاضى عياض وجمع بين
الروايات المختلفة فى ثمنه بان سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية الذهب والاربع
الاواق والخمس اى من الفضة بقدر ثمن الاوقية من الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة
على اختلاف الوزن والعدد وكذا رواية اربعين درهما مع المائتين قال وكان الاخبار بالفضة عما
وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس انتهى ملخصا قال الحافظ بعد نقل نحوه
عن الداودى ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبى اختلفوا فى ثمنه اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف
ذلك بعيد عن التحقيق والذى يحصل من مجموع الروايات انه باعه الجمل بثمن معلوم عندهما
وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك فوزن له اى الثمن اى امر بذلك بلالا
وان يرجح له فارجح جاء انه زاده قيراطا قال جابر فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم الحرة رواه مسلم متفق عليه وعن ابى صفوان بفتح المهملة
وسكون الفاء سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية فدال مهملة ابن قيس قال ابن الاثير
ويكنى بابى مرحب رضى الله عنه وقال الحافظ فى التقريب نزل الكوفة خرج حديثه الاربعة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جلبت انا ومخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما العبدى
نسبة لعبد القيس قبيلة من ربيعة بن نزار ولم اقف لمخرمة هذا على ترجمة ولا ادرى لصحابى هو ام لا وكذا
ذكره فى اسد الغابة وله فى التقريب بزا بفتح الموحدة وتشديد الزاى قال المص فى التهذيب
فى حديث وفى البز صدقة بعد ان ضبطه كما ذكر وهذا وان كان ظاهرا لا يحتاج الى تقييده فانما قيدته لانه
بلغنى ان بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الموحدة وبالراء قال اهل اللغة البز الثياب التى هى من امتعة البزاز
من هجر بفتحتين اسم بلد مذكر مصروف وفى المثل كمبضع تمر الى هجر وقال الزجاجى فى الجمل يذكر
ويؤنث وهو قصبة البحرين قال الحازمى بين هجر البحرين وبين سعبة ايام فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم
فساومنا سراويل اسم اعجمى معرب حمل فى منع الصرف على نظيره فى الوزن من صيغ الجموع وقيل تقدير له
معرب انه سروالة وهو منصوب على نزع الخافض وعندى وزان يزن بالاجر اى بالاجرة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم زن وارجح مقتطع الحديث رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
ورواه ابن ماجه فى التجارات عن قال الترمذى وفى الباب عن جابر وابى هريرة قال الدميرى ليس فى

هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لكن ما اشتراه الا ليلبسه لكن في حديث ابي هريرة الذي
اثار اليه الترمذي قلت يا رسول الله اتلبس السراويل قال اجل في الحضر وفي السفر وبالليل والنهار
فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه الحديث رواه ابو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الاوسط ووجود
السراويل في تركته صلى الله عليه وسلم لا يستلزم ما صح به كما في حديث عمرو بن الحارث اخي جويرية ما ترك صلى الله عليه
وسلم الا سلاحه وبغلته الحديث وفي الحصن لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان وار عورتك عن اهل
الارض فكان لا يتخذ من كل شي الا واحدا الا السراويل فانه كان يتخذ سروالين فاذا غسل احدهما لبس
الاخر لئلا ياتي عليه حال الا وعورته مستورة وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث مالك بن
عتاهية مرفوعا ان الارض لتستغفر للمصلي بالسراويل وروى احمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله
اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب انتهى ملخصا

كتاب العلم

اي فضله والمراد شرف العلم وعظمه اذ لم يومر صلى الله عليه وسلم
ان يسال ربه الزيادة الا منه اخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال واخرجه الترمذي من غير طريق وزاد في رواية
له واعوذ بالله من حال اهل النار قال الله تعالى وقل رب زدني علما اي لا يستوي الذين يعلمون
استفهام انكاري في معنى النفي وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بطاعة الرسول والذين اوتوا
العلم درجات اي ويرفع الله العلماء منهم خاصة ونصب درجات بالبدل من الذين امنوا والذين اوتوا
العلم او بالتمييز قاله في جامع البيان وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث
يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة متفق عليه ورواه احمد من حديث معاوية ورواه احمد
والترمذي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة كذا في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ورواه ابن
حبان من حديث معاوية ورواه الدارمي من حديث ابن عباس وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر ورواه في الاوسط عن ابي هريرة ورواه تمام وابن عساكر عن عبد الملك بن مروان
عن ابيه خالد عن ابيه ورواه الطبراني في الكبير عن معاوية وابو نعيم في الحلية كلاهما من حديث ابن مسعود
وزاد في اخره ويلهمه رشده ورواه الحاكم من حديث ابي هريرة وزاد وانما انا قاسم ويعطي الله وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة محمودة كما سياتي الا
في اثنتين من الخصال لشرفهما فيهما فليتنافس المتنافسون رجل بالجر على تقدير مضاف اي خصلة
رجل وبالنصب باضمار اعني وبالرفع باضمار مبتدا اي احداهما اتاه بالمد اعطاه الله مالا التنوين
فيه يحتمل ان يكون للتعظيم وان يكون لغيره فسلطه على هلكته بفتح اوليه اي اهلاكه فعبر مبالغة
التعبير بالتسليط المقتضي لغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل اي انفاقه في الحق ما يجب فيه انفاق
المال من القرب ورجل اتاه الله الحكمة العلم النافع فهو يقضي بها اي يعمل بها او يحكم ان كان
قاضيا او المستفتي ان كان مفتيا ويعلمها اي الناس وحذفه ليعم كل متعلم والحديث سيتكرر شرحها
في باب الكرم والجود متفق عليه والمراد بالحسد الحرص عليه بالسياق الغبطة وهي بالتذكر نظرا لقوله
ان يتمنى مثله اي مثل حال المغبوط الا يغبط لحال الاعلى احدى هاتين كما تقدم عن المصم وحكى الثالث
نظرا للمرجح لكثرة ما جرى عليه للمصنف ان عبارة الخبر اولى لانه يحفظ الكلية وليس المراد بالحسد معناه

اي تمني زوال نعمة المحسود فذلك حرام من الكبائر وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل بفتح اوليه ما بعثني الله به من الهدى هو كالرشد والرشاد ضد الضلال اي صفته ذلك العجيبة
التي لغرابتها صارت كالقصة كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة اشتغاله مع الفضل
بلبه وفي مثله يكون هو والتذكير وجاء القران بكل قال تعالى قد جاءتكم موعظة وقال تعالى من بعد ما
جاءهم البينات قبلت الماء فشربته فانبتت الكلأ بفتح اوليه والهمزة اي المرعى والعشب بضم
المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة قال في المصباح هو الكلأ الرطب في اول الربيع الكثير وصفه لتاكيد
ما دل عليه من العموم اي بنوعيه حشيش يابس ورطب وما كان كذلك من الفاظ العموم وكان منها اجادب بالجيم
والدال المهملة اي ارض لا تنبت كلأ وقيل هي التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب امسكت الماء فنفع الله
بها اي بسببها الناس فشربوا منها وسقوا مواشيهم وزرعوا كذا عند البخاري والذي في جميع نسخ
مسلم ورعوا بالراء من الرعي قال المصم وكلاهما صحيح واصاب طائفة منها اخرى وصفها لكونه
ما قبلها كانها السلب الانتفاع منها راسا جنس اخر انما هي قيعان الاصل قوعان فابدلت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها لا تمسك ماء لكونها رملا ولا تنبت كلأ لذلك فذلك مثل من فقه بضم
القاف على المشهور وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قاله المصم في دين الله اي صار عالما بالشريعة
ونفعه ما بعثني الله به اي من الشريعة الغراء فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به قال المصم معنى الحديث ان الارض ثلاثة انواع وكذا الناس فالاول من الارض
ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي وكذا
النوع الاول من الناس يبلغه الهدى فيحفظه فيحيى به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والثاني
من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس
والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب واعية لكن ليس لهم افهام ولا رسوخ في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام ولا اجتهاد عندهم في الطلبة فهم يحفظونه حتى ياتي طالب متعطش
لما عندهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا
تنتفع بالماء ولا تمسكه فينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس لا قلب لهم حافظ ولا افهام واعية
فاذا سمع العلم لا ينتفع به ولا يحفظه لينتفع غيرهم انتهى من شرح مسلم للمصم ملخصا متفق عليه
وقد سبق شرحها في باب الاعتصام بالكتاب والسنة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي ابن ابي طالب لما اعطاه الراية يوم خيبر وارسله لقتالهم وان يدعوهم اولا الى
الاسلام فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا اتى به لدفع توهم ان المراد رجل الجنس كما في نعم صخير
من جراده خير لك من حمر بضم فسكون النعم بفتحتين من اضافة الصفة لموصوفها اي من الابل
الحمر وهي اشرف اموال العرب فلذا خصت بالذكر والتفضيل حسب ما عند اهل الدنيا من شرفها في
الجملة والا فلا مناسبة بين العرض الفاني والسلب الباقي والحديث سبق في خطبة الكتاب متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا امر على الوجوب الكفائي عني
ولو اية قال البيضاوي لم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا الطريق الاولى فان
الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا
كانت واجبة التبليغ فالحديث الذي ليس فيه شي مما ذكر اولى بذلك انتهى وحدثوا عن بني اسرائيل اسم

مرياني ليعقوب معناه عبد الله ولا حرج قال العلماء معناه لا ضيق عليكم في الحديث لانه كان تقدم
منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسعة فيه وقيل معنى لا حرج
لا تضيقوا صدوركم بما تسمعون عنهم من الاعاجيب فان ذلك قد وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا
تحدثوا لان قوله اولا حدثوا صيغة امر يقتضي الوجوب فاشار لعدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة
اي لا حرج في ترك التحديث عنهم وقيل لا حرج على حاكي الفاظهم المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك
فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المعنى حدثوا عنهم باي صورة اتصلت بهم القصة عنهم من انقطاع
او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث فيها
الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وعلى كل فلا يجوز التحديث بالكذب عليهم قال الشافعي من المعلوم
انه صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عنهم بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا
حرج عليكم في التحديث به عنهم وهو نظير حديث اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ومن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فيه دليل ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل
حكي عن والد امام الحرمين ان فاعل ذلك يخلد في النار البتة وحمل على من استحل ذلك او على انه زجر له قال
والجملة الجوابية طلبية لفظا خبرية معنى اي فقد هيأ مقعده منها رواه البخاري ورواه احمد والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سلك طريقا اتى
بالعاطف اولا تنبيها على انه بعض حديث تقدم بجملته في باب قضاء حوائج المسلمين سكت عما تركه لعدم
تعلقه بالترجمة يلتمس اي يطلب فاستعير له اللمس كذا في النهاية فيه علما اي ينتفع به الا لله تعالى
ويدل على التقييد به قوله سهل الله له طريقا الى الجنة لورود الوعيد لمن تعلم بعض العلوم المحرمة
والباقي منها كذلك بجامع التحريم فيشمل الحديث انواع علوم الدين واندرج تحته قليلها وكثيرها وقال
الطيبي الضمير في به عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك الجنة ويكون ان يرجع الضمير الى
العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا
من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك معدى بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله
يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير نسب سلك الى الله على طريق المشاكلة انتهى
رواه مسلم وعنه ايضا كلمة تعال بين اثنين متفقين معنى ويمكن الاستغناء باحدهما عن الاخر وهي
بالنصب حال اي اخبر عنه راجعا الى الاحتياط عنه او مفعول مطلق وهي كلمة عربية كما اوضحت ذلك
في شرح الاذكار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى ولو بابانته
واظهاره قليله كان او كثيرا كان له من الاجر مثل اجور من تبعه بالرفع اسم كان وخبرها احد الظرفين
المذكورين قبل والاخر حال وقوله لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا جملة مستانفة لبيان عظم فضل
الله وكمال كرمه وانه لم ينقص ذلك ثواب العامل الاخذ عنه في حصة الاثابة فهي للداعي فضلا من الله وللعامل
من حيث العامل كما تقدم بيانه في خطبة الكتاب عند ذكر الحديث وفي باب الدلالة على خير رواه مسلم
وتتمته ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وفي الجامع الكبير
عن ابن عمر انتهى ثم لا مخالفة بين الجملة الاخيرة التي هي في معنى قوله تعالى وليحملن اثقالهم او اوزارهم كاملة
يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الدال على
الضلالة انما اثم بفعل العامل لها لكونه الدال عليها فاثمه لدلالته وهي من عمله كما وحمل عمل غيره ووزره

لم يعمله ووزره والله اعلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله اي
اثابته على العمل المتجدد بتجدده المرتبة عليه ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية وذلك لانه بالموت
يقف العمل فيقف الثواب المرتب عليه الا من ثلاثة فان الثواب يدوم للعامل بعد موته وذلك لدوام
اثره فدام ثوابه وانث الثلاث الحال ان المعدود مذكر اي ثلاثة اعمال او لحذفه اي ثلاث خصال والاول
صدقة جارية هي الوقف او علم ينتفع به هو التعليم والتصنيف والثاني اقوى لطول بقائه على ممر
الزمان قاله القاضي تاج الدين السبكي او ولد صالح اي مسلم يدعو له اي بالمغفرة كما يأتي في حديث
انس او لغيرها منها رواه مسلم ورواه البخاري في الادب المفرد والنسائي قال العلقمي قال شيخ الحديث
يعني شيخه السيوطي وروى الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت
مرابط في سبيل الله ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة فاجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا
يدعو له وللبزار من حديث انس مرفوعا سبع تجري للعبد اجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما او
اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ولابن
ماجه وابن خزيمة من حديث ابي هريرة ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره او
ولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة
اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته قال فتحصل من ذلك احد عشر امرا وقد نظمتها في قولي

اذا مات ابن ادم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي * اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من احاديث بحصر

وقد تقدم في باب الصدقة عن الميت ذكرها وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا تقدم ان الصحيح انها ما قبل الاخرة من جميع الاعراض والجواهر
العاجلة ملعونة اي مبعدة عن الله ملعون اي مبعد ما فيها لانها راس كل خطيئة الا ذكر
الله وما والاه وعالما او متعلما وليس من الدنيا الطاعات وكان صعبا من الانبياء والاولياء وتقدم
الجمع بين الوارد في ذم الدنيا والوارد في مدحها بحمل الاول على ما يبعد عن الله تعالى والثاني على ما يقرب
اليه كما يومي اليه الاستثناء المذكور في الحديث وهو متصل نظرا لكون المستثنى منها باعتبار الظاهر
وان كان في الحقيقة فيها لا منها وتقدم الحديث مشروحا في باب فضل الزهد في الدنيا رواه الترمذي
وقال حديث حسن قوله صلى الله عليه وسلم وما والاه اي طاعة الله اي فكانه قال الا ذكر الله
وطاعته والذكر حينئذ القول الذي يثنى به عليه سبحانه وينزه به وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم اي لطلب العلم الشرعي ومثله الاته فهو في
سبيل الله اي طاعته حتى يرجع الى منزله قال المظهر وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله انه
احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وكسر الهوى واللذة رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه
الضياء وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مؤمن من خير
اي من كل مقرب الى الله تعالى من سائر الطاعات واشرفها كما جاء في رواية زيادة يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة
حتى فيه غاية لكونها غاية الشبع اي لا ينتهي عن الخير حتى يموت فيدخل الجنة لما اكتسب في حياته
من العمل الصالح ولكونها تعليلية اي عدم قناعته بيسير من الطاعة ليكون ماله الجنة فانها تتفاوت

ونظم الحافظ السيوطي لها ونظمتها ايضا فقلت
خصال عليها المرء بعد مماته * يثاب فلازمها اذا كنت ذا ذكر
رباط بثغر ثم توريث مصحف * وبث لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبير ثم اجراء نهرها * وبيت غريب والتصدق اذ يجري
وتعليم قرآن وتشييد منزل * لذكر ونجل مسلم طيب الذكر
وزد من ذا اذا جاء فضله * او الدين عنه قد قضى كامل الفخر
رواه ابن عماد ذا الحسين ذا ... * ولم يذكر الراوي لذلك بالنص

منان لهما تتفاوت رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم اي المقتصر على فرائض العبادات
ويصرف باقي اوقاته في العلم على العابد العارف بما يجب عليه تعلمه من الديانات فقط ويصرف ما بقي
زاد عليه في التعبد كفضلي على ادناكم فيه اعظم شرف للعلماء قال الزملكاني في كتابه المسمى بتحقيق الاولى
من اهل الرفيق الاعلى بعد كلام طويل ساقه في وجوه التفضيل واسبابه ما لفظه والذي استقر من
ذلك ان العالم المستحق لتفضيل العلم هو الذي يعلم العلم النافع في الدنيا والاخرة وقام بحق علمه
من عمل ونفع او هداية او غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل لعلمه انتهى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات عطف عام على خاص ان اريد بهم جميع
الملائكة وان اريد بالملائكة المقربون كما هو ما اليه اضافتهم للاسم الاكرم وباهل السموات باقي الملائكة
كان من عطف المغاير والارضين حتى النملة بالنصب عطفا على اهل وهي غاية لما قبلها في القلة والصغر
ونحوه ابن حجر في فتح الاله كونها للطارة في جحرها بضم الجيم وهي غاية مستوعبة لدواب البر وحتى
الحوت اي بالواو وكانه والله اعلم انما لم يتوهم انه هذا ابلغ من تلك وهي غاية مستوعبة لدواب البحر
ليصلون هو من استعمال اللفظ في معانيه دفعة واحدة وهل هو مشترك بينها او حقيقة في احدها مجاز
في غيره فيه ما ياتي تحقيقه اول كتاب الصلاة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الله تعالى وهي من
الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء والظاهر انها من الحيوانات
تضرع ودعاء ايضا على معلمي الناس الخير عدل اليه عن العالم الذي اقتضاه السياق لبيان سبب شرف
العلم وامتيازه على العابد وهو عموم نفعه وتعديته رواه الترمذي وقال حديث حسن قال في المشكاة
ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه وفي رواية يطلب به علما او المراد ولو مسئلة كما تقدم سهل الله
له طريقا الى الجنة وذلك الاعمال الصالحة ليتوصل بها الى الجنة ومنها ان يسهل عليه ما يزداد
به علما لانه من جملة الجنة بل بعض اعلاها لتوقف صحة الاعمال وقبولها عليها وان الملائكة يحتمل ان
يراد بهم ملائكة الرحمة وكونهم من الساعين في مصالح بني ادم ويحتمل ان يراد الكل وهذا انسب بالمعنى المجازي
الاتي والاول انسب بالمعنى الحقيقي لتضع اجنحتها حقيقة وان لم نشاهده للقاعدة ان كل ما ورد
وامكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يصرف عنه صارف فحينئذ هي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل
لسماع العلم اذ هو اشرف الذكر وقيل هو مجاز اما عن التواضع تعظيما واخفض جناحك او عن المعونة
وتيسير السعي في طلب العلم لطالب العلم رضى اي مفعول له مستوف للشروط اي لاجل الرضى الواصل
منها او لاجل ارضائها عما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسمى وان العالم ترقى الى ذكر
ما هو ابلغ في فضلها باثبات وصف العلم له بعدما اثبت فضل طلبه فيما قبله وباثبات الاستغفار من اهل
الارض فهو مجرد وضع الاجنحة كذا قيل والاوجه في فتح الاله ان وضع الاجنحة للطالب قبل ان يسمى
عالما والاستغفار للعالم فلا ترقي ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان بالرفع والجر
نظير ما مر وجيء به اولا في رواية والحيتان بالواو العاطفة بدلها في جوف الماء واتى بذلك مبالغة في
التعميم خصوصا ان اريد بالحيتان الحيوان البحري فهو اكثر من البري بل جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم

البحر

البحر ستمائة عالم وبسبب عموم استغفار هذه الموجودات للعلماء الذين تحملهم عما لا يليق بمقامهم
من الادناس لشمول بركة علمهم وعملهم لجميع اولئك اذ لا يقوم نظام العالم الا بالعلم ولا مانع من جعل
الاستغفار من غير العقلاء من نحو الجماد على حقيقته لانه ممكن وهو من قبيل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب هو بالنصب عطف
على اسم ان السابق ويؤيده ان في رواية المشكاة وان فضل العالم وزاد في هذه الرواية كفضل القمر
ليلة البدر ووجه ذلك ان نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه فهو كنور الكواكب ونور
العلم وكماله يتعدى الى الغير فيستضيء به العالم لكنه ليس من ذاته وانما استفاده من شمس الوجود الذي
لا اكمل منه محمد صلى الله عليه وسلم فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لا اضوء منها وبما ذكر علم ان
الكلام في العالم عمن يخل بشيء من الواجبات والا كان اعاملا موما وان العلماء ورثة الانبياء علما وعملا وحالا
وتكميلا ولا يتم ذلك الا لمن صفت مواد علمه وعمله ومصادرها عن الهوى والحظوظ حتى اهدته كلمات
الله التي لا تفنى الى رضا من الراسخين في العلم القائمين بصور الاعمال على ما ينبغي فسلم من الهبوط الى ارض
الشهوات الخافضة الى رذائل الدركات ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما اي مالا وخصا بالذكر لانهما
اغلب انواعه ومنه منهم الى رذالة الدنيا فاعرضوا عنها ولم ياخذوا منها الا قدر الضرورة فلم يورثوا شيئا
منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون الدنيا ميراثا يورث عنهم انما ورثوا العلم بانواعه الظاهر والباطن على
تباين اجناسه واختلاف انواعه ليعلمهم لاممهم فمن اخذه اي فبسبب ما ذكر من تلك الفضائل العلية
من وارث العلم اخذ بحظ اي نصيب من الكمال وافر لا نهاية له ومن ثم قال الثوري لا اعلم اليوم شيئا
افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال الحسن من طلب العلم يريد ما عند الله
كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال مالك لمن اراد المبادرة الى الصلاة وترك ما هو فيه من العلم ليس ما
تذهب اليه دون ما انت فيه اذا صحت النية وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة رواه
احمد وابو داود والترمذي قال المعدان اخرجه في العلم من جامعه من طريق محمود بن خداش الطالقاني
باسناده بنحو ما انظه هكذا الحكام محمود وانما روى هذا الحديث عن عاصم عن الوليد بن جميل عن كثير بن
قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس
اسناده عندي بمتصل انتهى ورواه ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ورواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي في الشعب كما في الجامع الكبير وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نضر الله امرا بالضاد المعجمة المشددة ويروى بالتخفيف يقال نضر ونضر ونضر وانضر
اي نعمه من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره قاله في النهاية
قال بعضهم اي ادركه في حسن اهل الحديث نضرة اشارة الى اجابة الدعوة لهم سمع منا
ويحتمل انه للجماعة ليشمل من سمعه من الصحابة شيئا افاده كما سمعه شيئا قليلا كان او كثيرا فبلغه كما
سمعه اي من حيث المعنى فلا تعرض في ذلك الرواية بالمعنى بشرطه ويحتمل ان يخص الدعوة بمن ادى باللفظ
لما فيه من مزيد الاعتناء والتوجه حتى حفظ لفظه واحضره فرب هي للتكثير واستعمالها فيه حقيقة
لا مجاز خلافا لمن زعمه مبلغ بصيغة المفعول من التبليغ كذا في الاصول اوعى اكثر وعيا اي تفهما
لخبايا اسرار المعاني ونفائس المقاصد من سامع فلا ادعى لاضابط الحافظ الفاظ السنة
بها لذلك بذاكرا حفظ السنة مع اداها كما سمع سعى في نضارتها فكان تحمل المعنى بذلك مضاعفا طريا

خلافا لما قاله ابن الحاجب او لو لم يرادف فانه حصل مسئلة الا ترى انه لو ابدل الفخر بنحو عفر فاتت الافقه
للاستفادة من نضر وقس عليه الباقي ثم قيل التفاوت بين سامع له منه صلى الله عليه وسلم فهو خلاف منه انه
قد لا يكون في التابعين من غير ساع بعض الصحابة بكونه افقه منه وافهم منه فيما بلغه عنه صلى الله عليه
وسلم ولا بدع في ذلك فانه قد لا يكون في المفضول مزايا لا تكون في الفاضل رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ورواه الدارمي من حديث ابي الدرداء ورواه الشافعي والبيهقي في المدخل عن ابن مسعود
ايضا بلفظ نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه الحديث ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي والضياء عن زيد
ابن ثابت قال في فتح الاله اعلم ان في تغيير الفاظ هذا الحديث مع اتحادها في ان كلا منها مسوق
للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شيء منه تاسيا بكلام الزمخشري الرواية بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ
والمراد بها دلالة على ان القصد انما هو اصل المعنى دون محسناته التي تتجها باهر بلاغته صلى الله
عليه وسلم التي لا يصل احد الى معشار عشرها الا ان عاية ذلك متعذر فلزم عليها منع الرواية بالمعنى
مطلقا وفي ذلك حرج وضياع لكثير من السنة فاقتضت المصلحة العامة التوسيع للناس في طرق الرواية
نظرا الى ان المقصود اصل المعنى لا غير انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سئل عن علم اي شرعي يحتاج اليه السائل فكتمه اي لم يبينه للسائل الجم بالبناء
للمفعول يوم القيمة بلجام من نار فمن عظم وعيد كتم العلم الشرعي بشرطه رواه ابو داود والترمذي ورواه
احمد والنسائي وابن ماجه في المستدرك كما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم علما يبتغى بالبناء للمفعول اي يطلب به وجه الله عز
وجل يحتمل ان هذا صفة كاشفة لان الكلام في العلم المحمود وذلك الاستعاذة لازم له وانه احتراز عن العلوم
التي ليست كذلك لعدم وجوبها كعلم العروض او لحرمتها كعلم السحر لا يتعلمه جملة حالية من الفاعل او
المفعول لتخصصه بالوصف الا ليستفيد من اثم العمل اي لا يطلبه لغرض من الاغراض الا ليصيب به
عرضا بالتحريك اي شيئا من الدنيا اي متاعها وان قل ومعلوم ان قصد هذا ولو مع قصد الاخرة
موجب لاثم فيحتمل ان المقيد به لترتب العقاب الاتي عليه او لان الغالب انه من قصد الدنيا لا يقصد
معها الاخرة لم يجد عرف الجنة يوم القيمة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عرف الجنة بفتح العين المهملة وسكون
الراء والفاء يعني ريحها وهذا كناية عن مبالغتها فقد جاء عند الطبراني وان عرفها ليوجد من مسيرة
خمسمائة عام وعن عدم دخولها اما مطلقا ان استحل ذلك لانه حرمة طلب العلم لذلك مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة او معتقدا انه لا يدخلها مع الناجين اولا يجد عرفها في الموقف الذي هو المراد بيوم
القيمة حقيقة ان لم يستحل ذلك وعلى الثالث فيكون في الحديث اشارة الى ان من صح قصده في طلب العلم
الشرعي عليه الله بركته الجنة تقوية لقلبه والاشارة الى كرامته بخلاف من لم يكن كذلك فانه لمرض قلبه يصير
كذي مرض لا يلحق غيره من ادراك الروائح وفي الحديث ايماء الى ان من لم يخلص في طلبه لله ثم جاءته الدنيا
من غير قصد فانه لا تضره ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد وابن ماجه والحاكم في
المستدرك والبيهقي في الشعب ورواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ من تعلم علما لغير الله فليتبوأ
مقعده من النار وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة من تعلم العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم وجاءت احاديث في ذلك وهي محمولة على ما تقرر في حديث

الباب

الباب وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يقبض بكسر الموحدة العلم اي في اخر الزمن عند رفعه من الارض انتزاعا مفعول مطلق اي قبض
انتزاع او تمييز او حال اي منتزعا ينتزعه من الناس لان الله كريم يستحي ان ينزع الشيء اهله ولكن
استدراك من مفهوم الكلام قبله الموهم لرفع انتزاعه بالجملة لاثبات طريق انتزاعه بقوله يقبض العلماء
اي بموتهم متعلق بمحذوف اي بسبب يقبضهم ولعله ما قيل وفي التعبير بما ذكر ايماء الى انهم كنوز
مودعة في الارض لنفع الخلق واذا ارتفع ذلك الكنز قبضه الله حتى اذا لم يبق بضم التحتية
من الابقاء عالما اتخذ الناس رؤسا بضمتين جمع راس كما في رواية البخاري ومسلم وهي الاشهر او بضم
ففتح جمع رئيس جهالا جمع جاهل كتجار وستر او كغاز وغزاة الالف الممدودة فسئلوا بالبناء
للمفعول فافتوا بغير علم فضلوا في انفسهم لافترائهم على الله الكذب واضلوا من استفتاهم قال في
فتح الاله فيه غاية البشرى لاهل العلم وان الله امنهم من سبب ما اوهمه وغاية التحذير من استفتاء
الجاهل والاخذ بقوله وغاية الوعيد لمن افتى بغير علم والتسجيل عليه بانه ضال مضل متفق عليه ورواه
احمد والنسائي وابن ماجه كتاب حمد الله اي ملجا الى فضله
والحض عليه وتقدم صدر الكتاب انه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد او غيره وان النسبة بينهما العموم والخصوص من
الوجهي وشكره عطفه على الحمد قرينة ان المراد بالحمد المعنى اللغوي والا فمعنى الحمد العرفي هو
معنى الشكر لغة وان المراد بالشكر معناه العرفي اي صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه مولاه لما
خلق لاجله كصرف السمع لسماع الايات والنظر للتفكر في المصنوعات ويصح ان يراد منه كل ما انعم المعنى
اللغوي واتى بها لان كلا منها مطلوب وان تفاوتا قال تعالى فاذكروني اي بالطاعة او في الرخا
اذكركم بالمغفرة او في الشدة وفي الحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله
فقد نسيه وان ذكره بلسانه رواه الواحدي في الوسيط واشكروا لي نعمتي والطاعة ولا تكفرون
في النعمة والخطاب وان كان لبني اسرائيل فحمله الامة اولى بالاتيان بالشكر منهم لفضلها عليهم وقال
تعالى مخاطبا لنبيه الحمد لله خلاف ما في المعالم هو وسلام على عباده الذين اصطفى لتعلق
لتعلقه بالترجمة واورد ما ذكره لا في الاية دلالة على شرف الحمد واورد الاخر ليه بان بقوله وقال تعالى
واخر دعواهم اي في الجنة ان الحمد اي انه الحمد لله رب اي مالك العالمين عن كثير من السلف ان اهل
الجنة كلما اشتهوا شيئا قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الملك بما يشتهونه فيسلم عليهم فيردون عليه وذلك
تحيتهم فاذا اكلوا حمدوا الله وذلك قوله واخر دعواهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي اي امر ليلة اسري به وهي ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا على
احد الاقوال وسكت عن كونه قبل المعراج ببيت المقدس او لعله عند سدرة المنتهى وقد جاء كل منهما
وجمع بتعدد ذلك لانها كانت ليلة اكرام صلى الله عليه وسلم بقدحين بفتح اوله من خمر ولبن اي
[illegible] من خمر والاخر من لبن [illegible] فنظر اليهما اي [illegible] فالهم صلى
الله عليه وسلم اختيار اللبن فاخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة قال المصنف [illegible]
الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل
اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة والخمر ام الخبائث جالبة

وقال تعالى لئن شكرتم نعمتي صح

لانواع من الشرط الاو ما لا انتهى لو لحذف الخبر لو قامنك رواه مسلم ففيه ايماء الى التفاول
بالفال الحسن معنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال اي شان يهتم به شرعا
لايبدا فيه بالحمد لله برفع الحمد على الحكاية فيكون المراد خصوص هذه الجملة وبالجر المراد البداءة بما فيه
معنى الحمد باي صيغة كانت اقطع اي ناقص البركة حديث حسن حسنه ابن الصلاح وغيره بل صححه
الشرف الدمياطي رواه ابوداود وغيره كابن ماجه والبيهقي في السنن وقد اطلت الكلام في شرح هذا الحديث
والخلاف في الفاظ رواته في اول كتاب المجالس شرح الاذكار وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد هو شامل للبالغ وغيره وللذكر وغيره وللبار وغيره قال
الله تعالى لملائكته قبضتم بفتح الموحدة والاستفهام مقدر فيه اي اقبضتم وبهذا الاستفهام تقرير اي على
ظاهر ليبنيهم على عظم فضل ثواب المصاب والا فهو غني عن الاسئلة لاحاطة علمه بكل شيء ولد عبدي
فيقولون نعم هو حرف للاعلام لكونها في جواب الاستفهام فيقول قبضتم ثمرة فؤاده بفتح المثلثة والميم
هو كناية عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة اذ القلب خلاصة البدن وخلاصة اللطيفة
المودعة فيه من كمال الادراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها فلما شغف هذه اللطيفة بالولد
صار كانه ثمرتها المقصودة منها وهو ترق بغير وجه عظمة هذا المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك
بل ترقى عن مقام الصبر لمقام الحمد فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع اي
قال انا لله وانا اليه راجعون اي تحققوا من فعله مثل هذه النعمة الخطيرة مع ذلك لم يعدها مصيبة
من كل وجه بل مصيبة من وجه فاسترجع ونعمة من وجه فحمد الله تعالى بالحمد في تسميته محله به فيقول الله
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن ففيه كما فضل
الصبر على فقد الصفي وفي الحديث ما لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسب الا الجنة
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة
قال المصنف كما تقدم في باب بيان طرق الخير بفتح الهمزة وهي الغدوة او العشوة انتهى قلت بضم الهمزة
معناها اللقمة كما في المصباح فيحمده بالرفع عليها اي لاجلها فعلى هنا مثلها في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم في كونها للتعليل ويشرب الشربة فيحمده عليها وتقدم الحديث مشروحا في الباب المذكور

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اي ملحقا
بها وتقدم المراد بالصلاة اول الكتاب وهي مخصوصة بالمعصوم من نبي وملك وكذا الخضر والياس
ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها منفردة في حق غيرهم لانه في العرف صار شعارا لذكر
الرسل وكذا اكره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا قال البيضاوي واما حديث ان الله
وملائكته يصلون على اصحاب العمائم البيض يوم الجمعة وحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلي على آل ابي
اوفى عند مجيئه بالزكاة فلجيب عنه بان الكراهة بالنسبة الينا واما بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم والى الملائكة فهي حقهم فلهم اطلاق ذلك على من شاؤا وما ذكرناه من ان سائر الانبياء يصلى عليهم كنبينا صلى
الله عليه وسلم هو الصحيح خلافا لمن شذ فيه فقال باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها اخرج ابن ابي عمر
والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والخطيب عن انس مرفوعا صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم
كما بعثني واخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على انبياء الله اذا ذكرتموهم فانهم
قد بعثوا كما بعثت قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي اي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم

شانه وان رأى ابن هشام الانصاري ان الصواب كون الصلاة فيها بمعنى العطف والعطف بالنسبة
الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى العباد دعاء بعضهم لبعض وقرئ شاذا وملائكته بالرفع
واستدل به الكوفيون على جواز عطف المرفوع على اسم ان قبل استكمال خبرها والبصريون اولا العوز صيغة
فلله والاسم ان وهو لفظ الجلالة اي ان الله يصلي وملائكته يصلون فيكون كقول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف • يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
اعتنوا انتم ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اي قولوا الصلاة والسلام
عليه او انقادوا لاوامره والآية قيل نزلت في شهر شعبان ومن ثم سمي شهر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
قيل في ثاني سني الهجرة وقيل ليلة الاسرا وبه يتأيد الاول لان السورة مدنية امر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة
والسلام عليه ووطا قبله الاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بانهم دائمون على ذلك وبحلاله وقتا وقت
كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدرها الفعلية باعتبار عجزها فهي ذات وجهين تعنيا للمؤمنين
على الاعتنا وامتثال ذلك الامر حثا لهم على الدوام والاستمرار عليه ليفوزوا بالعز ويغتنموا الحظوة
وامرا دهوا كالسلام بالمصدر ليعادل الصلاة بالمصدر بوثان والتقديم والجملة تعدها واصنف
لنا فقط لانه بمعنى التحية والانقياد بنا في فهذا ورد الله وملائكته فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لاوهم
ذلك وهو معزول بالنسبة اليه تعالى وغير مقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل فلذا بنا فيه سلام
على ال ابراهيم ولان الملائكة لا يخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ثم حكمة طلب الصلاة ندعو عليه صلى الله
عليه وسلم بالزيادة مما هو فيه والكامل يقبل وعلى المصلي بالثواب والامداد في الحال والمآب انتهى ملخصا
من فتح الاله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى علي اي باي صيغة من صيغها صلاة اي ولعلها لوحي اليه افرادها صلى الله عليه بها اي
بسببها عشرا وهذا ادل على ما افاده قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان فيه زيادة صلى
عليه اي ذكره وذكر الله اكبر وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في باب اجابة المؤذن من شرح الاذكار رواه
مسلم في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور ما لفظه رواه احمد ومسلم والنسائي من
حديث ابي هريرة وزاد في الجامع الكبير ورواه الترمذي وابن حبان ورواه بهذا الطبراني عن انس عن ابي طلحة ورواه
الطبراني ايضا عن ابن عمر ورواه ايضا عن ابي موسى وبلفظ صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر
خطيئات ورفع له عشر درجات وقال رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم في المستدرك
من حديث انس وزاد في الجامع الكبير فذكر من خرجه بهذا الاختصار ابو يعلى الموصلي وابن حبان والبيهقي في
الشعب وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي اي قربا
وشفاعة اي اخص امتي بي واقربهم مني واحقهم بشفاعتي يوم القيمة فاولى افعل الولي اي القرب بضم معنى
الاختصاص فعدي بالباء اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي والبخاري في التاريخ وابن ماجه وابن
حبان كما في الجامع الصغير وقال اي الترمذي حديث حسن غريب لان في سنده موسى بن يعقوب
الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال النسائي انه ليس بالقوي لكن وثقه يحيى بن معين وابو داود وابن
حبان وابن عدي وجماعة وفي رواية عن انس ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم علي صلاة في
الدنيا الحديث رواه البيهقي بسند ضعيف وكذا رواه اخرون وعن اوس بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة في كليهما وقد تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب فضل الجمعة عند ذكر اصل هذا الحديث

الى قوله على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة الا من
تبعيضية على انه ليس افضلها بل افضل ايام السنة من حيث الايام عرفة لحاجا انه ليس الايام وافضل الاسبوع
يوم الجمعة ومن حيث الشهر رمضان وفرع على فضل يوم الجمعة قوله فاكثروا علي من الصلاة فيه وذلك
لتمو ثواب العمل بشرف زمانه ومكانه فان صلاتكم معروضة علي تعرضها عليه ملائكة موكلون لذلك كما
ورد في حديث ابن مسعود مرفوعا ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام رواه
احمد وابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وهذا فيمن صلى عليه من بعد اما من صلى عليه عند قبره
الشريف فيسمعه كما جاء في حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
رواه البيهقي في الشعب قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت بفتحات فسكون
ففتح اصله ارممت اي صرت رميما فحذفت احدى ميميه وهي لغة كما قالوا ظلت اي ظللت او بضم الهمزة والراء
مضمومة او مكسورة والميم مشددة واسكان التاء اي ارمت العظام قال اي الراوي يقول كذا في نسخ
الرياض بالافراد والذي في ابي داود يقولون بضمير الجمع اي يعنون بقولهم ارمت بليت قال ابن الاثير
اصل هذه الكلمة من رم الميت اذا بلي وقاعدة التصريف تقتضي في مثله ارممت على ان تاء اسكنة
للاتصال بضمير الرفع المتحرك لكن الذي جاء في الرواية بميم واحدة فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فتخرج على
لغة بعض العرب كما تقدم قال الخليل زعم ان ناسا من بني اسرائيل يقولون ردت وردت يعني بالتشديد بدل الدال
والتاء للمتكلم والمخاطب كانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء فتكون لفظ الحديث بتشديد الميم وفتح التاء
انتهى ملخصا ويحصل فيه ثلاثة اوجه اشهرها اولها وانه يوزن ضربت كما في النهاية وضبطه ابن
المنذري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الارض ان تاكل كما في رواية النسائي اجساد الانبياء
عليهم السلام لانهم احياء في قبورهم ولذا لا تكره الصلاة في مقابرهم لانتفاء علة الكراهة وهي محاذاة النجاسة
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد وابن ابي عاصم والبيهقي في عدة من كتبه والنسائي وابن ماجة
في سننهما والطبراني في معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وكذا
صححه المصنف في الاذكار واشار اليه هنا وقال الحافظ عبد الغني هو حديث صحيح والمنذري انه حسن وقال
ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل واعترض عليهم بان فيه علة خفية مردودة بانه سالم
منها كما بينه الدارقطني فقول ابي حاتم انه منكر وابن العربي انه لم يثبت وابي الحسن الحنفي انه غريب مردود
بما ذكر كذا في فتح الاله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم
بكسر الغين المعجمة اي لصق بالرغام اي التراب وهو كناية عن الذل والحقارة اي ذل انف رجل والمرأة كذلك
ذكرت عنده فلم يصل علي لاخذه منه وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وقال به كذلك الحليمي من
الشافعية والطحاوي من الحنفية وابن عبد البر من المالكية وابن بطة من الحنابلة رواه الترمذي وقال حديث
حسن وهو طرف حديث ثم انفرج له دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك
عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة ورواه الحاكم في المستدرك وسكت المصنف عن باقي الحديث لعدم تعلقه
بغرض الترجمة كما تقدم نظيره وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا قال
التوربشتي اذا اقترن العيد بواحد الاعياد في الحديث مضاف اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا ولا تجعلوا قبري
مظهر عيد ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد اذ هو يوم تجمعهم فيه اللهو
واتخاذ الزينة ويبرزون فيه للنزهة واظهار السرور وكان اهل الكتاب يسلكون كذلك في زيارة قبور

ابنيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة واتبعوا سنن اهل الكتاب في زيارة طولقيتهم فاتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولذا قال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويحتمل انه اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا
ما اعتيادية او تعيدا او انما نهاهم لما ذكر في الوجه قبله ولئلا يسلكوا مسلك العادة في العمارة
ولئلا يشتغلون بذلك كما هو الاصلح لانهم والامم في وقتهم ولان اعتيادها يفضي بالاكثرين الى اضاعة الوقت
وسوء الادب والتعرض لما انتهى بهم الحال بين تيعودوا بحجاب الحكمة ولولا هذه التاويلات تعقبها
بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة اليه فقد استغنيتم
عنه بالصلاة انتهى ملخصا ومحصله ان النهي عنه على الاول الاجتماع عند قبره للزينة والرقص واللهو
والطرب وغيرها من المحرمات التي تعمل في الاعياد وعلى الثاني المنهي عنه معاودته تؤدي الى الاخلال بالعظم
الحرمة او الملل وسوء الادب او نحو ذلك وذكر بعض العلماء الحديث معنى اخر فقال اي لا تتخذوا كالعيد
الذي لا يؤتى اليه الا مرتين في العام فيكون فيه حث على اكثار زيارته والتلبي بمجاورته ومخالطته اي على
وجه لا يؤدي لما ذكر قبله رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد والنسائي وصححه المصنف في الاذكار
واشار اليه هنا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي اي من
مكلفي الانس ولكن يحتمل قصره على الاول يسلم على الا رد الله علي روحي اي نطقي للنصوص والاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره على الدوام حتى ارد عليه السلام وعلاقة التجوز بالروح عن
النطق ما بينهما من التلازم اذ يلزم من وجوده وجودها دائما وبالعكس بالقوة دائما وبالفعل غالبا
وفي الحديث اقوال كثيرة منها قول السبكي يحتمل انه رد معنوي لاشتغال روحه الشريفة بشهود الحضرة
الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة الى هذا العالم لتدرك سلام من
يسلم عليه ولترد عليه واعترض بانه يلزم استغراق روحه في الرد لعدم خلو الارض عن مسلم عليه في وقت
لا يشتغل بالحضرة والعود الى هذا العالم وحسب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال
البرزخ باحوال الاخرة والحاصل ان روحه المقدسة كانت مستغرقة في شهود الحضرة الالهية لكنه لعند
السلام عليه رد من تلك الحال للرد على المسلم عليه من غير ان تشتغل عما كانت فيه ولا بعد في ذلك لانه
شانه وعادته في الاسماع صنفها بالنسبة لاحوال البرزخ وقد بسط الكلام في معنى الحديث الحافظ السيوطي
فيما يتعلق على سنن ابي داود وبل افرد له كتابا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد والبيهقي في
الدعوات الكبير والطبراني وابو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه المصنف في الاذكار وهنا وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل اي كامل البخل كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي لانه بامتناعه من الصلاة عليه يقول تلك الكلمات التي يكتال بها المكيال
الاوفى بغير ادنى مشقة فلا بخل من هذا كما هو في الحديث ليس البخيل من بخل بماله فقط ولكن
البخيل من يبخل بماله وغيره والبلغ منه من بعض الكوم حتى يجب انه عليه رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه احمد والنسائي والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه وروي
من حديث الحسين بالتصغير بن علي رضي الله عنهما ورواه جمع عن الحسن مكبر اللفظ بحسب امري من
البخل ان اذكر عنده فلم يصل علي وطرق هذا الحديث مستكثرة ومن رواه عنه انس وجابر وابو
هريرة قال بعض الحفاظ وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن وفي غاية تجعلها التقاف

كما انه سبحانه اذا ذكر عنده جل فلا يصلي علي واصل البخل امساكها عمن مستحقه وهو صلى الله عليه وسلم
يستحق على امته ان يصلوا عليه فمن امسكها منهم عنها كان اشر المساكين واشح البخلاء الجحود ومن فيخشى عليه
المقت والبوار اجارنا الله من ذلك وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام المخففة ابن عبيد بصيغة
التصغير ابن ناقد بن قيس الانصاري الاوسي اول ما شهد احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة
ثمان وخمسين وقيل قبل ذلك كذا في تقريب الحافظ وفي التهذيب لمص وشهد بيعة الرضوان روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا روى مسلم منها حديثين توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة
ثلاث وخمسين وقيل تسع وخمسين والصحيح الاول فقد نقلوا ان معاوية حمل نعشه وقال لابنه اعني
فانك لا تحمل بعده مثله وتوفي معاوية سنة ستين انتهى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته اي ذاكرا كان اي في اثنائها او بعدها فيكون ثمة مضاف وجاء تعيين دعائه في رواية فقال اللهم
اغفر لي وارحمني رواه الترمذي ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة حالية
من فاعل يدعو والثانية معطوفة وفي الحديث ايماء الى ان اداب الدعاء الحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم امر معروف مالوف فنعى تركه مما ينكر ويجز عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا اي
استعجل بعدم تقديم الحمد والصلاة قبل الدعاء ثم دعاه فقال مخاطبا له او سكت الراوي فان الخطاب جعل هو
له او لغيره اذا صلى احدكم اي اراد الدعاء الواحد منكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه عدل اليه عن
حمد به لما فيه من المبالغة والتكثير الذي هو مقتضى الصيغة والثناء عليه من عطف العام على الخاص
او الاول الثناء بالاوصاف الثبوتية والثناء تنزيهه عما لا يليق به ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع
خبر لمبتدأ والجملة معطوفة على ما قبلها ومخالف بين لفظي الجملتين تفننا وقد تبين مضمونهما فان الثناء على الخالق
والدعاء لافضل الخلق ثم يدعو بعد بالضم بعد ما ذكر من الحمد والصلاة باي صيغة كانا قال رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرطهما
وفي موضع اخر هو على شرطهما اي الشيخين ولا اعرف له علة ورواه النسائي بنحوه وعن ابي محمد كنية كعب
ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء قاله المص في التهذيب رضي الله عنه وجزم في التهذيب
الانصاري امية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن اراشة بن
عامر بن عبيلة بن قسميل بن فران بن بلي حليف الانصار المختلف في كنيته فقيل ما تقدم وقيل ابو عبد
الله وقيل ابو اسحاق تاخر اسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وابعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم باخر سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة
احدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة انتهى ملخصا قال خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا اي عرفنا كيف نسلم عليك اي بما علمهم
في التشهد من قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
اي الرحمة المقرونة بتعظيم لائق بمقامه الاسمى لا يعلمه الا انت وعلى آل محمد يحتمل ان المراد بهم من يحرم
عليهم الصدقة الواجبة من اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وان يراد بهم امة الاجابة والاول اقرب
الى السياق والثاني انسب بالعموم الاتم كما صليت على ابراهيم فهذا التشبيه وجوه كثيرة حكى العراقي
اوصلها في شرح الاذكار اقربها انه من باب التوسل الى الفضل بالفضل اي تفضل على حبيبك وخليلك

كما تفضلت على خليلك ولا شك ان تفضله على الخليل سابق في عالم الشهادة فسله على الحبيب الخليل صلى الله
عليهما انك حميد مجيد بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير لام التعليل قبلها اي لانك اهل الحمد
والمجد اي العظمة وتسخيمها بالذات اللهم بارك من البركة وهي الزيادة والنماء وصيغة المفاعلة للمبالغة
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وفي نسخة زيادة الاذكار الحافظ وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد فصل
هذه الجملة الدعائية عن الجملة قبلها اعلاما بان كلا من المدعو به مقصود لذاته متفق عليه رواه البخاري
في الصلاة في الدعوات وفي التفسير ورواه مسلم في الصلاة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
كلهم في الصلاة وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة جملة حالية من مفعول اتى فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابن سعد الانصاري الخزرجي امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله اي بقوله يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك لنخرج عن عهدة الوجوب فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غاية لمقدر اي وطال سكوته حتى تمنينا انه لم يسأله شفقة عليه او امه خالية وذكوه يحتمل ان
يكون لانتظار وحي وان يكون لاجتهاد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم من جملة وجوه التشبيه السابق الاشارة اليها وهو من اقربها ان التشبيه
للصلاة على الآل بالصلاة على ابراهيم فيكون على اصل كون المشبه ادنى من المشبه به في وجه الشبه وبارك على
محمد وعلى آل محمد اي بركته ما لعالم فيها كما تومي اليه الصيغة كما باركت على ابراهيم وفي نسخة على آل ابراهيم
زيادة الآل الدال اسماعيل واسحاق واولادهما انك حميد اي محمود وعدل عنها الى ذكر لما فيه من المبالغة
اذ هو من صيغها مجيد والسلام اي المامورون به بقوله تعالى صلوا وسلموا تسليما كما قد علمتم بفتح المهملة
وتشديد اللام المكسورة اي علمكم الله بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبفتح او كسر وهو
ما اشار اليه بقوله في الحديث كعب بن عجرة قد علمنا كيف نسلم عليك رواه مسلم في كتاب الصلاة من
صحيحه ورواه ابو داود فيها وفي سننه والترمذي في التفسير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في
الصلاة وفي اليوم والليلة وعن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية الساعدي نسبة لبني
ساعدة بطن من الانصار تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك سؤال عن الصيغة التي يؤدون بها ذلك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه جمع
زوج وهو يطلق على المؤنث كالمذكر والحاق التاء به في المؤنث لغة ضعيفة الا في علم الفرائض فيستحسن
دفعا للبس وازواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي عقد عليهن على عصمته صلى الله عليه وسلم والتسع
مات عنهن وذريته يشمل جميع اولاده وبناته وذريتهن والباقي ذريته السيدة فاطمة دون ذرية باقي
بناته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ومحل ذلك كله من اليه انتساب لذلك ولو من جهة الامهات وان
كانت الاحكام مخصوصة بما كان الانتساب فيه من جهة الاباء كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد في الاتيان بالجملة الثانية بعد الاولى اطناب
وتخصيص بعد تعميم لان الرحمة المقرونة بالتعظيم المطلوبة بالجملة الاولى المراد بها ارادة التفضل
والاحسان او نفس ذلك على ما تقدم فلاحظ البركة في جملته وانه يحب في طيه لكنه نص الذكراهتماما
بها وقد ظهر انا بهذه الدعوة الشريفة فلله الحمد متفق عليه اخرجه البخاري في احاديث الانبياء
وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا رواه فيها كل من ابي داود والنسائي في السنن ورواه الثاني في التفسير

فضل الذكر

من سننه ايضا ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه **كتاب الاذكار**
باب فضل الذكر والحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة اي الحض **عليه** المراد
بذكر الله هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب فيها والاكثار منها وقيل الذكر شرعا قول سيق لثناء
او دعاء وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله قال الحافظ في الفتح ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجب
الله او ندب اليه قال الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب
التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات
الله تعالى والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرقة في الطاعات **ولذكر الله اكبر** اي ذكر العبد ربه افضل
من كل شيء والصلاة لما كانت مشتملة بذكره تكون اكبر من غيرها من الطاعات وقيل المراد ذكر الله عبده اكبر
من ذكرهم اياه وهذا هو المنقول عن كثير من السلف قال التوربشتي الذكر من الله هو حسن قبوله منه
والمجازاة له بالحسنى انتهى **وقال تعالى فاذكروني** اي بالطاعة او في الرخاء **اذكركم** بالمغفرة او في الشدة وقد
تقدم ذكر هذا في اول باب الحمد وقال تعالى **واذكر ربك في نفسك** اي سرا **تضرعا** اي تذللا **وخيفة** اي خوفا
منه والنصب على الحالية ويصح كونه على الحال اي متضرعا خائفا **ودون الجهر من القول** اي قصدا بينهما وهو كما
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان تسمع نفسك دون غيرك **بالغدو والآصال** اوائل النهار واواخره مخصصا
بطلب الذكر فيهما لفضلهما ولانه بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مقتض لغفر الله ما وقع بينهما من المخالفات
كما في حديث **ولا تكن من الغافلين** عن ذكر الله **وقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** جملة الترجي
في محل الحال من فاعل اذكروا اي ادعوا بعمل البر لحصول الفلاح من الله تعالى فان الاعمال امارات ظنية
وليست بدلالات قطعية ففيه ايماء الى نهي العاصل عن الركون الى عمله دون الله تعالى وتنبيه على ان المطلوب
كون الطالب مستعملا في اعمال البر مع عدم النظر لذلك بالقلب **وقال تعالى ان المسلمين والمسلمات** الى
بذلك توطئة لقوله **الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات** المناسب للترجمة اذ لو بدأ به لتوهم
ان الثواب المذكور لعله مرتب عليه بانفراده وانما هو جزء المرتب له ذلك **اعد الله لهم** اي هيا لهم
مغفرة لذنوبهم عظيمة كما يومي اليه اسناد ذلك الى الله سبحانه مع ما في ذلك من الايماء الى مزيد العناية وكمال
الرعاية **واجرا عظيما** على الطاعات **وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا** في الحديث
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او
صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا الحديث مشهور رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه في سننهم وفي الحديث اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون وفي الاذكار سئل ابن الصلاح عن
القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرا فقال اذا واظب على الاذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء
وفي الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهارا وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله
كثيرا قال المصنف وهو ما قاله سعيد بن جبير فكل من لازم الطاعات فهو من الذاكرين الله كثيرا قال المصنف وهو
ما قاله سعيد بن جبير فكل من لازم الطاعات فهو من الذاكرين الله كثيرا انتهى **وسبحوه** اي نزهوه عما
لا يليق به **بكرة** اول النهار **واصيلا** آخره خصوصا **الآية** وكانه اتى بذلك الآيات لعله المرغبة
على الذكر لما اشتملت عليه مما هو كالتعليل له **هو الذي يصلي عليكم وملائكته** اي يعطف عليكم الله
وملائكته **ليخرجكم من الظلمات** اي ظلمات الكفر والمعاصي **الى النور** اي نور الايمان والطاعة **وكان بالمؤمنين
رحيما تحيتهم يوم يلقونه** سلامهم اي عند الموت او في الجنة **سلام** اي يسلم الله عليهم **واعد لهم اجرا
كريما** ففي هذه الآيات اعظم تصريح على فضل ما قبلها لما ذكرنا ويعرض بجعل الله لحصول هذه

الى صح

النعمان وما ذكر على ان في الاثر للجنس فصدق بما فوق الواحد **والآيات في الباب** اي فضل الذكر **كثيرة
معلومة** فكثرتها تمنع من استيعابها وتطويلا للتطويل الناشئ عنه والعلم بها يغني عن ذكرها وفيما ذكر
كفاية لمن كان له قلب **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان** المراد
بالكلمة فيها المعنى اللغوي وهو الجملة المفيدة مجاز مرسل من اطلاق الجزء والكلية او استعارة مصرحة
بجعل الكلام لارتباط بعضه ببعض وتوقف المراد منه على المجموع بالمفرد الذي لا يتم معناه الا بذكر جميع
حروفه فاطلق لفظ المشبه به وهو مقدم للتشويق ولما طولها بالصفات على حد قوله
• ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها • شمس الضحى وابو اسحق والقمر **خفيفتان على اللسان** قال الطيبي
الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض
المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به **ثقيلتان في الميزان** الثقل فيه على حقيقته لان
الاعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو ما يوزن به اعمال العباد يوم القيامة وفي كيفيته اقوال الاصح انه
جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او توزن صحف الاعمال
وسئل بعضهم عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها
على ارتكابها **حبيبتان الى الرحمن** اي محبوب قائلهما وخص الرحمن بالذكر لان القصد من الحديث بيان
سعة رحمة الرحمن لعباده حيث يجزي على العمل القليل بالثواب الكثير الجزيل قال العيني ويجوز ان يكون
لاجل السجع وهو من محسنات الكلام وانما نهي عن سجع الكهانة لكونه متضمنا للباطل **سبحان الله وبحمده**
الواو للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي وقيل عاطفة اي والتبس بحمده وقدم التسبيح
لانه من باب التخلية بالمعجمة والحمد من باب التحلية بالمهملة قال الكرماني التسبيح اشارة للصفات السلبية
والحمد اشارة الى الصفات الوجودية **سبحان الله العظيم** كرر التسبيح تأكيدا للاعتناء بشأن التنزيه
من جهة كثرة المخالفين والواصفين بما لا يليق بخلاف صفة الكمال فلم ينازع في ثبوتها لله احد ثم سبحان
فيهما منصوب على المصدرية باضمار فعل واجب الحذف على الراجح اثباته لقصد الدوام واللزوم بحذف
ما هو موضوع للحدوث والتجدد ثم صار علم جنس للتسبيح واضيف الى الله كقولهم سبحان العلا والاعلام لمعانيه
واريد بها اللفظ فلذا كانا مبتدا قال الدماميني في المصابيح ان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان منصوب
فكيف وقع مبتدا اجيب بانك قلت المراد لفظهما محكي فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد
ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح زيد عمرو قائمان قلت هو على حذف العاطف
اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان الى آخره **متفق عليه** ورواه احمد والترمذي وابن ماجه
وهو آخر حديث في صحيح البخاري **وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول** اللام فيه
موطئة بالقسم المقدر قبله لتأكيد ما بعده عند السامع لان المقام يدعو للتأكيد لما ركز في الطباع من
عظم الدنيا فيستبعد ان تفضلها هذه الكلمات **سبحان الله** اي تنزيه الله عما لا يليق به **والحمد لله**
ثناء عليه بنعوت الكمال **ولا اله** اي لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه **الا الله**
بالرفع بدل من محل لا مع اسمها وهو الرفع بالابتداء عند سيبويه **والله اكبر** من ان يوصف بما لا يليق
احب الي مما طلعت عليه الشمس كناية عن الدنيا وذلك لان هذه من اعمال الآخرة وهي الباقيات الصالحات
ثوابها لا يبيد واجرها لا ينقطع والدنيا عرض للفناء والزوال والتغير والانتقال ومقتضى ما ذكرنا

باب الحرز من الشيطان

من التعليل ان كل واحد منهن لحبهن الدنيا الدواهه وانقطاعها ولا كذلك الحديث لان اسبابه امر المتعدد
لا ينافي ثبوته لكل من افراده رواه مسلم ورواه النسائي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال لا اله الا الله وحده بالنصب على الظرفية الحالية مجازا وتقدم تعريفه لفظا وتاويلا وعدد لا شريك له جملة
حالية محققة معمول لما قبلها فلا شريك له في شيء من صفاته ولا في شيء من افعاله ولا في شيء من ملكه له الملك بضم
الميم اي السلطنة والقهر له دون غيره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده وله الحمد اذ الجميل التابع للثنا
عليه وهو فعل الله تعالى فالحمد له حقيقة مختصة افراده كلها به تعالى فلا فرد منه لغيره الا باعتبار
ظاهر الامر وهو على كل شيء قدير قدم معمول الصفة عليها لكونه ظرفا والممنوع تقديم عليها في
قولهم والعبارة للخلاصة وسبق ما يعمل فيه مخصوص ما كان عمله من حيث كونها صفة مشبهة وعملها
في الظرف فليس لذلك بل لتضمن معنى الفعل وبه يندفع اعتراض المحقق بدر الدين ابن مالك على ابيه فيما ذكره
بالاية السابقة في يوم بوصف عاما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس مائة مرة كتبت اي الفعلة
دفعة لاستشاهدي عن الحارة وظاهر اطلاقه انه لا فرق في ترتيب الثواب الاتي عليه بين ما اذا والاها جملة
او اتي بها مفرقة فيه لضمير الغايب كانت له عدل عشر رقاب اي ثواب عتقها قال ابن المنذر قراناه
بفتح العين قال في المصباح عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه وفي مقداره قال ابن فارس والعدل الذي
يعادل في الوزن والقدر وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى او عدل ذلك صياما وهو
مصدر في الاصل يقال عدلت هذا بهذا اعدله من باب ضرب اذا جعلته مثله قايما مقامه انتهى وكتبت له مائة
حسنة بالنصب ثاني مفعولي كتب المبني للمفعول لتضمنه معنى جعل من مفعوله الاول نايب الفاعل المستكن
في الفعل وفي رواية الكشميهني وكتب بالتذكير قال العيني اي القول المذكور قلت ولو روي بالرفع لكان
نايب الفاعل الفعل فيناسب قوله ومحيت عنه مائة سيئة اي رفعت من ديوان الحفظة او محيت عنه
المواخذة بها فلم يعاقب بها وكانت له حرزا بكسر المهملة وسكون الراء بالزاي اي الموضع الحصين والعوذة من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي غاية للجملة الاخيرة اي انه يكون في عوذ من الشيطان مدة بقاء النهار
ولم يات احد بافضل مما جاء به من الاذكار الماثورة الا احد بالرفع بدل من احد عمل اكثر منه بان
زاد على المائة من التهليل فكلما زاد منه زاد الثواب وسمي ذلك عملا لانه عمل اللسان ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة مفعول مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي المصباح فعلت الشيء مرة اي تارة
انتهى وفيه التارة المرة فاريد بها مرة من الزمان كان منصوبا على الظرفية حطت خطاياه بالبناء للفعل المجهول
لان من المعلوم ان هذا الفعل لا يقدر عليه غيره تعالى فهو نظير وغيض الماء اذ لا يتصور العقل فاعلا لهذا الفعل
غيره سبحانه وان كانت مثل زبد البحر بفتح الميم وسكون المثلثة والزبد بفتح الزاي والموحدة وبالدال
المهملة الرغوة ان قيل هذا يقتضي فضل التسبيح على التهليل لان المعلق على التهليل محو مائة سيئة وعلى
التسبيح خطاياه وان كثرت فالجواب انه سبق في ثواب التهليل من تكفير العدد المذكور من الخطايا كما
اقتصر عليه في ثواب التسبيح لما ضم اليه عتق عشر رقاب وتقدم ان عتق الواحدة منها يكفر كل الخطايا
لحديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فساوى عتق الرقبة فيما ذكر ثواب
التسبيح المرتب عليه وزاد بما في ما ذكر والله اعلم متفق عليه وعن ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن
كليب الانصاري رضي الله عنه شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا بالروم
سنة خمسين وقيل بعدها اخرج حديثه الستة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا

شريك

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان اي الآتي بذلك كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسمعيل في المبالغة في التطهير من تبعات الذنب وخص ولد اسمعيل عليه السلام
لشرفهم وفيه دليل ان الكافر الاصلي منهم يسترق كما تقرر كذلك من غيرهم متفق عليه وعن ابي ذر جندب
ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورود الخطاب معه لا
يقصر الحكم الاتي عليه بل مثله كل من اوتي بذلك الا اخبرك باحب الكلام الى الله عز وجل
اي باكثره محبوبية عنده اي ابلغ من الاثابة والمراد الحب الاخص من الاذكار الماثورة قال [illegible] محمول على كلام
الادميين والا فالقران افضل منه وكذا قال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث
الاول وان وجدت في القران لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه انتهى ان احب الكلام
الى الله سبحان الله وبحمده وذلك لاشتماله على التقديس والتنزيه والثناء بانواع الجميل
وكل لفظ ابلغ في هذا المعنى فهو احب [illegible] رواه مسلم وعن ابي مالك الاشعري تقدم الخلاف في اسمه وترجمته
رضي الله عنه مع شرح الحديث بجملته في باب الصبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بضم
الطاء المهملة فعل الطهارة وبفتحها ما يتطهر به اي استعماله في الحدث مضاف شطر الايمان اي شرط
الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم والمراد بالايمان المعروف شرعا على التصديق
الخاص بكل ما علم مجي الرسول به ضرورة والاقرار باللسان ومعنى كون الطهارة شطره انها اسم امرين فتكون
كقوله في الحديث الاخر الحج عرفة والحمد لله تملا بالفوقية اي باعتبار ثوابها او تجسدها حتى تملا
كفة الميزان لعظم مدلولها من اثبات اوصاف الكمال له وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية ايضا
باعتبار ما ذكر فيما قبل او للشك في انه بصيغة التثنية ام الافراد كما قال او تملا اي كل واحدة بانفرادها
ما بين السموات والارض اي انها لعظم مدلولها لو كان لحسمهما جسم له بين ما ذكر او الملا لحدها فيه عظيم
فضلها وعلو مقامها رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص بفتح الواو والقاف المشددة اخره صاد
مهملة وهي كنية مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري رضي الله عنه قال جاء اعرابي
هو ساكن البادية شعرا كان او لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله بالرفع جملة
في موقع الصفة لكلاما لتنكيره والمقيد القول بحال او لا ايماء الى المطلق يتعلق الكون بل تترك العموم
قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له قدمها على ما بعدها لانها اشرف منها ولان الجملات كلمة
الاسلام ومفتاح للخصوص وقد ضم اليها ما يزيد في تاكيد مدلولها من التوحيد بكل المفرد فالجملة
الله اكبر كبيرا فصل الجملة عما قبلها ايماء الى استقلال كل جملة فيما سال وكبيرا بالموحدة منصوب على انه
مفعول مطلق على اصل الوصف والحمد لله كثيرا بالمثلثة اعرابه كاعراب كبيرا ووصل هذه الجملة عما قبلها
لمشاركتها لها في الدلالة على اتصاف الباري باوصاف الكمال ولما لم يشاركها فيه ما بعد فصلها كما ياتي
وبين كبيرا بالموحدة وكثيرا بالمثلثة تجانس مصحف وسجنيس ارفع ازادكم فانه التقى وابقى وادنى
سبحان الله رب اي مالك وخالق العالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم لاختصاصه بالعقلاء من الجن
والانس والملك وعموم العالم للاشتمال على ما سوى الله ... والجمع لا يكون اخص من مفرده
لا حول بالفتح او الرفع اي عن المعصية ولا قوة بالفتح او النصب او الرفع عطفا على محل على الوجه
الاول وعلى لفظ النصب على الثاني اي على الاتيان بالطاعة الا بالله العزيز اي الذي لا يغالب في
مراده الحكيم الموقع للاشيا مواقعها بحسب حكمته البالغة وفي الختم بهذين الاسمين [illegible] اشتهر

من جنس الحوقلة بالعلي العظيم كما نبه عليه سابقا ومناسبة هذين للحوقلة اظهر لان الانسان من كان لا غنى له حكيما ان لا
يصيبه ضرر ولا يفوته نفع الا بقوته قال اي الاعرابي فهؤلاء اي الجمل لربي لما فيها من الثناء عليه مع اثبات
الوحدانية له دون غيره في اول الجمل وتنزيهه عما لا يليق به بالجملتين الاخيرتين فمالي اي ادعو به عائدا بالعود
لي بنفع ديني او دنيوي قال قل اللهم اغفر لي بدا به لانه من باب التخلية بالمهملة وما بعده من قبيل التحلية
بالمهملة والتخلي مقدم على الثاني كما تقدم نظيره في حكمة تقدم التسبيح على التحميد وانما قدم في هذا الخبر
على التسبيح لانه لما ذكر التكبير في اثبات الكمال لذي الجلال ولذا عطفت جملته على جملة التكبير اقتضى قرنه
بما قبله فتاخر عنه التسبيح وارحمني واهدني وارزقني من عطف بعض افراد الخاص على العام لان المراد بالرحمة
غايتها من ارادة التفضل وتفسيره على الخلاف السابق مرارا وخصها بالذكر لاشتمالها على مهم الدين وهو
الهداية التي هي الايصال الى مرضاة الله تعالى ومهم الدنيا من الرزق الذي ينتفع به وبه قوام البدن وفي
حصوله من الوجه على الاتقان اللغوي رواه مسلم قال الحافظ في تخريج احاديث الاذكار بعد ان اخرجه
وذكر ان مسلما رواه قال ورواه البزار لكن وقع عنده العلي العظيم بدل العزيز الحكيم وعن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة انصرافا معنويا بالتحلل منها بالتسليم استغفر ثلاثا
اشارة الى انه ينبغي عدم النظر لما ياتي به العبد من الطاعة فذلك اقرب للقبول والتكرار للمبالغة في رؤية
النقص في جانبه وانه لشدته يحتاج لما يتتابع عليه فيذهب بعضه وقال اللهم انت السلام اي ذو
السلامة من كل ما لا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك او المسلم لمن شئت من العباد ومنك السلام تباركت
تفاعل من البركة وهي الخير والنماء اي كثرت اوصافك العلى ونعوتك الحسنى يا ذا اي يا صاحب
الجلال اوصاف الجبروت والقهر والاكرام اوصاف اللطف والانعام فمن الاول الجبار القهار العزيز ومن
الثاني الرحمن الرحيم الرزاق الغفار والكمال الاتصاف بمجموع الجلال والجمال وليس ذلك لغير الملك المتعال
فلهذا استعمل بين لوازم الكمال لله دون من سواه قيل للاوزاعي هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو قال
في لب اللباب الاوزاع التي ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال
الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام
فنسبت القرية التي سكنوها اليهم وهو احد رواة الحديث اي احد حملة اسناده كيف الاستغفار اي
كيف لفظه المختار اداؤه قال يقول بالتحتية اي المستغفر او بالفوقية والخطاب لكل صالح له نحو قوله
تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار استغفر الله استغفر الله اي انا المستغفر وحذف المتعلق ليعم كل ذنب
تكراره مرتين للتاكيد واشارة الى طلب الاكثار منه ولا يقتصر فيه على مسماه رواه مسلم ورواه احمد
واصحاب السنن الاربعة من حديث ثوبان وعن المغيرة بضم الميم وقد تكسر اتباعا لحركة الغين المعجمة
بعدها ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
الصلاة فهو بمعنى قول ثوبان في الحديث لما انصرف من الصلاة والفراغ الحقيقي قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له اي لا ثاني له في الالوهية فالجملة مع ان مضمون جملة التهليل يدل على ما مر الاهتمام بالتوحيد في
الصفات والافعال اطنابا وكذا قوله له الملك وله الحمد اذ يلزم من انفراد الالوهية عما عداه
واثباتها له ان لا ملك ولا حمد لغيره اذ غيره مخلوق له مفتقر اليه ذليل تحت عز سلطانه وقهره مائل
بالطبع الى الشهوات والرذائل فلا ملك ولا حمد لسواه ولولا التاييد الالهي بالتخلي عن النقص والتحلي

على

على الكمال لما حمد قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الاية ولولا تمليكه
لمن شاء ما صار ذا ملك بكسر الميم فضلا عن الملك بالضم قال تعالى في الحديث القدسي يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم وكذا قوله
وهو على كل شيء قدير لانه لم ينحصر الالوهية فيه اذ لو قدر غيره على شيء ما لما كان منفردا بها وقد قام
بالبرهان القطعي ان لا اله الا هو فلا يقدر على شيء احد سواه اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي حكى
الزمخشري في الفائق انه روي انطيت ولا منطي بابدال العين نونا وهي لغة بني سعد وقال في موضع
اخر منه هي لغة اهل اليمن لما منعت الظرف في كل من الجملتين متعلق باسم لا وحينئذ يصير شبيها
بالمضاف نحو يا خيرا من زيد فحقه النصب فينون والرواية ثابتة بحذفه وقال الفاكهي حكى
الفارسي في الحجة ان اهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج الحديث عليه ويجوز
الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم ان يكون عليكم متعلقا بتثريب ومن امر
الله متعلقا بعاصم ورده ابو حيان بانه مطول فوجب اعرابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين
وتركه قال وتركه احسن انتهى وقال الدماميني في المصابيح اجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول
اجروه مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعليه يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق
العمدة قلت بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل ما بعد اسم لا مفردا معمولا لمحذوف
اي لا مانع مانع لما اعطيت او اللام للتقوية فلك ان تقول لا متعلق وان تقول لا تتعلق ويجوز الحذف
ذكر فالحذف حسنه دفع التكرار فظهر بذلك امتناع التنوين على مذهب البصريين ولعل السر في
العدول عن تنوينه ارادة النص على التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا
وقولهم ان لا العاملة عمل ان لنفي الجنس مطلقا فيحمل فيه مع التنوين يحتمل انه مخصوص عند بعضهم
بما اذا بني اسمها من جهة تضمن معنى من الاستغراقية والمسلم الاطلاق فبني ليكون النص على الاستغراق اذ مع
التنوين يحتمل كون النصب بفعل محذوف اي لا احد او شيء مانعا ولا معطيا فمع احتمال البناء لا مانع من
هذا الاحتمال انتهى قلت هو مع وجاهته يبعده ما يلزم عليه من حذف متعلق الظرف مع وجود متعلقه
نعم الثاني اقرب من الاول وانه غير متعلق بالاسم فصار مفردا والله اعلم ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم
الحظ والغنى منك اي عندك الجد اي غناه انما ينفعه عنايتك وما قدمه من صالح العمل قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وروي بكسر الجيم بمعنى الجد في الطاعة اي لا ينفع ذا الجد فيها جده
انما ينفعه رحمتك كما في الحديث الصحيح لن ينجي احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير بضم الزاي القرشي الاسدي رضي الله عنهما انه بالفتح
بدل مما قبله بدل اشتمال كان يقول دبر بالنصب على الظرفية المكانية لكونه مبهما بالمكان اي خلف كل
صلاة مكتوبة حين يسلم لم يبين الظرف هل هو عقب السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله فصل جملة الحوقلة عن الجملة قبلها لانها الحطت اخر من الثناء
وان كان ما اشتمل عليه من ... لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه جملة حالية من مقدر اي
اقول ذلك حال كوننا لا نعبد غيره وفصل الضمير الممكن اتصاله للدلالة على الحصر الذي لا يحصل الا به لان
المتصل لا يقع بعد الا له النعمة بكسر النون الخفض والدعة والمال والنعمة الاسم بالفتح قال في القاموس
وشرعا الامر المستلذ المحمود العاقبة وهذا مقتبس من قوله وما بكم من نعمة فمن الله وله الفضل وله الثناء الحسن

النقص اي له دون غيره الكمال المطلق فلا يعتريه النقص بوجه ولك الثناء الحسن بالمثلثة والنون
والمد والتقييد بالحسن اطناب فان الثناء على الصحيح مختص بالجميل والذي في صلة ثناء بتقديم النون
وقيل بل يستعمل فيهما وعليه العز بن عبد السلام والحديث يشهد له لا اله الا الله مخلصين تقدم نظيره
آنفا له الدين فلا نعبد معه غيره ولو كره الكافرون الواو الاخيرة على الواوين الوصلية قيل عاطفة
على مقدر وقيل حالية وصنيع السعد التفتازاني على الثاني قال ابن الزبير هو موصول بسند الحديث
الموقوف قبله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فيه تغليب اذ على ما ذكر معه لشرفه عليه
او لما كان جامعا لحال ما ذكر فيه صار هو المقصود الاصلي وغيره كالتبع له دبر كل صلاة اي مكتوبة كما في
نسخة معتمدة من الرياض رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين من
اضافة الصفة الى الموصوف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضمتين جمع دثر اي
الاموال الكثيرة بالدرجات العلى بضم ففتح جمع عليا والنعيم المقيم الذي لا ينقطع ولا ينقضي وبينوا
وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستئناف البياني يصلون كما نصلي ما يحتمل كونها مصدرية وكونها موصولا اسميا
والعائد محذوف فالتشبيه على الاول في الفعل وعلى الثاني في المفعول ويصومون كما نصوم اي فيساووننا في
الاجر المرتب عليهما ولهم فضل اي علينا في الاجر مستمد من اموال في استدامته او قلته نحو عطايا م
اعز قوا يحجون ويعتمرون ويتصدقون اي ولا سبيل لنا الى ذلك لتوقفه على المال المفقود عندنا فقال الا بتخفيف
اللام اداة استفتاح لتنبيه المخاطب على ما بعده اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي الاجر بعمل البر الذي
عجزتم عنه وتسبقون به من بعدكم اي تفوقون في الاجر من لم يات بهذا العمل ولا يكون احد افضل منكم
لعظم ثوابكم المرتب على هذا الذكر الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منقطع اي لكن من صنع مثل صنعكم
اجره كاجركم فالمبتدا والخبر محذوف واتى به اعلاما الى ان الصنع لب الاجر وعليه يعمل الله تعالى والحكم دائر
معه علة ودفعا للتوهم لاختصاصهم بالعجز المذكور فيه مثلهم ولا يساويهم العمل الدنيوي في ثوابه قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون اي تقولون سبحان الله وتحمدون اي تقولون الحمد لله وتكبرون اي تقولون الله اكبر
خلف كل صلاة ظرف تنازعته الافعال المذكورة قبله واعمل الاخير اذ لو عمل الاول لاضمر في الاخيرين مثل ذلك
والمراد من الصلاة وان كانت لنكارتها وحمل الكل عليها عادة المكتوبة وكذا تنازعت العوامل قوله ثلاثا
وثلاثين قال شيخنا في الشفاقة تنازعت الافعال الثلاثة في اثنين ظرف وهو دبر ومفعول مطلق وهو
ثلاثا وثلاثين فاعمل الاخير فيهما واعمل الاول في ضميرهما وحذف فانهما فضلتان انتهى قال البرماوي
وحكمة تخصيص هذه الاذكار ان التسبيح تنزيه عن النقائص والتحميد اثبات الكمالات والتكبير ان حقيقة
ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام او تحيط بها الافهام انتهى اي كل واحدة ثلاثا وثلاثين او المجموع ذلك فيكون
كل واحدة احدى عشرة وعليه فثلاثا وثلاثين ظرف لمقدر اي تقول المجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وفيه تعقد
واكثر الروايات ان التسبيح ثلاث وثلاثون وكذا كل من التحميد والتكبير وختم المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره وهي رواية ان كلا من الاوليين كذلك والتكبير اربعا وثلاثين وسياتي من حديث كعب بن عجرة
واما الاحدى عشرة من كل فهو في رواية ويجمع بحمل هذه على اصل السنة والتمسك على الكمال قال ابو صالح الراوي
عن ابي هريرة واسمه ذكوان بالمعجمة السمان الزيات لما سئل عن كيفية ذكرهن يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر قال في فتح الاله ما افهمه كلامه من الاتيان بها مختلطا لا بكل نوع على حدة يتعين معمول
به بالنسبة للكمال لصحة وان ياتي بكل عدد على حدة قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح حتى
يكون اسمها مضمر يرجع لما دل عليه الكلام اي حتى يكون الاتي به منهن كلهن ثلاثا وثلاثين قال البرماوي

هو اكثر الروايات ويروى بالرفع على انه اسم كان والاول اظهر وانه خبرها يحتمل لما تقدم من ان المراد يكون
من المجموع هذا العدد او من كل من المركب من هذه الانواع والثاني اقرب للكلام متفق عليه اخرجه البخاري
في الصلاة وكذا مسلم ورواه النسائي في اليوم والليلة وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخاري في
صحيحه وذلك كرجاء بن حيوة عن ابي صالح فقد اخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة والبخاري في الادب المفرد
وزاد مسلم في روايته للحديث من طريق ابي هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اي الموسرون اهل الاموال بما فعلنا فيه اطلاق الفعل على القول لانه فعل
ق اللسان ففعلوا مثله اي فساوونا في العبادة التي فقنا عليهم لو اتينا بها دونهم وزادوا علينا بالعبادة
المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في المسالة اليه ان الفضل
الذي اثبته النبي صلى الله عليه وسلم وانهم به يسبقون اي ذكر الفعل بدليله فلم يختص به فالعجز قليل
فلا عليكم ان شركوكم في العمل فان الثواب المذكور مقصور على الفقراء واما التفضيل الجامع بين عبادة البدن
وعبادة المال ويبتنى عليه الخلاف هل الفقير الصابر افضل او الغني الشاكر والجمهور على الثاني لتعدي نفعه
وقصور نفع الاول الدثور بضمتين جمع دثر بفتح الدال اي المهملة واسكان المثلثة وذلك
كفلوس جمع فلس وهو اي الدثر المال الكثير تقدم بسط ذلك في حديث ابي ذر بعد نحو سبعين في شكوى فقراء
المهاجرين من تقدم الاغنياء عليهم في ذلك في باب بيان كثرة طرق الخير وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سبح الله في دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي عقب كل صلاة اي مكتوبة ولا يضر
الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
العدد منصوب على المفعولية المطلقة وقال تمام المائة منصوب مفعول لقال اي تمامها لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه تقدم انه جمع خطيئة وان
كانت اي الخطايا في الكثرة مثل زبد البحر وتقدم مرارا ان المكفر بالطاعات صغائر الذنوب المتعلقة
بحق الله سبحانه وتعالى رواه مسلم وروى النسائي من حديث ابي هريرة من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة
وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن كعب بن عجرة بضم فسكون رضي الله
عنه في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات قال المصـ
معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى قال
العاقولي وهي صفة اقيمت مقام المبتدا الموصوف المحذوف وخبره لا يخيب من الخيبة وهي الحرمان والخسران
قائلهن او للشك بينه وبين قوله فاعلهن والقول فعل اللسان فيجوز اطلاق الفعل عليه ولا يطلق
عليه غالبا الا اذا صار القول مستمر الحالية باعتبار رسوخ الفعل ويحتمل ان تكون هذه الجملة صفة معقبات
وقوله دبر كل صلاة مكتوبة صفة اخرى او خبر اخر او متعلق بقائلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة مفعول
مطلق للقائل او خبر الجملة مائة ضربة ووقع في المصابيح بالرفع فجوز العاقولي اعرابه خبرا لمعقبات والمبتدا
محذوف اي هن ثلاث وثلاثون وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة رواه مسلم وفي
الجامع الكبير بعد ان اورده بلفظ وثلاث وثلاثون تكبيرة رواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي وفي الصغير صح
الجامع الكبير بعد ان اورده بلفظ واربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة فذكر مخرجيه المذكورين
وزاد ابن حبان في صحيحه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان تعليما وتشريعا يتعوذ دبر الصلوات وفي نسخة كل صلاة بهؤلاء الكلمات وعطف عليها

عطف بيان على محيته في الجمل وهو الصحيح كما بينته في شرح نظم قواعد ابن هشام اللهم اني اعوذ اي
اعتصم والتجئ بك من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة مصدر جبن بضم الموحدة مثل قرب وهو ضد
الشجاعة قال في المصباح هو ضعف القلب والبخل بضم فسكون وبفتحتين جار من بابي قرب وتعب
وهو شرعا منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده انتهى واعوذ بك اعاده لان هذا
نوع غير ما قبله من ان ارد بالبناء للمفعول الى ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم وعن علي رضي الله عنه
انه خمس وسبعون سنة فعنده ضعف القوى وسوء الحفظ وقلة العلم واعوذ بك من فتنة الدنيا بان يبلى
بالغنى او الفقر المشغل عن الله المبعد عن اللحاق بفضله واعوذ بك من فتنة القبر الناشئة عن سؤال
الفاتنين الفتانين فيه فان المؤمن يثبت والمنافق يضله رواه البخاري وعن معاذ هو ابن جبل الانصاري
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده لينتبه لما يلقى اليه ان كان غافلا
وقريب منه لفظه لابن عباس في صلاة الليل وادارته عن شماله الى يمينه وقال يا معاذ والله اني لاحبك
فيه القسم لتاكيد الامر عند السامع وفيه شرف معاذ عند الله وفضله اذ الرسول صلى الله عليه وسلم
يحب من كان كذلك وابالكاف لحب السوالى بهذه الجملة لمعنى معاذ بما يلقى اليه بعد اذ شان المحب الحرص على
نفع محبوبه فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر بضمتين على المشهور في كتب اللغة والمعروف في الروايات
قال المصنف قال المطرزي في كتابه المواقيت دبر كل شيء بضم الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو
المعروف في اللغة اما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح
اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري والاخرون غيره انتهى كل صلاة اي مكتوبة تقول مفعول
لا تدع اما بتقدير ان قبله او بتنزيل الفعل منزلة المصدر وقوله لا تدع الى اخره بيان للموصى به اللهم
اعني على ذكرك بالتيقظ من سنة الغفلة ودوام الشهود والخروج عن الوجود وشكرك القيام
بالعبودية بالتفرغ له عن كل شاغل وحسن عبادتك اي بان يحافظ على سنن العبادة وادابها الظاهرة
والباطنة ذكره في فتح الاله وقوله وحسن عبادتك اشارة الى مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث فالاول يستدعي كمال التفرغ عن الاغيار والثاني يستدعي
دوام استفراغ الجهد في العبادات والاذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعايب اعترض
على انه صلى الله عليه وسلم جمع في هذه الالفاظ القليلة مطالب الدنيا والاخرة وجعل الشكر وسطا لتكفله
بمصالح الدنيا والاخرة بنص قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم اي مما انعم فيه من نعم الدارين وجعل الذكر
وحسن العبادة مبدا او منتهى لانهما لا يختصان بالمصالح الاخروية والمعارف الربانية التي يتحقق ان يبدا بهما
ويختم بالاخيرة اشارة الى ان الاخرة وشهودها وما يؤدي اليها هو المقصود بداية ونهاية انتهى وفيها
عطف خاص على عام اذ الشكر اداء العبودية لما تقدم من انه صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه لما خلق لاجله لكن منها ما هو حسن وهو ما صحب بالحضور والخضوع والخشوع فيكون اقرب الى
القبول ومنه ما ليس كذلك رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه النسائي ايضا وسند ابي داود
عبد الله بن عمر القواريري عن ابي عبد الرحمن المقري عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن الصنابحي عن معاذ الا ان ابا داود واوصى معاذ الصنابحي واوصى به ذلك الصنابحي الحبلي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم اي اتم التشهد بالتحيات
الى اخره سمي تشهدا لاشتماله عليه فليستعذ بالله الامر للندب عند الجمهور من اربع حذف التاء حرف

المعدود والاصل من اربع اشياء وهي في الحقيقة خمسة لكنه علق فتنة الحياة والموت وجعلهما واحدة لتقابلهما ولذا
لم يعد لفظ فتنة في الممات يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم اسم اعجمي فمنع صرفه للعلمية والعجمة او عربي
مشتق من قولهم بئر جهنام لبعيدة القعر فمنع صرفه للعلمية والتانيث المعنوي وهي مشتركة بين طبقة
من الطباق التي للنار وبين ما يعم الطباق والمراد الحصر ومن عذاب القبر اي الكائن فيه لمن لم يثبت عند
السؤال من الملكين له ومن فتنة المحيا والممات اي من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة والموت وما تعبير
بدل اوديني ودنيا للاعي وطرزيه تعلق لا سيما مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل
الشيطان الكفر حينئذ بطرق التوحيد في الاحتضار ويعد من سؤال الملكين مع الخوف والانزعاج ويا هول القبر
ونحو ذلك ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب اي الممسوح احدى عينيه والماسح الارض
فانه يقطعها كلها الا الحرمين في قصير مدة وحرم الله عليه الحرمين لفضلهما الدجال اي المبالغ في الكذب بادعاء نه
الاحياء والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن المؤمن بكذبه فيه لكنه لما سخر له من الخوارق
عظمت فتنته واشتدت بلية حتى انذر به كل نبي امته وحتى امر صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه فانه
لا يسلم منها الا الفرد النادر اعاذنا الله منها بمنه وحكمة تقدم عذاب القبر عليه مع انها اقطع واخوف
لطول زمنه والمبالغة نكايته وفضاعة موقعه والتعاذه من هذه الاربع للتشريع وتحريض الامة عليها
والا فهو صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك كله رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكون من اي بعض اخر ما يقول فيها بين التشهد اي وما هو كالجزء منه
وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت اي اخفيت
وما اعلنت وعطف عليه عطف عام على خاص قوله وما اسرفت وزاد في التعميم بقوله وما انت اعلم به مني
وتقدم ان هذا خضوع منه صلى الله عليه وسلم لربه واداء لحق مقام العبودية حث للامة على الاستغفار لانه
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بهذا الكلام وما فيه من الاطناب مع انه الصدوق ذلك منه في محل صدور الاثام
لجدير بالدوام عليه والابتغاء والملازمة عليه انت المقدم وانت المؤخر قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق
الى مقامات السابقين واخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم عنها واخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه
من الحكمة وقيل قدم من احب من اوليائه واخر من ابعد فلا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ويكون المؤخر والمقدم
بمعنى للفضل والعادي قدم من شاء الطاعة بفضله لسعادته واخر من شاء بقضائه لشقاوته انتهى لا اله
الا انت رواه مسلم وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول على التعديد الجار اي من قوله في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الصحيح ان منادى حذف منه حرف النداء لاضعف لقوله اللهم عند سيبويه
قال الحكي لانه قد تعذر ما في اخره وقال ابو البقاء لان الميم تمنع من ذلك [illegible] السفاقسي يحتمل ان يكون نحفا
فاصلة بين النعت والمنعوت او لانها غريبة قال الحكمي وقال العصم لانه لما اتصل به الميم صار بمنزلة صوت
نحو يا هيهاه ويحتمل ان يكون هذا مراد مكي بقوله فلا تغير في اخره ولجاز المبرد والزجاج وصفه انتهى
فيحتمل ان يكون قوله ربنا صفة اللهم اغفر لي حذف المعمول طلبا للتعميم متفق عليه زاد مسلم
قوله يتاول القرآن اي يكثر ذلك مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي اتيا
بمقتضاه وهو وان لم يعين كل الاحوال لكنه جعله في افضل الحالات وهو الصلاة ليكون ابلغ في
الامتثال واظهر في التعظيم والجلال قال المصنف ومعنى وبحمدك اي بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض اليه وان كل الافعال له

انتهى وفي الحديث تنبيه على هذا الذكر حال الركوع والسجود وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في ركوعه وسجوده سبوح قدوس بضم اولهما وهو الاكثر وبفتحه وهو الافصح وهما اسمان وضعا للمبالغة
في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه
وعظمته والمعنى اى ركوعى وسجودى لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى
رب الملائكة الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله تعالى وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم
بخصوصهم ولا يستفاد منها فضل الملائكة على بنى آدم لما تقرر من ان سببها كونهم اعظم خلق الله فيما ذكر
والروح جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا او خلق لله تعالى يقوم بين
يديه يوم القيمة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق ينظرون اليه فمن مخافته لا يرفعون
طرفهم الى من فوقه او ملك له احد وعشرة الاف جناح ما بين منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه
في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيمة اقوال هذه بعضها وثم اقوال اخر
في تعيينه واتفقت على عظمه رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاما الركوع بالرفع مبتدا خبره فعظموا فيه الرب اى بذكر الثناء عليه والمبالغة في التنزيه والتقديس
وافضله سبحان ربى العظيم وبحمده واقل السنة مرة واقل الكمال ثلاثا والاكمل احدى عشرة ويسن ان ياتي عقبه بقوله
اللهم لك ركعت الخ ويقدم عليه التسبيح فان اقتصر على احدهما اقتصر على التسبيح وثلاث تسبيحات معه افضل
من الاقتصار على التسبيح واما السجود فاجتهدوا في الدعاء اى فيه فقمن بفتح القاف والميم مصدر لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث ويكسر الميم وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا قمين اى حقيق ان يستجاب لكم لما فيه من القرب
المعنوى المشار اليه بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث الآتي عقبه ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يكثر فيه من الدعاء متفق عليه وهو قطعة من الحديث واوله الا انى نهيت ان اقرا القرآن راكعا
او ساجدا فاما الركوع الخ وقال المصنف في الاذكار وهذا الحديث هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب
سبحانه في الركوع باى لفظ كان ولكن الافضل ان يجمع بين الاذكار الواردة فيه ان امكن من ذلك بحيث لا يشق على
غيره فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح ويستحب اذا اقتصر على البعض ان يفعل في بعض الاوقات بعضا
اخر وهكذا حتى يكون فاعلا لجميعها وكذا ينبغى في اذكار جميع الابواب انتهى ملخصا وعن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه مبتدا مضاف للمصدر المنسبك من ما وصلتها
اى اقرب اكوان العبد من ربه قربا معنويا حاصل اذا كان وهو ساجد فالجملة الحالية سادة مسد الخبر المحذوف
فلذا وجب حذفه والدليل على انه لم يستعمل الجملة الواقعة حالا الا مرتبطة بالواو ولخروجه عن القول بالجهة
لله تعالى عن ذلك فاكثروا في الدعاء لانه من مواطن الاجابة وظاهره انه لا يقدم الذكر الوارد فيه وافضله
سبحان ربى الاعلى وبحمده واقل السنة مرة والكمال ثلاث واكمل ما يكون احدى عشرة ويزيد عليه قوله اللهم لك سجدت
الخ رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
تشريعا للامة ولعظم ما تقدم قريبا اللهم اغفر لى ذنبى كله توكيد للاحاطة والشمول واتى به لدفع توهم
ان المراد به ذنب مخصوص ولبيان ان عموم المغاد من الاضافة فيه مراد دقه بكسر الدال المهملة اى صغيره وقدمه
سلوكا للترقى في السؤال ولا يدل على التدلي لانه في موضع الاجابة والاشارة الى ان الكبائر انما تنشا غالبا من التهاون بالصغائر
او بالاصرار عليها وعدم المبالاة بها فهى وسيلة والوسيلة من حقها التقدم وجله بكسر الجيم اى كثيره واوله
وفي نسخة بحذف الواو واخره وعلانيته بتخفيف التحتية اسم مصدر علن وسره رواه مسلم وعن عائشة

رضى الله عنها قالت افتقدت اى فقدت كما في رواية وزيادة الالف والتاء للمبالغة في الطلب النبى صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة لعلها كانت ليلة النصف من شعبان فقد جاء في حديث ابن الاخضر في فضائل شعبان
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اى ليلة هذه قالت الله ورسوله اعلم قال هى ليلة النصف من شعبان
الحديث فقام فصلى فخفف القيام فقرا الحمد وسورة خفيفة وسجد فتحسست بالمهملات اى تطلبته فاذا
فاذا هو راكع او شك من الراوى ساجد يقول اى في الركن الذى كان فيه منهما سبحانك وبحمدك
لا اله الا انت وفي رواية لمسلم اى لمسلم ايضا فوقعت يدى على بطن قدمه يحتمل انه كان من وراء حائل
فلا دليل فيه لعدم التخصيص لنقض بلمس الاجنبية لان وقائع الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال
وهو في المسجد وهما منصوبتان فيه سن نصب القدمين ويحب لما يكون نحو ذلك اصابعهما للقبلة وهو
يقول اى في سجوده اللهم انى اعوذ اى اعتصم واتحفظ برضاك عنى فيه تقديم لسؤال الرضى عنه من
وقوع سخطك بفتحتين وبضم فسكون الانتقام واعوذ بمعافاتك اى بعفوك وقرن بالجلالة مبالغة
وصح بهذا مع تقديم المعاداة لان الاطناب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة اقوى من التضمن على ان
الرضى قد يعاقب لمصلحة او لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه من عقوبتك لى وهذا من باب
الترقى من صفات الذات الى صفات الافعال وصفات الذات الحلم والرحمة وانما السعادة بصفات الرحمة
لسبقها وظهورها من صفات الغضب حتى لا ينال الرشى من اثارها ثم ترك النظر لكل من التوعين لانه زياد
يقينه وقصر نظره على الذات الاعلى فترقى بالاعتصام بها عن ان ينال من انواع تجليها بالقهر لمناسبت
بجبروته ما يكون سببا لابعاده واوهى لذلك فقال واعوذ بك منك اذ لا ملجا منه الا اليه ولا يعيذ منك
الا انت ثم لما تم قربه لشهوده الذات فوجدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لما طلبه
والمخرج لكامنه بلفظ الاعاذة فانتقل الى الثنا وهو الاعتراف بالعجز والقصور عن ادنى ذرة منه فقال
لا احصى اى لا اطيق ان اعد واحصر ثناء عليك تستحقه اى فردا من افراد الثنا الواجب لك على
في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لحظة قط من وصول احسان منك الى وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت
احصى ما فيها من النعم لعجزت لكثرته جدا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا المقصر في شكر
نعمك العاجز عن القيام بشئ من حقك فاسالك رضاك انت الباقى المستمر كما اى على الاوصاف العلية
الجليلة التى اثنيت بها على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وما اشتهر من الايات والاحاديث القدسية التى
جمعت بها اذكر العلى وقال ابن عبد السلام الكاف للتشبيه وفي الحديث حذف فيقدر اى ثناؤك
المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فانفصل الضمير وقام مقامه فارتفع وفي
الحديث بسط في شرح الاذكار رواه مسلم ورواه ابو داود وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم في الافصح احدكم ان يكسب في كل يوم
الف حسنة فسأله سائل لم اقف على من سماه من جلسائه كيف يكسب الف حسنة قال يسبح مائة
تسبيحة اى كان يقول سبحان الله مائة مرة فيكتب بالتحتية وفي اخرى بالفوقية وبكل منهما جاء القرآن
ففي ايه من بعد ما جاءتهم البينات وفي اخرى جاءتهم البينات والفعل مبنى للمجهول وترك ذكر الفاعل للعلم
به ونائب الفاعل في له للنفع كهى في قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه والظرف في محل الحال قدم من تاخير
ونائب الفاعل الف حسنة او يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر

الى الفجر قالت عائشة فكنت انتظره وانه راكع
بخط قدميه فلما طال ظننت ان الله عز وجل قد
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه حتى
مسست اخمص قدميه فتحرك فسمعته يقول
في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك
من سخطك الخ فقلت يا رسول الله لقد سمعتك
تقول في سجودك الليلة شيئا ما سمعتك تذكره قط
قال وعلمت ذلك قلت نعم قال تعلميهن وعلميهن فان جبريل
امرنى ان اكررهن في السجود واخرجه ابن حبان من
حديث ابى سعيد الخدرى عن عائشة فذكر كذلك

ط الخطيئة او كانت له قدرا. ويؤيده مجيئه بها في اللفظ الثاني ويحتمل انها للتنويع فنوع ما
يكتب له بالتسبيح مائة الف حسنة لان حسنة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ويحط عنه بذلك الف خطيئة من الصغائر المتعلقة بحق الله ويحتمل انها للشك من الراوي يحط عنه
الف خطيئة رواه مسلم في الدعوات وكذا رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن نصر الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية نسبة لجده الاعلى
الاندلسي صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم ثم بين المراد بقوله او يحط بالهمزة
قبل الواو قال الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الفقيه المحدث الصالح البرقاني بفتح الموحدة وكسرها
نسبة لقرية كانت بنواحي خوارزم خربت كذا في لب اللباب قال الحافظ في فتاويه الحجة تلميذه
السخاوي كما نقله الحميدي عن البرقاني انما هو من كتابه المستخرج على الصحيحين فانه جمع كتابا جمع فيه
بين الصحيحين وقد سبقه على اسماء الصحابة وعليه عول الحميدي في الجمع بين الصحيحين انتهى ورواه شعبة
اي ابن الورد العتكي اول من قيل له امير المؤمنين في الحديث قال الحافظ في فتاويه ومن تبعه كما قال البرقاني والحميدي
لكن محله في مسند احمد من طريق شعبة وعنه بالواو تارة وباو تارة وكان الامام احمد شديد
الحرص على الفاظ الرواية انتهى وابو عوانة بفتح المهملة وبالنون الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة متقن
ويحيى بن سعيد القطان البصري قال احمد ما رايت مثله وقال بندار امام اهل زمانه ولم يختلف
اليه عشرين سنة فما اظن انه عصى الله قط وكان راسا في العلم والعمل عن موسى الذي رواه مسلم في صحيحه
من جهته اي من طريقه وهو موسى [illegible] الجهني وعليه مدار الحديث وهو يروي عن مصعب
ابن سعد عن ابيه فقالوا ويحط بغير الف حدثنا يحيى بن سعيد رواه الترمذي في الدعوات عن جامعه
وقال اهل الحديث حسن صحيح اي والروايات يفسر بعضها بعضا وهذا من المصنف للتنبيه على ان او ليست
للشك وان كان يحتمله على حقيقة ظاهر كلامه انها بمعنى الواو وتقدم ما قيل باحتمال انها للتنويع
وقد بسطت الكلام في ذلك في شرح الاذكار وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصبح على كل سلامى بضم المهملة واللام والميم اي عضو من احدكم صدقة امر بالرفع وعطف النظم
لاختلاف النوع بالمعروف اي ما عرف شرعا من واجب ومندوب صدقة ونهي عن المنكر اي من محرم
او مكروه صدقة ويجزئ بفتح التحتية بلا همز وبالضم معه من ذلك اي بدل المذكور من القول والعمل
في اداء شكر النعم التي على السلامى ركعتان يركعهما اي المصلي وبالفوقية خطاب لغير معين
من اي في الضحى نعم اكد فضل صلاة الضحى اذ قامت باداء شكر عامة الاعضاء وسلامتها
مرة [illegible] والحديث سبق في باب بيان طرق الخير وفي باب فضل صلاة الضحى رواه مسلم وعن ام
المؤمنين اكراما لها لا ولاحترام جويرية بضم الجيم بصيغة التصغير بنت الحارث الخزاعية المصطلقية
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة بالتنوين اي في بكرة من البكر وتركه ان اريد
بكرة معينة حين بدل من بكرة اي وقت صلاة الصبح وهي في مسجدها حال من فاعل خرج ثم رجع
اي عاد الى منزلها بعد ان اضحى اي دخل في وقت الضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها اي من التوجه للذكر قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اي اللام الموطئة للقسم المقدر
الماتي به للتاكيد قلت بعدك اي بعد مفارقتك اربع كلمات منصوب على المصدر ثلاث مرات لو
وزنت بالبناء للمفعول اي قوبلت بما قلت من الاذكار منذ بضم الميم والذال المعجمة جار لقوله اليوم

لوزنتهن

لوزنتهن معنا فيكون فيه حذف المبتدا الوزن نهن اي لساوتهن في اجرهن وقابلتهن في فضلهن سبحان
الله وبحمده عدد خلقه مفعول فيه بتقدير قدر فقد نص سيبويه على ان المصادر التي تنتصب على
الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل قاله الاسيوطي وقيل على المصدرية والعرض قصر عليه العاقولي
اي عدد تسبيحي عدد مخلوقاته ويجري هذان في قوله ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم
وفي رواية له سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه اي ذاته العلي سبحان الله مداد كلماته
بكسر الميم مصدر كالمد بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مداد الشيء امداه ويحتمل انه جمع مد
بالضم المكيال المعروف وانه يجمع كذلك وكلمات الله قيل كلامه القديم المنزه عن اوصاف الكلام
الحادث وقيل علمه وقيل القران ثم هل معناه مثلها في العدد او في عدم النفاد او في الكثرة اي كون
كل من التسبيح وما عطف عليه عددا بهذه او عدد هذا لو فرض حصره فذكر العدد او العدد مجاز عن المبالغة
في الكثرة والا فكلماته لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها ايماء الى ان التسبيح وحمده لا يحيط بهما العد ولا مقدار
قيل ولعل مراد المص بقوله فيه بروه لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضى النفس ابلغ من زنة العرش والمراد
المبالغة في الكثرة لانه ذكر ما لا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم
من ذلك فعبر عنه بقوله ومداد كلماته اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى وصرح في
الاولى بالعدد وفي الثانية بالزنة ولم يصرح بواحدة في الاخيرتين ايذانا بانهما لا يدخلان في جنس المعدود
والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي من عدد الخلق الى رضى النفس ومن
زنة العرش الى مداد الكلمات وفي رواية الترمذي الا اعلمك بكسر الكاف كلمات تقولينها سبحان الله عدد
خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه التكرير للتاكيد والتفخيم والتعظيم وقد سال
المحقق الجلال المحلي الحافظ ابن حجر عما [illegible] ذكر فقال ما المراد منه حتى [illegible] تفضيل التسبيح — الحافظ
الاقل منه على الاكثر هنا فاجاب قد قيل في الجواب ان الالفاظ الكثيرة وافضليته على لفظ غيره
فرتب اطلق على اللفظ القليل انه افضل من اللفظ الكثير ويحتمل ان يكون سببه ان معنى اللفظ القليل
مشتمل على عدد لا يمكن حصره فكان فيها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر في الكثير قليل جدا فكان افضل
من هذه الحيثية انتهى وقد بسطت الكلام في هذا المقام في شرح الاذكار في باب فضل الذكر بنقل اجوبة
الائمة وكلامهم في ذكر ما يتعين من مراجعته سبحان الله رضى نفسه فيه اطلاق النفس على الله تعالى
من غير مشاكلة واختلف في ذلك فمنهم من قال التوجه انه ملحوظ من النفس المستعمل في حقه سبحانه
ومن المجاز لذلك والمولى كذلك قال انه ملحوظ من الشيء النفيس ثم كررها لما تقدم فقال سبحان الله رضى
نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة
عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته فيه شرف هذا الذكر باي صيغة
من صيغه المذكورة في هذه الاحاديث وكذا ما يؤدي مؤداها وان الاجر ليس على قدر التعب بل قد ان
يؤجر على العمل القليل بالاجر الجزيل وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل بفتحتين الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه اي صفة من ذكر العجيبة الشان التي لغرابتها كادت
ان تكون في المثل ولا يخفى ما في التعبير بربه هنا من الحث على الذكر والرمز الى الذم لمن تركه كما قال
مثل الحي والميت فالاول ظاهره مزين بالحياة والعمل وباطنه معمور بالمعرفة والثاني ظاهره عاطل
وباطنه باطل وقال العيني وجه الشبه بين الذاكر والحي الاعتداد والنفع والضر ونحوها وبين

تارك الذكر والتعطل في الظاهر والبطلان في الباطن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى تقدم ان هذه احدى الصيغ لرواية الحديث القدسي والمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انا عند ظن عبدي بي قال النووي معنى الظن فيه يعني اليقين اي انا عند يقينه في الاعتماد على والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي وقال ابن حجر في فتح الاله في رواية فلا يظن بي الا خيرا فاني لحقيقة لا ولا يظن بي شرا فاني لحقيقه له لتقصيره لذلك لان رحمتي سبقت غضبي ومن ثم كان اليأس من رحمة الله كفرا كما ان الامن من مكره كذلك وانا معه اي بالحفظ من الشيطان مخذله او بالتوفيق والاعانة اذا ذكرني بلسانه او قلبه فرع عليه ما يفيد انه مع الذاكر سواء ذكره في نفسه او مع غيره فان ذكرني في نفسه اي سرا واخلاصا ولعل المعنى ان ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ذكر مع المخالفة الطرفية والنفس على الله للمشاكلة على حد تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال النووي معنى الذكر من الله حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى فالمراد من هذا ان الله يعني المسر بذكره ثوابه سرا على سوال عمله اي مخفيه ذلك عن ملائكته ويحتمل من غيران يكل اثابته المخلوق قال وفائدته ذكر الله له في الغيب الاصطفاء والاستيثار وانه تعالى اعلم يطلع على الشي بكان من الغيب استيثارا له واصطفاء له وفيه صيانة سر العمل عن اطلاع الملاء الاعلى وتوقي عمله عن احاطة الخلق بكنه ثوابه ونظيره في هذا الحديث الصوم لي وانا اجزي به وان ذكرني في ملاء من الذاكرين ذكرته في ملاء خير منهم اي وهم الملائكة وهذا دليل لتفضيل مطلق الملك على البشر وامكان ان يحمل على ان المراد من الملائكة خواصهم وهؤلاء افضل من عوام البشر كما العلم من تفصيل التفضيل بين النوعين المقرر في كتب علم الكلام اي ان خواص البشر من الانبياء والمرسلين افضل من خواص الملك وخواصهم كجبريل وميكائيل والكروبيين افضل من عوام البشر وعوامهم وهم المطيعون افضل من عوام الملك وعوامهم افضل من العصاة من البشر قال النووي ففيه ذكر العلماء في ملاء في عالم لحد المفضلين كالذكر يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم التفضيل على الكل قد ان المراد انه ذكره يسمعه صلى الله عليه وسلم في افاضل الملائكة فضلا من انهم من جملة اولئك الملاء فيما تغنيهم المرصادقة للاحرار الملاء خيرا من الملاء الاول ثم الخيرية محتملة لان تكون لحقيقة الحق او ما يكون الذكور بصدده اي ملاء خير من الملاء الذي ذكرني فيهم وذلك لو لطائفه او لتلك الملاء الاهل في محاكي التقرب والاثابة القلبية على دعاء المؤمنين كما تشهد به قوله تعالى عنهم ويستغفرون للذين امنوا الاية متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اي الى مرضاة المولى والدرجات العلى والشهود الاكمل والحال الافضل المفردون قالوا وما المفردون اي ما الحال المسؤول عنه الوصف فهو كقوله تعالى وما رب العالمين لانه سوال عن صفة الربوبية لا عن ذات الرب وقوله تعالى فما خطبكم يا رسول الله اي ما صفتهم حتى نتاسى بهم فلنسبق الى ما سبقوا اليه قال صفتهم انهم الذاكرون الله كثيرا تقدم ما يتدرج به العبد في الوصول بذلك والذاكرات اي الله كثيرا كاد له السياق ولذا حذف رواه مسلم روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد قال النووي ويروى المفردون بتشديد الراء وكسرها وفتحها والتخفيف واللفظان وان اختلفا في الصيغة فان كلا منهما في المعنى قريب من الثاني اذ المراد المستخلصون لعبادة المتخلون للذكر عن الناس المعتزلون فيه المتبتلون اليه الذين وضع الذكر عنهم اوزارهم فهجروا الخلان وتركوا الاسباب

فوض

فافردوا انفسهم لله عن الخلائق او افردوا عن الاقران ووقوا عن ايثار اللذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد الجهد بمعالم التوحيد ويادي الى الكشف لفردانية الا بصحة الانقطاع الى الله تعالى وهو مقام التفريد المشار اليه بقوله تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وبينه بما على ان الذكر الدائم انما يتهيا بحسن التبتل الى الله تعالى وقطع النفس عمن سواه وعن جابر رضي الله عنه من قال سبحان الله وبحمده اي مرة واحدة غرست له نخلة يحتمل ان يكون على حقيقته وان يكون مجازا عن تثبت اجره وحلاوة جناه قلت والاول اصح ويشهد له حديث الاسراء وقوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم عليه السلام ان الجنة قيعان وان غرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه ابن مسعود وسياتي قريبا رواه الترمذي وقال حديث حسن قال في الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله قال الحافظ في الفتح في حديث ابي هريرة السابق اول الباب فيه من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب الحديث قال عياض هذا يشعر بتفضيل التسبيح على التهليل يعني لان عدد زيادة الحسنات اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل الجمع بكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب فقد يزيد على فضل التسبيح وتكفير جميع الخطايا لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا بعمومها بعد تعداد ما منها خصوصا مع زيادة رفع الدرجات ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد جاء من حديث فضل التهليل حديث ابي ذر قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وفي لفظ سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله للملائكة سبحان ربي وبحمده قال الطيبي ويمكن ان يكون قوله سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان سبحان الله تنزيه عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى الله اكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله تعالى ومن نعمه لا من غيره فلا اكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم فضل التسبيح على التهليل لان التهليل صريح في التوحيد وتضمن التسبيح له ولان نفي الالوهية في قوله لا اله نفي لمضمنها من الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقوله الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله افضل لان التوحيد افضل والتنزيه نشا عنه وقد جمع القرطبي بان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه افضل او احب الى الله تعالى فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدات الحديث ويحتمل ان يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن عظمه فقد نزهه وبالعكس قال الحافظ في الفتح ويحكى الجمع بان من مضمر في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام الى الله سبحانه بناء على ان لفظ افضل واحب متساويان لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية

التهليل في صح

طلب في المفردين

المصرح وذكرت مع اخواتها الاخيرة فضل لها الفضل تنصيصا وانضماما انتهى ملخصا وقال الطيبي
قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة
التي هي معبودة في الظاهر قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالوهية بقوله لا اله
ويثبت الوحدانية بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر اللسان الى باطن الجنان فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه
فيجد هذه الحلاوة من ذاقه رواه الترمذي بزيادة وافضل الدعاء الحمد لله وقال حديث حسن قال الحافظ
في الفتح رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني
رضي الله عنه من الحمص روى عنه حريز بن عثمان وحسان بن نوح وعاش اربعا وتسعين سنة حديثه في
الشام ان رجلا لم يعرف السيوطي في قوت المغتذي تسميته وجاء في حديث اخرجه ان اعرابيا سال اي الاعمال
افضل فقال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله انتهى وبه يعلم انه من البادية قال ان شرائع الاسلام
جمع شريعة بمعنى مشروعة اي مشروعاته من واجبة او مندوبة التي شرعها الله لعباده من الاحكام قد
كثرت علي اي غلبت علي بكثرتها حتى عجزت عنها لضعفي وقال المهدي فاخبرني بشيء اتشبث بفتح الفوقية والمعجمة
والموحدة اي اتعلق واعتصم به ليكون معينا لي عن النوافل التي كثرت علي فيجزئ بعض المقتضيات
ثم المفعول يكون فيه الرفع على ان الجملة صفة شيء والجزم على انه جواب شرط مقدر لكونه في جواب
الطلب قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله قال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة
جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة
الذكر فهل فكانه قال داوم الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال
العاقولي بعد نقله فهو قريب من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الى اخره رواه الترمذي وابن ماجه
وقال حديث حسن غريب وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيت ابراهيم لا مانع من رؤيته له على ما كان عليه في حياته لان الانبياء احياء والارض لا تاكل اجساد [...]
فلا حاجة لجعل اللقاء للروح وان في الحديث مضافا صلى الله عليه وسلم فيه طلب الصلاة على
كل نبي وتقدم اول الكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما له ليلة اسري بي اي عند
البيت المعمور فقال يا محمد اقرئ امر من الافعال اي وهو متعد بنفسه لقوله امتك السلام بناء على
ما حكاه ابن القطاع من انه يتعدى بنفسه وبالباء فيقال فلان يقرئك السلام قال في فتح الاله لا يبعد
انه ينبغي لمن سمع هذا ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة لان
ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء كما قال تعالى وانهار من ماء غير اسن اي غير متغير طعمه
ولا غيرها وانها قيعان جمع قاع وهو المكان الواسع المستوي من الارض وان غراسها بكسر المعجمة
جمع غرس وهو ما يستر في تراب الارض من نخل الفسيل ليثبت [...] واذا طابت التربة وعذب
الماء كان الغراس اطيب وافضل لانه بلغ النهاية في الصلاح والنمو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اي اعلمهم ان هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة وكثرة اشجارها فيها لانه كلما كررها
نبتت له اشجار بعددها [illegible] الا ان المفيد
انها غير خالية عن الاشجار لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة بالتفاف اغصانها وتركيب
لكنه على معنى الستر وذلك لانه لا دلالة في حديث الباب على الخلو الكلي عن الاشجار والقصور لان
معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس ليغرس بتلك الكلمات

ويميز

ويميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع
[...] على ما غرسه وهو [...] تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه [...] ليتفاوت التلذذ
[...] الانسان في غرسه لنفسه الذي [...] انتهى [...] العاقولي فقال معنى
تعدد الكلام ان الجنة ذات قيعان لانه [...] ذات اشجار فهي ذات قيعان وذات اشجار فكان
قيعان غراسها سبحان الله والحمد لله الى انتهى رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب اسناده ورواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ايوب [...] وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم بتشديد الموحدة بخير اعمالكم قال العز بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث يدل
على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل اكثر
مما يأجر على كثيره فاذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف وباقي الكلام في ذلك وازكاها اي اكثرها
ثوابا واطهرها عند مليككم قال في فتح الاله وهو مقتبس من قوله تعالى عند مليك مقتدر
وارفعها اي وازيدها رفعة في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وفي رواية والورق
والمعطوف عليه قوله او الحديث بخير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم
ونفوسكم المدلول عليه بقوله بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم المدلول عليه بقوله وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم اي الكفار في معترك الحرب فتضربوا اعناقهم لاعلاء كلمة الله قالوا بلى قال ذكر الله تعالى
قال العاقولي بعد ان ذكر نحو ما تقدم عن ابن عبد السلام من ان الثواب ليس على قدر النصب بل على
قدر ارادته تعالى وقد يعطي على العمل القليل الاجر الجزيل وقد يعكس والفطن [...] ان يكون المراد من
ذكر الله المداومة عليه باطنا وظاهرا فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه ولا شك انه اذا كان
بهذه المثابة كان اكثر من انفاق ما ينفقه وجهاد يخلص منه في زمان يسير لان الصبر على مضاضة
الفعل ساعة ولحظة والصبر على مداومة الخضوع مع الذكر طويل وفي فتح الباري الجمع بين هذا الباب
ونحوه ان المراد بالذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة
الله فالذي يحصل له ذلك افضل من المجاهد للكفار من غير استحضار لذلك وان افضلية الجهاد
بالنسبة لذكر اللسان المجرد فمن اجتمع له كل ذلك بان ذكر الله بقلبه ولسانه واستحضر عظمته في كل حال
وقاتل الكفار [...] فهو الذي يبلغ الغاية القصوى والعلم عند الله انتهى وفي فتح الاله [...] يجمع بحمل
الخيرية هنا على انها من حيث [...] القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة
القلب الذي بطهارته وصلاحه يصلح البدن كله فالذكر لتاثيره فيه ما لا يؤثره الانفاق وبذل النفس
تكون خيرا منهما من هذه الحيثية وان كانا افضل من سائر الحيثيات غير ذلك واعتبار [...] الحيثية
[...] في تامله [...] ابن عبد السلام في قواعده [...] الحديث
مع قطع النظر عن مقتضى كلام [...] انتهى ملخصا رواه الترمذي ومالك واحمد وابن ماجه الا
ان مالكا وقفه على ابي الدرداء وذلك [...] لا يقال رأيا فهو مرفوع حكما [...] صحح
تقديم الرفع على الوقف قال الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرك اسناده صحيح وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة يحتمل كونها صفية بنت حيي فقد جاء
عنها عند الترمذي وغيره حديث فيه نحو ما في هذا الحديث ويحتمل كونها جويرية [...] ذكر حديثها
وقد [...] الى [...] صاحب السلاح والمرأة لعلها من محارم سعد او كان ذلك قبل نزول الحجاب

من هذا الوجه من حديث ابن مسعود
قال في السلاح [...]
قال وما غراسها قال
لا حول ولا قوة الا
بالله

ان نظر لحجبها والافة اشكال واما هو صلى الله عليه وسلم فرخص له بعد ان الاجانب منهن بمنزلة
المحارم منه في جواز الخلوة بها والدخول عليها للامن من الفتنة لعصمته صلى الله عليه وسلم وبين
يديها نوى بالقصر وهو العجم واحده نواة والجمع نويات وانوى ونوى كما في المصباح او حصى بالقصر
والحصى صغار تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا اي التسبيح بما عندها من
النوى او الحصى او افضل شك من سعد ويحتمل ان او بمعنى الواو وانما كان افضل لان قوله عدد ما
خلق مما ذكر يكتب له به ثواب بعد المذكورات كما علم مما تقدم في حديث جويرية وما تعده بالنوى او الحصى
قليل تافه بالنسبة لذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه الا بارئه سبحان الله عدد ما خلق الله ما عام
في الاجناس كلها ما يعقل منها وما لا يعقل خلق في السماء وسبحان الله اي بالعاطف لاختلاف المعدد به
عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك اي المذكور من السماء والارض والمذكور
ما خلق فيهما وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه من بعد الخلق الى منتهاه قال العاقولي لحمل بعد
الفصل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى افاد الاستمرار فله بعض صادق منه حال بالاتفاق
سائر الازمنة قال في فتح الاله الا ان يقال ان مقابلته بخلق يدل على ان المراد عدد ما خلق قبل تكلمه
بهذا الذكر وعدد ما هو خالق بعده الى ما لا نهاية وهذا اولى والله اكبر مثل ذلك بالنصب على
المصدر كالقرائن قبله والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
مثل ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي والحاكم
في مستدركه وابن حبان في صحيحه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ادلك على كنز من كنوز الجنة اي ذخيرة من ذخائرها
او من محصلات نفائسها قال المصنف المعنى ان قائلها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت
بلى يا رسول الله فقال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول للعبد عن معصية الله ولا قوة له على
طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى الحول الحيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان
العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا في جلب خير الا بارادة الله متفق عليه ورواه
ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول
لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي واستسلم باب فضل ذكر
الله تعالى قاعدا او قائما ومضطجعا حال من فاعل المصدر المحذوف اي ذكره حال القيام الخ والمراد
من المضطجع ما يعم المستلقي ونحوه ومحدثا حدثا اصغر ونحو نوم لا ليل قوله وجنبا وحائضا والنفساء
ملحقة بالحائض لان النفاس دم حيض مجتمع وان لم يعط حكمه من كل وجه او مقيسة عليها الا
القرآن وبين وجه الاستثناء بقوله فلا يحل لجنب ولا حائض شيء منه ولو حرفا اذا قصد القرآن
ولو مع غيره اما عند قصد نحو الذكر او الاطلاق فلا حرمة بل يستحب التسمية عند نحو الاكل واصل
التبرك وكذا الاذكار المطلوبة في اماكنها من نحو انا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة قال الله تعالى
ان في خلق السموات والارض اي جعل الاول مرفوعة على عمد والثانية مسطحة على ماء جامد واختلاف
الليل والنهار اي وفي اختلافهما بالظلمة والاضاءة او تعاقبهما او تكون يحدث احدهما التالي والتحية
فيه او تفاوتهما بالطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر ذلك ثم تعتدلان ثم يقصر الذي كان
طويلا ويطول الذي كان قصيرا كل ذلك بتقدير العزيز العليم ويجوز عطف اختلاف على ما دخل

الخلق ويراد به التقليب لايات لاولي الالباب دلالات على الوجود والوحدة والعلم والقدرة لذوي العقول
الخالصة وقد ورد ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها الذين يذكرون الله وصف لاولي قياما وقعودا وعلى
جنوبهم اي يصلون قياما فان لم يستطيعوا فقاعدين فعلى جنب والمراد لا وصية الذكر فان الانسان
قل ما يخلو عن احدى هذه الحالات والثاني انسب بالترجمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على اي في كل اي جميع احيانه سواء كان متطهرا من الحدثين او باحدهما
وظاهره ليس المراد حال الحدث فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمقت الكلام حينئذ
وحال الكلام وقت الجماع منهي عنه رواه مسلم في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان بفتح الهمزة تقدير
فعل عامل بعد لو لاختصاصها بالفعل اي لو ثبت ان احدكم اي الواحد منكم اذا اتى اهله اي عند
الجماع اي ارادته قال بسم الله اي اتحصن ويكتب بالالف كما قال المصنف وحذفها خاص بالبسملة
اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده عنا متعد الى الثاني كما في المصباح قال فجنبت الرجل الشر جنوبا من باب
قعد ابعدته عنه وجنبته بالتثقيل مبالغة انتهى وجنب الشيطان ما رزقتنا دخل فيه الجماع لان الرزق
ما ينتفع به البدن والجماع منه لما فيه من اذهاب المواد المفسدة تعاودها البدن فقضي عطف على
قال بينهما ولد لم يضره اي الشيطان وحذف المعمول ليعم كما جاء في لفظ لم يضره الشيطان ابدا والمراد
ان الضرر الناشئ من تسلط الشياطين كالصرع والقاء الوسوسة في الصدر ثم يندفع بقول هذا عند
ارادة الجماع متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة باب
ما يقوله عند نومه اي ارادته والنوم زوال الشعور بسبب انحلال الاعصاب الا من مانع بالرطوبات
الصاعدة اليه والصحيح انه غير السنة كما يدل له عطفه عليها في اية الكرسي وعن النعاس فعلامة
النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واستيقاظه عنه عن حذيفة وابي ذر رضي
الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر كما هو الافصح الى فراشه اي دخل فيه
قال باسمك اي بذكر اسمك اللهم احيى ما حييت وعليه اموت اي الموت الحقيقي والموت
المجازي وهو النوم فعليه في الحديث استعارة تبعية مصرحة ووجه شبهه زوال الشعور والحركة
الاختيارية مع كل منهما وفيه ايماء الى ان مقصود الحياة وهو التقرب الى الله تعالى باداء عبادته فات
من النائم الحق بالميت فاطلق عليه ذلك قال العيني قيل فيه دليل ان الاسم غير المسمى ومنع ولا سيما
ان لفظ الاسم يحتمل ان يكون مقحما كما هو في قوله ثم اسم السلام عليكما واذا استيقظ اي تنبه قال الحمد لله
الذي احيانا بالاستيقاظ المعد لتحصيل مراضي الله تعالى بعدما اماتنا اي بالنوم الذي هو اخو
الموت فهو كما تقدم استعارة مصرحة تبعية قال الكرماني الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن
وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولذا يقال انه اخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف
انتهى وظاهره ان الموت مشترك بينهما فيكون ما في الحديث اطلاقا حقيقيا وقال ابو اسحاق الزجاج
النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي
تزول بزوالها النفس واليه النشور هو الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا اي والمراد
اليه تعالى الذهاب للجزاء اي العامل بقضية عمله خيرا او شرا واتى بهذه الجمل ليستحضرها المرء على
التيقظ للاقبال على مولاه في يقظته ونومه فلا يقضي به نومه لتكاسل او تباطؤ عن طاعته ولا يتيقظه

لفضله تعالى بطلب صلاة من دوام مراقبته وحصول رضاه **رواه البخاري** في الدعوات ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي في الكبرى ايضا ورواه مسلم والنسائي من حديث البراء الا انه قال اذا اخذت مضجعك من الليل
بدل قوله اذا اويت الى فراشك قال الحافظ في امالي الاذكار بعد ان اخرجه من حديث شعبة وابي ذر والبراء
وذكر مخرج حديث كل كما ذكرنا لفظه وحاصل ما سبقته ان المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري من حديث شعبة وابي ذر ولم يخرج حديث البراء الا مسلم فقط ففات الشيخ
التنبيه على تخريج مسلم له انتهى والحديث سبق شرحه في باب اداب النوم **باب**
فضل حلق بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح المهملة وسكون اللام نحو قصعة وقصع وبدرة
وبدر قاله الزهري وقيل حلق بفتحتين على غير قياس وحكى يونس عن ابي عمرو ابن العلاء حلقة بفتح الحاء
واللام لغة في السكون قال ثعلب فالجمع حلق والحلق كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما فقال قالوا
حلق ثم خففوا الواحد حين الحقوه الزيادة وغير المعنى انتهى من المصباح **الذكر** بكسر الذال تقدم معناه
والندب اي الدعاء **الى ملازمتها** بذكر فضلها **والنهي** تنزيها **عن مفارقتها لغير عذر قال تعالى واصبر
نفسك** احبسها **مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي** طرفي النهار **يريدون وجهه** اي يريدون
الله لا عوضا من الدنيا **ولا تعد** تصرف **عيناك** محرك **عنهم** اي الى غيرهم بالنظر الى ذوي الغنى
والرياسة كما قال قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ان نفرد لهم مجلسا لا يكون فقراء الصحابة فيه
وهو سبب النزول وعدى بعن مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى النبو يقال نبت عنه عينه
اذا ازدرته فلم تتعلق به **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى
ملائكة يطوفون في الطرق** يمشون والجملة الفعلية في محل الصفة لاسم ان والظرف خبرها قدم
للاختصاص **يلتمسون اهل الذكر** جملة حالية من ضمير يطوفون او صفة بعد صفة والذكر يتناول
الصلاة وقراءة القران والدعاء بخير الدارين وتلاوة الحديث ودراسة العلم ومناظرة العلماء ونحوها
قال الحافظ في الفتح الاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب
وان كانت قراءة الحديث ودراسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى **فاذا وجدوا**
من الوجدان مفعوله **قوما يذكرون الله عز وجل** عند مسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر **تنادوا**
وفي رواية للاسمعيلي يتنادون اي ينادي بعضهم بعضا دالا على المطلوب **هلموا** اي تعالوا وهذا
وارد على لغة تميم واصل نحو حديث المخفوت ضمائر المخاطب مائلة وتثنية وجمعا ولغة اهل الحجاز
استعمالها في الجميع بلفظ واحد واختلف في اصل هذه الكلمة فقيل هل لك في كذا امه اي اقصده فركب
الكلمتين فقيل هلم اي اقصد وقيل اصله ها لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت الفها
تخفيفا **الى حاجتكم** وفي رواية الى بغيتكم **فيحفونهم** اي يطيفون بهم **باجنحتهم** وقيل معناه يدنون
اجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة قال الحافظ في الفتح **الى السماء الدنيا فيسالهم ربهم**
اي سوالا ضروريا بلا بل قوله لا تقع توهم حمله على حقيقته من استكشاف ما جهله السائل **وهو
اعلم** والجملة حالية او معترضة ومن حكم السوال اقرار الملائكة ان في بني ادم المسبحين والمقدسين
فيكون كالاستدراك لما سبق من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها **ما يقول عبادي** الجملة سادة مسد ثاني
فيسالهم ربهم او معمول لقول محذوف مقدر اي ما يقولون ولا تقدير لو كان هو ناصبه بنفسه لكنه نوع
من القول **قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك** وفي رواية للاسمعيلي مروا

بهم وهم يذكرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك وفي حديث انس عند البزار يعظمون الاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم والمجد العز والشرف **فيقول هل راوني** اي هم في
فيقولون لا والله ما راوك قال الحافظ في الفتح كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع
وسقط لغيره **قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة** اتي به كذلك ليزدوج مع ما بعده المتمم تنا
صيغة التفضيل منه لكونه ثلاثيا مزيدا فيه والعا فعل التفضيل يبنى من العبادة ويقال كانوا اعبد
لك **واشد لك تحميدا** اعاد افعل التفضيل ومتعلقه لطف بنا **واكثر لك تسبيحا** غيره قوله عبرية
في قرينته تفننا **فيقول** هكذا رواية ابي ذر للحديث رواه البخاري بالفاء وزاد التفنن فحذف فيها **فما
ذا يسالون** وفي الرواية الاتية يسالوني وعند ابي معاوية فاي شيء يطلبون **قال يقولون يسالونك
الجنة** وفي رواية يسالونك ثم علمهم بانهم يسالونه يحتمل لسماعهم له منهم ويحتمل ان ذلك لظهوره
وبدوا لمخلف فطلب من فضل ربه التعلم وكمالة الحكم **قال يقول فهل راوها** اي بصروها
وعند مسلم كما في روايته فهل راوا جنتي **قال يقولون لا والله يا رب** اتي به بلا ذا للخطاب وطلبا
لاطالة الكلام مع الحبيب **ما راوها يقول** اي الله تعالى ولابي ذر فيقول **فكيف لو راوها** الفاعاطفة
على مقدر اي هذا طلبهم لها وما راوها فكيف طلبهم لها لو راوها **قال يقولون لو انهم** اي لو ثبت
انهم راوها **كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة** هو هكذا في صحيح البخاري
وفي الفتح للحافظ ما يوهم انه ليس عنده وعبارته قوله كانوا اشد حرصا زاد ابو معاوية في روايته
عليها وفي رواية ابن ابي الدنيا كانوا اشد حرصا واشد طلبا واعظم فيها رغبة انتهت والظرف
في كل من القرائن متعلق بافعل قبله لا بالمصدر بعده لمنع تقدم معمول المصدر عليه وللظرف على
خلاف في الظرف **قال** اي الله **فمم** بتشديد الميم الثانية بادغام نون من الجارة في ميم ما واصلها ما
الاستفهامية فحذفت الفها وجوبا تخفيفا اي من اي شيء **يتعوذون** اي يلوذون بالذكر ويعتصمون
به منه **قال** كذا بالافراد وفي الكلام حذف ولفظ البخاري يقولون وهو قال يقولون يتعوذون من النار
فسقط من قلم الشيخ يقولون ففاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم **يقولون** اي الملائكة **يتعوذون
من النار** اي بكر فحذف للالة المقام عليه **قال فيقول وهل راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد
منها فرارا** بكسر الفاء **واشد لها مخافة** اي خوفا وعدل عنه لما قاله في الثاني لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى **قال فيقول فاشهدكم** عطف على مقدر اي فاعذتهم فاشهدكم **اني قد غفرت لهم** حذف المعمول
للتعميم **فيقول ملك من الملائكة فيهم** اي في جملتهم **فلان** تقدم انه كناية عن علم اسمه من الاعلام
ليس منهم صفة او حال لما قبله لتخصيصه بتقدم الخبر اغا جا **لحاجة** اي غير ما ذكر من الذكر وما
لعله **قال هم الجلساء** اي الكاملون المكملون **لا يشقى جليسهم** صفة او حال اخرى بعد خبر او مستانفة
لبيان المقتضي لكونهم اهل الكمال قال الحافظ في الفتح اخرج جعفر في الذكر عن الحسن البصري قال بينا
قوم يذكرون الله اذا اتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك
فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن
جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ
في حصول المقصود **متفق عليه** فيه ان هذا اللفظ للبخاري فقط اخرجه في الدعوات من طريق
جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انفرد به عن مسلم وقوله **وفي رواية لمسلم** هي المتفق عليها

فانها عند مسلم في الدعوات من طريق وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه البخاري في الدعوات
عقبه ثبت جرير الا انه لم يسق لفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله
ملائكة سيارة بفتح المهملة وتشديد التحتية اي سياحين في الارض فضلا قال المصنف ضبطوه
واشهرها في بلادنا ضم اوليه وسط الفا فضم فسكون ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب وضبط
بفتح فسكون قال القاضي هي الرواية عند جمهور شيوخنا في الصحيحين وبضم ففتح ورفع اللام على انه
خبر مبتدا محذوف وبضم ففتح لغيره الف ممدود جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون
على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهولا السيارة لا وظيفة لهم الا مقصدهم حلق الذكر يتبعون
ضبط بالمهملة من التتبع وهو البحث والتفتيش عن الشيء وبالمعجمة من الابتغاء والطلب قال
قال المصنف وكلاهما صحيح مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم
بعضا باجنحتهم قال المصنف كذا في اكثر من نسخ بلادنا بالمهملة وبالفاء وفي بعضها بالحاء المعجمة
اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالمهملتين واختاره القاضي قال
ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويويده قوله بعده في رواية البخاري هلموا الى حاجتكم ويويد
الرواية بالفاء قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم اي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحف بعضهم
بعضا حتى يملاوا ما بينهم وبين السماء الدنيا اي انهم لكثرتهم في مجلسه حتى يعلو بعضهم على بعض
حتى يملاوا ما ذكر فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا بكسر المهملة الثانية من باب علم الى السماء فيسالهم
الله عز وجل وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك التنوين فيه للتعظيم لك في
الارض صفة لعباد صفة لا ان شرط مجي الحال من المضاف اليه مفقود نعم يجوز جعل الظرف حالا من
الظرف المستقر قبله وكذا قوله يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك فيكون
حالا مترادفة ويجوز ان يكون حالا من الظرف قبله فيكون على اعراب الظرف كذلك حالا متداخلة
محذوف المفعول لطلب الحصول السو المعنى فيطول الكلام للمستلذ فالحذف هنا انظر قول موسى
ولي فيها مارب اخرى قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب
بحذف ضمير المتكلم ومعه عن والوصل بها فيكون مفتوحا ويحتمل ان يكون الاصل اي ربي بياء المتكلم
فحذفت اكتفاء بدلالة الكسر عليها وهذا الذي في الاصول من مسلم والرياض بكسر الباء قال فكيف
لو راوا جنتي فسكت عن جوابه عن هذا السيان وقد بينه في الرواية السابقة عند البخاري قالوا
ويستجيرونك اي يسالونك الجوار اي الامان قال ومما باسقاط الالف هكذا في الاصول وهي من
خلاف الغالب من حذف الفها عند جرها وجوبا اي ومن اي شي يستجيروني بنون مخففة والاصل
يستجيرونني بنونين نون الرفع ونون الوقاية فحذفت احداهما تخفيفا وفي تعيينها خلاف الارجح انها
نون الوقاية كما قال ابن هشام قالوا من نارك حذف المتعلق لدلالة وجوده في السوال عليه يا رب
عبر بين حرفي النداء الغاية في التعبير والى حرف النداء الموضوع للبعيد توكيدا وان العكس قال له
الشيخ خالد في شرح التوضيح قال وهل راوها اي قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري المظهر في
محل المضمر في الجملتين للتعظيم والتهويل قالوا ويستغفرونك كذا هو بحذف الواو وفي صحيح مسلم مصححا
عليه وهي مقدرة لانها معطوفة كالجمل قبلها وليست جواب قوله فكيف لو راوا ناري فيقول قد غفرت
لهم بدا به في الجواب لانه اهم بالمطلوب واسنى مرغوب ولان ما قبله مبني عليه فلذا فرع عليه قوله

فاعطيتهم

فاعطيتهم ما سالوا اي الجنة واجرتهم بالقصر اي امنتهم مما استجاروا والحذف العائد
المنصوب مما قبله والمجرور منه قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء بفتح المعجمة وتشديد المهملة
وبالمد اخره اي كثير الخطايا انما مر هو على قوله فيما قبله اغلب لحاجة فجلس معهم فيقول وله غفرت
بتقديم الظرف للاهتمام هم القوم لا يشقى بهم جليسهم قال الحافظ في الفتح في الحديث فضل الذكر والذاكرين
وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل به عليهم اكراما لهم وان لم يشاركهم
في اصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني ادم واعتناوهم بهم وفيه ان السوال قد يصدر ممن هو اعلم
بالمسوول عنه عن المسوول لاظهار العناية بالمسوول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف
منزلته وقيل ان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في الدنيا وقد ثبت في صحيح
مسلم من حديث ابي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وعن ذلك وعنه اي ابي
هريرة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم
التفعيل بالمقعود وبالقوم جري على الغالب فالاجتماع للذكر باي زمن اي ترتب عليه ما ياتي وقوله
انه تقدم من حديث ابي هريرة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله والحديث تقدم
بجملته في باب فضل التواجد للمسلمين يذكرون الله الا حفتهم الملائكة اي احدقتهم وطافت
بهم فانهم تشريفا لهم وتنويها لما هم فيه من الذكر وغشيتهم الرحمة اي الباسهم من الفيض والفضل
ونزلت عليهم السكينة بوزن فعيلة ما يسكن به نفسهم قال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها
القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب والاصل فيه الوقار وقيل هي ملكة تسكن قلب
المومن وتوصيه انتهى وذكرهم الله فيمن عنده عندية مكانة لاستحالة المكان في حقه تعالى
وعن ابي واقد بالقاف وبالمهملة الحارث بن عوف بالفاء هو الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
من كنانة ابن خزيمة مشهور بكنيته وما ذكر للص في اسمه احد الاقوال وقيل عوف بن الحارث
وقيل الحارث بن مالك قيل انه شهد بدرا وقيل لم يشهدها وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني
سعد بن بكر بن عبد مناة يوم الفتح وقيل انه من مسلمة الفتح قال ابن الاثير والصحيح شهد الفتح
مسلما يعد في اهل المدينة وشهد اليرموك بالشام وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن في مقبرة
المهاجرين في سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وثمانين رضي الله عنه
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا وما اثرا جاعة سبعة احاديث وفي الخلاصة

البلقيني له في الصحيحين احد وعشرون حديثا اتفقا على احد عشر منها وانفرد البخاري باثنين ومسلم بثمانية ٩

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه جملة حالية اذ اقبل
ثلاثة نفر بفتح اوليه تمييز لما قبله اي هم ثلاثة لا انه نوع الثلاثة على حد النفار فيكون التسعة
وهذا كقوله تعالى ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل وهو يطلق على الثلاثة والتسعة وما بينهما
كالنفر والجمع اصيف اليها الظرف فاقبل اثنان ذكره لعل فافتتح بثلاثة اما لان التفصيل فاقبل
اثنان منهم واما لان اقبال الثلاثة اقبال الى المجلس او الجهة واقبال الاثنين اقبال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما احدهما فراى اي ابصر فرجة في الحلقة بسكون اللام اي المستدير بمن بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه فجلس
فيها واما الاخر بفتح الخاء فجلس خلفهم اي خلف اهل الحلقة واما الثالث فادبر ذاهبا اي لم يرجع
بل استمر في ادباره والاقاوير مغن عن ذاهب قلت اي يكون من قبيل فتبسم ضاحكا اي حال موكدة

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مما كان فيه من الخطبة او تعليم العلم او الذكر قال الا حرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا نافية والكلام على فكاهتهم قال لو لحرف لما قال الاحرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اى رجع الى الله قالوا الله بالمد اى قال ابن الرواة فى كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور اوى على فعول ومصدر الممدود ايوا ونسبة الايوا الى الله تعالى وكذا الاستحيا والاعراض مجاز لاستحالتها فى حقه تعالى فالمراد بها لوازمها من ارادة ايصال الخير وترك العقاب والاذلال للاعراض وقرينة الصرف عن الحقيقة فيه وفى مثله مما يستحيل قيامه به تعالى العقل وفائدته بيان الشى بطريق عقلى وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى مثل هذا المجاز بمجاز المشاكلة والمقابلة انتهى ملخصا من اللامع الصبيح واما الاخر بفتح الخاء وفيه تكون مستعملة فى غير الاخير رد على من زعم انه لا يستعمل الا فى الاخير فاستحيى عن المزاحمة لما فيها من التضييق والحيا كذلك محمود ومذموم فمنه الحيا الباعث على ترك التعلم ولما كان ما فعله من الحيا الممدوح غفر الله له كما قال فاستحيى الله منه كما تقدم واما الاخر بفتح المعجمة فاعرض عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم الذى هو مجلس العلم فاعرض الله عنه فيه ذم الاعراض على مجلس العلم بغير عذر وان من اعرض كذلك فقد تعرض لسخط الله فانه اخبر بان الله اعرض عنه متفق عليه رواه البخارى فى العلم وليس لابى واقد فى صحيحه الا هذا الحديث وقد وهم صاحب الكمال فقال فى ترجمة ابى واقد خرج عنه الجماعة الا البخارى ورواه مسلم فى الاستيذان ورواه ايضا ابو داود فى الاستيذان والنسائى فى العلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج معاوية رضى الله عنه على حلقة باسكان اللام على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط وحكى فتح اللام وهو قليل فى المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا اعاده زيادة فى الايضاح نذكر الله قال آلله بمد الهمزة والاصل الله بهمزتين اولاهما للاستفهام والاخرى همزة ال فابدلت الثانية الفا وجر الاسم الكريم قيل بالهمزة وهى من حروف القسم وقيل ان حرف القسم مقدر بعدها وهو الذى صحح ابن هشام قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك اى الذكر واتى فيه باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قربه تنبيها على علو مرتبته كما فى قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه والجملة جواب القسم قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك الاقرب ان الجملة جواب قسم حذف المقسم به اكتفاء بدلالة وجوده فى السؤال عليه ويدل عليه قوله قال اما بتخفيف اللام اداة استفتاح انى لم استحلفكم تهمة لكم بضم الفوقية وفتح الهاء ويكون كما فى المصباح فى الشك والريبة واصلها من الواو لانها من الوهم وما كان احد بمنزلتى اى بمكانى وقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لكون اخته ام حبيبة ام المؤمنين ولتاليه النبى صلى الله عليه وسلم ولما علم فيه من السرالاجى المصون والظرف الاول فى محل الصفة والثانى لغو متعلق بمنزلة اقل بالنصب خبر كان منه اى من ذلك الحديث حديثا تمييز منى اى لم يكن احد مماثلى فى القرب اقل منى حديثا وذلك للاحتياط وتحرزا من ان يسهو بزيادة او نقص عند ذكر متن حديث وهذه الجملة اتى بها اظهارا للعناية بالمخاطبين اعلاما بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اقلاله منه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم لكونهم كانوا فى زمن لا يؤلف منهم الجلوس فيه فى المسجد قالوا جلسنا نحمد الله ونذكره من عطف الخاص على العام ان اريد بالذكر ما يعم انواعه وان اريد به فرد خاص منه وبالحمد الثنا عليه بالاوصاف

التوبة

١٤٧

التوبة كان من عطف المغاير على ما هدانا للاسلام على فيه للتعليل وما فيه مصدرية اى بحمله لذلك والحمد فى مقابلة النعمة يثاب عليها ثواب الواجب الفائق ثواب المندوب بسبعين ضعفا ومن به علينا حذف الممتن به ايما الى الكثرة وقصر العبارة عن الاحاطة به قال سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال آلله بالمد ما اجلسكم الا ذلك اى هو غيره من الاعراض والاغراض وحذف المجيب جوابهم وهو فى مسلم ولفظ قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك وكذا وقع له فى الاذكار لانه عزاه لمسلم فى صحيح مسلم وذكر الحافظ له فى امالى على الاذكار وقوله اخرجه مسلم كما فى عنه يراد اخرج اصل الحديث لخصوص هذه الزيادة وهو من قلم الناسخ اما انى لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتانى جبريل فاخبرنى ان الله يباهى اى يفاخر ويعاظم بكم الملائكة والاستدراك المفاد بلكن من مفهوم قوله لم استحلفكم تهمة الخ فانه ربما يوخذ منه انتفاء مقتضى الاستحلاف فاستدرك ببيان ذلك رواه مسلم قال الحافظ فى تخريج احاديث الاذكار واخرجه ابو عوانة والترمذى وقال الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

باب الذكر عند الصباح وهو لغة كما قال ابن دريد فى الجمهرة من نصف الليل الى الزوال والمساء بالمد وهو منه الى نصف الليل قال السيوطى لم نظفر بما ذكره فيهما الا فيه واما الصباح شرعا فمن طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الضحى فالاستوا فالزوال ومنه المسا قال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا اى تذللا وخضوعا وخيفة اصلها خوفة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها بالغدو والآصال قال ابن عطية معناه دائبا فى كل وقت وفى اطراف النهار ولا تكن من الغافلين تنبيه وتقدم بعض فوائد الاية اول كتاب الاذكار قال اهل اللغة اى علماء اللغة وحدها اصوات والعراض يعبر بها كل قوم عن مرادهم والآصال بالمد جمع اصيل بوزن فعيل كايمان جمع يمين ويجمع على اصل فضمتين واصلان اى بضم فسكون واصائل كما فى القاموس وهو ما بين العصر الى المغرب ثم ما ذكره من كونه جمع اصيل بلا واسطة قول الجمهور وحكى ابن عطية فى التفسير قولا انه جمع لاصل بضمتين وهو جمع اصيل قال والجمع اصال اصائل فهو جمع الجمع وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قيل المراد من التسبيح الصلاة وقيل على ظاهره والظرف فى محل الحال وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار اى اواخر النهار واوائله قال اهل اللغة العشى بفتح المهملة وكسر المعجمة ما بين زوال الشمس اى ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب وغروبها قال فى المصباح ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشى ثم قال وقيل هو آخر النهار وقيل العشى من الزوال الى الصباح وقيل العشى والعشاء من صلاة المغرب الى العتمة وعليه قول ابن فارس العشاآن المغرب والعتمة وقال تعالى فى بيوت اذن الله اى امر ان ترفع اى يعظم قدرها فتطهر من الانجاس واللغو وكل ما لا يليق فيها ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال فاعل يسبح ومن قرا يسبح بصيغة المجهول ففاعل الفعل محذوف كانه قيل من يسبح فقال يسبح رجال لا تلهيهم تجارة معاملة رابحة ولا بيع عن ذكر الله او المراد من التجارة الشرا فانه اصلها ومبدأها او التجارة الجلب فان من يجلب لا يشتغل الى بلد للبيع هو التاجر الاية اى الى قوله تتقلب فيه القلوب والابصار لان ذلك تمام ذكر اوصافهم والاية بعد لبيان عظيم جزائهم وقال تعالى انا سخرنا الجبال معه اى مع داود يسبحن اى مسبحات معه بالعشى والاشراق اى وقت اشراق الشمس وهو وقت الضحى وحكمة تخصيص اول النهار وآخره بما ذكر فيكون البدء والختم بعمل دينى وطاعة فيكون كفارة لما يكون

باتي النهار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي
يدخل في الصباح الشرعي لان الالفاظ الشرعية انما تحمل على عرف الشرع حالم يصرف عنه او حين يمسي اي
يدخل في المساء فالفعلان تامان نكاني قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات احد اي لم يجي يوم القيمة افضل مما جاء به اي من الفاظ الاذكار الماثورة الا احد
بالرفع بدل من احد على لغة تميم المجوزين الابدال في الاستثنا المنقطع قال مثل ما قال اي مثل قوله
او مثل ما قاله او زاد اي فالقول بمثل ما جاء به والثاني زاد عليه هذا ان جعلنا او للشك من
الراوي بل للتنويع وان جعلناها للشك فالا فعلا متصل على الوجه الثاني منقطع على الاول وعلى كل
ففيه اشارة الى الاستكثار من هذا المحبوب الى الله تعالى وانه ليس بحد لا يتجاوز عنه كعدد المعقبات
عدد المكتوبات رواه مسلم قال في السلاح ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعند ابي داود
سبحان الله العظيم وبحمده ورواه الحاكم وابن حبان بنحوه وروي له في الجامع الكبير من حديث ابن عمر
مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة
ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث رواه ابن ماجه وعنه قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت اي شي عظيم لقيته من عقرب ظرف لغو
للاعتنى بالمهملة فالمعجمة قال في المصباح من باب نفع البارحة الليلة الماضية وفي كلام المراد عنا
الى عظم ما اصابه من الالم والوصب من ذلك قال اما اداة استفتاح انك لو قلت حين امسيت
اي دخلت في المسا اعوذ اي اعتصم والتجي بكلمات الله اي بالقرآن وسوره التامة لتنزهها عن
كل نقص من شر ما خلق متعلق باعوذ وما عام ليدخل فيها المودات من الخلق ومنه الهوى والشهوات
لم تضرك يجوز في مثله من المضاعف المضموم العين المجزوم اربع لغات الادغام مع الحركات الثلاث
الضم اتباعا او الفتح لانه اخف الحركات والكسر تخلصا من التقاء الساكنين والرابعة فك الادغام والجزم
بالسكون رواه مسلم قال في السلاح ورواه ما عدا البخاري من اصحاب الكتب الستة وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه بدل اشتمال كان يقول اذا اصبح اللهم بك اي بقدرتك الباهرة اصبحنا اي
دخلنا في الصباح وبك امسينا ذكره لحضوره بالذهن عند ذكر ضده وبك نحيى وبك نموت واليك
النشور معناه اي المرجع واذا امسى قال عبر بالماضي تفننا في التعبير والمراد منه المستقبل اللهم
بك امسينا اي دخلنا في المسا ومحله الطيبي نا قصين فقال الباء متعلقة بمحذوف هو الخبر ولا بد
من تقدير مضاف اي اصبحنا او امسينا متلبسين بنعمتك اي بحياطتك وكلائتك او بذكر اسمك وبك نحيى
وبك نموت واليك المصير قال في النهاية اي اليك المرجع يقال صرت الى فلان اصير مصيرا وهو شاذ والقياس
مصار مثل معاش انتهى وتقدم الكلام على هذا الذكر في اداب النوم لكن بلفظ باسمك اموت واحيا وحينئذ
فحديث الباب يحتمل ان يكون على تقدير المضاف المصرح به في ذلك او على تقدير نحو قدرتك او ارادتك وعبر
بالمضارع حكاية عن الحال لاستحضاره واستمرار الحال على ذلك وعبر بالقول هنا للتاكيد والتفخيم رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وابو عوانة في مسنده الصحيح وهذا لفظه وعنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مرني
بكلمات التنوين فيه للتعظيم اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت لعظم مدلولها فاداوم عليها في الوقتين
اللذين هما اشرف الاوقات قال قل اللهم فاطر السموات والارض تقدم ان عند سيبويه ان الثاني على تقدير

حرف النداء لا النعت لانه قبله لان الميم يمنع منه اي يا خالقهما ومبدعهما عالم الغيب والشهادة اي ما
غاب وما شاهد فلا يعزب عن علمه شي اشهد اعلم وابين واصدق ان لا اله بالفتح اي مستغنيا
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا انت بدل من محل اسم لا قبل دخول ها اعوذ بك من شر الشيطان
وسواسه وتسويله وشركه بكسر السين وسكون الراء اي ما يدعو اليه من الاشراك وبفتح الشين والراء
ما يفتن به الناس من حبائله روايتان ذكرهما الخطابي وغيره زاد في السلاح والمشهور الوجه الاول
الواحد شركه وهي حبالة الصائد فالاضافة على الاول من اضافة المصدر لمعموله وعلى الثاني من اضافة
الجامد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للصديق قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك
بفتح اوله وثالثه اي مكان اضطجاعك وهذا مزيد على ما سال زيادة على المطلوب رواه ابو داود وقال
حديث حسن صحيح قال في السلاح اللفظ لابي داود ورواه النسائي والحاكم في المستدرك وابن حبان
في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه الترمذي من طريق اخر وان نقترف على انفسنا سوا او نجره الى
مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى
الملك لله الظرف يحتمل ان يكون متعلقا بكل من الفعلين قبله على انه خبر لكل منهما على انه ناقص وان كان
الاول تاما بمعنى دخلنا في المسا فهو خبر من منهجه الثاني والملك بضم الميم القهر والعظمة وهو ابلغ من
الملك بكسرها لان كل ملك مالك من غير عكس وينتسب الاول قوله الواحد القهار فان ذلك من شان
الملك والحمد لله يحتمل كونه في محل الحال من الظرف المستقر قبله ويحتمل كونه معطوفا على قوله
الملك لله وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وعليه فهو من عطف العام على
الخاص لان الملك من جملة اوصاف الكمال المثنى عليه بها بالحمد فان قلت ما معنى امسى الملك فيه والملك
له ابدا وكذا الحمد قلت هو بيان حال القائل اي عرفنا ان الملك والحمد لله تعالى لا لغيره فالتجانا
اليه واستعنا به عن غيره وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له لا اله الا الله وحده اي
منفردا عن السوى لا شريك له في صنعه من صفاته ولا في فعل من افعاله ولا في ملكه شي من ملكه كما تر
وفضل جملة التهليل ايماء الى افضليتها على ما قبلها ودفعا لما قد يتوهم من تاخرها عنه واتباعه لها
من مفضوليتها وتقدم في باب الاذكار الدليل على افضليتها قال الراوي ويحتمل ان يكون ابن مسعود
فيكون الضمير البارز في قوله اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وان يكون غيره فيحتمل البارز عوده للنبي
صلى الله عليه وسلم او لابن مسعود وهو بضم الهمزة اي اظنه قال فيهن اي معهن متصلا باخرهن
له الملك وله الحمد وملك الغير عرضي وحمد الغير صوري وهو على كل شي اي مشي اي ممكن تعلقت
به ارادته قدير فلا يعجزه شي ولا يعجز عن شي رب اسالك خير ما في هذه الليلة اضافة خير تعم فتشمل
خير الدارين منه خير الدنيوي والاخروي وخير ما بعدها دفع لتقصير توهم اختصاص خير تلك الليلة
بالسؤال دون خير ما وراها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها قدم الخير لانه مقصود بالذات ما في صح
مطلوب بالاصالة والشر انما هو عرضي لا تلتفت النفس الى السؤال لطلب دفعه الا بعد تعرضه رب اعوذ بك
من الكسل بفتحتين وسوء الكبر قال في النهاية يروى بسكون الباء وفتحها فالسكون بمعنى البطر
والفتح بمعنى الهرم الزمن والخرف قال المظهر والفتح اصح اعوذ بك من عذاب التنوين فيه للتقليل
واذا استعيذ منه فمن الكثير اولى في النار وعذاب في القبر اي مدة المقام في البرزخ واذا اصبح قال ذلك
ايضا وابدل قوله امسينا وامسى الملك لله بقوله اصبحنا واصبح الملك لله والباقي سواء رواه مسلم

قال في السلاح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم ايضا اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وعن عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة الجهني حليف
الانصار رضي الله عنه الاولى عنهما ففي اسد الغابة لابن الاثير انه واباه صحابيان قال يعد في اهل
المدينة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وقال البرقي له حديثان وسياتي مثله في السلاح
قال قال لي اللام فيه للتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم اقرا قل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو
واسناد التعويذ اليهما مجازي لانه بهما حين تمسي وحين تصبح بضم الفوقية فيهما ثلاث مرات ظرف لاقرا
او مفعول مطلق له تكفيك كذا هو باثبات النون في الاصول لكونه لم يقصد به جزاء الامر السابق
من كل شيء من فيه ابتدائية او زائدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها في الايجاب واسناد الكفاية
اليهما مجازي نظير ما قبله رواه ابو داود قال في السلاح واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح
قال في السلاح وليس لعبد الله بن خبيب في السنة سوى هذا الحديث وقال البرقي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان وقال ابو الفتح الازدي له ثلاثة احاديث انتهى وعن عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مزيدة لتاكيد استغراق العموم المفهوم من عبد
لنكارته في سياق النفي يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اي اتحصن او احتمي باسم الله العزيز الذي يحتمى باسمه عن كل
سوء من معنى او عين جماد او نبات او جن او شيطان او حيوان عاقلا او غير عاقل وهو السميع لاحوال
الكائنات العليم بها في سائر ازمنتها فلا يقع فيها شيء الا بتقدير ازلي ثلاث مرات الا لم يضره شيء
استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي ما من عبد يقول ذلك يكون في حال من الاحوال الا في حال عدم اضرار شيء له
رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة والحاكم في
المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وروي ان ابان بن عثمان راوي الحديث عن
ابيه كان قد اصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان اما ان الحديث كما حدثتك ولكني
لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره رواه من ذكر من رواة المرفوع وفيه تاكيد الايمان بهذا الذكر
ليوقى ببركة ذكر الله من جميع البلاء والضر باب ما يقوله اي ما يقول الانسان
من الذكر عند النوم اي عند ارادته قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات دلالات عظيمة على عظم مولانا واتصافه بكل كمال ومنه التنزه عن النقص لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم تقدم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بها في باب ذكر الله قائما وقاعدا
وغيره وقوله الايات اي الى قوله وقنا عذاب النار وفيه ايماء الى انه ينبغي لمريد النوم الاتيان بها لان
ذلك ذكر في موضع الاشتغال بهم وعن حذيفة وابي ذر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى بالقصر الى فراشه اي لارادة النوم قال باسمك اللهم احيا واموت رواه البخاري وغيره
وتقدم شرحه في باب اداب النوم وغيره وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له ولفاطمة رضي الله عنها الملجاة تشكو ما تلقى من الم الكد من الرحى وتسال الخادم ما يكفيها ذلك اذا اويتما بالقصر
الى فراشكما او شك من الراوي اي قال ذلك الكلام قال اذا اخذتما مضاجعكما جمع مضجع بفتح اوله وثالثه مكان
الاضطجاع وجمع على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما كراهة توالي تثنيتين فكبرا الله ثلاثا وثلاثين
وسبحاه ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين واللفظ للبخاري وفي رواية الطبري عن علي واختمها

بلا اله الا الله وزاد فانه خير لكما من خادم وفي رواية اي لهما ولابي داود والنسائي كما في السلاح التكبير
اربعا وثلاثين بالنصب ثاني مفعولي اجعل مقدرا متفق عليه اي على هذا الحديث قال العيني وفي رواية
هبيرة عن علي فتلك مائة باللسان والف في الميزان وفي رواية للطبري من طريق هبيرة فان التهليل اربع
وثلاثون ولم يذكر التحميد وفي بعض طرق النسائي التحميد اربع وثلاثون وروينا عن سفيان
احداهن اربع وثلاثون قال في السلاح زاد ابو داود في بعض طرقه فقالت رضيت عن الله عز وجل
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء بلغنا انه من حافظ على هذه الكلمات يعني في الوقت
المذكور لم يلحقه اعياء فيما يعانيه من شغل ونحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوى احدكم اي اذا اتى الى فراشه لينام عليه فلينفض بداخلة ازاره المراد
بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد قال البيضاوي انما امر بالنفض بالداخلة لان الذي يريد النوم
يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها قال في التوشيح قيل حكمته انه يستر بالثياب
فيتلوى ما بيانه من الوسخ فانه لا يدري ما خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام بصيغة الماضي عليه اي انه
يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات
وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه وان كان شيء هناك وقال
الطيبي معنى ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذاة او هوام ثم يقول
باسمك ربي اي قائلا او مستعينا او الظرف متعلق بقوله وضعت وفي نسخة من البخاري رب
بحذف الياء اجتزاء بدلالة الكسرة عليها وفي رواية العطار اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم يقول سبحانك
ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه حكمة ترك الاتيان بالسين في مثل ما قدم فيه الظرف الى متعلقه
ان مقصود الكلام انما هو الظرف لا متعلقه فعمدة الكلام هو الظرف والمعنى لا ارفع كما بي باسم الله
قال الشيخ تقي الدين السبكي فافهم هذا السر اللطيف ولا تنظر الى قولهم الجار والمجرور فضلة في الكلام
وتلخص على الطلاعة بل تامل موارد تقدمه وتلخص في الكتاب والسنة وكلام الفصحاء تجد انه اذا قدم
المتعلق كان الظرف فضلة واذا قدم الظرف كان عمدة الكلام قال وقواعد العربية تقتضي ان الظرف
فضلة في الكلام لا عمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه هذا الاصل والوضع ثم قد يكون
ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون فانه قد يكون جزا الاسناد معلومين او كالمعلومين ويكون محط الفائدة
في كونه على الصفة المستفادة من الظرف كما هنا فان وضع المضطجع جنبه معلوم ورفعه
كالمعلوم ولم نقل معلوم لانه قد يموت وانما المراد الاخبار بكونه باسم الله انتهى ملخصا وقد سبقه
بلفظه في شرح الاذكار ان امسكت نفسي امسكتها كناية عن الموت بدليل فارحمها لان الرحمة
تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر لها وان ارسلتها من الارسال كناية عن الابقاء في الدنيا فاحفظها
اي من سائر المكاره دنيا ودينا بما تحفظ به عبادك الصالحين قال الطيبي الباء فيه مثل التي في قولك
كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها وفي رواية فاغفر لها بدل قوله فارحمها
متفق عليه ورواه اصحاب السنن الاربعة كما في السلاح وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي للاضطجاع او محل الاضطجاع نفث بالنون والفاء
والمثلثة في يديه اي كفيه طلب البركة ما قراه وقرا ظاهره ان القراءة بعد النفث ولفظ رواية
لعله صريح فيما ذكر وقرا بالمعوذتين بكسر الواو من باب التغليب اي قل هو الله احد والمعوذتين

قال العيني او ارادهما وما ليس بهما من القرآن او اقل الجمع اثنان قاله قلت والاول اولى لان الروايات
يفسر بعضها بعضا والتغليب غير معروف ومسح بهما اي بيديه جسده متفق عليه وفي رواية لهما
خالف في السلاح فانه لعل ان اورده باللفظ الذي عزاه المصنف لهما قال رواه الجماعة يعني الستة الا مسلما
ولعل مراد الشيخ ان اصل الحديث عند مسلم لا بخصوص هذا اللفظ فتوافقا في السلاح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه اي المعد للنوم كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس لعل الحكمة في قراءة سورة التوحيد مع خلوها عن التعويذ
الثناء عليه تعالى بما تضمنته من انه لا اله سواه ومن كان كذلك يستعاذ به دون غيره فكان كالدليل على قصر العوذ
اليه ثم يمسح بهما اي بكفيه ما استطاع اي ما استطاعه من جسده من بيانية ويحتمل ان تكون مصدرية
ظرفية او قدر استطاعته ومن للتبعيض متعلقة بيمسح يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده
ثم بالمدبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات اي في رواية ثلاث مرات متفق عليه تقدم ما فيه قال اهل اللغة النفث
نفخ لطيف بلا ريق قال الصغاني في العباب النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقي
ينفث وينفث يعني بكسر الفاء وضمها ومثله في القاموس وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
لي اللام فيه للتبليغ اي قال مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك اي اردت اتيانه
فتوضأ وضوءك للصلاة اي مثله واتى بذلك للتنبيه على انه ليس المراد من الوضوء معناه اللغوي
من مطلق النظافة بل الوضوء الشرعي المشتمل على النية المعتبرة ثم اضطجع اصله اضتجع لانه من
باب الافتعال فابدلت التاء طاء على شقك بكسر المعجمة اي جانبك الايمن لئلا تستغرق في النوم
لا يكون لحال النوم على الشق الايسر اللهم اسلمت نفسي اليك اي جعلتها منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا
قدرة لي على تدبيرها ولا جلب ما ينفعها ولا دفع ما يضرها عنها وينبغي ان يكون حال الوقت لطفه
بذلك كثير لكثير يهتم باموره مفكر فيما ياتي بعد واذا كان كادنا متعرضا للمقت والطرد وفوضت
امري اليك اي رددته اليك والجأت ظهري اليك اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يستند اليه رغبة ورهبة اليك اي خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك وقال ابن الجوزي
اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وانتصابهما على المفعول له
على طريق اللف والنشر لا ملجأ بالهمز ويجوز تخفيفه ولا منجا اصله ان لا يهمز ولكنه لما قرن بما قبله
جاز همزه للازدواج وجاز ترك الهمز فيهما لذلك وهمز الملجأ دون المنجا ويجوز التنوين مع القصر فتصير
خمسة ثم ان كان هذان اللفظان مصدرين تنازعا في منك وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم
المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد ولا منجا الا اليك وقوله الا اليك استثناء مفرغ
امنت بكتابك يحتمل ان يراد به القرآن وان يراد به كل كتاب الاهي الذي انزلت في رواية زيد المروزي
انزلته بالهاء ونبيك اعاد الجار لاختلاف النوع الذي ارسلت وعند ابي زيد الذي ارسلته
فان مت من ليلتك مت على الفطرة اي الدين وعند مسلم فانت على الفطرة ووقع عند البخاري في التوحيد
بزيادة وان اصبحت اصبت خيرا قال العيني اي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال واجعلهن اخر ما تقول اي
اخر اقوالك تلك الليلة اي اختم بها القول المذكور لتحسن ختمها متفق عليه ورواه الاربعة وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا ذكرهما لان النوم انما يحصل بعد حصول الحاجة منهما وكفانا من الكفاية واوانا بالمد اي

جعل

جعل لنا ماوى اي مسكنا ناوي اليه فكم ممن اي من شخص ومن في التكثير المتضمن له كم لا
كافي له ولا مؤوي له بضم الميم بصيغة الفاعل بل يدوم اهل الحاجة عظيم الفاقة والمعنى الرحمة لمن لا عاطف
عليه قال المظهر والمؤوي هو الله يكفي بعض الخلق شر بعض ويهيئ لهم الماوى والمسكن كذا في قوت
المغتذي ملوي في الطرق فعليه لعل اذا العبد النعم عليه والنظر الى من حرمها الله دونه في المظاهر الدنيوية
ليعظم ما انعم العبد عليه فيزداد شكرا رواه مسلم ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن حذيفة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده اي الايمن
ومن لازم الاضطجاع على الجانب الايمن ثم يقول اي بعد الاضطجاع كذلك اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
هذا منه صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه واداء لحق مقام الربوبية المطلوب من العبد او هو تشريع
للامة اذ لا يامنوا مكر الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون رواه الترمذي في كل من الجامع
والشمائل وقال في الجامع حديث حسن زاد في السلاح صحيح ورواه ابو داود في سننه من رواية
حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وفيه اي حديثها المروي من طريقها انه كان يقول ثلاث مرات
قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث البراء بن عازب بمعناه وليس فيه ذكر التثليث وقال حديث
حسن غريب من هذا الوجه

كتاب الدعوات

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح
اوله وهي المسألة الواحدة والدعاء الى الشيء الحث على فعله دعوت فلانا ناديته وفي شرح الاسماء الحسنى
للقشيري ما ملخصه الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة نحو ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك
ولا يضرك ومنها الاستعانة وادعوا شهداءكم ومنها السؤال نحو ادعوني استجب لكم ومنها القول
نحو دعواهم فيها سبحانك اللهم ومنها النداء نحو يوم يدعوكم ومنها الثناء نحو قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
انتهى قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال في فتح الباري هذه الاية ظاهرة في ترجيح الدعاء على
التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن الاية بان اخرها دل
على ان المراد بالدعاء العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم قال الحافظ وعمدة من اول الدعاء في الاية بالعبادة او غيرها
فكثيرا ما يدعو السائل وان كثر الدعاء فلا يجاب فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب
ان كل داع مستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين المدعو به وتارة بعوضه او بشرط اجتماع
شروط الاجابة وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الاية ترك الذنوب واجاب الجمهور
بان الدعاء من اعظم العبادة فهو كالحديث الاخر الحج عرفة وهو حديث الترمذي عن انس مرفوعا
الدعاء مخ العبادة وقد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه ثم ساق
احاديث ياتي بعضها وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الاية على ظاهره واما قوله بعد
ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء
وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر واما تركه لمقصد من المقاصد
فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه ارجح من الترك لكثرة
الادلة الواردة في الحث عليه قال الحافظ في الفتح وقد دلت الاية الاتية قريبا في السورة المذكورة ان
الاجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وحكى القشيري في الرسالة
الخلاف في المسألة فقال المختلف اي الامرين اولى الدعاء او السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي

ترجيح لكثرة الادلة لتوله لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضى اولى لما في التسليم من الفضل ثم نقل شبهة هذا القول والجواب عنها بما يرجع حاصله الى ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ثم نقل عن طائفة انه ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال القشيري والاولى ان يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء افضل وبالعكس قال الحافظ في الفتح القول الاول اعلى المقامات ان يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتاتى من كل احد ينبغي ان يختص به الكمل قال القشيري ويصح ان يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا اي ذوي تضرع وابتهال وخفية والاصح انه يكره الصياح والنداء في الدعاء انه لا يحب المعتدين المتجاوزين في شيء امروا به ومنه الاطناب في الدعاء كمسئلة الجنة ونعيمها واستبرقها وامثال ذلك وقال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اي فقل اني قريب اي بعلمي المطلع على جميع احوالهم قال اعرابي يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وروي لما نزل قوله تعالى ادعوني استجب لكم قال الناس لو نعلم اي ساعة ندعو فنزلت اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي اي فليجيبوا لي اذا دعوتهم الى الطاعة كما اجيبهم لمهماتهم وليؤمنوا بي امر بالثبات والدوام لعلهم يرشدون راجين اصابة الرشد وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وكانت الكفرة معترفة بذلك لالتجائهم حال الاضطرار الا اليه سبحانه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض اي سكانها يهلك قوما وينشئ اخرين االه مع الله قليلا ما تذكرون ما صلة اي تذكرون تذكرا قليلا لا يترتب عليه نفع والمراد من القلة العدم وفيها الايماء بجحده الاشارة للصم لكل بقوله الا انه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة تقدم ان الحصر فيه غير حقيقي بل ادعائي نظير حديث الحج عرفة وجرى عليه ابن بعض المحدثين من شراح الحصن وحمله في الحرز على الحصر الحقيقي كما هو المتبادر من تعريف الجزئين وضمير الفصل قال وذلك لان اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله قادر على اجابته وانه كريم لم يستجب كرم غني لا بخل له ولا احتياج الى شيء بل يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة كما يرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي اي هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه انتهى رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وتقدم انه رواه ايضا النسائي وابن ماجه وابن الحاكم صحح ايضا وفي الحصن ورواه ابن ابي شيبة وفي المصنف وابن حبان والامام احمد في مسنده زاد شارحه واخرجه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اي يحب وصيغة الاستفعال للمبالغة الجوامع من الدعاء اي الدعاء الجامع للحاجات والمطالب فيكون قليل المبنى جليل المعنى ويدع اي يترك ما سوى ذلك وذلك لان القوى البشرية تعجز عن الدوام على القيام باداء الاوقات المستحقة للربوبية المطلوبة من الاتي فطلب له الاتيان باللفظ اليسير لسهولة القيام بالاداب زهبه وندب ان يكون جامعا ليحصل المطلوب باسهل طريق رواه ابو داود باسناد جيد ورواه الحاكم في مستدركه وصححه وقال الحافظ السخاوي في تخريج احاديث الاذكار وعن انس رضي الله

اخرجه من طريق الطبراني فذكره بالمعنى
هذا حديث حسن اخرجه احمد وغيره

عنه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي اكثر ما يداوم عليه من الدعاء اللهم اي يا الله اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة يدخل فيها كل خير دنيوي وصرف كل شر وفي الاخرة حسنة مثل ذلك وقنا عذاب النار تخصيص بعد التعميم لانه هو الفوز وبعض السلف خصص الحسنة في الموضعين بشيء خاص والتعميم اولى متفق عليه ورواه احمد وابو داود وزاد مسلم في روايته للحديث على البخاري قال اي الراوي وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة بفتح الدال المرة من الدعاء دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها اي بهذه الدعوة فيه اي في جملته وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم لاكثاره منها لقلة الفاظها واحاطتها بخيري الدارين وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسالك الهدى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلالة والتقى بضم الفوقية جمع التقوى وهي اسم مصدر من قولهم اتقيت الله اتقاء وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي والعفاف بفتح المهملة وبالفاء مصدر عف من باب ضرب اي الكف عن المعاصي والقبائح والغنى بكسر المعجمة والقصر اي الاستغناء عن الحاجة الى الخلائق وتقديم الهدى لانه الاصل والتقى مبني عليه وعطف عليه العفاف عطف خاص على عام اهتماما به لان النفس تدعو اليه فسال من الله الاعانة على تركه ولعل الامام طالب الدين توجه لطالب الدنيا وهو الغنى وعدم الحاجة رواه مسلم قال في السخاوي في تخريج احاديث الاذكار ماجه وقال الترمذي انه صحيح انتهى

السلح ورواه ابو داود الطيالسي واحمد بن حنبل ورواه الترمذي وابن ماجه وعن طارق بالطاء المهملة والراء والقاف ابن اشيم بوزن احمد والشين فيه معجمة لعلها كتبه ابن مسعود الاشجعي رضي الله عنه والد ابي مالك صحابي قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه خرج عنه البخاري في التاريخ ومسلم في الصحيح والترمذي والنسائي وابن ماجه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث فيما نقله ابن الجوزي عن البرقي انفرد به مسلم فروى له حديثين قال كان الرجل اذا اسلم اي دخل في الاسلام علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اهتماما بها ولانها دعامة الاسلام ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات وبينها بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني بدا بالمغفرة لكونها كالتخلية بالمعجمة لما فيه من التنزه من قذر المعصية وعقبه بالرحمة لكونها كالتحلية بالمهملة وعطف عليها عطف خاص على عام قوله واهدني لانه من اعظم المقاصد والمطالب وبعد تمام المطالب سال العافية ليقدر على شكر الرحمة والقيام بدعائم الهداية والرزق ليستريح نفسه عن الهم بتحصيله المشغل عن القيام بالطاعة رواه مسلم في الدعوات وفي رواية اي لمسلم ولابن ماجه ايضا عن طارق انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل جملة حالية باضمار قد فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال اي ادعو ربي قال جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم كالتي قبلها قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني زاد مسلم وجمع اصابعه الا الابهام وقال فان هؤلاء اي الكلمات تجمع لك دنياك واخرتك اي مطالبهما فان الرزق والعافية والرحمة تعمهما والغفران يخص الاخرة وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب اي مغيرها من شان الى اخر كالهداية بعد الضلالة وعكسه صرف قلوبنا اي غيرها من حال الى حال على طاعتك ظرف لغو متعلق بصرف اي صرفها على طاعتك قلوبنا فلا تزغها بعد الهدى رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا لعل اليه عن عوذوا للمبالغة من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وضمها
المشقة وكل ما اصاب الانسان من شدة المشقة والجهد فما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن
نفسه فهو من جهد البلاء وروى عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة
العيال وقال الحافظ في الفتح الحق ان ذلك فرد من افراد جهد البلاء وقيل هو ما يختار الموت عليه والبلاء
بفتح الموحدة والمد ودرك الشقاء بفتح الدال والراء ويجوز اسكان الراء والفتح فصيح وبالاسكان اسم
مصدر قال في السلاح هو الادراك واللحاق والشقاء بالفتح والمد الشقوة والعسر وهو ضد السعادة
ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك وسوء القضاء اي المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء
فيه والقضاء هو الحكم بالكليات على سبيل التفصيل في الازل وشماتة الاعداء هو الحزن بفرح عدوه
والفرح بحزنه وهو مما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيرا شديدا وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك تعليما لامته وهذه دعوة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او
من جهة المعاد وهو درك الشقاء اذ شقاوة الاخرة هي الشقاء الحقيقي او من جهة المعاش وذلك اما من جهة
غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه
الامور تعليما لامته والا فالله تعالى امنه من ذلك اجمع او انه اتى به دفعا لوقوع ذلك بامته متفق
عليه ورواه النسائي وفي رواية اي للبخاري في الدعوات وكذا هو عند مسلم باللفظ الذي ساقه المصنف
قال سفيان هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور انا شككت اني زدت واحدة منها اي الاربع ولا ادري ايتهن المزيدة
قال الحافظ في فتح الباري اخرج الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر
على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان وبين
ان المزيدة هي شماتة الاعداء وعرف منه تعيين الخصلة المزيدة انتهى قال الكرماني كيف جاز له ان يخلط
كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما ثم اجاب بانه ما خلط ولكن
اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها من هذه الاربعة فذكرها تحققا للرواية للثلاثة قطعا
اذ لا يخرج عنها ولفظ البخاري قال سفيان الحديث ثلاث زدت انا واحدة فصارت اربعا وقد اخرجه
البخاري في القدر عن سفيان بالخصال الاربع بغير تمييز واجاب الحافظ عما اورده الكرماني
بان سفيان كان اذا حدث ذكرها فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه
قبل ان يطرقه السهو ثم كان بعد ان طرقه السهو يخفى عليه تعيينها فقد يذكر كونها مزيدة مع ابهامها
ثم بعد ذلك اما ان يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما واما ان يكون ذهل عن ذلك او عين
ومن ذهل عن بعض من سمع منه ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بانها تدخل في عموم كل واحدة
من الثلاث انتهى ومن الخبط العجيب قول القاري في الحرز جلالة سفيان تمنعه ان يزيد من قبل نفسه
ما يدرج في لفظ النبوة بل الظاهر انه زاده في رواية على انها رواية وزيادة الثقة مقبولة ويسمى
ايضا الزيادة في حديث اخر انتهى وذلك لانه قد ثبت عنه التصريح بانه ادرج ذلك فلا يبقى لغيره مجال
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني بان توفقني لادائه على الوجه
الاكمل الاتم الذي هو عصمة امري اي ما اعتصم به في جميع اموري وفي الصحاح العصمة المنع والحفظ
قيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا واصلح لي دنياي التي فيها معاشي

اي

اي مكان عيشي وزمان حياتي بالكفاف فيما يحتاج اليه وبان يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلح
لي اخرتي التي فيها معادي اي مكان عودي وزمان اعادتي باللطف والتوفيق على العبادة والاخلاص صح
في الطاعة وحسن الخاتمة واجعل الحياة اي طول العمر زيادة لي في كل خير اي من اتقان العلم واتقان
العمل واجعل الموت اي تعجيله راحة لي من كل شر اي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة
ويحمل اخر هذا الدعاء العمل عمري مصروفا فيما احب وجنبني عما اكره وهو من الادعية الجوامع رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني من التسديد في
الامر الاتيان به سديدا وفي مسلم زيادة واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم رواه
مسلم قال المصنف السداد بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا
في جميع اموري واصل السداد الاستقامة والقصد في الامر واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث
يزيغ ومعنى اذكر بالهداية الى اخره اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ
عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على
تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينسى انتهى
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز هو عدم
القدرة على الخير وقيل ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما يستحب التعوذ منه قال ابن الجزري
والكسل تقدم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وبضمها على ما في القاموس هو الخوف وضعف
القلب ضد الشجاعة والهرم بفتحتين الكبر والضعف والمراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن
بحيث لا يميز بين الامور المعقولة الحسية والمعقولة كما قال المظهر والبخل بضم فسكون وبفتحتين
منع اداء ما يطلب اداؤه ونعوذ بك من عذاب القبر اي العذاب الكائن فيه وفي الحديث القبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار وفي اخر القبر اول منزل من منازل الاخرة فان كان حسنا فما بعده
احسن وان قبح فما بعده اقبح وعذاب القبر يشتمل على فتنته اي سؤال الملكين فيه واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت قال ابن الجزري واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة
القبر وقيل فتنة الاحتضار انتهى وتقدم بسطه في كتاب الاذكار وفي رواية اي لمسلم وضلع الدين قال
الحافظ هو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام اي مال والمراد به ههنا ثقل الدين
وشدته حيث لا يجد من عليه الدين وفاءه ولا سيما مع المطالبة فقد قال بعض السلف ما دخل هم
الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام مصدر
مضاف قيل الى فاعله وقيل الى مفعوله فكانه اشارة الى التعوذ من ان يكون ظالما او مظلوما وفيه
اشارة الى التعوذ عن الجاه المفرط والذل المهين رواه مسلم وفي السلاح عزوه لمسلم بعد ايراده باللفظ المذكور
اولا الى قوله والممات رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان
في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة واعوذ بك من الفقر والكفر
والفسوق والشقاق والسمعة واعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاسقام هذا
لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به جواب الشرط المقدر لكونه في سياق الطلب وفي نسخة باثبات
الواو على انه مرفوع والجملة صفة دعاء في صلاتي اي فيكون دعاء جامعا لانه مختار الحبيب

للحبيب في مناجاة القريب المجيب قال قل اللهم اني ظلمت نفسي بايقاعها في فعل المناهي وتركها الفعل الاوامر
ظلما كثيرا اكد ذلك بالمصدر ثم بوصفه زيادة في التذلل والخضوع للمولى سبحانه ولا يغفر الذنوب
الا انت معطوفة على جملة اني ومدخولها او حال على تقدير مثل ذلك اي والحال انه لا يقدر على الغفر
للذنب اي عدم المواخذة به وستره او محوه بالكلية الا انت فاغفر لي مغفرة اي عظيمة التنا علىه الكمال
كالبينة قوله من عندك فانه ملحي من العظم حقه ان يكون عظيما او المراد مقولة من عندك هب لي
مغفرة بفضلك وان لم اكن لها اهلا وارحمني اي رحمة من عندك وحذف اكتفا بوصف قرينة به
انك انت الغفور الرحيم دون عندك كما يومي اليه تعريف الخبرين وضمير الفصل وهما صفتان ذكرتا ختما
للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهو
مقابلة مرتبة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية هي لمسلم وفي بيتي اي بعد
قوله ضحك في وزري اي في مسلم كما في السلاح كثيرا بالثا المثلثة وبالبا الموحدة فينبغي لاحتياط
ان يقول الانسان باللفظ الوارد ان يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا وهذا الاحتياط مطلوب في كل لفظ في
دعاء اختلف الرواة في ضبطه روايته نحو اللهم اجعلني عبدا مرتبا بالتحتية او خرتبا بالموحدة او مرتبا
بالفوقية وقيل في الجمع في ذلك ان يوتي بالدعاء على احد الروايات وبعده يوتي باللفظ الاخر وعليه
ابن جماعة وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء تعليما
لامته او استغفارا من ترك الاولى او قاله تواضعا لربه او عما كان منه عن سهو او قبل النبوة بنا
على عدم عموم العصمة لها او الراجح خلافه وقيل لاشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعداء
وتاليف المولفة ونحو ذلك شاغل له عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه عما سواه فيراه
ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الحوال من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته
فيستغفر لذلك وقيل انه كان دائما في الترقي في الاحوال قال الطيبي فاذا راى ما قبلها دونه استغفر
منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار وقال
ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم منها احد والانبيا وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا
من الصغائر قلت لا انسا ذلك بل هم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
انتهى من شرح البخاري للعيني وفي الفتح للحافظ نقله عن السهروردي ما حاصله ان سبب استغفاره
تقاصر حظ نفسه المولفة عن مدا الروح في العروج واقتضت الحكمة ان حركة القلب لئلا تنقطع
علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور
النفس عن تناول القلب انتهى ملخصا ثم عطف على الدعا عطف بيان قوله اللهم اغفر لي خطيئتي
اي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة [illegible] خطيتي بالتشديد وجهلي اي ما صدر مني من اجل جهلي وفيه
ايما الى قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال الصوفي اجمع السلف على ان من
عصى الله فهو جاهل واسرافي اي مجاوزتي عن الحد في امري وما انت اعلم به مني اي من المخالفات والسيات
ثم يحتمل ان يراد بها من السيئات ما قبلها فيكون اطنابا وان يراد بها ما لم يعلم وعنه من المكروه وخلاف
الاولى فيكون من عطف العام على الخاص اللهم اغفر لي جدي اي ما افعله من المخالفات على طريق الجد
بكسر الجيم اي الاجتهاد في عمله وهزلي ضد ما قبله وخطاي وعمدي نقيض الصواب وقد يعبر بالخطا
الذنب على ما في الصحاح قال الحافظ وقع في رواية الكشميهني خطاياي وكذا اخرجه البخاري في الادب

المزد

المزد وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على خطاياي جمع خطيئة وعطف العمد عليها من
عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا او خطا او من عطف احد المتقابلين على الاخر انتهى
او انه من باب عطف الوصفين على الاخر كما في قوله تعالى تلك ايات القران وكتاب مبين وكل ذلك اي
المذكور من الامور عندي اي موجود او ممكن وهو التذييل السابق قال المصنف قاله صلى الله عليه
وسلم تواضعا وهضما لنفسه وعن علي رضي الله عنه عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا وحاصله ان
حسنات الابرار سيئات المقربين اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت كناية عن التعميم كقوله وما اسررت
اي ما اخفيت عن اعين الناس وما اعلنت اي اظهرت وما انت اعلم به مني من ذلك او ممكن [illegible] غير
بان طعن الاتصاف بشي مما ذكر انت المقدم اي لمن تشا الى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح وانت المؤخر
لمن تريد الى النار بالخذلان وانت على كل شي اي مما ذكر ومن غيره من الممكنات قدير لا يعجزك شي لان
القدرة صفة ذاتية [illegible] ما بالذات لا يتخلف متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول معلما لامته او ادا لحق الربوبية وتواضعا للحضرة الالهية في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله
تعالى فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل استعاذ من ان يصير معجبا بنفسه في ترك
القبائح وبان ان يرى ذلك من فضل الله تعالى عليه لا بحوله وقوته رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك اي الدينية او الدنيوية النافعة في الامور الاخروية وتحول عافيتك بالتشديد
الواو المضمومة اي تبدلها وتنقلني من العافية الى البلاء ثم الزوال يقال في شي كان ثابتا في شي ثم فارقه
والتحول تغير الشي وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال
الصحة بالمرض وقال ابن الجزري بحول بضم الواو مشددة يعني انتقالها وفجاءة نقمتك بضم الفاء وفتح
الجيم ممدودة وفي فاجاه مغلطا [illegible] بغتة من غير تقدم سبب [illegible] بفتح الفاء وسكون الجيم والنقمة
بكسر النون وسكون القاف وفي نسخة بفتح فسكون وخص فجاءة النقمة بالاستعاذة لانها اشد من ان
يصيب تلافيها كما ذكره الطيبي والنقمة العقوبة ومنه فينتقم الله منه اي يعاقبه وعطف
عام على خاص قوله وجميع سخطك اي اسباب غضبك لجلاله فصل رواه مسلم وابو داود
والنسائي وعن زيد بن ارقم بالراء والقاف ترجمه احمد وتقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب تعظيم
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول معلما لامته
اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر تقدم ما يتعلق بها قريبا اللهم ات
بالمد اي اعط نفسي تقواها اي امتثال الاوامر واجتناب النواهي واضيف اليها لملكها تقيته وقيل
معنى اتها تقواها اي وفقها بالمعالم القيام بها وقيل الاولى تفسير التقوى بما يقابل الفجور في قوله
تعالى فالهمها فجورها وتقواها اي الحذر من [illegible] بعد المجيء بان يكاب الفجور والفواحش لان
الحديث هو البيان لك وزكها اي طهرها من الرذائل انت خير من زكاها لانك القادر على ذلك وغيرك
لا قدرة له البتة وقوله انت وليها اي ناصرها ومولاها اي مالكها وسيدها جملة مستانفة كالدليل
لما قبله لان شان السيد والناصر الاعتناء لذلك واصلاحه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع حذف
المعمول ليعم اي من علم لا نفع فيه لاحد وانه من تنزيل المتعدي منزلة القاصر لعدم تعلق الغرض بالمفعول

كما فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه ايماء الى ان العلم المنتفع به ولو للغير معتبر مستعاذ منه لترتب النفع عليه وقيل هو الذى لا يعمل به وفى الحديث المرفوع العلم الذى لا يعمل به كالكنز الذى لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه فى جمعه ثم لم يصل الى نفعه وقال الطيبى العلم الذى لا ينفع هو الذى لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الاجل وانشد

يا من تباعد عن مكارم خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه اخلاقه ... لم ينتفع بعلومه فى الاخره

اى عند ذكر الله تعالى وسماع كلامه وهو القلب القاسى وفى حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعا ان ابعد الناس من الله القلب القاسى والقلب انما يطلب ان يكون خاشعا لبارئه منشرحا بذلك صدره قابلا لقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ومن نفس لا تشبع اى من الحرص الباعث لها على ذلك قال التوربشتى يحتمل ان معناه ما ذكر من كونها لا تقنع عن الجمع حرصا وان معناه النهمة وكثرة الاكل فالنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء ومن دعوة لا يستجاب لها اى من مقتضيات رد الدعوة وعدم اجابتها من الطرد والمقت رواه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود كما فى مسلم عن زيد لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز الى اخره وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك لا لغيرك اسلمت اى استسلمت وانقدت وبك امنت اى صدقت بك وباوصافك الذاتية ونعوتك العلية وكل ما وجب الايمان به وعليك توكلت اكتفاء بنصرك وعونك قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه واليك انبت اى رجعت فى الامور كلها اكتفاء بتدبيرك وتصريف مقادرك وبك خاصمت اى باقدارك لى على اقامة الحجج ونصر الحق خاصمت العدو فغلبت عليه واليك اى الى ما انزلته من الكتاب والوحى حاكمت اى حكمت والمفاعلة للمبالغة ومحاكمته صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحكام اى مما انزل اليه اى لكونه يستنبط من ذلك ويلحظه منه بطريق الاستنباط فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اى بقولى وما اسررت وما اعلنت وهو بمعنى ما قبله اطنابا واكتفاء فى تغاير العطف بتغاير الصفة انت المقدم وانت المؤخر فلا يزال من والبت و لا يعزه على انت

اذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
~~لا اله الا انت~~ وان هو لم يرشدك فى كل مسلك ... ضللت ولو ان السماك دليل

لا اله الا انت وفى رواية للبخارى او قال لا اله غيرك وفى رواية لا اله غيرك بالكرم بها فقط وهذه كالدليل لما قبله لحصر فى الجملتين قبله زاد بعض الرواة هو عبد الكريم ابو امية ذكره البخارى فى ابواب التهجد ولا حول ولا قوة الا بالله هو فى المعنى كالجملة قبله واتى به زيادة فى الدلالة لما تقدم وفيه كمال الرجوع الى الله تعالى والركون اليه فى الاحوال كلها والاعتراف بالعجز والتوكل عليه واللوذ به دون غيره متفق عليه رواه البخارى فى التهجد والدعا والتوحيد ومسلم فى الصلاة وفى الدعا ورواه النسائى فى النعوت وابو داود وابن ماجه فى الصلاة وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات بقولها يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى الفتنة المسببة عنها النار او الفتنة بيانية اى من ابتلائه هو النار ويكون عطف قوله وعذاب القبر من عطف الرد [illegible] لاختلاف اللفظ او الوصف ويحتمل ان يراد بفتنة النار توبيخ خزنتها كما اشار اليه قوله تعالى كلما القى فيها فوج سالهم

خزنتها

خزنتها ومن سوء الغنى والفقر اى الشر المرتب عليهما كالكبر والعجب والشره والحرص والجمع له من الحرام والبخل بادا حق الله الواجب المرتب على الاول وكالتضجر والتبرم من القلة والوقوع فى السخط المنافى عن الثانى رواه ابو داود والترمذى وقال الحديث حسن صحيح وهذا لفظ ابى داود ولفظ الترمذى كذلك الا ان بزيادة ومن شر المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بما الثلج والبرد وعن زياد بكسر الزاى والتحتية الخفيفة ولخر دال المهملة ابن علاقة بكسر المهملة وباللام الخفيفة وبالقاف وهو الثعلبى بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفى ثقة رمى بالنصب من اواسط التابعين مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة اخرج عنه الستة عن عمه وهو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة ابن مالك الثعلبى صحابى سكن الكوفة رضى الله عنه خرج حديثه البخارى فى كتاب خلق افعال العباد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه كذا فى التقريب روى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الصلاة الصبح [illegible] فى الكتب التسعة حديثين هذا احدهما والثانى صلى النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء من اضافة الصفة فى الاصل الى الموصوف ويصح كونها بيانية ثم رايت الطيبى قال الاضافة فى الاولين من اضافة الصفة لموصوفها وفى الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى وهو مبنى على غلبة العرف انه عن المحمود ويمكن ان يبنى على اصل اللغة بمعنى الاشتهاء النفسى فحينئذ يكون بعضها المنكر وبعضها المعروف فما وافق الهدى منها معروف وضده المنكر والاخلاق المنكرة كالعجب والكبر والخيلاء والفخر والحسد والتطاول والبغى والاعمال المنكرة كالزنا وشرب الخمر والحرمان والاهواء المنكرة كالاعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة رواه الترمذى وقال الحديث حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والطبرانى وزاد الترمذى فى رواية له والادواء جمع داء اى واعوذ بك من الداء المنكر كالبرص والجذام فيكون بمعنى ما جاء فى حديث انس واعوذ بك من سيئ الاسقام وعن شكل بفتح المعجمة والكاف واللام ابن حميد بضم الحاء العبسى بالمهملتين بينهما موحدة الصحابى رضى الله عنه قال فى التقريب له حديث وعلة لم يروى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حديث واحد فيما ذكره ابن الجوزى وغيره قال فى السلاح وليس لشكل فى الكتب الستة الا هذا الحديث قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء اى اذا اشتغلت بالدعاء عليه طلبه لذلك من غير الوجهة او من جوامع الكلم قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى اى بان اسمع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان او بان لا اسمع به حقا ومن شر بصرى اعاد الجار والمجرور مع ان العاطف تقوم مقامهما اهتماما بالمعطوف وايماء الى استقلاله عما قبله وذلك بان انظر الى محرم ومنه النظر على وجه الاحتقار لاحد من العباد او اهمل النظر والاعتبار فى مصنوعات مولاه سبحانه ومن شر لسانى بان اتكلم فيما لا يعنينى او اسكت عما يعنينى ومن شر قلبى بان اشغله بغير الله وبغير امره ومن شر منيى بان اوقعه فى غير محله او يوقعنى فى مقدمات الزنا من النظر واللمس والمشى والعزم ونحو ذلك قال فى السلاح اراد به فرجه ووقع فى رواية ابى داود يعنى فرجه وقيل هى جمع منية وهى طول الامل رواه ابو داود والترمذى وقال الحديث حسن ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص وهو بياض [illegible] والدم فيتولد منه ذلك والجنون اى زوال العقل اى التمييز به او بعضه والجذام فى القاموس هو كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى اكل الاعضاء

والبرد وانق قلبى من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والاثم والمغرم

وسقوطها عن درجة الانتهاء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامراض مع ان في الصبر عليها
مزيدا لعلو حشمته من ضعفنا لطاقتنا عن الصبر والوقوع في الضجر فيفوت به الاجر وعلم بعض خصوص
المذكورات بالاستعاذة فقال وسيئ الاسقام اي قبيحها كالفالج والعمى واشباهها وانما لم يستعذ من سائر الامراض مطهرة
للاثام مرقاة للكرام مع الصبر فادان لا يستعيذ بالله منها خصوصا وقد جاء ان اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الاولياء فالمعوذ من جميع الاسقام ليس من دأب الكرام وقال ميرك لان منها ما اذا تخلل الانسان فيه
على نفسه بالصبر خفت مؤنته مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد ولا كذلك المرض المزمن فانه
ينتهي بصاحبه الحالة تعرض منها الحميم ويقل دونها الداوي مع ما يورثه من الشين رواه ابو داود
باسناد صحيح ولهي بزيادة عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والطبراني في المعجم الصغير
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
اي المفرط المانع من الحضور فانه بئس الضجيع اي المضاجع هو الذي ينام معك في فراش واحد اي بئس
المصاحب لانه يمنع استراحة النفس والقلب فان الجوع يضعف القوى ويشوش افكار ارادته ويضاد ان
فاسدة فيخل بوظائف العبادة ومن ثم حرم الوصال واعوذ بك من الخيانة اي في امانة الخلق او الخالق
فانها بئست البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل اي الخصلة الباطنة من خاصته واستعاذته صلى
الله عليه وسلم من هذه لتعليم الامة وارشادهم لك قصدا فيفوز والخير الدارين او المراد بالاستعاذة
طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال والاعلام بان هذه اوصاف ذميمة فمن وجدت
في محل شرفه فليعالج ازالتها ومن فقدت فيه فليحمد الله على ذلك وليسأله دوام ذلك رواه ابو داود
باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من جملة حديث عند ابن مسعود وفيه كان من دعائه صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع
فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فبئست البطانة وعن علي رضي الله عنه ان مكاتبا بفتح الفوقية جاءه
فقال اني عجزت عن كتابتي اي الدين اللازم لي بها فاعني فقال الا بتخفيف اللام اداة استفتاح اعلمك
كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا عينه اداه الله عنك
اي ببركة تلك الكلمات وفي الكلام معطوف مقدر تقديره فقلهن اداه الله عنك قل اللهم اكفني بوصل
الهمزة بحلالك عن حرامك اي اجعله مقصدا الى عن الحرام بالكفاية والقيام بالواجب واغنني بفضلك عن
في العطا الالهية اي بما تفضلت علي وتوصلت الي من الرزق وبما رزق عمن سواك اي عن فضل من سواك
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمران بن الحصين بكسر العين المهملة وضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما وفي نسخة رضي الله عنه بالافراد والاول اصوب لان اباه صحابي كما يأتي في احاديث
الباب وتقدمت ترجمته في باب العبودية ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اباه حصينا عطف بيان او بدل كلمتين
بالمعنى اللغوي اي جملتين اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين وهو والرشاد هنا الصلاح اي
الهمني الهدى بالتوفيق للاعمال المرضية لك والمقربة من فضلك واعذني اي اعصمني من شر نفسي
فانها الداعية لكل غي وطرد الا ان تداركها بالاحسان قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابي الفضل العباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره سين مهملة
وكني باكبر اولاده ابن عبد المطلب عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه اسن من
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث ولم يزل معظما في الجاهلية والاسلام وكان اليه السقاية

مناقب ابي الفضل العباس رضي الله تعالى عنه

في الجاهلية فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وحضر ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم واكد له
العقد مع الانصار وخرج الى بدر مع المشركين مكرها فاسر فاستفدى نفسه وابني اخويه عقيل
ابن ابي طالب ونوفل بن الحارث واسلم عقب ذلك وعذره صلى الله عليه وسلم في الاقامة بمكة من اجل
سقايته ولقي النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الفتح مهاجرا بنفسه فرجع معه وكان سبب تسكين الشر وحقن
الدماء بحرم الحصين وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انهزم الناس عنه وكان صلى الله عليه وسلم
يعظمه ويجله ومناقبه كثيرة افردت بالتاليف روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون
حديثا اتفق الشيخان على واحد منها والبخاري انفرد بواحد وتفرد مسلم بثلاثة وخرج عنه الاربعة
وغيرهم وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب سنة اثنتين واربع وثلاثين
وهو ابن ... معتدل القامة وقبره مشهور بالبقيع قال قلت يا رسول الله علمني شيئا اي مما ينبغي
طلبه اسأله الله تعالى لشرفه وعظم نتائجه قال سلوا الله العافية كذا في الاصول بواو الجماعة
وفيه اشارة الى انها ينبغي لكل سؤالها وطلبها ولم يختص بذلك العباس من دون الناس وهي مصدر جاءت
على فاعلة ومثله ناشئة الليل بمعنى نشوء والخاتمة بمعنى الختم والعافية بمعنى العفو وليس لوقعتها
كاذبة فمكثت اياما اي مكتفيا بسؤال العافية ملازما له ثم جئت مستزيدا عن ذلك فقلت يا
رسول الله علمني شيئا اسأله الله تعالى فقال لي يا عباس بالضم يا عم رسول الله ترقى في النداء الاسماء
الى اسم قام لذلك توجه العناية اليه سلوا خطاب له ولاهله اوله وعظم كما يقال للرئيس فعلتم
وفعلتم فخاطبه بالجمع الله العافية في الدنيا بالسلامة من الاسقام والمحن والالام والاخرة بالعفو عن
الذنوب والانالة للمطلوب رواه الترمذي وقال حديث صحيح ثم هو في اصول الرياض بصيغة الجمع في
الموضعين كما اسلوا الذي رايته في اصل مصحح من جامع الترمذي بصيغة الافراد فيهما ولعل الفرق في
الاطراف وصحح بالسلام فلعل ما في الرياض من كلام النساخ وروى الترمذي في الباب قبله عن انس ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العافية والمعافاة
في الدنيا والاخرة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل فقال له مثل ذلك ثم اتاه يوم
الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا اعطيت العافية في الدنيا واعطيتها في الاخرة فقد افلحت وقال
هذا حديث حسن وعن شهر بفتح المعجمة وسكون الهاء ابن حوشب بالمهملة والمعجمة بينهما واو اخره
موحدة وهو الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن قال الحافظ في التقريب صدوق كثير
الارسال والاوهام من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج له البخاري في التاريخ ومسلم واصحاب
السنن الاربعة قال قلت لام سلمة رضي الله عنها يا ام المؤمنين عدل اليه عن كنيتها تعظيما وعملا بالادب ب
في تعظيم العلماء ومخاطبتهم باشرف القابهم ما اكثر بالمثلثة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
عندك قالت كان اكثر دعائه اي وقت كينونته عندي وترك اكتفاء بذكره في السؤال اخر كان قولها
يا مقلب القلوب هو بمعنى يا مصرف القلوب اي محولها من حال الى هدى وبالعكس ثبت قلبي على دينك
وفيه منه صلى الله عليه وسلم الخضوع لربه وتضرع اليه واله وهو معصوم من نحلة فيه تعليم به وارشاد
الامة الى سؤال ذلك وايماء الى ان العبرة بالخاتمة رواه الترمذي وزاد في اخر عنها قالت فقلت يا
رسول الله ما لاكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه
بين اصبعين من اصابع الرحمن الله فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ فتلى معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

وقال اي الترمذي حديث حسن ورواه ابن ماجه من حديث انس ورواه الحاكم في المستدرك من
حديث جابر وقال صحيح على شرط مسلم كذا في السلاح زاد في الحصن ورواه احمد عن ام سلمة ايضا وابو يعلى
عن جابر ايضا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود
صلى الله عليه وسلم فيه الصلاة والسلام على غير نبينا صلى الله عليه وسلم فان ثبت ان ذلك منه صلى الله
عليه وسلم وكان من جملة الادلة على طلب ذلك وقد قدمنا في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان
مشروعية ذلك فيهم مذهب الجمهور قال في فتح الباري وورد فيها احاديث اخرها حديث علي في الدعاء
بحفظ القران ففيه وصل علي وعلى انبياء الله اخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تتركن في
التشهد الصلاة علي وعلى انبياء الله اخرجه البيهقي بسند واه وحديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء
الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحديث الذي سبق عن الطبراني وقال الدعاء في
فوائد القشيري وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما اعلم الصلاة تنبغي من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ وسنده صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن
مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره ان يصلى الا على نبي ووجدت بخط
بعض الشيوخ مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك انما قال اكره الصلاة على
غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وقال يحيى بن يحيى كما بلي انتهى اللهم اني اسالك حبك وحب
من يحبك المصدر فيهما يحتمل لان يكون مضافا الى الفاعل ولان يكون مضافا الى المفعول والثاني ابلغ وانسب
بما بعده والمراد من محبة الله للعبد غايتها من التوفيق والاثابة والثناء الحسن عليه وتقدم حديث
اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا الحديث والعمل الذي يبلغني حبك اي وحب العمل فالمضاف
مقدر وجاء مصرحا به في حديث والمصدر المقدر مضاف لمفعوله المثبت اللهم اجعل حبك اي لحبيك
لي وحبي لك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد اي الذ في من الازواد والحمل عن غير بصر في
القفار والاقذار احبك حبا طبيعيا فوق ما احب ما ذكر فالحب التكليفي فوق ما ذكر قد ذكرت فيه
الحديث وعلى كل عاهة نفسه في تقديم طاعة الله وطاعة رسوله على هوى نفسه واهله وخص الماء
البارد بالذكر لشدة ميل النفس ونزعها اليه من الصيف فمحبة المستلذ اليها قال بعضهم لعادة الحار
لبدل على الانفعال للماء البارد لكونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان وعن
بعض الفضلاء ان الماء ليس له قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد كذا في الحرز رواه الترمذي
وقال حديث حسن ولفظه بعده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود وعليه السلام يحدث عنه
وقال كان اعبد البشر انتهى وهو محتمل لان يراد به اعبد اهل زمانه ولان يراد به اشكر الناس قال تعالى
اعملوا آل داود شكرا اي بالغ فيه والله اوسعه في ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر ايماء الى
التحريض عليه والحث على الاتيان به وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظوا بيا ذا الجلال هي النعوت القهرية كالانتقام والقهر والجبر نحو المنتقم القهار الجبار العزيز والاكرام
هو النعوت الجمالية كالكريم الستار الرؤوف الرحيم الغفار الجلال والاكرام اسم الله الاعظم وهو احد
ما قيل في تعيين الاسم الاعظم ذكره الحافظ في الفتح قال اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر الرازي

بلغ الترمذي

بانه

بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لا في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة
الى جميع الصفات رواه الترمذي ورواه النسائي وكذا احمد والحاكم في المستدرك من رواية اي من حديث
ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وبالعين المهملة ابن عامر بن بجاد بموحدة وجيم وقيل ابن الهاد والازدي
او الليثي الصحابي وسقط من النسخ ذكر الترضية عنه ولعله من النساخ قال الحافظ في التقريب له حديث
خرج عنه النسائي قال الذهبي في الكاشف روى عنه محمد بن حسان قال الحاكم في المستدرك في حديث بعد حديث
صحيح الاسناد الظوا بفتح الهمزة بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة واكثروا منها
هو نقل بمعنى واما لفظ الاعرابي الزموا الدعاء او ابداوه بيا ذا الجلال والاكرام واطلاق الدعاء عليه على
الوجه الجلي الاول كاطلاقه في حديث افضل الدعاء دعاء يوم عرفة لا اله الا الله الحديث وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير اي بالمثلثة لم نحفظ منه شيئا قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا تحبين اللهم ادلكم على ما يجمع ذلك
اي مقصوده ومطلوبه كله وسكت عن جوابهم اي قالوا بلى اما نسيانا او لكونهم لم ياتوا به اكتفاء بظهور
حاجتهم اليه عن بيانه تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك من للتبعيض فيهما وعطف على
نبيك عطف بيان او بدل منه قوله محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ وفي نسخة ونعوذ بالنون بك من شر
ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اي من الشرور التي سالها الاولا واهلها وماله والدنيا حالا
او مالا وانت المستعان اي المطلوب منك الاعانة وعليك البلاغ اي الكفاية او ما يبلغ الى المطلوب
من خيري الدارين ولا حول ولا قوة الا بالله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان من اي بعض دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجامع للحقوق كما كان يحب
الجوامع من الادعية اللهم اني اسالك موجبات رحمتك اي ما يوجبها مما تكتبها عليه من الاعمال بالوعد
الصادق كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون وعزائم مغفرتك اي موجبات
غفرانك قال المص جمع عزيمة وهي ما عزم الله على العباد ليغفر لهم قال ابن الجزري قال وصوابه ان يطيعوه
قلت ويمكن رد الاول اليه اي يعطوه من الطاعة والسلامة من كل اثم اي معصية والغنيمة اي
الاكتساب من كل بر بكسر الموحدة اي طاعة والفوز اي الظفر بالجنة والنجاة اي الخلاص من النار رواه
الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم وفي ختم الكلم الباب بهذا
الدعاء ايماء الى المطلوب من الادعية كغيرها من اعمال وهو بعد اداء العبودية تحقق الربوبية طلب
النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال الشاعر اي ختم الله برضوانه • فكل ما فيه سهل •

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

اي في غيبة المدعو له اداء الحق لاخوته من
حيث الايمان قال الله تعالى في الثناء على ذلك والذين جاءوا من بعدهم من التابعين لهم باحسان يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اثنى عليهم الباري بدعائهم للمؤمنين السابقين الغائبين عنهم
حال الدعاء لهم وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اي ادع لهم واطلب لهم غفر الخطايا التي جمع لهما
نوع بحذف المعمول فامر بالاستغفار للجميع ومن المعلوم انهم حينئذ غير حاضرين لانهم يطرون جلاد
مجلسه وقال تعالى اخبارا عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد كان لكم قال تعالى لقد كان لكم ابراهيم ان
اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الاية ربنا اغفر لي ولوالدي ان كتب ان اباه لا وهو

ملخصاً عليه البيضاوي في آخرين فحمل على أن استغفاره كان أولاً كما قال تعالى وما كان استغفار ابراهيم
لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه وإن كان آزر عمه وسلسلة النسب كانوا مسلمين فالأمر ظاهر وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ظرف للغفر المدعو به وفيه الدعاء للمؤمنين فهو كالذي قبله وعن أبي الدرداء رضي الله
عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يدعو لأخيه أي في الإسلام إلا قال الملك
بفتح اللام وله ولك بمثل قال المص البا مزيدة ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي
وروينا بفتحهما أيضاً يقال هو مثله ومثله ومثيله أي عدله سواء قال المص فيه فضل الدعاء للأخ بظهر
الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت له هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً
رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء أي الشخص المسلم لأخيه بظهر الغيب أي في
غيبة المدعو له وفي سر والتقييد به لأنه أبلغ في الإخلاص ثم الظرف حال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر
أضيف لفاعله أو ظرف للمصدر أي في غيبة المدعو له مستجابة الإجابة والسين والتاء للمبالغة عند رأسه
ملك موكل أي بالإنسان على أي عنه كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين بالمد وتخفيف الميم أي استجب
وهذا سؤال منه لله تعالى وخاطب الداعي فقال ولك بمثل أي بمثل ما دعوت له قال المص كان بعض
السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها رواه
مسلم ورواه أحمد والنسائي وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أم كرز ورواه البزار عن عمران
ابن حصين مرفوعاً دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد باب في مسائل من الدعاء أي في
ذكر أحاديث تتعلق بمسائل منه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
بالبناء للمجهول إليه معروف من نحو إطعام أو كسوة أو جلب مصلحة أو دفع مضرة وكذا ما كان المعروف معنويا
كإفادة علم أو إفاضة معرفة فقال لفاعله عبر به دون صانعه تفننا في التعبير جزاك الله خيرا التنكير
فيه للتعظيم كأنه مع السؤال من الله تعالى فقد أبلغ في الثناء أي بالغ في ثنائه وجازى المحسن إليه بحسن
ما أسداه إليه حيث أظهر عجزه ولجأ إلى ربه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الجزري وقال
الترمذي حسن غريب وكذا قال في السلاح رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه بهذا
اللفظ وقال الترمذي حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة إلا من هذا الوجه وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم
أعاد الفعل المنهي عنه في كل الجملتين المعطوفتين إيماء إلى استقلال كل بالنهي عنها وحذف المعمول ليؤذن
بالعموم أي لا تدعوا على من ذكر وما ذكر بشيء من الضرر لا توافقوا علة النهي أي لئلا توافقوا أو جواب شرط
مقدر لكونه في جواب النهي أي إلا أن تدعوا إنه ربما توافقوا إلى آخر ما قال الدماميني لكن من الله ساعة يسأل بصيغة
المجهول ونائب فاعله يعود إلى الجلالة وهو مفعوله الأول فيها عطاء أي مطلب أي شيء فيستجيب
بالرفع عطف على المرفوع قبله أو على إضمار هو وبالنصب جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك
على مذهب الكسائي لكم لكون الوقت وقت إجابة رواه مسلم ورواه أحمد ومسلم وأبو داود
من حديث أم سلمة لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم من حديث
جابر وأحمد ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد
من ربه أي قربا معنويا قرب مكانة لا قرب مكان وهو ساجد وقد تقدم الحديث مشروحا في باب فضل
الذكر والحث عليه وقوله فأكثروا الدعاء أي فيه والفاء فيه للسببية أو فصيحة رواه مسلم وعنه أن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما مصدرية ظرفية لم يعجل أي مدة عدم تعجيله يقول استئناف
بياني لبيان العجلة المانعة للإجابة قد للتحقيق دعوت ربي فلم يستجب بالبناء للفاعل وذلك لأن
الله تعالى قد جعل لكل شيء قدرا أو قدر لإجابة دعوة من دعاه لكن في الوقت الذي قدره سبحانه
وقضاه قد جعل الله لكل شيء قدرا فلا يتقدم شيء عن أوانه ولا يتأخر عن أوانه متفق عليه قال في الجامع
الكبير رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم والترمذي لا يزال اسمها ضمير
الشأن والخبر يستجاب للعبد دعاءه ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم هو داخل فيما قبله وعطفه عليه عطف
جبريل وميكائيل في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وذلك للاهتمام ما لم
يستعجل بدل مما قبله بدل اشتمال وقال العاقولي كان بحق الظاهر أن يؤتى بالعاطف هنا فترك على تقدير
عامل الخبر تقديره لكل من الصدين أي يستجاب له ما لم يستعجل انتهى وقال ابن حجر في فتح الإله لم يترك
العاطف فيه استغناء فاقتضى على أن كلا ولحده مستقل بمنع الاستجابة أي يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم
يستجاب له ما لم يستعجل انتهى وما ذكرته وجه آخر قريب والله أعلم قيل يا رسول الله ما الاستعجال
المرتب عليه المنع من الإجابة قال يقول قد دعوت وقد دعوت أي تكرر مني الدعاء وذكر الاثنين مراد به
الإشارة إلى كثرة الدعاء وتكراره لا خصوص الاثنينية فلم أر يستجيب لي فيستحسر بالرفع عطف على يقول
أي ينقطع عند ذلك الاستجابة ويدع بفتح الدال أي يترك الدعاء والحاصل أن الإجابة حاصلة لكونها
تكون تارة معجلة وأخرى مؤخرة ذكر مكي رحمه الله أن اللهم بين دعاء زكريا عليه السلام في طلب الولد والبشارة
به أربعين سنة وحكى ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى وهارون على فرعون
لم تظهر إجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الإمام أبو حامد الغزالي عن بعضهم أنه قال إني لأسأل الله
عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا أرجو الإجابة سألت الله أن يوفقني لترك ما لا
يعنيني انتهى منقولا من السلاح وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع
أي أقرب للإجابة قال جوف الليل أي وسطه وتقدم حديث داود أن أفضل القيام قيام الثلث بعد
نوم النصف وينام السدس الأخير وإنما كان الجوف كذلك لكمال التوجه وفقد العلائق والعوائق
وله ندوقت التجليات الإلهية وتنزل الفيوض الربانية ودبر بضمتين أي عقب الصلوات المكتوبات
أي الفرائض وذلك لأن الصلاة مناجاة العبد لربه ومحل مسألته من فضله وبعد تمام العمل ينظر
الأمل رواه الترمذي ورواه النسائي وقال حديث حسن قال الترمذي وقد روي عن أبي ذر وابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى أو نحو هذا
وروى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن
تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن قال الترمذي بعد أن أخرجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة بفتح الدال المرة من الدعاء والتنوين
فيه للشيوع فيشمل الدعاء بالجليل والحقير وبالقليل والكثير إلا آتاه الله أي أعطاه إياها حالا
أو بعدا أو للتنويع صرف بالبناء للفاعل عنه من السوء مثلها مثل المسئولة بالدعوة أي لكونه
نفع دفع كنفع حصولها ما لم يدع بسكون الدال بإثم أو قطيعة رحم أي فلا تجاب تلك الدعوة المقترنة

بشيء من ذلك لان العبارة تتفق على سائر الدعوات غيرهما اذا دعى بها الخائف بشوهم ونظيره حديثنا الصلوات
الخمس مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر اي فان الكبائر بغيرها تكفر لا للصغائر غيرها يكفر مخصوصه
والله اعلم فقال رجل من القوم لم اقف على من سماه اذا نكثر بالنصب اي اذا كانت الدعوة بما عداه اذكر
حالة فكثر من سؤال الخير الدارين لتحصيلها بالوعد الذي لا يخلف فقال الله اكثر بالمثلثة اي اكثر احسانا
ونوالا مما تطلبون وتسالون ورواه الحاكم من رواية ابي سعيد هو الخدري وزاد فيه قوله او يدخر
اصله يذتخر بالمعجمة والفوقية ثم قلبت الفوقية دالا مهملة دفعا للثقل وادغمت فيها الذال لتقارب
مخرجهما فيها اي يحصل له اي الداعي من الاجر مثلها اي بحسب النفع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح فسكون وهو الامر الذي يشق على الانسان ويملا صدره
غيظا لا اله الا الله العظيم الحليم فلا يعاجل بالعقوبة لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر عند
الجمهور وصف به العرش تعدادا وصفه به الذات ليكون من باب الترقي لانه اذا اتصف بها بعض مكوناته
فلان يتصف بها هو بالاولى قال ابن التين عن الداودي هو بالرفع صفة رب وروي ورب بزيادة واو
لا اله الا الله رب السموات زاد في رواية السبع ورب الارض رب العرش الكريم اي مالك كل وخالقه
ومصلحه ولعل لفظ الرب مع كل القرائن اعاد الى انه لكل بالاستقلال من غير نظر لتبعيته لغيره المتوهمة
لولا ذلك الكريم بالجر صفة العرش ووصف به لان الرحمة تنزل منه اوله نه منسوب الى اكرم الاكرمين
لا اله الا الله وفي الاتيان بهذا ايماء الى ان الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل وعدم النظر الى سواه
اصلا فمن صفى له هذا المشرب يفرج عنه الكرب ونال من الفضل الاسنى ما الحب وفي شرح البخاري
للعيني قال ابن بطال حدثنا ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي نعيم اكتب الحديث عنه وهناك
شيخ يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فحبسه فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت
فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى خرج من السجن وقال الحسن البصري ارسل الي الحجاج
فقلتهن فقال والله ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا او زاد في
لفظ فسل حاجتك انتهى متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس
والطبراني في الكبير وزاد اصرف عني شر فلان كما في الجامع الصغير قال العيني اشتملت الجملة
الاولى على التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وعلى العظمة التي
تدل على القدرة العظيمة اذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذي لا يتصور من الجاهل بالشيء
اذ الجاهل بالشي لا يتصور منه الحلم وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف
الاكرامية وحكمة تخصيص الحلم بالذكر ان كرب المومن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات
او غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن وكون الحلم حقيقة الطمانينة عند
الغضب وذلك لا يطلق عليه تعالى بحاله فيعيد بان المراد به لازمها اي تاخير العقوبة واطلاق
الدعاء على هذا الاتي تفتتح به الدعا لكشف الكرب كما تقدم نظيره واشتملت الجملة الثانية
على التوحيد والربوبية وعظمة العرش ووجه ذكر الرب من بين سائر الاسماء الحسنى هو كونه
مناسبا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه تخصيص العرش بالذكر لانه اعظم الاجسام

العالم

العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى وخص السموات والارض بالذكر لانهما من
اعظم المشاهدات انتهى ملخصا اخر الربع الثالث من كتاب دليل الفالحين على
طريق رياض الصالحين قال مؤلفه وكان اتمامه اذان الظهر ثالث عشر جماد
الاولى سنة ثمان وثلاثين والف ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول الربع
الرابع باب كرامات الاوليا وفضلهم وكان تمام رقمه لعله بعد الظهر يوم
الاثنين لعله حادي عشري شهر ربيع الاخر سنة ١٠٤٨ وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله
[illegible] بحسب الطاقة
كتبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **باب كرامات الاوليا وفضلهم**
الكرامات جمع كرامه وهي احد الخوارق للعادات وهي خمس ارهاص ومعجزة وكرامه ومعونه
ومهونه فالارهاص الخارق للعادة المتقدم على تحدى النبى ودعواه النبوة كاظلال الغمام
فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه وسمى ارهاصا لما فيه من تاسيس
النبوة والمعجزة الخارق للعادة المقرون بالتحدى الواقع على طبق مدعاه مع الامن من المعارضه
فيه والتحدى طلب المعارضة والمقابله وقال المحققون دعوى الرساله وسميت معجزة لعجز البشر
عن الاتيان بمثلها اما ما لا يومن معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحاله الطبايع
به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون وقالوا والا لم يكن فرق بين النبى والساحر ورد
بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدى لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهيه ان المدعي
النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق لكن للتحدى مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضه بتعاطى السحر
فظهر ان قيد التحدى لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزاته لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمنى الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى
التحدى والكرامة الخارق للعادة لا على سبيل التحدى ويدخل فيه ما وجد من خوارق العادات
بعد التحدى كما روى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين ونحوهما
مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامه وجرى القاضي عياض في الشفا على ان منها ما يبدو من الخوارق على
يد النبى لا على سبيل التحدى وتقدم انها خلافه والمعونه خارق للعادة يبدو على يد بعض المومنين
كانقاذ من مهلكه وتخليص من ورطه بوجه خارق للعادة والمهونه خارق للعادة على خلاف دعوى
المتحدى كما وقع لمسيلمة انه تفل في بير لتكثر ماوها فغار والاوليا جمع ولى وهو المومن المطيع
لمولاه فعيل بمعنى فاعل لانه والى الله باتباع مرضاته او بمعنى مفعول لان الله تعالى والاه وكرامات
الاوليا متنوعه ذكر منها الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات نيفا وعشرين نوعا والجمع لذلك
كله كل ما جاز وقوعه معجزة للنبى جاز كونه كرامة للولى وهي على اطلاقها من غير استثنا خلافا لبعضهم
قال الله تعالى الا ان اوليا الله لا خوف عليهم حين يخاف الناس عقاب الله **ولا هم يحزنون**
على فوات مامول **الذين امنوا وكانوا يتقون** بيان لاوليا الله **لهم البشرى في الحيوة الدنيا**
الروية الحسنه هي البشرى يراها المسلم او ترى له وقال بعضهم بشرى الملايكه عند احتضاره
بالجنه وعن الحسن هي ما يبشر الله المومنين في كتابه من جنة ونعيمها **وفي الاخرة** الجنه ورضوان
الله وقال بعضهم المراد تبشير الملايكه في القبر **لا تبديل لكلمات الله** لا خلاف لمواعيده **ذلك** اى
كونهم مبشرين في الدارين **هو الفوز العظيم وقال تعالى** خطابا لمريم **وهزى اليك بجذع النخلة** الباء
مزيده للتاكيد وبمعنى افعلى الهز **تساقط** اى تتساقط النخلة **عليك رطبا** تمييز ان كان تساقط من التفاعل
ومفعول ان كان من المفاعله **جنيا** اى غضا وكانت تلك النخله يابسة فاورقت كرامه لمريم لتكون ايه
اخرى يطمين بها قلبها او مثمرة لكن لم يكن حين ثمرها **فكلى** من الرطب **واشربى** من النهر او من عصير
الرطب **وقرى عينا** طيبى نفسا وهو من القرار البرد فان دمعة السرور بارده ودمعة الحزن

2016/20
2432
297.2 = 924

حارة او من القرار فان العين اذا رات ما يسر سكنت اليه من النظر الى غيره الاية واشار بها الى
تكلم عيسى ومخاطبته لقومها ومجاوبته عنها ارهاصا لنبوته وكرامة لها وقال الله تعالى
كلما دخل عليها زكريا المحراب اى الغرفة التى بنى لها فى المسجد وجد هو الناصب لكلما على الظرفية
عندها رزقا قيل كان يجد عندها فاكهة الشتا فى الصيف وبالعكس وقيل صحف فيها علم والاول اصح
قال يامريم انى لك هذا من اين لك فى غير اوانه والابواب مغلقة قالت هو من عند الله فلا
يستبعد قيل هى كعيسى تكلمت صغيرة ولم ترضع ثديا ويأتى رزقها من الجنة ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب لكثرته وسعته قال الشيخ تاج الدين السبكى فى اثبات الكرامة ومنها قصة مريم
من جهة حبلها من غير ذكر وحصول الرطب الطرى من الجذع اليابس وحصول الرزق
عندها فى غير اوانه ومن غير حضور اسبابه وهى لم تكن نبية لا عندنا لقوله تعالى وامه صديقة
ولا عند الخصم لاشتراط الذكورة فى النبى وهو متفق عليه بيننا وبينه ولا جايز ان يكون ذلك
معجزة لزكريا لان المعجزة يجب كونها بمشهد من الرسول والقوم حتى تقوم الدلالة عليهم وما
حكيناه من كراماتها نحو قول جبريل لها وهزى اليك بجذع النخلة الاية لم يكن بحضور احد بل ليل
فاما ترين من البشر احدا وايضا فالمعجزة تكون بالتماس الرسول وزكريا ما كان يعلم بحصولها
بدليل قوله انى لك هذا وايضا فهذه الخوارق انما ذكرت لتعظيم شان مريم فيمتنع وقوعه
كرامة لغيرها ولا جايز ان يكون ارهاصا لعيسى لان الارهاص ان يخص الرسول قبل رسالته
بالكرامات واما ما تحصل به كرامة الغير لاجل انه سيجى بعد ذلك فذلك هو الكرامة التى ندعيها
ولانه لو جاز ذلك لجاز فى كل معجزة ظهرت على يد رسول انها ارهاص لنبى اخر يجى بعده وتجويز
هذا يودى الى سد الاستدلال بالمعجزة على النبوة انتهى وقال تعالى حكاية عن تخاطب اهل
الكهف فيما بينهم واذا اعتزلتموهم اى الكفرة الذين فى البلد المرجفين بهم وما يعبدون اى
معبوداتهم او والذين يعبدونه الا الله فانهم كانوا يعبدونه صريحا او فى ضمن عبادتهم فاووا
انضموا الى الكهف ينشر يبسط لكم ربكم من رحمته رحمة يستركم بها من قومكم ويهيى ييسر لكم
من امركم الذى انتم عليه مرفقا بفتح اوله وكسر ثالثه وبالعكس اى ما ترتفقون وتنتفعون
به وترى الشمس لو رايتهم اذا طلعت تزاور اى تميل عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم
اى تقطعهم وتميل عنهم ذات الشمال الاية اى قوله وهم فى فجوة منه اى متسع منه اى من
الكهف فلا يوذيهم حر الشمس وينالهم روح الهوا قال بعضهم صرف الله عنهم الشمس
بقدرته وحال بينهم وبينها لان باب الكهف على جانب لا تقع الشمس الا على جنبيه فتكون اكرم
لهم كما قال ذلك من ايات الله اذ ارشدهم الى ذلك الغار وصرف عنهم الاضرار وعن ابى محمد
عبد الرحمن بن ابى بكر عبد الله الصديق لقب به لمبادرته لتصديق النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء رضى الله عنهما الاولى عنهم لان محمدا ولد عبد الرحمن وهو ابو قحافة كان صحابيا
ايضا كما صرح به المص نفسه فى التهذيب فقال قال العلماء لا يعرف اربعة ذكور مسلمين متوالين
بعضهم من بعض ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن

وابنه محمد بن عبد الرحمن ابو عتيق وعبد الرحمن شقيق عايشة امهما ام رومان بضم الراء
على المشهور وحكى ابن عبد البر ضمها وفتحها وشهد عبد الرحمن بدرا واحدا مع الكفار واسلم
فى هدنة الحديبية وحسن اسلامه وكان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد العزى فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان شجاعا حسن الرمى وشهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من
الكفار وهو قاتل محكم اليمامة بن طفيل رماه بسهم فى نحره فقتله وكان محكم فى ثلمة الحصن فلما قتله
دخل المسلمون قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن اسن ولد ابى بكر روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة منها توفى بالحبشى جبل بينه وبين مكة ستة
وقيل عشرة اميال ثم حمل على الرقاب الى مكة سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وخمسين والصحيح
الاول وكانت وفاته فجاة ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم ليستعطفوه
فردها وقال لا ابيع دينى بدنيا رضى الله عنه انتهى ملخصا من التهذيب ان اصحاب الصفة هم
الظلة التى جعلها صلى الله عليه وسلم فى موخر مسجده لما بناه ياوى اليها من لا اهل له ولا صاحب
من المحتاجين اذا نزل المدينة وتقدمت عدتهم فى باب
كانوا
ناسا فقراء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة اى فيها من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث اى فان طعامهما كافيهم ووقع عند مسلم بثلاث قال عياض وهو غلط والصواب ما عند
البخارى ووجه المص رواية مسلم بانها على تقدير مضاف اى بتمام ثلاث وهو الثالث فتتفق
الروايتان ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس بحذف الواو وبسادس
او بحذف او التى للشك فى انه قال فليذهب بخامس او قال فليذهب بسادس ويويد الثانى
قوله او كما قال فانه ظاهر فى الشك وجاكما تقدم فى باب الايثار من حديث جابر مرفوعا
وطعام الاربعة يكفى الثمانية وقال الحافظ فى الفتح اى ليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضى
اكثر من ذلك قال والحكمة فى كونه يزيد واحدا فقط ان عيشهم حينئذ لم يكن متسعا فمن عنده
مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذا الاربعة وما فوقها بخلاف
ما لو زيدت الاضياف بعدد العيال فان ذلك لحصول الاكتفاء به عند اتساع الحال وان ابا بكر
وفى نسخة الصديق وليست عند البخارى وكذا قوله رضى الله عنه واتى به المص تنبيها على
ان الاتيان بمثله مطلوب لا بعد زيادة فى المروى جاء بثلاثة اى منهم وانطلق النبى صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم وان ابا بكر رضى الله عنه تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث
اى اقام عند النبى صلى الله عليه وسلم بعده لامر اقتضى المكث حتى صلى العشا اى معه
صلى الله عليه وسلم ثم رجع اى الى منزله بعد ان كان جاء اولا اليه بالاضياف كما يدل عليه
صريح قوله السابق وان ابا بكر جا بثلاثة ثم عاد لمنزله صلى الله عليه وسلم وتعشى عنده وصلى
معه العشا ويدل له الرواية الاتية بعد فجاء بعد ما مضى من الليل بيان لما فى قوله ما شاء
الله وفيه ايماء الى مزيد تاخره عند النبى صلى الله عليه وسلم وابطائه قالت له امراته ما حبسك
عن اضيافك قال اوما عشيتيهم بكسر الفوقية وفى بعض النسخ بزيادة تحتية بعدها للاشباع

كسرة الفوقية والواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اى امتنعوا حتى تجئ وقد عرضوا
بصيغة الفاعل والضمير يرجع الى الخدم او الاهل ووقع فى رواية البخارى قد عرضنا عليهم فامتنعوا
عليهم اى الاضياف قال اى عبد الرحمن فذهبت فاختبات اى خوفا من خصام ابيه له وتغيظه عليه
فقال يا غنثر سيأتى ضبطه ومعناه فجدع بتشديد الدال المهملة اى دعا بالجدع وهو القطع من
الاذن او الانف او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح وسب اى شتم وحذف المعمول للعلم
به ظن ان عبد الرحمن فرط فى حق الاضياف فلما علم الحال ادبهم بقوله وقال كلوا لا هنيئا أى لا اكلتم
هنيئا وهو دعاء عليهم وقيل خبر اى لم تتهنوا به اول نضجه وقيل انما خاطب بهذا اهله لا الاضياف
وقال والله لا اطعمه بفتح العين اى اذوقه ابدا قال اى عبد الرحمن وايم الله همزته همزة وصل
عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف اى قسمى واصله ايمن واصل الهمزة فيه
القطع ولكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت وفيها لغات ايمن مثلث الميم ومن مختصرة منه
مثلثة النون وام كذلك وم كذلك قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو ولا اصلها من
خلافا لمن زعمه ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين ما كنا ناخذ لقمة الا ربا بالموحدة اى زاد
من اسفلها اى الموضع الذى اخذت منه اكثر منها بالرفع فاعل ربا حتى شبعوا وصارت
اكثر بالمثلثة مما كانت قبل ذلك اى قبل الاكل فنظر اليها اى القصعة ابو بكر فقال لامرأته ام رومان يا اخت
بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن كنانة قيل التقدير يا من هى من بنى فراس والعرب
تطلق على من كان منتسبا لقبيلة انه اخوهم وفيه نظر لان ام رومان من ذرية الحارث بن تميم
وهو ابن مالك بن اوس ابن غنم قال فى الفتح فلعل نسبها الى بنى فراس لكونهم اشهر من بنى الحارث
ويقع فى النسب كثيرا الانتساب الى اخى جدهم والمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بنى فراس
ولا شك ان الحارث اخو فراس فاولاد كل منهما اخوة للاخرين لكونهم فى درجتهم وحكى عياض
انه قيل فى ام رومان انها من بنى فراس بن غنم لا من بنى الحارث وعليه فلا حاجة الى هذا التأويل
ولم ارها فى كتاب ابن سعد لها نسبا الا الى بنى الحارث فساق لها نسبين مختلفين ما هذا الاستفهام
للتعجب قالت لا زاير او انه على تقدير لا شئ غير ما اقول وقرة عينى بجرها على القسم عينى يعبر بها
عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه يقال ذلك لان عينه قرت عن التلفت الى الغير لحصول
غرضها فلا تستشرف لشئ اخر فكانه ماخوذ من القرار واقسمت بذلك لما وقع عندها من السرور
بالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه وزعم الداودى انها ارادت بقرة عينها
النبى صلى الله عليه وسلم واقسمت به قال الحافظ وفيه بعد قال الشيخ زكريا ولعله كان قبل النهى
عن الحلف بغير الله تعالى لهى اى القصعة او البقية الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات اكثر
بالمثلثة للاكثر ولبعضهم بالموحدة فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى
بالمشار اليه بذلك يمينه ثم اكل منها لقمة لحديث الصحيح انى لا احلف يمينا فارى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير ولقصد ارغام الشيطان فيما زينه له من اليمين
ان لا ياكل منه وفائدة قوله ثم اكل مع قوله فيما سبق فاكل وليس الا الاكل واحد لدفع الابهام

والله انما الكل لقمة واحدة لما ذكر من تكفير يمينه او ان مراده لا اطعمه منكم او فى هذه الساعة او
عند الغضب لكن هذه الثلاثة الاخيرة مبنية على جواز تخصيص العموم فى اليمين والاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الوارد عليه ثم حملها اى الجفنة الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاصبحت اى الجفنة على حالها عنده وانما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد مضى مدة
طويلة منه وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الاجل الذى عوهدوا اليه ففرقنا اثنى عشر رجلا
الفاء فيه فصيحة اى جاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اى ميزنا وجعل كل رجل من اثنى عشر
فرقة وفى بعض الروايات فعرفنا بالمهملة وشدة الراء اى جعلناهم عرفاء قال الكرمانى والبرماوى
وفى بعضها فقرينا من القرى وهو الضيافة قال الحافظ فى الفتح ولم اقف على ذلك وافاد
ان روايات مسلم اختلفت فيه هل قال فرقنا او قال عرفنا وان رواية الاسمعيلى فعرفنا بالعين
وجها واحدا وسمى العريف عريفا لانه يعرف الامام احوال العسكر وبما ذكرت من اختلاف
الفاظ الروايات يعلم ان زيادة الثانى فى قوله فتفرقنا من قلم الناسخ خصوصا وهذا اللفظ
كله لمسلم واثنى عشر بالنصب عند مسلم حال وعند البخارى بالالف قال ابن مالك هو على لغة
من يلزم المثنى الالف فى الاحوال كلها ومنه ان هذان لساحران الله اعلم كم مع كل رجل
جملة معترضة اى اناس الله يعلم عددهم وتمييز كم محذوف اى كم رجل فاكلوا منها اجمعون
اى كل ذلك الجيش اكلوا من تلك الجفنة والذى وقع فيها فى بيت ابى بكر ظهور اول البركة فيها
واما انتهاؤها الى ان كفت الجيش فما كان الا بعد ان صارت عند النبى صلى الله عليه وسلم
على ظاهر الخبر وفى رواية هى للبخارى فى ابواب الادب من صحيحه فحلف ابو بكر لما اخبر بامتناع اضيافه
عن الاكل حتى يجئ ويأكل معهم لا يطعمه بفتح التحتية والمهملة الثانية فحلفت المرأة اى زوجته
لا تطعمه فحلف الضيف المراد به الجنس لانهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يقع على الواحد وما فوقه
وقال الكرمانى او هو مصدر يتناول المثنى والمجموع قال فى الفتح وليس بواضح او شك من
الراوى الاضياف ان لا تطعمه افرد باعتبار لفظ الضيف او يطعموه ظاهر السياق انه مع
الاضياف ولو جامع لفظ الضيف لكان مستقيما ويكون الجمع بالنظر للمعنى حتى تطعمه فقال
ابو بكر هذه اى اليمين او الحالة من الغضب الناشئ عنها اليمين من الشيطان اى من وسوسته
فدعا بالطعام فاكل واكلوا اتى بالواو ايماء الى انهم لم يؤخروا الاكل عن اكله فجعلوا لا يرفعون
اى من القصعة لقمة الا ربت من اسفلها اكثر بالمثلثة بالنصب مفعول ربت منها فقال
يا اخت بنى فراس ما هذا قالت وقرة عينى انها الان اى بعد الاكل منها اكثر منها قبل ان ناكل
يعنى اهل البيت والضيف فاكلوا قال الحافظ فى الفتح الصواب ما فى هذه الرواية وذلك ان
تلك تقتضى ان سبب اكل ابى بكر من الطعام ما رآه من البركة وهذه تقتضى ان سببه لجاج
الاضياف وحلفهم ان لا يطعموا حتى يأكل ويمكن رد تلك الى هذه بان يجعل قوله فى الرواية السابقة
فاكل منها ابو بكر معطوفا على لا اطعمه لا على القصة التى دلت على بركة الطعام وغايته ان حلف
الاضياف ان لا يطعموه لم يذكر فيها ويحتمل الجمع بينهما بان يكون ابو بكر اكل لاجل تحليل يمينهم

شيئا ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فاكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلفها
انما ذلك من الشيطان والحاصل ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فاعاده سرورا
وانقلب الشيطان مدحورا واستعمل الصديق مكارم الاخلاق فحنث نفسه زيادة في اكرام
ضيفانه ليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ووقع في رواية عند
مسلم فقال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل انت ابرهم وخيرهم قال الحافظ ولم
يبلغني كفارة ولعل سبب عدم تكفيره ما تقدم من احتمال انه اضمر وقتا معينا او صفة مخصوصة
اي الان او معكم او عند الغضب او بناء على ان اليمين هل تقبل التقييد بما في النفس اولا
انتهى ملخصا **وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر** اي عبد الرحمن **انه** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **اكل منها وفي رواية** هي للبخاري في ابواب الادب من صحيحه قبيل الباب المذكور
فيه اللفظ قبله **ان ابا بكر قال لعبد الرحمن** اي ابنه وقد جاء الصديق بضيفة **دونك** اي
خذ **اضيافك** وتوجه للقيام بهم **فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم**
اي ضيافتهم بالطعام والاكرام **قبل ان اجي** اي ارجع من عنده صلى الله عليه وسلم **فانطلق**
عبد الرحمن فاتاهم بالقرى اي جاءهم **بما عنده** من قراهم **فقال اطعموا** بوصل الهمزة وفتح العين
فقالوا اين رب اي صاحب **منزلنا** اي الذي انزلنا ضيوفا فاسكت عن الجواب احتصارا
وكانه والله اعلم قال انه غايب فابوا الاكل **قال اطعموا** اعاده تاكيدا في الطلب **قالوا ما نحن**
باكلين اكدوا باسمية الجملة وزيادة الباء في الخبر **حتى يجي رب منزلنا قال اقبلوا عنا** وفي نسخة عني
قراكم اي ما هي لضيافتكم فنا ولوه وانما كره عبد الرحمن ذلك خشية ان يجي ابوه قبل قضاء
امرهم فيتوهم انه من تقصيره فيغتاظ عليه كما قال **فانه** اي ابا بكر او الشان **ان جاء ولم تطعموا**
لنلقين منه اي شرا عظيما وذلك لما جبل عليه من مكارم الاخلاق ومنه اكرام الضيف فيتوهم
اذا لم يتم امرهم ان ذلك من القصور في الاكرام وجملة لنلقين جواب القسم المقدر وغني
بجوابه عن جواب الشرط بعده **فابوا فعرفت انه يجد** ياتي ضبط ومعناه **علي لما ذكر فلما**
جاء تنحيت عنه هو بمعنى قوله في الرواية قبل فاختبات وذلك خوف خصامه له وتغيظه عليه
فقال مخاطبا لزوجه واهله **ما صنعتم** اي بالضيف فاخبروه **فقال يا عبد الرحمن فسكت**
بضمير المتكلم خشية مما يقع في اول سورة الغضب وحدته **ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا**
غنثر اقسمت عليك اي بالله تعالى الذي لا يقسم بغيره فاكتفى بدلالة ذلك عن الذكر **ان كنت تسمع**
صوتي لما جبت وخرجت جواب القسم المكتفى به لتقدمه عن جواب الشرط **فخرجت فقلت سل**
اضيافك اي هل وقع مني تقصير فلا ام علي ام هم ابوا فلا لوم علي وقوله **قالوا صدق** اي
فيما اوحى اليه كلامه من اتيانه بالقرى وابائنا منه **اتانا به** جملة مفسرة للمصدق المقدر **قال فانما**
انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون بفتح الخاء اي الاضياف **والله لا نطعمه حتى تطعمه**
الاول بالنون والثاني بالفوقية المفتوحتين **فقال لم ار في الشر كالليلة** كذا في البخاري وسقط
من النسخ **ويلكم** كلمة تقال على سبيل الدعا على المدعو عليه **ما لكم لا تقبلون عنا قراكم** وفي البخاري

ما انتم الا تقبلون بضم جماعة الذكور بدل ضمير الجمع المجرور باللام وزيادة همزة قبل لا **وقال**
خطابا لولده او غيره **هات طعامك** بفتح الكاف اي قربه وضبط في نسخة من البخاري بكسر الكاف
وبين فيه ان الا شبه حينئذ ان الخطاب بها للمخاطبة وقوله **فجا به فوضع** اي ابو بكر **يده فقال باسم الله** اي
اكل **الاولى** اي الحالة التي نشا عنها اليمين من سورة الغضب **من الشيطان** اي وسواسه **فاكل**
واكلوا متفق عليه اي اصل القصة والا فقد علمت ان الروايتين الاخيرتين للبخاري قال الحافظ
وفي الحديث ما يفتح من لطف الله باوليائه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذا ولده واهله وضيفه
بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم من الحرج بالحلف
والحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه بالكرامة التي ابداها فانقلب ذلك الكدر صفاء
والنكد سرورا **قوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة** سكت عن ضبطها والمشهور
فيها الفتح وحكي ضمها وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه فتح اوله وثالثه وحكاه الخطابي
مثل اسم الشاعر بفتح العين المهملة والتاء الفوقية وسكون النون بينهما **وهو الغبي** بفتح المعجمة
وكسر الموحدة **الجاهل** وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل هو الذباب وسمي به لصوته فشبهه
به تحقيرا وتصغيرا له وقيل ماخوذ من الغثر والنون زائدة اي الذباب الازرق وشبهه
به لما ذكر **وقوله فجدع** تقدم ضبطه وانه بالدال المهملة **اي شتم** ودعا عليه بالجدع قال
الحافظ وقيل المراد السب والاول اصح **والجدع القطع** اي من الاذن او الانف او الشفة
وقوله يجد علي هو بكسر الجيم اي يغضب ومصدره موجدة **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما اي الخلق الذي **قبلكم من الامم محدثون** جمع
محدث وهو اسم كان واحد الظرفين حال والثاني خبر ومحدثون بفتح الدال جمع محدث واختلف
في تاويله فقال الاكثرون هو الملهم وقالوا المحدث الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه
شيء من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدثه غيره وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من
يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد في حديث
ابي سعيد مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه ورويناه
في فوايد الجوهري وحكاه القابسي واخرون ويكون ردا الى المعنى الاول اي تكلمه في نفسه وان
لم يرمكلما في الحقيقة فيرجع الى الالهام وفسره ابن التين بالمتفرس ووقع في مسند الحميدي عقب
حديث عايشة المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه وعند مسلم من رواية ابن وهب ملهمون
وهي الاصابة بغير نبوة وفي رواية الترمذي عن بعض اصحاب ابن عيينة محدثون يعني مفهمون
وفي رواية الاسماعيلي قال ابراهيم يعني ابن سعد راويه قوله محدث اي يلقى في روعه انتهى
ويويده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
انتهى من فتح الباري ملخصا **فان يك في امتي احد** وعند بعض رواة البخاري من احد بزيادة
قيل لم يورد القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا ثبت انه وجد في غيرهم فامكان
وجوده فيهم اولى وانما اورده مورد التاكيد كقول القائل ان كان لي صديق ففلان يريد

اختصاصه بكمال الصداقة لانفيها عن غيره وقيل بل على الترديد وذلك لثبوت هذا المعنى في بني
اسرايل وسببه احتياجهم حيث لا يكون حينيذ منهم نبي فاحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ان لا
تحتاج هذه الامة لذلك لاستغنايها بالقران عن حدوث نبي وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث
منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لا بد من عرض ذلك على القران فان وافقه او السنة
عمل به والا فلا واقتضت الحكمة وجودهم وكثرهم بعد العصر الاول زيادة في شرف هذه الامة
بوجود امثالهم فيها وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني اسرايل في كثرة الانبياء فيهم فلما
فات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبيا عوضوا بكثرة الملهمين فانه عمر قال الطيبي
معنى الحديث لقد كان فيما قبلكم من الامم انبيا ملهمون وان يك في امتي احد هذا شانه فهو عمر اى الالهام
وكانه جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي او لا فلذلك اتى بلفظ ان ويويده حديث لو كان نبي
بعدي لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان في الاخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى رواه البخاري اى
من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من رواية عايشة قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابي مسعود في الحد
من طريق ابي سلمة فرواه اصحاب ابراهيم بن سعد عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وخالفهم
ابن وهب فرواه بهذا الاسناد فقال عن ابي سلمة عن عايشة قال ابو مسعود لا اعلم احدا تابع
ابن وهب على هذا والمعروف عن ابراهيم بن سعد انه عن ابي هريرة لا عن عايشة وقال محمد
بن عجلان عن ابراهيم بن سعد عن ابي سلمة عن عايشة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال
ابو مسعود وهو مشهور عن ابن عجلان فكان ابا سلمة سمعه من عايشة ومن ابي هريرة جميعا
قلت وله اصل من حديث عايشة اخرجه ابن سعد من طريق ابن ابي عتيق عنها وفي روايتهما
اى البخاري ومسلم لكن قضية كلام الحافظ السابق انه عند مسلم فقط قال ابن وهب محدثون
اى ملهمون تقدم بسطه قال المص في بستان العارفين وفي رواية قد كان فيمن قبلكم من بني اسرايل
رجال مكلمون من غير ان يكونوا انبيا الحديث رواه البخاري وكان على المص ان يذكر فيه
كرامة للختنين فمن كرامة عثمان ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في كتاب المقامات العلية في
الكرامات الجلية فاخرج من طريق ابن سعد عن ابن عمر قال بينا عثمان بن عفان يخطب اذ قام
اليه جهجاه الغفاري فاخذ العصا من يده فكسرها على ركبتيه فدخلت منها شظية في ركبته
فوقعت فيها الاكلة قال ابن سعد حدثت عبد الله بن ادريس هذا لم اسمعه منه وهو
عرض عليه واخرج ايضا عن انس بن مالك قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الارض
سبع حصيات فسبحن في يده ثم ناولهن ابا بكر فسبحن كما سبحن في يد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ناولهن النبي صلى الله عليه وسلم عمر فسبحن في يده كما سبحن في يد ابي بكر ثم ناولهن عثمان
فسبحن في يده كما سبحن في يد ابي بكر وعمر ومن كرامات علي رضي الله عنه اخرج الحافظ ابن
سيد الناس في كتابه المذكور بسنده عن الحسن ابن علي قال قال لي علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنح لي الليلة في منامي فقلت يا رسول الله ما لقيت من امتك من الاود واللدد
قال ادع عليهم قلت اللهم ابدلني بهم من هو خير لي منهم وابدلهم بي من هو شر مني فخرج

فقربه

فضربه الرجل وعن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم السوائي رضي الله عنهما قال شكا اهل
الكوفة سعدا وقوله يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنه من الراوي عنه تعيين له لتعدد المسمى
بذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله اجابة لما طلبوا بالايماء والاشارة واستعمل اي ولى
عاملا عليهم عمارا هو ابن ياسر وقوله فشكوا عطف على شكا اهل الكوفة كرره للاطناب وليعطف
عليه قوله حتى ذكروا في شكواهم منه انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه اى ابلغه قولهم كما عطف عليه
عطف تفسير قوله فقال يا ابا اسحق ان هولاء يزعمون عبر به ايماء الى تكذيبه لهم فيما قالوه عنه
باطنا ففيه ايماء الى ان عزله ليس لتصديق ما قالوه فيه وانما هو لينا ليفهم واجابة مطلوبهم
انك لا تحسن تصلي على تقدير ان كما يدل عليه ذكرها فيما قبل او على تنزيل الفعل منزلة المصدر
اى لا يحسن الصلاة فقال اما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط والتفصيل والتاكيد
انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثلها لا اخرم بفتح الهمزة
وبالخاء المعجمة وكسر الراء اى انقص عنها وحذف المفعول اى شيا للتعميم اصلي صلاتي العشي
هكذا للجرجاني من رواة البخاري وعند غيره منهم العشا فاركد اى اقيم طويلا في الاوليين
بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية الاولى واخفف وفي نسخة من البخاري واخف بالادغام من باب
اخف وعلى كل فالهمزة مضمومة والخاء مفتوحة في رواية الاصل مكسورة في الاخرى في الاخريين
اى عمر ص بضم الهمزة وفتح الراء والتحتية الاولى قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق وذلك لانه من قدماء الصحابة
وكبارهم واحد العشرة المبشرة بالجنة وارسل معه رجلا هو محمد بن مسلمة او رجالا الشك من
الراوي في المرسل معه اواحد ام فوقه الى الكوفة يسال عنه اهل الكوفة اى بالظاهر والمقام
للضمير زيادة في الايضاح فلم يدع مسجدا الا سال عنه اى اهله ويثنون معروفا اى خيرا
حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالسين المهملة فقام رجل منهم يقال
له اسامة بضم الهمزة ابن قتادة ويكنى ابا سعدة بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية فقال اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم اداة استفتاح اى اما جوابنا وقفا نشدتنا بفتح النون والشين المعجمة اى طلبت
منا القول وجواب اما قوله فان سعدا كان لا يسير بالسرية اى معها وهو كناية عن الجبن اى لا
يخرج معها لذلك وهي القطعة من الجيش ولا يقسم بالسوية اى بل يوثر بالعطا من يشا الغرض
ولا يعدل في القضية اى الحكومة قال سعد اما بتخفيف الميم والله لادعون بثلاث اى من
الدعوات انما دعا بها لانه رماه بثلاث معايب فدعا عليه بعددها وحذف المعدود لدلالة
قوله ادعون عليه وبينها بقوله اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة اى ليراه
الناس ويسمعوه فيشهد واذلك عنه فيكون له بذلك ذكر فاطل عمره بضم اوليه وتسكين الثاني
تخفيفا وذلك ليدوم تحسره وتعبه لقوله واطل فقره كان اصعب الفقر ما كان حال الكبر لانه
وقت الضعف والعجز عن الحيل فالفقر معه اشد وجاء في رواية زيادة واكثر عياله وعرضه
بتشديد الراء للفتن اى اجعله عرضة لها او ادخله في معرضها اى اظهره بها ففيه جواز الدعا
على الظالم بالفتنة في دينه قال ابن المنير وكان في النفس من ذلك شي وذلك ان الدعا بمثله

مستلزم وقوع المعاصي حتى تاملت هذا الحديث فوجدته سابغا والسبب فيه ان وقوع
المعاصي لم تطلب من حيث كونها معاصي بل من حيث ما فيها من نكاية الظالم وعقوبته كما ابيح تمني
الشهادة وندب مع ان فيه تمني قتل الكافر المسلم وذلك معصية ووهن في الدين وذلك لان
الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبياء كقول موسى ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا قال ابن المنير
في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما
طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونها
قام فيها ورضيها دون اهل بلده وقال غيره لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث الشجاعة التي
هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوية حيث قال
لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وهذه الثلاث تتعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر بالمال والوقوع في الفتن
بالدين وكان اي اسامة بعد ذلك اي المذكور من دعا سعد عليه اذا سئل لابن عيينة اذا قيل
له كيف انت يقول شيخ اي انا شيخ كبير اي بالدعوة الاولى زاد الطبراني فقير اي بالدعوة
الثانية مفتون اي بالثالثة اصابتني دعوة سعد جاء في رواية انه عمي واجتمع عنده عشر
بنات ولابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد المخلص انه عاش الى ان ادرك فتنة
المختار الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها وقد كان سعد معروفا باجابة الدعوة روى
الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد
اذا دعاك قال عبد الملك ابن عمير بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بن سويد اللخمي
حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء بعدها مهملة نسبة الى فرس له سابق
كان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك ايضا لعبد الملك ثقة فصيح
عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين كما
في التقريب وسكت عن بيان كونه تابعيا وطبقته فهم الراوي عن جابر بن سمرة فانا رايته
اي ابصرته بعد بالضم بحذف المضاف اليه ونية معناه قد سقط حاجباه على عينيه جملة حالية
من المفعول به وقوله من الكبر بيان سبب سقوطها عليهما وهو بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه
ليتعرض للجواري في الطرق بكسر الهمزة من ان على ان الجملة حالية وفتحها عطفا على مفعول رايت وجاء
في رواية ليتعرض فيتعين معها كسر الهمزة فيغمزهن باعجام الغين والزاي اي يعصر اصابعهن باصابعه
متفق عليه وفيه من الفوائد غير ما تقدم ان من سعي به من الولاة يسال عنه في موضع عمله
اهل الفضل منهم لسوال عمر لاهل المساجد الملازمين للصلوات فيها وان الامام يعزل من شكي
وان كذب عليه اذا راه مصلحة لئلا يبقى عليهم اميرا وفيهم من يكرهه خوفا من مساءة في العاقبة
فان عمر قال له ذلك الظن بك فصرح بانه لم يعزله عن عجز ولا خيانة وفيه خطاب الرجل بمدحه
في وجهه اذا لم يخف فتنة باعجاب وعن عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل ان سعيد

بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وتخفيف التحتية احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه خاصمته اروى بفتح الهمزة والواو وسكون الراء بينهما بنت اوس بفتح فسكون اخره سين مهملة
ورايته بخط الحافظ ابن سيد الناس في مؤلفه المقامات العلية اويس بالتصغير الى مروان بن الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن ابي العاص بن امية الاموي المدني ولي الخلافة وكانت الشكوى اليه
وهو امير على المدينة وادعت انه اخذ شيئا من ارضها وادخله في ارضه لانها كانت مجاورة فقال
سعيد ما كنت اخذ من ارضها قدمه مع انه بيان لقوله شيئا اهتماما به ومبالغة في التنزه عما يتعلق
بارضها بعد الذي سمعت العائد فيه محذوف اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابهمه
ليتشوف اليه فيسال عنه فيذكر وعن طلب فيكون اوقع عند السامع فلذا قال قال اي مروان وما
ذا سمعت الاستب يقول سعيد الذي سمعت جعل ذا موصولة والعائد محذوف ويجوز اعراب ماذا
مفعولا مقدما لسمع فلا محذوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا كناية عن منتهى القلة في الماخوذ من الارض يحتمل كونه لغوا
متعلقا بالفعل وكونه مستقرا صفة لشبرا ظلما اي حال كونه ظالما او تمييزا اي بجهة الظلم طوقه بالبناء
للمفعول للعلم بالفاعل وهو الله سبحانه الى سبع ارضين بفتح الراء قيل معناه انه يكلف نقل ما ظلم
منها في القيمة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقي وقيل معناه انه يعاقب عليه
بالخسف الى سبع ارضين فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع
ذلك قال السيوطي وهذا اصح والحديث تقدم مشروحا في باب تحريم الظلم وفي الحديث اقوال اخر
ذكرها في الفتح وغيره فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا اي فعلك بذلك مع خوفك بالله
ومعرفتك بعدله اقوى مانع من اخذ شيء من ذلك فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة اي بان
مع تحققه لكن بها الاحتمال صدقها في نفس الامر بان ادخل بعض ارضها في ارضه غفلة او فعله بعض
الخدم من غير علم به فاعم بقطع الهمزة بصرها واقتلها في ارضها اي اجعل موتها بسببها وناشئا عنها
قال اي عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها اي القوة المودعة في العينين جاء في رواية ذكرها الحافظ
في الفتح عن ابن حبان ان سعيدا ترك لها ما ادعت فيه وفي رواية لغيره فجاء سيل فابدى عن
ضفيرها فاذا حقها خارج عن حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا
اليها وبينما هي تمشي في ارضها لسقي النخل والقيام بامره اذ وقعت في حفرة فماتت تحقق الله كذبها
بوجود ما سئل معلقا عليه متفق عليه وفي رواية لمسلم في الصحيح ايضا عن محمد بن زيد ابن عبد الله
بن عمر قال في التقريب هو ثقة من الثالثة اي اواسط التابعين الحديث بمعناه اي وان اختلف بعض
مبناه وانه راها عمياء تلتمس الجدر لتهتدي بها الى مقصدها تقول جملة حالية من مفعول راى اي [illegible]
اصابتني دعوة سعيد فقيه اجابة دعائه وانها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها فوقعت
فيها فماتت وكانت اي صارت قبرها اي محله بان دفنت فيه وكان لغور الماء منها وبعدها او صارت
سبب ولوجها قبرها وفي الفتح في المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان
اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى الاروى يريدون هذه القصة قال ابن بطال العهد

فصار اهل الجاهلية يقولون كحمى الاروى يريدون الوحش الذى بالجبل ويطلبونه احمى شديد الحمى
وليس كذلك انتهى وتقدم فى باب الامر باداء الامانة حديث عبد الله بن الزبير وقول ابيه ولا اراني
الا مقتولا فى هذه فكان كما قال فهى كرامة للزبير وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما حضر
بفتحات فسكون احد بضمتين اى وقعتها دعانى ابى من الليل اى فيها او بعضه فقال ما اراني بضم
الهمزة اى اظننى الا مقتولا فى اول من يقتل بالبناء للمجهول من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بيان لاهل
من وانى بكسر الهمزة لا اترك بعدى اعز على منك اى نفسا اعز على بدليل قوله غير نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنصب على الاستثناء او بدلا من اعز وان على دينا التنوين فيه للتعظيم كما جاء
ما يدل عليه واستوص باخواتك خيرا نونه لعم انواعه من كل ما فيه بذل ندى وكف اذى فاصبحنا
اى دخلنا فى الصباح فكان اول قتيل بالنصب خبر كان وهو لا يخالف ظنه انه فى اول من يقتل لان
الاول جملة ما فى الاول قتل فى محل الصفة لقتيل ودفنت معه اخر فى قبره لاقتضاء الحال ذلك لكثرة
القتلى وما لقيه القوم من الوجع ثم لم تطب نفسى ان اتركه مع اخر فى قبر واحد فاستخرجته لعله
اجتهد فراى تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت وعند اصحابنا لا يجوز فتح قبر قبل غلبة الظن باندراس
من فيه وذهاب اثره بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته اى كحاله وقت وضعى له ابتداء فى القبر
غير اذنه بالنصب اى فانها لم تبق كحالها وقت وضعه وفيه كرامة اخرى فجعلته فى قبر على حدة
بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد نحو من باب وعد اى منفردا على حدته عن صاحبه
رواه البخارى وعن انس رضى الله عنه ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة اى ذات ظلمة واسناد الاظلام اليها مجاز عقلى
ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما معجزة له صلى الله عليه وسلم وكرامة لهما فلما افترقا اى ذهب
كل من طريقه وانفرد عن صاحبه صار مع كل واحد منهما واحد اسم صار والخبر الظرف قبله حتى اتى
اهله رواه البخارى فى المناقب من طرق فرواه من طريق همام عن قتادة عن انس ومن طريق
حماد عن ثابت عن انس ومن طريق معمر عن ثابت عن انس وفى بعضها وهى الطريق الاخيرة اسيد
بن حضير بصيغة التصغير بمهملة فمعجمة فتحتية فيه وفى ابيه وعباد بن بشر الذى فى تلك الرواية ابهام
عباد لكن البخارى اشار الى انه هو بترجمة حيث قال منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر اى
بكسر الموحدة وسكون المعجمة فلعله ما اخذ المبهم والله اعلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط بسكون الهاء افصح من فتحها اسم جمع لا واحد له من
لفظه واطلاقه على العشرة مبنى على اطلاقه على ما فوق التسعة فقال ثعلب الرهط والنفر والقوم
والمعشر والعشيرة معناهم الجمع وهو للرجال دون النساء وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة
بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قاله الاصمعى فى كتاب الضاد والظاء ونقله
ابن فارس ايضا قال الحافظ سمى ابو داود ستة عاصم بن ثابت ومرثد بن مرثد وخبيب بن عدى
وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وزاد
ابن سعد فسمى السابع معتب بن عوف قال الحافظ فلعل الثلاثة الاخرين كانوا اتباعا فلم

يحصل الاعتناء بتسميتهم انتهى وامر بتشديد الميم عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة
ففوقية الانصارى رضى الله عنه الا نسب عنهم فانطلقوا حتى اذا كانوا اى صاروا بالهداة بوزن
القضاة والدال مهملة وقيل انه بسكون الدال وهمزة بعدها مفتوحة وعند ابن اسحق الهدة
بتشديد الدال بغير الف محل بين عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية سميت به لعسف
السيول لها ومكة وهى على سبعة اميال من عسفان ذكروا بالبناء للمفعول لحى بفتح المهملة وتشديد
الياء القبيلة من العرب وجمعه احياء من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون
المهملة هو ابن هذيل نفسه وهذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وقيل ان لحيان من بقايا جرهم
فدخلوا فى هذيل فنسبوا اليهم فنفروا اى اللحيانيون لهم اى للرهط بقريب من مائة رام بالنبل
والاحجار وغيرها مما يعتادون الرمى به فى حروبهم فاقتصوا بتشديد الصاد المهملة اى قصوا
وتتبعوا اثارهم حتى وصلوا اليهم فلما احس اى شعر بهم عاصم واصحابه باقى الرهط لجاوا اى قصدوا
الى موضع يكون ملجاء لهم من العدو ولا متناع فاحاط بهم القوم اى من جميع جهات ذلك الموضع
فقالوا انزلوا فاعطوا بايديكم الباء مزيدة للتاكيد وهو كناية عن الدخول فى الطاعة ولكم
العهد والميثاق عطف تفسير ان لا يقتل منكم احد اى على ترك قتل احد منكم والجملة حال من فاعل
اعطوا فقال عاصم بن ثابت ايها القوم بحذف حرف النداء لان المقام مقام الايجاز والاختصار
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فلا انزل على ذمة كافر اى مهما اكن عليه من الاحوال من السلامة
او ضدها فلا انزل على ذمة اى عقد كافر وعهده وفى رواية عنه لا اقبل اليوم عهدا من مشرك
لما فيه من تعظيم للكافر فى الجملة وتذللا له اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم اى بالوحى ليعد
وذلك ليدعو لهم فيعلى رتبهم عند الله على رتبة الشهادة الحاصلة لهم اذا قتلوا حينئذ فرموهم بالنبل
بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية اسم جمع لا واحد لها من لفظها بل من معناها
وهو سهم فقتلوا عاصما حينئذ شهيدا ونزل اليهم ثلاثة نفر باقى من الرهط على العهد والميثاق
الذى عاهدوهم عليه منهم خبر مقدم اهتماما به خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون
التحتية هو ابن عدى وزيد بن الدثنة تقدم ضبطه ورجل اخر بفتح الخاء قال الحافظ فى الفتح
فى رواية ابن اسحق فاما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستاسروا وفى
منه تسمية الرجل الثالث فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار جمع وتر بفتح الواو والفوقية كسبب
واسباب قسيهم بكسر القاف والسين المهملة وتشديد التحتية والاصل على فعول وجمع ايضا على
اقواس وقياس وهو القياس كثوب واثواب وثياب فربطوهم فقال الرجل الثالث المبهم
فى رواية الصحيح هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة
يريد بالمشار اليهم بقوله هؤلاء القتلى بفتح فسكون جمع قتيل كجريح وجرحى فجروه وعالجوه فابى
ان يصحبهم قال الحافظ هذا يقتضى ان ذلك وقع منه اول ما اسر وهو لكن فى رواية ابن اسحق
فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران والا فما فى الصحيح اولى وانطلق بصيغة المجهول بخبيب
وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة جاء عند ابن اسحق وابن سعد ان زيدا ابتاعه صفوان

ابن امية فقتله بابيه وعند ابن سعد الذى تولى قتله نسطاس مولى صفوان بعد وقعة بدر لان وقعة
كانت اواخر سنة ثلاث كما عند ابن اسحق وبدر في رمضان من السنة الثانية فابتاع اى اشترى بنو
الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا بين ابن اسحق ان الذى تولى شراه هو حجير بن
ابى اهاب التميمى حليف بنى نوفل وكان الحارث ابن عامر لامه وفى رواية انهم شروه بامة سوداء
وفى رواية باعوهما باسيرين من هذيل كانا بمكة قال الحافظ ويمكن الجمع وكان خبيب هو قتل الحارث
يعنى ابن عامر المذكور يوم بدر قال في الفتح كذا وقع في هذا الحديث واعتمد البخارى فعد
خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا وانه قتل عامرا بانهم ذكروا ان قاتله بدر خبيب بن اساف وهو
خزرجى وخبيب بن عدى اوسى انتهى ونظر فيه الحافظ بانه يلزم منه رد الحديث الصحيح ولو لم
يقتل خبيب بن عدى الحارث ما كان لاعتنا بنيه بشرائه معنى ولا لقتله المصرح به في الصحيح لكن يحتمل
انهم قتلوه لكونه من الانصار جريا على عادة الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل ان ابن عدى
شارك ابن اساف في قتل الحارث فلبث خبيب عندهم اسيرا مدة الاشهر الحرم حتى اجمعوا على
قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها واسمها زينب بنت الحارث وهى اخت
عقبة بن الحارث الذى قتل خبيبا وقيل امراته كما في الاطراف لخلف وهذه الجملة مدرجة في القصة
من غير طريق الاولى نبه عليه الحافظ قال وموسى يجوز فيه الصرف وعدمه ويستحد اى يحلق
عانته فاعارته اى الموسى وحذف اكتفا بدلالة ما قبله عليه فدرج بنى بالتصغير لها وهى غافلة
بالعين المعجمة والفاء ذكر الزبير بن بكار ان هذا الصبى هو ابو حسين المكى المحدث وهو من اقران
الزهرى حتى اتاه فوجدته مجلسه بصيغة الفاعل على فخذه بفتح فكسر ويجوز كسرهما وكسر او فتح الاول
مع سكون الثانى والموسى بيده جملة حالية من مفعول وجدت ففزعت فزعة عرفها خبيب
لظهور اثرها وبدوه فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك بكسر الكاف وذلك من مكارم اخلاقه
ومقابلة السيئة بالحسنة والصفح عن المذنب وعدم مجازاته والاكتفا باقتصاص الله له قالت
والله ما رايت اى ابصرت اسيرا خيرا من خبيب وبينت وجه ذلك بقولها على سبيل الاستئناف
البيانى فوالله لقد وجدته يوما ياكل قطفا بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء اى عنقودا
من عنب جاء في رواية عن سارية مولاة حجير بن ابى اهاب قالت لقد اطلعت عليه يوما وان
في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجلين ياكل منه وانه لموثق بالحديد اى مشدود فيه وما بمكة
من ثمرة بالمثلثة اتت بذلك تمهيدا لقولها عنها وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فيه اثبات
كرامة لخبيب وفى طى ذلك اية لاثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واقامة الحجة على الكفار
لانه لم يحصل له ذلك الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم واتباع هديه والذى عليه الجمهور كما تقدم
اول الباب ان كلما جاز كونه معجزة لنبى جاز كونه كرامة لولى من غير استثناء ومن تقع على يديه
الخوارق ان كان متمسكا بالكتاب والسنة متنسكا كان ذلك كرامة له والا فتارة يكون معونة
وتارة يكون استدراجا وتارة يكون سحرا وكهانة فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل بين ابن اسحق
انهم اخرجوه الى التنعيم قال لهم خبيب دعونى اصلى ركعتين هذه رواية جاهير رواة البخارى

ظهوا عبادة منهم وتعقبه الدمياطى
بعدم ذكر المغازى خبيب بن عدى
فيمن شهد بدرا اهـ فتح

4

باثبات الياء والكشميهنى بحذفها ووجهها ظاهر فتركوه فركع ركعتين عند موسى بن عقبة انه صلاهما
في موضع مسجد التنعيم فقال والله لولا ان تحسبوا ان ما بى جزع اى من الموت لطولتها البخارى لزدت
في رواية عنه لزدت سجدتين اخريين اللهم احصهم بقطع الهمزة عددا تمييز محول عن المفعول به اى
احص عددهم واقتلهم بددا ولا تبق بضم الفوقية منهم احدا جاء في رواية فلم يحل الحول ومنهم احد
حى غير رجل كان استلبد بالارض حال دعاء خبيب ليلا يصيبه معهم وفى رواية عنه فقال خبيب
اللهم انى لا اجد من يبلغ رسولك عنى السلام فبلغه جاء في رواية اخرى فجاء جبريل فاخبره
فاخبر اصحابه بذلك وعند موسى بن عقبة فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
اليوم وهو جالس وعليك السلام خبيب قتلته قريش وقال فلست ابالى هذه رواية الكشميهنى
وللاكثر ما ان ابالى قال الحافظ والاول اوزن وهذا جائز لكنه مخزوم ويكمل بزيادة الفاء وما
نافية وان بكسر الهمزة وسكون النون نافية ايضا للتوكيد حين اقتل مسلما على اى جنب كان لله
مصرعى اى موتى ومراده استواء كيفيات الموت عنده حال موته مسلما شهيدا وذلك في ذات
الاله استدل به على جواز اطلاق الذات على الله تعالى وان يشا يبارك على اوصال جمع وصل
وهو العضو شلو بكسر المعجمة وسكون اللام الجسد وقد يطلق على العضو والمراد هنا الاول ممزع
بالزاى ثم المهملة اى مقطع والمعنى اعضا جسد يقطع وعند ابى الاسود عن عروة زيادة في هذا
الشعر لقد اجمع الاحزاب حولى والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وفيه الى الله اشكو غربتى
بعد قربتى وما ارصد الاحزاب لى عند مصرعى وساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا قال ابن هشام
ومن الناس من ينكرها لخبيب في البخارى فقام اليه عقبة بن الحارث فقتله وحذفه المصنف لعدم
تعلقه بغرض الترجمة وكان خبيب هو سن في البخارى في رواية له اول من سن ركعتين لكل مسلم
قتل صبرا قال في المصباح كل ذى روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا الصلاة ويوخذ ندب
ذلك من اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم واخبر صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم اصيبوا خبرهم
ففيه معجزة له باطلاعه على ما هو مغيب عنه بعيد منه بالوحى اليه واعلامهم به وبعث ناس من قريش
الى عاصم بن ثابت حين حدثوا بصيغة المجهول انه قتل بفتح الهمزة وبنا الفعل للمجهول وهو ساد
مسد المفعولين الثانى والثالث ان يؤتوا بشى منه على تقدير اللام او مضاف مفعول له اى
ليؤتوا او ارادة ان يؤتوا وهو بصيغة المجهول وكذا قوله يعرف وكان عاصم قتل رجلا من عظمائهم
قال الحافظ لعله عقبة بن ابى معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبى بعد ان انصرفوا من بدر ووقع
عند ابن اسحق ان عاصما لما قتل ارادت هذيل اخذ راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعيد بن
شهيد وهى ام شافع وجلاس ابنى طلحة العبدرى وكان عاصم قتلهما يوم احد وكانت نذرت
لئن قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه فمنعته الدبر فان كان محفوظا احتمل ان تكون
قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من اخذ راس عاصم فارسلوا من ياخذه او
عرفوا ذلك ورجوا ترك الدبر له فيتمكنوا من اخذه فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر
بضم المعجمة السحابة والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل لا واحد

له من لفظه وسياق اقتصار المص على هذا غير معتد بالذكر فحمته بتخفيف الميم اى منعته من رسلهم بضمتين وسكون الثاني تخفيفا فلم يقدروا بكسر الدال المهملة ان يقطعوا منه شيا وفى رواية ابى الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير فى وجوههم ويلدغهم فحالت بينهم وبين ان يقطعوا وفى رواية ابن اسحق وكان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمس مشركا ابدا ولا يمسه مشرك وكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المومن بعد وفاته كما حفظه فى حياته وانما استجاب الله له فى حمايته لحمه منهم دون منعهم من قتله لما فى القتل من الشهادة والكرامة واما فى قطع اللحم من هتك الحرمة والمثلة رواه البخارى فى اماكن من المغازى الهداة تقدم ضبطها موضع بين مكة وعسفان والظلة السحاب والدبر النحل تقدم وقوله اقتلهم بددا بكسر البا وفتحها والدال مفتوحة فيهما فمن كسر قال هو جمع بدة بكسر الباء وتشديد الدال وهى النصيب فيكون نظير قربة وقرب ومعناه اقتلهم حصصا منقسمة لكل واحد نصيب منه ومن فتح قال معناه متفرقين فى القتل واحدا بعد واحد فيكون مصدرا بددت الشى ابدده من باب قتل اذا فرقته قال فى المصباح والتثقيل مبالغة وتكثيرا انتهى وعليه فيكون بددا اسم مصدر منه وفى الباب اى الكرامات احاديث كثيرة تاكيد للكثرة المدلول عليها بصيغة جمع الكثرة ودفعا لتوهم انه تجوز به عن جمع القلة كما فى قوله تعالى ثلاثة قروء صحيحة سبقت فى مواضع من هذا الكتاب منها حديث الغلام الذى كان ياتى الراهب والساحر تقدم فى باب الصبر ومنها حديث جريج تقدم فى باب ومنها حديث اصحاب الغار الذين اطبقت عليهم الصخرة تقدم فى باب الاخلاص وحديث الرجل الذى سمع صوتا فى السحاب يقول اسق حديقة فلان وتقدم فى باب وغيرها من الاحاديث المشتملة على خوارق العادة كرامة للصلحا والدلايل فى الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق قال المص فى كتاب بستان العارفين باب فى كرامات الاوليا ومواهبهم بعد ان ذكر قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الى قوله الفوز العظيم ما لفظه اعلم ان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء وانها واقعة موجودة مستمرة فى الاعصار ويدل عليه دلايل المعقول وصرايح المنقول اما دلايل العقل فهو انها امر يمكن حدوثه ولا يودى وقوعه الى رفع اصل من اصول الدين فيجب وصف الله بالقدرة عليه وما كان مقدورا عليه كان جايز الوقوع واما النقول فايات فى القران العزيز واحاديث مستفيضة واما الايات فكقوله تعالى فى قصة مريم وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قال الامام ابو المعالى امام الحرمين ولم تكن نبية باجماع العلما وكذا قال غيره قال بل كانت ولية صديقة كما اخبر الله سبحانه عنها وقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الاية ومن ذلك قصة اصف مع سليمان حيث قال انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال العلما ولم يكن نبيا ومن ذلك ما استدل به امام الحرمين وغيره من قصة ام موسى ومن ذلك ما استدل به الاستاذ ابو القاسم القشيرى من قصة ذى القرنين واستدل القشيرى وغيره بقصة الخضر مع موسى قالوا ولم يكن الخضر نبيا بل كان وليا وهذا خلاف المختار والذى عليه الاكثرون انه كان نبيا وقيل نبيا رسولا وقيل وليا وقيل ملكا ومن ذلك قصة اهل الكهف وما اشتملت عليه من خوارق العادات قال

مطلب كرامات الاولياء ومواهبهم

امام الحرمين وغيره لم يكونوا انبيا بالاجماع واما الاحاديث فكثيرة منها حديث انس ان رجلين خرجا الحديث اى السابق فى اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة وفى علامات النبوة ومنها حديث اصحاب الغار الثلاثة الذين اووا الى الغار فاطبقت عليهم صخرة وهو مخرج فى الصحيحين ومنها حديث ابى هريرة فى قصة جريج انه قال للصبى الرضيع من ابوك قال فلان الراعى وهو مخرج فى الصحيح ومنها حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون الحديث رواه البخارى ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى رب اشعث لا يوبه له لو اقسم على الله لابره ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى وغيره فى قصة خبيب الانصارى الحديث والاحاديث والاثار واقوال السلف فى هذا الباب اكثر من ان تحصر فنكتفى بما اشرنا اليه انتهى نقله صاحب الكرامات الشيخ عبد القادر الجيلانى اول تاليفه وقال الشيخ تاج الدين السبكى فى ترجمة ابى تراب النخشبى من الطبقات الكبرى بعد رد المشبه فى اثبات الكرامات ما لفظه الدليل على ثبوت الكرامات وجوه منها ما شاع وذاع بحيث لا ينكره الا جاهل معاند من انواع الكرامات للعلما والصالحين الجارى مجرى شجاعة على وكرم حاتم بل انكار الكرامات اعظم مباهتة فانها اشهر واظهر ولا يعاند فيه الا من طمس بصره ومنها قصة مريم وقد ما تقدم نقله عنه اول الباب ومنها التمسك بقصة اصحاب الكهف فان لبثهم ثلاثماية سنين وازديادا تسعا من غير افة مع بقاء القوة العادية بلا غذاء ولا شراب من جملة الخوارق ولم يكونوا انبيا فلم تكن معجزة فتعين كونها كرامة وادعى امام الحرمين اتفاق المسلمين على انهم لم يكونوا انبيا وانما كانوا على دين ملك زمانهم يعبدون الاوثان فاراد الله ان يهديهم فشرح صدورهم للاسلام ولم يكن ذلك عن دعوة داع دعاهم لكنهم لما وفقوا تفكروا ونظروا فاستبان لهم ضلال صاحبهم وراوا ان يومنوا بالله تعالى ولا يمكن جعل ذلك معجزة لنبى اخر لانهم اخفوه حيث قالوا الاشعرية بكرامة والمعجزة لا يمكن اخفاوها ولانه ليس لذلك النبى ذكر ولا دليل يدل عليه فاثبات المعجزة له لا فايدة فيه لان فايدتها التصديق وتصديق واحد غير معين محال ولغير ذلك ومنها التمسك بقصص شتى كقصة اصف بن برخيا مع سليمان عليه السلام فى حمل عرشها بلقيس اليه قبل ان يرتد اليه طرفه على قول اكثر المفسرين بان المراد بالذى عنده علم من الكتاب وما تقدم عن الصحابة وما تواتر عمن بعدهم من الصالحين وخرج عن حد الحصر ولو ارادنا المرء استيعابه لما كفته اوراق اجمال ولا اوراق جمال وما زال الناس فى الازمان السابقة وهم بحمد الله الى الان فى الازمان اللاحقة ولكنا نستدل بما كانوا عليه فقد كانوا قبلها بنبغ التابعين ووضوح وفشا الرابعون يتفاوضون فى كرامات الصالحين وينقلون ما جرى من ذلك لعباد بنى اسراييل فمن بعدهم وكانت الصحابة رضى الله عنهم من اكثر الناس خوضا فى ذلك ومنها ما اعطاه الله لعلما هذه الامة واوليايها من العلوم حتى صنفوا كتبا كثيرة لا يمكن غيرهم نسخها فى مدة عمر مصنفيها مع التوفيق للدقايق تخرج عن حد الحصر واستنباطات تطرب ذوى النهى واستخراجات شتى لمعان من الكتاب والسنة تطبق طبق الارض وتحقيق للحق وابطال للباطل وما صبروا عليه من المجاهدات والرياضات والدعوة الى الحق والصبر على الاذى وعزوف نفسهم عن لذات الدنيا مع كمال عقولهم وذكايهم وفطنتهم وما حبب اليهم من الدابة فى العلوم وكد النفس فى تحصيلها بحيث اذا تامل المتامل ما اعطاهم الله منه عرف انه اعظم من اعطايه بعض عبيده كسرة خبز

مطلب مهم

في ارض مقطعة وشربه ماء في مفازة ونحوهما مما يعد كرامة وقال فيها قيل فان قلت فما بال الكرامات في
زمن الصحابة وان كثرت في نفسها قليلة بالنسبة لما يروى عمن بعدهم من الاولياء فالجواب اولا بما
اجاب به الامام احمد بن حنبل بقوله اولئك كان ايمانهم قويا فما احتاجوا الى زيادة تقوي بها ايمانهم
وغيرهم ضعيف الايمان في عصره فاحتاج الى تقويته باظهار الكرامة وثانيا ان نقل ما يظهر على يدهم
ربما استغنى عنه اكتفاء بعظيم مقدارهم وروية طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولزومهم طريقة
الاستقامة الذي هو اعظم الكرامة مع ما فتح على ايديهم من الدنيا ولا اشرابوا لها ولا جنحوا نحوها
ولا استنزلت واحدا منهم رضي الله عنهم كانت الدنيا في ايديهم اضعاف ما هي في ايدي اهل دنيانا وكان
اعراضهم عنها اشد اعراض وهذا من اعظم الكرامات ولم يكن شغلهم الا اعلاء كلمة الله والدعاء الى جنابه
جل وعلا انتهى ملخصا **كتاب الامور** بضم اوليه جمع امر بمعنى الحال اما الامر بمعنى الطلب فجمعه اوامر
المنهي عنها تحريما او تنزيها بالمعنى الشامل للخلاف الاولى **باب تحريم الغيبة** بكسر المعجمة وسكون التحتية
والامر بحفظ اللسان اي عن كل منهي عنه من الكلام ومنه المباح الذي لا يعني **قال الله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا** والغيبة ذكرك اخاك بما يكره مع انه فيه فان لم يكن فيه فبهتان **ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه** تمثيل لما ينال من عرضه على افحش وجه **ميتا** حال من اللحم او الاخ **فكرهتموه** الفاصح
اي ان عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للاول **واتقوا الله ان الله تواب** بليغ في قبول
التوبة **رحيم** بالغ الرحمة **وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم** ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل
فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان **ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك** اي السمع والبصر
والفؤاد واولئك يجي لغير العقلاء **كان عنه مسئولا** من جوز تقديم معمول ما لم يسم فاعله لانه
في المعنى مفعول سيما اذا كان ظرفا فعنده ان عنه نايب فاعل مسئول ومن لم يجوزه فعنده ان في
مسئولا عن نفسه يعني عما يفعل به صاحبه او ضمير عنه راجع الى صاحب كل واحد **ما يلفظ من
قول الا لديه** اي القول او الانسان **رقيب** ملك يرقبه **عتيد** قال الديريني في تفسيره مختصر تفسير
مكي اي معد للكتابة روى انس في حديث ان المومن اذا مات اقام الملكان عند قبره يعبدان الله
تعالى ويكتب له ثوابهما الى يوم القيمة انتهى وهل يكتب كل شي فيثبت في القيمة ما كان فيه من خير او شر
والغي سايره او لا يكتب الا الخير والشر فيه خلاف بين السلف والقران يشعر بالاول ولو قيل المراد من قول
الا لديه رقيب ملك يسمعه لا يحفظ ويكتبه لقلنا رقيبان لان السماع لا يختص بواحد **واعلم انه** اي
الشان **ينبغي لكل مكلف** اي بالغ عاقل **ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاما ظهرت فيه المصلحة**
الدينية والدنيوية او الدينية اما ما فيه مصلحة دنيوية ومضرة دينية فيجب التحفظ منه **ومتى استوى
الكلام وتركه في** حصول **المصلحة** اي المطلوبة **فالسنة الامساك عنه** قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **لانه قد يجر الكلام المباح الى حرام او مكروه** ولما كانت قد توهم قلة الجر
والنادر كالمعدوم دفعه بقوله **وذلك كثير في العادة** وهي ما غلب او تكرر **والسلامة** اي من الماثم
لا يعدلها شي من الدنيا ولذاتها **وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن** اي ايمانا كاملا **بالله واليوم الاخر** اي يوم القيمة وخصه بالذكر لان الايمان

مطلب تحريم الغيبة

اي يتبع

به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل ما يجب الايمان به **فليقل خيرا**
اي من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر او نحوه او ما يحتاج اليه من ضرورة الحياة **او ليصمت** بضم الميم
كما قاله المصنف اي يسكت عن الكلام قصدا **متفق عليه** ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من جملة
حديث وكذا رووه عن حديث ابن شريح كما في الجامع الصغير **وهذا الحديث صريح في انه ينبغي ان لا
يتكلم** اي المتكلم المكلف **الا اذا كان الكلام خيرا** اي تحققت خيريته كما يومي اليه التعبير باذا
وهو الذي ظهرت مصلحته قال في المصباح في الامر مصلحة اي خير والجمع مصالح **ومتى شك في ظهور
المصلحة** اي تردد على السوا **فلا يتكلم** اما اذا ظن ان المصلحة في الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها
على الظن **وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل** اي اكثر ثوابا واعلا
مقاما **قال من سلم المسلمون من لسانه** فلم يوذ احدا منهم به **ويده** خصا بالذكر لغلبة صدور الامر
عنهما فالقول باللسان والفعل باليد والا فيكون بغيرهما والمراد من الحديث من سلم الناس من اذاه
والتقييد الخارج على الغالب لا مفهوم له فافضل المسلمين من لم يصدر منه اذى لاحد منهم **متفق عليه**
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي اي يلتزم
لي حفظ **ما بين لحييه** بفتح اللام هما العظمان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا وابرز في صورة التمثيل
ليكون التاكيد فيه ابلغ وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم الا فيما امر به ويسكت في غيره **وما بين رجليه**
اي فرجه فلا ياتي به حراما **اضمن** بالرفع على الاستيناف وبالجزم جواب الشرط المقدر لكونه في جواب
الطلب وفصل به الجزاء **له الجنة متفق عليه** في الجامع الصغير رمز البخاري فقط وكذا صنع في الجامع
الكبير وزاد فيه رمز البيهقي في الشعب فلعل الحديث عند مسلم كما قال المصنف لا من حديث سهل
او لا بخصوص هذا اللفظ **وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان العبد** اي الانسان المكلف حرا كان او غيره **ليتكلم بالكلمة** ينبغي ان يراد بها كل من معنييها اللغوي
اي القول المفرد والجمل المفيدة من استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند امامنا الشافعي
في اخرين كما قرر ابن العلقمي اشار لذلك بقوله اي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال
او قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة **ما يتبين فيها** جملة مستانفة او حالية من ضمير يتكلم
او في محل الصفة للكلمة لكون ال فيها جنسية **يزل** بكسر الزاي وتشديد اللام **بها** اي بسببها **الى النار** اي
الى جهنمها ويقرب منها **ابعد ما بين المشرق والمغرب** والجملة مضارعية مستانفة بيان لموجب تلك الكلمة
ومقتضاها كان قائلا ماذا ينال له بها فقيل يزل بها وابعد صفة مصدر محذوف اي زللا ابعد ا
المبدا والمنتهى جدا **متفق عليه** ورواه احمد **ومعنى يتبين** مضارع من التبيين **يفكر انها** اي الكلمة
خير ام لا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى بكسر
الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من الكلمة وكذا قوله **لا يلقي** بالقاف **لها بالا** بالموحدة اي لا يستمع اليها ولا
يجعل قلبه نحوها **يرفع الله بها درجات** جملة مستانفة بيان للموجب كما تقدم نظيره وفي نصبه اوجه
احدها انه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف اي يرفع الله فيها والثاني انها تمييز محول
عن المفعول المحذوف والاصل يرفع الله درجاته فحذف المضاف ووقع الفعل على المضاف اليه

المدلول عليه بالسياق فحصل اجمال في النسبة فرفع بالاتيان به تمييزا والثالث انها على نزع الخافض اي
الى درجات والرابع انها حال اي يرفعه الله حال كونه ذا درجات كذا لخص من شرح الشاطبية للشهاب
الحلبي المعروف بالسمين ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك في قوله تعالى يرفع درجات من يشاء وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي ينزل بها في دركات جهنم وفي الجملة الاولى
الوعد على المتكلم بالخير من امر بمعروف او نهي عن منكر وفي الثانية الوعيد على ضده رواه البخاري ورواه
احمد وعن ابي عبد الرحمن بلال بكسر الموحدة ابن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن حلاوه بفتح المعجمة
بن ثعلبه ابن ثور بن هدمه بفتح الهاء واسكان الدال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن اد بن طابخة بن الياس
بن مضر بن نزار المزني رضي الله عنه قال المصنف ووفد عثمان قيل لهم مزنيون نسبوا الى امه وبلال المزني
وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة واقطعه صلى الله عليه وسلم المعادن
القبلية بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة ستين وهو
ابن ثمانين سنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انتهى من التهذيب للمصنف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اتى بان والمقام ابتدائي لا ستبعاد مدلوله ابتداء فصار كان المخاطب
به متردد في ذلك فخوطب خطاب ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن من الظن المقابل
للوهم وهو الطرف الراجح ان تبلغ بفتح الفوقية اي ترتقي من الفضل ما بلغت وذلك لعدم التفاته الى
لمعناها يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى يوم يلقاه اي يوفقه لما يرضى عنه من الطاعات ويثبته
عليها الى يوم موته او يوم القيمة فيلقى الله مطيعا ويحصل له ثوابه جملة مستانفة جوابا لسوال مرتب على
الجملة المستانفة قبله لبيان فضلها كان قايلا يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله بفتح اوليه ويجوز الضم فالسكون ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى
له اللام للاختصاص والمقام لعلى ولعل الاتيان بها للازدواج نظير ما قالوه في قوله تعالى وان اسأتم
فلها بها سخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطا بسند فيه انقطاع لانه قال فيه عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطا قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك
بزيادة عن جده بعد قوله عن ابيه فهو من رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن ابيه عن
جده متصل مسند ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية محمد بن عمرو بن علقمة فالقول
القول عندي في هذا والله اعلم قول من قال عن ابيه عن جده واليه مال الدارقطني انتهى والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجاير الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين
له باطلا يريده من اراقة دم او ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخط
وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها
يبلغ بها ايضا رضوانا من الله لا يحتسبه وكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الروايه وفي
وعن سفيان بتثليث السين المهمله ابن عبد الله هو البجلي رضي الله عنه تقدمت ترجمته حيث ذكر
المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في باب الاستقامة قال قلت يا رسول الله حدثني بامر

اعتصم به جملة في محل الصفة ان روي بالرفع وجواب الشرط المقدر ان كان بالجزم قال قل ربي الله اي
آت اولا بالاساس للاعمال الصالحة وهو الايمان ثم بعد تحققه استقم بامتثال الاوامر واجتناب المناهي
والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت يا رسول الله ما اخوف ما
اي الذي او شي ويجوز كونه مصدرية على طريق جد جده يخاف علي اي ان اهلك بسببه ان لم احتفظ عليه
فاخذ بلسان نفسه الباء مزيدة للتوكيد وضمن اخذ معنى امسك قال هذا وذلك لانه سهل الحركة وفي حركة
انواع الهلاك الا اذا قيد بقيود الشريعة وحبس عليها قال العاقولي اسند الخوف الى اللسان لانه ترجمان
الانسان فاذا اطلقه لزم منه ما لا يرضي صاحبه شرعا او اي وليس هذا الوصف في عضو اخر من الاعضاء
سواء انتهى رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى المراد منه ما يشمل الدعاء واشرف الذكر القران
وعلل النهي بقوله على سبيل الاستيناف البياني فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب اي غلظه وعدم
تاثره بالمواعظ وانزجاره بالزواجر واسناد القسوة الى كثرة الكلام بغير الذكر من الاسناد للسبب وفي
تنوين الخبر ايماء الى غلظها وعظمها وان ابعد الناس من الله تعالى اي من فيضه ورحمته القلب القاسي
فانه لقسوته لا يأتمر بخير ولا ينزجر عن شر فيبعد عن وصف المفلحين وينتظم في زمرة الاشقياء المبعدين
رواه الترمذي قال في الجامع الكبير وقال الترمذي غريب ورواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر
ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه اي لسانه بان حبسه عن الشر واجراه في الخير وشر ما
بين رجليه اي فرجه بان حفظه عن الحرام دخل الجنة اي مع الفايزين اي ان لم يات بكباير ولم يتب عنها والا
فامره الى الله وظاهر ان الكلام في المومنين فالعام مراد به خاص او يقال هو على عمومه ولا ولاية من شرها
لغيره رواه الترمذي وقال حديث حسن قال في الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة اي ما سببها المحصل لها فقال
امسك عليك لسانك اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر ان يقال حفظ اللسان فاخرجه على سبيل
الامر المقتضي للتحقق مزيدا للتقرير وقيل الحديث من الاسلوب الحكيم فان السوال عن حقيقة النجاة والجواب
بسببها لانه اهم وليسعك بيتك الامر للبيت وفي الحقيقة لصاحبه اي اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة
الله تعالى والاعتزال عن الاغيار وابك على خطيئتك ضمن ابك معنى الندم فعداه بعلى اي اندم على خطيئتك
باكيا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح فان الاعضاء جمع عضو بضم اوله وكسره كل عظم وافر بلحمه
قاله في القاموس ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه كما في المصباح والظاهر ان هذا مراد هنا تكفر اللسان
بينه بقوله تقول اتق الله فينا فالجملة بدل مما قبلها او بيان له فانما نحن بك اي نجازون بما يصدر عنك
والحصر اضافي فان استقمت استقمنا القوام بالفتح العدل والاعتدال اي ان اعتدلت اعتدلنا وان اعوججت
اعوججنا العوج بفتحتين في الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود
فهو اعوج العوج بكسر ففتح وفي المعاني يقال في الدين عوج وفي الامر عوج قال ابو زيد في الفرق

كما رايته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور انتهى من المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا
الحديث وحديث ان في الجسد مضغة ثم اجاب بما حاصله ان اللسان خليفة القلب وترجمانه وان الاضاءة
عبارة عن القلب واللسان والمرء باصغريه لسان الفتى نصفه ونصف فؤاده رواه الترمذي وابن خزيمة
والبيهقي في الشعب معنى تكفر بضم الفوقية وتشديد الفاء اي تذل وتخشع والتكفير هو الانحناء قريب من
الركوع كذا في النهاية ونقله الطيبي وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع ان يكون التكفير
هنا كناية عن تنزيل الاعضاء اللسان اذا اخطاء منزلة الكافر للنعم او الخارج من الاسلام الى الكفر
مبالغة فهي تكفره بهذا الاعتبار او بلسان الحال ولا ينافي هذا قوله تقول الخ وكانه الحامل لصاحب النهاية
لما جنح له فانه لولا توهم المنافاة ما اقتصر على ما ذكرته وقد علمت ما قررته بل هو ابعد عن التاويل وادعى
الى ظاهر الضبط ومناهج القبول فعلى ما قدمناه يكون قوله تكفر اللسان اي عند موجب التكفير وتقول
سببه وحينئذ فتقول له اتق الله الى اخره انتهى وعن معاذ رضي الله عنه تقدم شرح الحديث مع بيان
ترجمته وهو ابن جبل الانصاري في باب قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار الاسناد فيهما مجاز عقلي والمفاعلة في الثانية للمبالغة في البعد قال لقد سالت عن
عظيم وتنوينه للتعظيم وانه يسير على من يسره الله عليه لما اوهم قوله لقد سالت عن عظيم اساغ ذلك
وعزته فصار تو هم عسره كالمنكر عند السامع فنزل منزلته واتى بموكدات لدفع ذلك وفيه ان عمل البر
انما يكون بتوفيق الله واعانته تعبد الله اي ان تعبده فهو على تقديرها او من تنزيل الفعل منزلة المصدر
وهو بدل عن عظيم او عطف بيان له بناء على ما جرى عليه في الكشاف من اعراب مقام ابراهيم المعرفة
عطف بيان لايات النكرة لكن اعترضه في المغني ورده عليه او خبر لمحذوف اي هو عبادة الله لا تشرك به
شيا جملة حالية من الضمير في الفعل قبله وشيا يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية وتقيم الصلاة اي
المكتوبة وتودي الزكوة اي المفروضة وتصوم رمضان سكت عن الحج اما لعدم فرضيته حينئذ او على
مفاد لعدم استطاعته او اكتفى بظهور امره عن بيانه او انه اسقطه الرواة نسيانا وفي نسخة من الرياض
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ثم قال الا بتخفيف اللام ادلك على ابواب الخير الصوم جنة بضم الجيم
اي وقاية وستر من النار والصدقة تطفي الخطيئة اي اثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد كما تطفي الماء
النار اي بان لا يبقى لها اثر وصلاة الرجل في جوف الليل وختم به لشرفه ولما كان التاخير ذكرا بوهم التاخير
مكانه وقدرا دفع ذلك بقوله ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع للقيام للصلاة يدعون ربهم بسالون
فضله خوفا اي من عذابه وطمعا في رحمته حالان اي مفعولان له ومما رزقناهم ينفقون اي انهم جمعوا
بين العبادة البدنية والعبادة المالية فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اي ما تقر به اعينهم والظرف
في محل الحال بيان لما جزاء بما كانوا يعملون من الطاعات واطلق على ما رتبه سبحانه من العطايا على
الاعمال الصالحة بفضله واحسانه انه جزاء للمشابهة له من حيث ترتبه عليه ثم قال الا اخبرك براس الامر
وعموده وذروته مثلث الذال المعجمة والضم اشهر اي اعلا سنامه الجهاد خبر مبتدا محذوف دل عليه
ما قبله اي الموصوف بما ذكر الجهاد وفي الكلام اي قلت بلى قال الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك بكسر الميم
وفتحها اي قوام وصلاح الامر قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف يجوز فيه مثله الحركات الثلاث
اي امسك عليك هذا قلت يا رسول الله بقول ذلك وانا لمواخذون بما نتكلم به استبعد المواخذة
به لسهولة مزاولته وسرعة حصوله فقال ثكلتك امك بالمثلثة من باب تعب اي فقدتك هذا موضوع

اللغوي

اللغوي وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله في الحديث الاخر فاظفر بذات الدين تربت يداك وهل يكب
بفتح التحتية بضم الكاف وتشديد الموحدة الناس اي يلقيهم في النار على وجوههم الا حصايد بدل من فاعل
يكب المقدر قبل الا المستثنى وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل الكلام اي او يسال عن هذا مع
ظهوره وانت الفقيه الالمعي ولذا اعقبه بالاستفهام الانكاري اي ما يكبهم فيها الا ما يتكلمون به وفي الحديث
استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه
في باب كذا في نسخة وفي اخرى زيادة قبل هذا وهو باب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة اي ما حقيقتها الشرعية قالوا الله ورسوله
اعلم ردوا العلم اليهما عملا بالادب ووقوفا عند حد العلم قال ذكرك خبر محذوف دل عليه ذكره في السوال
اي هي اخاك بما يكره اي بمكروه او بالذي يكرهه وبين المعنيين تفاوت لا يخفى قيل افرايت اي اخبرني
ان كان في اخي ما اقول حذف الجواب اي فهو غيبة لما يومي اليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه
وما لا قال ان كان فيه ما تقول الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعايدها محذوف ان قدرت موصولة
او موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع صلتها فقد اغتبته لصدق الحد السابق
لها على ذلك وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح اوليه اي افتريت عليه الكذب وافادت هذه الجملة اعتبار
قيد كون المكروه الذي ذكر به قايما به رواه مسلم ورواه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى هي من خطب الحج المسنونة عند امامنا الشافعي واصحابه قال ابن حجر
الهيتمي وقد تركت من منذ ثلاثماية عام انتهى قلت وقد يسر الله احياها في هذه الازمنة يباشرها الفقير
احتسابا لله تعالى بفضل الله عليه بالاثابة والانابة في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها كما تقدم وجهها
ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم اي يحرم التعرض لدم مسلم او ماله او عرضه بما لم ياذن به الشارع
حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا اي يوم النحر الذي هو يوم الحج الاكبر على قول جمع من المفسرين في شهركم
هذا اي ذي الحجة وهو واسطة الاشهر الحرم السرد في بلدكم هذا اي مكة التي حرمها الله يوم خلق السموات
والارض الا بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده هل بلغت اي ما امرت بابلاغه متفق عليه وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك بالرفع مبتدا اي كافيك من صفية هي ام المومنين بنت حيي
بن اخطب النضرية كذا وكذا كناية عن شي ترك الراوي التصريح به لمقتضى قال بعض الرواة يعني بالتحتية اي العيب
بكذا وكذا عن مفعول عايشة او بالفوقية اي تعني بكلامها المكنى عنه بكذا وكذا قصيرة وهذا بدعو له الغيرة
بين الضرائر فقال لقد قلت كلمة بالمعنى اللغوي اي الجملة المفيدة لو مزجت بالبناء للمفعول بماء البحر لمزجته بالبناء
للفاعل قالت وحكيت له انسانا اي حكيت له بالفعل حركة انسان بكرهها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بكسر همزة ان لوقوعها صدر الجملة الحالية اي حال كوني مقابلا
منها او عنها بكذا وكذا وذلك لعظيم اثمها وشدته فلا يوازيه ما ناله مقابلها وان كثر وعظم قال العاقولي
اي ما احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وهو
في الغيبة المحرمة كان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها انتهى رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه او ريحه لشدة
نتنها بفتح النون والفوقية مصدر نتن من باب تعب وقبحها وهذا على الرواية المذكورة في الحديث قال العاقولي
وفي المصابيح لو مزج بها البحر لمزجته وكذا هو في بعض نسخ ابي داود وكان حق اللفظ لو مزجت بالبحر لكان

المزج يسند على الامتزاج فكل من الممتزجين ممتزج بالاخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ
فاختلط بنبات الارض ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشاف ان كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة
صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ لامرجيئين من باب عرض الناقة على الحوض انتهى وفي كون القلب مطلقا ابلغ
نظر الذي يحر الخطيب انه ان تضمن نكتة كان مقبولا والا فيرد فضلا عن كونه ابلغ وهذا الحديث من ابلغ
الزواجر عن الغيبة والمنع منها لشدة قبحها فاذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة في مزج البحر الذي هو من
اعظم المخلوقات فما بالك بغيبة اقوى منها قال الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بالبناء للمفعول
نايب فاعله قوله بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس بضم النون يخمشون بسكون المعجمة وكسر الميم وجوههم
وصدورهم اي يجرحونها والجمل الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستيناف فقلت من هولاء يا جبريل
قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس باغتيابهم فيه استعارة مصرحة تبعية شبهت الغيبة باكل اللحم بجامع
التلذذ بكل فاستعير اكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوله ويقعون فيها
وفي هذه استعارة مكنية شبهت اعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار فالتشبيه
المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية فايدة روى الامام احمد انه قيل يا رسول الله
ان فلانة وفلانة صايمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعهما فقال لاحدهما قيئي فقاءت لحما ودما عبيطا وقيحا والاخرى
مثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم صامتا عما احل الله وافطرتا على ما حرم الله عليهما اتت احداهما الاخرى
فلم تزالا ياكلان لحوم الناس حتى امتلات اجوافهما قيحا وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على
ظاهره وحقيقته وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام
اي محرم دمه وعرضه وماله بالجر بدل من المسلم المضاف بدل اشتمال والعرض بالكسر قال في المصباح النفس
والحسب انتهى وظاهر ان المراد هنا الثاني لتقدم الاول في قوله دمه باب تحريم سماع الغيبة ومثلها ساير
المحرمات القولية من نميمة وقذف وكلام وكذب وامر من سمع غيبة محرمة بردها اي بالابطال والانكار على
قايلها لم يردع عنه وهذا لمن قدر عليه فان عجز عنه لضعف مثلا او انكر ولكن لم يقبل منه لقوة العناد وداعية
الفساد فارق ذلك المجلس اي المشتمل على ما ذكر ان امكنه بان امن نفسا ومالا محترمين وساير ما يعتبر الخوف
عليه شرعا قال الله تعالى واذا سمعوا اللغو اي القبيح من القول اعرضوا عنه تكرها وتنزها وقال تعالى
والذين هم عن اللغو اي كل ما لا يعنيهم من قول او فعل معرضون وقال تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا اي بالطعن والاستهزاء فاعرض عنهم بترك مجالستهم حتى يخوضوا في حديث غيره الضمير للايات
باعتبار القران واما ينسينك الشيطان النهي عن مجالستهم لوسواسه فلا تقعد بعد الذكرى اي بعد ان تذكر
مع القوم الظالمين اي معهم فانه ظلم بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه اي في الايمان وهو مسلم اي بان يمنع من
يريد اغتياب المومن عنها اما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها واما بعده برد ما قاله عليه وان ذلك الانسان
بخلافه كما ياتي فيما بعد رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وذلك لانه رد مريد الغيبة عن عذابها لو
فعلها مجوزي برد ها عنه في الاخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رمي به ممن اغتابه فرد ها الله عنه رواه
الترمذي وقال حديث حسن ورواه البيهقي في السنن من حديث ابي الدرداء ايضا بلفظ من رد

باب تحريم سماع الغيبه

قال

عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد ايراده باللفظ الذي اورده المصنف رواه
احمد وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة وباللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن زنجويه والروياني والخرايطي في مكارم
الاخلاق والطبراني وابن النجار في عمل يوم وليلة ورواه الطبراني والخرايطي من حديث ابي الدرداء بلفظ
من رد عن عرض اخيه كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة من حديث
ام الدرداء بلفظ من رد عن عرض اخيه كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيمة ورواه ابن ابي الدنيا
من حديث اسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار انتهى وعن
عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور اي بين النقاد وليس مراده المشهور اصطلاحا لتلا
عن ثلاثة الى منتهاه الذي تقدم في باب الرجاء بجملته قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالوا اين الحاضرون
جنيبك اين مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك اي بدا ايماء الى تحقيره وابعاده عن ذلك المجلس السامي كما اخبر
عنه بقوله رجل توطية لقوله منافق وقوله لا يحب الله ولا رسوله صفة بعد صفة او حال او استيناف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك نهي تحريم وجاء باسم الاشارة المذكور ايماء الى فخامة ما اتى به وعظم
في الاثم الانتراه بفتح الفوقية اي تبصره حال كونه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه اي ذات الله
جملة حالية من فاعل قال ولعل القايل ما تقدم في مالك المخاطب بذلك كان من كمل الصحابة ارباب القلوب
وصدر منه ما صدر من فلتات اللسان فان ارادة وجه الله بالشهادة لا يطلع عليها الا من اطلعه الله
على بعض المغيبات وكشف له عما في القلوب وان بكسر الهمزة والواو للاستيناف الله قد حرم على النار اي
المعدة لعذاب الكفار او على سبيل الخلود المويد فلا ينافي ما ثبت من تعذيب بعض عصاة المومنين
بها من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فيه تنبيه على ان العمل الصالح لا ينفع منه الا ما اريد به وجه
الله تعالى واداء عبوديته والتقرب به اليه متفق عليه وعتبان بكسر العين اي المهملة على المشهور وحكاه
ما حكاه بقوله وحكي ضمها وبعدها تاء مثناة من فوق بالضم لقطعه عن الاضافة لفظا والنا ساكنة
ثم باء موحدة والدخشم بضم الدال اي المهملة واكتفى عنه المصنف ما بعده بالاعجام في قوله واسكان الخاء
وضم الشين المعجمتين وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل عن قصة توبته عن تخلفه في
غزوة تبوك وقد سبق اي بجملته في باب التوبة قال اي كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بتبوك
يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة بفتح فكسر يا رسول الله حبسه برداه
بضم الموحدة والنظر في عطفيه بكسر المهملة الاولى فقال له اي لذلك المغتاب معاذ ابن جبل رداعلى كعب
بيس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا جواب القسم وجملة النداء معترضة للاهتمام والاعتنا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقرا الانكار معاذ على من فعل غيبة او تلبس بها وتشريعا للملة
بالرد عن المغتاب متفق عليه عطفاه جانباه وهو اي قوله المغتاب المذكور اشارة الى اعجابه اي كعب
بنفسه اي رماه بالعجب فبراه منه ومن غيره من النقايص المرهبة معاذ باب ما يباح من الغيبة اي فلا
يدخل فاعلها حينيذ في الاثم المرتب عليها في الاحاديث وذلك للمصلحة المرتبة او الحاجة الداعية اعلم ان الغيبة
تباح لغرض صحيح شرعي اي لا لغرض نفسي لا يمكن الوصول اليه اي الغرض الصحيح الشرعي الا بها وهو اي الغرض
المذكور احد ستة اسباب الاول التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم اي يرفع ظلامته الى السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له ولاية كالسلطان والقاضي او قدرة على انصافه من ظالمه وليس ذا ولاية اي سلطنة كالوالد
على الولد والسيد على العبد والولي على المولى فيقول ظلمني فلان بكذا اي يقتصر في الغيبة بذكر ما ظلم به ولا

باب ما يباح من الغيبه

يجاوزه الى ما لا يتعلق به فان ما ابيح لحاجة يقدر بقدرها وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ ايماء الى ان
الاولى في حقه الصفح والعفو والاكتفا بنصر الله تعالى ودفعه الثاني الاستعانة بالمهملة والنون على تغيير المنكر
ورد العاصي بالمهملتين الى الصواب شرعا وهو ازالة المنكر في الاول والطاعات في الثاني فيقول لمن يرجو
قدرته على ازالة المنكر من حاكم او قادر على ذلك الفاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على
ازالته اذ لا فايدة فيه الا ان كان متجاهرا وقصد باشاعة ذلك عنه زجره ليرتدع وينزجر فلان يعمل كذا اى المنكر
الذى يراد ازالته فازجره عنه ونحو ذلك من العبارات المودية الى زجره ويكون مقصوده اى من ذلك
الكلام الممنوع لولا السبب المذكور التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك سوا قصد شفا نفسه منه لاشتا
قبيح فعله لكونه عدوه اولم يقصد شيا كان حراما لما تقدم من تقدير ما ابيح لحاجة بقدرها الثالث الاستفتاء
اى طلب الفتيا اى ذكر حكم الحادثة التى يكون فاعلها ذكرها عنه ويقول للمفتي ظلمني ابى او اخي او زوجي او فلان
بكذا فهذه غيبة جوزت للاستفتا المذكور بقوله فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع
الظلم ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة اى الى الاستفتا ولكن الاحوط قال في المصباح احتاط للشى افتعال وهو
طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه وبعضهم يجعل الاحتياط من اليا وحاط الحمار عانته حوطا من باب
قال اذا ضمها وجمعها ومنه قولهم افعل الاحوط والمعنى افعل ما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن
شوايب التاويل وليس ماخوذا من الاحتياط لان افعل التفضيل لا يبنى في خماسي والا فضل اى الاكثر ثوابا
ان يقول اى المستفتي ما تقول بالفوقية في رجل او شخص او زوج كان من امره كذا وكذا فانه يحصل به الغرض
اى بيان حكم الحادثة من غير تعيين لان الاحكام لا تتوقف عليه ومع ذلك اى الحصول فالتعيين جايز لما سنذكره
في حديث منه وتعيينها لابي سفيان واقراره صلى الله عليه وسلم لها وعدم انكاره الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم
وذلك اى المذكور من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود على القضايا وذلك جايز باجماع
المسلمين لما فيه من المصلحة والعفو بل واجب لما في الاول من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ
الحقوق ولذا قال المص للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان اى ترويجه موليته او مشاركته في المعاملة او
ايداعه او معاملته بمبايعة او غيرها او غير ذلك من امور الاموال كالارتهان او المسافاة او مجاورته اى
السكنى بجواره ويجب على المشاور بصيغة المفعول ان لا يخفى حاله اى حال المسئول عنه بل ذكر اصحابنا وجوب
ذكر ذلك لاحد هذه الاسباب وان لم يسال عنه بل للنصيحة بل ان لم يحصل المقصود بنحو اتركه او لا يصلح لك الا بذكر
المساوى التى يندفع بها فان لم يندفع الا بالجميع ذكر المساوى التى فيه بنية النصيحة لا بقصد ايذائه وتنقيصه قال
في المصباح المساءة نقيض المسرة واصلها مسوءات على مفعلة بفتح الميم والعين ولذا ترد الواو في الجمع فيقال
المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدلت مساويه اى نقايصه ومعايبه ومنها اذا راى متفقها بتشديد القاف
اى اخذا للفقه بالتدريج يتردد الى مبتدع او فاسق يخفى ذلك ياخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك
بذلك اى بان يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الاول او يقع في الفسوق بتسويل الثاني وكل قرين بالمقارن يقتدى
فعليه وجوبا نصحه بضم النون مصدر مضاف لمفعوله وفي اخرى نصيحته بفتح النون وكسر المهملة وزيادة فوقية في
اخره ببيان حاله من البدعة او الفسق بشرط ان يقصد النصيحة لا شفا نفسه من المقول فيه لكونه عدوا مثلا
كما قال المص وهذا مما اى من الامر الذى يغلط بالبنا للمفعول فيه وقد يحمل اى يبعث المتكلم بذلك اى القدح
فيه اعتقادا وعملا الحسد اى تمنى زوال النعم ذلك المتكلم فيه ويلبس بتشديد الموحدة اى يخلط الشيطان
عليه ذلك فيوهمه ويخيل اليه انه نصيحة ليأتي بها وفي نفس الامر انما الباعث الحسد والداعي البغض المفضي

لذلك لئلا يقع في الغيبة المحرمة بابهامه انها من الجايزة ومن حذر سلم ومن اغتر ندم ومنها ان تكون له ولاية
بكسر الواو لا يقوم بها على وجهها وفصل القيام المنفي بقوله اما بان لا يكون صالحا لها اى غير متاهل لها لتنكو
ولايته باطلة واما بان يكون صالحا لها لكن يكون فاسقا فلا يقف عند حد ولا يتم وتجاوز ذلك او مغفلا بتشديد
الفاء بصيغة المفعول من الغفلة اى ليست له فطنة فقد تفوته مقاصد تلك الولاية لذلك ونحو ذلك فيجب
ذكر ذلك اى الامر القايم بذى الولاية الذى لا يقوم بها على وجهها او نفس المحل بالقيام لولاية لمن عليه ولاية
من باب السعي في ازالة المنكر والاستعانة بمن يزيله كما قال ليزيله ويولي من يصلح حال كونه غير صالح لها
او لا ليعزله في الثانية ولكن ليعامله بمقتضى حاله ويتزله منزلته فقد امر صلى الله عليه وسلم بانزال الناس
منازلهم ولا يغتر به ولئلا يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه وفطنته للاعمال والولاية وان يسعى
اى يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر في قوله ليزيله في ان يحثه بضم المهملة وتشديد المثلثة اى يحرضه
على الاستقامة المطلوبة في تلك الولاية او يستبدل به من يصلح لها وللقيام بها الخامس ان يكون مجاهرا
بفسقه او بدعته اى مظهرا لذلك كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس قال في القاموس صادره على كذا
اخذه به واخذ المكس في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت
توخذ من بايعي السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي
المصباح مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب ايضا
وفاعله مكاس ثم سمي الماخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما ياخذه اعوان السلطان
ظلما عند البيع والشرا قال الشاعر ٭ وفي كل اسواق العراق اتاوة ٭ وفي كل ما باع امرء درهم مكس ٭
وجباية بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية اى جمع الاموال ظلما هو كالتفسير للمكس على احد الاقوال فيه او
عطف عام على خاص وظلما حال او مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظايف المبتدعة المحدثة فيجوز
ذكره بما يجاهر به ولا غيبة بذلك ويحرم ذكره بغيره من العيوب التى لم يجاهر بها لان ما جاز لسبب تقدر
بقدره الا ان يكون لجوازه سبب اخر مما ذكرناه السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب
كالاعمش وممن لقب به سليمان بن مهران المحدث والاعرج بالمهملة وبالجيم قال الحافظ في الالقاب لقب به جماعة
اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابي الزناد تابعي والاصم قال الحافظ لقب به جماعة منهم مالك بن خباب الكلبي
ومطرف صاحب انس بن مالك الفقيه والاعمى لقب ولم يذكر الحافظ احدا ممن لقب به والاحول بالمهملة لقب به
جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وغيرهم من اولى الالقاب التى يكره ظاهرها جاز تعريفهم بذلك اللقب المعروفين
به وان كانوا يكرهونه لحاجة التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقص واذا امكن تعريفه اى صاحب اللقب بغير
ذلك اللقب المكروه كان اولى لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وانما جاز مع حصوله بذلك لان
داعية التعريف في الجملة مصلحة يغتفر لها ذلك بشرط ان يقصده باطلاقها فهذه ستة اشيا ذكرها العلما واكثرها
مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن ابي شريف في قوله ٭ القدح ليس بغيبة في ستة ٭ متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثم سايل ٭ ومن استعان على ازالة منكر ٭ ونظمتها في قولي يباح اغتياب للمفتي ان مجاهر
بفسق وللتعريف او للتظلم ٭ كذا ان لتحذير وما جا سايلا ٭ كذا من اتى يبغي زوال محرم ٭ ودلايلها من الاحاديث
الصحيحة مشهورة عند الفقها فمن ذلك عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو عيينة بن حصين وقيل مخرمة
بن نوفل استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة اى القبيلة اى بيس هو منهم
متفق عليه احتج به الامام المجتهد البخاري في اى على جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب لتحذيرا منهم ومن

تجاوزه الى ما لا يتعلق به فان ما ابيح لحاجة يتقدر بقدرها وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ ايماء الى ان
الاولى في حقه الصبر والعفو والاكتفا بنصر الله تعالى ودفعه الثاني الاستعانة بالمهملة والنون على تغيير المنكر
ورد العاصي بالمهملتين الى الصواب شرعا وهو ازالة المنكر في الاول والطاعات في الثاني فيقول لمن يرجو
قدرته على ازالة المنكر من حاكم او قادر على ذلك الفاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على
ازالته اذ لا فايدة فيه الا ان كان متهاجرا وقصد باشاعة ذلك عنه زجره ليرتدع وينزجر فلان يعمل كذا اى المنكر
الذى يراد ازالته فازجره عنه ونحو ذلك من العبارات المودية الى زجره ويكون مقصوده اى من ذلك
الكلام الممنوع لولا السبب المذكور التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك بل قصد شفا نفسه منه لاشاعة
قبيح فعله لكونه عدوه او لم يقصد شيا كان حراما لما تقدم من تقدير ما ابيح لحاجة بقدرها الثالث الاستفتاء
اى طلب الفتيى اى ذكر حكم الحادثة التى يكره فاعلها ذكرها عنه ويقول للمفتى ظلمنى ابى او اخى او زوجى او فلان
بكذا فهذه غيبة جوزت للاستفتا المذكور بقوله فهل له ذلك وما طريقى في الخلاص منه وتحصيل حقى ودفع
الظلم ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة اى الى الاستفتا ولكن الاحوط قال في المصباح احتاط للشى افتعال وهو
طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه وبعضهم يجعل الاحتياط من اليا وحاط الحمار عانته حوطا من باب
قال اذا ضمها وجمعها ومنه قولهم افعل الاحوط والمعنى افعل ما هو اجمع لاصول الاحكام وابعد عن
شوايب التاويل وليس ماخوذا من الاحتياط لان افعل التفضيل لا يبنى في خماسى والافضل اى الاكثر ثوابا
ان يقول اى المستفتى ما تقول بالفوقية في رجل او شخص او زوج كان من امره كذا وكذا فانه يحصل به الغرض
اى بيان حكم الحادثة من غير تعيين لان الاحكام لا تتوقف عليه ومع ذلك اى الحصول فالتعيين جايز لما سنذكره
في حديث هند وتعيينها لابى سفيان واقراره صلى الله عليه وسلم لها وعدم انكاره الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم
وذلك اى المذكور من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود على القضايا وذلك جايز باجماع
المسلمين لما فيه من المصلحة والعفو بل واجب لما ح الاول من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ
الحقوق ولذا قال المص للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان اى تزويجه موليته او مشاركته في المعاملة او
ايداعه او معاملته بمبايعة او غيرها او غير ذلك من امور الاموال كالارتهان او المساقاة او مجاورته اى
السكنى بجواره ويجب على المشاور بصيغة المفعول ان لا يخفى حاله اى حال المسؤل عنه بل ذكر اصحابنا وجوب
ذكر ذلك لاحد هذه الاسباب وان لم يسال عنه بل لا للنصيحة بل ان لم يحصل المقصود بنحو اتركه او لا يصلح لذلك بل يذكر
المساوى التى يندفع بها فان لم يندفع الا بالجميع ذكر المساوى التى فيه بنية النصيحة لا بقصد ايذائه وتنقيصه قال
في المصباح المساة نقيض المسرة واصلها مسوءات على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال
المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدلت مساويه اى نقايصه ومعايبه ومنها اذا راى متفقها بتشديد القاف
اى اخذا للفقه [illegible] المتفقه بل
ذلك اى بان ينزع عنه [illegible]
فعليه وجوبا نصحه بضم النو[illegible]
اخره ببيان حاله من البد[illegible]
كما قال المص وهذا اما اى [illegible]

كفه كتابت كر طاقت وزن داشتى
كوه كران حلمت از كاه سبكتر آمدى
زهد تو فضلى وضو كربه سپهر درزدى

فيه اعتقادا وعملا الحسد اى تمنى زوال النعم ذلك المتكلم فيه ويلبس بتشديد الموحدة اى يخلط الشيطان
عليه ذلك فيتوهم ويخيل اليه انه نصيحة ليباشر بها وفي نفس الامر انما الباعث الحسد والداعى البغض فليتفطن

كذلك لئلا يقع في الغيبة المحرمة بابهامه انها من الجايزة ومن حذر سلم ومن اغتر ندم ومنها ان تكون له ولاية
بكسر الواو ولا يقوم بها على وجهها وفصل القيام المنفى بقوله اما بان لا يكون صالحا لها اى غير متاهل لها لكونه
ولايته باطلة واما بان يكون صالحا لها لكن يكون فاسقا فلا يقف عند حد ولا يتم ويتجاوز ذلك او مغفلا بتشديد
الفاء بصيغة المفعول من الغفلة اى ليست له فطنة فقد تفوته مقاصد تلك الولاية لذلك ونحو ذلك فيجب
ذكر ذلك اى الامر القايم بذى الولاية الذى لا يقوم بها على وجهها ونفس المخل بالقيام لولاية لمن عليه ولاية
من باب السعى في ازالة المنكر والاستعانة بمن يزيله كما قال ليزيله ويولى من يصلح حال كونه غير صالح لها
او لا ليعزله في التانيه ولكن ليعامله بمقتضى حاله وينزله منزلته فقد امر صلى الله عليه وسلم بانزال الناس
منازلهم ولا يغتر به وليلا يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه وفطنته لاعمال ولايته وان يسعى
اى يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر في قوله ليزيله في ان يحثه بضم المهملة وتشديد المثلثة اى يحرضه
على الاستقامة المطلوبة في تلك الولاية او يستبدل به من يصلح لها وللقيام بها الخامس ان يكون مجاهرا
بفسقه او بدعته اى مظهرا لذلك كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس قال في القاموس صادره على كذا
اخذه به واخذ المكس في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت
تؤخذ من بايعى السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي
المصباح مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب ايضا
وفاعله مكاس ثم سمى الماخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما ياخذه اعوان السلطان
ظلما عند البيع والشرا قال الشاعر ٥ وفي كل اسواق العراق اتاوة ٥ وفي كل ما باع امرء درهم مكس
وجباية بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية اى جمع الاموال ظلما هو كالتفسير للمكس على احد الاقوال فيه او
عطف عام على خاص وظلما حال او مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظايف المبتدعة المحدثة فيجوز
ذكره بما يجاهر به ولا غيبة بذلك ويحرم ذكره بغيره من العيوب التى لم يجاهر بها لان ما جاز لسبب تقدر
بقدره الا ان يكون لجوازه سبب اخر مما ذكرناه السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب
كالاعمش وممن لقب به سليمان بن مهران المحدث والاعرج بالمهملة وبالجيم قال الحافظ في الالقاب لقب به جماعة
اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابى الزناد تابعى والاصم قال الحافظ لقب به جماعة منهم مالك بن خباب الكلبى
ومطرف صاحب انس بن مالك الفقيه والاعمى لقب ولم يذكر الحافظ احدا ممن لقب به والاحول بالمهملة لقب به
جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعى وغيرهم من اولى الالقاب التى يكره ظاهرها جاز تعريفهم بذلك اللقب المعروفين
به وان كانوا يكرهونه لحاجة التعريف ويحرم اطلاقه على جهة التنقص واذا امكن تعريفه اى صاحب اللقب بغير
ذلك اللقب المكروه كان اولى لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وانما جاز مع حصوله بذلك لان
داعية التعريف في الجملة مصلحة يغتفر لها ذلك بشرط ان لا يقصده باطلاقها فهذه ستة اشيا ذكرها العلما واكثرها
مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن ابى شريف في قوله ٥ القدح ليس بغيبة في ستة ٥ متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثم سايل ٥ ومن استعان على ازالة منكر ٥ ونظمتها في قولى يباح اغتياب للفتى ان يجاهر
بفسق وللتعريف او للتظلم ٥ كذا ان لتحذير وما جا سايلا ٥ كذا من اتى يبغى زوال محرم ٥ ودلايلها من الاحاديث
الصحيحة مشهورة عند الفقها فمن ذلك عن عايشة رضى الله عنها ان رجلا هو عيينة بن حصين وقيل مخرمة
بن نوفل استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة اى القبيلة اى بيس هو منهم
متفق عليه احتج به الامام المجتهد البخارى في اى على جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب لتحذير منهم ومن

الاغترار بظواهرهم والربيب بكسر الراء وفتح التحتية بعد موحدة جمع ربيبة وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا نفى عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفي العمل فكانه قال ليسوا على شيء من الاسلام حقيقة رواه البخاري قال اى البخاري قال الليث بن سعد عالم مصر عصري مالك الامام المجتهد احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان المكنى عنهما بفلان وفلان كانا من المنافقين فقال صلى الله عليه وسلم مبينا لما اخفياه من النفاق حذرا ان يلبس ظاهر حالهما على من يجهل امرهما وعن فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك في تهذيب المص قيل كانت اكبر من اخيها بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال في بيتها اجتمع اصحاب الشورى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنها وعنهم اجمعين قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء ومعاوية خطباني اى فما ترى فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم معاوية فصعلوك رايت بخط الشيخ محمد الحطاب المالكي في حاشية النهاية الصعلوك بضم الصاد الفقير والجمع صعاليك انتهى وهذه المادة لم ارها في القاموس ولا في النهاية ولا في المصباح وقوله لا مال له في محل الصفة مبين لمعنى ما قبله واما ابو الجهم فلا يضع العصى عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب النسا وهو تفسير لرواية لا يضع العصى عن عاتقه اى بيان للمراد منها بطريق الكناية وقيل معناه اى المراد بهذا الكلام كناية كثير الاسفار والاول اولى لان الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع وعن زيد بن ارقم تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب اكرام اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اول الجزء الثاني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هي غزوة بني المصطلق اصاب الناس مفعول مقدم فيه شدة فاعل فقال عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا المنافق لا تنفقوا على من اى الذين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة حتى اى كي ينفضوا اى يتفرقوا عنه وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك اى الذي صدر من ابن ابي فارسل الى عبد الله ابن ابي فاجتهد يمينه اى حلف واكد الايمان بتكراره ويمينه منصوب بنزع الخافض ما فعل فقالوا اى الصحابة كذب بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبره عن امر بخلاف ما هو عليه فوقع في نفسي مما قالوا شدة اى كرب شديد واستمر ذلك فيها حتى انزل الله تعالى على نبيه تصديقي اى اخباري مطابق الواقع وبينه بقوله اذا جاءك المنافقون اى سورة المنافقين ثم دعاهم اى المنافقين الذين راسهم ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوه فلووا رؤسهم اى اما لوها اعراضا ورغبة عن الاستغفار متفق عليه واخرجه البخاري في التفسير ومسلم في التوبة ورواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت هند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية امراة ابي سفيان وهي ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بليلة موسى وبايعت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح من الشح بتثليث اوله وهو البخل والحرص كما في القاموس وليس اسمها يعود اليه وجملة يعطيني في محل الخبر وثاني مفعولي يعطي قوله ما يكفيني بفتح التحتية من الكفاية وولدي عطف على المفعول به الضمير الا ما اخذت منه استثنا منقطع اى لكن الذي اخذت منه وهو لا يعلم جملة حالية وخبر ما محذوف اى فهو يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اى من غير سرف ولا تقتير متفق عليه والمقصود من الحديث للترجمة الاستدلال باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها في قولها ان ابا سفيان رجل شحيح

الا انه على وجه الاستفتا باب تحريم النميمة وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد في القاموس النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافسادا وتزيين الكلام بالكذب انتهى وبه يعلم ان ما عرف المص هو احد معانيه مراده بما عقد له الترجمة قال الله تعالى في وصف المنهي عن اطاعته قيل وهو وليد بن المغيرة هماز مغتاب عياب مشاء بنميم يقال للكلام سعاية وافسادا وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد تقدم ما يتعلق بها قريبا وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى مع الفايزين او مطلقا ان استحل ذلك وعلم انه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة او نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين اظهر العلما نمام اى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد والا فاصل النم منهي عنه من الكباير كما يدل عليه الحد بعده متفق عليه اورده في الجامع الكبير بلفظ قتات بدل نمام وقال د في لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسي واحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين جاء في رواية انهما من المشركين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر بفتح المعجمة فكان لا يستبرى من بوله اى لا يطلب براءته منه واخذ بعضهم منه وجوب الاستبرا وان تركه من الكباير وهو قوي من حيث الدليل لكن الذي عليه اصحابنا ندبه وحمل الحديث ونحوه على من تيقن عدم انقطاع البول الا بالتنحنح فيجب والا استحبا على من لم يكن كذلك متفق عليه هذا لفظ احدى روايات البخاري رواه هكذا في ابواب الطهارة الا انه في بعضها يستتر من البول بيانا من الاستتار قاله القلقشندي وهو اكثر الروايات وفي رواية يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من النزاهة وهاتان في الصحيح وفي رواية لا يستبرى بموحدة بعد الفوقية وهي عند البخاري وقال الاسمعيلي انها اشبه الروايات وقوله لا يستتر بالفوقيتين يحتمل لا يستتر عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة او لا يتنزه عن البول فيكون في الكلام مجاز والعلاقة ان المستتر الشي فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول انتهى قال العلما معنى وما يعذبان في كبير اى كبير في زعمهما اى انهما لا يستعظمانه بامور الديانة بان ذلك غير كبير وقيل كبير تركه عليهما وقد جاء ان المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على انفه فذبه فاذا فعل وان المومن يراه كالجبل يخشى ان يقع عليه والحاصل انهما لا يستعظمانه يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجا ولا يريان بتركه مشقة لخفة ذلك عندهما وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله بلى في كبير اى باعتبار ما عند الله وباعتبار اثمه وتبعته وقال القلقشندي في شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وانه لكبير فقال البوني شارح الموطا احتمل انه ظن انه غير كبير فاوحى اليه في الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل انه ضمير وانه عايد الى العذاب فقد ورد عند ابن حبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير عايد الى احد الذنبين وهو النميمة فانها كبيرة بخلاف ستر العورة وضعفه وقيل معنى كبير المنفي اكبر اى ليس في اكبر الكباير ومعنى المثبت كواحد الكباير فعليه يكون الحديث لبيان ان التعذيب لا يخص اكبر الكباير بل يكون في الكباير وقيل معناه ليس كبيرا صورة اذ تعاطيه يدل على الدناة والحقارة وهو كبير في الاثم وقيل غير ذلك انتهى وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم ما العضه سكت عن جوابهم لظهور استدعايهم اى قالوا بلى قال هي النميمة وانث المبتدا نظرا لتانيث الخبر وهو الاحسن في مثله اى مراعاة الخبر لانه محط الفايدة القالة بتخفيف اللام بين الناس اى كثرة القول وايقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض قاله في النهاية رواه مسلم والعضه بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه قال في النهاية هكذا يروى

في كتب الحديث وروي العضة بكسر العين وفتح الضاد على وزن العدة قال في النهاية هو الذي جاء في
كتب الغريب قال الزمخشري اصلها العضهة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة
والشفة وتجمع على عضين وهي بالروايتين الكذب والبهتان وهي الرواية الاولى العضه مصدر يقال عضهه
يعضهه من باب سال يسال عضها اي رماه بالعضه باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس الى ولاة الامور
اذا لم تدع اليه الحاجة عبر باذا ايماء الى تركه عند الشك في وجود الحاجة وفسر بعض الحاجة بقوله كخوف مفسدة
ونحوها من وقوع ضرر وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم اي المعاصي والعدوان اي الظلم وفي الباب الاحاديث
السابقة في الباب قبله لان رفع الحديث الضار لقائله او لغيره الى ولاة الامور من افراد النميمة لصدق
تعريفها السابق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني بسكون
النون احد من اصحابي عن احد شيئا اي مما اكرهه له او يعود اليه بضرر ففيه الحث على الستر واقالة ذوي
الهيئات عثراتهم فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر اي وذلك انما يتحقق عند سماع ما لا يوثر
في النفس حرارة او اثرا ما بحسب الطبع البشري رواه ابو داود والترمذي وقال غريب ورواه احمد
والدارقطني كما في الجامع الكبير باب ذم ذي الوجهين قال الله تعالى يستخفون من الناس اي يستترون
منهم حال سرقتهم ومثلها في الذم من يكون كذلك ساير المخالفات ولا يستخفون من الله وهو احق بان
يستحيى منه ويخاف وهو معهم لا يخفى عليه شيء وطريق اخفاء شيء عنه عدم فعله كذا في جامع البيان
اذ يبيتون يدبرون واصله ان يكون بالليل ما لا يرضى الله من القول كرمي البريء وشهادة الزور وكان الله
وكان الله بما يعملون محيطا فيجازيهم عليه الايتين يعني قوله ها انتم هؤلاء مبتدا وخبر جادلتم خاصمتم
عنهم وهي جملة مبينة لوقوع اولا خبرا او صلة عند من يقول انه موصول في الحياة الدنيا فمن يجادل الله
عنهم اذا اخذهم بعذابه يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا فيروج دعواهم ومن يعمل سوءا يسوء به
غيره او صغيرة او اثما دون الشرك او يظلم نفسه بالاثم الا ما قصره ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فيه عرض التوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس
معادن اي ذوي اصول ينسبون اليها ويتفاخرون بها خيارهم اي اشرفهم في الجاهلية ما قبل الاسلام
خيارهم اي اشرفهم في الاسلام اذا فقهوا قال المص كما تقدم في باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكي
كسرها اي علموا الاحكام الشرعية وتجدون خيار الناس في هذا الشان اي الخلافة والامارة اشدهم له متعلق
بقوله كراهية وقدم عليه مع انه مصدر ومعموله لا يكون الا موخرا لكونه ظرفا وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره وكراهيته بتخفيف التحتية مصدر اي خير الناس في تعاطي الاحكام من لم يكن حريصا على الامارة فاذا ولي
شيئا وفق بخلاف الحريص عليها كما تقدم في باب كراهة الحرص على الامارة وتجدون شر الناس مفعول
ثان قدم اهتماما به ويجوز ان يكون هو المفعول الاول لكون المراد تعيين المحكوم بالاشرية ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء اي قوما بوجه فيوهمهم انه منهم لا من اضدادهم وياتي هؤلاء اي الاضداد بوجه اي غير ما
لقي به الاولين كما يوذن به التنكير قال المص المراد من ياتي كل طايفة ويظهر لهم انه منهم ومخالف للاخر مبغض
فان اتى كل طايفة بالاصلاح ونحوه فمحمود متفق عليه وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
المدني قال الحافظ ثقة من اوساط التابعين ان ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انا ندخل على سلطاننا اي ذي السلطنة والولاية علينا اعم من ان يكون خليفة او من دونه والمراد
الجنس بدليل قوله فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم اي بان نثني عليهم بحضورهم ونذمهم

اذا خرجنا قال كنا نعد هذا نفاقا اي من نفاق العمل ومن اعمال المنافقين اذ الصدق في الحضرة والغيبة شان
المومنين الصادقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه رواه البخاري فايده ذكرها الشيخ تاج الدين
السبكي في الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان من ملك اقليمين فاكثر فان لم يملك الا اقليما واحدا
سمي بالملك وان اقتصر على مدينة واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل بامير البلد وصاحبها ومن شرط السلطان
ان لا يكون فوق يده يد وكذا الملك انتهى وهذا اصطلاح حادث فلا يخالف ما تقدم قبله باب تحريم الكذب بفتح
فكسر هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وانما ياثم المخبر اذا علم بذلك ثم ان عظم الضرر فيه كان من الكباير
والا فمن الصغاير وان كانت فيه مصلحة تعارض ذلك الضرر جاز مندوبا تارة وواجبا اخرى كما سياتي في
باب بيان ما يجوز منه قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد تقدم ما يتعلق بهما قريبا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق اي تحري الصدق في القول يهدي بفتح التحتية من الهداية قال الحافظ في الفتح وهي الدلالة الموصلة
الى المطلوب انتهى ولعله تفسير للمراد هنا الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي الطاعة قال الحافظ اصله التوسع
في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدايم وان البر يهدي الى الجنة قال ابن
بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل ليصدق اي يتكرر منه الصدق وعند
مسلم ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب حتى يكتب عند الله صديقا اي يستحق اسم المبالغة في الصدق
عنده سبحانه قال العاقولي وصديق من ابنية المبالغة من تكرر منه الصدق حتى يصير سجية له وخلقا وان
الكذب يهدي الى الفجور قال الراغب اصل الفجر الشق والفجور شق الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى
الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر وان الفجور يهدي الى النار اي يوصل اليها والاسناد في الجمل الاربع
من الاسناد الى السبب وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره
للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب اهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه
زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين قال المص قال العلما في الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتنا
به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه اكثر منه فعرف به فكتب متفق عليه وقد تقدم مشروحا
في باب الصدق وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الخصال اي
من كن فيه كان منافقا خالصا اي في نفاق العمل ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى
يدعها اي يتركها اذا ائتمن بالهمز خان جواب اذا وهو العامل فيها وهي والمعطوف عليها خبر لمحذوف اي هي
تعود للاربع واذا حدث كذب واذا عاهد غدر من الغدر ضد الوفا واذا خاصم فجر اي بالايمان الكاذبة
والدعاوي الباطلة متفق عليه وقد سبق بيانه مع شرحه مبسوطا مع حديث ابي هريرة بنحوه في بعض خصال
النفاق في باب الوفا بالعهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بفتح التاء والمهملة
وتشديد اللام اي تكلف الحلم اي كذب بحلم يره في منامه كما علق به قوله بحلم لم يره والحلم بضم المهملة المراد به هنا
مطلق ما يراه في منامه خيرا كان او شرا وان كان قد يخص بالاخير كما تقدم في حديث الرويا من الله والحلم من
الشيطان كلف بصيغة المجهول ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل عند احمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى
يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا قال الخطابي وذلك
ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن قال الحافظ في الفتح الحق ان التكليف ليس مع

المصطلح عليه في الدنيا وانما هو كناية عن المعذب به انتهى قال الطبري انما اسند الوعيد فيه مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه كشهادة الزور في قتل مسلم او اخذ ماله لان الكذب في المنام كذب على الله وذلك
لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من الله ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي لاستماع
المدلول عليه بالفعل كارهون قال الشيخ اكمل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان صفة للقوم وانما الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكلام حاصل
بهم لا محالة صب بالفعل المجهول في اذنيه الآنك منه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل يوم القيامة ومن صور صورة
اي من ذوات الارواح عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ عبر به وعبر فيما تقدم بقوله ولن ينفخ
تفننا في التعبير قال العارف بن ابي حمزة مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق
الله وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة معنوية لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست
بحقيقة لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال
المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه
بنفخ الروح فيه ووقع وعيد كل منهما بان يعذب حتى يفعل ما كلف به وليس بفاعل وهو كناية عن دوام
تعذيب كل منهما قال والحكمة في هذا الوعيد ان الاول كذب على جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته
انتهى رواه البخاري وفي الجامع الكبير حديث من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد
بينهما رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس وحديث من استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك ومن ارى عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة رواه الطبراني في
الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكر البخاري وهو عجيب تحلم اي قال انه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب
والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب وقيل هو الرصاص الابيض وقيل هو الاسود
وقيل هو الخالص منه ولم يجئ واحد على افعل غير هذا وقيل يحتمل انه فاعل لا افعل وهو شاذ ايضا وفي المصباح
الآنك وزنه افلس وقيل وزنه فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين والآنك والآجر فيمن خفف وامل
وكابل فاعجميات انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرى الفرى بكسر الفاء
وتخفيف الراء مقصور جمع فرية ان يري الرجل عينيه ما لم تريا اي بان يسند اليهما رؤيا ما لم ترياه وتقدم
شرح الحديث في باب الرؤيا في اثنا حديث وايله رواه البخاري في التعبير معناه يقول رأيت فيما لم ير ظاهره يعم
اليقظة والنوم وظاهر ايراد البخاري في باب التعبير اختصاصه بالاخير ومقتضى ايراد المص له تعميم
شموله لهما وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر خبر مقدم مبتدؤه
ان يقول اي قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف اي منه وقال الطيبي مما يكثر خبر كان وما موصولة
يكثر والعائد على فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم الخ هو المقول اي رسول الله كائنا
من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه هذا من جهة البيان ومن جهة
النحو يجوز ان يكون هل رأى احد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقوله ثم اشار الى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ في الفتح والمتبادر الثاني وعليه اكثر
الشارحين لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا من مزيدة للاستغراق وشمول كل منام بأي وصف او شأن
فيقص بضم القاف وتشديد المهملة من شاء الله ان يقص اي يعلم برؤياه الذي اراد الله ان يعلمه بها وانه قال لنا
ذات غداة اي صبح يوم وذات زائدة وهو من اضافة الشيء الى نفسه قاله الحافظ انه اي الشأن اتاني الليلة آتيان

بمد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحتية مخففة وانهما قالا لي انطلق اي معنا بدليل قوله واني انطلقت معهما
اي ذهبت معهما وانا عطف على ان ومعموليها اتينا بالقصر على رجل مضطجع واذا آخر بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ
خبره قائم عليه بصخرة واذا هو اي الرجل والضمير مبتدأ خبره يهوي بكسر الواو اي يسقط بالصخرة الباء للتعدية
لرأسه متعلق بيهوي ايضا فيثلغ بالرفع اي يشدخ الحجر رأسه فيتدهده الحجر بفتح التحتية والفوقية والدال
مهملة والهاء الاولى ساكنة فيأخذه اي الرجل القائم لعذاب ذلك المضطجع به فلا يرجع اي الحجر اليه اي الرجل
او لا يرجع الرجل اي يصل الى الحجر حتى يصح رأسه كما كان اي قبل شدخه والكاف في محل المفعول المطلق اي صح
مثل ما كان والتذكير باعتبار لفظ ما ثم يعود اي القائم عليه اي المضطجع فيفعل به مثل ما فعل اي فعله او
الذي فعله وفي نسخة فعل به وهي توبل الثاني من الاولى لكل الا لابي ذر والنسفي ولغيرهما وفي نسخة فعل المرة
الاولى وهو كذلك عند ابي عوانة قال ابن العربي جعلت العقوبة في رأس هذا النائم عن الصلاة والنوم
موضعه الرأس قال قلت لهما سبحان الله كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشيء ما هذا اي ما حاله قالا لي
انطلق انطلق اي دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه
اي عليها نحو قوله تعالى يخرون للاذقان واذا آخر بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره قائم عليه بكلوب
من حديد واذا هو اي القائم يأتي احد شقي بكسر المعجمة اي جانبي وجهه اي المستلقي فيشرشر بضم التحتية شدقه قال
في المصباح هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر وجمع الاول شدوق والثاني اشداق الى قفاه القفا مقصور
مؤخر العنق ومنخره بالنصب عطفا على شدقه بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرهما باتباع حركة الميم لحركة المعجمة
لسكون النون الحاجز بينهما الى قفاه وعينه بالنصب الى قفاه ثم يتحول بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم
والمفعول محذوف لدلالة المقام اي نحو الكلوب الى الجانب الآخر اي جانب الشق الآخر من الوجه فيفعل
به مثل ما فعل بالجانب الاول من الشق من الجوانب الثلاث او من الشدق ومن العين وشق المنخر في
الاول كاف عن شقه ثانيا ظاهر اللفظ يومي للاول فما يفرغ من ذلك الجانب عبر بذلك عن هذا ايماء الى طول
فعل ذلك به لعظم بدنه فكانه بعيد لعبر فيه بما يشار به اليه حتى يصح ذلك الجانب اي المبدو به اولا كما كان
قبل الشرشرة ثم يعود اي القائم عليه اي الجانب الذي صح فيفعل مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت سبحان
الله ما هذان قال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة
في الآخرة بخلاف الدنيا اي المضطجع والموكل بعذابه قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور
الخبز قال الكواشي في تفسيره هو في جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوي
وهو من الغرائب وقال السيوطي في التوشيح قيل هو معرب وقيل عربي وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض
وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول انتهى فاحسب اي اظن بكسر المهملة انه قال فاذا فيه لغط بفتح
اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين واصوات فاطلعنا
فيه بتشديد الطاء المهملة فاذا فيه رجال ونساء عراة بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغزاة واذا هم
يأتيهم لهب بفتحتين اوليه من اسفل بالفتح التأنيث عن الكسرة لمنع صرفه ويتعلق به قوله منهم فاذا اتاهم ذلك
اللهب ضوضوا اي رفعوا اصواتهم مختلفة قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق واتينا على نهر باسكان
الهاء ويجوز فتحها حسبت انه كان يقول ان كان هذا الكلام من الصحابي فهو شك في الماتي به بعدها فالضمائر
تعود للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما بعده فيرجع للراوي المحدث عنه احمر مثل الدم وكل من احمر
ومثل مجرور ان صفة نهر وفي نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت وجعلهما خ

مبتداء فاذا في النهر رجل سابح بالموحدة يسبح واذا على شط بفتح المعجمة وتشديد المهملة اى جانب النهر رجل قد جمع عنده
حجارة كثيرة اى بالوصف لدفع توهم ان التنوين للتقليل واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح قال الحافظ بفتح اوله
والموحدة حقيقة لكن رايته في نسخ من الرياض بالمضارع ثم يرجع اليه اى الى الجالس على الشط فيفغر له فاه
فيلقمه بضم التحتية حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما هذان اى السابح
والملقم له الحجر قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كريه بالكاف والرا والتحتية بوزن فعيل
من الكراهية والمراة ياتى الكلام عليها او شك من الراوى في انه قال كريه المراة او قال كاره ما انت راى رجلا
مراى وفي نسخة مراه راء اسم فاعل من راى البصرية ورجلا مفعوله ومراى تمييز واذا عنده نار يحشها ويسعى
حولها بالنصب على الظرفية قلت لهما ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة اى
مخضبة فيها من كل نور كذا في الرياض بفتح النون واخره راء اى زهر وهي رواية الكشميهني وللاكثر رواة البخاري
لون بلام اوله ونون اخره الربيع واذا بين ظهرى بفتح الرا وكسر التحتية لالتقا الساكنين تثنية ظهر اى وسط
الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا تمييز في السما متعلق به واذا حول الرجل من اكثر ولدان بكسر
الواو رايتهم اى ابصرتهم قط قال الطيبي اصل الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره
قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط
التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل عنه
اكثرهم لخصوصه بالمنفي قال في الفتح والذى وجه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرماني بانه يجوز ان يكون اكتفى
بالنفي الذى يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم اكثر من ذلك او اداة النفي مقدرة قلت ما هذا وما هؤلاء
قالا لى انطلق انطلق فاتينا الى دوحة عظيمة لم ار دوحة قط اعظم منها ولا احسن قال الحافظ في الفتح قوله
يعنى البخاري فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لى ارق فانه بعد ان
ذكر المتن كذلك في رواية احمد والنسائي وابي عوانة والاسماعيلي ودوحة بدل روضة انتهى فهذا صريح في ان
لفظ البخاري روضة وحينئذ فما في الرياض لعله من قلم الناسخ قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة
مبنية بلبن بفتح فكسر اسم جنس جمعي واحده لبنة لبن ذهب ولبن فضة قال في الفتح اصل اللبن ما يبنى به من طين فاتينا
باب المدينة فاستفتحنا ففتح بصيغة المجهول نايب فاعله لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم بفتح الخا
المعجمة وسكون اللام وبالقاف اى هيئتهم المدركة بحاسة البصر وفي نسخة شطر منهم كاحسن ما اى الذى او شى
انت راء اى اليه حسن بفتح اوليه المهملتين وشطر اى نصف منهم كاقبح ما انت راء منظرا وشطر مبتدا وكاحسن خبر
والكاف زائدة والجملة صفة رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد منه ان نصفهم حسن كله ونصفهم
قبيح كله ويحتمل ان يكون المراد كل واحد نصفه حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم
هؤلاء قوم خلطوا عملا صالحا اى عمل كل منهم عملا صالحا خلطه بسيئ قالا اى الملكان لهم اى للرجال المذكورين
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر اى انغمسوا فيه ليغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الصافي الخالص واذا هو
اى النهر المشار اليه نهر معترض اى يجرى عرضا كان ماءه المحض اى اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او لا وبين
جهة التشبيه بقوله في البياض قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالماء المذكور عفو الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما
في الحديث اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء
عنهم اى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال فصاروا في احسن صورة والجملة مدخول قد حالية ومدخول
الفا معطوفة على جملة رجعوا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم قالا لى هذه جنة عدن يعنى المدينة وهي بفتح المهملة

الاولى

الاولى وسكون الثانية من عدن بالمكان اذا اقام به وهذاك منزلك بالرفع خبر لاسم الاشارة فسما بفتح المهملة
والميم الخفيفة اى نظر بصرى الى فوق صعدا قال الحافظ ضبط بضم المهملتين اى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين
واستبعد ضمها واذا قصر مثل الربابة ياتى معناها وفي رواية فرفعت راسى فاذا هو في السحاب وقصر مبتدا ومثل
صفته والخبر محذوف وقيل هو اذا الفجائية ووصف الربابة زيادة في الاظهار بقوله البيضا قالا لى هذاك منزلك
قلت لهما بارك الله فيكما فذرانى ادخله قالا اما الان فلا وياتى بيان ذلك في الرواية الثانية وقولهما بقى لك
عمر وانت داخله دون غيرك كما يوذن به تعريف الجزئين قلت لهما فانى رايت منذ الليلة اى فيها عجبا بفتح اوليه
المهملة فالجيم وبالموحدة اى امورا يتعجب منها فما هذا الذى رايت يحمل السوال الحقيقة والوصف القايم بها
وكذا يحتملها الجواب قالا اما بتخفيف الميم انا سنخبرك السين فيه لتاكيد الوعد اما الرجل الاول الذى اتيت
بقصر الهمزة اى مررت عليه حال كونه يثلغ راسه بضم التحتية وبالمثلثة والمعجمة بالحجر فانه رجل ياخذ القران اى يحفظ
فيرفضه بكسر الفاء وضمها وينام عن الصلاة المكتوبة قال ابن هبيرة رفض القران بعد حفظه كبيرة عظيمة لانه يوهم
انه راى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض اشرف الاشيا وهو القران عوقب في اشرف الاعضا وهو الراس واما
الرجل الذى اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل ذكره لكونه هو
الغالب لا مفهوم له فخرج المراة يغدو اى يخرج مبكرا من بيته فيكذب الكذبة بفتح فسكون المرة من الكذب
تبلغ الافاق بمد الهمزة وبالفا والقاف جمع افق بضم اوليه وبضم فسكون قال في القاموس هو الناحية او ما
ظهر من نواحي الفلك او مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا انتهى واما الرجال والنسا العراة بضم العين
المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب الذين هم في مثل بنا التنور فانهم الزناة اى من الرجال والزواني من النسا
مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم ان يفتضحوا لان عادتهم ان يستتروا في الخلوة فعوقبوا في الهتك والحكمة في كون
العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضايهم السفلى واما الرجل الذى اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم بالبنا
للمفعول الحجارة فانه اكل الربا قال ابن هبيرة انما عوقب اكل الربا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجر لان اصل
الربا يجرى في الذهب وهو احمر واما القام الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغنى عنه شيا وكذلك الربا فان
صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله تعالى من ورايه يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم والهمزة المد اى
المنظر الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار انما كان كريه الروية لزيادة في تعذيب اهل ٢
النار واما الرجل الطويل الذى في الروضة قال في المصباح هو الموضع المعجب بالزهور فانه ابراهيم وانما خص
ابراهيم لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الاية واما
الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلام وفي رواية اخرى ولد على الفطرة قال الحافظ في
الفتح هي اشبه بقوله وقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المسلمين قال الحافظ لم اقف على اسم هذا القايل
وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني في قول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واولاد المشركين ظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارض قوله
في الحديث الاخر هم من ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا واما القوم الذين كانوا والجملة شطر اى نصف منهم حسن
والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا
صالحا واخر سيا قال السيد معين الدين الصفوى في جامع البيان قيل الواو بمعنى البا كما في بعت الشاة
شاة ودرهما اى بدرهم والاولى ان الواو على اصله دال على ان كل واحد مخلوط بالاخر كما تقول خلطت
الما واللبن اى خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما اذا قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء تجاوز الله عنهم

ابي عمر لهم رواه البخاري قال الحافظ المزي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة الصبح اقبل
علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنايز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل
واحاديث الانبيا والتفسير والتعبير ورواه مسلم في الرويا ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح وفي
النساي انتهى وتعقب المزي بان البخاري ساق الحديث بتمامه في كل من الجنايز والتعبير وفيما عداه في كل
موضع قطعه ورواه في صلاة الليل باختصار محق الى الغاية وكذا اختصره في التفسير وهو في تفسير براة
وفي رواية له اي للبخاري اورد ها في الجنايز رايت الليلة رجلين اي على صورتهما اتياني فاخرجاني الى ارض
مقدسة بصيغة المفعول من التقديس التطهير ثم ذكره اي الاخراج اليها اي تتمه قال فانطلقنا الى نقب
بفتح النون وسكون القاف اي خرق مصدر نقبت الحايط انقبه من باب قتل مثل التنور وبين وجه شبهه بقوله
اعلاه ضيق واسفله بالرفع واسع يتوقد بالتحتية تحته اي النقب نارا قال الدماميني في المصابيح كلام ابن مالك
صريح في ان تحته ظرف منصوب لا مرفوع فانه قال نصب نارا على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب
والاصل يتوقد ناره تحته قال ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى اي يتوقد الذي او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك
واستدل عليه بامور قررها في توضيحه فليراجع فيه انتهى فاذا ارتفعت اي تفعوا بحمل لهبها لهم حتى كادوا
اي قاربوا ان يخرجوا فيه ادخال ان في خبر كاد ومنه قول عمر رضي الله عنه ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت
الشمس ان تغرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضيء واذا خمدت بالمعجمة اي
سكن لهبها مع بقاء جمرة الجمر بحالها رجعوا فيها الى الاسفل وفيها رجال ونساء عراة وفيها اي هذه الرواية ايضا حتى اتينا
على نهر من دم بالجزم ولم يشك الراوي كما شك في الاولى حيث قال حسبت انه قال احمر مثل الدم فيه اي النهر رجل
قايم على وسط النهر بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز اسكانها وباسكان الهاء ويجوز فتحها وعلى شط النهر
رجل وبين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج اي منه رمى اي الذي في الشط في فيه اي
الرجل المريد للخروج بحجر ايماء الى خيبته كما في حديث واللعاهر الحجر فرده حيث كان فجعل اي الذي في الشط كلما جاء
ليخرج اي الذي في النهر رمى اي الذي في الشط في فيه اي الذي في النهر بحجر فيرجع كما كان اي على كونه فيه قال
الدماميني في قوله رمى الى اخره وقوع خبر جعل التي هي من افعال الشروع جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل
ان يكون مضارعا تقول جعلت افعل كذا وما جاء بكلما فمبني على اصل متروك هو ان افعال المقاربة
مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل كون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفية
فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعا وقد يجيء على الاصل المتروك شذوذا وفيها اي الرواية المذكورة
فصعدا بكسر المهملة الثانية بي الشجرة قبله فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة الى ان قال فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ بضمتين او بكسر فضم احد جموع الشيخ
وشباب بمعجمة وموحدتين وفيها اي الرواية المذكورة قوله الذي رايته يشق شدقه بالبنا للمفعول فكذاب قال
ابن مالك ادخل الفا لتضمن الموصول العموم اذ المراد به معينا بل هو وامثاله وكذا الباقين انتهى وهذا
مما ياتي عند الدماميني لما فيه من اجرايه على العام الغالب والمبالغ باعتبار الكيف كما قال يحدث بالكذبة
قال البرماوي اي بنفيها كما تقدم في الرواية قبلها فتحمل بصيغة المجهول والميم مخففة وقال الزركشي مشددة
عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع بصيغة المجهول به ونايب الفاعل مستتر يعود الى ما ذكر من العذاب الى يوم
القيمة وفيها الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران قال الدماميني في المصابيح الاغلب في الموصول

الدوام المذكور

الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما
اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله ومنه هذا الحديث وفيها اي الرواية المذكورة الذي رايته يشدخ راسه
فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي لم يقم به قراءة او صلاة ولم يعمل فيه في تعليله بالنهار والجملة كناية عن
اهماله له وعدم تعهده والوقوف عند حده يفعل به الى يوم القيمة والدار الاولى التي دخلت بحذف الفاعل
المنصوب اي دخلتها دار عامة المومنين ولذا راى فيها الشيوخ والشباب واما اتى به اهتماما بابعدها
هذه الدار فدار الشهدا وهي من الدور العالية السامية وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت
راسي ناظر النتيجة رفع الراس المامور هو به فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني ادخل
منزلي قالا انه بقي لك عمر بفتح فسكون لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك حذف اللام من الجواب تخفيفا
وقوله رواه البخاري لا حاجة اليه بعد قوله اول الحديث وفي رواية له على ان كلامه اخر الرواية الاولى
وهذه تقتضي ان الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قدمناه انه عنده ايضا قوله تثلغ راسه هو بالتاء في
المثلثة والغين المعجمة والفعل مبني للفاعل بوزن يفعل وراسه مفعول به كما اومى اليه قوله اي يشدخ بوزن
يثلغ ويشقه بضم الشين قال الجوهري الشدخ كسر الشي الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ وتشدخ
بفتح الفوقية والشين قوله يتدهده اي يتدحرج فهو بوزنه وبمعناه قال في الفتح بعد ان ذكر روايات
رواة البخاري ففي رواية يتداداه بهمزتين بدل الالف وفي اخرى فيتدهده هابها ثم همزة ما لفظه الكل
بمعنى والمراد انه دفعه من علو الى سفل يقال تدهده اذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتداداه تحرج
وهو بمعناه الكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف قال الجوهري هو المنشار وكذا
الكلاب والجمع كلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في راسها عقافة قال الدماميني لا يتاتي تفسير
الحديث بهذا لتصريحه بانه من حديد قلت لعل مراد ابن بطال انه من الحديد بصورة الذي من الخشب
ثم رايت البرماوي فسرها بذلك فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم قوله فيشرشر اي يقطع بتشديد
الطاء والتفعيل لتكثير الفعل ضوضوا هو بضادين معجمتين مفتوحتين قال في الفتح بغير همز للاكثر
وحكي الهمز ومنهم من سهله اي صاحوا باصوات مختلفة وفي النهاية الضوضاة اصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى
بلاهاء مقصور قال الحميدي المصدر بغير همز قوله فيفغر هو بالفاء والغين المعجمة اي يفتح هو بمعناه و
قوله المراة هو بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث اي المنظر قال ابن التين اصله المرايه
تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ووزنها مفعلة قوله يحشها هو بفتح الياء التحتية وضم الحاء المهملة وبالشين
المعجمة اي المشددة من الثلاثي وحكي في المطالع ضم اوله من الرباعي وفي الرواية الثانية التي اشار اليها المصنف
يحششها بضم المعجمتين اي يوقدها وقوله روضة وهي كما تقدم الموضع المعجب بالزهور معتمة هو بضم الميم
واسكان العين المهملة وفتح التاء الفوقية وتشديد الميم هذا الضبط نسبه في الفتح لبعضهم وبدا قبله بانه بكسر المثناة
وتخفيف الميم اي وافية النبات طويلة قال في الفتح يقال اعتم النبت اذا اكتمل ونخلة عتيمة طويلة وقال الداودي
الروضة غطاها الخصب هذا على رواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر
انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبطه ابن بطال روضة مغنة
بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد روضة غنة ومغنة اذا كثر شجرها وقال الخليل روضة
غنا كثيرة العشب قوله دوحة هو بفتح الدال المهملة واسكان الواو وبالحاء المهملة وهي الشجرة الكبيرة اي كانت
قال في المصباح والجمع دوح وقوله المحض هو بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن

بقيد ان لا يخالطه ما، كما في المصباح والمحض الخالص الذي لم يخالطه غيره انث الضمير اولا باعتبار انها كلمة وذكره
ثانيا نظرا لانه لفظ او لان الخبر مذكر وقوله فسما بصري بالفا العاطفة وسما فعل ماض اي ارتفع وصعد بضم الصاد
والعين وبالدال المهملات اي مرتفعا اي ان صعد بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهو منصوب على الحال والربابة
بفتح الرا وبالبا الموحدة المخففة مكررة وهي السحابة قال في الفتح هي السحابة البيضا ويقال لكل سحابة منفردة عن
السحاب ولو لم تكن بيضا وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض باب بيان ما يجوز من الكذب
للمصلحة المترتبة عليه اعلم ان الكذب وان كان اصله محرما اي اذا كان على وجه التعمد فيجوز اي لا يمتنع في بعض الاحوال
وتارة يكون واجبا وتارة مندوبا وتارة مباحا بشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قد اوضحتها في كتاب الاذكار ومختصر ذلك اي ملخص
ما فيه ان الكلام وسيلة اي متوسل به الى المقاصد فلذا كان من الالطاف وضع اللغة ليعبر الانسان عن مقصوده
فكل مقصود محمود شرعا يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه لانه لا داعي الى الاتيان والمقصود حاصل
بدونه فارتكابه حينئذ ارتكاب محرم بلا داع محرم وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب اي لا يمتنع وليس
المراد به الجواز بمعنى الاباحة حتى يشكل بانه يكون حينئذ واجبا تارة ومندوبا اخرى كما قال ثم ان كان تحصيل
ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا لانه وسيلة لمباح وللوسايل حكم المقاصد وان كان واجبا كان
الكذب واجبا فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله اي ظلما كما يومي اليه لفظ ظالم او اخذ ماله كذلك وسئل
انسان عنه وجب الكذب عنه باخفائه وانه ما راه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذها وجب الكذب
باخفائها محل وجود الكذب فيهما ما لم يخش التبيين ويعلم انه يترتب عليه ضرورة شديدة لا تحتمل والاحوط في هذا
كله ان يوري من التورية وهي ايراد لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد منهما كما قال ومعنى التورية
الماخوذة منها قوله يوري ان يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة اليه اي لذلك
المقصود وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ بالنسبة الى ما يفهمه المخاطب لكونه المعنى القريب كان يريد بقوله ما
رايته ما ضربت رئته وبقوله ما لي عندي مال دانقا ونحوه مما ليس من جنس المسئول عنه ولو ترك التورية
واطلق عبارة الكذب اضافة بيانية فليس بحرام في هذا الحال لان المصلحة ادت الى اغتفار الكذب لزيادتها على
ضرره واستدل العلما لجواز الكذب في هذا الحال بحديث ام كلثوم هي بنت عقبة ابن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية
بن عبد شمس القرشية الاموية اخت الوليد بن عقبة وهي اخت عثمان بن عفان لامه تقدمت ترجمتها رضي الله
عنها في باب الاصلاح بين الناس انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب اي المعهود
بالذم شرعا الذي يصلح اي يكذب به بين الناس فينمي بفتح اوله اي يبلغ خيرا فيه خير او يقول خيرا او للشك
من الراوي في اللفظ المقول متفق عليه وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما في باب الاصلاح بين الناس زاد
مسلم في رواية اي اخرى غيرها وافقه عليها البخاري كما يومي اليه التنكير قالت ام كلثوم ولم اسمعه يرخص
في شيء مما يقول الناس اي انه كذب وحذف فيه لدلالة ما قبله عليه الا في ثلاث تعني اي ام كلثوم بالثلاث
الحرب والاصلاح بين الناس والثالث حديث الرجل امراته بما يرضيها وحديث المراة زوجها اي بذلك وعد
واحدة اي كذب احد الزوجين للاخر باب الحث اي الحض على التثبت فيما يقوله ويحكيه من عطف التفسير

باب الحث على التثبت فيما يقوله

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء البا مزيدة في المفعول للتاكيد كذبا تمييز ومفعول ثان ان يحدث
فاعل كفى اي تحديثه بكل ما سمع اي كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المص ومعنى الحديث والاثار المذكورة

في الباب الزجر عن التحديث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره
بما لم يكن ومذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن
التعمد شرط للاثم رواه مسلم واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابي امامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب ان
يحدث بكل ما سمع وعن سمرة بضم الميم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى بفتح التحتية وبضمها وهو اشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الاول بمعنى يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين بصيغة
الجمع في الاشهر ورواه ابو نعيم في مستخرجه بصيغة التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او الكاذبين
على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين رواه مسلم
ورواه احمد وابن ماجه وعن اسماء رضي الله عنها هي بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الرا قال في المصباح وهي امراة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كانها
جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير فهل علي جناح بضم الجيم اي اثم ان بفتح الهمزة اي في ان تشبعت
بتشديد الموحدة من زوجي غير الذي يعطيني وذلك تفعله المراة اظهارا لرفعتها على ضرتها عند الزوج لتغيظها
به فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط بصيغة المجهول كلابس ثوبي زور متفق عليه ورواه احمد وابو داود
من حديثها ورواه مسلم من حديث عايشة المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان هذا معنى اللفظ
لغة ومعناه اي المراد منه هنا انه اي المتشبع يظهر انه حصل له فضيلة من علم او جاه او رفعة وليست حاصلة كلابس
ثوبي زور المشبه به المتشبع فيه مضاف مقدر اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي
بكسر الزاي الهيئة واصله زوي اهل الزهد من خشونة الملبس والترفع على اهل الدنيا او اهل العلم بان يلبس
لباسهم المعروف بهم او اهل الثروة بفتح المثلثة وسكون الرا كثرة المال ليغتر الناس به فيتبركوا به في الاول
ويعطوه وظايف اهل العلم في الثاني ويامنوه على اموالهم في الثالث وليس هو بتلك الصفة جملة حالية من
ضمير يتزيا وقيل غير ذلك وفي فتح الباري وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم فلان نقي الثوب اذا كان
بريا من الدنس ودنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه قال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه
صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل
وقيل المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا
نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال انه يكون في الحي الرجل يكون له هيئة وشارة فيلبس ثوبيه ويقبل
عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها اي الشهادة بثوبيه
فاضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبي زور واما حكم تثنية الثوب فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى
لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه
وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل
ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر ليوهم ان الثوب ثوبان والمعنى الاول اليق وقيل هو ان يلبس ثوبي
وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت
خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسم الذي يفرق بين المرء
وزوجه وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة
لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف
الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى باحدهما

واتزر بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشبع
حالتان مذمومتان فقدان الشبع وإظهار الباطل انتهى كلام الفتح قال في النهاية الأحسن هو قول الإنسان
كالمالم يعطم إما أنه يتصف بشيء ليس فيه ويريد أن الله منحه إياه وأن فلانا أعطاه ذلك فيكون قد جمع في ذلك
بين كذبين اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والكذب على المعطي وهو الله تعالى أو فلان وأراد بثوبي
الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما فإن الثوب يطلق على الصفة المحمودة لأنه شبه اثنين باثنين
انتهى باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور أي الشهادة بالباطل قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور أي الكذب
والبهتان ومنه شهادة الزور وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم دخل تحت عمومها شهادة الزور وقال
تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد أي لأعمال العباد كما تقدم في
باب المراقبة وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور أي لا يشهدون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر
الباطل وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام حرف استفتاح
لتنبيه المخاطبين لما بعده أنبئكم بفتح النون أي أخبركم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله
أي الكفر به بأي نوع كان منه وعقوق الوالدين أي بأن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به تأذيا ليس
بالهين وكان متكئا عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونها حالا بإضمار قد فجلس لينبه على
عظم ما يأتي فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها أي هذه الجملة حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ
من الأثر والشدة متفق عليه وتقدم الحديث مشروحا بأبسط من هذا في باب تحريم عقوق الوالدين باب تحريم
لعن إنسان بعينه إن لم يتيقن موته على الكفر أما من تيقن موته عليه فلا سواء مات كأبي جهل وأمثاله أو لا كإبليس
وأجناده وإنما حرمت اللعنة فيما عداه لأنها طرد عن رحمة الله ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف والحي الكافر إيمانه مرجو
فيدخل في أهلها أو دابة أي مثلا ولذا كل مخلوق من النبات أو الجماد عن أبي زيد ثابت بالمثلثة وبعد الألف موحدة
فمثناة ابن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه وهو من أهل بيعة الرضوان أي البيعة التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه أشيع
أن قريشا قتلوا عثمان بن عفان فبايع صلى الله عليه وسلم أصحابه على قتالهم إن صح ذلك الخبر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا كأن قال والله إن فعلت كذا فهو يهودي
أو نصراني فهو كما قال أي إذا أراد التدين بذلك والعزم عليه إن فعل ذلك فيصير كافرا حالا لأن العزم
على الكفر كفر أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك وأن لا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف
به فمعصية يستغفر الله منها وأتى بعلى التي للاستعلاء إيماء إلى عقد قلبه على تلك اليمين وأنه لو جرى ذلك
على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر في الحديث ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس
العمل وليس على رجل نذر فيما لا يملكه أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه ولعن المؤمن كقتله فيه تعظيم اللعن
للمسلم وأن الإثم المرتب عليه كالمرتب على قتله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا أي ليس شأنه ووصفه المبالغة في اللعن والإكثار منه فأومأ إلى
أنه إذا ندر منه ذلك حينا فلا ينافي وصفه بالصديقية لأن غلبة الحال قد تحمل عليه رواه مسلم وأحمد من حديث أبي هريرة
ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ورواه الترمذي من حديثه أيضا بلفظ لا
يكون المؤمن لعانا وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون
شفعاء جمع شفيع أي لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا

باب تحريم لعن انسان بعينه

النار ولا شهداء قال المظهر يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والفاسق لا تقبل شهادته ولا شهداء
يوم القيامة يعني حال تكذيب الأمم الماضية أنبياءهم ويقولون ما بلغونا رسالتك فيقول الله للأنبياء
هل لكم شاهد على إبلاغكم رسالتي فيقول يا رب أمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء فيجاء بأمة محمد صلى الله
عليه وسلم فيشهدون أن الأنبياء بلغوا رسالة الله إلى أممهم والمراد بهذا الحديث أن اللعانين ليس لهم
منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد للأنبياء رواه مسلم وأحمد وأبو داود وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار
يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أنها للمبالغة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار أي ولا يدعو أحد منكم
على أحد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما رواه الترمذي وأبو داود وقال حديث حسن صحيح ورواه الطيالسي
والطبراني والحاكم في المستدرك وأبو يعلى وسعيد بن منصور كما في الجامع الكبير وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن أي الكامل الإيمان بالطعان أي الوقاع في أعراض
الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ومنه
الطعن في النسب قاله في النهاية ولا اللعان قال السيوطي في الدر اللعن من الله الطرد والإبعاد ومن
الخلق السب والدعاء ولا الفاحش أي ذو الفحش في كلامه وفعاله ولا البذيء قال في النهاية البذاء
وهي المفاحشة وقد بذي يبذو بذاءة وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وأفحش
في منطقه وإن كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وبذي كذلك وأبذى بالألف وبذي يبذى من باب
تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذأ مهموز بفتحهما بذا وبذاءة بفتح الأول وبالمد رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه أحمد والبخاري في الأدب وابن حبان والحاكم في المستدرك وعن أبي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا آدميا كان أو غيره كما يؤذن به التنكير
المستفاد من ذكرها في سياق النكرة صعدت بكسر المهملة الثانية اللعنة إلى السماء فتغلق بالفوقية مبنيا للمجهول
للعلم بالفاعل ونائبه أبواب السماء دونها لقبحها وشناعتها ولا يصعد عنها إلا الكلم الطيب والعمل الصالح
ثم تهبط إلى الأرض أي لتصل إلى سجين فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا منصوبين على الظرفية
فإذا لم تجد مساغا بالغين المعجمة أي مدخلا وطريقا رجعت إلى الذي لعن بضم اللام وكسر العين أي الملعون
فإن كان أهلا لذلك أي لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أي لحقته وإلا أي وإن لم يكن من لعن أهلا
لها رجعت على قائلها وجاء عن أحمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن اللعنة إذا وجهت من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت يا
رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال ارجعي من حيث جئت يعني إلى قائلها
ونظيره حديث من قال لأخيه يا كافر الحديث رواه أبو داود وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت من علاج
الناقة وصعوبتها فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زجرا عن ذلك منها ومن غيرها
خذوا ما عليها أي من الرحل والحمل ودعوها أي اتركوها فإنها ملعونة أي مدعو عليها باللعنة قال عمران إيماء إلى كمال
استحضاره للقصة فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض بكسر الراء لها أحد رواه مسلم وعن أبي برزة
بفتح الموحدة والراء وسكون الراء نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بصيغة التصغير الأسلمي
تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال بينما جارية أي امرأة شابة على ناقة عليها بعض

متاع القوم اذ تبرمت بضم المهملة بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم اي بالقوم الذين فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم وهي الجبل فقالت حل لتسرع في المسير اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا لم
يضبطه المص اهو بسكون البا او بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذف نون الضمير فيكون نهيا او الفعل
المرفوع فيكون خبرا لفظا نهيا معنى ناقة عليها لعنة رواه مسلم قوله حل بفتح الحا المهملة واسكان اللام
وهي كلمة لزجر الابل كما ان عدس بالمهملات المفتوحتين فالساكنة لزجر البغل واعلم ان هذا الحديث قد يستشكل
بالبنا للمجهول معنا وذلك لما فيه من تسبيب تلك الناقة ولا سايبة في الاسلام ولا اشكال فيه اي عند التامل
والامعان وذلك انه لم يامر بتسييبها ومعنى الصرف فيها راسا بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة في سفر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جايز لا منع منه الا مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها استثناء
منقطع لان هذه التصرفات كلها كانت جايزة فمنع بعضها هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها
فبقي الباقي على ما كان عليه وقوفا مع الوارد والله اعلم باب جواز اي اباحة لعن اصحاب المعاصي قال
الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فاذن موذن بينهم ان محققة من الثقيلة اي انه اي الشان
لعنة الله على الظالمين وثبت في الصحيح اي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة وهي التي تصل شعرها بشعر ادمي ولا فرق في حرمته بين المزوجة وغيرها فان وصلته بشعر غير الادمي
وهو نجس حرم لانه حمل لنجاسة في صلاة وغيرها عمدا او وهو طاهر جاز ان كانت ذات حليل واذن لها
هذا تفصيل مذهبنا وذهب مالك والطبري والكثيرون والاكثرون الى تحريم الوصل مطلقا سوا كان
بشعر او صوف او خرق وقال الليث بن سعد النهي عن الوصل بالشعر لا باس بوصله بغيره والصحيح عن
عايشة كقول الجمهور اما ربط خيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا في
معنا مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتزين قال المص وفي الحديث ان وصل الشعر من الكباير للعن
فاعله والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة والحديث رواه احمد واصحاب
الكتب الستة وانه صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه
الجملة رويت من حديث لابن مسعود رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ومن حديث لعلي
رواه احمد والنسائي وانه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين حيث لمصور ذي روح وانه قال لعن
الله من غير منار بفتح الميم وتخفيف النون وبالرا الارض اي حدودها المجعولة بين الحدين والميم زايدة
كما قاله في النهاية والحديث رواه احمد ومسلم والترمذي من حديث علي وانه قال لعن الله السارق
ال فيه للجنس يسرق البيضة الاقرب كما قال المص ان المراد بها بيضة الدجاجة وسيق للتنفير عن السرقة والتنبيه على
ان قليلها يجري في الكثير فيقطع فاعلها والحديث من جملة حديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي هريرة وثبت في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه اي تسبب في لعنهما
كما في الحديث ايسب الرجل ابويه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ولعن من ذبح
لغير الله هو من جملة الحديث السابق عن علي فيمن غير منار الارض رواه المنقدم ذكرهم والمراد بالذبح
لغير اسم الله الذبح للاوثان والجن ونحو ذلك وانه صلى الله عليه وسلم قال من احدث فيها اي المدينة حدثا بفتحتين
وبالمثلثة اي ابتدع فيها منكرا او اوى بالمد على الافصح محدثا بكسر الدال فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المص قال القاضي معناه من اتى فيها اثما او اوى من

باب جواز لعن اصحاب المعاصي

اتاه وضمه اليه وحماه ومحدثا قال المازري روي بفتح الدال فيكون مصدرا ميميا اي الاحداث نفسها وبـ
كسرها اي فاعل الحدث واستدلوا به على ان ذلك من الكباير لان اللعن لا يكون الا في كبيرة ومعناه ان الله
تعالى يلعنه وكذا الملايكة والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله فان اللعن لغة الطرد والابعاد
قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار
المبعدين من رحمة الله كل الابعاد وانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم العن رعلا بكسر الرا وسكون العين المهملة
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وعصية بصيغة التصغير واوله مهملان عصوا الله ورسوله استيناف
بياني لسبب لعنهم وهذه القبايل المذكورة ثلاث قبايل تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والفخذ في
والحديث رواه البخاري في صحيحه لكن بلفظ يدعو عليهم وانه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يتعبدون بعبادتها رواه البخاري في الجنايز وانه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله المتشبهين من الرجال من بيانيه بالنساء صلة متشبهين اي المحاكي منهم لهن في افعالهن او
اقوالهن او احوالهن والمتشبهات من النسا بالرجال رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه
من حديث ابن عباس وجميع هذه الالفاظ المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح اي في جملة الحديث الصحيح
وبعضها في صحيحي البخاري ومسلم الاخر في الصحيح وبعضها في احدهما وبعضها خارج عنها كما علم مما ذكرنا وانما
قصدت الاختصار بالاشارة اليها اي الاحاديث المذكورة الدالة لما عقد له الترجمة وساذكر معظمها في
ابوابها من هذا الكتاب ان شا الله تعالى باب تحريم سب المومن بغير حق اي من اقتصاص منه بمثلها
قال مما لا يوذي ككذب او سب اصل الساب او ولده او من تعزير او لتاديب اما لذلك فلا يحرم بل يجب تارة
ويندب اخرى قال الله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا من جناية تحقق في
الاذى فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وذكرها ساير انواع الاذى القولية من غيبة ونميمة وسخرية به والفعلية
من ضرب او اهانة له وغير ذلك قيل ونزلت في الذين يسبون عليا رضي الله عنه عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب بكسر السين المهملة المبالغة اي سب المسلم فسوق وقتاله اي في الاثم
والتحريم قال المص في شرح مسلم السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والظاهر ان المراد من قتاله
المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يراد بها المشارة والمدافعة قال الداودي يحتمل مساواة ذنب الساب
للمقاتل قال الطيبي وجه التشبيه بين اللعن والقتل فاللعن الابعاد من رحمة الله والقتل ابعاد من الحياة
متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه
ايضا من حديث ابي هريرة وسعد ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو
بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد من حديث جابر وفي نسخة بدل هذا الحديث سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وهو للشيخين ايضا والقتال فيهما يحتمل انه على بابه ويحتمل انه للمبالغة اي سبه وقتله
اي كل منهما كفر اي ان استحله والمراد به كفران النعم وعدم اداء حق اخوة الايمان وعن ابي ذر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسق كان قال فيه فاسق او الكفر كان قال فيه
كافر مثلا واو للتنويع الا ارتدت وفي نسخة الارتدت اي رجعت الرمية عليه اي القايل ان لم يكن صاحبه اي المقول فيه
كذلك رواه البخاري ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق اي خروجه عن الطاعة ويحتمل صيرورته
فاسقا بذلك ان اصر عليه وفيه تكفير من رمى المومن بالكفر اي ان قصد به ظاهره ويحتمل ذلك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتسابان اي اللذان يسب كل منهما الاخر ما قالا

باب تحريم سب المومن بغير حق

اي اثم ما قالا من السب وهو مبتدأ خبره فعلى البادي منهما حتى اي الا ان يعتدي اي يتجاوز المظلوم بان يتجاوز
حد الانتصار قال المص معناه ان اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله الا ان يجاوز الثاني قدر الانتصار
فيوذي الظالم باكثر مما قال له وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك
فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث وما زاد عبدا بعفو الا
عزا فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما وبرى البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح تقدير اثم ما
قالا قلت اضافة بمعنى في يعني الاثم الكاين فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي رواه مسلم ورواه احمد وابو داود
والترمذي ثم هو في نسخ مسلم المستبان بصيغة الافتعال وكذا عزاه اليه صاحب المشارق وغيره والذي
رايته في نسخ الرياض ما ذكرنا من التفاعل وعنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب اي الخمر قال
الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وبعبد الله الملقب بحمار فقال اضربوه اي حدا قال ابو هريرة فمنا
الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فيه جواز اقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال اصحها الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والثياب فلما انصرف
قال بعض القوم قال الحافظ وفي الرواية التي بعده في البخاري فقال رجل وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب ان
كانت القضية متحدة مع حديث عمر في قصة حمار اخزاك الله فقال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان لا
الثانية ناهية ايضا والجملة كالتعليل لما قبلها ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بتزيينه له
المعصية حصول الخزي فاذا دعوا عليه به فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان رواه البخاري
واشار في فتح الباري الى ان ابا داود ايضا رواه وزاد في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال
فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قذف اي رمى مملوكه ذكرا كان او انثى بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اظهارا لكمال العدل الا ان يكون اي المملوك
كما قال بحذف العائد كما صرح به في رواية اي كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلا حد عليه وظاهر عموم
الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي واللفظ الذي ساقه المص لمسلم ولفظ الباقين من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد
يوم القيمة حدا الا ان يكون كما قال اشار اليه السيوطي في الجامع الكبير باب تحريم سب الاموات
بغير حق ومصلحة شرعية وهي اي المصلحة الشرعية المرادة بالحق ايضا فعطفها عليه لتغاير الصفة
التحذير من الاقتداء به في بدعته وفسقه متعلق بالاقتداء ونحو ذلك مما كان الميت متلبسا به مما لا يحسن
التلبس به لاخلاله بالمروة وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية عليهم فيه الايات والاحاديث
السابقة في الباب قبله وكذا السابقة في باب حفظ اللسان وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات النهي فيه للتحريم وال لابطال معنى الجمعية اي اي ميت وعلل النهي بقوله
فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من عملهم خيرا كان او شرا فلا فايدة في سبهم والحديث في سب اموات
المسلمين اما اموات الكفار فيجوز سبهم عموما واما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال انه مات مسلما الا
ان يكون ممن نص الشارع على موته كافرا كابي لهب وابي جهل رواه البخاري ورواه احمد والنسائي من
حديثها ورواه احمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بلفظ لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء
ورواه الطبراني عن صخر الغامدي بلفظ لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما اكتسبوا ورواه بهذا
اللفظ ابن النجار عن عائشة كذا في الجامع الكبير باب النهي عن الايذاء قال الله تعالى والذين يوذون

باب النهي عن الايذاء

المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فيه دليل لتسمية فعل المكلف كسبا واتى به من صيغة الافتعال ايماء الى المزاولة والاقبال
على المعصية لكونها حظ النفس فقد احتملوا اي حملوا والصيغة للمبالغة في المتحمل كما تولغ بقوله بهتانا واثما مبينا وعن عبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل من سلم المسلمون من لسانه
ويده اي منه بالمرة وذكر العضوين لان الاذى بهما في العادة الغالبة والمهاجر الكامل من هجر اي ترك امتثالا لامر الله واجلالا
له وخوفا منه ما نهى الله عنه شمل صغاير الذنوب وكبايرها فكامل الهجرة من هجر المعاصي راسا وتحلى بالطاعة متفق
عليه لكن في الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخاري فقط وانه رواه ايضا ابو داود والنسائي وعند مسلم من حديث
جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمومن من امنه الناس على دمايهم واموالهم انتهى ولعل المص اراد اتفاقهما
على اصل الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يزحزح بالبنا للمفعول وبالزاي
والحاء المهملة اي يبعد عن النار ويدخل الجنة بصيغة المجهول ايضا فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الاخر
جملة حالية من الضمير المفعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى ياتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وليات بجزم اي في مثله كسر لام الامر وهو الاصل واسكانها للتقدم الواو العاطفة وكل
يجوز ان مع ثم والفا العاطفتين الى الناس الذي يحب اي يود ان يوتى اليه اي منهم والمراد ان يحسن معاملتهم
بالبشر وكف الاذى وبذل الندى كما يحب ذلك منهم له رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق بطوله مشروحا
في باب طاعة ولاة الامور باب النهي عن التباغض بالقلوب والتقاطع بترك التواصل المودي الى البغضاء والتدابر
والتدابر بالاجساد اي يولي الرجل اخاه اذا لقيه ظهره اعراضا عنه قال الله تعالى انما المومنون اخوة اي ذوو
الاخوة والتواصل قال تعالى في مدح المومنين والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وقال اذلة على المومنين
اي متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين لهم اجنحتهم اعزة على الكافرين متغلبين عليهم وقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه من الصحابة اشداء على الكفار اي غلاظ عليهم قال تعالى مخاطبا لنبيه واغلظ عليهم رحماء بينهم اي يترحمون
ويتعاطفون لرحم الايمان ووصلته بينهم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا اي لا
تفعلوا ما يودي الى التباغض من الايذاء وحذفت احدى التائين تخفيفا وكذا فيما بعده ولا تحاسدوا اي لا يتمنى بعضكم
زوال نعمة اخيه ولا تدابروا ولا تقاطعوا هي كالملازم في الاداء الى التقاطع والتهاجر وكونوا عباد الله منادى بحذف
حرف او منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
سلام عليكم دار قوم مومنين اخوانا خبر كان او عباد خبر كان واخوانا خبر بعد خبر اي خاضعين لامره متمثلين له
مجتمعين عليه متواصلين به ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه بالاعراض عنه وترك اداء السلام عليه فوق ثلاث اي من الايام
وحذف التاء لحذف المعدود واغتفرت الثلاث لان حدة المزاج قد تدعو الى الهجر فيها متفق عليه قال في الجامع
الكبير وزاد فيه بعد قوله اخوانا قوله كما امركم الله رواه مالك وابو داود والطيالسي واحمد وابو داود والترمذي
وتقدم الكلام عليه ما عدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في تعظيم حرمات المسلمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية ابواب الجنة الثمانية يوم الاثنين ويوم الخميس سميا بذلك لان
اول الاسبوع الاحد فالاثنين ثانيه والخميس خامسه وفيهما يوم مهما شرفهما ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر صومهما
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا من الاشراك او من المعبودات وحذف مفعول يغفر للتعميم او شيا مفعول والتنوين
فيه للاشاعة او للتعظيم الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمد اي عداوة وبغضا
فيقال انظروا بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي اخروا هذين حتى يصطلحا وهذا محمول على العداوة لحظ النفس اما في الله
تعالى فلا تمنع من المغفرة كيف وقد جاء الامر بها لذلك قال صلى الله عليه وسلم افضل الحب الحب في الله وافضل البغض

باب

باب تحريم الحسد

البغض في الله انظروا هذين حتى يصطلحا كرره للتأكيد اهتماما بأمره رواه مسلم وفي رواية في نسخة روايات له اي لمسلم تعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع في كل يوم خميس واثنين اي على الله وذلك لتشريف الصالح بالثناء عليه في الملكوت الاعلى وضده بضده وذكر اي مسلم نحوه اي نحو ما في الحديث قبله باب تحريم الحسد وهو من الكباير لما سياتي فيه وهو تمني زوال النعم عن صاحبها سواء كانت نعم دين او دنيا اما تمني مثلها فغبطة فان كان في الدين فمحمود والا فلا قال الله تعالى في ذم اليهود ام يحسدون الناس اي العرب او محمدا صلى الله عليه وسلم فيكون عاما اريد به خاص وعلى هذا جمع الضمير في قوله على ما اتاهم الله من فضله باعتبار اللفظ وفيه حديث انس السابق في الباب قبله اي قوله ولا تحاسدوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم منصوب على التحذير والحسد وعلل النهي بقوله فان الحسد يأكل الحسنات اي يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية كما يأكل النار الحطب او شك من الراوي قال العشب بضم المهملة وسكون المعجمة المراد به هنا الكلا اي الحشيش وهذا ايماء الى سرعة ابطالها الحسنات كما في المشبه به رواه ابو داود باب النهي عن التجسس

باب النهي عن التجسس

بالجيم والمهملتين اي التتبع والتسمع اي السماع لكلام من يكره استماعه اي المستمع والظرف معمول التسمع ومعمول الاول محذوف اي عن الاخبار قال الله تعالى ولا تجسسوا اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الاية مطابقتها لعجز الترجمة لان المتجسس عن المعايب موذ لصاحبها بما اكتسب لكن لما اخفى ذلك ولم يتجاهر به نهي عن التطلع على امره والتوصل اليه طلبا للستر بحسب الامكان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن

اياكم والظن

قال القرطبي اي التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها ولذا عطف عليه ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد تحققه فيتجسس ويبحث فنهي عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية ودل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الباحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال الحافظ في الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب من غير دليل وقال المص ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان الضعف ظاهر واما البطلان فلا لان اللفظ صالح له لا سيما ان حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا ولا تحقيق نظر كما قاله عياض ولذا قال القرطبي الظن الشرعي وهو تغليب احد الجانبين ليس مرادا من الاية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدهما بالجيم والاخرى بالمهملة وفي كل منهما وفي المنهيات بعدها حذف احد التائين تخفيفا قال الخطابي اي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها واصلها بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس الخمس فيكون التي بالحاء اعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تاكيدا كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يكون في الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم يستثنى من النهي عن التجسس ما اذا تعين لانقاذ نفس من هلاك كان يخبر بان خلا انسان باخر ليقتله ظلما او بامرأة ليزني بها ففي هذه التجسس مشروع حذرا عن فوات استدراكه نقله المص عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة من المنافسة الرغبة في الشيء والانفراد به ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا والتدابر قيل المعاداة وقيل الاعراض وقيل استيثار الانسان على اخيه وكونوا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا

ما تصيرون به اخوة من التوالف والتحابب وترك هذه المنهيات قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها اي اذا تركتم هذه صرتم كالاخوان ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء وقيل معناه كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة كما امركم قال القرطبي لعله اشارة بذلك الى الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة والفاعل مضمر يعود الى الله وهو مصرح به في مسلم وهذه الجملة عند البخاري في ابواب الادب الا انه ليس فيه كما امركم وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والترمذي المسلم اخو المسلم اخوهما في الاسلام لا يظلمه في نفس ولا مال ولا عرض بوجه والجملة وما بعدها خبرية لفظا انشائية معنى ولا يخذله بضم الذال اي يترك نصرته واعانته ويتأخر عنه ولا يحقره بكسر القاف اي يهينه ولا يعبأ به التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا قال ابو هريرة ويشير اي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هاهنا الى صدره اي ان محلها القلب الذي هو في الصدر بحسب امرئ بسكون السين المهملة والباء زائدة اي كافي امرئ من الشر لعظمه وشدته عند الله ان يحقر اخاه المسلم وذلك لما فيه من اهمال حق اخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضى عليها وما يدريه ان ذلك المحتقر عند الله بمكان قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره قسمه كل المسلم على المسلم حرام اي محظور وممنوع دمه وعرضه وماله بدل من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض النفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء من العيب والمراد منع هذه الامور بما لم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الاول ونحو تعزير في الثاني وقضاء ما امتنع من ادائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المص هنا وفي الاربعين الحديث قال السخاوي في تخريجها واخرجه احمد وابو عوانة وابو نعيم وعند الترمذي في جامعه من حديث ابي هريرة المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه ابو داود وفي الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الاسقع ان الله لا ينظر نظر اعتبار واكرام الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم اي انه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم يجاء يوم القيمة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عند الله تعدل في الميزان جبل احد واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر راسا قوله ولكن ينظر الى قلوبكم فان كانت متوجهة اليه مقبلة عليه اقبل بسحايب فضله ووابل جوده على اصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه اعرض عن اصحابها وهذا كما قال في الحديث الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب والحديث عند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورواه ابن ماجه ايضا كما في الجامع الصغير وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا من النجش وهو الزيادة في السلعة لا للرغبة بل ليغر غيره ويخدعه وهو من اسباب البغضاء كما قبله وقيل المراد به هنا ذم بعضهم بعضا قال المص والصحيح الاول وكونوا اي صيروا عباد الله اخوانا اي متحابين ومن يحب كل لصاحبه ما يحب لنفسه وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية لا تهاجروا اي يهجر الرجل اخاه فلا يبدؤه بالسلام ولا يجيبه بالكلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والرضى به رواه مسلم بكل هذه الروايات اي من حديث ابي هريرة كما يومي اليه صنيعه وروى البخاري اكثرها كحديث اياكم والظن الى قوله وكونوا عباد الله اخوانا رواه

البخاري ايضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ورواه كذلك مالك واحمد وابو داود
والترمذي وعند البخاري في باب ما ينهى عنه من التحاسد من حديث انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وعنده في ابواب البيوع من حديث ابي هريرة
مرفوعا لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات المسلمين بالتجسس عنها واستكشاف ما يخفونه منها افسدتهم
او كدت اي قاربت ان تفسدهم بادخال ان في خبر كاد وهو قليل وفيه ايما الى تولية لامر المسلمين فيه اعجاز له صلى
الله عليه وسلم الاخبار عن مغيب كان وفق اخباره حديث صحيح رواه ابو داود في الادب من سننه باسناد صحيح رواه
عن عيسى بن محمد الرملي ومحمد بن عوف كلاهما عن الفريابي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي
عن معاوية وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه اتي بالبناء للمجهول للرجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا تمييز محول عن
الحال وكونه خمرا في لحيته للملابسة لها فقال انا قد نهينا عن التجسس يحتمل ان يكون مراده النهي عن ذلك في القرآن اي
والسنة ان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولكن ان يظهر لنا شيء ناخذ به ونعامل فاعله بمقتضاه من حد
او تعزير حديث صحيح موقوف لفظا مرفوع حكما لقوله فيه نهينا ومن المعلوم ان ذلك انما يستفيد من النبي صلى الله عليه وسلم
وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من الالفاظ المحكي بها عن الرفع عن المحدثين كما تقرر في علم الاثر
باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة كان يظن بهم نقص في دين او مروءة من غير ان يدل لذلك دليل
وقوله من غير ضرورة خرج لما اذا دعت اليه كان وقف مواقف التهم او بدا عليه علامة الريب قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء باخيك المسلم ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر حتى لا
تقعوا فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذرا من ظن السوء اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملته في الباب قبله باب تحريم احتقار
المسلمين اي اهانته واسقاطه من النظر والاعتبار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم السخرية الازدراء
والاحتقار والقوم اي رجال عسى ان يكونوا اي المسخور بهم خيرا منهم من الساخرين استئناف علة للنهي واكتفى
عسى بان ومنصوبها عن الخبر والذي اختاره ابن مالك انها حينئذ تامة ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا
منهن اي عند الله ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم بعضا فان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة
واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا بالالقاب اي يدعوا بعضكم بعضا باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا
ومنه يا فاسق يا كافر بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني ان السخرية واللمز والتنابز وبئس الذكر الذي هو
الفسق بعد الايمان يعني لا ينبغي ان يجتمعا فان الايمان يابى الفسوق او كان في شتمهم يا يهودي يا فاسق لمن
اسلم فنهوا عنه ومن لم يتب من ذلك فاولئك هم الظالمون وقال تعالى ويل كلمة عذاب او واد في جهنم لكل همزة لمزة
اي كثير الهمز واللمز او الغيبة وقيل الهمز من اعتاد كسر اعراض الناس واللمز من اعتاد الطعن فيهم وعن بعض السلف
الاول الطعن بالغيب والثاني في الوجه وقيل باللسان وبالحاجب نزلت فيمن كان يغتاب النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كامية بن خلف والاخنس ابن شريق وعن مجاهد وهي عامة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بحسب اي كافي امرء اي انسان من الشر ان يحقر اخاه المسلم اي ذلك لعظمه في الشر كاف
له عن اكتساب شر اخر ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب والتنبيه عليه بانه عريق في الشر حتى انه لشدته فيه
يكفي من تلبس به عن غيره رواه مسلم في اثناء حديث وقد سبق فيه في باب النهي عن التجسس بطوله مشروحا
وسبق معظمه في باب تعظيم حرمات المسلمين وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

باب النهي عن ظن السوء

يدخل

يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او لا يدخلها مطلقا ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها من في قلبه مثقال ذرة
من كبر بكسر فسكون فقال رجل لم يبينه المصنف في شرحه ولا وقفت على تبيينه لغيره ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
اظهار الفضل الله تعالى وتحدثا به اي ايكون ذلك من الكبر المرتب عليه ما ذكر فقال ان الله جميل يحب الجمال اي فذلك حيث لم يكن عن
وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على فاعله قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فلا يدخل في المذموم المرتب عليه ما
تقدم الكبر اي المعهود ذكره لقوله قبل من كبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم بطر الحق بفتح الموحدة والطاء المهملة وبالراء
دفعه وعدم الانقياد له كما قال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وكما قال تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وغمطهم بفتح الغين المعجمة وبالطاء المهملة وفي رواية وغمصهم بابدال الطاء صادا مهملة
ومعناهما احتقارهم والاستهانة بهم وقد سبق بيانه باوضح من هذا في باب الكبر وعن جندب بن عبد الله ابن سفيان البجلي ثم
العلقي بفتح العين المهملة واللام ثم قاف نسبة الى علقة ابن عبقر من انمار رضي الله عنه سكن جندب الكوفة ثم تحول الى البصرة
يروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الاربعة
مات بعد الستين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل والله لا يغفر الله لفلان وذلك من التطاول احتقارا
للمقول عنه وازدراء له ان تناله المغفرة لعظمها وجلالتها فقال الله تعالى من ذا الذي قال السفاقسي في اعراب نظيره من
اية الكرسي الاولى ان من ركبت مع ذا للاستفهام والمجموع في موضع رفع بالابتداء والموصول بعد هو الخبر يتألى اي يحلف
قال في المصباح يقال آلى ايلاء مثل اتى ايتاء اذا حلف فهو مول وتالى واتلى كذلك علي ان لا اغفر لفلان اي بان لا اغفر له
اني قد غفرت له جملة مستانفة لبيان ان المحتقر عنده ذلك القائل عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال واحبطت عملك
اي ابطلت ثوابه وفي الحديث تحذير من احتقار احد من المسلمين وان كان من الرعاع فان الله تعالى اخفى سره في عباده
رواه مسلم باب النهي عن اظهار الشماتة بالمسلم قال في المصباح شمت به يشمت من باب فرح اي فرح بمصيبة نزلت به والاسم
الشماتة واحترز بقوله اظهار عن الفرح الباطني فان طبع الانسان الفرح بلحاق المصيبة لمن يعاديه وينا صبه الا من
طهره الله من ذلك قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة اي وشان الاخوة ان يحزن الاخ ما يلحق اخاه من الضرر وقال
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع تفشو الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وجه الاستشهاد
بالاية انه اذا توعد على محبة شيوع الامر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من
اضراره وايذائه فلان يترتب ذلك فالاولى على من اظهر الفرح بنزول بلية بالمؤمن من غير سبب منه لذلك وعن واثلة
بالمثلثة بن الاسقع بالسين المهملة الساكنة فقاف فعين مهملة سبقت ترجمته رضي الله عنه في باب الرد من
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك بما نزل به تحريك شان المؤمن الناجي لما يتاح منه اخوه المؤمن
والفرح بما يفرح به فيرحمه الله بان يذهب عنه ما شمت به لاجله ويبتليك بالنصب عطف على المنصوب قبله في جواب
النهي رواه الترمذي وقال حديث حسن قال السيوطي في قوت المغتذي هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو مقرون عن حفص بن غياث وعمر بن اسماعيل
كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهائه لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص قال
شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم بن امية الحذاء
العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمتام فقال ثنا القاسم بن امية الحذاء البصري فذكره وقد ذكره ابن ابي حاتم في
كتابه وقال سئل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق وسئل ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي فبرئ
عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث حسن كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به انتهى

باب النهي عن اظهار الشماتة

وفي الباب اي النهي عن اظهار الشماتة بالمسلم حديث ابي هريرة السابق في باب التجسس وابدل من حديث بدل بعض
من كل فقوله كل المسلم على المسلم حرام فدخل فيه ذلك لما فيه من العرض لا بذائه والتوصل الى القدح في عرضه باب
تحريم الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ولا نظر لطعن طاعن فيما كان كذلك قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولا شبهة في ان الطعن في النسب من اعظم انواع الاذى فلا
تحمله شهود لا بينا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان مبتدا وساغ الابتداء به لوصفه
بقوله في الناس هما اي الثنتان وهو مبتدا ثان بهم اي فيهم كفر اي ان استحلا مع العلم بالتحريم والاجماع عليه الطعن في النسب
والنياحة بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء على الميت رواه مسلم في كتاب الايمان قال المص في شرحه
فيه اقوال اصحها ان معناه انهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة
والاحسان والرابع انه في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم النياحة والطعن في النسب وقد جاء في كل واحد منهما
نصوص معروفة باب النهي عن الغش بضم الغين اي ترك النصيحة وتزيين غير المصلحة والخداع بكسر الخاء المعجمة
مصدر خادعه وفي القاموس خدعه كمنعه خدعا ويكسر ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة
قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ومن
الاذى الغش لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة لما فيه من ايصال الشر اليه من غير علمه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين وبعضهم
فليس منا اي على هدينا ومن اهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عند اهل الحق ومن غشنا فليس منا
ومن الغش خلط الجيد بالردي ومزج اللبن بالماء وترويج النقد المزغل رواه مسلم وكذا رواه ابن ماجه جملته
روى الجملة الاولى من حديث مالك والشيخان والنسائي والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذي
من حديث ابي هريرة ولكن قال من غش بلا ضمير ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ من غشنا
وزاد في اخره والمكر والخداع في النار كذا في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير روى ابن النجار من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال في حديث من حمل علينا السلاح فليس منا
زيادة في تخريجه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه ابو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان
والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى ورواه ابن قانع والطبراني عن سلمة بن الاكوع والطبراني عن ابن الزبير
وفي رواية اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع
صبرة كغرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشي صبرة اي بلا كيل ولا وزن قال في المصباح نقلا عن التهذيب
للازهري اذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب فادخل
يده فيها فنالت اي اصابت اصابعه بللا مستورا بالطعام اليابس فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا على الغش يا صاحب
الطعام يحتمل ان ترك نداه باسمه لعدم العلم به او انه للتسجيل عليه باضافته الى ما غش به زيادة في زجره وتنكيله
قال اصابته السماء اي المطر لانه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالمحل عن الحال فيه وقوله يا رسول الله اي بتمنا
وتلذذا قال استترت ما ابتل غشا افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فسلم من الغش الذي هو اقبح الاوصاف
القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن قطع رحم الاسلام خشي
عليه الخروج من عدادهم كما ينبئ عن ذلك ما هو معروف من شرعنا من غشنا فليس منا المراد بالغش هنا كتم
المبيع او الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال اخذه انه لو اطلع عليه لم ياخذه بذلك الذي
بذله فيه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا الاولى ولا تناجشوا البيع انه
بعض من حديث متفق عليه تقدم قريبا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش بفتح

يكون

فسكون او بفتحتين في المصباح نجش الرجل نجشا من باب قتل اذا زاد في سلعة اكثر من ثمنها وليس قصده ان يشتريها
بل ليغر غيره فيوقعه فيه وكذا في النكاح وغيره ولا يجوز النجش بفتحتين واصل النجش الاستتار لانه يستر قصده
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وعنه قال ذكر رجل وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع بصيغة المجهول اي يغبن في البيوع اي يغلب فيها لعدم فطانته ونباهته للدسايس فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه قال في التوشيح زاد الدارقطني والبيهقي ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيتها فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان فكان
اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه انتهى والخلابة بخاء مكسورة وبا موحدة خفيفة اسم مصدر من خلبه
من باب قتل وضرب اذا خدعه ولذا قال المص انها الخديعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خبب زوجة امرء اي افسدها عليه واوقع بينهما الشقاق والنفار بحملها على الخروج عن طاعته
او مملوكه ذكرا كان او انثى فليس منا اي على هدينا لان شان المؤمنين التعاون والتناصر وهذا بخلافه رواه ابو داود
ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة من خبب خادما على اهلها فليس منا ومن افسد امراة على زوجها
فليس منا ورواه الشيرازي في الالقاب من حديث ابن عمر بلفظ من خبب عبدا على مولاه فليس منا كذا في الجامع
الكبير خبب بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مكررة بصيغة المضاعف اي افسده وخدعه الانسب حذف الضمير لانه
لم يذكر مع الفعل مفعوله انما هو بصدد بيان معنى الفعل باب تحريم الغدر بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء
قال في المصباح هو نقض العهد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اي العهود وهو ما عهد
في القران كله وقال تعالى واوفوا بالعهد الذي تعاهدون عليه والعقود التي تعاملونها او بما عهد كم الله من
التكاليف ان العهد كان مسئولا عنه او مطلوبا من المعاهد ان لا يضيعه وتقدم ذكر بعض فوائدها في باب
الوفا بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع اي من الخصال من كن فيه كان منافقا خالصا اي نفاق العمل فيه وبما قررناه لا يشكل بوجودها
في بعض المؤمنين ومن كانت فيه خصلة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها والمراد من الحديث الاخبار بان هذه حقها ان تكون قائمة بالمنافق كما هو شانه فينبغي للمؤمن التباعد منها
والتنزه عنها اذا اؤتمن بصيغة المجهول خان اي في الامانة واذا حدث كذب اي اخبر بما لا يطابق الواقع واذا عاهد
غدر اي نقض عهده واذا خاصم فجر اي دفع الحق ولم ينقد اليه وخرج عنه بالايمان الكاذبة والقول الباطل
متفق عليه وعن ابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به زيادة في فضيحته وشناعة امره وشهرته يقال هذه غدرة بفتح المعجمة المرة من الغدر فلان
متفق عليه ظاهر كلام المص انه متفق عليه عن كل من الثلاثة لكن في الجامع الصغير انه كذلك من حديث انس ولفظه
رواه احمد والشيخان عن انس واحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية اي دبره
يوم القيمة يرفع له في ذلك الموقف بقدر غدره ليكون التشهير بقدر الجرم الا بتخفيف اللام ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة قال المص قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة وكانت العرب
تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر ليشتهر بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد ولا يفي به يقال

عدى يعدى من باب ضرب وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا والمشهور ان هذا وارد في ذم الامام الغادر
وذكر القاضي فيه احتمالين هذا احدهما والثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون
لما يخاف حصول فتنة بسببه والاول هو الصحيح انتهى وفي حمل اللواء على الكناية عن الشهرة صرف اللفظ عن ظاهره
بلا صارف والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة اي
من الاصناف او اصناف ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره قال الشيخ تقي الدين السبكي الحكمة في كون الله تعالى خصمهم انهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى
فان الذي اعطى به ثم غدر جنا على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفا وفي حق الله ان يوفى بعهده والذي
باع حرا واكل ثمنه جنا على حق الله فان حقه في الحر اقامته بعبادته التي خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمع والحج والجهاد
والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده
فلذا عظمت الجريمة والرجل الذي استاجر اجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابه
الذي باع حرا واكل ثمنه فلذا عظم ذنبه انتهى ملخصا وقال ابن بطال قوله اعطى بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي
عاهد الله عليه وقوله واكل ثمنه معناه انتفع به على اي وجه كان وذكر الاكل لانه اخص المنافع كما في قوله ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه البخاري باب النهي عن المن بتشديد النون بالعطية اي ذكرها وتعدادها على
المعطى ونحوها من ساير الخيور المفعولة لله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثوابها بالمن
تعداد النعم على المنعم عليه والاذى كالتعيير بالسوال والحاجة وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
اي في الجهاد او في مطلق التقرب اليه سبحانه ثم لا يتبعون ما انفقوا منا على المنفق عليه بقولهم مثلا قد احسنت اليه
وجبرت حاله ولا اذى له بذكره لما لا يحب ووقوفه عليه ونحوه وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة كناية عن الغضب ولا يكلمهم بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولهم عذاب اليم قال
ابو ذر فقراها اي ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الجملة ثلاث مرار تاكيدا وهو مفعول مطلق قال ابو ذر خابوا وخسروا
من الخيبة وهي الحرمان والخسار من النعيم الاخروي من هم يا رسول الله قال المسبل بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة
اي المرخي ثوبه خيلا والمنان بتشديد النون الاولى والعدول اليه عن المان ايما الى عدم حصول من صدر منه المنة مرة
مثلا في ذلك الوعيد وان كان مطلقه منهيا عنه محرما والمنفق بصيغة الفاعل من الانفاق سلعته بكسر المهملة الاولى اي متاعه
بالحلف الكاذب وجاء في الحديث عند البخاري الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة رواه مسلم ورواه احمد واصحاب السنن
الاربعة وفي رواية له المسبل ازاره وذكر الازار ليس للتخصيص به بل لكون اسباله هو الغالب فاسبال غيره مثله
كما قال المص يعني المسبل ازاره وثوبه اسفل من الكعبين للخيلا اما اسبال ذلك لا على وجه الخيلا فمكروه تنزيها باب
النهي عن الافتخار والبغي قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة هو اعلم بمن اتقى اي لا
تنسبون احدا الى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح ان كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك وقال تعالى انما السبيل
اي بالمعاقبة على الذين يظلمون الناس لا على من انتصر بعد ظلمه ويبغون في الارض بغير الحق اولئك اي الظالمون
والباغون لهم عذاب اليم لظلمهم وبغيهم وعن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية اخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة
تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا

ان مفسرة او مصدرية تتعلق بالجار قبلها اي امرني واياكم بالتواضع والمبالغة فيه حتى غاية او تعليلية لا يبغي بالنصب
اي يستطيل احد لفضل فيه من علم او جاه او مال على احد خلا عن ذلك ولا يبغي بضم الخاء وبالنصب على ما قبله احد على احد
رواه مسلم وابو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض قال اهل اللغة البغي التعدي والاستطالة قال في المصباح
بغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ انتهى وفي القاموس بغى عليه بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال
وكذب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل اي اعجابا بنفسه وازدراء بغيره
هلك الناس وفي معناه خسروا او فسقوا او نحو ذلك فهو اهلكهم اي اشدهم هلاكا لرضاه عن نفسه وبغيه
على ساير الناس رواه مسلم والرواية المشهورة اهلكهم برفع الكاف افعل تفضيل كما شرحت عليه ثم الاولى بضم الكاف
او برفع اهلك وروي بنصبها اي بفتحها لان نصبه فتح بنا ولقبه الفتح والنصب من القاب الاعراب وهذا النهي المتضمن
في الكلام المدلول عليه بنسبته قايل ذلك الى الهلاك لمن قال ذلك عجبا بفتحتين او بضم فسكون مصدران منصوبتين
حالا وهما بمعنى الفاعل او على بابهما والنصب على انه مفعول له بنفسه وتصاغرا بالناس اي ازدراء بهم وارتفاعا
عليهم اي لرؤيته انهم دونه مقاما ومقالا فهذا هو الحرام اي فالقول بما ذكر الصادر على ذلك هو الحرام المنهي عنه بالجملة
الخبرية لانه ابلغ واما من قاله لما يرى في الناس من نقص في امر دينهم وقاله تحزنا عليهم وعلى الدين فلا باس به
بل اذا رجي انه يحصل بقوله ذلك اقبال على امر الدين واعراض عن الاخلال به طلب هكذا فسره العلماء وفصلوه
وممن قاله من الايمة الاعلام جمع علم بفتحتين وهو في الاصل الجبل واريد به من هو في غاية الظهور ففيه استعارة
مصرحة وعطفه على الايمة عطف بيان قوله بعد العطف مالك بن انس امام دار الهجرة والخطابي واسمه حمد بفتح
المهملة نسبة الى جده خطاب والحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم دال مهملة وهو ابو عبد الله محمد
الاندلسي واخرون وقد اوضحته في كتاب الاذكار المسمى حلية الابرار قال فيه ويروى الرفع انه جاء في رواية
رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري هو من اهلكهم قال الامام الحافظ ابو عبد الله الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في الرواية الاولى قال بعض رواته لا ادري اهو بالنصب ام بالرفع قال الحميدي والاظهر الرفع اي
هو اشدهم هلاكا لازرائه عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه هكذا
كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم
ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم
والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك هذا كلام
الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن وروينا في سنن ابي داود من طريق مالك ثم قال قال مالك اذا
قال ذلك تحزنا عليهم لما يرى في الناس قال يعني في امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا
للناس فهو المكروه الذي نهي عنه قلت فهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو من احسن ما قيل في
معناه واوجزه ولا سيما اذا كان عن الامام مالك انتهى باب تحريم الهجران بكسر الهاء كالهجر بالفتح مصدر هجر الشي تركه
ورفضه كما في القاموس وجعله في المصباح اسم مصدر الهجر يهجره من باب قتل بين المسلمين فوق ثلاثة ايام
ظرف في محل الصفة او الحال من الهجران لكونه محلى بال الجنسية الا لبدعة بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع قال في المصباح غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعض غير مكروه
فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة
عن اخلاط الناس انتهى وظاهر ان المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال او نحو ذلك في المهجور او
تظاهر بفسق او نحوه اما اذا كان مختفيا بالمعصية غير متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال من ذلك فيه

قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم اى والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى الاخوة وقال
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعى اما له فلا كما تقدم من هجر النبى صلى الله
عليه وسلم والصحابة لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن تبوك وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا متواصلين متراحمين ولا
يحل اى يجوز لمسلم اى ذى اسلام من ذكر او غيره ان يهجر اخاه اى يهجر مسلما كذلك فوق ثلاث والحديث تقدم مشروحا
متفق عليه وعن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه اى المسلم والتعبير بالاخوة الحث على التواصل والتحذير عن التقاطع فوق ثلاث ليال اى مع ايامها
ثم بين التهاجر بذكر بعض افراده بقوله مستانفا يلتقيان فيعرض هذا بضم التحتية اى يجعل عرضه بدله لجهة
صاحبه معرضا عنه بوجهه ويعرض هذا اى الآخر وخيرهما اى افضلهما الذى يبدأ بالسلام لما فيه من السبق واداء
ما عليه فعله لاخيه متفق عليه قال فى الجامع الكبير رواه مالك والطيالسى واحمد وعبد بن حميد وابو داود
والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب وابن
عساكر عن الزهرى عن انس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبرانى وابن عساكر عن الزهرى عن
عطاء بن يزيد الليثى عن ابى بن كعب قال ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وانما يرويه اصحاب
الزهرى عنه عن عطاء عن ابى ايوب انتهى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعرض الاعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه
شحناء اى عداوة وبغضاء لامر دنيوى فيقول اتركوا هذين اى المتشاحنين لذلك اما اذا كانت البغضاء
من احد الجانبين دون الآخر فيختص الامر به حتى يصطلحا رواه مسلم وسبق شرحه قريبا وعن جابر رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس من الياس وفى نسخة آيس بتقديم العين
على الفا ان يعبده المصلون اى المسلمون فى جزيرة العرب قال فى المصباح قال الاصمعى هى ما بين عدن الى اطراف
الشام طولا واما عرضا فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر الى ريف العراق وقال ابو عبيدة هى ما بين حفر ابى
موسى الى اقصى تهامة طولا واما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة ونقل البكرى ان جزيرة العرب
مكة والمدينة واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن
فاما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو
جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وسمى حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة واما العروض
فهى اليمامة الى البحرين واما اليمن فهو اعلا من تهامة وهذا قريب من قول الاصمعى وقال المصنف جزيرة العرب
قد ذكر فى المهذب حدها ولا خلاف فيه انتهى وانت ترى الخلاف المذكور انظر كلام المصباح والله اعلم
وقال صاحب المحكم انما سميت بذلك لان بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد احاطت بها والجزيرة ارض ينجزر
عنها الماء ولكن فى التحريش بينهم اى يسعى فى ايقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بينهم وهذا
الحديث من معجزات النبوة فانه اخبر عن مغيب فكان على طبق ما اخبر صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ورواه
احمد والترمذى التحريش بالحاء المهملة وبالشين المعجمة الافساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم وذلك بما يوسوس به مما يؤدى
لذلك ويفضى اليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث بان يتلاقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولا يكلمه لما تقدم تفسيره بذلك فى الحديث المتفق عليه
فمن هجر فوق ثلاث فمات مصرا على الهجر والقطيعة دخل النار ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين رواه ابو داود

النار رجاله ما موبا ان استحل ذلك مع علمه بحرمته والاجماع عليها رواه ابو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم اى عن رجال
رويا عنهم فى الصحيح على وجه مخصوص اى فى الاصول فرواه عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هرون عن سفيان
عن منصور عن ابى مزاحم وعن ابى خراش بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء واعجام الشين حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وفتح الراء آخره دال مهملة ابن ابى حدرد بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن ابى سلامة ابن سعد ابن مسار بن
الحارث بن عبس بن هوازن بن اسلم بن افصى بن حارثة الاسلمى ويقال السلمى منسوب الى سليم مصغر اسم مصغر
ترخيم وفى نسخة السلمى بضم ففتح نسبة الى ما ذكر بحذف الياء كالجهنى الى جهينة وقال الحافظ فى الاصابة كذا وقع فى
الرواية السلمى وانما هو الاسلمى الصحابى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة بفتح المهملة
وتخفيف النون فهو من حيث الاثم كسفك دمه اى اراقته عدوانا رواه ابو داود فى الادب من سننه باسناد صحيح رواه عن
احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن ابى عثمان الوليد بن ابى الوليد عن عمران بن ابى انس عن ابى خراش
به وقال البزار رواه يحيى بن ايوب عن الوليد بن ابى الوليد ان عمران بن ابى انس حدثه ان رجلا من اسلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هجرة المؤمن سنة كدمه وفى المجلس محمد بن
المنكدر وعبد الله بن ابى عتاب فقالا قد سمعنا هذا عنه انتهى ذكره فى الاطراف وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا بغير سبب شرعى فوق ثلاث اى من الايام والليالى قال الخطابى
هذا فى هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فاما هجران الوالد والزوج الزوجة ومن كان
فى معناهما فلا يضيق عليه اكثر من ثلاث وقد هجر صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فان مرت به ثلاث وهو كذلك
فليلقه اى يطلب منه التعرض للقيه فيسلم عليه اى يبدؤه بانه لما فى نفسه فان رد عليه السلام فقد اشتركا
فى الاجر هو بثواب بدء السلام وذاك بثواب اجابته وثواب الاول مثل ثواب الثانى ايضا لانه كان السبب فيه
فلذا افضل البدء مع كونه مندوبا والرد مع انه واجب وان لم يرد عليه فقد باء بالمد اى رجع بالاثم لترك الرد الواجب
عليه شرعا وخرج المسلم بضم الميم وتشديد اللام المكسورة صيغة الفاعل من التسليم اى البادئ بالسلام من الهجر
المحرم المانع من الغفران رواه ابو داود باسناد حسن رواه فى الادب عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد
السرخسى ان ابا عامر اخبرهم ثنا محمد بن هلال حدثنى ابى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره
ورواه ابن النجار من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ لا يحل لرجل مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق يسبق
الى الجنة قال ابو داود اذا كانت الهجرة من المؤمن للمؤمن لله تعالى بان ارتكب المهجور بدعة او تجاهر بمعصية فليس
هذا فى شىء اى فى الوعيد لا يتناوله اصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم باب النهى عن تناجى اثنين دون الثالث
اى اذا لم يكن ثم غيره كما يأتى فى حديث ابن عمر بغير اذنه لئلا يتوهم ان ذلك فى شانه او عليه فيحزن او يهاب الا لحاجة
فيعتذر لاجلها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ لتحققها على المفسدة لتوهمها وهو اى التناجى ان يتحدث اثنان بحيث لا
يسمعهما اى لا يدرى ما يقولان وان سمع بعض الكلمات وفى معناه ما اذا تحدثا جهرا بلسان لا يفهمه قال الله تعالى
انما النجوى من الشيطان فانه الآمر به ومبين حكمة بقوله ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعن
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا اى القوم الحاضرون ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
خبر لفظا طلب معنى متفق عليه ورواه ابو داود فى الادب قال ابو صالح هو ابو ذكوان السمان الزيات قلت لابن عمر
فاربعة بالنصب اى فان كانوا اربعة ما حكم تناجى اثنين منهم قال لا يضرك اى لا اثم فيه ولا حرمة فلا ضرر عليك ورواه
الامام المجتهد مالك فى الموطأ بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتذليل عن عبد الله بن دينار التابعى الجليل مولى
ابن عمر ثقة من طبقة تلى اوساط التابعين قال الحافظ مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ فى التقريب قال

كنت انا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجا رجل يريد ان يناجيه اي يسارّه وليس مع ابن عمر
احد غيري جملة حالية من مفعول يناجيه فدعا ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اي صرنا اربعة فقال لي وللرجل الثالث اي
بالنسبة اليه والى ابن عمر الذي دعاه لجعله العايد المنصوب استاخرا شيا اي من التاخر وذلك ليبلغ المناجي مراده وعلل
ذلك الاخر لمناجاته بعد مجيئه بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
اذ مفهومه جواز التناجي دون ما زاد على الواحد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا اي الثلاثة بالناس والنهي على سبيل التحريم بدليل تعليله
بقوله من اجل ان ذلك يحزنه بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه ومن المعلوم ان ذلك ايذاء له والله تعالى
يقول والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا متفق عليه ورواه
احمد والترمذي باب النهي عن تعذيب العبد اي المملوك ذكرا كان او غيره والدابة وهي لغة كل ما دب على الارض و
العرف العام ذوات الاربع وفي العرف الخاص ذات الحافر والمراة والولد بغير سبب شرعي مقتضٍ لذلك النقص
او بتعذيب زايد على قدر الادب الذي اقتضاه السبب الشرعي وقال الله تعالى وبالوالدين احسانا مفعول
مطلق لاحسنوا مقدرا والمراد به برهما ولين الجانب معهما وبذي القربى القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي
القربى اي القريب منك في الجوار والجار الجنب اي البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة والصاحب بالجنب الرفيق في سفر
او صناعة وقيل الزوجة وابن السبيل المنقطع في سفره وما ملكت ايمانكم اي من الارقا اي احسنوا مع الجميع بقدر
الطاقة ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا فخورا على الناس بما اوتي والاية تقدم الكلام فيها مرارا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت بصيغة المجهول امراة قال في فتح الباري هي من نسا بني
اسرائيل وعذابها المذكور مترتب على عذاب كونها في هرة اي بسببها وبين ذلك على سبيل الاستيناف بقوله سجنتها
اي حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها الظرف متنازع الفعلا
قبله وهو مضاف للجملة الاسمية بعده واتى بالضمير تاكيد للتكرار الاسناد ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق
عليه في الحديث تحريم حبس الحيوان واجاعته وجواز امساك ما يقتنى منه مع القيام بكفايته خشاش بفتح الخا المعجمة
قال ابن مالك في المثلث وقد تكسر وبالشين المعجمة المكررة وهي هوامها بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الميم ايضا وهي
ما له سم يقتل كالحية قاله الازهري وقد اطلقت الهوام على ما يوذي قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام
ما بين قملة الى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك اي القمل على الاستعارة بجامع
الاذى انتهى من المصباح وظاهر ان المراد هنا المعنى العام وخشاشها بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة كقصبة وقصبا
قال في المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض وعنه رضي الله عنه انه مر بفتيان بكسر الفا وسكون
الفوقية جمع فتى من قريش اولاد النضر بن كنانة قد نصبوا طيرا اي جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به واحد والمشهور لغة
ان يقال له طاير وفي الجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار عليه قاله المص وهم يرمونه
بها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم الجملة معطوفة او حال خاطية بالهمز اي ما لم تصب المرمى وقوله خاطية
لغة والافصح مخطية يقال لمن قصد شيا فاصاب غيره غلطا اخطا فهو مخطي وفي لغة قليلة خطا فهو خاطي وهذا
الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام
العربية وتقدم بسط الكلام فيها فلما راوا ابن عمر تفرقوا خوفا منه لانه كان لا ياخذه في الله لومة لايم فقال ابن عمر
من فعل هذا استفهام توبيخ وتقريع وزاد في التقريع والتبكيت لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه
لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي يقتضيه والحديث فيه

ان ذلك من الكباير لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك اية الكبيرة متفق عليه الغرض بفتح العين المعجمة والرا وبالضاد
المعجمة هو الهدف بفتح الها والدال المهملة وبالفا وهو هنا الغرض وزنا ومعنى والشي الذي يرمى اليه وعن انس رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم بالبنا للمفعول نايب فاعله الاسم بعده متفق عليه ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وابي هريرة بلفظ نهى عن صبر الروح
وخصا البهايم ورواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بلفظ نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا
كذا في الجامع الصغير ومعناه ان تحبس للقتل قال العلقمي هو ان يمسك الحي ثم يرمى بشي حتى يموت وعن ابي
علي سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة ابن مقرن بصيغة الفاعل من التقرين بالقاف
والنون ابن عايذ بن ميجا بن هجير بن نصر ابن حبشية بن كعب بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن ادّ
المزني يقال لولد عثمان بن عمرو واخيه اوس مزينة نسبوا الى امهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى ابا عدي وقيل
ابو عمرو وسكن الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اخرج عنه مسلم حديثا واحدا
ولم يذكر ابن الاثير عام وفاته ولا محلها رضي الله عنه قال لقد رايتني بضم التاء ومن خصايص افعال القلوب
جواز اتحاد فاعلها ومفعولها اي علمتني سابع سبعة ويصح كون راى بصرية وسابع منصوب على انه حال
من بني مقرن وهم سبع اخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في مجموع ذلك كما قاله ابن عبد البر وغيره
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم قاله الحافظ زين الدين العراقي فيما قاله ابن الصلاح ما لنا خادم الا
واحدة جملة في محل المفعول الثاني لرايت ان كانت علمية وسابع حال من المفعول الاول وان كانت بصرية
فهي محل الحال من اليا فتكون مع ما قبلها حالا مترادفة لطمها اصغرنا هو بعينه المحدث فيما رايته اي ضربها بباطن
كفه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها ليكون اعتاقها كفارة لضربها ففيه غلظ تعذيب المملوك والا
عليه رواه مسلم وفي رواية له سابع اخوة بدل قوله سابع سبعة وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود اي به للتنبيه على ما بعده فلم افهم الصوت
اي ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله من الغضب تعليلية كهي في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فلما دنا
اي قرب مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم بصيغة الامر ابا مسعود بحذف
حرف النداء اختصارا ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام اي فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك
المملوك ان تتعدى فيه ما منع الله منه من ضربه عدوانا فقلت لا اضرب مملوكا بعده اي بعد هذا القول الذي
سمعته ابدا وفي رواية هي لمسلم كما سياتي فسقط السوط من يدي من هيبته من تعليلية وفي رواية فقلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله تعالى اي لذاته طلبا لمرضاته فقال اما بتخفيف الميم لو لم تفعل فيه اطلاق الفعل على القول للفحتك النار
بتخفيف الفا وبالحا المهملة اي احرقتك او شك من الراوي لمستك النار ويلزم من مسها الاحراق عادة رواه مسلم
بهذه الروايات وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب غلاما له حدا مفعول له
لم ياته اي لم يفعل ما يقتضي ذلك الحد الذي حده به او لطمه اي ضربه بباطن كفه من غير سبب له فان كفارته اي مكفر
اثم ذلك عنه ان يعتقه اي محو ذلك الاثم عنه باعتاقه قال القاضي عياض اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب انما
هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق شرعا وفي الحديث الرفق بالمماليك اذا لم يذنبوا اما
اذا اذنبوا فقد رخص صلى الله عليه وسلم بتاديبهم بقدر ذنبهم ومتى زاد يواخذ بقدر الزيادة رواه مسلم وعن هشام بن
حكيم بن حزام وخويلد بن اسد القرشي الاسدي صحابي بن صحابي فلذا قال المص رضي الله عنهما قال في التقريب له
ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرا سورة الفرقان مات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين

خرج عنه مسلم وابو داود والنسائى وفى التهذيب اسلم يوم الفتح توفى قتل حكيم ابيه قاله ابن عبد البر وغيره وقيل استشهد
باجنادين قاله ابراهيم الاصبهانى وغيره وغلطهم فيه ابن الاثير وقال انه وهم والذى قتل باجنادين هو هشام بن العاص
سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث العاشية يدل على انه عاش بعد اجنادين فانه مر ٢
على عياض وهو وال على حمص وحمص انما فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين قال محمد بن سعد
وكان هشام بن حكيم رجلا صليبا مهيبا وقال الزهرى كان يامر بالمعروف فى رجال معه وكان عمر بن الخطاب يقول
اذا بلغه انه ينكر امرا اما بقيت انا وهشام فلا يكون هذا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث روى ٢
له مسلم واحدا منها انتهى انه مر بالشام على اناس من الانباط ويقال فيهم النبط بفتحتين اولئك هم قوم من العرب دخلوا
فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء واستخراجه لكثرة معالجتهم
الفلاحة قاله فى التوشيح وقال المصنف فلاحوا العجم وقد اقيموا فى الشمس جملة حالية وعطف عليها قوله وصب على
رؤسهم الزيت والفعل فيهما مبنى للمجهول فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج اى فى اجله وبسببه وفى رواية حبسوا فى الجزية
فقال هشام اشهد لسمعت جواب قسم مقدر وجواب اشهد لتنزيله لتحققه منزلة القسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا اى بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب بحق
كالقصاص والحدود والتعزير فدخل اى هشام على الامير وكان عمير بن سعد الانصارى الاوسى بتصغير عمير قال
القاضى عياض هو الموجود لاكثر شيوخنا وفى اكثر النسخ اى من مسلم واكثر الروايات وهو الصحيح فحدثه اى بذلك
فامر بالبنا للفاعل اى الامير او بالبنا للمفعول بهم فخلوا بالبنا للمفعول والخا معجمة واللام مشددة اى تركوا من العذاب
رواه مسلم الانباط جمع نبط كاسباط وسبط الفلاحون من العجم بفتحتين خلاف العرب فيدخل فيه كل من ليس بعرب وكونهم من
العجم باعتبار الخلط فلا ينافى كونهم عربا باعتبار الاصل وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا موسوم الوجه اى جعل وسم بحو كية فى وجهه فانكر ذلك فقال اى ابن عباس فوالله لا اسمه الا فى اقصى
اى فى اقصى شى من الوجه على تنزيله منزلة اسم المكان المبهم وامر بحماره فكوى بالبنا للمفعول فى جاعرتيه فهو
اى ابن عباس اول من كوى جاعرتيه فرارا من الوقوع فى وسم الوجه المنهى عنه رواه مسلم الجاعرتان بالجيم والعين
المهملة وبالراء ناحيتا الوركين حول الدبر قال فى القاموس الجاعرتان موضع الرقمتين من است الحمار ومضرب الفرس
بذنبه على فخذيه او حرفا الوركين المشرفين على الفخذين وكتاب سمة فيهما انتهى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر عليه حمار قد وسم بصيغة المجهول فى وجهه فقال محرما لذلك ومبينا انه من الكبائر لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى
رواية لمسلم ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه قال العلماء لانه
لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد
يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالبا ويدخل فى النهى
ضرب الخادم والزوجة والولد للتاديب فليجتنب الوجه وتاثير الوسم اشد باب تحريم التعذيب بالنار فى كل
حيوان حتى النملة ونحوها بالجر عطف على المجرور قبله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بعث بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعدها مثلثة اى جيش مبعوث به فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
لرجلين اى عنهما من قريش سماهما اى النبى صلى الله عليه وسلم ونسيهما الراوى فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اى ذلك المحل المرسل اليه انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا اى وقد رجعت
عنه وان النار لا يعذب بها الا الله جملة مستانفة او حالية فان وجدتموهما فاقتلوهما فى الحرب او صبرا رواه البخارى
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته اى حاجة الانسان

فراينا حمرة بضم المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وتشدد الراء طاير صغير كالعصفور معها فرخان بفتح
الفاء وبالراء والخاء المعجمة تثنية فرخ اى ولدان والجملة حالية رابطها الضمير فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش
قال فى النهاية التعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على فرخيها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها
بفتح اى رزاء هذه بولدها وفى نسخة بولديها المراد منه الجنس فيشملهما فوقفنا الواجب ردوا ولدها اليها اى فردوه وسكت عنه
لظهوره انه لا يتخلفون عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم وراى قرية نمل قد حرقناها بالتضعيف اعتنا
بتعدد النمل فقال من حرق هذه اى القرية فقلنا نحن قال انه لا ينبغى اى لا يجوز ولا يحل ان يعذب بالنار الا رب النار
نعم من قتل بالنار قتل بها قصاصا ان شاء الولى ذلك وان شاء اقتص بالسيف رواه ابو داود باسناد صحيح
قوله قرية نمل بفتح القاف وبالتحتية معناه موضع النمل مع النمل قال فى النهاية قرية النمل هى مسكنها وبيتها والجمع
قرى انتهى وحينئذ فقول المصنف مع النمل ليس بتفسير القرية النمل لغة انما هو بيان للمراد فى الحديث وان المنهى عنه
النمل لا بيته الخالى منه باب تحريم مطل الغنى اى تاخيره بحق طلبه صاحبه اى وكان له الطلب اما لو كان الحق
موجلا فطلبه قبل الاجل فلا عبرة بطلبه ولا تحريم فى مطله قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وان انزلت فى خصوص رد المفتاح لعثمان بن طلحة الحجبى لكن لفظ الامانات فيها عام لذلك ولغيره
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال تعالى فان امن بعضكم بعضا من غير رهن ولا اشهاد
فليؤد الذى اؤتمن امانته وجوبا ومقابله لا متمانه باخافته وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغنى من اضافة المصدر للفاعل والمطل المدافعة والمراد به هنا تاخير ما استحق اداوه
بغير عذر ظلم قال السبكى تسمية المطل ظلما يشعر بكونه كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة واذا اتبع
بسكون المثناة مبنيا للمفعول اى احيل احدكم على ملى بالهمز وقد يسهل الغنى فليتبع بالتخفيف والتشديد
فليحتل وهو امر ندب وقيل اباحة وارشاد وقيل وجوب قال الرافعى الاشهر فى الروايات
واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى ووجه الفاء اى ان الجملة الاولى كالتوطئة والعلة لقبول
الحوالة اى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل من يحال بدينه عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم
فلا يمطل متفق عليه رواه اصحاب السنن الاربعة معنى اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة احيل
بضم الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية باب كراهة بتخفيف التحتية عود اى رجوع الانسان فى هبة لم يسلمها
الى الموهوب له فيندها بذلك لانها بعد التسليم لا يمكن الرجوع فيها الا اذا كان فى هبة الاصل للفرع كما قال
وفى هبة وهبها لولده اى فرعه وان سفل وسلمها او لم يسلمها فان له ان يرجع فيها مطلقا وكراهة بحذف التحتية
بعدها فى التعبير شرائه ما تصدق به من الذى تصدق عليه تطوعا او فرضا اخرجه عن زكاة او كفارة او نحو
افرد الضمير لان العطف باو والتى لاحد الشيئين ونحوها النذر ولا باس كلمة تستعمل فى الاباحة بشرائه من شخص آخر
قد انتقل اليه اى لان الكراهة التنزيهية مقصورة على صيغة ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من احله
من ذلك ببيع او هبة او نحو ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يعود اى
يرجع فى هبته كالكلب يرجع عبر به عن يعود تفننا فى التعبير فى قيئه والتشبيه بالكلب الفاعل ما ذكر للاستقذار
والتنفير وللتحريم متفق عليه وفى رواية للمصنف وهى عند النسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس مثل الذى
يرجع فى صدقته كمثل الكلب صفة القبيح التى لا اشنع فى القبح منها به كصفة الكلب حال كونه او الذى
يقى ثم يعود فى قيئه اى ما تقيأه من اطلاق المصدر على اسم المفعول فياكله وفى رواية لهما وهى عند احمد
وابى داود والنسائى من حديثه ايضا العايد فى هبته كالعايد فى قيئه قال المصنف والحديث ظاهر فى التحريم

وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهبه لولده وان سفل فله الرجوع اي بشرطه قال ابن دقيق العيد وقع التشبيه
في التشبيه من وجهين احدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال حملت على فرس اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر في سبيل الله
اي اعطى رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمونث بلفظ واحد كما تقدم فاضاعه الذي كان
عنده اي لم يكرمه بالاطعام والعناية به فاردت ان اشتريه وظن ان استعادته بالشراء لا يكون رجوعا في
الهبة فلا يتناوله ما ورد فيه وظننت انه يبيعه برخص اي في السعر لضعفه وهزاله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن ذلك
فقال لا تشتره ولا تعد اي ترجع في صدقتك وان اعطاكه اي بالبيع منك بدرهم فان العائد في صدقته اي ولو بشراها
من المتصدق بها عليه كالعائد في قيئه متفق عليه رواه البخاري في الزكاة وفي الهبة وفي الجهاد ومسلم في الفرايض ورواه
ايضا في صحيحه قاله المزي وتعقب بانه رواه في الهبة وهي بين الفرايض والوصايا قال الحافظ ورواه ايضا النسا
في الاحكام ورواه ابن ماجه قوله حملت على فرس في سبيل الله معناه المراد في الحديث تصدقت به على بعض المجاهدين
كما قدمنا الاشارة اليه باب تاكيد تحريم مال اليتيم اي اتلافه باي وجه كان واليتيم صغير لا اب له قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اي يتلفون وعبر بالاكل لانه الغالب لانواع اتلاف المال اموال اليتامى ظلما حال من الواو اي ظالمين
باكلها انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم ما يجر الى النار وقد نقل ان في القيمة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه
وانفه وعينيه يعرفهم من رآه وسيصلون سعيرا وسيدخلون نارا وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
اي الا بطريق هي احسن الطرق كحفظه وتنميته وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى لما نزل ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية اعتزلوا مخالطة اليتامى والاكل معهم فشق ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قل
اصلاح لهم خير اي على حده او مع مخالطتكم لاصلاحهم خير من مجانبتهم قيلا واصلاح اموالهم من غير اجرة خير وان
تخالطوهم اي خلطتم طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل ان تصيبوا من اموالهم اجرة من قيامكم باموره فاخوانكم
اي فهم اخوانكم ولا باس من الخلطة واصابة بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد من المصلح اي يعلم من قصد الافساد
او الاصلاح فيجازيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات ابهمها ووصفها
بما يشوق الى معرفتها ليحذر فاذا ثبتت استقرت لان ما جاء عن طلب لا كالجائي من غير تعب قلنا قالوا يا رسول الله
وما هن قال الاشراك بالله اي الكفر به باي نوع من انواعه وذكر الاشراك لانه الاغلب في الوجود لا سيما في العرب
والسحر وهو امر خارق للعادة يكون عند اقوال او اعمال يمكن معارضتها بمثلها وهو حرام ومن الكباير وقتل
النفس التي حرم الله بحذف العايد وقتل مضاف مقدر اي حرم قتلها وهي المحترمة خرج به النفس غير المحترمة
من الحربي والمرتد الا بالحق وذلك بان اقتص منه بما قتل او حد بالرجم لكونه زانيا محصنا واكل الربا اي المأخوذ
بعقد سواء كان ربا فضل او ربا يد او ربا نسيئة وهو من الكباير كما سياتي قريبا واكل مال اليتيم اي التسلط
عليه باتلافه والتولي يوم الزحف اي التولي وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكباير ان لم يزد جيشهم على ضعف
جيش المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والقاء اعضادهم قال في المصباح يطلق على الجيش الكبير زحف تسمية
بالمصدر وجمعه زحوف كفلس وفلوس اما التولي ليكر ثانيا او متحيزا الى فئة فجايز وقذف المومنات وفي نسخة
المحصنات بفتح الصاد المهملة التاسيس ويجوز كسرها الغافلات اي المومنات الغوافل عما يرمى به من الزنا بالزنا
وذلك من الكباير نعم قال ابن عبد السلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس ذلك
بكبيرة موجبا للحد وقال الحليمي قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع حيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالى ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم قيل هذه الاية

حد اكل مال اليتيم

خاصه

خاصة لمن قذف احدا من امهات المومنين فهو ملعون ابدا وليس له توبة والاصح انها عامة مشروطة بعدم التوبة
وقد عده صلى الله عليه وسلم من الموبقات في هذا الحديث وفي حديث اخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي تتمة قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفعه وكذا ما بعده فالرفع
على انه خبر مبتدا مضمر اي هي او مبتدا خبره مضمر اي منها والنصب على البدل تنبيه قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر
المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وان القتل بغير حق يليه وكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وما سواهما
تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال في كل منها
هي من اكبر الكباير وان جاء في موضع انها اكبر الكباير كان المراد انها منه الموبقات بالموحدة وبالقاف بصيغة الفاعل على
المهلكات بصيغة الفاعل ايضا باب تغليظ تحريم الربا بالقصر والف بدل عن واو ويكتب بهما هو لغة الزيادة وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما قال بعضهم
ولم يحل في شريعة من الشرايع ولم يوذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سواه ولذا قيل انه علامة سوء الخاتمة كايذاء
اولياء الله تعالى فانه صح فيه الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى
الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصح حكمة لا علة قال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون من
قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وهو متعلق بيقوم
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مر ليلة الاسرا على قوم بطونهم كالبيوت واخبر انهم اكلة الربا ذلك اي العذاب بانهم
بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اعترضوا على احكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا
بد ان يكون البيع كذلك واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون تتمة المعترض المشرك ويحتمل ان يكون من كلام
الله ردا عليهم اي اعترضوا والحال ان الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ
من الله فانتهى فاتعظ وامتثل حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمان الجاهلية
وامره الى الله يحكم بينهم يوم القيمة ومن عاد الى تحليله واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لكونهم يمحق الله الربا
اي يذهب بركته فلا ينتفع في الدنيا والاخرة به ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم ان الله ليربي لاحدكم
التمرة واللقمة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل احد والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر باكله
ان الذين امنوا بما جاء من الله وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم فيه ولا هم يحزنون على فائت يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين اتركوا
ما لكم على الناس من الزيادة على روس المال بعد الانذار ان كنتم مومنين بشرع الله فان لم تفعلوا اي ان لم تذروا ما بقي
من الربا فاذنوا فاعلموا بحرب من الله ورسوله يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا بد للامام ان يستتيب
فان تابوا والا وضع فيهم الحرب والسلاح وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بوضع روس الاموال
قيل فهم منه ان المصر على التحليل ليس له راس مال لانه مرتد وماله فيء واما الاحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة اورد
كثيرا منها المنذري في الترغيب والترهيب ومنه اخذها ابن حجر الهيتمي فاورد في كتابه الزواجر منها حديث ابي هريرة السا
في الباب قبله ومنها حديث سمرة في حديث الرويا الطويل السابق في باب تحريم الكذب وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذا كان او معطيا وموكله اي مطعمه لغيره باعطا او هبة
او نحو ذلك اذ الايدي المترتبة على اليد الغاصبة غاصبة رواه مسلم زاد الترمذي في جامعه وغيره كابي داود
وشاهديه اي الشاهدين لعقده على المتعاقدين وكاتبه وفيه تغليظ شديد لانه اذا لعن الكاتب والشاهدان مع انهما لا
يصيبهما منه شي فلان يلعن المباشر له من اخذ او معط بالاولى باب تحريم الريا بالتحتية والمد وهو عمل الطاعة لمراءاة الناس
فيقبلون عليه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي فلا يشرك مع ربه في عبادته احدا الا شركا

تحريم الربا

كابي داود والطبراني في الكبير ... شاهديه وهم يعلمون

خليقا وهو الرياء حنفاء مايلين عن كل ما سوى الدين الحنيفي اليه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة تقدم ما يتعلق بها في باب وجوب الزكاة وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم اى ثوابها بالمن تعداد النعم على المحسن اليه والاذى ابطالا كابطال كالذى ينفق ماله رياء الناس فكلا الصنفين اجتمعا في احباط الثواب وجعل العمل معرى منه بسوء ما صحبه في كل منهما ولا يؤمن بالله واليوم الاخر واحسان الكافر لا يكسبه ثوابا وانما يتوقع بها تخفيف العقاب فمثله اى صفته العجيبة الشان كمثل صفوان حجر املس عليه تراب جملة في محل الصفة فاصابه وابل مطر غزير فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك عمل المرائين يضمحل عند الله وان ظهر لهم اعمال فيما يرى الناس كالتراب لا يقدرون الضمير للذى ينفق باعتبار المعنى فانهم كثيرون على شيء مما كسبوا لا ينتفعون بما فعلوا والله لا يهدى القوم الكافرين الى خير وفيه ايماء الى ان الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن ان يجتنبها وقال تعالى في وصف المنافقين يراؤون الناس باعمالهم وطاعاتهم ولا يذكرون الله الا قليلا اى في قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسلمين او الا ذكرا قليلا وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى بان قصد مرآته او تسميعه لعمله ليقبل عليه بمال او جاه او ثناء تركته وشركه كناية عن احباطه ثوابه وحرمانه من اجره لما اقترفه من ترك الاخلاص به وفي الحديث اطلاق الشرك على الرياء وتقدم انه شرك خفى وهو وان كان لا يقدح في اصل الايمان لكن يبطل ثواب اصل الاعمال المصحوبة به رواه مسلم وابن ماجه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه بصيغة المجهول يوم القيمة مضبوط بالنصب في اصل مصحح فنايب الفاعل قوله عليه وجملة يقضى عليه في محل الصفة للناس لان ال فيه جنسية وخبر ان قوله رجل مع ما عطف عليه ويقدر في امثاله سبق العطف على الربط استشهد اى قتل في معركة الكفار فاتى به بصيغة المجهول اى جيء به فعرفه اى عرف الله العبد نعمه التى كانت عليه في الدنيا فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك في للتعليل اى لاجلك ولنصرة دينك واعزاز كلمتك حتى استشهدت بالبناء للمجهول لكون الفاعل معلوما قال اى الله كذبت اى في قولك قاتلت فيك ولكنك قاتلت لان يقال جرىء بالهمز من الجراءة هى لغة الاقدام على الشىء فقد قيل اى حصل لك في الدنيا ما قصدت من قتالك ثم امر به يحتمل ان يكون بالبناء للفاعل وهو الاقرب بالبناء للمفعول لتعين الامر وبتعين الاخير في الفعلين من قوله فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل تعلم العلم في عدوله عن قوله اتاه الله علما كما نظيره ايماء الى ان طريق حصول العلم عادة التعلم وعلمه بالتشديد والمفعول الثانى محذوف للتعميم وقرأ القرآن الواو لا ترتيب معها وتقديم تعلم العلم ذكرا على قراءة القرآن يومى الى تقديم الاشتغال به على الاشتغال بها لكثرة فرض العين منه بخلاف فرضها فهو الفاتحة فقط فاتى به اى جىء به فعرفه نعمه بصيغة الجمع وفيما قبله بالمفرد ايماء الى عظم العلم وانه النعمة منه بمنزلة نعم من غيره او ان الجمع هنا باعتبار التعلم والتعليم وقراءة القرآن فعرفها اى اقر بها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك هو قيد للجمل قبله القرآن بدليل قوله قال كذبت اى في قولك ان ذلك في الله واستدرك من شىء دل عليه المقام اى لا لشىء سواه قوله ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارىء اثبات المبتدأ في هذه الجملة وحذفه من التى قبلها من التفنن في التعبير فقد قيل اى فحصل جزاء عملك المراد لك به ثم امر به فسحب على وجهه معاملة بنقيض قصده لانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه زيادة في اهانته حتى القى في النار ويستمر فيها قدر ما سبق له في العلم الازلى ثم يخرج الى الجنة لان الرياء من الكباير ودل الكتاب والسنة على انها لا تخرج صاحبها من الايمان وانه لا بد لصاحبها من الجنة ورجل الاتيان بالواو في الثلاثة يدل على انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال في ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله شان عن شان وسع الله عليه وعطف عليه كالمفسر له قوله واعطاه من اى بعض اصناف المال فاتى به فعرفه نعمه الجمع لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من مزيدة لتاكيد العموم سبيل اى طريق تحب اى ترضى ان ينفق بالبناء للمجهول ونايبه فيها وانث على تانيث السبيل ويجوز فيه هو التذكير الا انفقت فيها لك اى خالصا قال كذبت اى في دعوى الاخلاص المدلول

عليه بالظرف ولكنك فعلت عبر به هو عن انفقت ايماء الى ان ما توهمه انفاقا اى اخراجا في سبيل الخير ليس كذلك لانه على وجه الرياء وما كان كذلك فهو نفاق لا انفاق والفعل يعم ساير الانواع فعبر به ليقال هو جواد بتخفيف الواو اى كثير الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى في النار رواه مسلم جرىء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد اى شجاع حاذق هو تفسير بالمراد وما ذكرناه باعتبار اللغة وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان اناسا بضم الهمزة قالوا له انا ندخل على سلطاننا اى من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه فنقول لهم اى بالثناء عليهم خلاف ما نتكلم اى به من الثناء اذا خرجنا من عندهم فما حكم ذلك قال كنا نعد هذا نفاقا اى من خصاله لانه كذب في الحديث وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صله نعد واتى به تنبيها على رفع ذلك لا انه اجتهاد من ابن عمر فيتوقف في موافقته ومخالفته تخالف المجتهدين في الاحكام رواه البخارى وعن جندب بضم الجيم والدال وفتحها وسكون النون بينهما ابن عبد الله بن سفيان بتثليث السين البجلى العلقى تقدمت ترجمته رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من سمع بتشديد الميم اى من عمل سرا واراد ان يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه سمع الله به اى اوصله لذلك وجعله حظه من عمله ومن يرائى يعمل ليراه الناس مطيعا فيقبلون عليه بالثناء او بالنداء يرائى الله به اى يعطيه ما قصد بعمله من اقبال الخلق ولكن ذلك سبب لاعراض الحق متفق عليه قال في الجامع الكبير ورواه احمد والبخارى وابن ماجه وابن حبان وحرم وابو عوانة والبغوى قال كلهم رووه من حديث جندب وقال المزى في الاطراف اخرجه البخارى في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد من سننه كلهم من حديث جندب ورواه مسلم واحمد ايضا من رواية ابن عباس واحمد والطبرانى وابو الشيخ من حديث ابى بكرة سمع بتشديد الميم ومعناه اظهر عمله الذى عمله في خفية للناس متعلق باظهر رياء علة للاظهار سمع الله به اى فضحه يوم القيمة والحديث يحتمل لهذا المعنى ولما تقدم في شرحه وهو انسب بالتحذير من السمعة لما فيه من النكاية البليغة والفضيحة في ذلك الجمع ومعنى من راءى راءى الله به اى من اظهر للناس العمل الصالح بان عمل بشهدهم ليعظم عندهم بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول من التعظيم وليس هو كذلك اى ليس في نفس الامر واذا خلا عنهم من اهل العمل الصالح وهذا تفسير لقوله من راءى وقوله راءى الله به اى اظهر سريرته على رؤس الخلائق اى في يوم القيمة ليكون ابلغ من الفضيحة ويحتمل في الدنيا اى ان الله تعالى يطلع العباد على سريرته ويعرفون منه خلاف ما يظهر فلا ينال مراده وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما اى من العلم الذى يبتغى اى يقصد به وجه الله عز وجل اى التقرب اليه وذلك العلم الشرعى والالة لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب عرضا بفتح العين المهملة والراء بالضاد المعجمة قال في النهاية العرض هو متاع الدنيا وحطامها ولذا قيده في الحديث بقوله من الدنيا لم يجد عرف الجنة وادرج في الحديث تفسير بعض الرواة بقوله يعنى اى بقوله عرف الجنة ريحها جاء عند الطبرانى وان عرفها ليوجد من مسيرة خمسماية عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها منعه من دخولها اما بعد التعذيب او قبله بل يجوز ذلك مع كما تقدم في منع شارب الخمر من شرب خمر الجنة ولابس الحرير منه فيها والله اعلم يوم القيمة ظرف الفعل الذى قبله والحكم في منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة انه قصر طلبه على الحقير الفانى واستبدل الادنى بالذى هو خير فناسب ان يمنع ما اعد لمن علت همته زيادة في تشنيعه وتعجيل المسرة ليكون هذا على الضد من ذلك والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح قال في الجامع الكبير ورواه احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقى في الشعب ثم الحديث ليس مقصود المعقود له الباب بل هو من جملة الغرض المعقود له فلذا اورده المص هنا والاحاديث في الباب اى تحذير الرياء كثيرة مشهورة وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

باب ما يتوهم بالبناء للمجهول انه رياء وليس هو موكل لضمير الفاعل المستتر رياء ان يحقق تعريفه عليه عز اى دل

رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت بفتح التاء اي اخبرني الرجل يعمل العمل من الخير لله تعالى خالصا مخلصا ويحمده الناس عليه من غير ان يكون له غرض بحمدهم ولا التفات اليه بعمله قال تلك اي الفعلة المذكورة منهم عاجل بشرى المومن المشار اليها بقوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة رواه مسلم ففي هذا الحديث ان من اخلص لله سبحانه وقصد التقرب اليه ليس له ثم اطلق الله الالسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وان العامل من جملة اولياء الله عز وجل باب تحريم النظر الى المراة الاجنبية ولا بتحريم النظر الى الحمر بشهوة والامرد الحسن بحسب طبع الناظر لغير حاجة شرعية ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا اي ليغضوا وحذف لام الامر في مثله كثيرا وجواب شرط مقدر اي قل لهم غضوا من ابصارهم ان تقل لهم يغضوا من ابصارهم من للتبعيض لان المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان الجنس وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا اي يسال ما سمع بسمعه وما ابصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل ذلك فلا يفعل بها شيئا يعذب عنه ثمه وقال تعالى يعلم خائنة الاعين هي اختلاس النظر الى من يحرم نظره من غير ارادة ان يفطن بل احد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سرا كان او جهرا في خلوة او جلوة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب بصيغة المجهول اي ثبت وقدر على ابن ادم الاضافة فيه للجنس نصيبه اي المقدر عليه من الزنا مدرك ذلك اي هو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد له منه لكونه قدر عليه قال ابن بطال كلما كتب الله على العبد وسبق في علم القديم فلا يستطيع العبد من دفعه الا انه يلام اذا وقع فيما نهى الله عنه لان الله نهاه عن المحرمات واقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع في المحرم الممنوع منه وقع في اللوم العينان زناهما النظر اي الى ما لا يحل والاذنان زناهما الاستماع اي للكلام المحرم سماعه واللسان زناه الكلام بما لا يحل التكلم به واليد زناها البطش هو الاخذ القوي الشديد اي الاخذ عدوانا والرجل زناها الخطا بضم ففتح جمع خطوة كقربة وقرب اي زناها مشيها الى ما حرم عليها المشي اليه والقلب يهوى ويتمنى اي يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة ويصدق ذلك الفرج او يكذبه قال ابن بطال نقلا عن بعضهم اطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج ومنهم من يكون مجازا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك او يكذبه اي ما تحقق بالفرج اي بان يحصل الايلاج اولا بان لا يحصل ذلك وقد استشكل الحديث بان التصديق والتكذيب من صفات الاخبار وهنا بخلافه واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه فهو مجاز متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولذا اقتصر في الجامع الصغير على عزوه له وفي رواية البخاري للحديث مختصرا ولفظه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات بضم اوليه قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا متعلق بقوله بد مبتدا وبينوا سبب ذلك بقولهم نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم اي امتنعتم ولقصد معنى النفي اي لم تفعلوا جاء بالا في قوله الا المجالس فاعطوا الطريق حقه هو على حذف مضاف وتقدم انه يجوز تذكيره وتانيثه كالسبيل قالوا وما حق الطريق اي المطلوب له قال غض البصر اي عمن لا يجوز النظر اليه وكف الاذى اي حبس الانسان نفسه ومنعها من اذى الغير قولا وفعلا ورد السلام اي اذا بدي به والامر بالمعروف اي بما عرف من الشرع ندبا كان او واجبا والنهي عن المنكر ما انكره الشرع صغيرا كان او كبيرا متفق عليه وعن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود

للناظر

الانصاري النجاري رضي الله عنه قال كنا قعودا جمع قاعد خبر كان بالافنية بوزن افعلة بكسر العين والفنا بكسر الفاء وبالمد قال في القاموس فناء الدار ما اتسع من امامها جمع افنية وكعصي نتحدث جملة مستانفة او حال من اسم كان او خبر بعد خبر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا اي وقف علينا فقال ما لكم مبتدا وخبر وعطف على الضمير المجرور باعادة الجار قوله ولمجالس الصعدات اي التي تصعد منها اصحاب الدور لحوائجهم ونحوه انكر عليهم الجلوس بها المستلزم للامر باجتنابها عنه صرح بذلك تاكيدا فقال اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس ما صلة غير كافة اي قعودنا بالمباح لا لامر فيه باس شرعا ثم ابدل من ذلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله قعدنا نتذاكر اي مسائل العلم ونتحدث اي في الامور المباحة كما يومي اليه قوله او لغيرها باس قال اما لا بكسر الهمزة وتشديد الميم واما اصله ان ما اي ان كنتم لا تتركونها فحذفت كان واسمها وذلك بعد ان ولو الشرطيتين كثير وحذف الخبر الواقع بعد لا لدلالة المقام عليه فادوا اي اعطوا الطريق حقها وحذف المفعول الاول لدلالة سابق الكلام عليه وقوله غض البصر بالرفع خبر مبتدا اي حقها غض البصر عن النظر لما لا يجوز اليه من اجنبية او امرد حسن ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين اي الطرقات بضم اوليه المهملين وبالقاف جمع طرق بضمتين جمع طريق وقد قدمت في باب الامر بالمعروف ان المتحصل من الاحاديث ثلاثة عشر ادبا ونظمها الحافظ ابن حجر في ارجوزة ابيات تقدمت ثمه ونظمتها في قولي . آداب من يجلس في الطريق . من قول خير الخلق بالنطق . افش السلام واحسن الكلام عن . مطلوبا اللهفان عن رفيق . وامر بعرف وانه عن نكر وكف . اذى وغض الطرف يا صديقي . وشمت العاطس ان حمد عن . في الحمل واكثر ذكر ذي التوفيق . ورد تسليما واهد حائرا . والزهر يعلى الديان بالتحقيق . وعن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسكون التحتية وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي تقدم منه ترجمته رضي الله عنه في باب حسن سمته قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم نظر الفجاة بفتح فسكون اي البغتة من غير قصد اليها فقال اصرف بصرك اي عن المنظور اليه من غير قصد اي ولا تمد بدوام النظر لما يحرم النظر اليه رواه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ظاهر السياق انه لم يكن في بيت ام سلمة ولا ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس ابن زائدة ويقال زياده بن الاصم القرشي العامري موذن النبي صلى الله عليه وسلم وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثة وابن ام مكتوم ابن خال خديجة ام المومنين رضي الله عنها وذلك اي اقباله بعد ان امرنا بصيغة المجهول بالحجاب من الاجانب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه ففيه مبالغة في الستر لكريم مقامهن رضي الله عنهن اما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب بحضور الاعمى وانما حرم عليها النظر اليه اذا كان اجنبيا منها فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا اي فما حكمة الامر بالاحتجاب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان تثنية عمياء تانيث اعمى وفاعله قوله انتما وقوله الستما تبصرانه كالمفسر لقوله افعمياوان انتما وحاصله ان حكمة الامر بالاحتجاب ان لا تنظرا اليه ولا الى شيء منه فتوخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المراة الى الاجنبي ونظر عائشة الى لعب الحبشة في المسجد يكن لا بد انه انما هو للعب والا نهي رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال القسطلاني هو حديث مختلف في صحته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهي او نهي الى عورة الرجل المراد به الذكر فيشمل الصغير والكبير ولا تنظر المراة الى عورة المراة فلا يجوز النظر الى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه ولا يفضي بضم اوله اي يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال ابن

اوسيلة

ملابسة اى لا تفضل بشرة احدهما الى بشرة الاخر فى المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل ذلك يعزر
ولا يحد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الامة كذلك وعورة الحرة وكذا الحرة فى نظر المراة ومحارمها
لها واما بالنسبة للرجل الاجنبى فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها قال المص ويحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن
الصورة امن الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق الاصحاب ولانه
فى معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير
من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن فى حقهم من تطرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المراة انتهى رواه مسلم قال
فى الجامع الكبير رواه احمد وابو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث ابى سعيد وروى ابن ابى شيبة
وابن ماجه صدره باب تحريم الخلوة بالاجنبية اى وبالامرد الجميل وسكت عنه المص للعلم به مما قبله لانه اذا حرم

تحريم الخلوة بالاجنبية

النظر اليه فكذلك فلان يحرم الخلوة به من باب اولى قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا اى حاجة فاسألوهن
من وراء حجاب اى ستر وعن عقبة بن عامر نقل من عمر رضى الله عنه فى باب الدلالة على الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول على النساء اى الاجنبيات على وجه الخلوة بهن او وهن مكشوفات فقال رجل من الانصار
لم اقف على اسمه ارايت الحمو وفى نسخة الحمو بوزن دلو فيه وفيما ياتى قال الحمو الموت قال المص اى الخوف منه اكثر من
غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبى وقال ابن
الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية
الى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفى الحمو اربع لغات حمو بضم الميم و
الواو رفعا وحما نصبا وحمى جرا وحمو باسكان الميم واظهار الحركات على الهمزة بعدها وحما بوزن فتى مقصور
فتقدر فى الالف حركات الاعراب وحم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا انتهى
الحمو قريب الزوج كاخيه وابن اخيه وابن عمه والذين هم اجانب من الزوجة لا اصله وفرعه وان كانوا من الاحماء
لغة فلا تنبها ولعموم الحديث وقول المازرى المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال
المص هو كلام فاسد مردود ولا يحمل الحديث عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخلون احدكم بامراة اى اجنبية منه الا مع ذى محرم اى لها استثناء منقطع لانه يرتفع الخلوة متفق عليه
ورواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس ايضا بلفظ لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم ولا تسافر امراة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا مع ذى محرم واخرجه الطبرانى من حديث بريدة
بلفظ لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين فى سبيل الله تعالى عظيمة جدا كحرمة امهاتكم فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الريبة
اداء لبعض حق ازواجهن المجاهدين لنصر الدين وما من رجل من القاعدين اى عن الجهاد يخلف بضم اللام رجلا من
المجاهدين فى اهله اى يقوم عنه بحوائجهم فيخونه بالنصب فى جواب النفى الا وقف بالبناء للمفعول له يوم القيمة فيأخذ
بالرفع اى المجاهد من حسناته اى الخاين والظرف بيان لقوله ما شاء قدم عليه اهتماما به وقوله حتى يرضى غاية الاخذ
اى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبا بقوله فما
ظنكم اى تظنون وقد اذن له فى اخذ ما يرضيه منها وطبع الانسان الحرص ان يترك منها شيا رواه مسلم فيه غلظ اثم الخائن
للمجاهد فى اهله بالخيانة تحذيرا عنها وتقبيحا باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة
وغير ذلك من ملبوس او نحوه والظرف الثانى فى محل الحال او الصفة من المضاف اليه فيهما اى الكائنين او الكائنتين
فى ذلك ولا حاجة الى جعله من التنازع عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المخنثين بالمعجمة والنون المشددة والثاء المثلثة بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء فى حركاته
وكلامه وان كان ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف ازالته فان تمادى عليه ولم يتكلف ازالته ذم وان كان بقصد منه
وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر
فى المشى ونحوه وبينه بقوله من الرجال والمترجلات اى اللاتى كالرجال تشبها من النساء رواه البخارى وابو داود
والترمذى وفى رواية للبخارى من حديث ابن عباس ما هو كالتفسير لالفاظ الرواية الاولى لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبهين من الرجال ظرف فى محل الحال او الصفة من المحلى بال الجنسية وقوله بالنساء الظرف لغو متعلق بالوصف
قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل انواعه وليتناول كل افراده والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى لم
يعزه فى الجامع الصغير للبخارى بل قال رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه قال فى فتح البارى قال الطبرى
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى لبس وزينة تختص بهن ولا العكس وقال ابن ابى جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن
التشبه فى كل شىء لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه
فى امور الخير واللعن يدل على ان ما ذكر من الكبائر والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها
عليه احكم الحكماء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله انتهى ملخصا وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة بكسر اللام المراة والمراة تلبس لبسة الرجل
الجملة الفعلية فيهما فى محل الحال او الصفة لذى الاداة الجنسية قبله والمراد لعن الرجل اللابس لبسة المراة تشبها بها
وعكسه رواه ابو داود باسناد صحيح رواه عن زهير بن حرب عن ابى عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه

مطلب

عن ابى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان بكسر المهملة مثنى
وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من اهل النار اى المخلدين فيها وهو محمول على من استحل ما ياتى او المراد من اهلها
مدة ان عذبوا ثم يدخلون الجنة ان لم يستحلوا او الخبر قوله لم ارهما اى ابصرهما وابدل من المبتدا بدل مفصل
من مجمل قوله قوم معهم سياط قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس جملة فعلية حالية او
مستانفة والمراد يضربون بها الناس عدوانا اما الضرب لاقامة حد او قصاص فلا يدخل فى هذا الوعيد ونساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات تشبها بالجمال من الرجال رؤسهن كاسنمة البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة
نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البخاتى بتثقيل الياء وتخفيفها والجملة اما فى محل الصفة كالمفردات قبلها او فى
محل الحال من نساء وجاز مع نكارته لتخصيصه بالوصف ووصفه كاسنمة بقوله المائلة اى لسمنها لا يدخلن الجنة
اى مع الفائزين او مطلقا على ما تقرر ولا يجدن ريحها مبالغة فى الطرد عن شىء من نعيمها والابعاد عنه كما اشار اليه
بقوله وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبرانى قريبا وان عرفها ليوجد
من مسيرة خمسمائة عام رواه مسلم ورواه احمد قال المص وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان
الصنفان وهما موجودان فاما اصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة ونحوهم واما الكاسيات ففيهن خلاف
ياتى وفيه ذم هذين الصنفين معنى كاسيات اى من نعمة الله عاريات من شكرها حكاه المص فى شرح مسلم بقيل
وبدا به كما هنا وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه من حضورية البدن ورونق اللون
وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لرقته لون بدنها ومعنى مائلات مميلات مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن
حفظه من نفسها وفرجها ومال زوجها فقيل عن ذلك لضده وقيل معناه كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير
والاهتمام لاخرتهن والاعتنا بالطاعات اى مميلات اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم من الميل عن الطاعة لله تعالى وما
يلزمهن حفظه وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن بالفوقية جمع كتف بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون

فيهما وقيل مايلات يمشطن المشطة بكسر الميم الميلا بفتح الميم اي المايلة وهي مشطة البغايا جمع بغي اي الزواني ليرى لهن تلك
المشطة منها على ما هي بصدده من البغي وعيلات يمشطن غيرهن تلك المشطة اي يفعلن ذلك بانفسهن ولغيرهن وقيل
مايلات الى الرجال مميلات بما يبدينه من زينتهن وغيرها واختار القاضي عياض ومعنى قوله رؤوسهن كاسنمة
البخت اي يكبرنها اي الرؤوس ويعظمنها فيصير كبيرة الحجم عظيمة بلف عمامة او عصابة او نحوها وفي ذلك تشبه بالرجال قال
السيوطي في الدر وهو من شعار المغنيات قال المص نقلا عن المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال
ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي عياض ان المايلات يمشطن المشطة الميلا قال وهي ظفر
الغداير وشدها الى فوق وجمعها وسط الراس فيصير كاسنمة البخت انما هو لارتفاع الغداير فوق رؤوسهن وجمع
عقايصها هناك وتكبرها بما تظفر به حتى يميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلا
اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ال فيهما للجنس فيصدق بكل فرد من
ذلك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال النهي للتنزيه ودعاؤه على من يأكل
بها ليس لذلك بل لكبره عن امتثال الامر النبوي وتعلله بالا اصل له وعلل النهي بقوله فان الشيطان ياكل بالشمال فهو
تصريح بان الشيطان ياكل والاصل الحقيقة ويؤيده ما جاء من ان له ضراطا فهذا يدل على ان له جوفا يحمل الطعام
والشراب وتقدم حديث ذكر بال الشيطان في اذنه رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعليه اقتصر السيوطي في جامعيه
الكبير والصغير وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشربن بها
اكد الفعل بالنون مبالغة في النهي فهو بها مكروه كراهة شديدة فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها لانه لا يستعمل
وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس رواه مسلم ورواه الترمذي ورواه الخليلي في مشيخته وحديث ابن عمر بلفظ
المذكور لكن بغير نون تاكيد فيهما ورواه ابو يعلى وابن جرير من حديث عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لا يخضبون شعورهم اصلا فخالفوهم واخضبوا
بما عدا السواد متفق عليه ورواه ابو داود والنسا وابن ماجه المراد من قوله لا يصبغون خضاب شعر الراس واللحية الابيض من
الشعر بصفرة او حمرة اي مثلا فيجوز بما عدا السواد كما قال اما السواد اي الخضاب به فنهي عنه على سبيل التحريم الا في الجهاد
لارهاب العدو كما سنذكره في الباب بعده انشاء الله تعالى باب نهي الرجل والمراة ومثلهما الخنثى وسكت عنه لندوره
ولانه في الحقيقة يرجع الى احدهما عن خضاب شعرهما بسواد والنهي للتحريم ولا يباح كما سبق الا لمجاهد لارهاب العدو
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اتي بالبنا للمجهول بابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
والد ابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح ومات في خلافة عمر ولكونه صحابيا قال المص رضي الله عنهما وقوله يوم فتح مكة ظرف
لقوله اتي وراسه ولحيته اي شعرهما كالثغامة بفتح المثلثة وبالغين المعجمة والميم قال في النهاية هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه
به الشيب وقيل هي شجرة تبيض كانها الثلج بياضا تمييز لبيان وجه الشبه والجملة في محل الحال من ابي قحافة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروا اي الشيب بالحنا واجتنبوا السواد وجوبا فلا تخضبوا به رواه مسلم باب النهي عن القزع
[illegible] بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة حلق بعض الراس دون بعض قال في النهاية تشبيها بقزع السحاب
اي ان تسميته به استعارة مصرحة واباحة حلقه كله للرجل معطوف على النهي اي فحلق الراس من الرجل بدعة مباحة
نعم ان حصل له بترك الشعر تاذ به ازاله دفعا للاذى دون المراة فيكره لها حلقه للنهي الاتي وعلم مما تقرر انه قيد
لاباحة الحلق لا للقزع فان كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزع متفق عليه ورواه ابو داود وزاد وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذوابة وعنه قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بالبنا للمجهول بعض شعره اي شعر راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك

اي عما ذكر من حلق بعض دون بعض وقال احلقوه كله او اتركوه كله قال العلما والحكمة في النهي عن القزع انه تشويه للخلقة
وقيل انه زي اهل الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وهكذا جا في رواية لابي داود قال المص في شرح مسلم وقد اجمع
العلما على كراهة القزع الا ان يكون لمداواة او نحوها وقال الحليمي اختلف فيما اذا حلق جميع الراس وترك موضعا
كشعر الناصية او اذا حلق موضع منه وبقي الباقي فمنعه مالك ورآه من القزع المنهي عنه رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط البخاري ومسلم رواه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر اي اولاد جعفر بن ابي طالب واهله ثلاثا اي من الليالي او الايام
وحذفت التا لحذف المعدود او لتغليب الليالي عليها لان المراد انه امهلهم ثلاث ايام وليالي ثم اتاهم فقال لا تبكوا على
اخي بعد اليوم النهي فيه للتنزيه كاباحة البكا الخالي عن المحرم على الميت بعد الثلاث وان كان الاولى تركه ثم قال ادعوا لي
بني اخي وهم محمد وعبد الله وعون فجي بنا كانا افرخ جمع الراجح فرخ ولد الطاير وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقد
ابيهم فقال ادعوا لي الحلاق الصيغة فيه للنسبة كالتمار والبزار فامره فحلق رؤوسنا ليكون كالتفاول بازالة الحزن والحلاق
ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رؤوسنا فانه ظاهر في تعميم كل شعرها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
فرواه في الترجل من سننه عن عقبة بن مكرم هو العمي وابن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال
سمعت محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله ابن جعفر ورواه النسائي في المناقب
عن محمد بن المثنى وفي الزينة عن اسحق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه واعاده في السيرة عن اسحق بن منصور
بتمامه واوله عنده بعث جيشا واستعمل عليهم زيدا رضي الله عنه كذا في الاطراف للمزي وعن علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تحلق المراة راسها اي شعره لما فيه من المثلة والنهي للتنزيه ومحله ما لم ينهها عنه
نحو حليل والا فيحرم ومحله عند عدم الحاجة والا فلنحو تداو يجوز رواه النسائي باب تحريم وصل الشعر اي بشعر الا
والوشم بالشين المعجمة هو غرز الابر او نحوها في الجلد حتى يتغير ثم يحشى عليه نيل او نحوه ليتلون بلونه والوشر بالمعجمة
والرا بعد الواو وهو تحديد الاسنان وتفريج ما بينها اما للفلج اي تباعد ما بين الاسنان المجموعة فيها اي لايهام الشباب
فان الفلج انما يكون فيهن وفي النبات اذا كبرت المراة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة المنظر
وتوهم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما ياتي قال الله تعالى ان اي ما يدعون من دونه الا اناثا اللات والعزى او لان
لكل حي صنما يسمونه انثى بني فلان او لان مع كل صنم جنية او لان الاناث كل شي ميت لا روح فيه والمراد الملايكة
لقولهم الملايكة بنات الله وان يدعون الا شيطانا مريدا المريد المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله فانه امرهم بعبادتها
فهم على الحقيقة يعبدونه لعنه الله اي ابعده عن رحمته صفة ثانية للشيطان وقال اي ابليس لاتخذن من عبادك بان
اغويهم واضلهم نصيبا مفروضا معينا معلوما وجملة وقال معطوفة على لعنه الله اي يعبدون شيطانا ملعونا مطرودا
عن والكم غاية العداوة ولاضلنهم عن الصواب ولامنينهم ادراك الاخرة مع المعاصي وطول الحياة بامرهم بالتسويف
والتاخير وانه لا جنة ولا نار ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام يشقونها ويجعلونه ركوبة تلك الانعام حراما ويسمونها
بحاير ولامرنهم فليغيرن خلق الله هو الخصا والوشم والوشر ودين الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله
يطيعه ولا يطيع الله فقد خسر خسرانا مبينا اي ضيع بالكلية راس ماله وباع الجنة بالدنيا يعدهم ولا يفي ويمنيهم ما لا يدركون
وما يعدهم الشيطان الا غرورا هو ايهام النفع فيما فيه الضرر اولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا معدلا ومهربا
وعن اسما هي بنت الصديق رضي الله عنها وعنه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عطف مفسر على مجمل
يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتحها وكسرها كما في النهاية قال هي بثر
يظهر في الجلد فتمرق شعرها اي من الحصبة واني زوجتها بسبب الداعي الى الوصل من خشيتها الزوج بالشعر فلذا قالت

الواصلة فيه اي اذاذن لي في الوصل فاصل فيه عوض ما سقط منه بالحصبة فقال لعن الله الواصلة فاعلة ذلك والموصولة
المفعول بها ذلك متفق عليه اخرجه البخاري في اللباس وابن ماجه ونسبته لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله
وفي رواية هي لها كما في الاطراف فاخرجها البخاري في اللباس وكذا مسلم فيه ورواه النسائي وابن ماجه الواصلة
والمستوصلة اي طالبة وصل الشعر المحترم بها او بغيرها وهذه اعم من تلك باعتبار عمومها وغيرها كما ان تلك اعم من ان يكون
الموصول فيها وصل عن طلب او عن غيره وتقدم في باب جواز اللعن على العموم ما يحرم الوصل به وغيره قوله تمرق
هو بالراء وبالقاف ومعناه انتثر افتعال من الفقر اي سقط فعطف قوله وسقط من عطف التفسير والواصلة
التي تصل شعرها او شعر غيرها بشعر اخر والموصولة هي التي يوصل شعرها بالفعل المبني للمجهول والمستوصلة التي
تطلب وفي نسخة تسال من يفعل ذلك لها الظاهر او لغيرها وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه ولفظ حديثها
عند البخاري في ابواب الادب ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يوصلوها
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ورواه مسلم وعن حميد بصيغة التصغير ابن عبد
الرحمن هو ابن عوف الزهري المدني قال الحافظ في التقريب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح
وقيل ان روايته عن عمر مرسلة خرج عنه الجماعة انه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج وذلك سنة احدى وخمسين كما في
فتح الباري على المنبر النبوي وتناول قصة بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما في النهاية الخصلة من الشعر قال المص قال الاصمعي
وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والجملة حالية من معاوية من شعر كانت في يد حرسي بفتح
اوليه وبالسين المهملة هو كالشرطي وهو غلام الامير وقال يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم
باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي الحديث اعتنا الخلفا وساير ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته
وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذها نساؤهم اي ولم ينكر ذلك عليهم احبارهم وعلماؤهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم وفيه حسن
التحذير فان السعيد من وعظ بغيره قال القاضي عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا
بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره من المعاصي فعند ظهورها فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور
المنكر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة فاعلة الوصل والمستوصلة
طالبة فعله بها او بغيرها والواشمة فاعلة الوشم وهو غرز بخوابر في الجلد وذر كحل ونيل عليه ليخضر وهو من الكبائر
ومحله نجس يجب ازالته بقطعه ان لم يخش من ذلك محذورا به سواء في ذلك الرجل والمراة والمستوشمة طالبة فعل
ذلك بمن ذكر قبل متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات الى ما بعده وفيما بعده
الجنس فيبطل معنى الجمعية اي لعن كل واشمة لان اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم والمستوشمات
والمتنمصات بصيغة الفاعل من التنمص بالفوقية فالنون اخره صاد مهملة والمتفلجات بالفاء والجيم للحسن اي مفلجات
اسنانهن المغيرات خلق الله صفة للواشمات وما بعده وفيه ايماء للباعث على لعنهن فبلغ ذلك امراة هي ام يعقوب كما
الكرماني وغيره في ذلك اي لامته في لعنهن بدليل فقالت وما لي جملة مركبة من مبتدا وخبر وجملة لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في محل الحال من المستقر في الخبر وهو اي لعن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الله اي
القران قال الله تعالى وما اتاكم اي اعطاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا متفق عليه المتفلج بصيغة الفاعل من
التفلج هي التي تبرد من اسنانها اي بعضها والمراد ان تبرد ما بين الثنايا والرباعيات كما في شرح مسلم قال وهو من
الفلج بفتح اوليه وبالجيم هي فرجة ما بين الثنايا والرباعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها ليتباعد بعضها
عن بعض قليلا وتحسنها اي لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم انها صغيرة وهو اي البرد كما ذكر الوشر بفتح الوا

ولكون

وسكون المعجمة قال المص وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله ومحله
ان فعلته للحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب فلا باس والنامصة بالنون واخره صاد مهملة هي التي تاخذ من شعر حاجب
غيرها وترفعه لتصير حسنا لكنها قصرته هنا على شعر الحاجب وفي شرح مسلم هي التي تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل
حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه
والمتنمصة بتقديم النون على الميم قال المص ورواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تاخيرها هي التي تامر من يفعل بها
اي او بغيرها ذلك باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والراس وغيرهما تنزيها وعن نتف الامرد شعر لحيته عند اوان وفي
نسخة اول طلوعه ايثارا للمرودة كذلك قال المص في شرح مسلم ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد
قبحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا للاتباع للسنة وتبييضها بالكبريت
او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ ونتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن
الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها
شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء بالشباب وفخرا
بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب حلقها انتهى وظاهر انه اراد
بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب بالسواد لغير الجهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هو عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيمة لكونه سببا لخلاصه
من العذاب كما في الحديث القدسي حديث حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلا تنوين حسنه رواه ابو داود
في الترجل عن مسدد عن يحيى وسفيان كلاهما عن محمد وعبيد الله العرزمي عن عمرو المذكور ولفظه لا تنتفوا الشيب
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة رواه الترمذي في الاستيذان عن هرون بن اسحق
الهمداني وابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد ابن اسحق المدني عن عمرو
ولفظهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب زاد ابو بكر وقال هو نور المومن انتهى ملخصا من
الاطراف للمزي قال الترمذي هو حديث حسن قال في الجامع الكبير بعد ان اورده بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور
الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة اخرجه ابو داود والشيرازي في الالقاب والخطيب
عن عمرو عن ابيه عن جده وبلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها
حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة اخرجه احمد وابن ماجه عن ابن عمرو وبلفظ لا تنتفوا الشيب فانه
نور يوم القيمة ومن شاب شيبة في الاسلام كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة اخرجه
ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا اي لكونه مبتدعا حادثا لا يشهد له اصل من اصول الشريعة فهو رد اي مردود وخرج بذلك البدع الحسنة
كتاليف كتب العلم الشرعي والمدارس والمباحث كالتوسع في المطاعم لانها على امر الاسلام لوجود
ما يرجع منها اليه رواه مسلم باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر اما لو
كان بيسراه مانع من الاستنجاء بها فلا كراهة في ذلك باليمين حينئذ والكراهة تنزيهية عن ابي قتادة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه لانه مستقذر والعمل باليسار له ولا يستنج باثبات الياء اما
نفي بمعنى النهي او على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم بيمينه قيل والحكمة فيه انه ياكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند
الاكل ما لامسته بها من النجاسة فيتنغص عليه طيب عيشه ولا يتنفس في الاناء اي حال الشرب لانه ربما يخرج
منه مع النفس نحو نخامة فيتقذر الماء ولانه يكسب الاناء رائحة كريهة بل يفصل الاناء عن فيه ويتنفس متفق عليه

وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة قال المص في الخلاصة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى صحيح رواه ابو داود وغيره من رواية حفصة قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وفي النهي عن الاستنجاء باليمين احاديث

باب كراهة المشي في نعل واحدة او خف واحد على وجه التنزيه اذا كان افرادها ذكر لغير عذر اي بخلاف ما كان لو كان باحدى قدميه مانع من لبس النعل او الخف بلا كراهة حينئذ وكراهة لبس النعل والخف قائما لغير عذر اعاد لفظ كراهة وقوله لغير عذر لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع ذلك فكان الاخصر حذف كراهة الثاني والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عذر للاول اكتفاء بالثاني لانه قيد لما قبله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم اي الواحد منكم في نعل واحدة وذلك لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ولان المنتعل تصير احدى رجليه ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار لينعلهما حال اي في آن واحد او ليخلعهما اي القدمين من النعلين جميعا قال السيوطي في الجامع الكبير رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة وفي رواية هي للبخاري او ليحفهما بدل قوله او ليخلعهما جميعا قال المص في شرح مسلم جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن انتهى متفق عليه اي على اصل الحديث لما علمت من تخالفهما في اللفظ المذكور وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة نعل احدكم اي احد سيورها وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع فلا يمش في النعل الاخرى حتى يصلحها اي فينتعل القدمين جميعا وقبل اصلاحها ينزع الصحيحة فيحفيهما لئلا يمشي في نعل واحدة رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل قائما حمل على ما اذا احتاج في الانتعال الى الاستعانة باليد في ادخال سيورها في الرجل لئلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة اما اذا لم يحتج فيه الى الاستعانة بها فلا رواه ابو داود باسناد حسن رواه عن محمد بن عبد الرحيم وهو العدوي المعروف بصاعقة شيخ البخاري عن ابي احمد الزبيري عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر

باب النهي على سبيل التنزيه عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه مما يخشى معه التهابها من غيبة عن المنزل او الذهاب بامر سواء كانت اي النار في سراج او غيره نعم لا كراهة فيما يؤمن معه ذلك كالقنديل المعلق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وذلك لئلا يشتعل البيت على صاحبه وصرف النهي عن التحريم عدم تحقق الضرر متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة النبوية على اهله من الليل اي في بعضه فلما حدث بالفعل المبني للمجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانهم اي بامرهم قال ان هذه النار عدو لكم قال العز معنى كونها عدوا لنا انها تنافي اموالنا وابداننا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها فاذا نمتم اي اردتم النوم فاطفئوها بقطع الجمرة قال القرطبي هو امر ارشاد قال وقد يكون للندب وجزم المص بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الارشاد كما قال المص والقرطبي غطوا الاناء وذلك صونا له عن الحشرات وسائر المؤذيات واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا السقاء الوكاء ما يربط به من خيط او نحوه والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء واللبن والمعنى سدوا فم السقاء بخيط او نحوه واغلقوا الباب واطفئوا السراج وعلل هذه الاوامر بقوله فان الشيطان لا يحل سقاء اي وكاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء اي اذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه عند تغطيته قال ابن

دقيق العيد ويحتمل انها لا تفتح بابا مغلقا سمي اسم الله حال غلقه اولا ويحتمل ان يكون المانع من ذلك امر يتعلق بجسمه ويحتمل ان يكون المانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول اما الشيطان الذي كان داخلا فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل ان يكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الغلق الى تمامه فان لم يجد احدكم ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بضم الراء وكسرها في الاصول المصحح وهو قد جاء من باب قتل ومن باب ضرب على انائه عودا اي يضعه عليه بالعرض ويذكر اسم الله وفي نسخة او بدل الواو فان ثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ويحتمل كونها للتنويع فليفعل اي المغطى وحث عليه منها ندبا فان الفويسقة تضرم بضم الفوقية وبالضاد المعجمة اي تشعل على اهل البيت بيتهم اي تكون سببا لذلك بان تجر الفتيلة الى المتاع فتضرمه نارا رواه مسلم ورواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكوا اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم كذا في الجامع الصغير الفويسقة بالتصغير الفأرة بالهمز وتسهل واطلق عليها كالمؤذيات الخمس الفواسق من الفسق وامتهانا لهن لكثرة خبثهن حتى يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بقتلهن وتضرم بحرف المضارعة الى الاخراج اليها مجاز عقلي من الاسناد للسبب كما علم مما تقدم

النهي عن التكلف

باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول الواو فيه بمعنى او ما لا مصلحة فيه اخر الضمير نظرا للفظ ما بمشقة ظرف مستقر حال او صفة لفعل وما بعده اما فعل الامر ذي المصلحة الشرعية بمشقة على النفس لا من لوازمه في البدن او العقل فمحمود قال الله تعالى لنبيه قل ما اسألكم عليه اي التبليغ من اجر بل اسأل اجري عليه من الله وما انا من المتكلفين نفى عن نفسه التكلف ايماء الى ان تركه محمود وفعله مذموم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخاري وهو موقوف لفظا مرفوع حكما

باب تحريم النياحة بكسر النون وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها كما في صيام وقيام لانكسار ما قبلها على الميت ظرف لغو متعلق بالنياحة ولطم الخد قال في المصباح هو من المحجر الى اللحي من الجانبين وجمعه خدود واللطم بفتح فسكون الضرب ببطن الكف وشق الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة مدخل الراس من القميص ونتف الشعر وحلقه او قصه او حرقه والدعاء بالويل والثبور بالمثلثة والموحدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب بالبناء للمجهول وصلته قوله في قبره بما نيح عليه اي بسبب النوح وفي رواية لها ما نيح عليه اي مدة النوح قال المص رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه اما من بكى عليه اهله او ناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما او اهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بهما وقيل انهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا كقولهم يا مؤتم الولدان ومرمل النسوان ومبير ونحوه شجاعة وفخرا وهو محرم شرعا وقيل معناه ان الميت يعذب بسماعه بكاء اهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو اولى الاقوال واحتج له بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكاء وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة معناه ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم ان المراد من البكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى ملخصا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل هدينا

وطلبنا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية نحو واجبلاه واكهفاه متفق عليه والحديث فيمن جمع الامور
الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل احدها مقتض للخروج عن الهدى والطريقة ويمكن جعل الواو فيه بمعنى او وعن
ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث قال الحافظ في التقريب ثقة من اوساط التابعين مات سنة
اربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع قال وجع ابو موسى الاشعري عبر به دون ابي اشهر رضي الله
عنه فغشي بالبناء للمجهول نائب فاعله عليه وراسه في حجر امراة من اهله جملة حالية من الضمير المجرور والمراة هي زوجته ام عبد الله
صفية بنت ابي دومة ذكره السيوطي في التوشيح فاقبلت تصيح برنة بفتح الراء وتشديد النون اي صيحة فلم يستطع ان يرد
عليها شيئا لغلبة الاغماء عليه فلما افاق من اغمائه قال انا بريء بالمد فعيل بمعنى فاعل اي انا ممن بريء بصيغة الماضي المعلوم
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استانف ببيان من بريء منهم استئنافا بيانيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء
من الصالقة بالصاد المهملة ويقال بالسين المهملة والحالقة والشاقة متفق عليه الصالقة بالصاد المهملة وبالقاف التي
ترفع صوتها بالنياحة والندب اي تعداد اوصاف الميت من الصلق وهو الصوت الشديد كما في المصباح والحالقة
التي تحلق راسها ويلحق بالحلق الازالة له باي وجه كان عند المصيبة والشاقة بالمعجمة والقاف التي تشق ثوبها اي عند المصيبة
وذلك لما في فعل هذه الامور من التبرم من القضاء الالهي والتضجر منه وذلك سبب لاحباط الثواب وحلول العقاب
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح بكسر النون مبني للمجهول نائب
فاعله عليه ويجوز في مثله بضم النون فتبقى الواو كما تبقى مع الاشمام ايضا فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة لا يخالف
الرواية السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لان السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من الحديثين عذابا احد المنذر
وتقدم المراد من الوعيد فيه متفق عليه وعن ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتية بعدها موحدة فهاء وفتحها اي النون اي انها تقال بالتصغير وبالتكبير رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند البيعة منه للنساء المؤمنات ان لا ننوح فهو من الكبائر متفق عليه وعن النعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة رضي الله عنهما قال اغمي على عبد الله بن رواحة الانصاري رضي الله عنه وهو خال النعمان فجعلت اخته
هي عمرة بنت رواحة تبكي واجبلاه واسيداه او نحو ذلك بتقدير القول عند البصريين ومنصوب بتبكي عند الكوفيين
لتضمنه معنى القول وقوله تعدد عليه جملة مستانفة لبيان غرضها من القول المذكور اي تعدد شمائله على طريق الجاهلية
فقال حين افاق من اغمائه ما قلت شيئا اي من اللفظ المذكور عني الا قيل لي على سبيل التوبيخ والتنكيت انت كذلك بتقدير همزة الاستفهام قبلها
رواه البخاري في المغازي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه شكوى بفتح فسكون مصدر
شكى اي مرضا يشتكي منه فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وعيادته لاصحابه
مع علو رتبته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود اي مصحوبا بهم فلما دخل عليه
وجده في غشية افرد الضمير في الفعلين مع ان الفعل فيهما واقع منه ومنهم لانه الاصل المتبوع والغشية
بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية المرة من الغشي فقال اقضى اي مات فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحمة له لشدة ما راه به من المرض الذي اغمي منه فلما راى القوم اي ابصروا بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا اقتداء
به وعلموا انه جائز لا حظر فيه لفعله له فقال الا بتخفيف اللام للاستفتاح تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه جملة معترضة بين المعطوف وهو قوله او يرحم وبين المعطوف
عليه وهو قوله يعذب لبيان المشار اليه بهذا والمعنى ان البكاء العيني والحزن القلبي الخالي كل منهما عن التبرم
بالقدر والتضجر منه كما علم من اوله اخرى لا عقاب فيه ولا ثواب انما يتعلق ذلك باللسان فيعذب ان اوقع
به محرما من نياحة او ندب او يرحم ان اتى به بامر مندوب من استرجاع او تفويض او نحو ذلك متفق عليه

وعن ابي مالك الاشعري تقدمت ترجمته رضي الله عنه اوائل الكتاب في باب الصبر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة اسم فاعل من النوح اذا لم تتب اي من نوحها الذي هو من الكبائر قبل موتها وقبل الغرغرة وقبل ظهور
الآيات الحائلة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها اذ التوبة عند ذلك لا عبرة بها تقام يوم القيمة وعليها سربال
بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص ودرع من قطران بكسر القاف وفتحها وكسر الطاء المهملة
قال في المصباح هو ما يتحلب من شجر الابهل عند طبخه ويطلى بها الابل وغيرها انتهى ومن شانه ان يسرع فيه اشتعال النار وهو
اسود منتن ودرع بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معروفة من جرب بفتح الجيم
والراء معروف رواه مسلم ورواه احمد ايضا كما في الجامع الصغير وعن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب
للحافظ ابن ابي اسيد التابعي قال الحافظ انه من الطبقة الوسطى من صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنيته
اسيد ابو سعيد صدوق واسم ابيه يزيد مات اول خلافة المنصور وهو اسيد بن اسيد شيخ الحجاج عامل
عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزي كانه غيره عن امراة من المبايعات اي للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمها شراح
سنن ابي داود وذكرها المزي في الاطراف على الابهام قالت كان فيما اخذ بصيغة المعلوم علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المعروف بدل من قوله فيما اخذ علينا ووصفه بقوله الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه اي الذي اخذ علينا
عدم المعصية فيه بدل ان لا نخمش وجها قال في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر
البشرة والخمش على الاثر وجمع على خموش كفلس وفلوس ولا ندعو ويلا كان نقول يا ويلاه ولا نشق جيبا ومثله شق الثوب
من غير جهة الجيب والتقييد به لغلبته ولا ننشر شعرا بفتح العين وسكونها رواه ابو داود في الجنائز من سننه باسناد حسن
فرواه عن مسدد عن حميد بن الاسود عن الحجاج عن عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة عن اسيد وقال ابو داود
رواه القعنبي عن الحجاج عن صفوان عن اسيد بن ابي اسيد البراد وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مزيدة لتاكيد استغراق النفي ميت يموت فيقوم باكيهم واجبلاه واسيداه
بسكون الهاء اخره وهي هاء السكت تلحق اخر المندوب وسيد يجوز ان يكون بالتحتية من السيادة وان يكون بالنون
من السند او نحو ذلك مما كان يعتاد النوح به اهل الجاهلية الا وكل به ملكان يلهزانه بفتح الهاء اي يدفعانه ويضربانه جملة
مستانفة لبيان توكيلهم به اهكذا كنت فيقولان له توبيخا له وتقريعا اكنت هكذا وقدم الخبر للعناية به رواه الترمذي
وقال حديث حسن اللهز بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاي الدفع بجمع اليد في الصدر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان اي من الخصال وسوغ الابتداء به وصفه بقوله في الناس هما اي الخصلتان
بهم اي فيهم كفر اي كفر نعمة او كفر دون كفر الاسلام او ان استحلا الطعن في النسب اي الثابت شرعا والنياحة على الميت رواه مسلم
ورواه احمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا باب النهي عن اتيان الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لان له وليا من الجن يخبره بما يسترق من
السمع من السماء او بما يطلع ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد قال المصنف والاول بطل من
حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لا يبعد وجوده والمنجم جعله القاضي عياض نوعا من الكهان قال
وهذا الضرب يخلق الله لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيها اغلب والعراف بتشديد الراء والعين المهملة
واخره فاء جعله القاضي عياض نوعا من المنجم فانه قال بعد ما تقدم عنه في المنجم ومنه العراف وصاحبها عراف
وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض
في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة انتهى واصحاب الرمل بفتح
الراء وسكون الميم وهو من طريق استكشاف المغيبات وهو حرام كما في الروضة وغيرها والطرق بفتح الطاء

فيقول له

النهي عن اتيان الكهان

المهملة وسكون الراء وبالقاف بالحصى بالمهملتين وفي نسخة والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم عن عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس فاعل سال عن الكهان فقال ليس اى عملهم المدلول عليه بالسياق بشى اى من الحق والصدق بدليل قالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشى فيكون حقا اى يطابق الواقع ويكون على وفق اخبارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة المشار اليه هو ما يطابق الواقع من حديثهم والكلمة المراد بها المعنى اللغوي اى الجمل المفيدة يخطفها الجني بفتح الطا المهملة اى يستلبها بسرعة لوصفها بقوله من الحق اى الذي اوحى به الملك وقد جاء خطف من باب ضرب في لغة اشار اليها في المصباح فيقرها بفتح فضم من قرير الدجاجة اى يضعها في اذن وليه من الكهان فيخلطون بضم اللام معها مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما كما تقدم في باب التوبة بما فيه متفق عليه وفي رواية للبخاري اوردها في باب الملائكة من صحيحه عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب هو تفسير من بعض الرواة كما في فتح الباري مدرج في الحديث وقيل هو السحاب الابيض حكاه السيوطي في التوشيح قال في النهاية الواحدة عنانة فتذكر الامر معطوف على تنزل قضي بصيغة المجهول وصلته قوله في السماء والجملة الفعلية وصف للامر اى يذكر الملائكة وهي في السحاب الامر الذي قضي في السماء ويخبر به بعضهم بعضا فيسترق الشيطان ال فيه للجنس او للعهد اى ابليس والاول اولى السمع اى يسمع ذلك مختفيا من الملائكة فيسمعه فيوحيه اى يلقيه الى الكهان اى اوليائه من الانس وتقدم في كلام عياض ان هذا بطل من زمن بعثته صلى الله عليه وسلم فيكذبون معها مائة كذبة كناية عن كثرة ما يضمون من الكذب الى ما سمعوه من الملك من عند انفسهم اى قبلها قوله فيقرها هو بفتح اليا اى التحتية وضم القاف والرا فيه اطلاق الضم على الحركة الاعرابية والاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ان قلنا باختصاص الضم بحركة البنا او المشترك في معنييه ان قلنا باطلاقه على كل من حركتي الاعراب والبنا والرا مشددة اى يلقيها قال المصنف قال اهل اللغة والعربية القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه اقره قرا والعنان بفتح العين اى المهملة وتخفيف النونين قال في المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى وعن صفية بنت ابي عبيد بضم العين المهملة تصغير عبد وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفي وصفية هذه زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخاري في الادب ومسلم وابو داود والنساى وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعينها المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا قال المصنف سبق انه من جملة انواع الكهان وقال الخطابي وغيره العراف الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها فساله عن شى فصدقه لم تقبل له صلاة بالتنوين اربعين يوما اى لعدم القبول لانه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره الصلاة في المغصوب كذا قال جمهور اصحابنا رواه مسلم ورواه احمد وفي مسند الفردوس للحافظ حديث من اتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر انتهى قلت وحينئذ يفسر بها المبهم ذكرها والله اعلم وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ابن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن ابي ربيعة بن نهيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي البصري الصحابي رضي الله عنه قال المصنف وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وروى عنه ستة احاديث روى مسلم احدها وقال الحافظ في التقريب انه سكن البصرة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وسبقت ترجمته في باب الوعظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفا والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة والطرق بفتح المهملة وسكون الرا وبالقاف من الجبت اى من الكهـ

بعيات

ان استعاذ للاولو من السحر والكهانة وقد حذر منهما رواه ابو داود في الطب من سننه باسناد حسن رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن ابيه ورواه النسائي في التفسير من سننه عن اسحاق عن ابراهيم عن معمر عن عوف به وقال ابو داود الطرق الزجر اى زجر الطير وهو ان يتيمن بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم اليمين او يتشاءم بما لمعرفة بطيرانه بفتح المهملة والتحتية مصدر طار ثم ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله فان طار الى جهة اليمين تيمن اى رآه المتبرك للطير يمنا وان طار الى جهة اليسار تشاءم اى رأى مآل الاجل انما الطير شوم انما فيكم وهذه عادتهم في الجاهلية وجاء الشرع بالنهي عن ذلك قال ابو داود صرح باسمه للفصل بينه وبين قال الاول بالحكي به العيافة الخط وهو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المشددة ياتي بيانه في حديث معاوية في الباب قال اسماعيل بن حماد ابو نصر الجوهري الامام اللغوي المشهور في النحو واللغة والصرف قال الفيروز بادي وتخبطه يضرب المثل في الجودة اختلاط ووسواس في اخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته في شرح الاذكار تسيير في المحرض توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة كما سبق مع بيان سببه في باب بيان كثرة طرق الخير في الصحاح قال ابو زكريا التبريزي هو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجاري على السنة كثير كسرها على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالتسمية الكتاب ولا اعرف له مستندا فالمعنيان مستقيمان فيه الا ان يثبت رواية من مصنفه انه بالفتح فيصار اليها البتة ومما وقع لي قديما اني احتجت الى استعارته من بعض الرؤسا فكتبت اليه مولاي ان وافيت بابك طالبا مثال الصحاح فليس ذا ان يمكن البحر انت وهل يلام فتى اتى للبحر كي يلقى صحاح الجوهري انتهى ملخصا قال الفيروز بادي صنف الصحاح للاستاد ابي منصور البسيكي واسمع من اوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقي الصحاح غير منقح فنقحه وبيضه ابو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط في النصف الاخير اكثر انتهى وقد كمل عليه الصغاني في اربع مجلدات وقال فيه ما اهمل الجوهري من لغة الاولى ذيله وحاشيته توجه الله يوم بعثه بتاج رضوانه ومغفرته الجبت بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية كلمة تقع اى تطلق على الصنم وعلى الكاهن والساحر ونحو ذلك من المعبود والمنهي قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء في كلمة واحدة من غير حرف ذلقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما قال في القاموس اى استفاده من النجوم اى ما ينشاء الحوادث عن سيرها اما على الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا البتة لانهما فرضا كفاية تارة وعين اخرى اقتبس شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة اى قطعة من السحر اى وهو من باب الكبائر وقد يكون كفرا زاد اى السحر ما زاد اى من علم النجوم قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كاوقات هبوب الرياح ومجي المطر وتغير السعر وما في معناها مما يزعمون ادراكه بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا في السفليات وانها تجري على ذلك وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي لعلم قد استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذي يعرف بالمشاهدة والخبر كالذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه لان مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الاول والكواكب في الثاني انتهى ملخصا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه احمد وابن ماجه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وعن معاوية بن الحكم بفتح المهملة والكاف السلمي بضم المهملة وفتح اللام الصحابي تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب الوعظ قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد من اضافة الصفة لموصوفها اى ذو عهد قريب بجاهلية هي ما قبل الاسلام سميت به لكثرة ما فيها من الجهالات وقد جاء الله بالاسلام معطوف على ما قبلها او حالية وان منا رجالا

يأتون الكهان اي يتعرفون منهم امور الغيبات قال فلا تأتهم والنهي فيه للتحريم اذ حكم بالحي البهم لذلك قلت ومنا رجال يتطيرون
من الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك او تالف يردده في حال انسان غائب عنه وكطيران الطير لجهة اليسار
الذي كان يتشام به الذاهب لحاجة قال ذلك اي التطير المدلول عليه بالفعل شيء يجدونه في صدورهم اي امر خلقي بحسب
الطبع لا يكلفون برفعه انما يكلفون ان لا يعملوا بقضيته كما قال فلا يصدنهم اي لا يمنعهم ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله
سبحانه ولا اثر لغيره في شيء البتة قلت ومنا رجال يخطون فقال كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس يخط فمن وافق خطه
فذاك قال في النهاية قال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب الحاجة الى الحازي
فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام ثم يمحوا منها على مهل خطين خطين وغلامه
يقول للتفاؤل ابني عيان اسرعا البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربي
الخط هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير او نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت
الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح واسام
وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه انتهى كلام النهاية وتقدم في باب الوعظ والاقتصاد
شرح في جملة الحديث المذكور بجملته رواه مسلم ورواه كما تقدم ابو داود والنسائي وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
قيل نسب اليها لسكنها والا فلم يشهد وقعتها لكن قضية صنيع البخاري انه شهدها وفيه عن عروة انه شهدها ونقل من
ترجمته في باب المجاهدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب لنجاسة عين الكلب فلا يصح
بيعه ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية اي ما تعطى الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
قال المص وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهي عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا
قيمة على متلفه معلما كان او لا مما يجوز اقتناؤه او لا وبه قال جماهير العلماء وحلوان الكاهن بضم المهملة وسكون اللام
اي ما يعطاه على كهانته قال في النهاية الحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة واصله من الحلاوة متفق عليه رواه
البخاري في البيوع وفي الاجارة وفي الطلاق وفي الطب ورواه مسلم وابو داود في البيوع باب النهي عن التطير اي العمل
بالطيرة فيه اي الباب الاحاديث السابقة في الباب قبله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى نفي للعدوى راسا وبيان لانه لا اثر لشيء في شيء ولا ينافيه الامر بالبعد من ذي الامراض كحديث
لا يوردن ممرض على مصح لان ذلك من باب سد الذريعة لئلا يخالط المصح الممرض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم
ان ذلك بطريق العدوى فيضل ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتية المصدر من التطير نفي بمعنى النهي اي لا يتطير واسمى من السوانح
والبوارح وغيرهما مما يعتاد التطير منه ويعجبني الفال قال في المصباح بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف قالوا وما الفال
اي الذي يعجبك لنفرح به اتباعا قال كلمة طيبة وفي رواية لمسلم والحميدي من حديث ابي هريرة والكلمة الصالحة قال في
المصباح هو ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به فان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين
قلت ويشهد له قوله في رواية الفال الحسن متفق عليه وفي الجامع الكبير لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال
الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي واحمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن انس
وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث رواه احمد والبخاري من حديث ابي هريرة وفيه حديث
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يا رسول الله البعير يكون به الجرب الحديث رواه احمد وابن ماجه من حديث
ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هام ثلاث مرات الا الابل تكون في الصحراء الحديث الشيرازي في الالقاب
والطبراني وابو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصاري وما له غيره ونفي العدوى
والطيرة اورده في الجامع الكبير في عدة احاديث وفي استيعابها طول وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول

الكلام على الفال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة يجوز في مجموعهما الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لا حول ولا قوة الا بالله
وان كان الشوم بفتح المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن في شيء ففي الدار والمراة والفرس خصها بالذكر لطول
ملازمتها ولانها اكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شوم المراة
اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني سوء الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء المراة عقر رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقاء المراة تراها تسوءك
او تحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة
قليلة المرافق وقال ابن العربي لم يرد اضافة الشوم اليها فعلا وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه
ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل زاد غيره وراحة للقلب من تعذيبه بها فائدة
قال السيوطي في التوشيح زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث ام سلمة والسيف متفق عليه وعن
بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير اي من شيء كما يؤذن به حذف المعمول رواه ابو داود في
الطب من سننه باسناد صحيح رواه عن مسلم عن ابراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ورواه النسائي ايضا في السير من سننه عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه بسنده المذكور وعن عروة بن عامر
المكي قال الحافظ في التقريب مختلف في صحبته له حديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج حديثه
اصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة انه تابعي وفي اسد الغابة بعد ذكره في الصحابة قال ابو احمد العسكري
عروة بن عامر الجهني روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكرناه ليعرف انتهى وفي مختصر كتاب المراسيل لابن
ابي حاتم الرازي وجامع التحصيل في احكام المراسيل للحافظ العلائي الذي اختصره المرشدي عروة بن عامر عن
ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول روى الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال اصدقها الفال قال البغوي لا ادري اله صحبة ام لا وقال ابي هو تابعي
عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة قلت ذكره غير واحد في الصحابة انتهى قلت وكانه مستند المص اذ قال رضي الله
عنه الظاهر في انه صحابي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال لما فيه من حسن الظن
بالله عز وجل عن الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون طالبا
فيسمع يا واجد قال في النهاية فيقع في ظنه انه يبرا من علته ويجد ضالته وانما احب صلى الله عليه وسلم
الفال الحسن لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير
ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر واما
الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة في هذا الخبر بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع انتهى
ملخصا ولا ترد مسلما نفي بمعنى النهي اي شان المسلم انه لا يرجع عما عزم عليه من اجلها لعلمه ان لا اثر لغير الله تعالى اصلا
فاذا راى اي علم احدكم ما يكره مما يتطير به فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات المكروهات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك حديث حسن صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح رواه في الطب عن احمد بن حنبل وابي بكر
بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة باب تحريم تصوير الحيوان الذي فيه الجنس في
بساط او حجر او ثوب او درهم او دينار او مخدة بكسر الميم وفتح المعجمة ما توضع تحت الخد ووسادة بكسر الواو قال في المصباح
هي المخدة والجمع وسادات ووسائد فعطفها على ما قبلها من عطف الرديف وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في
حائط بالمهملة اي بناء او سقف معروف وجمعه سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمتين ايضا وهذا فعل جمع على
فعل بضمتين وهو نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد وستر وعمامة بكسر المهملة جمع عمايم وثوب ونحوها

باب تحريم تصوير الحيوان

من كل ما فيه تعظيم للمرفوع ولا امر باتلاف الصورة مطلقا بكسرها ان كانت من نحو حجر او خشب وشقه ان كانت بنحو ثوب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة اي صور ذات الروح
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم والجملة الثانية يحتمل كونها تفسير للتعذيب اي يبكتون
ويلزمون باحياء ما صوروه ولا قدرة لهم على ذلك البتة ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر او حال من مرفوع
الفعل قبله متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت
سهوة لي جملة حالية بقرام فيه تماثيل اي امثال ذي روح فلما راه اي ابصره رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال
يا عايشة اشد الناس اي من اشدهم او اشد الموحدين عذابا او اشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير عذابا
عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اي بما يكونون بتصويرهم خلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة
او وسادتين اي وزال به الصورة المحرمة ان كان بقاؤها مطلقا اذ لو بقيت يمنع من دخول ملايكة الرحمة لان ذلك
لا يرضى به صلى الله عليه وسلم وان كان لا تحريم باستعمال ذي الصورة في ممتهن وان كان المانع من دخولهم لها
الصورة على الوجه المحرم بان ترفع ما فيه على جدار او سقف فلا يحتاج الى ان يقيد حديثها بان زالت معه الصورة
المحرمة لانها حينيذ انحطت للامتهان واتخاذ المصور كذلك جايز والحديث سبق بطوله في باب الغضب اذا
انتهكت حرمات الشرع متفق عليه القرام بكسر القاف وتخفيف الراء هو الستر والسهوة بفتح السين المهملة والكون الها
وهي الصفة بضم المهملة وتشديد الفاء البيت امام البيت كما قال المص تكون بين يدي البيت وقيل هي الطاق النافذ
في الحايط كان لم يكن نافذا في المشكاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار اي ان استحل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وانه من المعلوم من الدين بالضرورة او هذا
جزاؤه ان لم يكن كذلك وهو كغيره من ساير الكباير تحت خطر المشية يجعل له بكل صورة اي بسببها او بدلها صورها
نفس فيعذب به اي الله في جهنم الظاهر ان المراد منه ما يرادف النار الشامل لساير طباقها لا خصوص الطبقة الاخير
المعدة للمنافقين هذا على ان يعذب بالتحتية ويحتمل ان يكون بالفوقية واسناد التعذيب الى النفس مجاز عقلي
قال ابن عباس لمن قال له انه لا يعرف من الحرف غير التصوير فان كنت لا بد اي لا محالة فاعلا اي التصوير فاصنع الشجر وما لا
روح فيه كالجبال والاراضي والامكنة متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة في الدنيا اي من ذوات الروح كلف تعجيز اله ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة ولما كان
تكليفه بذلك ربما يوهم امكان ذلك منه نفاه مؤكدا النفي بالباء المزيدة فقال وليس بنافخ متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا اي بالغ
هنا تاكيد المضمون عند السامع وتركه من حديث عايشة كانه لان ذلك اول ما اعلمهم به فكان ابتدائيا ولما
اقتضى المقام التاكيد لوجود من وقع منه ذلك بعد الوعيد السابق فكان حاله كالمنكر اتى له به والله اعلم
يوم القيمة ظرف لعذابا عند الله كذلك والعندية للمكانة لا للمكان فهي ايما الى عظم ذلك العذاب المصورون اي لذي روح
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم
اي لا اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي باعتبار التصوير والتقدير والا فالخلق الذي هو الايجاد لا يكون من غيره تعالى
اصلا فليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء اي نملة وصحف بعض الرواة بضم المعجمة وخفف الراء وغيره قوله بعد
او ليخلقوا حبة اي من البر او ليخلقوا شعيرة لانهما من انواع الحبوب واو فيه للتنويع واللام بعد الفاء يجوز اسكانها
تخفيفا وكسرها وهو الاصل وهي في المواضع للامر على سبيل التعجيز والتبكيت تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو
اشد واخرى بتكليفهم بخلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك متفق عليه ورواه احمد وعن ابي طلحة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة اي ملايكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون في
الا حين بسبب من ذلك بيتا ومثله باقي الامكنة غير البيت فيه كلب قال الشيخ ولي الدين العراقي قيل حكمة انه لما نهى عن اتخاذها
ثم اتخذها عوقب بتجنب الملايكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع في امر تركها واستغفارها واعانتها له على طاعة
الله وعلى هذا فلا تمتنع الملايكة من دخول بيت به فيه كلب اذن في اتخاذه بناء على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه وقيل ذلك لنجاستها وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملايكة
اعداؤهم في كل حال وقيل لقبح رايحتها وهم يكرهون الرايحة الخبيثة ويحبون الرايحة الطيبة ولا صورة ظاهر عمومه
متناول للصورة المحرمة وغيرها وللاتخاذ المحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منهما بناء على ان العلة في عدم دخولهم
عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المفعول به اهتماما على فاعل جبريل عليه السلام ان ياتيه اي في وقت معين فراث عليه واطال التاخير حتى اشتد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نفس تاخره او ما لحق له لذلك من الم فخرج فلقيه جبريل اي عقب خروجه كما يوحي
اليه الفا فشكا اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لقي من تاخره عن الوقت الذي وعد المجي فيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة يوخذ منه مع حديث القرام السابق ما يرد تخصيص امتناعهما بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة لو
لم اد فعل ذلك لمنعهم من بركتهم رواه البخاري في ابواب الملايكة راث ابطا والثا منقلبة عن ياء وهو من باب باع هو بالمثلثة
اي والرا ومصدره ريث بفتح فسكون للتحتية وعن عايشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فاعل موخر عن المفعول به المقدم للاهتمام في ساعة ان ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت وكان بيده
عصى جملة معطوفة على واعد او حال من فاعل فطرحها اي القاها من يده وهو يقول جملة حالية من الضمير المضاف اليه
ما يخلف الله وعده اي لا احد من خلقه وهو مخصوص بالخير ويقال في الشر وعيد ولا رسله بضمتين ويسكن الثاني
تخفيفا جمع رسول ودخل فيهم الملايكة قال تعالى جاعل الملايكة رسلا ثم التفت فاذا جرو بالجيم والرا بوزن قفو كلب
قال في المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والكسر افصح قال في البارع
الجرو الصغير من كل شي تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به هو ظاهر في ان ذلك كان في بيتها
فامر به بالبناء للفاعل فاخرج بالبناء للمفعول وحذف المفعول به في الاولى والفاعل في الثانية لعدم تعلق العناية بتعيينه
فجاء جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني اي الساعة المعينة فجلست لك اي منتظرا لك او لاجلك فالظرف على
الاول مستقر حال وعلى الثاني صلة جلس ولم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك هذا يويد الاحتمال الثاني
السابق في كلام الولي العراقي من انهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب وان لم يعص اهله باتخاذه لانه اذا منع وجوده
من دخولهم البيت مع ولوجه من غير علم فلان يمنع منه مع العلم بالاولى وان كان نقص الثواب الاتي في حديث
الباب بعده مقيدا باتخاذه في غيرهما اذن فيه لان ذلك اقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله اعلم
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة اي يحرم تصويرها والحديث على وجه يحرم اتخاذها عليه لما تقدم والله اعلم رواه مسلم
وعن ابي الهياج بفتح الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية ابن حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتية اخره نون ابو الهياج بالتحتية والجيم الاسدي الكوفي قال الحافظ ثقة من اوساط التابعين
قال قال لي علي رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ابعثك على ما اي الذي بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ابدل من الموصول قوله ان لا تدع صورة اي على عدم ترك صورة محرمة الا طمستها اي ازلتها ازالة
للمنكر باليد ولا قبرا مشرفا بصيغة المفعول اي مرفوعا الا سويته اي بالارض رواه مسلم فيه ان التصوير للصورة المحرمة
المنكرات الذي على ولاة الامر ازالتها والله اعلم باب تحريم اتخاذ الكلب الا لصيد او ماشية او زرع اي لحراسته ومثله

حو انسنة المراد ان احتيج اليها لم ويشملها قوله في رواية مسلم الاتية ولا ارض عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى افتعال من القنية وهي اتخاذ الشيء لا للتجارة فيه كلبا الا كلب صيد او ماشية اي غنم عليها فالاو تصغير بدليل رواية مسلم الاتية عن ابي هريرة بما ليس بكلب صيد الخ قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة الماشية المال من الابل والغنم وبعضهم يجعل البقر من الماشية فانه ينقص من اجره اي اجر عمله كل يوم قيراطان متفق عليه ورواه بنحوه مالك واحمد والترمذي وصححه النسائي وفي رواية لمسلم قيراط وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك اي على وجه القنية كلبا فانه ينقص من عمله اي اجر عمله الكائن وقت الاتخاذ قيراط كما قاله ابن التين قال ولا يجوز ان ينقص ما مضى قال والمراد ان عمله ليس في الكمال كعمل من لم يتخذه انتهى ونازعه الحافظ في الجزم بتقدم نقص ما مضى بان صاحب البحر حكى خلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي القيراطان اهما من عمل النهار او الليل ام قيراط من كل وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر الا كلب حرث او ماشية متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ورواه بعض كابن ماجة لكن قال اقتنى بدل امسك كما في الجامع الكبير وفي رواية لمسلم عنه من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض اي لحراستها دار الكائن او مزرعة فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن عبد البر وجه النقص المذكور ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل قال الحافظ فالنقص المذكور يحتمل لان يكون ان الله سبحانه يعاقب متخذه بحذف لانه وعدم توفيقه للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذه وبناء على الاتخاذ مكروه ويحتمل ان يكون هو الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين فلا جر فينقص من اجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان بناء على تحريمه واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه ونقص قيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة والقيراط بما عداها وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعنى كثرة البوادي وقلته واختلف في القيراطين المذكورين هنا اهما كالقيراطين المذكورين في صلاة الجنازة واتباعها فقيل نعم وقيل ما في الجنازة من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره انتهى ملخصا باب كراهة تعليق الجرس بفتح الجيم والراء وبالسين المهملة فالاول معروف وهذا المشهور في ضبطه وقاله الجمهور وقيل انما كان ذلك رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت واصل الجرس الصوت الخفي جمعه اجراس كسبب واسباب في البعير هو كالانسان في وقوعه على الذكر والانثى وغيره من الدواب جمع دابة والمراد منها هنا ذات الحافر قال السيوطي قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يبغتهم ذكره في النهاية انتهى وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر الظرف في محل من كراهة المعطوف والمعطوف عليه اي كل منهما قيد والكراهة تنزيهية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال كما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة ملائكة الرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا ويحتمل لا تصحبهم بالكلاية اي والحفظ والاستغفار من قولهم اللهم

انت الصاحب في السفر رفقة بتثليث الراء وفي المصباح الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضمة الراء في لغة تميم والجمع رفاق كبرمة وبرام وكسرها في لغة قيس وجمعها رفق كسدرة وسدر فيها كلب اي غير ماذون في اتخاذه او جرس قال المصنف في المناسك وينبغي لمن راى ذلك وعجز عنه ان يقول اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم رواه مسلم قال في الجامع الكبير رواه احمد وابن ابي شيبة وابو داود والترمذي وابن حبان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال السيوطي الجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب قال ابن رسلان هذا الحديث يدل على ان سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع اصبعيه في اذنيه لئلا يسمعه وقد صرح اصحابنا بان من كان بجواره ملاه محرمة عجز عن ازالتها انه يجب عليه الامتناع عن استماعها لا سماعها من غير قصد فكذا هنا رواه مسلم ورواه احمد وابو داود باب كراهة ركوب الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وتخفيف الثانية وهي البعير الاسم العام كما تقدم ويحتمل ان يراد به الجمل المقابل بقوله او الناقة وهي الانثى من الابل التي تاكل العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة قال في المصباح ولا يعرف تخفيفها وهي الخرء وهي مثال فالكلام غيرها من النجاسات لكن ومحل الكراهة ان اعتادت ذلك وظهر عليها ريحه فان اكلت بعد النجاسة علفا بفتح المهملة واللام طاهرا فطاب لحمها وزال ريح النجاسة زالت الكراهة لزوال سببها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل بكسر اوليه ويسكن ثانيهما تخفيفا ان يركب عليها اي لاجل الجلالة رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظ الحاكم في المستدرك واخر الحديث وان يشرب من البانها والحديث صححه المصنف في المناسك وقال فيه الحديث الصحيح فذكره باب النهي عن البصاق بضم الموحدة وبالصاد المهملة ويقال بالسين المهملة وبالزاي قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى واحد والسين غريبة قال المصنف في شرح المهذب وقد انكرها بعض اهل اللغة وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح في المسجد والامر معطوف على النهي والامر للندب بازالته منه اذا وجد فيه اي منه او من غيره والامر بتنزيه المسجد عن الاقذار وعطفوا على القذر النجس او المستقذر للمكان كنحو ما غسل اكل الطعام والذي يتلوث منه المكان ونحو ذلك فيما ليس كذلك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة اي معصية وكفارتها اي مكفرة اثمها دفنها اما اصل الفعل فلا يكفره الا التوبة او فضل الله سبحانه او عمل صالح اذ هو من الصغائر متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمراد بدفنها اي المكفر لما ذكر اذا كان المسجد ترابا او رملا ونحوه اذ الضمير لكون مرجعه معطوفا باو والتي هي لاحد الشيئين فيواريها من المواراة وهي التغييب تحت ترابه قال ابو المحاسن الروياني بضم الراء وسكون الواو وبالتحتية قال في لب اللباب نسبة الى رويان وهي مدينة بنواحي طبرستان خرج منها جماعة من الائمة الفضلاء منهم ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني من الائمة الفضلاء سمع ابا الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي وتفقه على مذهب الشافعي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة واربعمائة وتوفي شهيدا بآمل طبرستان في محرم سنة ثنتين وخمسمائة انتهى في كتابه البحر وقيل المراد بدفنها اخراجها من المسجد ولا شك انه ابلغ في التراهة للمسجد والتنظيف له المقصود من دفنها اما اذا كان المسجد مبلطا في المصباح البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره او مجصصا اي مطليا بالجص بكسر الجيم وتشديد المهملة وهو الجبس فدلكها عليه بمداسه او بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك اي الدلك فيما ذكر بدفن لها بل زيادة في الخطيئة لما فيه من ايصال البصاق لموضع ما وصله قبل وتكثير القذر باعتبار ما ينضم الى البصاق مما في الارض المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها في المسجد وعلى من فعل ذلك اي الدلك كما ذكر ان يمسحه وجوبا بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره ازالة للمعصية التي تعدى بها او يغسله وهو اولى لما فيه من اذهاب عين القذر واثره وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا او بزاقا او نخامة بضم النون وتخفيف المعجمة وبالميم قال ابن النحوي في لغات المنهاج قال

ابن سيده في المحكم نخم الرجل دفع بشيء من صدره او انفه وقال في الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة وفي المغيث
والمغرب المطرزي هي ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة ما يلفظه الانسان كالنخامة انتهى وفي المصباح النخامة
كالنخاعة وزنا ومعنى وفيه النخاعة ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الاثير ومقتضى
نقل ابن الجوزي ان المغرب خص النخامة بما ذكر فيه وليس كذلك ففي المصباح قال المطرزي النخامة هي النخاعة
وكذا في العباب وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم الخ انتهى واو في الحديث للشك من الراوي كما يدل عليه
قوله فحكه اي المرئي من ذلك ازالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد ال فيه للجنس لا تصلح لشيء من هذا البول اي كما فعله
الاعرابي المخاطب بالحديث ولا القذر من عطف العام على الخاص فشمل ساير ما يستقذر من الطاهر والنجس انما هي
صالحة وحينئذ لذكر الله تعالى وقراءة القران من عطف الخاص على العام تفخيما له او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى به للشك في ان هذا الحديث لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه او نحوه احترازا من الدخول في الكذب
عليه لو جزم بنسبة ما شك في كونه من كلامه اليه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فيه وجوب تنزيه المسجد وندبا عن
البصاق والنخامة واوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل ما يحصل به التقذر
كنضح الماء المستعمل فيه باب كراهة الخصومة بضم المعجمة والمهملة في المسجد ورفع الصوت فيه اي ولو بالذكر ومحله ان
حصل منه تشويش على نائم او مصل او نحوه ولم يشتغل به ضرر والا فيحرم ونشد الضالة اي السؤال عنها والنشد مصدر
نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونهما والبيع والشراء والاجارة ونحوها من المعاملات لان هذه
امور دنيوية والمساجد انما هي للدينيات والتعبدات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله
بالمسجد لحديث الترمذي اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد بفتح المعجمة اي يطلب ضالة في المصباح الضالة بالهاء يقال للحيوان الضايع ذكرا كان او
انثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضايع انتهى وظاهر ان المراد منها في الحديث ما يعم الحيوان وغيره
في المسجد صلة ينشد فليقل ندبا لا ردها الله عليك وقوله فان المساجد لم تبن بصيغة المجهول لهذا اي النشيد جملة مستانفة
استينافا بيانيا محتملة لكونها علة الامر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك ويحتمل انه مما يقال للناشد
كالبيان لسبب الدعاء عليه اذا وقع الشيء في غير محله وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الاول رواه مسلم في الجامع
الكبير ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم اي
ابصرتم ويلحق به علم الاعمى ومن في ظلمة بل الذي رسعا او للتنويع يبيع اي يشتري في المسجد تنازعه ما قبله فيعمل فيه
الثاني وحذف معمول الاول لدلالة هذا عليه قال في المسجد للجنس فقولوا له بالا اربح الله تجارتك اي لا اوقع
فيها الربح لكونك اتيت بها في محل المتاجر الاخروية دون محلها من الاسواق وخارج المسجد واذا رايتم من ينشد
ضالة اي في المسجد وفي الجامع بلفظ واذا رايتم من ينشد فيه ضالة لدلالة السياق والسباق فقولوا له لا رد الله
عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن قال السيوطي ورواه الحاكم في المستدرك وعن بريدة رضي الله عنه
ان رجلا لم اقف على اسمه نشد في المسجد بفتح النون والمعجمة اي طلب وقال من دعا الى بتشديد اليا قال الحافظ معناه من يعرف
الى الجمل الاحمر مفعول دعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت دل مع حديث ابي هريرة قبله ان المطلوب
لمن سمع الناشد عن الضالة في المسجد ان يدعو عليه بان لا يلقاها ويحتمل الاقتصار على احد اللفظين الواردين
انما بنيت المساجد لما اي للذي بنيت له اي من الصلاة والذكر ونشر العلم رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده
اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع

كراهة رفع الصوت في المسجد

الكاينين او الكاينين في المسجد لانهما لم تبن لذلك ونهى ان ينشد فيه ضالة اي عنها وامران يقال لمنشدها فيه لا وجدت
ونهى ان ينشد هو وما عطف عليه مبنيات للمفعول فيه شعر اي غير نحو مشتمل على توحيد او مدح للرسول او نحوه من منظوم
العلوم رواه ابو داود والترمذي وقال اي الترمذي حديث حسن وعن السايب بالمهملة وبعد الالف همزة مكسورة فموحدة ابن يزيد
بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن اخت
النمر الصحابي قال في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف في التهذيب الكندي ويقال الليثي
وقال الاسدي ويقال الهذلي وابوه صحابي وله حلف في قريش وعبد شمس ولد السايب سنة ثلاث من الهجرة وتوفي
بالمدينة سنة اربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اتفقا
على واحد منها وللبخاري اربعة قال كنت في المسجد اي النبوي فحصبني بالمهملتين اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
فيه كمال ادبه في المسجد اذ ترك الكلام اصلا اكتفاء بما فعله وفي الكلام حذف تقديره فدعاني فجيته فقال اذهب فاتني
بهذين فجيته بهما اي فذهبت اليهما فجيته بهما فقال من اين انتما فقالا من اهل الطايف المكان المعروف على ثلاث
مراحل من مكة سمي به لانه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه من الشام اجابة لدعوة ابراهيم وارزقهم من الثمرات
فقال لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لا وجعتكما وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له في الامر بتعظيمها وان كان هو والمسجد
الحرام والاقصى فضلها اجمع غير ان اداب المساجد شاملة للجميع باب نهي من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا او كراثا
بضم الكاف وتشديد الراء والمثلثة او غيرها الاولى او غيره لما تقدم من افراد الضمير العايد على المعاطف باو
له رايحة كريهة بيان للغير عن دخول المسجد قبل زوال رايحته الا لضرورة الظرف الاول متعلق بنهي والثاني بدخول
ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد او حبسه فيه او نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وادرج في الحديث بيان المشار اليه بهذه الشجرة بقوله يعني الثوم وهو معروف
والمراد اكله وهو نيء اما اذا كان مطبوخا فلا يتناوله النهي اخذا من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعود عليه
بالتخصيص فلا يقربن مسجدنا النهي للتنزيه ان لم يتاذ به احد والا فللتحريم والاضافة في قوله مسجدنا للاستغراق او للعهد
بالضمير ساير المسلمين متفق عليه وفي رواية لمسلم مساجدنا هو مساو لتلك الرواية معنى اذ المضاف مفردا كان او جمعا
يعم وان افترقا في ان افراد الاول مفردات والثاني جموع وقيل افراد وفي ان في رواية مسجدنا ايهام الاختصاص
بالمسجد النبوي ورواية مسلم المذكورة سالمة منه وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة سكت عن تعيين المشار اليه لوجود ما يعينه من قرينة حالية او مقالية والمراد الثوم فلا يقربنا اي في المساجد وغيرها
وذلك لئلا يؤذي الغير بالرايحة الكريهة الخبيثة وقد صرح اصحابنا بان على الامام ان يمنع الابخر ونحوه من مجامع الناس
دفعا لاذى ريحه عنهم والفعل مؤكد بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره ولا يصلين معنا خص بالذكر
مع تناول ما قبله له اعتناء به بامر الصلاة ودفعا لسالب الخشوع عن المصلي ليأتي بها على الكمال المطلوب منه ومع
بفتح العين ظرف مكان متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا
واو فيه للتنويع ومثلهما كل ذي ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح فليعتزلنا او شك
من الراوي فليعتزل مسجدنا اي ولو في غير اوقات الصلاة لان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وهو في الجامع
الصغير بلفظ فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته بالواو في الجميع فافاد الامر باعتزال الناس مطلقا والمساجد
بالتخصيص والاكل مفهوم الجملة الاولى بقوله وليقعد الخ متفق عليه وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث
الجمع بينها ليس قيدا في النهي عنه للاكتفاء فيه باحدها في الرواية قبله في المصباح الكراث بقلة معروفة والكراثة

احص منه وهي حشيشة الريح فلا يقربن مسجدنا نهي عن القرب مبالغة في الابعاد لمن كل تلك عن المسجد وعلل ذلك بقوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم اي غالبا فلا ينافي استطابتها الخلوف الناشي عن الصيام مع تأذي الناس منه او ذلك لان الله تعالى يجعلهم يجدونه ذا عرف اطيب من المسك لا كما يجده النوع الانساني والله على كل شي قدير وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تأكلون شجرتين بفتح المعجمة والجيم والشجرة ما له ساق صلب يقوم عليه لا اراهما بفتح الهمزة اي اعلمهما وبضمها اي اظنهما الا خبيثتين في المصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الردي المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبايث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب البصل والثوم بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر بالبنا للفاعل اي اوقع امره به اي باخراجه من المسجد ففعل الناس به فاخرج الى البقيع مقبرة اهل المدينة مبالغة في الابعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروايح الردية فمن اكلهما اي اراد اكلهما فليمتهما باذهاب روايحهما طبخا ليتميز عن شبهة الامانة اليهما رواه مسلم باب كراهة الاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب اي حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة التنفل حال الاقامة وقربها وعلل الكراهة بما سبقه اليه ابن الاثير في النهاية والخطابي في المعالم بقوله لانه يجلب بضم اللام النوم اي بحسب الخاصية فيفوت استماع الخطبة المامور به بقوله تعالى فاستمعوا له ويخاف انتقاض الوضوء بان يزول مقعده عن مقرها قبل استيقاظ من النوم فينتقض وضوءه حينيذ اما لو استيقظ فزالت معه او بعده او شك في ذلك فلا نقض عن معاذ بن انس الجهني سبقت ترجمته رضي الله عنه اوايل الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بكسر المهملة وسكون الموحدة اسم مصدر احتبى كما في المصباح زاد السيوطي وبضم الحا ايضا قال في النهاية الاحتباء ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى والمنهي عنه هو الاحتبا بالثوب لانه الذي يتوصل عنه النوم يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن زاد السيوطي في الجامع رواه احمد والحاكم في المستدرك باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات واراد ان يضحي او يذبح هديا تطوعا او لنحو تمتع او عن جناية وصرح بالهدي ابن سراقة وقال انه اولى بذلك من الاضحية عن اخذ شي من شعره او اظفاره حتى يضحي ليكون ذلك مبعدا عن النار بما ذبحه تقربا الى الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة اي مذبوح والاطلاق من مجاز الاول يذبحه اي يريد ذبحه فاذا اهل بصيغة المجهول كما بيناه في مولفنا اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبني لغير الفاعل هلال وحذف الفاعل للعلم بانه الله تعالى والهلال اسم القمر لثلاث ايام اول الشهر ثم هو بعد قمر وسمي بذلك لما يعتاد من الاهلال اي رفع الصوت عند رؤيته ذي الحجة بكسر الحا المهملة على الافصح فلا ياخذن نهيا من شعره ولا من اظفاره شيا فلا وكثر كما يوحي اليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهي حتى يضحي قال ابن حجر في شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله تعالى له حتى ينحر الهدي والمعنى في النهي شمول المغفرة لجميع اجزائه ومقتضى قوله حتى يضحي انه لو اخرها الى اخر ايام التشريق امتدت الكراهة وهو محمل وانه لو اراد التضحية باعداد زوال الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع اجزائه ويحتمل بقا النهي الى اخرها وخرج الاسنوي هذا في التمهيد على قاعدة اصولية هي ان الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى ام يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول انتهى ومحل الكراهة عند عدم الحاجة اما معها كقلع سن اوجعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجاني او السارق وظاهر كلامهم ان حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل الشعر له في الايام المذكورة نعم ان توقف ازالة

الاوساخ على ذلك فهو حاجة فيما يظهر رواه مسلم باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملايكة والسما والاباء والحياة والروح والراس اي السلطان او غيره وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهي من اشدها نهيا النهي على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها في الجملة فان قصد تعظيمها كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادعام الكلام كره وان جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل هو من لغو اليمين وسياتي زيادة في الاحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا اي عن ان تحلفوا بابايكم اختلف في النهي هل هو للتحريم او الكراهة قولان المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة ما لم يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى والا فيكفر والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم فمن كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف بالله قال الفقها ومثل لفظ الجلالة ذات الله وصفاته العلية قال الحافظ ويمكن ان يراد منه الذات لا خصوص لفظ الجلالة فيتناول ما ذكر او ليصمت بضم الميم اي يسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى اي هو ما يريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف بغيره واللام فيهما للامر ويجوز كسرها على الاصل واسكانها تخفيفا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي رواية في الصحيح هي عند مسلم في الايمان والنذر لكن ليس فيه قوله او يسكت فمن كان حالفا فلا يحلف بالجزم على النهي وبالرفع خبر بمعنى النهي الا بالله او يسكت الروايتان متلازمتان لان الامر بالشي نهي عن ضده وكذا عكسه اي يستلزم كل الاخر وعن عبد الرحمن بن سمرة بضم الميم تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب النهي عن سوال الامارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابايكم النهي عن الحلف بالاول على سبيل التحريم وعلى الثاني على سبيل التنزيه ففيه استعمال اللفظ الموضوع للنهي في حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول انه مستعمل في معنى مجازي عام لهما هو طلب الترك لا ينال رواه مسلم قال في الجامع الكبير بعد ان اورده بلفظ لا تحلفوا بابايكم ولا بالطواغيت رواه احمد والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بابايكم واحلفوا بالله فانه احب اليه ان تحلفوا به ولا تحلفوا بشي من دونه رواه الطبراني عن حبيب بن سليمان ابن سمرة عن ابيه عن جده وسكت فيه عن عزو حديث مسلم اليه في شرح مسلم للمصنف قال اهل اللغة والغريب الطواغي بالطا المهملة والغين المعجمة جمع طاغية وهي الاصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم هذا لفظ النهاية بعينه ودوس بالدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفة منها ابو هريرة قال في النهاية ويجوز ان يكون المراد بالطواغي من طغاة الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عظماوهم ورؤساوهم وروى في غير مسلم بالطواغيت كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او ما يزين لهم ان يعبدوه من دون الله تعالى والصنم قال في النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا وعن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة بفتح الهمزة وتخفيف الميم فليس منا اي من ذوي طريقتنا قال السيوطي نقلا عن الخطابي سببه ان اليمين لا تنعقد الا بالله او بصفاته وليست منها الامانة وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما يوهم الحلف بها من مساواتها لاسما الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوها رواه ابو داود في الايمان والنذر باسناد صحيح رواه عن احمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وهو عند احمد بلفظ ليس منا من حلف بالامانة الحديث قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما المراد به التهديد والتشديد في المنع وهذا يمين عند بعض الايمة ففيه الكفارة وعند الشافعي ومالك ليس بيمين فلا تجب به كفارة لكن قايله آثم قال اصحابنا ان قصد العزم على الكفر فهو كافر في الحال وان قصد الامتناع من ذلك المحلوف

عليه ابدا اولم يقصد شيئا فلا كفر لكنه لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى عن اثمه ويأتي بالشهادتين ندبا رواه ابو داود
قال في الجامع الكبير رواه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرك والدارقطني وسعيد بن منصور من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او شك من الراوي اشرك رواه الترمذي
وقال حديث حسن قال في الجامع الكبير بعد ايراده بلفظ فقد اشرك من غير شك رواه ابو داود الطيالسي واحمد والنسائي
وابو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرك والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر قال اي الترمذي وفسر بعض العلما اي قوله
كفر او اشرك اي بين المراد منه في الحديث وانه ليس على حقيقته لان المعصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على
التغليظ من ترك ذلك والتنفير عنه كما روي النبي صلى الله عليه وسلم قال الريا بالتحتية شرك فانه معصية لا تخرج عن
الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم في اول الباب محمل اخر لهذا الحديث اي من اعتقد في المحلوف به من العظمة مثل
العظمة التي لله عز وجل ذكره الحافظ في فتح الباري باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة اسناد الكذب اليها مجاز وهو
حقيقة للمتكلم وهي التي عمدا اي تعمد الحلف مع العلم بكذبها عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه اي ليأخذه بيمينه الكاذبة لقي الله وهو عليه غضبان جملة حالية وتقدم ان
المراد من الغضب غايته اما الانتقام او ارادته مجازا مرسلا قال ابن مسعود ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه بكسر الميم اي مصدقه من كتاب الله عز وجل اي قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم اي يستبدلون بكل منهما ثمنا
قليلا ما يأخذونه بدلها الاية بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين الخ عطف بيان لمصداقه او بدل منه متفق عليه وعن ابي امامة بضم
الهمزة وتخفيف الميم بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية اخره سين مهملة بن ثعلبة بفتح المهملة واللام وسكون العين المهملة من
بني الحارث بن الخزرج فلذا قال المصنف الحارثي بالمهملة والمثلثة تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب تحريم الظلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذمي بيمينه اي من اخذ
حق من ذكر بيمين هو فيها فاجر مستحلا لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال
له رجل وان كان اي المقتطع بالبينة شيئا يسيرا اي ليشمله هذا الوعيد الشديد قال وان بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية
والواو الداخلة عليها حالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه قضيب فاعل فعل الشرط المقدر
اي وان اقتطع قضيب من اراك والقضيب بالضاد والتحتية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان
والاراك بفتح الهمزة وبالراء من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة ناعمة كثيرة الورق والاغصان
خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف كذا في المصباح رواه مسلم في الايمان ورواه النسائي
في القضا وابن ماجه فيه ايضا قاله المزي في الاطراف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الحصر اضافي والسكوت على ما ذكره لدعا الحال اليها وشدة امرها وغلظها وهي على الصحيح ما توعد
عليه بالعذاب او الغضب في الكتاب او السنة الاشراك بالله اي الكفر به باشراك او بغيره وذكر الاشراك لانه كان الغالب في
عصره صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يعبدون الاصنام ويشركونها مع الله في الالوهية وعقوق الوالدين اي ان يفعل معهما
او مع احدهما ما يتأذى به عرفا تأذيا ليس بالهين وقتل النفس اي عدوانا واليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لانها
تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه رواه البخاري ورواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية له ان اعرابيا
تقدم انه ساكن البادية عربيا كان اولا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال الاشراك
بالله المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايما الى غلظه وشدته وشناعته فكانه كبائر متعددة لمساواته لها في التغليظ
بل اقوى منها فيه لتحتم العذاب به دونها اذ من مات ولم يتب منها فهو في خطر المشيئة ولعله يتبعه ذلك السائل

ولو كبيرة

لهذا الايما وراي الجواب مخالفا للسوال افرادا وجمعا وعرف ان يبقى منه انواع المذكور اشدها قال ثم ماذا قال وعقوق
الوالدين قال ثم ماذا ذا فيه ملغاه مركبة مع ما اي ثم اي شي بعد ويحتمل انها موصولة حذفت صلتها لدلالة المقام اي
ثم ما الذي منها قال اليمين الغموس واسناد الغمس الى اليمين مجاز عقلي من الاسناد الى السبب قلت وما اليمين الغموس قال
الذي يقتطع مال امرئ مسلم اي يمين الذي يقتطع الخ وضمن الاقتطاع بقوله يعني يأخذه بيمين هو فيها كاذب كان
يدعي عليه بعين معارة عنده فينكرها ويحلف انها ليست للمدعي فيقضى له بها بيمينه والله اعلم باب ندب من
حلف على يمين تقدم في باب النهي عن طلب الامارة في الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا ومنه ان الحلف هو
اليمين وان الجمع بينهما تاكيدا ويأتي فيه وجه آخر فراي اي علم غيرها خيرا منها ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر
عن يمينه ان ومدخولها مرفوع المصدر نايب فاعل ندب عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اي بالواو لينبه على انه بعض حديث مدخول الواو معطوف على شي قبله حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك التكفير بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل
الخير المحلوف عنه مندوب فاذا اتى به وجبت كفارة اليمين متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين قال ابن ملك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه
ذكر الكل وارادة البعض انتهى وحمله الكازروني على التاكيد وجعل على بمعنى البا فقال من حلف بيمين وعليه ففي
الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كان حلف على ترك غرض مندوب او فعل مكروه فراى غيرها
اي الخصلة المحلوف عليها خيرا منها فليكفر عن يمينه وجوبا اذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا ان كفر بالمال وان كفر
بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا وليفعل الذي هو خير وجوبا في الحلف على ترك الواجب وندبا فيه على ترك المندوب
رواه مسلم قال في الجامع الصغير ورواه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة قال في الجامع الكبير ورواه الطيالسي
واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عدي بن حاتم ورواه احمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ورواه النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه ورواه الطبراني عن ام سلمة ورواه سمويه عن انس ورواه
الطيالسي والترمذي في العلل المفرد والطبراني والبغوي وابن شاهين وابن السكن وابو عروبة والباوردي
وابو نعيم عن عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدي عن ابيه قال البغوي لا اعلم روى اذينة غيره وقال البخاري
في تاريخه مرسل وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال مرسل اذينة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مسلم تابعي انتهى وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني والله الجملة القسمية معترضة
للتاكيد بين اسم ان وخبرها وهو قوله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها وذلك لتحققه انه لا يحمل الاستمرار
ثم حلفه الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ومنع الامام ابو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقا والواو
لا ترتيب فيها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم
بيمينه في اهله قال العاقولي معناه ان يحلف على شي ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر آثم له عند الله
من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه اذا حنث وقيل هو ان يحلف على يمين فيرى انه صادق فيها مصيب فلا يحنث
نفسه ولا يكفر متفق عليه قوله يلج احدكم في يمينه هو بفتح اليا التحتية واللام وتشديد الجيم اي يتمادى فيها بترك
الخير المحلوف على تركه وقوله آثم بالمد وبالثا المثلثة افعل تفضيل اي اكثر اثما قال العاقولي اصله ان يطلق للاج
الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع باب العفو عن لغو اليمين وانه لا كفارة فيه وهو اي لغو اليمين
عند امامنا الشافعي واصحابه ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين وكذا ما تكلم به جاهلا لمعناه كما قال
البيضاوي وذهب الحنفية الى انه الحلف على ما يظن انه كذلك ولم يكن كقوله على العادة لا والله وبلى والله

ونحو ذلك من الالفاظ التي يعتاد الحلف بها اذا صدرت من غير قصد اليمين قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم اي اذا حنثتم او نكثتم اللغو حنثتم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان بما وثقتم الايمان عليه بالقصد والنية والمعنى
ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم او نكثتم ما عقدتم فكفارته اي كفارة نكثه اي الفعل الذي تذهب اثمه وتستره
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم من اقصده في النوع او القدر وهو مد لكل مسكين عندنا ومحل
النصب صفة مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما من اوسط ما تطعمون او الرفع على البدل من
اطعام وقرى اهاليكم بسكون اليا على لغة من يسكنها في الاحوال الثلاث كالالف وهو جمع اهل كالليالي في جمع ليل
او كسوتهم عطف على اطعام او من اوسط ان جعل بدلا وقرى بضم الكاف وهي لغة كقدوة وقرى كاسوتهم بمعنى او
كمثل ما تطعمون اهليكم اسرافا او تقتيرا تواسون بينهم وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط والكاف في محل الرفع وتقديره
او طعامهم كاسوتهم او تحرير رقبة اي اعتاق انسان ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف في
التعيين فمن لم يجد اي واحدا منها فصيام ثلاثة ايام اي فكفارته صيامها ذلك اي المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم
واحفظوا ايمانكم بان تضنوا بها ولا تبذلوها لكل امر او بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خيرا او بان تكفروها
اذا حنثتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الاية وعطفت عليها عطف بيان قولها لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل اي الانسان وخص لانه الاشرف لا والله وبلى والله مما جرت عادة الانسان الاتيان به كلاما
من غير قصد لتحقيق اليمين اخرجه البخاري قال السيوطي في الدر المنثور اخرجه مالك في الموطا ووكيع والشافعي
في الام وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفي الدر
اخرج ابو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطا بن ابي رباح انه سئل عن اللغو في
اليمين فقال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ثم اخرج
في الدر اثارا اخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها قال واخرج ابو الشيخ من طريق عطا عن عائشة وابن عباس
وابن عمر وانهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله واخرج ابن ابي حاتم والبيهقي عن عائشة انها كانت تتأول
هذه الاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وتقول هو الشي يحلف عليه احدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون
على غير ما حلف عليه باب كراهية الحلف في البيع وان كان صادقا اما اذا كان كاذبا وتعمد فهي اليمين الكاذبة
الاثم الحالف بها كما تقدم قريبا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة
بفتح الميم والفا وسكون النون بينهما وبعد الفاء قاف فها للسلعة بكسر المهملة وسكون اللام وبالمهملة اي البضاعة ممحقة
بوزن منفقة والحا مهملة للكسب اي النما والزيادة المقصود منها وفي رواية للبركة في المصباح محقه محقا من باب
نفع نقصه واذهب منه البركة والبركة الزيادة والنما متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن قتادة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع لترويج السلعة ولان كثرتها
الرغبة فانه ينفق بتشديد الفاء اي يكون سببا لنفاق المبيع واخذه بالزيادة لاجل الحلف ثم يمحق واسناد
الفعلين من الاسناد الى السبب رواه مسلم والحاصل ان ذا التجارة عليه ترك الحلف فان ما يحلف عليه ان
كان صادقا فيه فقد جعل اسم الله تعالى الة لنفاق متاعه واخذ عرض الدنيا به وان كان كاذبا فقد ضيع
لذلك الكذب به واكل مما ذكر يقتضي محق البركة وزوالها باب كراهة ان يسال الانسان بوجه الله غير
الجنة اي فانه عظيم فلا ينبغي ان يسال به الا ما كان كذلك من الجنة التي هي دار الاحباب والنظر الى وجه الله
الكريم ورضوانه والرضوان الذي هو اشرف ما اعطوه وكراهة منع من سال بالله تعالى شيئا من الامور
الدنيوية وان ارتكب مكروها بسواله ذلك بوجه الله تعالى او من يشفع به اي بالله وجعله وسيلة الى المسئول

منه مستشفعا به اليه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بالجزم على النهي الصريح
وبالرفع خبر بمعنى النهي بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على ان السوال بالله يختلف فان كان السائل
يعلم ان المسئول اذا ساله بالله تعالى اهتز لاعطايه واغتنمه جاز له سواله بالله تعالى قلت وان كان الاولى له تركه
لما فيه من استعماله اسم الله في غرض دنيوي قال وان كان ممن يتلوى ويتضجر ولا يامن ان يرد فحرام عليه ان يساله وفي
ذلك ثم قال واما المسئول فينبغي اذا سئل بوجه الله ان لا يمنع ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح
صدر لوجه الله تعالى رواه ابو داود والضياء من حديث جابر ورواه الطبراني من حديث بريدة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله اي سال العوذ والعصمة من شيء متوسلا اليكم
بالله مقسما به عليكم فيها استعطافا اي من سالكم بالله ان تجيروه من شيء فاعيذوه اي اجيروه منه اجلالا لمن استعاذ
به ومن سال بالله اي شيئا من جليل او حقير ديني او دنيوي او على كما يومي اليه عموم حذف المعمول فاعطوه اي اذا قدرتم
عليه ومن دعاكم فاجيبوه اي وجوبا ان كانت لوليمة نكاح ولم يوجد شيء من الامور المسقطة الوجوب والا
فسنة واوجب الظاهرية اجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع لكل احسان فكافيوه
على احسانه بمثله او احسن منه قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حمله بعض المفسرين على مكافاة الهدية
فان لم تجدوا ما تكافيونه وفي نسخة بحذف النون وهي لغة حكاها ابن مالك في التسهيل اي حذفها لغير ناصب ولا جازم
والعايد محذوف اي به او هما موصول حرفي اي فان لم تجدوا مكافاته والمصدر بمعنى المفعول فادعوا له واكثروا
حتى تروا انكم قد كافاتموه في المصباح كل شي ساوى شيا حتى صار مثله فهو مكافي له حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي باسانيد الصحيحين قال في الجامع الكبير رواه الطيالسي واحمد وابو داود والنسائي والحكيم الترمذي والطبراني
وابن حبان وابو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرك والدارقطني كلهم من حديث ابن عمر واسنادهما الذي اشار اليه المصنف
فعند رواه ابو داود في اواخر الزكاة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ورواه في
الادب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن ابي عوانة وقيصة ورواه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر باب تحريم قول شاهان شاه بالشين المعجمة فيهما للسلطان وغيره من الملوك
والامرا لان معناه اي اللفظ المركب المذكور ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله تعالى فاطلاقه على غير الله تعالى
وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه بغيره سبحانه انما وصف العبد الذلة والخضوع في العبودية عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع بالمعجمة والنون والمهملة من الخنوع وهو الذل
اي اذل اسم عند الله عز وجل رجل اي اسم رجل تسمى بالنوقمر ملك الاملاك اي سمى نفسه ملك الاملاك متفق عليه قال
سفيان بن عيينة نقل ان الاشهر ضبطه كل من السين والعين المهملتين ملك الاملاك في التحرير المعول عليه بالحديث مثل
شاهان شاه من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاهان شاه هو المشبه والمقيس
قال السيوطي وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف باب النهي عن
مخاطبة الفاسق من اصر على صغيرة او اتى كبيرة والمبتدع اي ذي البدعة بالخروج عن الاعتقاد الحق الذي جاء به الكتاب
والسنة الى ما يزينه له الشيطان ونحوهما من الظلمة واعوانهم بسيد ونحوه مما يدل على تعظيم وذلك قياسا على ما في الحديث
الاتي لان المعنى فيه تعظيم من اهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقيس عليه عن بريدة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد ومثله ساير الفاظ التعظيم ومحل النهي ما لم يخش
من تركه ضررا على نفسه او اهله او ماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله فانه اي الشان ان يك اي المنافق سيدا اي
مرتفع القدر على من سواه فقد اسخطتم ربكم عز وجل اي عظمتم عدوه الخارج عن عبوديته المتحقق له صلا وتدابعد

من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حزب الرحمن والانتظام في اخوان الشيطان
جرى عليهم ما جرى على المنافق من الامر باهانته وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه ويرجع الى الطاعة في الاول والسنة في
الثاني رواه ابو داود في الادب باسناد صحيح عن القواريري ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابي قدامة كلاهما عن
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه باب كراهة سب الحمى والمعنى فيها ما فيه من التبرم والتضجر
من قدر الله تعالى مع ما فيها من تكفير السيات واثبات الحسنات عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على ام السايب او ام المسيب والشك من الراوي والسايب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من التسييب و
قولان في اسمها حكاهما في اسد الغابة وقدم الاول فقال ما لك اسم استفهام والظرف خبره يا ام السايب او يا ام المسيب
تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى اي فان الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها الذي به يكون السب
فعم الحديث السباب مصرحه تبعيه وعلل النهي فانها تذهب خطايا بني ادم اي الصغاير المتعلقة بحق الله فالخطايا في الحديث
عام مخصوص كما يذهب الكير بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء زق الحداد الذي ينفخ به قال ابو عبيد الكور المبني من الطين
والكير بالياء الزق خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة اي وسخه الذي في ضمنه رواه مسلم وابن سعد واحمد والبخاري في
الادب المفرد وابو يعلى وابن ابي الدنيا في الكفارات والبيهقي في الشعب تزفزفين اي تتحركين حركة سريعة ومعناه اي هذا
اللفظ ترتعدين وهو اي تزفزفين بضم التاء الفوقية قال في شرح مسلم وتفتح وبالزاي المكررة والفاء المكررة الاخص والزاي والفاء المكررتين
قال في شرح مسلم وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى عياض انها رواية جميع رواة مسلم وروي ايضا بالراء
المكررة اي مع الفاء حكاها المص عن بعض نسخ بلاده في شرح مسلم وروي ايضا بالراء المكررة والقافين قال المص هي رواية في
مسلم وح فكان على المص بيان ذلك هنا لانه انما ذكر من المخرجين مسلما فيوهم ان هذه الثالثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك
في شرح مسلم ومعناه على الجميع تتحركين حركة شديدة اي ترعدين قاله المص وقد فات المنذري في ترغيبه حكاية لغة القاف وقال
ان رواية الزاي والفاء مقاربة لرواية الراء والقاف اي ترتعدين وحكاه كذلك عن النهاية اي ترتعد من البرد باب النهي
عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها بيان معطوف على النهي وهو نهي تنزيه وعن ابي المنذر بصيغة الفاعل من الانذار كنية
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح لانها
مسخرة مذللة فيما خلقت له فاذا رايتم ما تكرهون اي من عصفها وشدتها فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها
اي المترتب عليها من جمع السحاب الناشي عنه الغيث وحسن الكلا او الخير الذي فيها تسير نحو السفن بها وخير ما امرت بصيغة
المجهول والتاء للتانيث ونايب الفاعل مستتر وقوله به متعلق به ونعوذ بك من شر هذه الريح لكونها عاصفة او نحو ذلك
وشر ما فيها وشر ما امرت به اي من اهلاك ما مرت عليه كريح عاد التي لم تذر على شي الا جعلته كالرميم رواه الترمذي في
جامعه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة مختارا اي لاختلاف على ابي في رفعه ووقفه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله اي يرسلها من رحمته بعباده
ولطفه بهم تاتي بالرحمة اي لمن اراد الله رحمته وتاتي بالعذاب اي لمن اراد الله عذابه فاذا رايتموها فلا تسبوها اي لانها مامورة
بما تجي به من رحمة وعذاب وسلوا الله خيرها اي من خير ما ارسلت به واستعيذوا بالله من شرها اي من شر ما ارسلت به فانها
مامورة رواه ابو داود باسناد حسن ورواه البخاري في الادب المفرد والحاكم في المستدرك قوله عليه السلام من
روح الله هو بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة اي رحمته بعباده وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عصفت بفتح اوليه المهملين اي اشتدت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الذاتي وخير ما فيها من ايصال السقي
وجمع السحاب وازالة المضار والاتيان بالمنافع وخير ما ارسلت به من نحو لقاح الشجر وصلاح الجسد واعوذ بك من شرها لكونها
عاتية شديدة وشر ما فيها من كونها مغرقة ومفرقة للسحاب دافعة للمطر واشتمالها على صواعق ونحوها وشر ما ارسلت به

كالمرسلة على عاد فاهلكتهم وكالمهلكة للزرع والمتلفة للضرع قال في فتح الاله وارسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ
او للفاعل واما تجويز فتح الياء خطابا في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم وحديث والخير كله في يديك والشر ليس اليك فهو تكلف بعيد لا حاجة اليه واما الاية والحديث فانهما لما خولف
فيهما بين الصيغتين احتيج الى بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الزوال في جانب الغضب و
شان الادب انه لا ينسب الى الله تعالى الا الخير دون ضده رواه مسلم ورواه احمد والترمذي فايدة الرياح
اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة وهي تهب عليهم
كما رواه مسلم انتهى باب كراهة سب الديك هو ذكر الدجاج وجمعه ديكة بوزن عنبة عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك النهي فيه للتنزيه والمراد بغير اللعن اما به فحرام لما
كما تقدم فانه يوقظ للصلاة اي لا يحل احد كما ايقاظ الديك لم تصوته على سببها وقوته عليه لذي يد منهم لان ما يدعو اليه
من الايقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم رواه ابو داود في الادب باسناد صحيح رواه عن قتيبة عن الدراوردي
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد ورواه النسائي في اليوم والليلة
عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابي عامر العقدي عن زهير بن محمد بن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن ربه مرسلا كذا في الاطراف للمزي باب النهي
عن قول مطرنا بنوء كذا قول مضاف لجملة مطرنا بكذا وهي محكية في المحل ولما جعل ما كان كذا اريد به لفظه فصار كلمة
بل اسما بل علما والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال في المصباح وجمعه انواء عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فيه مشروعية الجماعة في السفر للمكتوبات وان كان
طلبها فيه دونه في الحضر للمشقة فيه بالحديبية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة قال في المصباح
اهل الحجاز يخففون التحتية اي التي بعد الباء قال الطرطوشي هي بالتخفيف وقال احمد بن يحيى لا يجوز فيها غير هذا
هو المنقول عن الشافعي وقال السهيلي التخفيف اعرف عند اهل العربية قال وقال ابو جعفر النحاس سالت كل
من لقيته ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على انها مخففة ونقل البكري التخفيف عن الاصمعي
ايضا واشار بعضهم ان التثقيل سمع من فصيح ووجهه في المصباح بانه لضعفه وهي بين مغرب مكة على
طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة اميال على اثر بكسر فسكون للمثلثة وبفتحتين سماء اي مطر كانت
من الليل والتانيث باعتبار لفظ سما المونثة تانيثا معنويا فلما انصرف اي من الصلاة باتمامها اقبل على الناس فقال
هل تدرون اي تعلمون ماذا قال ربكم اي قولا نفسيا فاعلم بانه قالوا الله ورسوله اعلم ردوا ذلك الى الله ورسوله للادب
ووقوفا عند حد العلم وخروجا عن مجاوزته قال اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الله تعالى اصبح
من عبادي الاضافة للاستغراق مؤمن بي وكافر اي بي وحذف اكتفاء بي لانه ما قبله عليه وايما الى ان القبيح
لا ينبغي ان يؤتى معه بنسبته اليه مبالغة في ادب الخطاب معه فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ان كان
المراد منهما الفضلية فالعطف تفسيري وان اريد بها ارادته فعطف مغايرة فذلك مؤمن بي واذا اضاف الامر
الى خالقها الموجد لها كافر بالكوكب اي بنسبة احداثها لشي فانه لا اثر لغير الله في شي اصلا وافرد الكوكب مرادا
به الجنس المدلول عليه بال الداخلة عليها واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا كما يدعيها في النجوم
النجوم غالبا فذلك كافر بي كفرا حقيقيا ان اعتقد ان النوء موجد للمطر حقيقة والا فكافر للنعمة ان لم يعتقد
ذلك ونسب ما لله لغيره مؤمن بالكوكب قال ابن النحوي في لغات المنهاج في النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح

حيث قال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء اي يسقط وغاب وقيل اي طلع وينهض بيان ذلك
انها اربعة وعشرون نجما معروفة المطالع في السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث
عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله من المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك
مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال ابو عبيد ولم يسمع ان النوء السقوط الا في هذا
الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال ابو اسحاق الزجاج في بعض اماليه الساقط في المغرب
هي الانواء والطالعة هي البوارح وفي المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كانه من الاضداد انتهى متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي والسماء المطر ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقي باب تحريم قوله اي المكلف لمسلم يا كافر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل اي المكلف لما تقدم مرارا والمراد المسلم لاخيه اي في الاسلام
يا كافر بالبناء على الضم فقد باء بالمد وبعد الالف همزة اي رجع بها اي الكلمة المذكورة اي بعقابها احدهما وفصله بقوله فان كان
اي المقول له كما قال اي كافرا بان ارتكب مكفرا وجواب الشرط محذوف اي فهو اهلها والا اي وان لم يكن المقول له كذلك
بان كان على الاسلام لم يات بضاده رجعت عليه اي القائل اي انه كان اطلق على الايمان انه كفر واراد ان ذلك لا لاتصافه به كافر
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا رجلا بالكفر اي بان قال
له يا كافر ومثله وصفه به من غير نداء لم يبين لك او قال عدو الله بحذف حرف النداء اي دعاه به او اطلقه عليه من غير نداء
وليس اي الرجل المقول فيه ذلك كذلك اي الذي كوى من الكفر المعبر عنه ايضا بعداوة الله تعالى الا حار عليه فاعل حار يرجع
لما ذكر من المدعو به من نحو يا كافر ويا عدو الله اي رجع وصف المؤمن بذلك عليه ان اعتقد ان الايمان كفر وان المؤمن
كافر وعدو الله تعالى وان لم يرد ذلك وانما اراد كفران النعم او محا الكافر في الافعال فلا متفق عليه حار بالمهملة
باب النهي عن الفحش الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيئ وبذ اللسان بفتح الموحدة وبالذال المعجمة
وبالمد السفه والفحش في المنطق وان كان صدقا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المؤمن بالطعان اي ليس شان ذي الايمان الكامل الذي ينبغي ان يكون منه كثرة الطعن في الانساب وبالاعابة واللعن
ولا اللعان اي كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم الا بالتوقيف ولا الفاحش ولا البذي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والبخاري
في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرك كذا في الجامع الصغير وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان اي وجد الفحش بضم الفاء والشين المعجمة اي مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا في شيء متعلق بكان
الا شانه وما كان الحياء بالمهملة المفتوحة وبالتحتية وبعدها مد في شيء الا زانه وذلك لان ذا الحياء يدع ما يلام عليه
فاعله فلا يلابس المعايب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملابسا لها واقعا فيها رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد والبخاري في الادب وابن ماجه باب كراهة التقعير بالفوقية والقاف والعين المهملة في
الكلام قال في القاموس قعر في كلامه تقعيرا وتقعر تشدق وتكلم باقصى فمه وهو نحو قول المصنف بالتشدق في القاموس تشدق
لوى شدقه للتفصح وتكلف الفصاحة اي محاولتها من غير ملكة فيه لها واستعمال وحشي اللغة اي اللفظ الذي لا يعرف
معناه الموضوع له لغة الا علماؤها ويخفى ذلك على العامة ودقائق الاعراب اي ما ياتي بتركيب يتوقف تخريجه على دقائق العربية
واستعمال الفكر فيها في مخاطبة العوام ونحوهم ظرف لغو متعلق باستعمال اي ان استعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب
انما يكره اذا صدر مع العوام اما مع غيرهم فلا كما فعل صاحب المشارق في خطبته كتابه وصاحب القاموس في خطبته
والعيني في خطبة شرح شواهده ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من اهل بعض العلوم التي اشتغلوا بها في
بن لك عن جملة العوام عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون قالها اي هذه

الجملة ثلاثا للتاكيد في التنفير منه رواه مسلم ورواه احمد وابو داود المتنطعون بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون
فالطاء فالعين المهملتين المبالغون في الامور وقال الخطابي هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام
الداخلون فيما لا يعنيهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى
حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا او فعلا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض بالتحتية من البغض مرادا به غايته من الخذلان
او ذكره باردل الاوصاف في عالم الملكوت او ارادة ذلك مجازا مرسلا البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما
تتخلل البقرة الموصول صفة مقيدة لما قبله قال في النهاية اي الذي يتشدق بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة
الكلا بلسانها لفا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من للتبعيض احبكم اي اكثركم محبوبية الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة ظرف لاقرب ويحتمل ان يكون
لما قبله ايضا ونعلم اجنبيته لهم في الدنيا من غير هذا اذ السكوت عن الشيء لا ينفيه احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم
اي اكثركم بغضا الي ولعل الخطاب للمومنين الحاضرين فلا ينافي ان الكافر ابغض اليه مطلقا وابعدكم مني يوم القيامة
الثرثارون بالمثلثتين المفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الالف راء اخرى والمتشدقون بضم الميم وفتح الفوقية والشين
المعجمة والدال المهملة وبالقاف والمتفيهقون بصيغة الفاعل مصغرا من التفيهق رواه الترمذي وقال حديث حسن
وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق فقال ثم الثرثار كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه
ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه والمتفيهق اصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام
ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة على غيره باب كراهة قوله اي القائل المكلف خبثت
بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة نفسي والكراهة تنزيهية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي صرف النهي المؤكد بالنون عن التحريم قوله ولكن ليقل لقست نفسي فان اللفظين
بمعنى كما ياتي فالنهي عن المنهي عنه للتنزيه لقبح اللفظ والحديث رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
من حديثها ورواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق
من حديث سهل ابن حنيف واقتصر النسائي على قوله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ولم يقل عن ابيه
ورواه الطبراني من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطني في الافراد من حديث ابي هريرة انتهى ملخصا
من الجامع الكبير قال العلماء نقله السيوطي عن الخطابي معنى خبثت غثت بالمعجمة والمثلثة وهو بمعنى لقست ولكن كره
بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم او بالبناء للمفعول لفظ الخبث وبشاعته قال الخطابي فعلمهم الادب في المنطق
وارشدهم الى استعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح منه باب كراهة تسمية العنب كرما بفتح الكاف وسكون الراء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم اي لا تطلقوا عليه هذا
اللفظ فان الكرم المسلم متفق عليه ورواه ابو داود بلفظ لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم هذا
لفظ مسلم في رواية له وبعضها لفظ البخاري وفي رواية اي اخرى لمسلم فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية البخاري
ومسلم يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما نهى عن هذا لان العرب كانوا
يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما يمدح به لتاكيد ذمها وتحريمها
وعلم ان قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم وعن وائل بكسر الهمزة ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحكي
رضي الله عنه كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون التحتية وكان ابوه من ملوكهم
وفد وائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشر صلى الله عليه وسلم اصحابه بقدومه قبل وصوله بايام

وقال يا بنيكم وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقيال
فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك في وايل وولده
واصعده معه على المنبر واثنى عليه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا وارسل معه معاوية بن ابي سفيان وقال اعطه
اياها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري له شيا
نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية ووفد عليه فاجلسه معه على السرير وشهد مع علي صفين وكانت معه راية
حضرموت انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم واستدرك مما يوهمه
النهي عن اطلاق الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله ولكن قولوا العنب والحبلة مما لا مدح فيهما ولا زايد على تعيين
المسمى رواه مسلم الحبلة بفتح الحاء المهملة والبا الموحدة ويقال ايضا باسكان البا الموحدة في القاموس الحبل محركة شجر العنب
وربما سكن فافاد ان الاسكان قليل واوما الى ان الحبلة واحد والحبل بحذف الها اسم جنس جمعي فهي كلبن ولبنة باب
النهي عن وصف محاسن المراة لرجل الا لحاجة الى ذلك غير قوله لغرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي بقوله كنكاحها
فلا باس بوصفها لمن يريد التزوج بها خصوصا عند تعذر رؤيتها ونحو ذلك كالشرعي عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة اي تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته
وما فيه من المحاسن الخفية فتصفها بالنصب وجواب النهي والنفي كانه ينظر اليها جملة حالية من المجرور وقال القاضي عياض
هو دليل لمالك في سد الذرايع فان الحكمة في النهي خشية ان يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
او الى الافتتان بالموصوفة متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي باب كراهة قول الانسان في الدعا اللهم
اغفر لي ان شيت بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها محذوف اكتفا بدلالة سابقه عليه بل يجزم بالطلب وذلك لما فيه
الايمان بذلك من ايهام الاستغنا عن حصول المطلوب وانه يستوي عنده حصوله وعدمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اشار الداودي الى قصر الكراهة على ما اذا
اتى بذلك على سبيل الاستثنا اما اذا اتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد ليعزم المسلة قال العلما
عزم المسلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق له على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن
بالله في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلما سبب كراهته انه لا يتحقق
استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه فيخفف عنه ويعلم انه لا يطلبه منه ذلك الشي الا برضاه والله منزه
عن ذلك وهو معنى قوله فانه لا مكره له فليس للتعليق فايدة وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا
عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والاول اولى متفق عليه وعند مسلم فان الله صانع ما شا لا مكره له ورواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسلة وليعظم الرغبة شدة الطلب فان الله لا
يتعاظمه اي لا يعظم عليه والصيغة للمبالغة شي اعطاه اي مطلوب كان من دنيوي او اخروي وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسلة وثبت الدعا ولا يقولن اللهم ان شيت فاعطني اي
لا ياتي باداة التعليق في دعايه وعلل ذلك بقوله فانه لا مستكره له اي لا مكره له والاستفعال يحتمل بقاوه على حاله
وانه بمعنى الافعال قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شيت وغير ذلك من امور الدين والدنيا
لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما يشا وظاهره حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل المص النهي على الكراهة
كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو اولى متفق عليه قال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعا
ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقال ابن عيينة لا يمنع احدا الدعا ما يعلم من نفسه
يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب شر خلقه ابليس اذ قال انظرني الى يوم يبعثون باب كراهة قول ما شا الله

وشا فلان

وشا فلان اي لما يتوهمه الواو من المشاركة في المشية وقتا ومشية الله تعالى قديمة ازلية ومشية العبد حادثة
ممكنة عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شا الله وشا فلان دفعا للوهم المذكور وحمل
على الكراهة لان الايهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شوونه وما كان كذلك لا يقارن
القديم ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان لان ثم موضوعة للترتيب اي ان معطوفها بعد المعطوف عليه والتراخي
اي بعده بمهلة رواه ابو داود في الادب باسناد صحيح رواه عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن
يسار الجهني الكوفي عن حذيفة ورواه النسائي في اليوم والليلة باب كراهة الحديث بعد العشا الاخرة قيد به دفعا
لتوهم المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وجا النهي شرعا والمراد هنا الحديث الذي يكون مباحا في غير هذا الوقت
وفعله في حد ذاته وتركه سوا والكراهة للوقت لما سياتي فاما الحديث الحرام او المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت اشد
تحريما وكراهة لما انضم لوصفه الاصلي من كراهة الوقت لكن في كونه اشد حرمة في الاول ما لا يخفى لانه فيه ليس بحرام حتى
يقال انضمام الحرمة لمثلها او زيت شدتها اما شدة الكراهة فظاهرة واما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين
ومكارم الاخلاق عطفا على الصالحين وحكاياتها لما في الاول من احيا العلم ومثله بل اولى تدريسه حينيذ واما حكايات
الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب العباد قال تعالى وكلا نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك
واما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعث على التحلي بذلك الخلق والتخلي عن ضده والحديث مع الضيف او الزوجة ايناسا
لها واكراما ومع طالب حاجة اعانة على قضايها ونحو ذلك مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختيار كالمنتظر جماعة ليعيد معهم
العشا فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة ولا المسافر فلا كراهة فيه لخبر احمد لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر بل هو
مستحب لما فيه من المصلحة الناجزة وكذا الحديث لعارض وعذر لا كراهة فيه ثم تارة يكون واجبا كانذار غافل من هلاك
وتارة مندوبا بحسب ثمرته ونتيجته وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ما ذكرنا من التفصيل المذكور عن ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي فالها نضلة بنون مضمومة فضاد معجمة ساكنة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان
اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال نيار شيطان وابو برزة اسلمي رضي الله عنه اسلم
قديما وشهد فتح مكة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا على تسعة منها
وانفرد البخاري باثنين ومسلم باربعة نزل البصرة وولد بها ثم غزا خراسان وقيل انه رجع الى البصرة وتوفي
بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية او يزيد سنة ستين وقيل اربع وستين ولا يكنى بابي برزة من الصحابة غيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا لئلا يعرضها للفوات والحديث بعدها اي بعد دخول وقتها
وفعلها فيه ومثله قدر ذلك ان جمع تقديما لا قبل ذلك وذلك لانه ربما فوتته صلاة الليل واول وقت الصبح او جميعه
وليختم عمله بافضل الاعمال وقضيته الاول كراهته قبلها ايضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر
بايقاعها في وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشا في اخر حياته اي في اواخرها فقد جا انه كان قبل وفاته بشهر
فلما سلم قال ارايتكم بفتح التا اي اخبروني استفهام وتعجب والكاف لتاكيد الفاعل لا محل له من الاعراب وهو من وضع
السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشي الا العالم به ليلتكم هذه
فان على راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم اي في زمن التكلم بذلك وفي رواية احد اي من
الموجودين من الانس حينيذ واحتج بعضهم به على موت الخضر والياس واجاب من قال بتعميرهما انهما لم يكونا حينيذ
على وجهها ولعلهما في البحر وقالوا المراد لا يبقى من يرونه او يعرفونه فهو عام اريد به الخصوص قيل احترز بالارض
عن الملايكة وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما وابليس لانه في الهوى او الما قال الحافظ والحق

ان ال في الارض للعموم وانها تتناول جميع بني ادم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان اخر من ضبط ممن كان موجودا
ابو الطفيل عامر بن وائلة وقد اجمع العلما انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه مات سنة مائة وعشر وذلك راس مائة
سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم انتهى متفق عليه فيه دليل جواز الحديث بعدها اذا كان في الخير كتعليم العلم وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بني اسرائيل وعن انس رضي الله عنه انهم اي الصحابة انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان
قريبا من شطر الليل اي نصفه فصلى بهم يعني العشا جملة مستانفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة قال ثم خطبنا هو موضع الترجمة
لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشا ففيه جواز الكلام بل ندبه بالخير بعد صلاة العشا فقال الا بتخفيف اللام اداة استفتاح
ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ما مصدرية ظرفية اي مدة انتظاركم اياها وجملة وانكم معطوفة
على جملة ان الناس اي انكم يحصل لكم الاجر في الجملة لا من انه كالمصلي من كل وجه وبه يجاب عن استشكال ان منتظرها ياكل ويشرب
ويتكلم ومن في الصلاة يمتنع عليه كل من ذلك اشار اليه الحافظ في الفتح رواه البخاري قبيل باب الاذان **باب تحريم امتناع المراة**
من فراش زوجها اذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي اي من نحو مرض او تلبس بعبادة اذن لها فيها كالنسك والصوم
وتخشى من مناهما اليه تحرك الشهوة وافساد ما هي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت اي امتنعت بلا سبب ولا علة فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح المراد حتى
ترجع كما جاء في الرواية الاخرى قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش والكناية
عن الاشيا التي يستحى منها كثيرة في الكتاب والسنة وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكان السر فيه
تاكد ذلك ليلا وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهارا لان تخصيص الليل بالذكر لكونه مظنة ذلك
انتهى قال الحافظ وحديث مسلم وابني خزيمة وحبان يتناول الليل والنهار اما اذا لم يغضب الزوج لعذرها او لتركه حقه
فلا تلعنها الملائكة قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها الحفظة او غيرهم كل محتمل قال الحافظ ويحتمل ان يكون بعضهم
موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السما ان كان المراد به ساكنها متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وفي رواية هي للبخاري عقب روايته الاولى حتى ترجع قال في الفتح وهي اكثر فايدة والاولى محمولة على الغالب **باب**
تحريم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر الا باذنه وذلك
لان حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولانه قد يفوت عليه حقه من التمتع اذا اراد حال تلبسها بشيء من ذلك واباحة
التمتع لمن فعلت ذلك من غير اذن لا يكفي لان كثيرا من الازواج من يتوقف عن ذلك تعظيما لما تلبست به وان جاز له
خرقه لعدم الاستئذان انها فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد اي حاضر الا باذنه اما صوم الفرض فان كان اداء رمضان او نذر وجب قبلهما قبل الزوج فلا حاجة للاستئذان لتضيق
وقت الاول باصل الشرع والثاني النذر وان كان قضا فان تضيق وقته بان بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك والا
استاذنته كما تستاذن في نذر الصوم الذي لم ياذن فيه اصلا او اذن فيه مطلقا ولا ياذن في بيته لاحد ولو ابويها او
احدهما الا باذنه صريحا او حكما **باب تحريم رفع الماموم راسه من الركوع والسجود قبل الامام** وكذا الركوع او السجود
قبله اما تقدم الماموم بالركن القولي غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تاخره به عن امامه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح يخشى احدكم اي يخاف خوفا مقترنا بتعظيم الله
تعالى اذا رفع راسه قبل الامام مع العلم والتعمد ان يجعل الله اي يصير راسه راس حمار قيل هو كناية عن تصييره بليد الاذهان لا
يفهم كالحمار والاولى اجراؤه على ظاهره لانه ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيثمي في معجمه وقوع
ذلك لبعضهم والعياذ بالله او يجعل الله صورته صورة حمار حقيقة بناء على الحقيقة وهو الارجح او المراد يجعل صفته
صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم اثر المعصية متفق عليه ورواه الاربعة قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي

تحريم

تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبه جزم المصنف في مجموعه ومع القول بالتحريم فالجمهور على
صحة الصلاة واجزاؤها وعن ابن عمر انها تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بنا على ان النهي يقتضي الفساد **باب**
كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة قيل حكمة الكراهة ان ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار في النار وقيل فعل الشيطان
وقيل لان ابليس اهبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة في الصلاة وظاهر ان محل النهي ما لم يكن لضرورة ولا كما لو اوجعه جنبه فوضع يده
عليه لذلك فلا ينافيه النهي متفق عليه اي في اصل المعنى والا فعبارته في شرح مسلم فقوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي
رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة انتهى وهي صريحة في انه انفرد به البخاري عن مسلم **باب كراهة الصلاة بحضرة**
الطعام اي ما يطعم من ماكول او مشروب **ونفسه تتوق اليه** بتاءين فوقيتين اي تشتاق وتنازع اليه ومثل الحضور
قربه فتكره الصلاة معه ايضا **او مع مدافعة الاخبثين** بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرهما بقوله **وهما البول والغائط**
هو في الاصل اسم المكان المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل او لعلاقة
المجاورة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي فاضلة كاملة ونفى اهل
الظاهر صحتها بحضرة طعام اي تتوق نفسه اليه وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه ولا وهو يدافعه
الاخبثان الجملة حالية والواو فيها للحال والكراهة لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم ومحل الكراهة اذا كان في
الوقت سعة لاكل الطعام ولتفريغ النفس فان ضاق بحيث لو اكل او تفرغ خرج الوقت صلى على حاله رواه مسلم
ورواه ابو داود **باب النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة** نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها اما خارجها فمندوب حالة
الدعا لانها قبلته وكذا للتفكر والاعتبار بها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال اي شان اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك اي في وعيد الرفع الى السما
فيها والمبالغة في ذلك تحذيرا منه حتى قال لينتهن بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا الاولى
من نوني التاكيد عن ذلك اي رفع الابصار اليها في الصلاة او لتخطفن بالبناء للمفعول ونايب الفاعل ابصارهم اي ليكونن
احد الامرين الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار رواه البخاري ورواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ لينتهين
اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم كذا في الجامع الصغير **باب كراهة**
الالتفات في الصلاة اي بالوجه مع الاستقبال بالصدر لغير عذر وذلك لانه ينافي الخشوع ولانه خلسة يختلسها
ارسل الشيطان من صلاة العبد كما سياتي اما العذر فلا كراهة لانه صلى الله عليه وسلم في حنين عينا في الليل فلما صلى الصبح
التفت فيها لاجله عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة اي عن
حكمه كراهة او حرمة او اباحة واشار الى الكراهة كما حكت عنه فقال هو اختلاس هو الاخذ بسرعة على غفلة يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ولم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن او شرط ولا فعل مبطل او محرم فيها رواه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة
اي بالظاهر فيهما موضع المضمر تعظيما وتفخيما للامر وهلكة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اي سبب الهلاك
وذلك لان من تخفف بالمكروهات وواقعها واقع المحرمات فاهلك نفسه بتعريضها للعقاب فان كان اي المصلي لا بد
اي لا غنى له منه ففي التطوع لا في الفريضة لان الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح **باب النهي عن الصلاة الى القبور** تحريما في الصلاة مستقبلا لقبر قاصد التعظيم
بصلاته وتنزيها في استقباله بها من غير قصد ذلك عن ابي مرثد بميم مفتوحة وسكون را ومثلثة قال الغني في
مغنيه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها

نون بن يربوع العفوى بالمعجم والنون المفتوحتين ابو مرثد بالضبط السابق في نظيره رضي الله عنه قال الحافظ في التقريب
صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة ثنتي عشرة من الهجرة خرج له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي انتهى روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان واحد هو حديث الباب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة
عليه وعلى من بعده من الناس انتهى ولا تجلسوا عليها فيه النهي عن القعود عليها وهو مذهب الشافعي وقال مالك
في الموطا المراد القعود للحدث قال المص وهذا تاويل ضعيف او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه
رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفي رواية له لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر وسياتي قريبا ما فيه قال المص قال اصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد اليه والاتكاء عليه رواه مسلم
في الجنايز من صحيحه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي باب تحريم المرور بين يدي المصلي اي اذا صلى الى شيء
فان لم يجده فالى مصلى والا فالى خط يخطه وبينه وبينه ثلاثة اذرع كما هو السنة فان لم يستقبل شيئا من ذلك لم
يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة في الاول ما لم يكن المصلي مستحقا لغيرها والا فالمصلي في الطواف لا يحرم المرور
بين يديه لانه للطواف لا للصلاة عن ابي الجهيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتية عبد الله ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة
المشددة وتشديد الميم ايضا ويجي بالكسرة لم يحول الى عليه خلافا لبعضهم وقد نبه عليه الحافظ السيوطي اخر كتابه
الاشباه والنظاير وقال انه الف فيه مولفا وارده ثمة واسمه بدل الجهم رضي الله عنه قال في اسد الغابة ابو جهيم
عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب الانصاري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان كلاهما في الصحيحين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي فرضا كانت صلاته او نفلا وقد استقبل ما تقدم
ماذا اي ما الذي عليه جملة في محل النصب النصب بيعلم لتعلقه عنها بالاستفهام عليه صلة ذا ويحتمل ان ما ملغاة
وان المعنى اي شيء فيكون في محل رفع مبتدا خبره الظرف وحذف مبين ما او ماذا زيادة في التنفير عن ذلك
ولتذهب النفس في تقديره كل مذهب من المكروه قال الحافظ في الفتح وزاد الكشميهني ماذا
عليه من الاثم وليست هذه اللفظة في ساير روايات الصحيح ولا في الموطا ولا في شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات
لكنها في مصنف ابن ابي شيبة فيحتمل انها ذكرت في حاشية البخاري فتوهمها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم
ولا من الحفاظ وقد انكر ابن الصلاح على من اثبتها في الخبر لكن في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث
ابي الجهيم دون قوله من الاثم فانها في رواية ابي ذر عن ابي الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلي وهم في قوله
من الاثم في صحيح البخاري متعقب برواية ابي ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ النووي في مجموعه ثم اصل
الى ان عزاها لعبد القادر الرهاوي في الاربعين له وفوق كل ذي علم عليم وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد
ذكر الحديث كما ذكر وزاد اربعين خريفا قوله متفق عليه الا من الاثم فللبخاري اي في رواية والا خريفا فالبزار انتهى
لكان ان يقف اي وقوفه اسم كان او بدل من اسمها المضمر بدل اشتمال اربعين خيرا له اي مدة الاربعين واقيم
مقامها في النصب على الظرفية وخيرا خبر كان ان نصب وبالرفع اسمها من ان يمر بين يديه والخيرية في المرور
المنهي عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهرها عند المار من ايثاره له او ان شان العاقل ان لا ياتي الا ما هو خير له
قال الراوي واسمه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة
متفق عليه اخرجاه في الصلاة ورواه ابو داود فيها والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وجاء
من حديث البزار انه خريفا والمراد به السنة كما في القاموس وغيره وعبر به عنها لانه وقت تفتق الا انهار

وظهور الخيور والثمار باب كراهة شروع المأموم اي مريد القدوة في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة اي
بعد الشروع في الاقامة اذ لا فرق بين اقامة المؤذن وغيره ومثل الاقامة في الكراهة عندها قربها ايضا سواء كانت
النافلة سنة تلك الصلاة اي راتبتها ولو سنة الصبح او غيرها من السنن وذلك لما في الاشتغال بها من الاعراض عن الفرض
الذي هو الاصل والنافلة مكملة له اتي بها لاذهاب ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك في الحديث قال في شرح مسلم وهو
مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى سنة الصبح يصليها بعد الاقامة ما لم يخش فوت الركعة
الاولى قيل وهو الموافق لمذهب مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
اي جماعة المفروضة فلا صلاة مشروعة الا المكتوبة اي الحاضرة من الخمس واقتضى قوله فلا صلاة الا المكتوبة انه يكره
التطوع عند اقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فان اقيمت المكتوبة وهو في النافلة قطعها استحبابا ان خشي فوت
الجماعة والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع امامه
واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها
قال القاضي وفيه حكمة اخرى هي النهي عن الاختلاف على الايمة وهاتان الحكمتان اولى ما قيل واعتمد المص الاولى
باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام اي ما لم يضم اليه يوما قبله او بعده فينتفي بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها او ليلتها
بصلاة اما تخصيصها بالقيام وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة نحو البقرة وال عمران والكهف والدخان وغيرها
مما جاء طلبه في ليلتها وفي يومها فلا كراهة فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا يوم الجمعة
بقيام وهو في عرف الشرع القيام للصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة اظهره والقياس للعلم زيادة في الايضاح
بصيام من بين الايام الظرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الظرف الزماني وعكس في الجملة تفننا في التعبير الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم نقلا بن مالك عن شرح المشكاة ان تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم
يصومه احدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقي حبيبه فوافق يوم الجمعة ثم اعترضه بانه يلزم عليه ان يكون يوم الجمعة
مظروفا واليوم الصوم وهو غير مستقيم والوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر تخصوا قال الطيبي سبب النهي ان
الله استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد بسوى ما خصه الله به وقال المص سببه ان يوم الجمعة يوم
عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اهون على هذه الوظايف واداءها بلا
سامة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه
بان الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة صومها قبلها وما بعدها ما ينجبر ذلك
به قال المظهري ونهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يعظمون السبت والاحد بالصيام
وليلتها بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة
قال المص في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغايب قاتل الله
واضعها وقد صنفت الايمة في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى رواه مسلم ورواه في اصل النهي عن القيام
والصيام من غير استثناء الطبراني عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس اوردهما في الجامع الكبير وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده اي الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وقد جاء كذلك في رواية الشيخين متفق عليه فيه التصريح بالنهي عن افراده بالصوم وان لا نهي عند ضم صوم يوم
قبله او بعده اليه وذلك لما سبق في كلام المص وقيل لان بالصوم قبله يعتاد الصوم في الجملة فلا يحصل له بذلك سامة عند
اداء الاعمال يوم الجمعة وعن محمد بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر ابن رفاعة بن امية بن عايذ بن عبد الله
بن عمرو بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من اواسط التابعين خرج عنه الستة كذا في التقريب للحافظ قال سالت جابرا رضي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب للحرمة فيه كالاعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والاضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله او موافقة عادة له في الصوم متفق عليه وعن ام المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية ثم هاء بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة والظاهر انها استاذنته فاذن لها من غير استفصال فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ظاهره انتفاء الكراهة اذا كان لما نوى صوم يوم الجمعة مريدا صوم يوم السبت وان لم يفعل بعد ذلك لعذر او لغيره قالت لا قال فافطري فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويوخذ من امره به ندبه اذا كان الصوم مكروها وان كان ينعقد لو بقي عليه رواه البخاري باب تحريم الوصال في الصوم وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا ياكل ولا يشرب بينهما قصدا على وجه التعبد بذلك اما لو تركه سهوا او لعدم طلب نفسه له او لفقده فلا وقيل الوصال المحرم استدامة اوصاف الصائم فعلى الاول الذي ذكره المص لا يخرج منه بجماع او تقاء ويخرج به على الثاني والمختار الاول عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهيا جازما عن الوصال وهو حرام على الامة جائز له صلى الله عليه وسلم كما ياتي في الحديث بعده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم فقالوا انك تواصل اي ونحن مامورون باتباعك فيما تفعل قال اني لست مثلكم اي ان جواز الوصال مخصوص بي دونكم وذلك لانتفاء ما تلتحق لي ومساواتكم فيما دل عليه قوله اني اطعم واسقى بالبنا للمفعول اختلف فيه ارجحها بل قال المص انه اصحها انه كناية عن جعل القوة فيه اي ان الله تعالى يجعل في قوة الطاعم الشارب قال وابقاه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية له اظل وبها استدل المص على ان اطعم واسقى كناية عما تقدم لا على حقيقته قال لان اظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز الاكل والشرب فيه للصائم بلا اشكال قال المص باب تحريم الجلوس على قبر اي لمسلم ولو عاصيا هذا ما مشى عليه هنا وفي شرح مسلم وعزاه فيه للاصحاب واحتج له بحديث الباب والذي جرى عليه هو والرافعي ان الكراهة تنزيهية حتى قال في المجموع ان الشافعي وجمهور الاصحاب ارادوا بالكراهة كراهة التنزيه وصرح به كثيرون منهم قال ابن حجر الهيتمي وغلطوا اماما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار والخبر وليس كما قال لان ابا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره فسر القعود في الحديث بالقعود للبول او الغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وهذا حرام اجماعا وليس الكلام فيه انتهى وهذا ما تقدمت الاشارة اليه في باب النهي عن الصلاة الى القبور ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة ولو لاجنبي لا يصل اليه الا بوطيه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا امتهان فيه للميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلا اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق بضم الفوقية وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وذلك لسريان مضرة الجلوس الى القبر وهو لا يشعر وضرر العقبى اعظم من ضرر البدن بكثير والحديث ظاهر في التحريم وتقدم ما في ذلك رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باب النهي عن تجصيص القبر اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هما او احدهما والنهي فيه للتنزيه والبناء عليه كذلك الا ان كانت المقبرة مسبلة او موقوفة فيحرم فيها عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر بالبنا للمفعول نايب فاعله القبر وان يقعد عليه اي يجلس ومثله في ذلك الاتكاء عليه وان يبنى عليه قبة او نحوها رواه مسلم باب تغليظ تحريم اباق العبد بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة

اي هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر من سيده اي مالكه ذكرا كان او انثى عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من بابي تعب وقتل في لغة كما في المصباح فقد برئت منه الذمة بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم قال المص في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الامانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله انتهى رواه مسلم في الايمان ورواه ابو داود في الحدود والنسائي في المحاربة وفي الفاظه اختلاف منها ما في قوله المص وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هي كالصلاة في المغصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازري وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المص وفي رواية لمسلم فقد كفر اي ان استحل او من كفران نعمة السيد وعدم اداء حقه او ان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد احل بنفسه باب تحريم الشفاعة في الحدود بعد ثبوت سببها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس ما في قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزنا على الشهوة وهي منهن اتم ومدار السرقة على الغلبة وهي فيهم ابين فقدم في كل ما هو الالق به والاتم ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فتعطلوا احكامه او تسامحوا فيها ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في اقامة احكامه وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد التي سرقت وذلك يوم الفتح فقالوا اي اهلها من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي الذي جاء اهلها اليهم يستشفعون بهم ومن يجترئ بالجيم الفوقية اي يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في الكلام حذف اي فذهبوا اليه فسالوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال اتشفع في حد من حدود الله استفهام انكار ثم قام فاختطب اي خطب كما في رواية البخاري ثم قال اي بعد ان اثنى على الله تعالى بما هو اهله انما اهلك الذين من قبلكم المحاباة في الحدود الالهية وفي رواية للبخاري انما ضل من قبلكم انهم بفتح الهمزة هي واسمها وخبرها في تاويل اسم فاعل اهلك وفي رواية للبخاري ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه محاباة له ومراعاة لشرفه فاهلكم المداهنة وترك اقامة الحدود الشرعية واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله هو قسم بالبينة عند الائمة مطلقا اذ لا يعرفه الا الخواص لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت اعاذها الله من ذلك لقطعت يدها متفق عليه واللفظ لمسلم وفيه ثبوت قطع السارق رجلا كان او امراة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تعظيم امر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام اما قبله فجائز عند اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه اما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق وان بلغت الامام لانها اهون وفيه مساواة الشريف وغيره في احكام الله وحدوده وعدم مراعاة الاهل والاقارب في مخالفة الدين وفي رواية للبخاري فتلون اي تغير غيظا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله قال اسامة لما راى انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وغضبه مما اتاه استغفر لي يا رسول الله اي لتمحى تلك الخطيئة ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها زاد البخاري عن عائشة ثم تابت بعد وتزوجت فكانت تاتي لعائشة فترفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها حمل الجمهور النهي على التنزيه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة عن اصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر فيه بل نقل في انه من الكبائر للعن فاعله وخص المص التغوط بالذكر لعظم الضرر به بالنسبة

حد الجلوس على القبر

حد الشفاعة في الحدود

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب للحرمة فيه كالاعراض عن
ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والاضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من شعبان عند
عدم وصله بما قبله او موافقة عادة له في الصوم متفق عليه وعن ام المومنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف
التحتية وكسر الراء ثم تحتية ثم هاء بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة والظاهر انها استاذنته فاذن في غير استفصال فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا اي يوم
السبت ظاهره انتفاء الكراهة اذا كان لما نوى صوم يوم الجمعة مريدا صوم يوم السبت وان لم يفعل بعد ذلك لعذر
او لغيره قالت لا قال فافطري فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر ويوخذ من امره به ندبه اذا كان الصوم مكروها وان كان ينعقد لو بقي عليه رواه البخاري باب تحريم
الوصال في الصوم وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا ياكل ولا يشرب بينهما قصدا على وجه التعبد بذلك اما
لو تركهما سهوا او لعدم طلب نفسه له او لفقده فلا وقيل الوصال المحرم استدامة اوصاف الصائم فعلى الاول الذي ذكر
المص لا يخرج منه بجماع او تقاى ويخرج به على الثاني والمختار الاول عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى نهيا جازما عن الوصال وهو حرام على الامة جائز له صلى الله عليه وسلم كما ياتي في الحديث بعده عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم فقالوا انك تواصل اي ونحن مامورون بالتاسي بك
فيما تفعل قال اني لست مثلكم اي ان جواز الوصال مخصوص بي دونكم وذلك لانتفاء ما تلتكم لي ومساواتكم فيما دل عليه
قوله اني اطعم واسقى بالبنا للمفعول اختلف فيه ارجحها بل قال المص انه اصحها انه كناية عن جعل القوة فيه اي ان الله
تعالى يجعل في قوة الطاعم الشارب قال وابقاؤه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وعند مسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية له اظل ويها استدل المص على ان المطعم والمسقي كناية عما تقدم ولا على
حقيقته قال لان اظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز الاكل والشرب فيه للصائم بلا اشكال قاله المص باب تحريم الجلوس
على القبر اي لمسلم ولو عاصيا هذا ما مشى عليه هنا وفي شرح مسلم وعزاه فيه للاصحاب واحتج له بحديث الباب والذي
جرى عليه هو والرافعي ان الكراهة تنزيهية حتى قال في المجموع ان الشافعي وجمهور الاصحاب ارادوا بالكراهة كراهة
التنزيه وصرح به كثيرون منهم قال ابن حجر الهيتمي وغلطوا اما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار المخبر
وليس كما قال لان ابا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره فسر القعود في الحديث بالقعود
للبول والغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط
وهذا حرام اجماعا وليس [illegible] وهذا ما نقدمت الاشارة اليه في باب النهي عن الصلاة الى القبور
ولا يكره دوسه لحاجة كحفر [illegible] جبان لانه مع
الحاجة لا امتهان فيه للميت [illegible] لقا العدم اختر
حينئذ عن ابي هريرة رضي [illegible] ة فتحرق بضم
الفوقية وكسر الراء ثيابه [illegible] جلوس الى القبر
وهو لا يشعر وصرح العلماء [illegible] مسلم ورواه احمد
وابو داود والنسائي [illegible] والحاكم وابن ماجه او
احدهما والنهي فيه للتنزيه [illegible] رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر بالبنا للمفعول نائب فاعله القبر [illegible] اي يجلس ومثله
في ذلك الاتكا عليه وان يبنى عليه قبة او نحوها رواه مسلم باب تغليظ تحريم اباق العبد بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة

[illegible] مان الباغي عليه تدور الدواير

اي هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر من سيده اي مالكه ذكرا كان او انثى عن جرير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من بابي تعب وقتل في لغة كما في المصباح
فقد برئت منه الذمة بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم قال المص في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الامانة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله انتهى رواه مسلم
في الايمان ورواه ابو داود في الحدود والنسائي في المحاربة وفي الفاظه اختلاف منها ما في قوله المص وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هي كالصلاة في المغصوب على ما اختاره
الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازري وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبهما فيه
ابن الصلاح واستظهره المص وفي رواية لمسلم فقد كفر اي ان استحله او من كفران نعمة السيد وعدم اداء حقه او انه عمل
من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد اخل بنفسه باب تحريم الشفاعة في الحدود بعد ثبوت
سببها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الرفع على الابتدا والتقدير فيما يتلى
عليكم حكم الزانية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المونث هنا على المذكر عكس ما في قوله
تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزنا على الشهوة وهي منهن اتم ومدار السرقة على الغلبة وهي فيهم ابين فقدم في كل ما
هو اليق به واتم ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فتعطلوا احكامه او تسامحوا فيها ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
فان الايمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في اقامة احكامه وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد التي سرقت وذلك في يوم الفتح فقالوا اي اهلها من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي الذي جاء اهلها اليهم يستشفعون بهم ومن يجترئ بالجيم الفوقية اي يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة
بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في الكلام حذف اي فذهبوا
اليه فسالوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال اتشفع في حد من حدود الله
استفهام انكار ثم قام فاختطب اي خطب كما في رواية البخاري ثم قال اي بعد ان اثنى على الله تعالى بما هو اهله انما اهلك الذين
من قبلكم المحاباة في الحدود والالاهية وفي رواية للبخاري انما ضل من قبلكم انهم بفتح الهمزة هي واسمها وخبرها في تاويل المصدر
فاعل اهلك وفي رواية للبخاري ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه محاباة له ومراعاة لشرفه فاهلكم
المداهنة وترك اقامة الحدود الشرعية واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله هو قسم بالبنية عند الاكثر
مطلقا اذ لا يعرف الا الخواص لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت اعاذها الله من ذلك لقطعت يدها متفق عليه
واللفظ لمسلم وفيه ثبوت قطع السارق رجلا كان او امراة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تعظيم
امر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام اما قبله فجائز عند
اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه اما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة
فيها بشرطه السابق وان بلغت الامام لانها اهون وفيه مساواة الشريف وغيره في احكام الله وحدوده وعدم
مراعاة الاهل والاقارب في مخالفة الدين وفي رواية للبخاري فتلون اي تغير غيظا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع في حد من حدود الله قال اسامة لما راى انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وغضبه مما اتاه استغفر لي يا رسول الله
اي لتمحى تلك الخطيئة ثم امر بتلك المراة فقطعت يدها زاد البخاري عن عائشة ثم تابت بعد وتزوجت فكانت تاتي لعائشة
فترفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها حمل الجمهور
النهي على التنزيه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة عن اصلها عن صاحب العدة على
التحريم والحديث ظاهر فيه بل نقل في انه من الكبائر للعن فاعله وخص المص التغوط بالذكر لعظم الضرر به بالنسبة

حرمة الجلوس على القبر

حرمة الشفاعة في الحدود

للبول لسرعة جفافه فيقل الاذا وحمل النهي عنه في الظل اذا كان معدا للاجتماع المباح اما لو كان معدا للاجتماع المحرم كمكس او
غيبة وقصد به تفرقهم عنه فلا كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتا فلو عبر المص بمتحدث لشملهما وكانه اراد
اتباع اللفظ الوارد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا والاية شاملة لما ذكر ولم يصرح بلعنهم لتحقق الضرر بالنسبة للطريق والموارد ولخفته في الظل بتنحية ذلك وتبرّكم
الى ظل اخر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس وظلهم اي اتقوا سبب اللعن من المذكورين فنسب اليهما مبالغة في التحذير قيل كان الا نسب اللذان بصيغة
المثنى لان المسئول عنه اللاعنان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرا والتقدير اتقوا تخلي اللاعنين قيل وما تخليهما
قال الذي يتخلى اي يخليه الخ رواه مسلم وعند ابي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المص عدل عنه مع اشتماله على جميعها
مترجم له الى ما اورده لكونه في الصحيح باب النهي عن البول في الماء الراكد وهو الدائم والنهي محمول على التنزيه اذا
كان الماء ملكا له او مباحا فان كان مسبلا او مملوكا للغير حرم ومحل الكراهة في الاول حيث لم يبل وهو في الماء والماء قليلا
فيحرم لما فيه من التضمخ بالنجاسة والكراهة في الغايط اشد للفحش قيل وبالليل اقوى لانه ماوى الجن عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال بصيغة المجهول في الماء الراكد اي وان كان كثيرا ما لم يستبحر الكثير قال العلما
والنهي عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه رواه مسلم قال في الجامع الصغير رواه النسائي وابن ماجه
ورواه الطبراني من حديث جابر لكن بلفظ نهى ان يبال في الماء الجاري قال في المجموع نقلا عن جماعة يكره البول في القليل
منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره اما الكثير فالاولى اجتنابه واجيب
بان القليل لما امكن تطهيره بالمكاثرة لم يعد البول فيه اتلافا له فلا حرمة باب كراهية تفضيل الوالد بعض اولاده على
بعض في الهبة اي بلا عذر اما لو فضل ذا الحاجة او الطاعة او البر به على الغني او العاصي او العاق فلا كراهة وانما كره
عند عدم العذر لما فيه من ايحاش المفضل عليه وربما كان سببا لعقوقه عن النعمان بن بشير الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بالنون والمهملة اي اعطيت ابني هذا غلاما كان لي قال
في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات ففي هذه الرواية انه غلام وكذا هو في رواية ابن حبان وابي داود وفي
رواية ابي حريز عند ابن حبان والطبراني انه حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احداهما عند ولادة
النعمان لم اعطاه حديقة والاخرى بعد ان كبر اعطاه عبدا وهو جمع لا باس به لكن يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير
الحكم فيرجع اليه بعد ان قال له اولا اشهد على جور وان امكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك او حمل الاول على
كراهة التنزيه وجمع الحافظ في الفتح بانه وهبه حديقة فطلبت له ان يجمعها لانه لم يقبضها منه احد غيره ثم عاود ثم
فاطلها ثم اقبضها ثم رضيت عمرة ان يهب له بدل الحديقة غلاما فرضيت بذلك عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك بالنصب بمحذوف مفسر قوله نحلته
مثل هذا اي اعطيت ساير اولادك كما اعطيت هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اي الرجوع
هو كالعتيد لكراهة الرجوع في الهبة الموهوبة وان محلها ما لم توقع في كراهة والا فيرجح لان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح اورده الشيخان بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا اي
الاعطا بولدك كلهم بان اعطيتهم كالاخير قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم بالتسوية بينهم في العطا والبر
والاحسان فرجع ابي فرد تلك الصدقة اي الى ملكه بعد ان قبلها الولد وقبضها له وتقدم في الرواية قبله انه لا
بالامر النبوي وفي رواية هي ايضا لمسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم

بفتح

بفتح اوله حرف جواب قال اكلهم بالنصب بمحذوف يفسره قوله وهبت له مثل هذا اي اعطيت كلهم اي كلا منهم قال لا قال فلا
تشهدني اذا اي حينئذ فاني لا اشهد على جور اي حيف وظلم واصله الميل عن الاعتدال حراما كان او مكروها وهو بنحو
وفي رواية هي لمسلم ايضا لا تشهدني على جور وفي رواية لمسلم ايضا اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في
البر سواء قال بلى قال فلا اي لا تفاضل بينهم في العطا اذا متفق عليه باعتبار اصل الحديث لما علمت من ان سياق الاحاديث
المذكورة لمسلم ونحوها عند البخاري في ابواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعي واصحاب السنن الاربعة
وابن حبان والطبراني والطحاوي والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي
وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الاحكام باب تحريم احداد المراة قال في المصباح حدت المراة على زوجها تحد
وتحد حدادا فهي حاد بغيرها واحدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وانكر الاصمعي الثلاثي واقتصر
على الرباعي على ميت فوق ثلاثة ايام الظرف الاول لغو والثاني في محل الحال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
النصب على الظرفية عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنهما كذا في نسخة مصححة بضمير الواحدة والاولى عنهما قالت دخلت
على ام حبيبة هي بنت ابي سفيان ابن حرب بن امية اخت معاوية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
ابو سفيان بن حرب وكان موته سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها فدعت بطيب فيه صفرة خلوق بفتح الخا المعجمة
وضم اللام المخففة في المصباح الخلوق ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقها هو مائع فيه صفرة او صفرة غيره
وهذا اشكل منها في سببا الصفرة فدهنت منه جارية اي ليدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الامر له ثم مست
بعارضيها اي اصابت منه فيهما ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة اي نفسا منه من التلذذ او غيره غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الوصف بالجملة الفعلية ليس
لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تنقاد للاحكام الشرعية والا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة
على الصحيح والنفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد من احد او من حد اي تترك زينتها التي تعتادها على ميت
اي لاجله فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا التقييد بهذه المدة خرج مخرج الغالب اما اذا كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل فالاستثنا متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث
اي اعني او اذكر ونحوه من باب قولك ما اخترت الا منكم رجلا فيكون ما بعد الا شيئين فيقدر المفسر اي اعني اربعة
اشهر على الاستثنا تقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر وعشرا الا على زوج او من قولك ما
احد احد الا زيد عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا والتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث
لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قاله العاقولي قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
هو عبيد الله بن جحش كما في تحفة القاري لشيخ الاسلام وفي فتح الباري انه كذلك في صحيح ابن حبان وفي بعض الموطات المعروف
ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة كانت يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت
جحش بتلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته
وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل
زينب لكن ورد ما يدل انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب من
الرضاعة او لامها انتهى فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير بالنصب على الاستثنا
والفتح اعراب ويحتمل انها فتحة بناء لاضافته الى مبني هو جملة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان
تكون وقت سماعها لذلك منه صلى الله عليه وسلم متحدا ويحتمل انه كان في وقتين وانه تكرر ذلك منه تاكيدا للتحذير

متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي باب تحريم بيع الحاضر للبادي اي بان يقدم بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي لابيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الاضرار اما لو قدم بما لا تعم الحاجة
اليه من الامتعة او باع لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر انا اتولى لك ذلك او قال الحاضر له وكلني في بيعه
بالسعر الحاضر فلا حرمة وتلقي الركبان بان يتلقى من قدم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد او يتقدم ليشتري
متاعا فيتلقاه فيبيعه كذلك والبيع على بيع اخيه بان يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس او شرط الخيار
افسخ العقد وابيعك بمثله باقل من ثمنه او احسن منه بثمنه وكذا الشرى على الشرى بان يقول للبايع افسخ العقد
لاخذه منك باكثر ويمكن تناول العبارة لها بان يراد بالبيع كل من معنييه فيكون من اطلاق اللفظ على معنييه
دفعة وهو جايز عندنا والخطبة بكسر الخاء المعجمة على خطبته الا ان ياذن او يرد قيد في الاخير وكذا يحل البيع على بيع
الغير اذا اذن ذلك الغير والحرمة مع العلم بالنهي والتحريم عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وذلك لما فيه من منع البلدي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند
قدومه وان كان اي البادي اخاه لابيه وامه قال في شرح الاعلام وذكر الحاضر والبادي جرى على الغالب فلو قدم حاضر
فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم النهي للتحريم وينعقد معه البيع لان النهي ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعنى فيه متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا السلع اي المتاع المجلوب للبيع حتى يهبط
بها الى الاسواق اي ويعلم القادم السعر وشرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقي ان يشتري المتلقي من الجالب من غير طلب
منه وقبل قدومه البلد ومعرفته بالسعر سواء قصد التلقي ام لا كان خرج لنحو صيد فلقي القادم فاشترى منه لذلك
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان اي للشرا
منها او للبيع عليها بشرطه ولا يبيع حاضر لباد والنهي فيهما للتحريم لما فيه من ضرر الجالب في الاول والناس في الثاني فقال
له طاووس ما اي شي معنى لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بفتح المهملتين وسكون الميم اي دلالا والمراد ان يبيعه
له على التدريج وكان قصد الجالب ان يبيعه بسعر الوقت متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا اي وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة على نهى بتقدير القول
لتتوافق الجملتان في الخبرية واصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وتقدم ان النجش زيادة في ثمن السلع
لا لرغبة بل ليخدع غيره ولا يبيع الرجل على بيع اخيه التعبير بالاخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على الغالب ولان الذمي
مثل المسلم في تحريم ذلك معه وفي رواية لا يبع بعضكم على بيع بعض وهي اعم ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه اي الا
ان يتركها او ياذن ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا اي لتقلب ما في انائها يعني لا تسال المراة ولو اجنبية طلاق زوجة
لينكحها او يصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفء ما في انائها مجازا والتعبير علم
ان المراد باختها في الانوثة من بني ادم لا في النسب ونحوه وفي رواية هي عند مسلم بنحو ما ذكره الا انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وهو عنده من حديث ابي هريرة كما قال المص قال اي ابو هريرة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ان يبتاع المهاجر للاعرابي اي الحاضر وهو المهاجر للاعرابي وهو البادي
القادم بمتاعه ليبيعه وان تشترط المراة طلاق اختها اي حال التزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بتلك وان
يستام الرجل على سوم اخيه بان يزيد في ثمن المبيع الذي اتفق عليه بالرضى من غير رضى المشتري او يأتي
للمشتري بمثل ما تراضيا عليه باقل من ثمنه او باحسن منه بثمنه وحرم لما فيه من الاضرار الا ان رضي المساوم عليه
ونهى عن النجش باسكان الجيم وعن التصرية ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة
لذلك وحرم لما فيهما من الغش والخديعة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض النهي للتحريم كما تقدم الا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لانتفاء
الاضرار المرتب على الاول ولا يخطب على خطبة اخيه اي اذا اجيب لذلك بالصريح وكانت الخطبة جايزة لا لخطبة الرجعية في
عدتها وقيد النهي في كل منهما بقوله الا ان ياذن له اي البعض المباع على بيعه في الاول والمخطوب على خطبته في الثاني ومثل
اذنه في ذلك اعراضه او المخطوبة متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري لا يبيع بعضكم على بيع بعض وعند البخاري
من حديث ابي هريرة مرفوعا من جملة احاديث اخر ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن
اخو المومن لاجتماعهما في الايمان الذي هو اعظم مجتمع فيه فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب بالنصب عطفا
على يبتاع وبالرفع على الاستيناف والاول اقرب وانسب على خطبة اخيه حتى يذر اي يترك او ياذن كما تقدم في
الحديث قبل ذكر المومن لا مفهوم له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم او الذمي والخطبة على خطبته وذكره لما تقدم
من انقياده للاحكام باب النهي عن اضاعة المال في غير وجوهه التي اذن الشرع فيها واجبة كانت كالزكوات
والكفارات او مندوبة كالصدقات او مباحة كالاطعمة والملابس المباحات والذي لم ياذن فيه يشمل المحرم والنهي
عن اضاعتها فيه للتحريم والمكروه والنهي فيه للتنزيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يرضى لكم ايها المومنون ثلاثا لانها سبب فوزكم ويكره لكم ثلاثا وان كانت بارادته ايضا اذ لا يقع في ملكه شي لم يرده
جل وعلا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا اي من المعبود اتخاذا او من الاشراك وان تعتصموا اي تتمسكوا
بحبل الله جميعا اي بدينه او بالجماعة او بعهد الله او بالقران ولا تفرقوا اي كونوا على الحق مجتمعين ولا تتفرقوا عنه اي كما
فعل اهل الكتاب فضلوا ويكره لكم قيل وقال بالفتح فيهما على الحكاية للفظي الماضي المبني للفاعل والمفعول وهو المراد
او الكلام فيما لا يعني وتقدم البسط في معنى ذلك وباقي الحديث في باب تحريم العقوق وكثرة السوال اي عما لا احتياج
اليه على وجه التعنت واضاعة المال وذلك لان الله جعل بحكمته نظام المعاش وقوام حاجة الانسان وباضاعته يعرض
المرء لاضاعة نفسه وشغلها عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكمال التوجه له عنها رواه مسلم وتقدم شرحه ثمة وعن
وراد بفتح الواو وتشديد الراء والدال المهملة يكنى ابا سعيد او ابا الورد كوفي ثقة من اوساط التابعين كاتب المغيرة
ومولاه خرج حديثه الستة قال املى علي المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي رضي الله عنه في كتاب الى معاوية رضي الله عنه
الظرف مستقر في محل الصفة لكتاب ويجوز جعله لغوا متعلقا بكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
بضمتين اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اي منزه
عن السوى لا شريك له في وصف من اوصافه الحسنى ونعوته العلى له الملك بضم الميم اي العزة والغلبة وله الحمد الثناء بالوصف
الجميل على سبيل التعظيم وهو على كل شي قدير فجملتا لا شريك له وله الملك حاليتان كوحده مترادفة من الجلالة او متداخلة
والجملتان الاخيرتان معطوفتان على الجملة الاخيرة لقربها او لا وعلى كل محتمل اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا اي صاحب الجد بفتح الجيم اي الحظ والغنى منك اي عندك الجد وكتب اليه معطوف على املى واسناد الكتابة
اليه مجاز عقلي اي امر بها ويحتمل انه جمع بين املا ما قبل وكتابة هنا ويقرب الاول قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال وفي الصحيح كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع واضاعة المال وكثرة السوال الواو لا تفيد الترتيب فلا تخالف بين تقديم الاضاعة هنا
وتاخيرها في الحديث قبل وكان ينهى عن عقوق الامهات اي ان يفعل معهن ما يتاذين به عادة تاذيا ليس
بالهين صريحا وخصت مع ان الاباء منهي عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة اليهم لان الرجل لكونه يخاف منه
ومن سطوته فيقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتياجها ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة وبالدال المهملة

اى قتل البنات وكانت العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن ومنهم من يفعله
خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ ثم كان بعضهم يقتل البنت حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى تترعرع
ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم ياتى بها ويلقيها فيها ويواريها بالتراب ومنع من اداء الواجب وهات طلب ما لا يستحق او
الالحاح فى المسئلة والكلاح فيها متفق عليه وقد سبق شرحه ثمة باب النهى عن الاشارة الى مسلم بسلاح ونحوه
من كل ما يخاف منه ويرهب سواكان جادا بتشديد الدال المهملة من الجد ضد الهزل ولذا قابله بقوله او مازحا والا
او هازلا والنهى عن تعاطى السيف مسلولا وذلك لما فيه من الارهاب مع ما يخشى من حصول ضرر منه عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشر بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة النهى فى نسخ الرياض وقال
المص فى شرح مسلم انه فى جميع النسخ اى من مسلم خبر بمعنى النهى حال وهو ابلغ من لفظ النهى احدكم الى اخيه ومثله الذمى
فيما يظهر مراعاة وان اختلفت مرتبة التحريم قوة وضعفا بالسلاح بكسر المهملة قال فى المصباح هو ما يقاتل به فى الحرب وبدفع
والتذكير اغلب من التانيث فيجمع على التذكير اسلحة وعلى التانيث سلاحات والسلح بوزن حمل لغة فى السلاح فانه
اى المشير به لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع اى يسقط المشير بسبب ذلك فى حفرة من النار ان قتل ذلك
واستحله الفاعل او لم يستحله وجوزى بالقتل الذى فعله متفق عليه ورواه احمد ايضا قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى
من حديث ابى هريرة عن سهل بن سعد وفى رواية لمسلم وكذا رواه الترمذى قال ابو هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم من اشار الى اخيه بحديدة اى على وجه الترويع والتخويف والتعريض له بما يوذيه فان الملائكة تلعنه حتى ينزع
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء اكان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلا
او جدا لان ترويع المسلم حرام مطلقا ولانه قد يسبقه كما اوما اليه الحديث قبله ولعن الملائكة لفاعل ذلك دليل على انه
حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وان الخ بحذف منصوب حتى قوله صلى الله عليه وسلم ينزع ضبط بالعين المهملة مع
كسر الزاى نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم قال المص وكذا هو فى نسخ بلادنا وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة مع فتحها
اى الزاى ومعناهما اى الروايتين متقارب وبينه بقوله ومعناه بالمهملة يرمى اى فى الاثم ويحقق ضربته ومعناه بالمعجمة ايضا
يرمى فهو بالاعمال والاعجام بمعنى يرمى وبين المرمى واصل النزغ بالمعجمة الطعن والفساد اى انه يحمل على تحقيق الضرب به ويزينه
وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتعاطى السيف قال ابن رسلان يتعاطى اى يتناول
السيف اذا تناولته قال تعالى فتعاطى فعقر اى تناول الناقة بسيفه فعقرها وفى الحديث كراهة تناوله لان المتناول قد
يخطى فى تناوله فيجرح يده او شيئا من جسده فيتاذى بذلك ويحصل الفساد وفى معنى السيف السكين فلا يرميها
والحد من جهته والادب فى تناولها ان يمسك النصل المحدود فى يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الى جهة ليتناولها
بالنصاب رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح باب كراهة الخروج من المسجد الاولى المصلى ليشمل ما
لو اتخذ مصلى ليصلى فيه بعد الاذان اى الكاين بعد دخول الوقت اما الاذان الاول للفجر فلا يكره به الخروج لان الانتظا
للجماعة مشق عليه الا لعذر من مرض او حاجة داعية للخروج كحدث حتى يصلى المكتوبة غاية للكراهة الخروج ولا فرق فى
ثم والها بين صلاته فرادى او جماعة كما يومى اليه تقبير المص اذ لم يقيد فعلها بالجماعة عن ابى الشعثاء بفتح المعجمة وسكون
المهملة بعدها مثلثة وهو سليم بن الاسود قال كنا قعودا بضم اوليه جمع قاعد مع ابى هريرة فى المسجد فاذن المؤذن
فقام رجل من المسجد يمشى اى قبل ان يصلى فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم باب كراهة
رد الريحان ~~وعلى~~ وهو مثله ساير انواع الطيب لغير عذر من نحو احرام او كونه مغصوبا عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان وفى رواية ابى داود من عرض عليه
طيب ولذا احمل القرطبى الريحان فى حديث مسلم على كل طيب فلا يرده بضم الدال للاتباع ثم علل النهى بقوله فانه

خفيف

خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه وقال القرطبى بفتح الميمين ويعنى به الحمل وهو مصدر حمل قال وعلى الاول اسم
زمان او مكان طيب الريح قال القرطبى اشار الى قبول عطية الطيب لانه لا موونة لحمله ولا منة تلحق فى قبوله لجريان عادتهم
بذلك قال لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره وفى الحديث الترغيب فى استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لا سيما
عند حضور الجمعة والجماعات ونحوها رواه مسلم واحمد وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب رواه البخارى وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن وقد نظم
بعضهم ما يسن قبوله فقال ٭ قد كان من سنة خير الورى ٭ صلى عليه الله طول الزمن ٭ ان لا يرد الطيب والمتكا
٭ والتمر ايضا يا اخى واللبن ٭ وزاد السيوطى فبلغ بذلك سبعة ونظمها فى قوله ٭ عن المصطفى سبع يسن قبولها
اذا ما بها قد اتحف المرء خلان ٭ فحلو والبان ودهن وسادة ٭ ورزق لمحتاج وطيب وريحان ٭ ونظمها كذلك فقلت
سبع يسن قبولها ان اهديت ٭ والرد كره يا اخا العرفان ٭ لبن وحلو طيب دهن وسادة ٭ ورزق لمحتاج مع الريحان
باب كراهة المدح فى الوجه لمن خيف عليه مفسدة من اعجاب ونحوه من كبر او خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء
وجوازه بلا كراهة لمن امن ذلك فى حقه لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ ان لا يكون فيه مجازفة
وقد يسن اذا ترتب عليه مصلحة شرعية ويباح عند فقدها وهذه المذكورة لا رشاد مسترشد واد لا طالب على مطلب
الغاية بذلك للنصح او تنشيطا له على العبادة او الازدياد منها او الدوام عليها او الاقتداء به عن ابى موسى رضى الله
عنه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه بضم التحتية اى يمدحه باحسن ما فيه او يبالغ فيه
كما ياتى عن المص فى معنى الاطراء فقوله فى المدحة تجريد ليطرى من معنى المدح اى يبالغ فى اوصافه فى المدحة بكسر الميم
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اهلكتم او شك من الراوى قطعتم ظهر الرجل كناية عن اهلاكه وانما الشك فى اللفظ
الوارد والمعنى هلاك الدين اى يتولد له من ذلك الاعجاب او كبر على احد تقطعه متفق عليه والاطراء المبالغة فى
المدح ولم يعبر فى القاموس المبالغة فى الاطراء وعبارته اطراه احسن الثناء عليه واشار فى المصباح الى ان ذلك احد
قولين فيه وعبارته اطريته فلانا مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحد وقال السرقسطى فى
باب الهمز والاطراء مدحته واطريته اثنيت عليه وعن ابى بكرة ان رجلا ذكر بصيغة المجهول عند النبى صلى الله عليه
وسلم فاثنى عليه رجل خيرا منصوب على المصدرية لانه بمعنى الثناء او على انه مفعول به لقال مقدرا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم ويحك بالنصب على المصدرية بفعل محذوف وجوبا وهى كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع فى امر لا
يستحقه قطعت عنق صاحبك كناية عن هلاكه المعنوى او مجاز عن قطع العنق حقيقة الذى هو القتل لاشتراكهما
فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب قاله المص والاسناد الى المخاطب من
الاسناد الى السبب يقوله مرارا اى هذه الكلمة اتى بها والتكرير للمبالغة فى الزجر له ولغيره عن مدح من كان مثل
الممدوح فى الخوف عليه من نحو العجب ان كان احدكم مادحا لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة اى لا بد فليقل اى فى
الممدوح احسب اى اظنه كذا وكذا كناية عن معتقد يثنى به عليه ان كان اى المثنى عليه يرى بالبناء للمفعول اى يظن انه
كذلك وحسيبه الله اى محاسبه فلا يكذب بالثناء خلافه فيقع فى الكذب ولا يزكى بالمجهول من التزكية على الله
اى بان يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة الشئون الا الله العالم بالسراير قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى اى فلا يزكى بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شئ متفق عليه وعن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحارث ابن قيس ابن عمرو النخعى الكوفى ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس
وستين خرج عنه الجميع كذا فى تقريب الحافظ وقال الذهبى فى الكاشف مات قبل ابن عباس وكان من العلماء العباد
عن المقداد الصحابى تقدمت ترجمته رضى الله عنه ان رجلا جعل يمدح عثمان رضى الله عنه اى والمقداد حاضر

فجعل قال في المصباح من باب ضرب اى قصد المقداد فحثا بالجيم والمثلثة من الحثو وهو جلسة المستوفز على ركبتيه فجعل اى شرع جاء من باب غزا يغزو ومن باب رمى يرمي يحثو في وجهه الحصباء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية فموحدة فالف ممدودة وهي صغار الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا ب بوصل الهمزة في افواههم وفي نسخة في وجوههم التراب قال المص حمله راويه على ظاهره ووافقه عليه طايفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال اخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف فهذه الاحاديث في النهي وجاء في الاباحة احاديث كثيرة صحيحة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال ايمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن بالمدح فيعجب ولا يغتر بذلك فيركن اليه ويرضى على نفسه ويجتر غيره ولا يتلعب به نفسه لثباته وقوة معرفته فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة ومباح اخرى على ما تقدم وان خيف عليه اي الممدوح شي من هذه الامور الفتنة او الاغترار او تلعب النفس به وتحسينها له انه من الكمل المثنى عليهم فيحمله على البطالات وترك معالي الاعمال الصالحات كره مدحه في وجهه وكذا في غيبته ان علم وصول ذلك له بان كان ثم من يبلغه كراهة شديدة وقد يحرم ان تحقق ذلك فيه بان علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند المدح وعلى هذا التفصيل تنزل الاحاديث بصيغ المجهول وبالبنا للفاعل بحذف احدى التائين تخفيفا او انه ماض وحذف تاء التانيث من اخره لان تانيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز بتذكيره وتانيثه وان كان الثاني ارجح المختلفة في ذلك فيكون من باب المختلف الظاهر المؤتلف معنى ومما جاء في الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق رضي الله عنه وارجو ان تكون منهم قال العلماء كل ما ورد في الكتاب والسنة من الفاظ الرجا فهو مقطوع بحصوله وبين المص مرجع الضمير بقوله اي من الذين يدعون من جميع ابواب الجنة الثمانية بان كان عاملا بعمل اهل كل باب منها لدخولها متعلق بيدعون وفي الحديث الاخر قوله للصديق ايضا وكان على المص ان يقول له وان كان اكتفى باسجام ما قبله عليه الظاهر في ذلك لست منهم اي من الذين يسبلون ازارهم خيلاء اي فالوعيد الوارد في مسبل الازار لا يتناولك وان كنت تسبله لانه خاص بمن يسبله خيلاء وانت لست كذلك وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما راك الشيطان سالكا فجا اي طريقا واسعا واضحا هذا معنى الفج لغة والظاهر ان المراد منه هنا ما يعم الواسع الواضح وغيره الا سلك فجا غير فجك فيه الثنا عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لانه اذا باعد فجه فبالاولى ان يبعد منه ولا يدانيه والاحاديث في الاباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من اطرافها في كتاب الاذكار واوضحنا ما يتعلق بها في شرحه باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء بالهمز قال في المصباح مرض عام يمد ويقصر وجمع الممدود على اوبية كمتاع وامتعة والمقصور على اوباء كسبب واسباب قال الدماميني في المصابيح قيل وقصره اشهر من مده فرارا بكسر الفاء مفعول له علة الخروج المكروه منه وعللت الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لو خرجت لسلمت كما سلم فيقع في الحرج وكذا النهي عن القدوم عليه لاحتمال ان يصاب منه فيقول لولا اني قدمت لسلمت فيقع فيه وقيل لان الوباء اذا وقع فسدت جميع الاجساد فلا يفيد الفرار ولان الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز او مرض لفقد من يتعهده ولانكسر قلوب الضعفاء ولذا ورد في الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما في المشبه به ايضا من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن دقيق العيد وعندي ان النهي عنه لما فيه من التكلف ومعارضة القدر وكراهة القدوم عليه قال ابن دقيق العيد عندي ان النهي عنه لما فيه من تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر قال وهذا نظير حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف غرور النفس بعدم الصبر ثم امر بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى قال الله

من بلد وقع به الوباء

باب كراهة الخروج

تعالى

تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج حصون مشيدة منيعة عالية وهذا كالدليل لقصد الجملة وهو النهي عن الفرار وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مصدر يعني الهلاك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة وسكون الرا وحكي فتحها بعدها معجمة منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة قاله السيوطي في التوشيح والذي حكى الفتح القاضي عياض وجعله المص في شرح مسلم خلاف المشهور لا وهما ويجوز صرفه وعدمه قال الدماميني في المصابيح وسرغ قرية بتبوك قريب من الشام لقيه امراء الاجناد قال المص المراد بالاجناد مدن اهل الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا يعني الطاعون قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين الاولين قال القاضي عياض المراد بهم من صلى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر هو قتال العدو ولا نرى ان ترجع عنه معطوف على الجملة الاولى قال المص وهؤلاء بنوا كلامهم على اصل من اصول الشرع هو التوكل والتسليم للقضا وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على الناس وبالرفع عطفا على بقية عطف خاص على عام ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وكسر الدال المهملة وبفتحهما على تقدير الجار اي تقدم بهم على هذا الوبا قال المص وهذا مبني على اصل اخر من اصول الشرع هو الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقا باليد الى التهلكة فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال اي لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين اي طريقهم في اختلاف الراي في ذلك واختلفوا كاختلافهم فمن قايل بالتقدم ومن قايل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش بفتح الميم وكسر المعجمة الاولى وسكون التحتية او بفتح الميم والتحتية وسكون المعجمة الاولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم اول الكتاب من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبله اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضي عياض وهذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا في تحفة القاري فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان معطوف على مقدر دل عليه ما قبله اي فاستشارهم فلم يختلفوا في الامر بالعود فلذا قال فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فاجتهد عمر فراى الرجوع لكثرة القايلين به ولانه احوط ولم يفعله تقليدا وقيل انما رجع لحديث عبد الرحمن كما في رواية لمسلم قال ابن عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال هؤلاء ولم يكن ليرجع الى راي دون راي اخر حتى يجد علما ويوافق الاول قوله فنادى عمر في الناس فقال اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه وتاوله الاخرون بان المراد انه مسافر الجهة التي خرج اليها لا للرجوع الى المدينة قال المص وهو تاويل فاسد والصحيح الذي دل عليه الحديث انه انما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين راى راي الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رايه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي صلى الله عليه وسلم ومصبح بصيغة الفاعل من الاصباح فقال ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه افرارا من قدر الله اي انفر فرارا او اترجع فرارا قال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابها محذوف اي لم اتعجب منه وانما اعجب منه لفضلك وعلمك او لادبته لاعتراضه في مسالة اجتهادية اتفق عليها الاكثر ويحتمل ان تكون للتمني فلا جواب لها وكان عمر يكره خلافه جملة حالية معترضة لبيان وجه قوله لو غيرك الخ نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق في محل الاضمار تفخيما للقدر المرجوع اليه كالمذهوب عنه ارايت بفتح التاء اي اخبرني لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان بضم المهملة الاولى

وكسرها وسكون الثانية قال في المصباح الضم لغة قريش والكسر لغة قيس وبهما قرئ في السبعة اي جانبان وحافتان احداها
خصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبسكونها وضبطه السيوطي في التوشيح بوزن عظيمة اي ذات خصب وكلا والاخرى جدبة بفتح الجيم
وسكون المهملة وكسرها ضد الخصبة ارايت ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال
المصنف هذا دليل واضح وقياس جلي لا شك في صحته وليس ذلك من عمر اعتقادا ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان
الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك
وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق به علمه وقاس عمر على رعي العدو وبين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد
مع مساواته لمسئلة النزاع ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله فيجب علي الاحتياط لها فان تركته
نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة من الله تعالى قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا اي
موصوفا بالغيبة في بعض حاجته في تعليلية فقال ان عندي من هذا علما اي نصا لا احتاج الى الاجتهاد معه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به يحتمل ان يكون الضمير في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
واتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال بالطاعون فعبر عنه بالضمير فيكون فيه جواز
الرواية بالمعنى للعالم بارض فلا تقدموا عليه بفتح اوله وثالثه عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا اي فارين
او تفرون فرارا وللفرار منه اما الخروج عنده لذلك لا للفرار فلا نهي عنه فحمد الله عمر رضي الله عنه على موافقة اجتهاده
واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه العدوة جانب الوادي وعن اسامة بن
زيد رضي الله عنه كذا في اصول الرياض والاظهر عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الطاعون
اي خبر دخوله ورايت في اصل مصحح من الجامع الصغير اذا سمعتم بالطاعون بالباء الموحدة وعليه فالمقدر بوجوده
بارض فلا تدخلوها لئلا تصابوا بذلك فتقولوا لولا مجيئنا لسلمنا فتقعوا في المحذور واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها اي فرارا كما تقدم في حديث ابن عوف متفق عليه ورواه احمد والنسائي باب التغليظ في تحريم
السحر هو كما تقدم امر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن اقوال واعمال مخصوصة قال الله تعالى وما
كفر سليمان اي وما سحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر اشارة الى ما كتبوه
من السحر ودفنوه تحت كرسي سليمان فلما مات استخرجوه وقالوا لولاة ولياتهم من الانس انما كان تسلط سليمان بهذا
فتعلموه فابطله الله بذلك وما انزل على الملكين عطف على السحر او ما يتلوا اي ويعلمونهم كما انهما ببابل ظرف
او حال اسم موضع من الكوفة وعطف على الملكين عطف بيان قوله هاروت وماروت وعن بعض السلف
ان ما نافية فيكون عطفا على ما كفر سليمان اي ولا انزل على ملكين اي جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا
ان السحر انزل على لسانهما الى داود فرده الله وببابل متعلق بيعلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين
ابتلاهما الله بالسحر وفعاله لا من الشياطين وما يعلمان اي الملكان او الرجلان من احد اي احدا حتى يقولا انما
نحن فتنة ابتلاء واختبار فلا تكفر بتعلمه وذلك لان تعلمه للعمل كفر او تعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه بتضمنهما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات هو من باب قولك
لبس الناس ثوبهم اي لبس كل انسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع اذ كل من السبع بانفراده موبق
في الدين قالوا يا رسول الله وما هن سالوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد قال الشرك بالله اي الكفر به وخص
الشرك لكونه كفر المخاطبين والسحر في قرنه بالشرك ايماء الى غلظه وفظاعة شانه لا سيما وقد كنى عنه بالكفر في
الاية وبعض افراده كذلك ولذا قدم على القتل المحرم اذ لا يكون من حيث ذاته كفرا ففي تقديمه على القتل ذكر الايماء
الى ذلك وان كانت الواو لا ترتب وقتل النفس التي حرم الله وهي النفس المعصومة باسلام او ذمة او عهد او

تحريم السحر

امان

امان الا بالحق كالقتل قصاصا وحدا او ردة واكل الربا واكل مال اليتيم هو صغير لا اب له اي اتلاف ماله والتعبير
فيه بالاكل لذلك وغيره وخص الاكل بالذكر لانه المقصود الغالب من المال والتولي الفرار من الصف يوم الزحف اي ولم يزد العدو
على الضعف وخرج بالتولي المتحيز لفئة او المتحرف للقتال وقذف المحصنات اي العفيفات المؤمنات [illegible] الايمان وقذف
المحصنات الكافرات الذميات وان حرم الا انه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات الغافلات عما قذفن به قال تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وورد قذف المحصنة يهدم
عمل مائة سنة متفق عليه وتقدم بشرحه في باب تحريم اموال اليتيم باب النهي عن المسافرة بالمصحف الى بلاد الكفار اذا خيف وقوعه
في ايدي العدو والنهي حينئذ محمول على التحريم وذلك لئلا يتمكنوا منه فيهينوه اما اذا امن ذلك فيكره حمله سدا
للذريعة واخذا بالاحوط وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالبناء للمفعول
وصيغة المغالبة للمبالغة وفي الكلام مجاز بالحذف والتقدير نهى عن السفر بالقران الى ارض العدو والحديث وان كان
مطلقا لكن جاء ما يدل على تقييد النهي بحالة الخوف من وقوعه في ايديهم متفق عليه باب تحريم استعمال انية الذهب
وانية الفضة والمركب منهما وانا غيرهما اذا موه بهما وكان يحصل منه اذا عرض على النار شيء ويحل حرمة الاول
باقسامه ما لم يموه بنحو نحاس كطرف يحصل من المموه به اذا عرض على النار شيء والا فلا في الاكل والشرب والطهارة
ظرف لغو متعلق باستعمال وساير وجوه الاستعمال عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في انية الفضة الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا مفهوم له فكل ما يسمى استعمالا فهو حرام
في انيتها وانية الذهب اولى بالحرمة لشدة الخيلاء فيه انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال الازهري بالنصب مفعول
الفعل اي يلقي النار في بطنه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال في المصباح يقال جرجر فلان الماء في حلقه
اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة حكاية عن ذلك الصوت قال والنصب هو المشهور عند الحذاق
وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجر النار اذا صوتت متفق عليه
وفي رواية لمسلم ان الذي ياكل او للتنويع يشرب في انية الفضة والذهب فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب
في انيتهما وعلى الاكل والشرب في انية الذهب واخذ من الحديث بروايتيه ان استعمال ذلك من الكبائر لورود
الوعيد الشديد فيه وعن حذيفة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج بكسر
المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس وانه ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب و
فان ياءه زائدة وانه بوزن فيعال او اصله بدل من الموحدة واصله دباج بالتضعيف والشرب في انية الذهب
والفضة وقال هن اي اواني النقدين لهم اي الكفار في الدنيا لا بمعنى حلها لهم لان الصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة
بل بمعنى انهم المستعملون لها في الدنيا عادة وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها وما لهم في الاخرة من نصيب وهي
عبر به بعد ان عبر بضمير جمع النسوة قبل تفننا في التعبير لكم ايها المؤمنون في الاخرة يعني في الجنة متفق عليه وفيه
تحريم استعمال انية النقدين على الرجال وغيرهم بادراج النساء ضمن الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة
على قول غيرهم اذ علة الحرمة عين النقدين مع الخيلاء وهي مشتركة بين الصنفين وتحريم اتخاذها ايضا لان
ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على الصبر عن الزائل الفاني بالدائم الباقي
وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة الاخصر والاولى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج هو مقصور على الذكور لان علة تحريمه من انه فيه خنوثة لا تناسب شهامتهم مقصورة عليهم
ولا تشربوا في انية الذهب ولا الفضة ولا تاكلوا في صحافها اي صحاف انية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة
جمع صحفة وهي دون القصعة وخص فيه الشرب والاكل بالذكر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد وخص الاناء

بالشرب والصحاف بالاكل لانهما معدان لهما غالبا وعن انس بن سيرين التابعي الانصاري ابو موسى وقيل ابو حمزة
وقيل ابو عبد الله البصري اخو محمد ثقة من اوساط التابعين مات سنة ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج
عنه الجميع كذا في التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل للزيادة الياء والنون حملا على زيادة الالف والنون
قال كنت مع انس بن مالك رضي الله عنه عند نفر من المجوس فجي بفالوذج بالفاء والذال المعجمة والجيم على اناء من فضة
فلم ياكله لئلا يستعمل اناء الفضة المحرم فقيل له حوله اي من انائه فحوله على اناء من خلنج بفتح المعجمة واللام وسكون النون
بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس شجر وهو فارسي معرب قال الشاعر لبئن البخز من قصاع الخلنج والجمع
الخلانج قال هميان بن قحافة حتى اذا ما قضت الحوائجا وملأت حلابها الخلانجا منها وثموا الاوطب النواعجا
انتهى والشواهد في الصحاح فاكله اي فيه فقيه ان طريق حل تناول ما في اناء النقد ان يحول منه الى اخر ويستعمل
من ذلك رواه البيهقي في باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة في سننه الكبرى باسناد حسن رواه عن
ابي الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطواني ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس فذكره باب تحريم لبس الرجل ثوبا مزعفرا ومثله المعصفر وكان
على المص ذكره في الترجمة خصوصا وقد ذكر حديث ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد ان نقل عن الشافعي تحريم المزعفر على
الرجل دون المعصفر الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا
بالعمل بالحديث الصحيح ذكره ذلك في الروضة والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر الرجل شامل لبعض الثوب وللاطلاء بالزعفران متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصر علي ثوبين معصفرين اي مصبوغين بالعصفر فقال امك
بالرفع مبتدا امرتك بهذا اي تلبسه قال المص معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن قلت اغسلهما اي منه قال
بل احرقهما قيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر تلك المراة التي لعنت الناقة
بارسالها وفي رواية هي لمسلم ايضا من حديث ابن عمرو ايضا ورواها كذلك النسائي فقال ان هذه اي الثياب المعصفرة
من ثياب اهل النار اي وهم غير متعبدين باحكام الشرع في الدنيا لعدم ايمانهم وان كانوا مخاطبين بها فلا تلبسها
رواه مسلم باللفظين المذكورين في الباب باب النهي عن صمت يوم الى الليل عن علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالد السبطين رضي الله عنه قال السيوطي في التوشيح قال احمد والنسائي
وغيرهما لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع
الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من
الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه انتهى وكان علي اصغر من جعفر
بعشر سنين وقيل ان عليا اول من امن به صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم النبي
اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن والصحيح عند الجمهور ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال البالغين
بويع علي بالخلافة بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية واهل الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين و
ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم وبقي من بقاياهم نفر يسير فانتدب له منهم اشقى الاخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادي
وكان فاتكا ملعونا فطعنه في رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واختلف في موضع دفنه
وفي مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله ابو نعيم وهو قول عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل ٥٧ وقيل ٥٨
وهو قول البخاري وقيل ٦٠ وقيل ٦٥ وقيل ٦٢ وهو قول ابن حبان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا وقال ابو نعيم الاصبهاني اسند اربعمائة حديث ونيفا من المتون سوى الطرق

وقال

وقال العراقي الذي حفظ لنا عنه نحو ما يتي حديث روى منها في الصحيحين اربعة واربعون حديثا اتفقا على عشرين منها
وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل بالسماع من لفظه وهو
الاقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي لا يتم بعد احتلام وسواء فيه الرجل والمراة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتم
بالبلوغ وترتفع احكامه ولا صمات يوم بفتح المهملة مصدر صمت من باب قتل صمتا وصموتا اذا سكت ومنه الحديث واذنها
صماتها اي لا امساك عن الكلام اليوم كله الى الليل مشروع لذاته اما الصمت عن الشر فمطلوب رواه ابو داود في الوصايا
من سننه باسناد حسن رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المديني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن
ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن احمد عن علي
بن الي قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية بضمتين وسكون الثاني تخفيفا اي تطوعاتهم
وتقرباتهم الى الله تعالى الصمات عن تحريك اللسان بكلام ذكرا او غيره اما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض
الشرائع المتقدمة قال تعالى عن مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فنهوا في الاسلام عن
ذلك وامروا بالذكر والحديث بالخير كمؤانسة الضيف وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي
عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وهو خليفة على امراة من احمس بالمهملتين بوزن احمد ابو بجيلة بن انمار يقال لها زينب قال في فتح الباري بنت
المهاجر وجاء في رواية انها بنت جابر وفي اخرى انها بنت عوف يجمع بينهما بان من قال بنت المهاجر نسبها لابيها
ومن قال بنت جابر نسبها الى جدها الادنى ومن قال بنت عوف نسبها الى جد اعلى انتهى فراها اي ابصرها لا تتكلم
جملة مضارعية في محل الحال من ضمير المفعول فقال لها ما لها لا تتكلم الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر قالوا
حجت مصمتة بصيغة الفاعل من اصمتها فقال الصديق لها تكلمي فان هذا اي التعبد بالامساك عن الكلام
فيه شرعا المحتاج اليه لا يحل حلا مستوي الطرفين وعلل ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية وجاء الامر بمجانبتهم لعدم
ابتناء عملهم على اصل شرعي الا ما جاء الامر ببقائه فتكلمت فيه الايماء الى مبادرتها الى الامتثال وعدم توانيها فيه عند
تبيين الامر لها وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه
واحتج بحديث ابي بكر وبحديث علي المذكور قال وان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي
ولا نعلم فيه مخالفا انتهى قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ويكره له صمت يوم الى الليل قال ابن الرفعة في شرحه لم
يوثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم قد ورد في شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع لنا لم يكره بل
مستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردي قد روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان
صح دل على مشروعية الصمت والا فحديث ابن عباس اقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا فذاك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث المذكور لا يثبت وقد
اورده مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه راو ساقط ولو ثبت لما افاد المقصود لان لفظه صمت
الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب فالحديث مساق في ان افعال الصائم كلها محبوبة لا ان الصمت
بخصوصه مطلوب قال في الفتح والاحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض ما جزم به التنبيه من الكراهة
لاختلاف المقاصد في ذلك والصمت المرغب فيه ترك الكلام في الباطل وكذا المباح ان جر الى شيء من ذلك
والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين انتهى ملخصا رواه البخاري
في باب ايام الجاهلية باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه حرا كان او رقيقا وتوليه غير مواليه اي معتقه

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى بتشديد الدال المهملة الاولى اي انتسب
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان فعله مستحلا له او فالجنة حرام عليه قبل ان يعذب بان يدخلها
مع الناجين متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترغبوا عن ابائكم بان يصير الولد في رتبة جليلة من غنى او جاه او نحو ذلك وابوه من الادنيا فيرغب عن
الانتساب اليه وعلل النهي بقوله فمن رغب عن ابيه عالما بالنهي مستحلا لذلك فهو كفر اي بالله تعالى ويحتمل ان يحمل على
كفران حق الاب وجحد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج عن الايمان متفق عليه وعن يزيد بفتح المثناة الاولى وسكون
الثانية وكسر الزاي بينهما واخره دال مهملة ابن شريك بفتح المعجمة وكسر الرا ابن طارق بالطا المهملة وبالرا والقاف التيمي
الكوفي تقريبا ثقة ادرك الجاهلية من كبار التابعين مات في خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا في التقريب قال
رايت عليا رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول لا عزيمة للتاكيد او لا نفي لكلام وقع قبلها اي ليس عندنا
ما يقولون والله ما عندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا
انه صلى الله عليه وسلم اختص عليا عن ساير الناس بعلم لم يطلعوا عليه فنشرها اي الصحيفة فاذا فيها اسنان الابل واشيا
من مسايل الجراحات واحكامها وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم كحرم مكة لكن لا ضمان في المتلف من صيدها
بخلاف صيد الحرم المكي ما بين عير بفتح المهملة وسكون التحتية الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو واخره را قال المص جبل
صغير وراء جبل احد يعرفه اهل المدينة فمن احدث فيها حدثا كان ابتدع فيها بدعة في الدين او تسبب لاحداث
اذى للمسلمين من مكس او ظلامة او اوى بالمد فيها محدثا بصيغة الفاعل اي فاعل الحدث المذكور وبفتح الدال مصدرا
ميمي فيكون في الحديث مضاف مقدر اي ذا احداث فعليه لعنة الله لطرد له من الرحمة والملايكة والناس اجمعين
لسوالهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة قال السيد السمهودي الصغيرة من الذنب اذا فعلت
بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة
قاله الجمهور وعكسه الحسن وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية
وقال ابو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل معناه لا تقبل فريضته
ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول اجزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية
هنا انه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم
بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح انتهى ملخصا في شرح المص على مسلم وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم ولو عبدا او امراة فامانهما صحيح قاله امامنا الشافعي والحديث شاهد له فمن اخفر بالخا المعجمة
والفاء مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال المص معناه من نقض
امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم فعليه ذلك ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين قال المص هذا تصريح في غلظ تحريم الانتساب الى غير ابيه او انتما العتيق الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من القطيعة والعقوق لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا زيادة في اذلاله وابعاده عن الرحمة متفق عليه ذمة بكسر المعجمة وتشديد الميم المسلمين اي عهدهم وامانهم
بيان لها بالمراد بها في الحديث اي ان امان المسلمين للكافر صحيح بشرطه المعروف فاذا وجدت حرم التعرض له كما
قال فمن اخفر الخ واخفر بالضبط السابق نقض عهده اي نقض امانه وتعرض للكافر الذي امنه قال اهل اللغة
اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته والصرف التوبة تقدم انه قول الاصمعي وانه جاء مرفوعا
وقيل الحيلة هو قول ابي عبيد والعدل الفدا هو قول يونس وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ليس من رجل اي للتاكيد رجل ادعى بتشديد الدال اي انتسب لغير ابيه وهو يعلمه اي وقصد نفي نسب ابيه عنه والا فلو
اشتهر بالنسبة الى جده او من تبناه مثلا فانتسب لذلك لشهرته غير قاصد انتفاءه من نسبه فلا يشمله الوعيد الاتي الا كفر
اي ان استحله وقد علم التحريم المعلوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا ان حمل على الكفر المضاد للايمان وان اريد منه الكفران
المقابل للشكر فالامر ظاهر ومن ادعى ما ليس له عالما عامدا فليس منا اي على هدينا وطريقتنا وليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ
او فلينزل منزله منها قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بواه الله ذلك وقيل
خبر بلفظ الامر اي فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول
النار قاله المص ومن دعى رجلا بالكفر كان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب على تقدير حرف الندا وبالرفع خبر مبتدا
اي هو عدو الله وليس المدعو والمقول له كذلك اي متلبسا بما رماه به القايل الا حار بالمهملة والرا اي رجع عليه قوله او
القايل كما قال في اخيه اي ان اعتقد ان الايمان القايم بذلك المقول له كفر وان المومن القايم به ذلك كافر والا فهو محمول
على الزجر والتنفير متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل او رسوله صلى
الله عليه وسلم عنه سواء كان النهي على وجه التحريم والاقتضا فيكون للتحريم او لا وسوا كان الثاني بنهي مقصود وهو
المكروه او غير مقصود وهو خلاف الاولى وذلك لشمول النهي للكل وان كان الاول اغلظ لحصول الاثم بفعل المنهي
عنه فيه لا في الثاني قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون معرضين عن امره ان تصيبهم فتنة في الدنيا او يصيبهم عذاب
اليم في الاخرة واذا ورد هذا الوعيد في مخالفة الرسول والاعراض عنه فعن امر الحق احق وقال تعالى ويحذركم الله
نفسه اي عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان نفسه وقال تعالى ان بطش
ربك اخذه بالعنف لاعدايه لشديد مضاعف وقال تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهلها وهي ظالمة اسند
اليها ما هو لاهلها مجازا عقليا من الاسناد للمكان نحو نهر جار ان اخذه اليم شديد وجيع صعب وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار المراد من الغيرة بالنسبة اليه تعالى غايتها من المنع
كما قال وغيرة الله بفتح المعجمة وسكون التحتية ان ياتي العبد ما حرم الله اي منع اتيان العبد ما حرمه عليه متفق عليه
باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه محرما كان او مكروها قال تعالى واما مركب من ان الشرطية وما المزيدة
للتاكيد ينزغنك من الشيطان نزغ اي امسك فساد من الشيطان فاستعذ تحصن حرزه بالله وقال تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طايف لمة ووسوسة من طاف به الخيال يطيف او من طاف يطوف ومن قرا طيف فهو مصدر او
تخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون من الشيطان تذكروا وعيد الله ووعده فاذا هم مبصرون
مواقع الخطا ومكايد الشيطان فتابوا وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ما عظم من الكباير كالزنا او
ظلموا انفسهم بكبيرة او صغيرة ذكروا الله اي عفوه او وعيده فاستغفروا لذنوبهم اي سالوه غفرها اي
محوها من صحايف الكتبة وعدم المواخذة بها ومن يغفر الذنوب الا الله اي ولا يغفرها الا هو جملة معترضة
بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته ولم يصروا على ما فعلوا لم يقيموا على ذنوبهم بل اقروا
واستغفروا وفي الحديث ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون انها معصية او ان الاصرار
ضار او ان الله يملك مغفرة الذنوب او انهم ان استغفروا اغفر لهم اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري
من تحتها اي من تحت غرفها واشجارها الانهار خالدين فيها هو خبر للذين اذا فعلوا فاحشة ان جعلتها مبتدا
والا فجملة مستانفة مبينة لما قبلها ونعم اجر العاملين اي ذلك المذكور من المغفرة والجنات وقال تعالى وتوبوا
الى الله جميعا من التقصير في اوامره ونواهيه ايها المومنون وفي ختم المص الايات المستشهد بها في الابواب
بهذه ايما الى ان التقصير عرض لازم للانسان فعليه ان يلازم التوبة كل آن ويداب جهده في الاستغفار

لرجا حصول الفلاح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لكفارة لذكرها في معرض التعظيم الموهم له لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك في القاموس قامره مقامرة
وقمارا فقمره كنصره وتقمر راهنه فغلبه فليتصدق ليكون ثوابها كفارة لسيئته القولية متفق عليه قال في الجامع الكبير ورواه الشا
واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كتاب المنثورات بالنون والمثلثة جمع منثور
ضد المنظوم اي الاحاديث التي لا تتقيد بباب خاص وفي التعبير بالمنثورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية والملح
بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة جمع ملحة فضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الاحاديث عن النواس بفتح النون وتشديد الواو
اخره مهملة ابن سمعان بكسر المهملة الاولى وفتحها تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب المبادرة الى الخيرات قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الدجال قال في المصباح الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مموه اذا طلي بالذهب وقال ابن
دريد كل شي غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون ذات غداة
اي في صبيحة فخفض فيه ورفع بتشديد الفا فيهما واخر الاول معجمة والثاني مهملة وفي معناه قولان فقيل خفض اي
حقره ورفع اي عظمه وفخمه باعتبار فتنته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليستريح ثم رفعه ليبلغ بلاغا
تاما حتى ظنناه في طائفة النخل من كمال المبالغة والتعظيم الذي استعمله فيه فقال غير الدجال اخوفني عليكم قال المص
كذا في جميع نسخ بلادنا بالنون وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما لغتان صحيحتان
معناهما واحد قال ابن مالك كان اصل افعل التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه باصل متروك فنبه على ذلك
بالحاقها له في قليل من الكلام ولا فعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز لحوق النون له وهو
اظهر من احتمال كون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا ابدالها في لعن من لعل ومعنى الحديث اخوف مخوفاتي عليكم
فاخوف افعل تفضيل فحذف المضاف الى يا المتكلم وهذا اظهر من كون المعنى اخوف من اخاف بمعنى خوف
ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم واظهر من كونه من باب وصف المعاني بما توصف به الاعيان
على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول
ثم الثاني انتهى ملخصا ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي به قبل علمه بخروجه اخر الزمان وحجيج فعيل بمعنى فاعل
اي محاجه وقاطع حجته ومدحض حجته وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه اي ان ذاته تحاجه وتكذبه في
دعواه اذ لو كان كما يقول لاذهب عن خلقه الشين والنقص وقال القرطبي هو خبر بمعنى الامر اي فليحاجه كل احد
عن نفسه بما علمه من صفاته ومما يدل عليه العقل من كذبه والله خليفتي على كل مسلم اي في حفظه عن الفتنة
والزيغ انه شاب بالمعجمة والمهملة قطط بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر عينه طافية روي بالهمز وتركه
وكلاهما صحيح فالمهموزة التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت قطعت مرتفعة وفيها ضوء كاني اشبهه بعبد
العزى بضم المهملة وتشديد الزاي ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون زاد البخاري في رواية له في كتاب
التعبير وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية هلك في الجاهلية واما رواية احمد انه قطن
ابن عبد العزى وانه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا انت مومن وهو كافر فقال الحافظ في الفتح
انها ضعيفة فان في سنده المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى ابن قطن وانه هلك في الجاهلية
فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي فانها تمنع فتنته عن قاريها كما ورد كذلك وقيل انها
عشر ايات من اخر سورة الكهف جاء ذلك في رواية اخرى قال القرطبي والجزم والاحتياط ان تقرأ عشرا من اولها
وعشرا من اخرها وعند ابي داود من حديث النواس فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته
انتهى انه خارج خلة بين الشام والعراق قال المص هو في نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الها وقال القا

المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد اللام ونصب الها غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته قال ورواه بعضهم
حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي
خله بفتح المعجمة واللام المشددة المفتوحة وفسره بانه ما بين البلدين قال المص وهذا الذي ذكره القاضي عن الهروي
هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع ايضا بين الصحيحين ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره
بالطريق بينهما وكان على المص حيث اقتصر على هذا المعنى فيما ياتي ان يضبطه فعاث يمينا وعاث شمالا قال
المص روي بفتح المثلثة فيهما فعل ماض وحكى القاضي انه روي عاث بصيغة الفاعل قال التوربشتي انما قال
يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بافساد ما يطاه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره
مومن ولا يخلوا من فتنته موطن يا عباد الله فاثبتوا اي على الايمان ولا تزيغوا عنه قلنا يا رسول الله وما لبثه
في الارض استيناف للسوال عن قدر مكثه في الدنيا قال اربعون يوما هو ما بين طلوع الشمس وغروبها
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قال العلما هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاث طويلة على هذا
القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وساير اي باقي ايامه كايامكم المعتادة في القدر قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم سالوا عن الذي هو كسنة وظاهر جريان ذلك فيما هو كشهر وما هو
كجمعة وكتفوا عن ذلك لظهور ان لا فرق بينهما في ذلك قال لا اي لا يكفيكم ذلك اقدروا له بضم المهملة قدره اي انه اذا
مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين
العصر فصلوا العصر وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشا وما بينها وبين الصبح فالظهر فالعصر
حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرايض موداة في وقتها واليومان الذي كشهر وكجمعة
على قياس هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا الحديث ووكلنا
الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام قال العاقولي اقول
هذا مما جره التعمق في السوال اذ لو لم يسالوا وسكتوا لكان حكمه حكم ساير الايام ولكنهم لو الحوا فجرى مثل
ما جرى لبني اسرايل وسوالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت وما نقلناه من اخر الحديث على ظاهره
اولى مما مشى عليه التوربشتي من تاويله وان اليوم لا يزاد فيه اصلا وانه كني بيوم كسنة الخ عن شدة
اهواله وفتنه وبتقديره الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الاهوال الى كشفها وقد رد ابن الجوزي
ذلك التاويل وكذا القرطبي في المفهم بما فيه طول قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته
الريح فياتي على القوم فيدعوهم الى انه ربهم والى الايمان به لذلك فيومنون به ويستجيبون له اي فيجيبونه
فيامر السما اي بالمطر فتمطر اي حالا والارض بالنصب اي يامرها بالنبات فتنبت فتروح اي ترجع اخر النهار
عليهم سارحتهم بالسين والرا والحا المهملات هي المال السايم اطول بالنصب حال ما مصدرية كانت ذرى بضم
الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر اي ترجع اليهم من المرعى اطول اكوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن
والسبغ واسبغه ضروعا بالسين المعجمة والموحدة والمهملة اي املاه والاسناد السبغ اليها من الاسناد الى السبب
وضبطه العاقولي بالمهملة والموحدة والعين المعجمة قال اي اطوله لكثرة اللبن وامده خواصر اي لكثرة
امتلائها من الشبع ثم ياتي القوم اي غيرا ولعل كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثاني اذا اعيد معرفة عين
الاول اغلبي لا كلي فيدعوهم فيردون عليه قوله ويثبتون على التوحيد فينصرف عنهم اي راجعا فيصبحوا
اي يصيرون ممحلين بالمهملة قال التوربشتي يقال امحل القوم اذا اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من
الكلا ليس بايديهم شي من اموالهم جملة حالية او خبر ثان ولا اموال يحتمل قصرها على السارحة وذلك لمونها

ممحلين

بعقل المرعى ويحتمل التعميم زيادة في الحسنة ويدل له ظاهر الكلام ويمر بالخربة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحدة اي الموضع
الخراب فيقول لها اخرجي كنوزك اي ما كنز فيك بالاضافة لادنى ملابسة فيتبعه كنوزها كيعاسيب بالمهملتين
جمع يعسوب اي ذكور النحل بالنون فالمهملة اي ملك النحل واميرها اذ تطير بطيرانه ثم يدعو رجلا قيل هو الخضر ممتليا
شبابا منصوب على التمييز اي في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بفتح الجيم على المشهور وحكي كسرها
وسكون الزاي سياتي معناها رمية الغرض بالنصب وعليه اقتصر المص فيما ياتي قال التوربشتي اما ارادة
نفوذ السيف فيه واما تباعد ما بين الجزلتين واما ان في الكلام تقديما وتاخيرا التقدير فيقطعه اصابة الغرض
فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل اي بعد ان حيي ويتهلل وجهه اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور ولذا
قال يضحك وهي جملة في محل الحال فبينما هو كذلك اي الافساد في العباد اذ بعث الله اي انزل المسيح لقب به لانه
مسيح القدمين وقيل لانه لبركته ما مسح ذا عاهة الا برى ابن مريم صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول فان كان
مرفوعا ففيه دليل فعل الصلاة على باقي الانبياء وقد تقدم بعض ما ورد وذلك من الدليل القولي من
الاحاديث المرفوعة فينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق المنارة بفتح الميم قال المص وهي اليوم موجودة
شرقي دمشق وهي بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وفي عين عين
الحركات الثلاث بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين لعلهما جبريل وميكائيل [illegible] اذا طاطا
بالمهملتين راسه بالنصب اي ارخاه وبالرفع على انه فاعل بمعنى تفاعل والاول الموجود في النسخ ويناسبه قوله
واذا رفعه قطر اي الماء منه واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع
على هيئة اللؤلؤ الكبار قاله المص قال والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه
به في الصفا والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واوا فيهما او في احدهما ففيه اربع لغات وهو في الاصول
مهموز فيهما فلا يحل بكسر المهملة لكافر يجد ريح نفسه بفتح الفا الا مات اي لا يمكن ولا يقع لكافر عند ذلك الا الموت
قال القاضي معناه عندي حق واجب قال ورواه بعضهم بضم المهملة وهو وهم وغلط ونفسه ينتهي الى حيث
ينتهي طرفه جملة مستانفة او حالية وطرف بفتح المهملة وسكون الرا وبالفاء اي مرئيه فاطلق السبب واريد
المسبب فيطلبه اي يطلب عيسى [illegible] الدجال حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد المهملة مصروف بلدة
قريبة من بيت المقدس فيقتله ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فبقوا على الايمان
ولم يفتنوا فيمسح عن وجوههم يحتمل انه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما
كانوا فيه من الشدة والخوف ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم اي الناس وفي نسخة هو اي عيسى عليه السلام
واخره لانه الاصل كذلك اي بين ظهرانيهم اذ اوحى الله تعالى الى عيسى صلى الله عليه وسلم اني قد اخرجت عبادا لي
لا يدان اي لا قدرة ولا طاقة لاحد بقتالهم لكثرتهم وشدة باسهم قال العاقولي واضاف العباد اليه اظهارا لتعظيم
صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله بعثنا عليكم عبادا لنا فالمعظم للقدرة اذ
الكافر لا تعظيم له حقيقة فحرز بفتح المهملة وتشديد الرا وبالزاي عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله لهم
حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ويبعث الله ياجوج
وماجوج بالهمز وتركه قال في المصباح ياجوج وماجوج امتان عظيمتان وقيل ياجوج اسم الذكران وماجوج
اسم الاناث فالهمز فيهما اصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيف وقيل اسمان اعجميان فيهما
كالف هارون وما اشبهه وعليه فالهمز قياسا انما هو على لغة من همز الالف كالعالم ووزنهما فاعول انتهى وقال
الحافظ في الفتح هما اسمان اعجميان عند الاكثر وقيل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار اي

التهابها وقيل من الاجاجة اي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الاج اي سرعة العدو وقيل من الاجاج اي الماء الشديد
الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم من كل حدب بفتح اوليه المهملين وبالموحدة النشز ينسلون
اي مسرعين فيمر اولهم على بحيرة طبرية بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة والموحدة
اسم لمكان بفارس فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة اي في وقت ما ماء واسم كان اخر لفظا
وقدم عليه خبره الظرفي المسوغ للابتداء به ويحصر بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة نبي الله عيسى واصحابه اي يمنعون
من ياجوج وماجوج من النزول الى الارض حتى يكون راس الثور لاحدهم اي عنده وانما ذكر راس الثور ليقاس به البقية
في ارتفاع القيمة وذهب بعضهم الى انه اراد براس الثور نفسه اي تبلغ قيمة الثور الى ما فوق المائة لاحتياجهم اليه في الزراعة
قال التوربشتي ولم يصب لان راس الثور محل ما يراد به عند الاطلاق نفسه بل يقال راس ثور او راس من الثور ثم انه في الحال
انهم محصورون وما للمحصور والزراعة لاسيما على الطور انتهى خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم وذلك لقوة حاجتهم
للطعام واضطرارهم اليه فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله اي ابتهلوا وتضرعوا اليه وسالوه دفع اذى ياجوج
وماجوج وفي اهلاكهم فيرسل الله عليهم اي على ياجوج وماجوج النغف بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالفاء
دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة
كموت نفس واحدة اي يموتون دفعة واحدة قال التوربشتي نبه بالكلمتين النغف وفرسى على انه تعالى يهلكهم في ادنى
من ساعة باهون شي وهو النغف فيفترسهم فرس السبع فريسته بعد ان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا
من في السماء ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض لذهاب المانع من النزول اليها قبل فلا يجدون في الارض موضع
شبر مفعول به ليجد الا ملاه زهمهم بفتح الزاي والهاء ونتنهم بالنون والفوقية اي شحمهم ونتنهم الكريهة فيرغب نبي الله عيسى
واصحابه الى الله تعالى اي في رفع ذلك فيرسل الله طيرا كاعناق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية فتحملهم
فتطرحهم حيث شاء الله من بر او بحر ثم يرسل الله عز وجل مطرا اي عظيما كما يدل عليه وصفه بقوله لا يكن بكسر الكاف
وتشديد النون منه بيت مدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب ولا وبر بفتح الواو والموحدة اي الخبا فيغسل الارض
حتى يتركها كالزلفة من النقا واللين ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك اي البركة التي كانت فيك اولا فيومئذ
تاكل العصابة بكسر المهملة الاولى من الرمانة لكمال كبرها ويستظلون بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس
وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل قاله السجاوندي في ختم سنن ابي داود ويبارك في الرسل
بكسر فسكون حتى ان اللقحة بكسر اللام على الاسم وفتحها القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح كقرب وبرك واللقوح ذات اللبن
وجمعها لقاح من الابل بكسر الالف والموحدة وسكونها لتكفي الفئام من الناس واللقحة الكاينة او الكاينة من البقر لتكفي
القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ قال ابن فارس هي باسكان الخاء لا غير اما التي
بمعنى العضو فبفتح فكسر او سكون او بكسر فسكون او فكسر اتباعا وهي لغات اربع جارية فيما كان على وزنه عينه
حرف حلق والفخذ تقدم انهم الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة كما ياتي في كلام [illegible]
فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض بكسر الموحدة روح كل مؤمن وكل مسلم قال
المص كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو واسناد القبض الى الريح مجاز من الاسناد الى السبب ويبقى شرار الناس
يتهارجون [illegible] فيها تهارج الحمر بضمتين اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير ولا
يكترثون لذلك والهرج الجماع بكسر الرا يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بتثليث حركة الرا ذكره المص فعليهم
وحدهم دون المؤمنين تقوم الساعة اي القيامة رواه مسلم ورواه الاربعة قال التوربشتي فان قيل اليس
هذه الاشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من احاديث الدجال فظهورها على يديه

مضلة للعقول ومن عاة الى اتباع الباطل واخلال بما اعطى الله انبيائه من المعجزات فالجواب ان الملعون انما ترك ذلك لان في نفي
النقصة ما يدخ المتصبر عن الالتفات اليها فضلا عن قبولها ثم انه لا يدعي النبوة بل يدعي الربوبية وهذا مما لا مساغ له في العقول
ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس المدعي مع انه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذي لا ينفك ولا
يخفى على ناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى اشار بقوله ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور
الحديث وقال ايضا فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله كما في اخر
الحديث وذلك دليل انه لا يخرج وهو صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم بل ولا تراه القرون الاولى من هذه الامة فما الحكم في
قوله ان يخرج وانا فيكم فالجواب انما سلك هذا المسالك من التورية لئلا يبقى الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله
تعالى من شره لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم انتهى **وقوله خلة بين الشام والعراق اي طريق**
بينهما تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المص **وقوله عاث بالمهملة والمثلثة** تقدم انه بصيغة الماضي وحكي بصيغة اسم
الفاعل **والعيث** المشتق منه عاث بالوجهين **اشد الفساد** في شرح مسلم للمص العيث الفساد او اشد الفساد والاسراع
فيه واقتصر في القاموس على انه الفساد من غير قيد **والذرى** بضم ففتح وبالقصر جمع ذروة **الاسنمة** جمع سنام قال في المصباح
هو للبعير كالالية للغنم **واليعاسيب** بفتح التحتية وبالمهملتين وبعد الثانية تحتية ساكنة فموحدة بوزن تعاجيب **ذكور النحل**
ويطلق على السيد والرئيس مجازا **وجزلتين** بضبطه السابق **اي قطعتين** قال التوربشتي يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين
وجاء زمان الجزال اي زمن صرام النخل والجزل والجزال بكسر الجيم فيهما **والغرض** بالمعجمتين واوله مفتوحان **الهدف** بفتح اوليه
وبالفاء **الذي يرمي به النشاب** بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة ماخوذ من نشب الشي بمعنى علق **اي يرميه رمية**
كرمي النشاب الى الهدف هو احد معانيه كما تقدم من الاشارة اليه **والمهرودة بالدال المهملة والمعجمة** وهما روايتان حكاهما
المص وقال والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ
بالمهملة كما هو المشهور وقال التوربشتي وذهب القتيبي الى ان الصواب فيه مهرودتين اي صفراوين يقال هريت العمامة اذا
لبستها صفرا كانه اختار ذلك لانه ورد في غير هذا الطريق بين ممصرتين والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة
قال القرطبي بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه قلت لقد صدق من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن وقد ابن قتيبة
فيما خطا فيه الثقات واهل التقييد والتثبت والعلم من جهة جزمه على الائمة الحفاظ بالخطا وكان حقه التوقف
اذا لم يجد مجالا لتنزيل اللفظ على النحو المروي وثانيا ان العرب تقول هريت الثوب لا هروت ولا تقول ايضا
الا هريت العمامة خاصة فليس له ان يقيس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده ما وقع
في بعض الروايات بين مهرودتين ممصرتين الممصرة من الثياب هي المصبوغة بالصفرة انتهى **وهي الثوب المصبوغ**
قال المص معناه لابس مهرودتين او ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة
وقال التوربشتي بين شقتين او حلتين مهرودتين **وقوله لا يدان** بكسر النون المشددة **اي لا طاقة** ولا قدرة حكاه
المص عن العلماء قال يقال ما لي لهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه معدومتان
لعجزه عن دفعه **والنغف** بفتح ففتح **دود** اي مخصوص **وفرسى** بوزن فعلى **جمع فريس** كمرضى ومريض **وهو القتيل** ماخوذ من
فرس الذئب الشاة اذا قتلها ومنه فريسة الاسد **والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف** اي يغسلها كلها فتصير حينئذ
ذلك زلقة **ويروى الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء** قال في شرح مسلم وروي بفتح الزاي واللام وبالفاء
قال القاضي عياض روي بالفاء والقاف وباسكان اللام وبفتحها وكلها صحيح قال في المشارق والزاي مفتوحة
واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون **هي المراة** بكسر الميم وسكون الراء قال في المصباح اصلها مرابة
على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء وكسرت الميم لانها الة وجمعت على مرايا قال الازهري وهو

خطاء وهذا الذي اقتصر عليه المص حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس ايضا قال المص شبهها في صفائها ونظافتها بالمراة
وقيل معناه كمصانع الماء اي الماء يستنقع فيها حتى يصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتي
وقيل ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل الصحفة وقيل الروضة **والعصابة الجماعة والرسل بكسر الراء اللبن والعجم اللبون**
والفيام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة **الجماعة** زاد في شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في كتب اللغة وكتب الغريب
ورواية الحديث انه بالكسر مع الهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي
رواية القابسي وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد
الياء وهو غلط فاحش **الفخذ من الناس دون القبيلة** وتقدم ان اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ **وعن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة **ابن حراش** بكسر المهملة وتخفيف الراء واخره شين معجمة وتقدم انه تابعي
قال انطلقت مع ابي مسعود الانصاري وهو البدري لشهوده وقعتها او سكناه بها على الخلاف المتقدم فيه **الى حذيفة**
ابن اليمان رضي الله عنهم قال له ابو مسعود حدثني ما اي بالذي **سمعت** بحذف العائد ويحتمل كون ما مصدرية والمصدر
المنسبك بمعنى المفعول ولا يخفى ما فيه من البعد **من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال** اي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يدل له قول ابي مسعود اخرا وانا قد سمعته وحذف قال العائد على حذيفة فلم يكتبه الحفاظ بدلالة المقام
عليه **ان الدجال يخرج** اي في اواخر الدنيا **وان معه ماء ونارا** جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها او حال من فاعل يخرج
فاما الذي يراه الناس اي يبصرونه حال كونه **ماء فنار تحرق** بضم التحتية من الاحراق **واما الذي يراه الناس نارا فماء**
ماء عذب اي حلو طيب صدر الكلام قال المص قال العلماء هذا من جملة فتنته التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل
ثم يفضحه بعد ويظهر عجزه وقال الحافظ هذا الكلام يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا
فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح
واما ان يكون ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤول امره الى دخول
نار الاخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس
انتهى **قال ابو مسعود وانا قد سمعته متفق عليه** رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل وفي الفتن ورواه مسلم في الفتن ورواه
ايضا ابو داود في الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفا عليه وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا **وعن عبد الله بن**
عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين عاما قال في فتح الباري والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا التردد **فيبعث الله**
عيسى بن مريم اي من السماء الى الارض **صلى الله عليه وسلم فيطلبه** اي فيطلبه بالشام **فيهلكه** اي بان يقتله ولا يبقى فيه من انه
يذوب حينئذ كما يذوب الملح لان ذلك لعله يكون ابتداء للقي ثم ما يزيد عيسى بالقتل زيادة في الاهانة **ثم يمكث الناس**
سبع سنين ليس بين اثنين عداوة يحتمل انها المدة الخالصة من الاكدار البتة في زمن عيسى والا فقد ذكر الشيخ جلال
الدين السيوطي انه يمكث بعد نزوله اربعين سنة ولفظه في حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث ويمكث
في الارض اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين بن كثير مشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو انه يمكث
في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان يحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد نزوله وتكون مضافا الى مكثه فيها قبل رفعه
الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين على المشهور والله اعلم قول وقد قدمت سنين اجمع بين ذلك ثم رايت البيهقي
قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي
يحتمل ان يكون قوله ثم يلبث الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول فترجح عندي هذا التاويل لان الحق

ليس يضاف الاخبار عن مدة لبث عيسى ورد ان نص فيها ولان ثم توبين هذا التاويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيحتمل
ان الضمير فيه لعيسى لانه اقرب مذكور ولانه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولانه لم يرد مكث عيسى اربعين سنة
في عدة احاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور وهو صحيح ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الارض اربعين سنة لو يقول للبطحا سيلي عسلا لسالت
ومنها ما اخرجه احمد في مسنده عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في
الارض اربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا وورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث
المتعددة اولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى ثم يرسل الله ريحا باردة تقدم في حديث النواس بدل باردة
قوله طيبة فلعل طيبها ببردها ويمكن جمعهما بقوله من قبل الشام فلا يبقى بالجنبة على وجه الارض احد في قلبه
مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته من الاسناد الى السبب كما تقدم حتى لو ان احدكم الخطاب للمومنين الموجود
بعضهم حالة دخل في كبد بفتح فكسر على الافصح اي وسط وداخل جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس بكسر المعجمة
في خفة الطير بكسر المعجمة وتشديد الفاء والطير يجوز ان يكون اسم جمع طاير وان يكون واحد الطيور واحلام بالمهملة السباع
بكسر المهملة وبالموحدة وبعد الالف مهملة ايضا قال المصنف قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم الى الشر وقضاء الشهوة
والفساد كطيران الطير وفي العدو وظلم بعضهم بعضا احلام السباع العادية لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا
لشدة الجهل فيتمثل لهم الشيطان اي يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم
بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم بتشديد الراء اي كثير رزقهم اي ما ينتفعون به حسن عيشهم اي ما يعيشون
به من الطعام والشراب والملبس والجملة خبر بعد خبر وجملة وهم الخ حال اتى بها لبيان ما ترتب عليهم ضلالهم من
رفاهية العيش وخصوبته وفي الكلام اي فيحسبونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك ثم ينفخ في الصور نفخة الصعق
فلا يسمعه اي النفخ المدلول عليه بالفعل احد الا اصغى ليتا بالصاد المهملة وبالغين المعجمة اي امال ورفع ليتا واول
من يسمعه رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا
كانه الطل بالمهملة او شك من الراوي الظل بالمعجمة قال المصنف والاصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الاخرى كمني
الرجال فتنبت منه اي بسببه او من عقبه للفعل اجساد الناس من عجب الذنب الباقي من اجزاء الانسان
في القبر وهو عظم في اصل العصعص قدر الخردل ثم ينفخ فيه اي الصور اخرى للبعث فاذا هم قيام من قبورهم
او ينظر بعضهم بعضا او ينتظرون امر الله فيهم ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا كذا في نسخة بضمير الجماعة
وهي لغة تميم وفي اخرى بحذفها وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال تعالى قل هلم شهداءكم الى ربكم
وقفوهم اي في عرصات القيمة انهم مسئولون عما عملوه في الدنيا وتلبسوا به ثم يقال اي للملائكة الموكلون
بالناس يومئذ كما يدل عليه قوله اخرجوا بعث النار بضمير الجماعة وهو لا ينافي الحديث الصحيح عند البخاري
يقال لادم اخرج بعث النار من ذريتك الحديث لجواز امر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفظيع
وبعث مصدر بمعنى المفعول اي المبعوث اليها فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
فالباقي من الالف للجنة واحد فذاك يوم بالرفع خبر اسم الاشارة ويجوز نصبه على الظرفية والخبر محذوف
وهو بالتنوين موصوف بقوله يجعل الولدان شيبا الاسناد الى اليوم من الاسناد الى السبب وذلك يوم
يكشف عن ساق اي يكشف عن حقائق الامور وشدائد الاهوال وكشف الساق مثل في ذلك وقيل
يكشف عن ساق اي عن نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا رواه مسلم الليت بكسر اللام
وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية صفحة العنق بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا ومعناه يصغي صفحة عنقه

ويرفع صفحته الاخرى اي من عظم الهول وشدة الامر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا استثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن التاكيدية وخبرها محذوف اي ليس بلد موجودة
الا سيطؤه الدجال ابتلاء لاهله وزيادة في ثواب الثابتين الا مكة والمدينة والمسجد الاقصى ومسجد الطور كما جاء
في حديث رواه احمد بسند رجاله ثقات اشار اليه الحافظ في الفتح وليس نقب بفتح النون وسكون القاف اخره موحدة
اي خرق قال في المصباح وهو في الاصل مصدر فسمي به من انقابها الا عليه الملائكة صافين حال مقدرة من الظرف
المستقر تحرسها استئناف بياني او حال بعد اخرى متداخلة او مترادفة والمراد تحرسها من الدجال فينزل بالسبخة
بفتح المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة وهي الارض الرملة التي لا تنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة
الحرة وجاء في رواية انه ينزل بسبخة الجرف فترجف المدينة ثلاث رجفات قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال بان الرعب المنفي هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لاحد فيها بسبب نزوله بها شيء منه
او هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الارجاف وهو اشاعة مجيئه وانه لا طاقة لاحد به فيسارع
حينئذ اليه من يتصف بالنفاق او الفسق فظهر حينئذ تمام انها تنفي خبثها انتهى يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع بسكون الفوقية الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة والموحدة
وفتحها وتبدل فاء سبعون الفا عليهم الطيالسة جملة في محل الحال المقدرة رواه مسلم ورواه احمد وابو عوانة وابن حبان
قال الحافظ في الفتح ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ السيوطي في كتاب الاحاديث الحسان في فضل
الطيلسان وهو واضح لان الكراهة تحتاج الى نهي خاص ولا وجود له واذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لا يكره للمسلمين
لبسه قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيالسة الاكسية انتهى وزاد غيره ان المراد الطيلسان المقور قال السيوطي
وهذا اصح الاقوال فيه ويؤيده ما اخرجه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون الفا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف قال ابن الاثير في النهاية الساج
الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشي في الخادم والمراد بالمقور المدور كما قاله
الازهري كانه ينسج مدورا يعني كهيئة السترة ولهذا اشبه بتقوير البطيخ والجيب انتهى وقال القاضي ابو يعلى بن الفراء
من الحنابلة لا يمنع اهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفق بعضها الى بعض ما كانت
العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديما والعجم ايضا والعرب تسميه ساجا ويقال ان اول من لبسه من العرب جبير
بن مطعم وكان ابن سيرين يكرهه انتهى وفي الاوائل للعسكري اول من لبسه من العرب في الاسلام عبد الله بن عامر
بن كريز وقيل جبير بن مطعم وكذا قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لا اصل له في السنة ولم يكن من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بل هو من شعار اليهود وفي الصحيح ان الدجال يخرج معه سبعون الفا
من اليهود عليهم الطيالسة وقال بعد كلام طويل ما لفظه فتبين بهذا المنقول ان كل من وقع في كلامه من العلماء
كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين
من غير ادارة تحت الحنك ولا القاء لطرفيه على الكتفين واما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الراس واكثر
الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في انه سنة انتهى كلام السيوطي ملخصا وعن ام شريك بفتح المعجمة
وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ في التقريب هي العامرية ويقال الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية
ويقال غزيلة صحابية يقال هي الواهبة رضي الله عنها خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه
انتهى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن بكسر الفاء
ويجوز ضمها الناس اي المومنون من الدجال اي لاجله وخوفا من فتنته في الجبال الظاهر ان في بمعنى على

كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمصلى صلى الله عليه وسلم الامر بالفتح المؤذنة به اللام زيادة في التقرير وايماء الى عظيم فتنته وشدة شرها رواه مسلم وعن عمران بن حصين بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية اخره نون الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر اكبر بالموحدة من الكبر بكسر فسكون اى اعظم من الدجال وذلك لانه لا ينجو منها الا العدد اليسير قال في فتح واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية بسند صحيح اليه قال لا ينجو احد من فتنة الدجال الا اثنا عشر الف رجل وسبعة الاف امراة وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل ان يكون مرفوعا ارسله ويحتمل ان يكون اخذه عن بعض اهل الكتاب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال قال في فتح البارى الذى يدعيه انه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبد الله بن المغنم وكان صحابيا فحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدجال ليس به خفا يجي من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ثم يدعي انه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا الله فيغشى عينه ويقطع اذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل احد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف فيتوجه قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهته رجل من المومنين قال المص قال ابو اسحق يقال ان هذا هو الخضر وابو اسحاق هذا هو راوي صحيح مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا منهم تصريح عبارة الخضر وهو الصحيح انتهى فتلقاه المسالح بالمهملتين مسالح الدجال بدل كل مما قبله فيقولون له الى اين تعمد بكسر الميم اى تقصد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج ضمن اعمد معنى اذهب والاتيان بالمجرور اسم الاشارة ~~رد القولهم ربنا الظاهر في~~ للتحقير ولا ها انه كالتعبير بقوله خرج فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول رد لقولهم ربنا الظاهر في عموم المتكلم وغيره ما بربنا خفا اى ان اوصافه الغلية ظاهرة لا خفا فيها والدجال متطر ويدل على كذبه فيقولون اى يقول بعضهم لبعض اقتلوه فيقول بعضهم لبعض عبر عنهم اولا بيقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا في التعبير ودفعا لتوهم التكرير وايماء الى ان ما وقع من بعض القوم ورضي به الباقون جازت نسبته للجميع اليس قد نهاكم ربكم يعنون الدجال ان تقتلوا احدا دونه فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المومن اى وقع بصره عليه ونظر ما يعيبه من العور وما يوجبه من الكتابة كافر قال عند رويته له هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف العايد اختصارا لان المقام له فيامر الدجال به فيشبح بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة اى يمد على بطنه فيقول خذوه وشجوه بالمعجمة والجيم من الشج قال المص وهو الجرح في الراس والو يقال شجه اذا شق جلده ويقال هو ماخوذ من شجت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه كذا في المصباح وهذا احد وجوه ثلاث في روايات ذكرها المص ثانيها انهما من التشبيح معا وثالثها انهما من الشج لكن قال المص وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول فيوسع بالبنا للمفعول وهو بالتحتية المهملة ظهره وبطنه ضربا بالنصب على التمييز فيقول اوما تؤمن بي فيقول صبرا على التعذيب في الله انت المسيح الكذاب هو بمعنى الدجال على احد الاقوال فيومر به فيوشر بالمنشار قال المص هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الافصح ويجوز تخفيفهما بابدالها واوا في الفعل ويا في الثاني ويجوز المنشار بالنون كما تقدم في درار من مفرقه بفتح الميم وكسر الراء اى وسط حتى يفرق بين رجليه غاية للفعل ثم يمشي الدجال بين القطعتين زيادة في الفتنة ثم يقول له قم فيستوي قايما اى فيحيى فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك

رواه مسلم وفي ابواب الفتن

ايها الناس

الا بصيرة اى استبصارا وتعرفا انك الدجال ثم يقول اى المومن يا ايها الناس انه لا يفعل اى الفعل المدلول عليه بالمقام بعدى باحد من الناس فياخذه الدجال ليذبحه اذا لم يومن به فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا يكون الترقوة لشي من الحيوان غير الانسان ثم ان الى يحتمل انها بمعنى الواو لان بين لا تضاف الى متعدد ويحتمل ان يقال في الكلام مضاف مقدر اى اجزاء رقبته ولعل هذا اقرب نحاسا بضم النون على الافصح وبالمهملتين يحتمل اجراؤه على ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلدة او عليها النحاس ويحتمل انه مجاز او كناية عن الحيلولة عنه وعدم التمكن منه كما قال فلا يستطيع الوصول اليه اى بالقتل وفي نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا فياخذ بيديه ورجليه الباء مزيدة في المفعول للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيقذف بكسر الذال المعجمة اى يرمى به فيحسب الناس اى يظنون انما قذفه الى النار لكونها بصورتها وانما القي بالبناء للمجهول في الجنة حقيقة لان ناره جنة وبالعكس كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم شهادة عند رب العالمين لانه قال الحق عند السلطان الكاذب الجاير وانه ثبت ما تقدم من انه الخضر فيكون فيه بيان وفاته وانه لا يبقى الى انقراض الدنيا بل لا يلقى عيسى عليه السلام رواه مسلم وروى البخاري في كتاب الفتن بعضه بمعناه من حديث ابي سعيد ولفظه ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه المسالح بالمهملتين جمع الخفراء بضم المعجمة وبالفا والطلايع جمع طليعة وهو من يتقدم القوم ويتطلع لهم الاخبار وقال بعضهم المسالح الرجل المسالح جمع مسلحة وهم قوم ذوو سلاح ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للخيل المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم كاصحاب الثغور لمن وراءهم من المسلمين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ما سال احد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما سالته اى عنه او من سوالي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر مما سالته بحذف من وانه قال لي ما يضرك وفي رواية البخاري قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف اى الخشية او نحوها لانهم يقولون ان معه جبل خبز بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها موحدة اى معه من الخبز قدر الجبل واطلق الخبر واريد به اصله وهو القمح مثلا وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ان معه الطعام والانهار وفي رواية ان معه الطعام والشراب ونهر ماء وباسكان الهاء وبفتحها هو اهون على الله من ذلك زاد مسلم قال بل هو اهون الخ قال عياض معناه هو اهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمومنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض لا ان المراد به انه ليس شي من ذلك معه بل المراد اهون من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرا ومن لا يقرا زايد على شواهد كذبه من حدثه ونقصه قال الحافظ في الفتح وانما اوله بذلك لصحة الاحاديث بان معه ما ذكر من الطعام والشراب وقال ابن العربي ويحتمل ان يكون المراد هو اهون من ان يجعل ذلك له حقيقة انما هو تخييل وشبه على الابصار فيثبت المومن ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه الى ذلك متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر قومه وفي نسخة امته الاعور الكذاب وذلك لانهم علموا خروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك امته له فانذرهم منه الا بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه وانه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور جملة معطوفة على مدخول اذ

قبلها ولقا اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدرك العالم والعامي
ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب مكتوب
بين عينيه ك ف ر وهذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ بنصب
مكتوبا عند الجمهور ولا اشكال فيه لانه اما اسم ان او الحال وروى بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من
٣ مبتدا وخبره في محل الخبر لها والاسم المحذوف اما ضمير الشان او يعود على الدجال قال ابن العربي في قوله
ك ف ر اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان اثبت اهل الخط
الف فهو على الزيادة البيان ثم جاء في رواية يقراه كل مسلم وفي اخرى كل من كره عمله وفي اخرى يقراه كل مؤمن
كاتب وغير كاتب وقوله يقراه كل مؤمن الخ قال الحافظ هذا اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك في البصر يخلقه
الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان
يعرفه كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك
الزمن تنخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به عموم المؤمنين وان يختص
ببعضهم ممن قوى ايمانه قال المص الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة
قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وحكى عياض عن بعضهم انه مجاز
من سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن الخ ان لا تكون الكتابة حقيقة
بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرا ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان
الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة كونه اعور يدركه كل من رآه والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال اي عن ايات له ما حدث
به نبي قومه اي ان انذاره لقومه كان بغيره انه اعور وانه يجي معه بمثال بكسر الميم وتخفيف المثلثة الجنة والنار
فالتي يقول انها الجنة هي النار اي وبالعكس واكتفى بما ذكره لدلالته عليه متفق عليه واللفظ لمسلم واشار اليه البخاري
بقوله في اخر باب ذكر الدجال فيه ابو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ في الفتح يحتمل انه اشار لهذا الحديث وهو
اقرب انتهى ملخصا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس
الظرف لغو متعلق بذكر وبين ظهراني بفتح النون وكسر الياء لالتقاء الساكنين بصيغة المثنى اي به للدلالة على زيادة
الظهور وعدم الاختفاء قال في فتح الباري وزيدت الالف والنون فيه للتاكيد ومعناه انه ظهر امامهم قدامهم وظهرا
خلفه فكانهم حفوا به من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولذا زعم بعضهم ان لفظ
ظهراني هنا زائد فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة فيه من الجناس
الجناس المصحف ومنه حديث ارفع ازارك فانه انقى وانقى وابقى طافية بياء غير مهموزة اي بارزة ولبعضهم بالهمز
وذهب ضوؤها قال عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها
ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعض ولا وجه للانكار فقد جاء في حديث آخر
انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمزة
قال الحافظ في الفتح والحديث المشار اليه عند ابي داود وجمع القاضي عياض بين الروايتين فقال يصححان معا
بان تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافية بالهمز اي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث
ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب وكانها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية
الاخرى فعلى هذا فهو اعور العينين اي معيبهما اذ الاعور المعيب من كل شي وكلا عيني الدجال معيبة

احداهما بذهاب ضوئها والاخرى بنتوئها قال المص هو نهاية الحسن وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر احاديث والذي يتحصل ٣
من مجموع الاحاديث ان الصواب ترك همز طافية فانه قيد في رواية الباب انها اليمنى وصرح في رواية عبد الله بن مغفل
وسمرة وابي بكرة بان عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وغير الممسوحة والعجب ممن يجوز الهمز في طافية وعدمه
مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر انتهى متفق عليه واللفظ لمسلم فائدة قال
الحافظ في الفتح اشتهر السوال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظيم الفتنة وتحذير
الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة واجيب باجوبة احدها انه ذكر في قوله تعالى يوم ياتي بعض
ايات ربك اخرج الترمذي وصححه عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثاني قد وقعت الاشارة اليه بذكر عيسى عليه السلام لانه الذي
يقتله فاكتفى بذكر احد الضدين على الاخر ولكونه يلقب المسيح لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى عليه السلام
مسيح الهدى الثالث انه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر ياجوج وماجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة
بالدجال والذي قبله واجاب شيخنا البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المفسدين فوجد كل من ذكر انما هو
ممن مضى وانقضى امره واما من لم يجي بعد فلم يذكر فيه احد انتهى قال الحافظ وهذا ينتقض بياجوج وماجوج قلت لا
ينتقض بهم لانهم ممن مضى ذكر واصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف قال الحافظ وقد
وقع في تفسير البغوي ان الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس
وان المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة فيكون من جملة
ما تكفل صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى يختبي اي يختفي اليهودي من المسلم من وراء الحجر والشجر فيقول
الحجر والشجر اي بلسان قاله بان يقدره الله على النطق يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله الا الغرقد بالمعجمة
والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة اخره دال مهملة شجر اضيف اليه البقيع من قرب المدينة فانه من شجر اليهود
قال المص الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال
ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدا انتهى فاومأ الى ان الاضافة اليهم لادنى ملابسة متفق
عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا اي لا تنقرض
حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ بالغين المعجمة اي يتقلب عليه ويقول لما اصابه من الانكاد الدنيوية يا ليتني مكان صاحب
هذا القبر يا فيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف اي يا قوم ليتني وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا
وعناها وليس به الدين اي ليس سبب تمنيه الموت لامر ديني عليه او اختلال ما به الا البلاء اي ما سببه الا تتابع المحن
والاوصاب الدنيوية متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ رواية البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يحسر بفتح التحتية وكسر المهملة الثانية اي ينكشف الفرات بضم الفاء اخره مثناة وذلك لذهاب مائه عن جبل من ذهب
يقتتل بصيغة المجهول من الاقتتال عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم اي من المائة
المتقاتلة وقد علموا انه لا يبقى منها الا واحد لعلي ان اكون انا الناجي فيه حمل لعل على عسى اختها في معنى التوقع
والاشفاق وفي الكلام مضاف مقدر امام المحكوم عليه اي لعل شاني كوني الناجي وفي المحكوم اي لعلي ذا
كون نجاة ويصح ان لا يقدر شي ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة وفي رواية
يوشك اي يقرب ان يحسر الفرات عن كنز من ذهب فيه الاكتفاء بان ومنصوبها عن جزئي الفعل فمن حضره

فلا يأخذ منه شيئا وذلك لانه لا يصل اليه احد الا بعد التقاتل المذكور في الحديث قبله فلا يصل اليه الا حتى يقتل عندها
وقد يقتل هو واذا لم يتوجه اليه وامتثل النهي سلم في نفسه وسلم منه غيره متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يتركون اي الناس المدينة على خير ما كانت اي خير اكوانها او على خير ما كانت عليه لا يغشاها الا
العوافي وادرج تفسيرها في الحديث بقوله يريد عوافي السباع والطير قال المظهر هو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته
اذا اتيته تطلب معروفه والظاهر ان هذا الترك للمدينة سيكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله
واخر من يحشر بصيغة المجهول راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وبعدها نون قال المظهر وهما اخر
من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري يريدان اي يقصدان المدينة النبوية ينعقان بكسر المهملة اي يصيحان بغنمهما فيجدانها اي المدينة
وحوشا اي ذات وحوش لذهاب اهلها عنها وعند مسلم وحشا بالافراد وحكى القاضي عن بعضهم ان ضمير يجدانها
عائد للغنم وان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما بان ينقلب ذاتها فتصير كذلك او تتوحش وتنفر من اصواتهما
وانكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لا الى الغنم قال المظهر وهو الصواب ومقابله غلط حتى اذا بلغا
ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية هي الطريق في الجبل الوداع الذي يخرج اليه المشيعون للمسافر
ويودعونه عنده خرا على وجوههما وما ذكرنا من ان ذلك سيقع هو المختار في معنى الحديث وقال القاضي انه جرى
في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة الى
الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت المدينة للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها واما الدنيا
فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة وخاف اهلها
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم
قريب من هذا وخربت اطرافها انتهى متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون خليفة
من خلفائكم في اخر الزمان يحثو المال قال المظهر يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان ولا يعده رايت
بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله اعلم انه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كثر المال في زمنه الى الغاية حتى
بلغ بهم النظر الى استحلال دمه وهو في اخر زمان الخلفاء قال كذا اظن والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب فلا يجد احدا ياخذها منه وذلك لاخراج الارض كنوزها وفيضان المال ويرى ايها الصالح للخطاب الرجل
الواحد الوصف به لدفع توهم ان المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه يتبعه بسكون الفوقية اربعون امراة وذلك
اما لقتل الرجال في الحروب او لكثرة الاناث دون الذكور من الاولاد يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يعتصمن
به من قلة الرجال وكثرة النساء بفتح الكاف والكسر ردي ويقال هو خطا ومن تعليليه نحو مما خطاياهم اغرقوا
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى رجل من رجل وذلك في زمن بني اسرائيل
كما يومي اليه اخراج البخاري له فيه عقارا بفتح المهملة وبالقاف والراء وهو في اللغة كل ملك ثابت له اصل كالدار
والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع كذا في المصباح فوجد الذي اشترى العقار في عقاره اظهر في محل الاضمار
زيادة في الايضاح جرة بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح هي اناء معروف جمعها جرار مثل كلبة وكلاب وجر
وجرات مثل تمرة وتمر وبعضهم يجعل الجر لغة في الجرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك وعلل
الامر على طريق الاستيناف البياني بقوله انما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب اي وليس هو من اجزائها
حتى يتبعها ولا الشرط الوارد عليها فقال الذي له الارض اي باعتبار ما مضى قبل عقد البيع ووقع لاحمد
المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض بعقد الارض ووقع في بعض النسخ مثله اختلاف فالاكثر

بلفظ فقال الذي شرى الارض والمراد بائعها كما قال احمد ولبعضهم الذي اشترى الارض وهو وهم في الغرض قال الاول
ثبت ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم انما بعتك الارض وما فيها لعله اخبر عن مراده لا عن اللفظ الصادر
بينهما حال العقد ويحتمل انه اخبر عنه وانه قاله وانكر المشتري التعرض له او لم يره المشتري شاملا لما وجد
فيها بارادة فاصرافهما على ما يعتقد دخوله في بيع الارض من الجدر والاحجار المبنية فيها ثم رايت الحافظ في الفتح
اشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر
اللفظ وانه وجد فيها جرة لكن في اخرى انه اشترى فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما دعاه الى
اخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رايت فامتنع وعليه فحكمه حكم الركاز
في هذه الشريعة ان عرف انه دفين الجاهلية والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم
المال الضايع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل انتهى فتحاكما الى رجل فقال الذي
تحاكما اليه الكما ولد اي لكل منكما فرع فقال احدهما لي غلام اسم للولد حال الصغر والشباب واجتماع القوة وقال
الاخر بفتح الخاء المعجمة لي جارية اي بنت فقال انكحا بكسر الكاف الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه فتصدقا وفي
نسخة وتصرفا وكذا في الرياض بالراء من التصرف ولفظ البخاري بالدال من الصدقة ثم لفظ رواية البخاري فقال
انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا والحكمة في جمع الاولين وتثنية الثالث كما قال الحافظ
ان الزوجين كانا محجورين وانكاحهما لا بد فيه من وليهما مع غيرهما كالشاهدين وكذا الانفاق وقد يحتاج
الى المعين كالوكيل واما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك واما تثنيتهما بتصدق
فللاشارة الى ان يباشرا الصدقة بانفسهما بغير واسطة لما في ذلك من الفضل وايضا فهي تبرع لا يصدر من غير
الرشيد ولا سيما ممن ليس لها فيه ملك ووقع في رواية لمسلم وانفقا على انفسكما واكا ولدا اوجه انتهى كلام الفتح
متفق عليه اخرجه البخاري في بني اسرائيل واخرجه مسلم في البيوع وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كانت امراتان اي في زمن بني اسرائيل معهما ابناهما جملة في موضع الخبر او الخبر الظرف والمثنى فاعله
لاعتماده على المخبر عنه قال في الفتح لم اقف على اسم واحدة من هاتين المراتين ولا على اسم واحد من ابنيهما
في شيء من الطرق جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت المذهوب بابنها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى
انما ذهب بابنك فتحاكما وفي رواية الكشميهني فتحاكمتا وعند البخاري في رواية فاختصمتا الى داود صلى
الله عليه وسلم فقضى به للكبرى قال القرطبي الذي ينبغي ان يقال ان قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح قولها
عنده اذ لا بينة لاحداهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل ان يقال انه كان
بيد الكبرى وعجزت الاخرى عن اقامة البينة قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في
السياق ما يأباه ولا يمنعه وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الامر فوقف عليه ولعل الكبرى
لما رات الجد من سليمان اعترفت بالحق واعترفت به ونظير ذلك ما لو حلف منكر على نفي ما ادعي عليه به فحكم
ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى اقر بان المحلوف عليه عنده فانه يؤاخذ باقراره ولا يقال فيه انه نقض للحكم
السابق فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال توصلا للوقوف على حقيقة الامر ائتوني بالسكين
بكسر المهملة والكاف سميت لانها تسكن حركة المذبوح اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله
هو ابنها اخذ من جزعها الدال على عظيم شفقتها وعدم ذلك في الكبرى مع ما انضاف اليه من القراين
الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم بانه للصغرى كما قال فقضى به للصغرى ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حين
به كما تقدم ويحتمل ان يكون سليمان ممن يسوغ له ان يحكم بعلمه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما راى الامر

محتملا فاجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد اذ لو حكم داود بالنص لما ساغ لسليمان الحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الانبيا بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي ليكون في ذلك زيادة اجورهم ولعصمتهم من الخطا اذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم متفق عليه

وعن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالدال والسين المهملتين بن مالك الاسلمي رضي الله عنه قال في التقريب صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث انتهى قال في فتح الباري في غزوة الحديبية وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف احد عنه الا قيس بن حازم جزم بذلك البخاري وابو حاتم ومسلم واخرون قال ابن السكن زعم بعض اهل الحديث ان مرداس بن عروة الذي روى عنه زياد بن علاقة هو الاسلمي قال والصحيح انهما اثنان قال الحافظ في الفتح ففيه تعقب على المزي في قوله في ترجمة مرداس بن مرداس بن عمرو وروى عنه قيس بن ابي حازم والظاهر منعه وانه لا يعطف في هذا البدل الا بالواو ونظير عطف الصفات المعرفة وقال الدماميني في المصباح جوز الزركشي رفعه على الصفة وفيه ان عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منعوتها من خصايص الواو والعاطف هنا الفا ثم قال الزركشي ويجوز النصب على الحال اي مترتبين قال وجاز وان كان فيه ال لان الحال ما يتخلص من التكرار اي مترتبين قاله ابو البقا وهل الحال الاول او الثاني او المجموع منهما فيه الخلاف في الخبر في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر قال الدماميني فقيل قوله بان الخبر في هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب لم اقف عليه فحرره انتهى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون اي يقبضون ارواحهم الاول فالاول بالنصب على تاويل مترتبين في محل الحال وبالرفع بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل وزياد بن علاقة ووضح ان شيخ زياد بن علاقة مرداس الاسلمي ويبقى حثالة كحثالة الشعير او التمر وكذا في منح الرياض بالمهملة والمثلثة وفي رواية بالفا بدل المثلثة قال الخطابي الحفالة بالفا وبالمثلثة الردي من كل شي وقيل اخر ما يبقى من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل لا يباليهم الله باله بالموحدتين فيهما قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انقراض اهل الخير اخر الزمان حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده حديث اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جهالا انتهى ملخصا من الفتح رواه البخاري واحمد

وعن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن رافع بالحروف المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاي الزرقي بضم الزاي وتخفيف الرا وبالقاف منسوب الى بني زريق من الانصار قال المص في التهذيب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وبدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وابوه رافع صحابي واختلفوا في شهوده بدرا وشهد العقبتين الاولى والثانية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى البخاري منها ثلاثة روى عنه ابناه معاذ ويحيى بن خلاد وعبد الله بن شداد توفي في خلافة معاوية انتهى قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون بضم الفوقية وكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية اهل بدر وعدتهم ثلاثماية وثلاثة عشر عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت فيكم ظرف لغو متعلق بالفعل قال من افضل المسلمين او للشك في انه قال ما ذكر او قال كلمة نحوها قريبا من المذكور في الدلالة على فضلهم قال وكذلك من شهد بدرا من الملايكة رواه البخاري فيه عظم فضل اهل بدر وقد رتبهم اصحاب الطبقات في الفضل كذلك فقالوا افضل الصحابة الصديق فعمر فعثمان فعلي فباقي الستة فاهل بدر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله اي بعث بقوم اي عليهم عذابا من خسف او نار ونحو ذلك اصاب العذاب من كان فيهم

[illegible] في غزوة الحديبية [illegible]

تبعا لهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثوا على اعمالهم فالمومن من اهل الجنة والكافر الى النار متفق عليه والحاصل ان العذاب اذا نزل يعم ويصيب القوم اجمع البر والفاجر ويبعثون على حسب مراتبهم وتقدم اول الكتاب في باب النية حديث الصحيحين من حديث عايشة مرفوعا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هو ساق النخل يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي مايلا اليه يعني في الخطبة تفسير لوقت قيامه اليه مدرج في الحديث فلما وضع المنبر قيل وذلك في عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر في كل منهما الحافظ في باب الجمعة من الفتح وفي الكلام حذف اي وصعد عليه صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الرواية بعده سمعنا للجذع صوتا مثل صوت العشار بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشرا بضم ففتح وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية للنسائي في الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الواله وعند الدارمي فخار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عند احمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكن وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل ان تصير جذعا وان شيت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فيحسن نبتك وتثمر فياكل منك اوليا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرسه في الجنة وهذا اللفظ عند البخاري في ابواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر اخرجه في باب علامات النبوة بنحوه وفي رواية فلما كان يوم الجمعة بالرفع فاعل كان وبالنصب خبرها واسمها عايد اليه صلى الله عليه وسلم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فصاحت النخلة اي جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء او من مجاز الحذف بحذف المضاف ونحوه القرينة التي كان يخطب عندها حتى كادت اي قاربت ان تنشق انفعال من الشق وفيه ادخال ان في خبر كاد وهو قليل جدا وفي رواية هي للبخاري فصاحت اي النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المص اكتفاء بذكرها في الحديث قبل والضمير المونث يدل عليها صياح الصبي اي في غاية الشدة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من المنبر وسار لها حتى اخذها فضمها اليه تسكينا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته فجعلت اي شرعت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال في المصباح ان الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت اي سكنت زاد الاسمعيلي وقال لو لم افعل لما سكن وفي رواية للاسمعيلي ايضا بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة ولابي عوانة وابن خزيمة وابي نعيم من حديث انس والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم القيمة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر به فدفن واصله في الترمذي بدون الزيادة قال الحافظ ووقع في حديث الحسن عن انس قال كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا الى لقايه فانتم احق ان تشتاقوا اليه قال صلى الله عليه وسلم بكت على ما كانت تسمع من الذكر قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكلف قال الحافظ في الفتح وفي الحديث دلالة على ان الجمادات قد يخلق الله لها ادراكا كالحيوان بل كاشرف الحيوان وفيه تاكيد لقول من يحمل وان من شي الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال ما اعطى الله

نبيا ما اعطي محمدا صلى الله عليه وسلم فقال اعطي عيسى احيا الموتى فقال اعطي محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا
اكبر من ذلك انتهى رواه البخاري في اماكن من صحيحه واورده بهذا اللفظ الاخير بنحوه في علامات النبوة من حديث
جابر واخرجه في ابواب اخر كما تقدمت الاشارة اليه وعن ابي ثعلبة بفتح المثلثة واللام الموحدة وسكون العين المهملة
الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال في لب اللباب منسوب الى الخشين بن النمر بن وبرة جرثوم
بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء ابن ناشر بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثوم بزيادة هاء وقيل جرهم بحذف
الواو وقيل جرهم بابدال المثلثة هاء وبحذف الواو وقيل لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء وقيل لاش بغير راء وقيل
لاشق وقيل لاشوم وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عرف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف في
اسم ابيه ايضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في اول خلافة معاوية بعد الاربعين خرج
حديثه الجميع كذا في التقريب للحافظ روى له رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا
اتفق الشيخان على ثلاثة احاديث منها وانفرد مسلم بالرابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها بالاخلال بها اما بتركها او بترك ركن من اركانها او شرط من الشروط
المتوقف صحتها عليه وحد حدودا وذلك ككون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشا اربعا وككون الصوم
فيما بين طلوع الشمس وغروبها فلا تعتدوها بالزيادة في ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه وفي
الكشاف حدود الله احكامه واوامره ونواهيه وعليه فمعنى لا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عنها بتركها وحرم اشيا
التنكير للتكثير فلا تنتهكوها بالوقوع فيها وكان التحريم كالحجاب الحايل بين المكلف وبينها فلا يصل اليها الا بانتهاكه
وخرقه وسكت عن اشيا اي لم يحكم فيها بوجوب او حل او حرمة رحمة لكم مفعول له غير نسيان هو ترك الفعل بلا
قصد وبعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالى لان علمه بالذات وما كان بالذات لا ينفك
البتة فلا تبحثوا عنها اي لا تسالوا عن حالها لان السوال عما سكت الله عنه يفضي الى التكاليف الشاقة بل الحكم
بالبراة الاصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث بعد التفتيش حديث حسن رواه الدارقطني
وغيره قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاربعين حديثا جمع المص بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن وقد اخرج
مسلم الرواية عن اخرهم لكن مكحول كثير الارسال فلا يحتج بعنعنته الا اذا صرح بالتحديث وقد قيل انه لم يسمع
من ابي ثعلبة ففيه انقطاع والله اعلم قال ابو حاتم سالت ابا مسهر هل سمع مكحول من احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا انس بن مالك قلت فواثلة ابن الاسقع فانكره وقال ابو زرعة مكحول
عن ابن عمر مرسل ولم اسمع من واثلة وقال الدارقطني يلق ابا هريرة ولا شداد بن اوس وقال ابو حاتم لم
يسمع من معاوية ولا من واثلة ولم ير ابا امامة وقال البخاري لم يسمع من عنبسة ابن ابي سفيان قلت واذا لم يصح
سماعه من ابي امامة وواثلة وهما ممن تاخرت وفاتهما وكان معاصرا لهما فيبعد صحة سماعه من ابي ثعلبة ايضا
وان كان عاصره والله اعلم انتهى ومن خطه نقلت وقال السخاوي في تخريج الاربعين المذكوره هذا حديث
حسن اخرجه ابن شيبة ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ورواه الدارقطني في سننه وابو نعيم في الحلية
والحاكم في المستدرك ثم ذكر كلام شيخه ان مكحولا كثير الارسال ارسل عن جماعة من الصحابة قال وقال
الحافظ ابو سعيد العلائي في المراسيل له ان معاصر لابي ثعلبة في السن والبلد فيحتمل ان يكون لقيه وان
يكون ارسل عنه قلت وبالثاني جزم ابو مسهر الدمشقي وابو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضا وايد
شيخنا بقول ابي حاتم انه لم يسمع من واثلة ولم ير ابا امامة وقال انه اذا لم يصح سماعه عن ابي امامة الى
اخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة خلافا لابي حاتم منهم البخاري والترمذي

وابن يونس وليس ذلك ببلازم وعلى كل حال فمن يكون كثير الارسال لا يحتج من حديثه الا بما يصرح فيه على انه
قد اختلف في رفعه ووقفه بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله الا ان الدارقطني قال الاشبه بالصواب المرفوع
قال وهو اشهر انتهى وقد حسنه ابو بكر بن السمعاني في اماليه ثم المص والعراقي وشيخنا في اماليه وله شواهد ثم بينها
واطال فيه وعن عبد الله بن ابي اوفى بالف وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث رضي الله عنهما غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد بفتح الجيم اسم جنس جمعي واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى
قاله الجوهري وقال ابن النحوي في شرح البخاري قال ابن دريد سمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها واطال
الحافظ في تعريفه ونقل الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دباه ثم قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا
احرقه وفي الغرر المص للاصمعي الذكر من الجراد هو الحنطب والعنظب زاد الكسائي والعنطوب وقال ابو حاتم
في كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللانثى كذلك وهي نثرة حوت يوكل ولا يذبح وقال ابو يعلى الحنفي
ضرب منه وقال ابو حاتم وابو محارب شيخ الحنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس في كلام العرب الجراد اسم
اقرب من العصفور والجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويوكل عند الكوفيين واما
الشافعي كيف كان ولو صاده المجوسي وعند المالكية فيه تفصيل واقوال اطال ابن النحوي في بيانها وذكر احاديث
وآثار كثيرة في حل اكله واجاب عما توهم من الاحاديث عدم حله واورد فيه عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الف امة ستماية في البحر واربعماية في البر فاول شي
يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلكت الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية ناكل معه الجراد بزيادة الظرف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين بالدال المهملة والعين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى
الامر اي يكون المومن حازما حذرا لا يوتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين
وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه هذا ما فهمه الاكثر ومنهم
الزهري راوي الحديث وحمل ابو داود على ان المعنى انه من عوقب في الدنيا بذنب لا يعاقب عليه في الاخرة قيل
فان اراد انه معناه المراد فيا باه ان له سببا يعين حمله على الاول قيل المراد بالمومن الكامل اي الذي وقفته
معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذرها واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض
رواة البخاري واحد ووقع في بعض النسخ منه جحر حية وهي رواية شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب
به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته متفق عليه ورواه احمد وابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي من الاوصاف او اصناف ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
كلام بر والطاف وقيل المراد لا يرسل اليهم الملايكة بالتحية ولا ينظر اليهم نظر رحمة واسعاف والا فعلمه لا يغيب عنه شي
ولا يزكيهم يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم رجل على فضل ماء اي ماء فاضل عن حاجته بالفلاة
بالفاء واللام والالف المقصورة جمع فلاة وهي الارض لا ماء فيها ولا نظيرها في الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع
الجمع افلا كسبب واسباب يمنعه من ابن السبيل اي المسافر وسمي به للزومه به قال البيضاوي اي من
المسافر المحتاج له لكن يستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حربيا او مرتدا واصر على الكفر فلا
يجب بذل الماء لهما ورجل بايع رجلا سلعة بالباء مزيدة في المفعول للتاكيد او ضمن بايع معنى قابل او عوض
وهي بكسر المهملة الاولى وسكون اللام البضاعة وجمعها سلع كغرفة وغرف وسدرة وسدر بعد العصر خص بالذكر
باجتماع ملايكتي الليل والنهار فيه فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا كناية عن ثمن فصدقه اي المشتري وهو

اى الحالف على غير ذلك الذى حلف عليه بان يأخذها باقل او وهو اليمين المكنى عنه على غير ذلك اى اقل وبعد بعد الحلف
المذكور والوعيد الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من اتى بذلك اى زمن كان وتخصيص العصر بالذكر لما ذكر
وقيل خص لعظيم الاثم فيه وان حرمت اليمين الفاجرة كل وقت الا ان الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لمجتمع الملائكة وقت
ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة لئلا يقدم عليها غير تجريا فان من تجرا عليها فيه اعتادها في
غيره وكان السلف يحلفون هذا العصر تغليظا لليمين ورجل بايع اى عاهد اماما على النصرة له والدخول في طاعته
لا يبايعه الا لدنيا اى فان اعطي فيها دام على الطاعة والا نكث واعتبر كما قال فان اعطاه منها وفى بتخفيف الفاء
اى بما التزمه وان لم يعطه منها لم يف هو تصريح بما يفهم عما قبله زيادة في تقبيح كل من فعليه والنفي بذلك عليه
قال في الفتح واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب الى اثارة
الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك انتهى متفق عليه ورواه احمد وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين
النفختين اى نفخة الصعق ونفخة البعث اربعون قالوا لم يعين المص اسماء القائلين ولا احد منهم يا ابا هريرة اربعون
يوما بتقدير الهمزة قبله قال ابيت بالموحدة فالتحتية فالفوقية اى امتنعت ان اجزم بتعيينها لكل ذلك وكذا في قوله عامًا
قالوا اربعون قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت والحاصل كما قال المص ان مراده الامتناع من الجزم
بان المراد يوما او شهرا او عاما بل الذى يجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم
اربعون سنة ويبلى كل شئ من الانسان من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر الا عجب ذنبه هو بفتح العين
وسكون الجيم اى العظم اللطيف الذى في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما
يخلق من الادمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبيا فلا يبلون وكذا
الشهدا مركب الخلق به بصيغة المجهول ونايب الفاعل المرفوع بعده ثم للترتيب في الذكر والا فهو حصولها سابق على تركيبه
ينزل الله من السماء ماء على صورة المنى فينبتون بضم الموحدة اى من عجب الذنب بان يجمع اليه اجزاؤه شيئا فشيئا
كما ينبت البقل شيئا فشيئا وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضر به الارض
متفق عليه وعنه قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جملة في محل الحال من ضميرها ويحتمل
العكس اذ جاءه اعرابى قال الحافظ لم اقف على اسمه فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
اى استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السايل فقال بعض القوم اى حاضرى المجلس سمع ما قال الى قوله فكره ما قال
اظهر في المقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القايل لوجئ بالمضمر وقال بعضهم بل اضراب عن قول الاولين من غير
ابطال لم يسمع وانما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبى صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه
نحوه ولكونه كان يكره السوال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فيما ذكروه منها
بل احتمل انه ليكمل حديثه الذى كان فيه او ليوحى اليه به ويوهن الاول من هذين وقوله حتى اذا قضى حديثه
حتى غاية لقوله مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اى استمر فيه الى تمامه واذا شرط جوابه قال اين
السايل عن الساعة في كتاب العلم قال اين اراه السايل بزيادة اراه بضم الهمزة اى اظنه ورفع السايل والشك
عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابى شيبة عن يونس بن محمد بن فليح بلفظ
اين السايل من غير شك قال ها انا اى حاضر يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة بالبنا للمجهول وعند البخارى
فاذا ضيعت والفا فصيحة اى ان شئت معرفة وقتها فانتظر الساعة فالشرط الثانى وجوابه جواب الشرط المقدر
قال كيف اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله اى جعل لهم فالى بمعنى اللام فانتظر الساعة قال ابن
المنير ينبغى ان يجعل هذا الحديث اصلا في اخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على

على السبق وفي الحديث من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر رواه البخارى في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اى الائمة لكم اى ايها المسلمون فان اصابوا اى وافقوا الصواب فيها
وهم عارفون به لانه لا يجوز مباشرة امر لمن لم يعلم حكم الله فيه فلكم اى الاجر ولهم ايضا كذلك وسكت عنه لوضوحه
وظهوره لان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا عليه ولذا لم يذكر في قوله وان اخطأوا فلكم وعليهم هذا محمول على ما اذا
كان ما به الخطا غير موجب للعادة كالحدث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا انه غير مبطل كتاخير الصلاة
واخراجها عن وقت ادائها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهى صحيحة رواه البخارى وعنه اى ابى هريرة
موقوفا عليه في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت اظهرت للناس قال اى ابو هريرة خير الناس للناس قال
الحافظ ابن كثير في التفسير المعنى خير الامم وانفع الناس للناس ولذا قال تعالى تامرون بالمعروف الاية يأتون
اى الناس بهم في السلاسل في اعناقهم في محل الصفة او الحال من السلاسل حتى يدخلون في الاسلام قال الحافظ
ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطا والربيع بن انس وعطية العوفى يعنى خير الناس للناس
اى هذا المتفق عليه وفيه تفسير الاية وقوله يأتون بهم الى اخره بيان لكمال لطف الله بهم وانهم يغيرون على
ما يحوزون به الشرف الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله اخذه منه وفي حديث درة بنت ابى لهب
مرفوعا خير الناس اقراهم واتقاهم لله وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واوصلهم للرحم وعن ابن عباس
موقوفا عليه في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة قال ابن كثير والصحيح ان هذه الاية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم
الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي مسند الامام احمد
من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل
حديث مشهور حسنه الترمذى وصححه الحاكم في المستدرك وانما فضلت هذه الامة من تقدمها بنبيها محمد
صلى الله عليه وسلم فانه اشرف خلق الله واكرمهم عليه وبعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه نبيا قبله ولا رسولا من
الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من اعمال غيرهم مقامه انتهى وعنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب ربك وفي نسخة عجب الله والمراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى
غايته من الرضى والاكرام من قوم يدخلون الجنة بصيغة المجهول اى المقتضى لدخولها بالوعد الصادق وعفوا
وفيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب في السلاسل في تعليليه اى لوضعها في اعناقهم حال الاسر ثم يسلمون
او ظرفيه اى انهم يسلمون وهم فيها اسرا رواهما البخارى اى الحديث الموقوف على ابى هريرة والمرفوع معناه اى المذكور
فيهما يوسرون ويقيدون ثم يسلمون فيدخلون الجنة فالاسر باعتبار ما كانوا يرونه نقمة وباعتبار ما يجلى
عنه نعمة وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم احب البلاد ال فيه للجنس الى الله مساجدها لانها البيوت
التى اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتقديس والثناء عليه جل وعلا ويقام فيها الصلاة ويتلى
فيها القران وينشر فيها العلوم ويتعرض فيها النفحات الحى القيوم والبلاد جمع بلد في القاموس البلد كل قطعة
من الارض ما كان ماوى عامره وفي الصحاح البلد الارض في النهاية البلد من الارض مستحيرة عامره او غامرة
وفي الصحاح البلد الارض وفي النهاية البلد من الارض ماوى الحيوان وان لم يكن فيها ماء وفي المصباح يطلق البلد
والبلدة على موضع من الارض عامرا كان او خلا وفي التنزيل الى ارض ميت اى الى ارض لا نبات بها ولا مرعى
فيخرج عامرا كان ذلك بالمطر فترعاه انعامهم واطلق الموت على عدم النبات والمرعى واطلق الحياة على
وجودهما انتهى وابغض البلاد الى الله اسواقها جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى

البيع وفي المصباح السوق يذكر ويونث وقال ابو اسحق التانيث افصح واصح والتذكير خطا لانه يقال سوق نافقة
ولم يسمع نافق والنسبة اليها سوقي وسبب البغض انها محلا للغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واختلاف الوعد
والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادة الخير والشر وفعل ذلك لمن
اسعده واشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها وقال السيوطي هذا مجاز وصف المكان بصفة
ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر اراد محبة المساجد حب ما يقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف
ونشر العلم والصلوات وببغض الاسواق بغض ما فيها من غش وخديعة وخيانة وسوء معاملة مع كون اهلها لا
يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون ابصارهم عن المحارم رواه مسلم عن سلمان الفارسي تقدمت
ترجمته رضي الله عنه في باب ادب المجلس والجليس من قوله اي موقوفا عليه وهو في محل الحال قال لا تكونن ان استطعت
جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام عليه اي فلا تكونن من اول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين
اسم يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وهو قوله اول من يدخل السوق ولا اخر معطوف عليه من يخرج
منها واتى بالجملة تنبيها على ان التكاليف على هذه الامة حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما نهى عنه بقوله
فانها اي السوق معركة الشيطان اي يرتكب فيها القبائح من الغش والخداع والايمان الكاذبة والافعال المنكرة ونحو
ذلك لاوليائه من الانس وبها ينصب رايته والمبادرة اليها دخولا والتاخير منها خروجا فيه عناية بما هو
منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافي ذلك الامر بالتبكير وانه سبب للبركة لانه يبكر من بيته لطلب الرزق
فيبدا بالمسجد ويفتتح نهاره بالطاعة فاذا قام من السوق اول النهار رجا فلا يكون اول داخل اليه فاذا جمع بين التبكير
وترك المنهي عنه رواه مسلم هكذا اي موقوفا عليه ورواه البرقاني بفتح الموحدة وبالقاف في صحيحه عن سلمان
مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها ثم بين
علة النهي بقوله بسبيل الاستيناف البياني فيها وعند الخطيب البغدادي فان فيها باض بالموحدة والمعجمة
الشيطان وفرخ قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبراني لكن قال ففيها بزيادة فاء واخرج الطبراني
عن سلمان ايضا مرفوعا لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان او قال
مربض الشيطان وبها نصب رايته وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل المعاصي من الغش
والخداع والايمان الكاذبة والافعال المنكرة وتلك مرضية للشيطان مطلوبة له لها سيول وعليها يعول ولذا
كانت ابغض الى الله كما تقدم انفا وعن عاصم الاحول هو ابن سليمان قال في التقريب يكنى ابا عبد الرحمن بصري
ثقة من اواسط التابعين لم يتكلم فيه الا القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية مات بعد مائة واربعين خرج
حديثه الجميع انتهى وقد ذكرت زيادة في ترجمته في رجال الشمائل عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس والعين فيها
مهملة تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
غفر الله لك دعاء او اخبارا اقتباسا من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واوما الى التعميم
بحذف المعمول وقد مر ان المختار ان ما في الاية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به والا فلا ذنب اصلا
قال عاصم الراوي حكاية عن ابن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله غفر الله لك مكافاة للحسنة
باحسن منها ولك اي وغفر لك وانما كان احسن لرفعه دعائه على دعاء من سواه صلى الله عليه وسلم
فقلت له اي عند اخباره بذلك استغفر بفتح الهمزة للاستفهام واكتفى بها عن همزة الوصل فلذا حذفت اي دعا
بالمغفرة لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقوله ولك اي وغفر لك قال نعم ولك اي واستغفر لك ايضا
لانه امر بذلك وهو لا يتخلف عن اداء ما امر به البتة ثم تلا هذه الاية وعطف عليها عطف بيان قوله

واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفيه تجوز باطلاق الاية على بعضها رواه مسلم والترمذي بنحوه في
الشمائل وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس اي مما
وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر ان واسمها قوله اذا لم تستحي الخ على تاويل هذا القول والعايد الى ما محذوف
وفاعل ادرك الناس او ضمير يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الاول من كلام النبوة الاولى اي من
النبوة المتقدمة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اي ان الحياء لم يزل مستحسنا مامورا به لم ينسخ في شريعة اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا يستحيى فيه من الله ولا من الناس لاباحته فافعله والا فلا
وعليه فالامر للاباحة ويجوز ان يكون الامر للتهديد اي اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فانك مجازى عليه
او ان الامر بمعنى الخبر اي اذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام وحلال اذ لا وازع يردعك وتقدم
في بيان كثرة طرق الخيرات تعريف الحياء رواه البخاري وقال السخاوي في تخريج الاربعين الحديث التي جمعها
المصنف هذا حديث صحيح كو في المخرج رواه احمد وابو داود وابن حبان والطبراني والقطيعي في زوايد المسند
وجمع اخرون يطول الكلام بذكرهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضا
في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكاين في الدماء ولا يعارضه حديث اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة صلاته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق
وما في الحديث موصول حرفي ومتعلق الجار محذوف اي اول القضاء يوم القيمة في الدماء اي في الامر المتعلق
في الدماء وفي الحديث عظم امر الدماء فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت
المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد ورد في التغليظ في امر القتل ايات كثيرة واحاديث صحيحة
ولا يخالف حديث الباب حديث علي انا اول من يجثو للخصومة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة
وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لان حديث الباب محمول على الجماعة وذاك على الاحاد متفق عليه ورواه
احمد والنسائي وابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة
من نور فلذا كانت اجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل باي صورة ارادت وخلق الجان هو ابليس
وهو ابو الشياطين وقيل المراد به ابو الجن وهل هو ابليس او غيره قولان من مارج بالراء والجيم اي من صافي
الدخان وهو اللهب الذي لا دخان فيه من نار بيان لمارج فانه في الاصل للمضطرب من مرج اذا اضطرب قال
ابن عادل من الاولى لابتداء الغاية وفي الثاني وجهان البيان والتبعيض والمارج ما اختلط من احمر واصفر
واخضر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة تختلط بعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل
الحمرة في طرف النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة
ذات اللهب الشديد وعن ابن عباس انه اللهب الذي يعلو النار فيختلط بعضه ببعض احمر واصفر واخضر
بعضه ببعض ونحوه عن مجاهد وقيل المارج المرسل غير ممنوع قال المبرد والمارج النار المرسلة التي
لا تمنع وقال ابو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار واصله مرج اذا اضطرب واختلط قال القرطبي
قوله من نار نعت المارج وخلق ادم مما وصف لكم بينا الفعل للمجهول اي مما ذكر لكم في التنزيل من انه من الكثيب
قال تعالى ومنها خلقناكم ثم عجن بالماء فصار طينا قال تعالى حكاية عن ابليس خلقتني من نار وخلقته من طين
ثم ترك حتى تخمر وتغير فصار حماء مسنونا ثم يبس حتى صار صلصالا اي يصوت اذا نقر قال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من صلصال من حماء مسنون وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار رواه مسلم

ورواه احمد وعنها قالت كان خلقه بضم المعجمة واللام اي سجيته نبي الله صلى الله عليه وسلم القران قال العارف بالله تعالى
السهروردي صاحب عوارف المعارف لا يبعد ان قول عايشة فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت
الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القران استحياء من
سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال ادبها فكان معاني القران لا تتناهى فكذلك
اوصافه الجميلة الدالة على عظيم اخلاقه لا تتناهى اذ في كل حالة من احواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه الا الله فاذا التعرض لحصر جزئيات اخلاقه الحميدة تعرض
لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته قال الحرالي بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه
صلى الله عليه وسلم بربه عز وجل كما قال عليه السلام بربي عرفت كل شي كانت اخلاقه اعظم خلق فلذا بعثه
الى الناس كلهم ولم يقتصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين انتهى
رواه مسلم في جملة حديث طويل عنها وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله [من احب لقاء الله احب الله تعالى لقاءه]
احب الله لقاءه فيه احث وتحريض على القيام بالطاعات والداب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله ما
لا يحصى ومن ثمرات العامل لذلك ما لا يستقصى فيحب العامل كذلك لقاء الله لما اعد له ويحب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا رسول الله الكراهية الموت الهمزة للاستفهام اي ايراد بكراهية لقاء الله تعالى
كراهية الموت فهذا مشكل فكلنا نكره الموت بحسب الطبع وان كان محبوبا بالنظر لما وراءه مما اعد لصالحي المومنين
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ليس كذلك اي ليس الامر كالذي توهمته ولكن استدرك
باثبات ما يوهم شمول النفي له والنون مشددة المومن وفي نسخة ان المومن بزيادة ان اذا بشر برحمة الله من النعيم
والاحسان المعدين له ورضوانه وجنته وذلك التبشير عند الاحتضار احب لقاء الله لما يعلم من عظيم
ما ينتقل اليه ويحل به من فضل ربه فاحب الله لقاءه اي رضيه واثنى عليه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وسخطه فيه تهكم واستهزاء اذ استعملت البشارة الموضوعة في الامر السار للمبشر في ضده ومنه قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم كره لقاء الله لما يعلم من سوء منقلبه فانه في الدنيا خال من الثواب وفي الاخرة موبق فيه
مخلد فكره الله لقاءه اي ابعده من رحمته وكرهه ودحضه في عالم الملكوت رواه مسلم وفي الجامع الصغير خبر
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
من حديث عايشة وعبادة وفي الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما في الجامع الصغير رواه الطيالسي واحمد والدارمي
والشيخان والترمذي والنسائي وابن حبان عن انس عن عبادة بن الصامت ورواه احمد والبخاري ومسلم
والنسائي عن عايشة ورواه الشيخان عن ابي موسى ورواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة ورواه الطبراني
عن معاوية نحو ذكر الحديث كما ذكره المص لكن قال قالوا يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت
ولكن المومن اذا حضر جاءه البشير من الله تعالى بما هو صاير اليه فليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي
الله فاحب الله لقاءه وان الفاجر اذا حضر جاءه بما هو صاير اليه من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه
وقال رواه احمد والنسائي من حديث ابن حبان انتهى قال المص هذا الحديث تفسير اخره اوله وبين المراد
بما في الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة ما يكون عند
النزع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل بما يصير اليه ويكشف له عنه فاهل السعادة يحبون لقاء
الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لما علموا
من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته

سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الاخرين حبهم ذلك بل هو
صفة لهم انتهى وفي النهاية من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله
قال في الفتح كذا اخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عايشة ويظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم قال
في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك
الدنيا وابغضها الاخرة احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت
دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ومعناه هو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر اليه ويحتمل
مشاقه على الاستسلام ولا عاقب لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم انتهى وكذا قال
كل من ابي القاسم ابي عبيد القاسم بن سلام والخطابي ان معنى محبة لقاء الله ايثار الاخرة على الدنيا وعدم محبة [illegible]
فيها والاستعداد للارتحال عنها والكراهة عند حكمه قال ابو عبيد ومما يبينه ان الله تعالى عاب قوما يحب الحياة
فقوله لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وعن ام المومنين صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتية بنت حيي بضم المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها رضي الله عنها في باب قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا اي في جزء منه كما يومي اليه تنكيره فحدثته ثم قمت لانقلب
اي ارجع الى منزلي فقام معي ليقلبني اي ليرجعني فمر رجلان من الانصار قال الحافظ في الفتح لم اقف في شي من كتب
الحديث على تسميتهما الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا
فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي
على هينتكما في المشي فليس هنا ما تكرهانه وفيه شي محذوف اي امشيا على هينتكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
يا رسول الله زاد البخاري في رواية وكبر عليهما ذلك وفي رواية فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال
فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على الحقيقة وان الله اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل
الاستعارة من كثرة اغوائه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة واني خشيت اي خفت
كما في رواية ان يقذف بكسر الذال المعجمة اي يلقي في قلوبكما شرا او قال شيا قال الحافظ المحصل من الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما
ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فيفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما
للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي فقد روى ابن عساكر في تاريخه ان الشافعي
كان في مجلس ابن عيينة فساله عن فقه هذا الحديث فقال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا
حتى لا يظن بكم ظن السوء لان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله تعالى
خيرا يا ابا عبد الله ما يجيئنا منك الا كل ما نحبه نقله السيوطي عنه في زهر الربى على المجتبى لكن نقله الحافظ في الفتح عن
الحاكم بلفظ ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن الحديث فقال انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر
ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يهلكا بقذف الشيطان في نفوسهما ما يهلكان به متفق
عليه قال الحافظ في الفتح في الحديث فوايد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا
ما يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم وعن ابي الفضل كنيته
العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب العفو

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم المهملة وبالنونين المفتوح اولاهما وسكون التحتية
محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وكان جيشه صلى الله عليه وسلم فيه اثنى عشر
الفا العشرة الذين دخلوا مكة معه والفان من مسلمة الفتح وسمي حنينا باسم رجل كان يلازمه ويجوز صرفه ومنعه
فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نفارقه اى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ابدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا قيل هي الدلدل
التي اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف له بغلة سواها ونفاثة بالنون المضمومة والفا
والمثلثة وفي رواية لمسلم نعامة بالعين والميم قال المص والصحيح المعروف الاول وحكى القرطبي فيه نباتة بضم النون
وبالموحدة والفوقية قال ولا ندري من واختلف في اسلامه وفي البخاري ان الذي اهداها ملك ايلة واسمه فيما ذكره
ابن اسحاق يحنه بن روبة انتهى وانما ركب البغلة في الحرب وانما هي من مراكب السلم ايماء الى كمال يقينه وشدة
توثقه بربه بحيث تساوى عنده ميدان الحرب ومواطن السلم فركب في الاول ما يركب في الثاني فلما التقى المسلمون
والمشركون ولى المسلمون مدبرين لان المشركين كانوا رماة فاتكوهم بالسهام فما قدروا على الثبات معهم وكان
ذلك اثر قول بعضهم لما راى كثرة جيش المسلمين لن نغلب اليوم عن قلة كما اشار اليه تعالى بقوله ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل بكسر ففتح اى جهة الكفار لكمال وثوقه بربه وانه عصمه من الناس وانا آخذ بلجام بكسر اللام
قال في المصباح قيل عربي وقيل معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين على
سبيل الاستئناف البياني سبب الاخذ بقوله اكفها اى عن الدخول في لجة الحرب ارادة ان لا تسرع مفعول
له وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباس
اى للنداء ناد اصحاب السمرة بفتح المهملة وضم الميم اى اهل بيعة الرضوان وكانت عند سمرة قال اى الراوي عن العباس
وكان يعني العباس صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال قال الحازمي في المؤتلف كان العباس يقف على سلع
فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال وهذه الجملة معترضة
في الحديث لبيان حكمة امره بنداء القوم قال العباس فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان
عطفتهم واقبالهم علي حين وقت سمعوا صوتي بقولي المذكور عطفة البقر على اولادها ثم هو مضبوط في
اصل مصحح من الرياض برفع عطفتهم ونصب عطفة على ان كان فعل ماض ناقص وقال القرطبي يشبههم في
سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي صلى الله عليه وسلم بعطفة البقر على اولادها انتهى وهو صريح في انها كان
التشبيهية احد اخوات ان فالاول منصوب والثاني مرفوع فقالوا يا لبيك يا لبيك قال العلما فيه دليل
على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من اهل مكة والطلقا وممن
في قلبه مرض فاقتتلوا والكفار بالنصب على انه مفعول معه وهو اولى لما يلزم على الرفع من العطف على الضمير
المتصل من غير تاكيد والدعوة في الانصار بفتح الدال يعني ان الاستغاثة والمناداة لهم يقولون اى الصحابة
الثابتون في المعركة يا معشر الانصار يا معشر الانصار في المصباح المعشر والرهط والنفر لجماعة الرجال
دون النساء والجمع معاشر ثم قصرت بضم الصاد المهملة الدعوة على بني الحارث بن الخزرج الاكبر ووصفه
بالاكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته عبد الله بن رواحة الصحابي
الجليل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم متعلق بنظر فقال هذا
حين حمي الوطيس حين خبر المبتدا وبنى لاضافته للجملة التي صدرها مبني والبنا فيه هو الراجح ويجوز اعرابه

فيكون مرفوعا وقد روي بالاعراب والبنا قول الشاعر على حين عاتبت المشيب على الصبا ثم اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حصيات اى صغارا وهي التي يقال لها الحصبا فرمى بهن ويحتمل ان يكون اخذ قبضة من تراب ايضا
فرمى بها لما جا من قوله فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا من تلك القبضة ويحتمل ان يكون اشتملت
القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن وجوه الكفار فوصل التراب لعين كل كافر وفي ذلك معجزة له اذ ليس في القوة
البشرية ايصال ذلك الى اعينهم ولا يسع كفه ما يعمهم وانما كان ذلك من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وكذا قوله ثم قال اى وقت التهاب الحرب وحشدته انهزموا ورب الكعبة فهذه معجزة خبر
وتلك معجزة فعلية فذهبت انظر اى قبل الرمي والقول المذكور والفا للترتيب الذكري فاذا القتال على هيئته
اى في الالتهاب والتكافح من الجانبين فما هو الا ان رماهم بحصياته اى واخبر بانهزامهم فما زلت ارى حدهم اى باسهم
فوقهم كليلا اى ضعيفا وامرهم مدبرا فغلبوا وانقلبوا صاغرين رواه مسلم في المغازي من صحيحه الوطيس بفتح
الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو التنور تقدم انه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا
قول مقابل قول الجمهور ونقله القرطبي عن المطرزي قال المص في شرح مسلم قال الاكثر هو شبه التنور يخبز فيه
ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد
ان يطا عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل بل هو الضراب في الحرب وقيل الوطا الذي يطيس الناس اى يدقهم
قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من واحد قبله صلى الله عليه وسلم ومعناه اشتد
الحرب هو على الاقوال الاربعة الاول كناية عن اشتدادها او مجاز عنه وعلى الاخرين حقيقة في ذلك قال
القرطبي الوطيس موضع وقود النار المستعار هنا لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله وهذه الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله صلى الله عليه وسلم من العرب ومنه تلقيت فصيرت
مثلا في الامر اذا اشتد قاله ابن الاعرابي وقال الاصمعي الوطيس الحجارة المحماة وعليه فهو جمع وطيسة وعلى
قول المطرزي انه التنور لا يكون جمعا وقوله حدهم هو بالحا المهملة المفتوحة وبالدال المهملة المشددة اى باسهم
قال في شرح مسلم اى قوتهم والمآل الى واحد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس بحذف حرف الندا اختصارا ان الله طيب اى منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب
لا يقبل الا طيبا خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب اليه الا بالحلال من خيار المال وان الله امر المومنين بما امر به
المرسلين اى لا فرق بين الرسل والامم في امر الكل بطلب الحلال واجتناب الحرام فقال يا ايها الرسل قال الزمخشري
نادى لهم وان كانوا في ازمنة مختلفة للاعلام بان كل رسول نودي ووصي في زمانه ليعتقد السامع ان
ما نودوا به جميعا حقيق بالاخذ والعمل كلوا من الطيبات اى الحلال او المستلذ وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اسند الرزق الى نفسه تحريضا لهم على غاية احتياطهم اى لا تاكلوا الا الحلال
الخالص الذي تستاهل ان يضاف اليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاسراف والامر للاباحة او الوجوب كما لو اشرف
على الهلاك مجاعة او للندب لموافقة ضيف وعقب صلى الله عليه وسلم الكلام بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان
الله تعالى يقبل دعا آكل الحرام فقال ثم ذكر الرجل ولفظة ثم للترتيب في الوجود لا في الرتبة يطيل السفر في العبادة
من حج او جهاد والجملة صفة او حال من رجل لان ال فيه جنسية اشعث اى متفرق شعر الراس اغبر متغير الوجه
هما حالان مترادفان من فاعل يطيل او متداخلان يمد يديه الى السما حال من ضمير اشعث او مما قبله قايلا يا رب
يا رب اى ان هذه الحالات دالة على ان الداعي حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعاؤه للحرام فما بال
من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام ومطعمه حرام حال من فاعل قايلا وهو مصدر بمعنى المطعوم ومشربه حرام

وقد غذي بالحرام بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة ايضا اي ربي به ففيه الاشارة الى ما كله حال صغره وفي قوله ومطعمه
الاشارة لما كله حال كبره اي انه استوى حالتاه في اكل الحرام فانى اي كيف او من اين والاستفهام للاستبعاد يستجاب
اي الدعا لذلك الرجل واللام للتعليل اي لكون ما ذكر حراما ففيه ايماء الى ان حل المطعم والملبس مما يتوقف عليه
اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال رواه مسلم والترمذي وقال حسن غريب ورواه
ابن المبارك في الزهد قال السخاوي واخرجه الامام احمد في المسند والدارمي في مسنده وابن عوانة في صحيحه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة اصناف اي من الاصناف لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وذلك لسوء عملهم من غير ضرورة تلجئهم اليه شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر قال الواحدي
هو العذاب الذي يخلص وجعه الى القلب والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام
العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع
العاطش من معاودته مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله انتهى قال القاضي عياض خصوا بالوعيد المذكور لان
كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورة اليها وضعف دواعيها عنده فاشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف
بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطي الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله
ومعرفته بطول ما مر عليه من الزمان وانما دعوا الى الزنا غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل
كل ذلك الا في الشباب والامام لا يخشى من احد وانما يحتاج الى الكذب من يريد يصانع من يحذره والعائل قد عدم
المال الذي هو سبب الفخر والخيلا فهم يتكبر ويحتقر غيره رواه مسلم والنسائي العائل بالمهملة وبالهمزة بعد الالف الفقير
وجمع عالة قال في المصباح وهو في تقدير فعلة نحو كاتب وكتبة وعنه قال صلى الله عليه وسلم سيحان بفتح السين
وبالحا المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المص هو نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال في النهاية سيحان نهر بالعواصم
قريب من المصيصة وقال جلال الدين المحلي سيحون نهر الهند وجيحان بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال
المص هو نهر اذنه وهو غير جيحون فان ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ وذكر القاضي ان سيحان وجيحان هو سيحون
وانهما ببلاد خراسان وانكره المص وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطي وفيه نظر والفرات بضم الفاء
وتخفيف الراء اخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة والنيل نهر مصر كل من انهار الجنة قال السيوطي هو على
ظاهره ولها مادة الى الجنة وقيل معناه ان الايمان عم بلادها او ان الاجسام المغتذية بها صارت الى الجنة قال
النووي والاول اصح انتهى رواه مسلم وعنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي طلبا للتيقظ من الغفلة
ان كانت فقال خلق الله التربة بضم الفوقية من اسما التراب يوم السبت وخلق فيها اي التربة لما
الارض الجبال يوم الاحد اوتادها ورواسي وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا قال العلم
كذا في مسلم وروي في غيره وخلق النقي يوم الثلاثا كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح
به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح شي فهو نقيه ومنه اتقان الشي وخلق
النور كذا في مسلم بالرا ورواه بالنون في اخره وقال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم
وهو الحوت ولا منافاة يوم الاربعا بفتح الهمزة وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها
اربعاوات وحكي ايضا اربعا وبث فيها اي في الارض الدواب المراد المعنى العام اي كل ما دب عليها يوم الخميس وخلق ادم
عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة للتبعيض او للابتدا وقوله في اخر الخلق متعلق بخلق وقوله في اخر ساعة
من النهار بدل منه على ما قبله باعادة العامل كذا بدل منه ايضا قوله فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم ورواه احمد
في مسنده وعن ابي سليمان كنية سيف الله خالد بن الوليد بفتح الرا وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة بن المغيرة

بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي رضي الله عنه اسلم بين الحديبية والفتح وقيل كان اسلامه قبل غزوة مونة بشهرين
وكان اميرا على قتال اهل الردة وغيرها والفتوح الى ان مات سنة احدى او اثنين وعشرين قال لقد انقطعت في يدي
يوم موتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة ثمان وقيل كانت في صفر وكان
الفتح بعدها في رمضان تسعة اسياف بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال فما بقي في يدي الا صحيفة يمانية
اي سيف على تلك الصفة رواه البخاري فيه كمال شجاعته في الحرب وقوة باسه وقد قال الشاعر في مدح قوم ولا
عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب فالمدح بكسر السيوف في الحرب احرى واولى وعن عمرو
بن العاصي بن وايل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو فقيها روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة منها وانفرد البخاري عنه بطرف حديث ومسلم
بحديثين وخرج عنه الاربعة امره النبي صلى الله عليه وسلم على غزوة ذات السلاسل وهي السرية السابعة عشر
وكان الجيش فيها ثلثمائة فلما بلغ بلد جذام استمد النبي صلى الله عليه وسلم فامده بجيش من المهاجرين الاولين
فيهم ابو بكر وعمر وامر عليهم ابا عبيدة وقال لا تختلفا فكان عمرو يصلي حتى رجعوا ثم امره صلى الله عليه وسلم
على عمان فلم يزل عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم وامره ابو بكر على فتوح الشام وولي فلسطين ثم امره عمر
على جيش فتح مصر ففتحها ولم يزل واليا عليها حتى توفي عمر فاقره عثمان عليها دون اربع سنين ثم عزله ثم رده
اليها معاوية فما زال فيها حتى توفي بها سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين وقبره بمصر مشهور معروف
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اي وهو من اهل الاجتهاد فيما يسوغ
الاجتهاد فيه ثم اصاب فله اجران اجر لاجتهاده واجر لاصابته وان حكم واجتهد اي وهو اهله فاخطا فله
اجر لاجتهاده الذي هو من اهله وان لم يصب فيه اما من ليس اهلا له فيأثم به اصاب او اخطا متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح بفتح الفا وسكون التحتية وبالمهملة اي انتشار
جهنم وقوة لهبها فابردوها بوصل الهمزة وضم الرا لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اي اسكن حرارتها وحكي
كسر الرا وحكى عياض قطع الهمزة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديه بالماء
متفق عليه وهذا محمول على ما كانت تصنعه اسما بنت ابي بكر من رش الماء على بدن المحموم بين بدنه وثوبه
المراد اغتسال المحموم بالماء او انغماسه فيه لان ذلك معروف والصحابي لا سيما اسما التي كانت تلازم بيت النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها او الخطاب خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم
من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها الى علاج
اخر قال ابن القيم فالخطاب وان كان لفظه عاما الا ان المراد به خاص اي ما ذكرنا وقال القاضي غير بعيد ان المراد
بالحمى الحمى الصفراوية فان الاطبا يسلمون ان صاحبها يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد وان المراد بالغسل مثل ما قالوه او قريب منه وقد كانت اسما تصب الماء
في جيب الموعوك قال عيسى ابن دينار اي بين طوقها وجسدها فهذه اسما شاهدت الرسول صلى الله عليه وسلم
وهي في القرب منه على ما علم فتاولت الحديث على نحو ما قلناه والحاصل ان الحميات مختلفة منها ما يناسبه الابراد
ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول على الاول فيعمل ما يناسبه على ما يليق به قيل ويحتمل ان الحمى المامور بالانغماس
لها ما يكون سببها العين او السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها اخرج ابن ابي شيبة عن
الاسود قال سالت عايشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا هذا الفرات الى جانبكم من اصابه نفس او
سحر فليات الفرات فيستقبل الجرية فينغمس فيه سبع مرات وعنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه تعلق ترجمته في فضل السحور

قال من مات وعليه صوم اى وتمكن من قضائه او كان افطر عدوانا صام عنه وليه اى ان اراد ذلك وان شا اخرج
من تركته عن كل يوم مدا من طعام متفق عليه وبه اخذ القديم وهو المعتمد فيجوز للولى الصوم عن الميت
عليه الصوم كما ذكر ان يصوم او يطعم والمختار تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه جواز الصوم عمن مات
وعليه صوم واجب من قضا عن رمضان او نذر او كفارة تمكن من صومها لهذا الحديث الصحيح في ذلك والمراد
بالولى القريب وارثا كان او غير وارث ولا يصوم الاجنبى الا باذنه وهذا الخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب
تغليبا للمال فيه وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا وعن عوف بن مالك ابن الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء
وتخفيف التحتية ابن الحبرة بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما الازدى من اوساط التابعين وهو بصيغة
حدثت بصيغة المجهول والذى حدثه هو المسور بن مخرمة ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال في بيع او
عطا او للشك في المقول فيه اعطته عايشة والله لتنتهين عايشة اى عن هذه السماحة والكرم الذى تفعله
او لاحجرن عليها اى ليكونن احد الامرين انتهاؤها او حجرى عليها فالت اهو قال هذا قالوا اى السامعون لها
نعم قالت هو ضمير الشان والخبر قولها لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا هو نذر لجاج والناذر مخير بين تعليقه
على ترك ما نذر تركه او الحنث فيه والاتيان بالكفارة في اليمين فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة بكسر الهاء
هى في الاصل مفارقة بلد الى غيره واستعملها هنا في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك فقالت لا والله لا اشفع فيه
ابدا اى لا اقبل شفاعة فيه ولا اتحنث الى نذرى اى فيه فلما طال ذلك اى المذكور من هجرها والتشفع وعدم القبول
على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بن نوفل ابن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ابو عبد الرحمن صحابى
بن صحابى وعبد الرحمن ابن الاسود وعبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبالمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة
الزهرى وقال لهما انشدكما اى بالله اى ما اسالكما مقسما عليكما به لما بفتح اللام وتشديد الميم اى الا ادخلتمانى
على عايشة فانها اى عايشة او الضمير للقصة لا يحل اى يجوز لها ان تنذر قطيعتى وهى اداها اجتهادها الى جواز
لانه طاعة فالتزمته بصيغة النذر والا فلو رات انه حرام فالظن بها ان لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها
تنذره فاقبل به المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا وعبد الرحمن وسار احتى وصلا الدار
استاذنا على عايشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل هذه صيغة الاستيذان المحبوب كما
تقدم في بابه قالت عايشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم بالرفع تاكيد لضمير الجماعة المرفوع وهو
ولا تعلم ان معهما ابن الزبير جملة حالية من فاعل قالت فلما دخلوا المنزل دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة
رضى الله عنها وطفق يناشدها اى يسالها الرضى عنه وان تكلمه ويبكى لما اصابه من ذلك وطفق اخذ المسور
وعبد الرحمن يناشدانها يسالانها الا كلمته وقبلت منه بتشديد اللام اى لا يسالانها الا تكليمه وقبولها منه عذره
ورضاها عنه ويقولان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة اى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف
بالرحم المحرم ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اى المسلم لغرض نفسه فوق ثلاث ليال اما الهجر لله فيجوز ما دام باقيا
على تلك المعصية التى هجر لاجلها كما تقدم من هجر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة لكعب وصاحبيه لما تخلفوا
عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم فلما اكثروا على عايشة من التذكرة بوزن التفعلة مصدر سماعى
لذكر المضاعف اذ قياس مصدر في التذكير وهو الوعظ والتحريج بالمهملة واخره جيم اى الحرج المترتب على هجرها
له طفقت تذكرهما بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف او بضم ففتح فكسر النذر اى شانه وما في الاخلال به
وتبكى تاسفا لوقوعها في الاخلال به وتقول انى نذرت اى ما ذكر والنذر شديد اى امره ففى الاخلال به حرج
اى حرج فلم يزالا بها في الالزام بالرضى حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اى اللجاج ما يعتق في كفارة

اليمين اذا احنث الحالف وذلك اربعين رقبة وذلك من مزيد ورعها والا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت في
امهات المومنين المضاعف لهن الحسنات والسيات تعظيما لمقامهن اضيف اليه احتياطها فزادت في عتق الرقاب نظرا
لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها فاعل
الفعل خمارها ويجوز نصبهما على ان الفاعل ضمير يعود اليها وخمارها مفعول الفعل الذى يصل بالاصل ودموعها
مفعول له بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزعه رواه البخارى في الادب من صحيحه وعن عقبة بن عامر رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى قتلى احد بضمتين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة احد سنة
ثلاث او اربع فصلى عليهم اى دعا لهم بعد ثمان سنين وذلك قبيل مرضه بيسير كالمودع للاحيا والاموات
توديعه للاحيا برمزه لذلك كقوله في حجة الوداع لعلكم لا تلقونى بعد هذا في امثاله وتوديعه للاموات
كل عادة الشهداء باحد ثم طلع على المنبر فقال انى بين ايديكم فرط بفتح الفا والرا وبالطا المهملة وهو من
سبق الركب الى المنزل لتهيئة المصالح من ترتيب الحطب واصلاح الحياض وهكذا اى انا بين ايدى امتى
مهيئ لمصالحهم الاخروية بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين وانا شهيد عليكم كما قال تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وان موعدكم الحوض اى انهم يلقونه عنده صلى الله
عليه وسلم وموعد اسم مكان وانى لانظر اليه من مقامى هذا اكشف له حينئذ فعاينه ببصره فاخبر عنه وفيه
اثبات الحوض وانه موجود الان كالجنة والنار وانى لست اخشى عليكم ان تشركوا اى لا اخاف عليكم حتى
الشرك فيكم لان نعمة الايمان اذا خالط بشاشة القلب لا يخرج منه والمراد انه لا يخاف لحوق ذلك لجميع امته
مرتد كل فلا يشكل بحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ولا بما في حديثى النواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص
من موت جميع الاخيار وبقا الاشرار وعبادتهم للاوثان لان الاول في بعض الافراد والثانى في بعض
اخر في اخر الزمان اما كون جميع الامة تشرك بعد الايمان فامر غير كاين ابدا ولكن اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوها بحذف احدى التائين تخفيفا وحذف الجار واوصل الفعل
لمفعوله بنفسه اختصارا قال اى عقبة فكانت اى تطرقى للنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر حينئذ اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على المنبر كما في الرواية بعده ويحتمل مطلقا فلا يكون للتقييد مفهوم متفق عليه
رواه البخارى في باب الجنايز وفي علامات النبوة وفي المغازى الحوض ورواه مسلم في فضايل النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائى وفي رواية لمسلم في باب الفضايل ايضا ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها
وتقتتلوا اى عليها حرصا لارادة كل الاستيثار بها والانفراد عن غيره فتهلكوا اهلاكا معنويا وهو الهلاك
الدينوى كما هلك من كان قبلكم فقتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التى امر الله ان تذبح البقرة فيها لتبيين
القاتل قال عقبة فكانت اى تلك النظرة اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية للبخارى
عن عقبة ايضا اوردها في الرقاق وفي الحوض قال انى فرط لكم وانا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الان
اى في حال خطبته وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض او شك من الراوى مفاتيح الارض فالشك في
اثبات خزاين والحاصل انه اعطى ما في الوجود من الخير وانما وصل لامته بواسطته والى هذا المعنى
اشار البوصيرى حيث يقول • فان من جودك الدنيا وضرتها وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدى وذلك لانه اوحى بدوام الايمان وشرايعه في الامة المحمدية الى قرب قيام الساعة ولكن اخاف عليكم الدنيا
ان تنافسوا فيها وفي الحديث بدوايانه البشارة بدوام الاسلام في الامة وعدم تطرق الاشراك اليها

كما في رواية للبخارى

وفيه النهي عن التنافس في الدنيا ومن لازمه الامر بالزهد فيها والاعراض عن زهرتها فان التنافس فيها سبب الهلاك
الديني والدنيوي والمراد بالصلاة على قتلى احد كما تقدم في كلامنا ايضا الصلاة اللغوية الدعا لهم بالرحمة
واعلاء الدرجة لا الصلاة المعروفة من الصلاة على الاموات وعن ابي زيد عمرو بن اخطب بالمعجمة والمهملة والموحدة
بوزن افعل الانصاري رضي الله عنه وقد ذكرت نسبه والخلاف في انه من الانصار صلبية وابن اخيهم في رجال
الشمايل قال الحافظ في التقريب صحابي جليل خرج عنه مسلم والاربعة وقال غيره غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ومسح راسه ودعا له وقال عزرة حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه
الا شعرات بيض وفي اسد الغابة عن عمرو بن اخطب استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته باناء فيه شعرة فرفعتها
فقال اللهم جمله قال ابو نهيك فرايته بعد ثلاث وتسعين سنة وما في راسه ولحيته الا نبذ من شعر ابيض وعد
ما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية المنبر فخطبنا واستمر يخطب حتى حضرت الظهر
بزوال الشمس فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت
الشمس فاخبرنا بما كان وما هو كائن ان كان المراد جميع ذلك كما يوحي لفظها الموصول فيكون فيه معجزة
بحق الاوقات والمباركة فيها حتى اتسعت لنشر ذلك كله وذكره وان كان المراد بعض منه فيحتمل ذلك ويحتمل
ان لا فاعلمنا اي بالايات احفظنا اكثرنا حفظا لها رواه مسلم في الفتن من صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله بان نذر صوما او صلاة او غيرهما من اعمال
البر تقربا الى الله تعالى فليطعه حتما لالتزامه بالنذر فهو كالواجب باصل الشرع في تحتم الاتيان به وان
اختلف الفقها في انه ايسلك به مسالك واجب الشرع او جائزه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا ينعقد النذر لانه التزام قربة تقربا الى الله تعالى رواه البخاري ورواه احمد واصحاب السنن الاربع
وعن ام شريك بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية هي العامرية ويقال الغاملية تقدمت ترجمتها
رضي الله عنها قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة
اخيار العباد كما قالت وقال كان ينفخ على ابراهيم اي النار وهو وان لم يكن للنفخ تاثير في النار لصغر جرمه ولكن اقام
بلهبها الا ان فيه مناصاة ومعاداة واظهارا للعداوة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة من اضافة الصفة الى الموصوف كما يدل عليه قوله في قرينتيه في الثانية
الثالثة في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى
ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة اي دون الثانية ولعل السكوت عنه اكتفا بما قبله
وفي رواية هي كالتي قبلها لمسلم من قتل وزغا تبين بهذه الرواية ان التا في وزغة في الرواية قبل للوحدة
لا للتانيث في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اي ما في الثانية
كما هو ظاهر ويدل له ما اورده في الجامع الكبير بلفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة
لدون الثانية وقال اخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا
رواه مسلم وعند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيات
قال اهل اللغة الوزغ اسم جنس واحده وزغة كلبن ولبنة العظام بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة
وقضية كلام القاموس انه لا يقال في جمع عظم الحيوان المعروف من سام ابرص مركب مزجي والميم مشددة

وكل من السين والصاد مهمل قال المص اتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه اوزاغ ووزغات وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثيره في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود
به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما افلته
وفات قتله انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل قال الدماميني
هذا الرجل ممن كان قبلنا لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا اي الناس في بني
يتحدثون تصدق بصيغة المجهول ونايب فاعله على سارق والجملة محكية بقول مقدر او بالفعل قبله لتضمنه معنى
القول قال فصل عما قبله استئنافا فالبيان قوله اللهم لك الحمد على سارق الظرف متعلق بما دل عليه المقام اي بتصديقي
او وقعت صدقتي لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة بالنصب على الظرف
للفعل قبله ونايب فاعله على زانية ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتيها في وقوعه فيها دونهما
او كان فيهما في جنحه ووسطه وفيها في طرفه فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
اعاد الجار ايذانا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة فاتي بصيغة المجهول فقيل له وكان ذلك في المنام كما في رواية
ابي نعيم فاتي في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
عند مسلم يستعف بها عن سرقته باعتنائه بها واما الزانية فلعلها تستعف زاد مسلم بها عن زناها اي تعف
عنه والسين للمبالغة وفيه ايما لصعوبة ترك المالوف وكانه يطلب من النفس تركه وهي تطلب لالفها لذلك
فعله واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اتاه اي اعطاه الله رواه البخاري في كتاب الزكوة بلفظه ومسلم بمعناه
بل بلفظه الا انه قدم الزانية فالغني وزاد لفظ بها كما تقدمت الاشارة اليه وقال ولعل الغني يعتبر فينفق
مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وهذا اللفظ وقد يسير جدا والله اعلم وعنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة قال ابن السيد في كتاب المثلث له بفتح الدال الدعوة الى الطعام وزعم
قطرب انها لكن بضم الدال ولا احفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون انها بالفتح انتهى وقال
ابن مالك في مثلثه الدعوة الى الطعام بالضم عن قطرب والمشهور فتحها وقد تكسر فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه قال القاضي عياض محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة
من ادمها وبعدها عن مواضع الاذى انتهى وروى الترمذي في الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان تعجل اليها لانها اعجلها نضجا انتهى قال
بعض شراحها هذا بحسب ما فهمته عائشة والا فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث انه كان يحبه محبة غريزية
طبيعية سوا افقد اللحم ام وجد وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء
من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول
فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المنافي للكمال التفات النفس وعناها في
تحصيل ذلك وتاثرها لفقده واعترضه شارح اخر بقوله ولا يخفى ما فيه من ايهام نسبة القصور في الفهم
الى هذه الصديقة بنت الصديق ولعله لم ير في ذلك كلاما لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ
العراقي قد احسن في الجواب واتى بما يستطاب بحيث قال ليس في هذا الحديث منافاة لبقية احاديث
الباب من كونه يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه وليست احب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح
في ان اطيب اللحم لحم الظهر انتهى فنهش منها نهشة هو بالسين المهملة كما قال المص قال القاضي عياض والله

اكثر الرواة بالمهملة ووقع لابن هامان بالمعجم وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس
النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجم بالاضراس وقال القاضي مجد الدين الفيروزابادي في كتابه تحبير الموشين
في التعبير بالسين والشين النهس والنهش قبض الشي بمقدم الاسنان والفعل منه على مثال منع يمنع
وقال انا سيد الناس شمل ادم وغيره من بنيه فهو اذا منطوقا من قوله انا سيد ولد ادم ونهيه عن التفضيل
على الانبيا محمول على تفضيل مؤد لتنقيص المفضل عليه فهو كفر وقوله لمن قال له يا سيد البرية ذاك ابراهيم
محمول على انه قاله قبل ان يعلم فضله عليه يوم القيمة التقييد للاطباق عليه حينئذ ولظهوره لكل كما يبينه ما
بعده بخلاف الدنيا اذ ينكر ذلك الكافر به الجاحد فضله واما هو سيد الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله
تعالى مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفي غيره مزايا في الدنيا هل تدرون بم اي باي سبب ذاك اشير اليه
مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى ذلك الكتاب وسكت عن جوابهم من نحو الله ورسوله
اعلم اما لظهوره او انه بادرهم بالبيان قيل لا بيان به فقال يجمع الله الاولين والاخرين اي من سائر المكلفين
ولا ينافيه قوله فيما ياتي ابو كم ادم لامكان كون الساعي في ذلك النوع الانساني لشرفه او من الانس وسكت
عن الجن السكوت عن الشي لا ينفيه في صعيد واحد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اي ارض ذكر باعتبار اللفظ البعيد
فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي بضم التحتية في الفعلين وتدنو اي تقرب منهم الشمس فقدر ميل وهل المراد به ما
يكحل به او المسافة المعلومة قولان تقدما في باب الخوف فيبلغ الناس مفعول مقدم من الغم بالمعجمة في المصباح
المصباح قيل الحزن غم لانه يغطي السرور والحلم انتهى والكرب بفتح فسكون مصدر كربه الامر اذا همه ومن بيان
لما في قوله ما لا يطيقون ولا يحتملون وهو فاعل يبلغ فيقول الناس الا بتخفيف اللام ترون تنظرون الى
ما انتم فيه اي بما تفخيما للامر نحو قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وابدل منه باعادة الجار الى ما بلغكم وعطف
على ترون قوله وتنظرون وفي نسخة الا تنظرون من نظر الامر تفكر فيه اي تفكرون من يشفع لكم الى ربكم اي في
الخلاص مما انتم فيه فيقول بعض الناس اي بعض هنا وحذف فيما قبل تفننا في التعبير لبعض اللام للتبليغ
ابوكم ادم اي اسلوه ذلك او المنظور اليه لذلك ابوكم تعبيرهم به عا كل رسول باسمه حتى نبينا صلى الله عليه وسلم
ان حرمة نداية صلى الله عليه وسلم باسمه معتقدة بهذه الدار ومثله كل نبي فياتونه فيقولون يا ادم انت
ابو البشر اتوا بذلك تهييجا له على المطلوب منه لان الطبع يدعو الاصل الفعل ما ينفع الفرع والبشر بفتحتين
الانسان يطلق على المفرد والجمع قال في المصباح العرب ثنوه ولم يجمعوه قال البيضاوي في قوله تعالى
عن قوم فرعون انؤمن لبشرين مثلنا ثنى البشر لانه يطلق للواحد كقوله بشرا سويا وللجمع كقوله فاما ترين
من البشر احدا اي وليس المراد احدهما فلو لم يثن لربما توهم ارادة غير المراد خلقك الله بيده اي بقدرته
ونفخ فيك من روحه اي من روح مشرف باضافته اليه تعالى وامر الملائكة اي ان يسجدوا احد فالاكتفاء
بدلالة فسجدوا لك اي البدن والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حينئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا واسكنك الجنة
اي التي يدخلها المؤمنون الدار الاخرة على الصحيح وفيه دليل اهل الحق على وجودها الان الا تشفع لنا الى
ربك عرض وطلب برفق وذكروا ما يهيج عليه بقولهم الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح المعجمة على ان كان
الفاعل مضمرا يعود لما دل عليه ما نحن فيه او بالسكون على ان الضمير فاعل وحذف ما بلغوه من الاتعاب
ايما الى شدة وانه تقصر العبارة عن بيانه فقال ان ربي غضب اليوم غضبا المراد به لاستحالته فيما حقيقته
بالله سبحانه غايته مجازا مرسلا اما ارادة الانتقام او نفسه لم وفي نسخة لن يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله وانه عطف على ان ربي ويحتمل كونها حالية وانها مستانفة والواو فيها كالواو في قوله تعالى ونحو

في الا رجاء لكن اولها اولاها نهاني عن الشجرة فعصيت اي بالوقوع فيها وذلك انه حوز فيما قيل كون النهي
عن شجرة مخصوصة اشير اليها بقوله هذه الشجرة دون ما كان من نوعها فاكل من ذلك النوع والنهي عن جميع
افراد ذلك النوع فوقع في المنهي عنه ومثل ذلك لا عصيان فيه للتاويل القريب لكن علو مقام الرسل وشدة
قربهم اقتضى ان يقال لهم ما قيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون لا يجوز ان يقال ادم عاص
وان ورد وعصى ادم ربه لانه انما يقال عاص لمن اعتاد فعل المعصية كالرجل يخيط ثوبه يوما يقال خاط
ثوبه ولا يقال هو خائط حتى يعاوده ويعتاده قاله ابن قتيبة نفسي نفسي نفسي يجوز ان يعرب مغريا على
التحذير ومنه قول عمر رضي الله عنه اياي وان تحذف احدكم الارنب وان كان وقوع التحذير في ضمير المتكلم
قليلا ويجوز ان يعرب مبتدا خبره محذوف اي حسبي نفسي او فاعل محذوف اي يكفيني والتكرار للتاكيد وقال
الحافظ في الفتح نفسي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم اذهبوا
لما تطلبون من الشفاعة الى غيري اذهبوا الى نوح بدل مفصل من مجمل فياتون نوحا قيل اسمه عبد الغفار
ولقب بنوح لكثرة نوحه لامر فعله فعوتب عليه فيقولون يا نوح انت اول الرسل بضمتين وبسكون الثاني
تخفيفا الى الارض اي الى اهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول ادم ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله
قال المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول
النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم
يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس
هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع ابن نون فان كان هكذا اسقط
الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من كان معهما وان كانا
رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه
بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابن بطال ذهب الى ان ادم ليس
برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان ادم وادريس لم يرسلوا وانما هو
نبي فقط انتهى وقال الحافظ في الفتح محصل الاجوبة عن الاشكال ان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض
لان ادم ومن معه اي من شيث وادريس لم يرسلوا الى جميع اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر اي
قوله فيه وكان النبي يبعث الى قومه بخلاق عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم وان
الاولية مقيدة بالنسبة او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا
واليه جنح ابن بطال في حق ادم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر فانه كالصريح في انه
كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال ومن الاجوبة ان رسالة ادم
كانت الى بنيه وهم موحدون لتعليمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد
وقد سماك الله عبدا شكورا اما ترى الى ما نحن فيه الا بتخفيف اللام فيه فيما قبله وهما للاستفتاح الكلام
والتنبيه على ما بعدهما ترى اي تبصر الى ما بلغنا ولظهور حالهم وانها صارت كالمرئي لكل راء عبروا بذلك
ورتبوا على ذلك قولهم الا تشفع لنا الى ربك فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي اي قوله لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ويحتمل انها قوله رب انصرني بما كذبون نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله تقدم معناه وماخذه والتفصيل

بينه وبين الجيس اول الكتاب به وسكوتهم عن وصفهم بالرسالة مع انه من اولى العزم اما لانهم ارادوا بالنبي ما يشمله
اى اوحى الله اليك وحيه فيشمل الامرين واما لان النبوة افضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام او لانهم ذهلوا
عنها لشدة الكرب والهول من اهل الارض متعلق بخليلا اشفع لنا الى ربك لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه
وفي قرائنه ان تربيته لهم اكمل منها لغيرهم من الخلق اذا وصلهم غاية الشرف ولم يصل الى ادنى مراتبهم احد من البشر
وغيرهم الى ... المتوسل بهم كان للمضاف كمال الانتساب للمضاف اليه وذلك يقتضي الادلال والسؤال اما
وفي نسخة الا ترى الى ما نحن فيه يحتمل انهم قالوا وما بلغنا كما في ما قبله فيها وتركه الراوي اكتفا بدلالة
ما قبله وانهم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب واشتد بهم الكرب احترافا متبعوا منه فيقول لهم ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات قوله اني سقيم وقوله
بل فعله كبيرهم هذا وقوله في سارة اختي والحق انها معاريض اي ساسقم وفعله كبيرهم ان كانت الاصنام
تنطق واختي اي في الاسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذلك وعدها ذنبا اشفق منه على نفسه وذلك
لان من كان اعرف بالله تعالى واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشيه وعلى هذا ساير قياس ما اضيف
الى الانبيا من الخطايا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون ياموسى
انت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس اى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى على ابراهيم
بسماعه كلام القديم النفسي بغير واسطه ومثل موسى في ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فكلمه الله تعالى ليلة
المعراج ولا يلزم من اختصاص موسى على ابراهيم بما ذكر فضله عليه لانه قد يكون للمفضول خصيصه بل خصايص
لا تكون لافضل منه وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في ابراهيم انه سيد البرية خرج من عمومهم نبينا صلى الله
عليه وسلم وبقي عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره فالناس عام مخصوص اشفع لنا الى ربك يحتمل ان الى فيه
وفي قراينه بمعنى عند كقول اي كثير الهذلي ام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق السلسل
وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوى انتها الغاية مطلقا فيكون في الحديث تضمين اي اشفع
لنا متوسلا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فيه اشارة لمنع قتال الكافر بغير اذن الله ولهذا لما قتل موسى
ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الاية انتهى ثم ان هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة
ربه عز جلاله فانه اشفق من قتله ذلك مع ان الله اخبر بنص القران انه غفر له نفسي نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى فيقولون ياعيسى انت رسول الله وكلمته اطلقت عليه مجازا مرسلا
لكونه صدر عن كلمة كن من غير اب القاها الى مريم وروح منه اى من امره وكلمت الناس في المهد حال من
فاعل كلمت اشفع لنا الى ربك قال الابي لم يات ان الخلق تلجا الى غير هذه الاربع وخص الاربع لانهم افضل
الرسل بعده صلى الله عليه وسلم واولو العزم من الرسل الذين امران يصبر كما صبروا وقال المص الحكمة في ان الله
تعالى الهمهم سؤال ادم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهار فضيلته فانهم
لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على ذلك ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى
واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم
الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة
فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم الا ترى الى ما نحن فيه

فيقول

فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله علل امتناعه عن الشفاعة
بظهور الجلال فخاف منه ولم يذكر ذنبا كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عند ابي عبد
من دون الله نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اي لهما فياتوني وان كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله
تعالى اتحاجوني والمراد هنا على الرواية ثم جاء عند احمد بن زياد في الحديث انهم ياتونه عند الصراط وانه لا
لم الانبياء وان المخاطب له عيسى كذا في التوشيح فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبيا ويلزمه كونه خاتم
الرسل لا عتبارها لنبوة في مفهوم الرسالة اي لا نبيا بعده احد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لانه نبي قبله
لم يرفع ولذلك الخضر والياس ان قيل بوجودهما كما هو الاصح ونبوتهما وهو المختار فقد نبيا قبله صلى الله
عليه وسلم فلا نقض باحد منهم وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر هو استعارة للعصمة اي لم
يقع منه ذنب اصلا فاشبه المغفور له وقيل المعنى انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه ذنب وان لم
يقع قال الحافظ ابن حجر ويستفاد التفرقة بينه وبين ساير الانبيا فان موسى عفر له ايضا قتل النفس
بنص القران وقد اشفق فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه شى اصلا والا لاشفق كما اشفق
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش وفي رواية فاستاذن على ربي في
الجنة ولا تنافي بينهما والحكمة في انتقاله من مكانه اليها ان ارض الموقف ارض عرض وحساب فهي ارض
مخافه ومقام الشافع يناسب ان يكون في مكان اكرام ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف فاقع ساجدا
لربي جاء عند احمد قدر جمعة ثم يفتح الله علي من محامده اي الثنا عليه باوصاف الاكرام وحسن الثناء عليه اي باوصاف
الجلال ويحتمل العكس ويجوز ان يراد منهما شى واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف شيا لم يفتحه على احد قبلي
وفي رواية فيفتح الله من الثنا والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من الخلايق وهو ابلغ من رواية الكتاب لعموم
قوله لاحد من قبله صلى الله عليه وسلم وبعده ثم يقال اي على لسان جبريل كما في حديث احمد يا محمد ارفع راسك
اي من السجود سل تعطه كذا بحذف الواو وعند مسلم وهي ثابتة عند البخاري نبه عليه في الفتح وزاد البخاري وقل تسمع
واشفع تشفع زاد في رواية وادع تجب ثم الهاء في تعطه بالسكت فهي ساكنة ينطق بها وقفا لا وصلا ويجوز انها ضمير
المفعول الثاني عايد على المسئول المدلول عليه من بقوله سل فارفع راسي فاقول امتي يارب امتي يارب
يارب اى سوالي خلاص امتي او خلص امتي من موبقات القيمة فهو مرفوع او منصوب فيقال يا محمد ادخل
الجنة من امتك بيان لمن في قوله من لاحساب عليه وذلك كالسبعين الفا الذين سال عكاشة ان يكون منهم
وقد سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس في باب التوكل من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم اي باقي امتك
شركا الناس فيما سوى ذلك الباب الايمن من بقية الابواب الثمانية ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده عند مسلم
والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب من مصاريع الجنة جمع المصراع باعتبار تعدد
الابواب كما بين مكة وهجر وعند مسلم كما بين مكة وهجر بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المص هي قاعدة البحرين قال
الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاج في الجمل
هجر يونث ويذكر قال المص وهجر هذه غير هجر المذكور في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع
بها القلال او للشك من الراوي في انه قال بين مكة وهجر او قال كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة
معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر متفق عليه رواه البخاري
في التفسير وفي احاديث الانبيا ورواه مسلم في الايمان وكذا اخرجه الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح واخرجه

النسائي في الوليمة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة كما قاله المزي في الاطراف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء ابراهيم
بام اسماعيل واسمها هاجر وقيل اجر بفتح الجيم فيهما قبطية وهبها لسارة ملك مصر الذي اراد سارة فمنعه الله منها
وحديثه في البخاري وبابنها اسماعيل وهي ترضعه جملة حالية من ام اسماعيل حتى وضعها اي ام هاجر وسكت عن
اسماعيل لاستلزام وضعها لمن وضعه معها اذا كان رضيعا لا مرضع له غيرها عند البيت اي الكعبة عند دوحة بفتح
المهملتين وسكون الواو بينهما فوق زمزم صفة للدوحة اي كاينة وثابتة فوقها في اعلى المسجد وليس بمكة يوميذ
احد اي من الانس وليس بها ماء فوضعهما بضمير التثنية وافراده اولا تفننا في التعبير والا فالمراد في الموضعين
منه واحد هنالك اي عند الدوحة ووضع عندها جرابا بكسر الجيم فيه تمر وسقا بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد
انا يكون للماء واللبن فيه ماء ثم قفى بتشديد القاف ابراهيم اي جعل قفاه لجهة هاجر منطلقا الى الشام فتبعته ام اسماعيل
فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بالنصب بان بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفا على الفعل قبله
بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء اي مما يوكل ويشرب فقالت له ذلك اي يا ابراهيم اين تذهب الى
مرارا اخرج عمر بن شيبة من طريق انها نادته بذلك ثلاثا وجعل لا يلتفت اليها وانصرف الى طريقه قالت له آلله
بمد الهمزة وهي للاستفهام امرك بهذا قال نعم قالت اذن حرف جواب وجزاء لا يضيعنا بالنصب ولا يضر الفصل بلا وبالرفع
على اهمالها فان اعمالها عند اجتماع شروط جائز لا واجب ثم رجعت الى ابنها فانطلق ابراهيم صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة حيث لا يرونه بدل من الثنية
استقبل جواب اذا الوقتية المضمنة معنى الشرط بوجهه البيت فيه استحباب استقبال القبلة حال الدعاء ثم دعا بهولاء
الدعوات فرفع يديه فقال معطوف على دعا كالعطف في قوله توضا زيد فغسل وجهه ويديه رب اني
اسكنت من ذريتي اي بعضهم بواد غير ذي زرع هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فان الزرع والا
الدنيوية مانعة منه عند بيتك اضافه اضافة تشريف ووصفه بقوله المحرم لذلك اي المحرم الصيد عنده وقطع
الشجر والمقاتلة وغير ذلك ربنا ليقيموا الصلاة علة لاسكانه لهم ثمة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والاعراض
عن اغراض الدنيا فانها حسيسة تنفد ولم تبق فاجعل افئدة من الناس اي من افيدتهم تهوي اي تسرع اليهم شوقا
عن بعض السلف لو قال افيدة الناس لازدحمت عليه الروم وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاختص
به المسلمون وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون نعمتك وقد استجاب الله تعالى دعاءه وجعلت ام اسماعيل ترضعه وتشرب
من ذلك الماء اي وتاكل من ذلك التمر حتى اذا نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة ما في السقا اي من الماء عطشت وعطش
ابنها بكسر الطاء وجعلت تنظر اليه اي تبصره يتلوى او قال اي ابن عباس يتلبط بموحدة بعدها طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب
بنفسه الارض فانطلقت كراهية بتخفيف التحتية مفعول له ان تنظر اليه اي وهو كذلك فوجدت الصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي اي مكة تنظر هل ترى اي تبصر احدا فلم
تر احدا فهبطت بفتح الهاء والموحدة اي نزلت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها غاية لمقدر
اي وسارت الى بلوغ الوادي والدرع هنا بمعنى القميص ثم سعت سعي الانسان المجهود الذي اصابه الجهد وهو
الامر المشق حتى جاوزت اي قطعت الوادي فعادت لسيرها اولا فعلت ذلك لانها لما بلغت الوادي استتر
عنها ولدها لهبوط بطن الوادي فاسرعت لتقطعه وترجع الى علو فتراه ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت
هل ترى احدا فلم تر احدا اي فهبطت حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى
جاوزت الوادي ثم اتت الصفا وحذف هذا من الكلام اختصارا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه ولذا قوله ففعلت
ذلك سبع مرات وفي رواية الفاكهي وكان ذلك اول ما سعى بين المروتين قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله

عليه وسلم فلذلك اي لعيها سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة اي اخر المرات التي تمت بها السبع سمعت صوتا فقالت
صه اي اسكتي تريد بقولها صه نفسها اي تخاطبها به ثم تسمعت التفعل فيه للمبالغة فسمعت فقالت قد اسمعت بفتح التاء
خطابا بالذي الصوت ان كان عندك غواث بفتح اوله وتخفيف الواو واخره مثلثة مصدر ولابي ذر بضم اوله
وحكي ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف اي فاغثني فاذا هي بالملك اي جبريل عند موضع زمزم فبحث اي
الملك بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء اي ماء زمزم فجعلت تحوضه بحاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة اي تجعله
مثل الحوض وتقول بيدها من اطلاق القول على الفعل هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو اي الماء
يفور اي ينبع نبعا شديدا بعد ما تغرف وفي رواية بقدر ما تغرف قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل قال الدميري في الديباجة محل كونه صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدا بنفسه انما هو
في الدعا للانبيا ولذا كان قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى من خلاف الغالب من عادته اما في الدعا
لغير الانبيا فليس له في ذلك عادة خاصة انتهى لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا
معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض ووزنه مفعل ان كان من عانه واصله معيون فحذفت الواو
او فعيل ان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب كذا في التوشيح وفي تفسير البيضاوي وماء معين ظاهر جار
على وجه الارض فعيل من معن الماء اذا جرى واصله الابعاد في الشيء او من الماعون وهو المنفعة لانه
نفاع او مفعول من عانه اذا ادركه بعينه لانه لظهوره يدرك بالعيون انتهى قال ابن الجوزي كان ظهور زمزم
نعم من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت عن ذلك قال فشربت
وارضعت ولدها فقال لها الملك اي بعد ريها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما اصابها لا تخافوا الضيعة
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة اي الهلاك فان ههنا بيت الله هذه رواية الكشميهني وعند غيره فان هذا
بيت الله يبنيه كذا بالضمير للاسمعيلي ولغيره بحذفه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع بضم اوله من الاضا
او التضييع اهله الضمير عايد الى الله سبحانه ويحتمل عوده الى البيت وكان البيت اي موضعه لانه لم يكن لم ابنيه
مرتفعا من الارض كالرابية بموحدة فتحتية تاتيه السيول بضمتين او بكسر فضم فتاخذ عن يمينه وعن شماله وكذا الى بعد
الطوفان فلذا سمي العتيق على قول فكانت اي هاجر كذلك اي هي وولدها حتى مرت بهم رفقة بتثليث الراء والضم
اشهرها من جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن مقبلين من طريق كدا بالفتح
والمد فنزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا وفي لفظ البخاري عائفا بالمهملة والفاء الذي يحوم على الماء ويتردد ولا
يمضي عنه فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر
الراء وتشديد التحتية اي رسولا سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله اولانه يجري مسرعا في حوايجه او جريين شك من
الراوي فاذا هم بالماء فرجعوا فيه اطلاق ضمير الجمع على ما فوق الواحد وهذا يويد الرواية الثانية فاخبروهم
فاقبلوا وام اسماعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء اي بل الحق
فيه مختص بي فان شئت منحت وان شئت منعت قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى
بالفاء اي وجد ذلك ام اسمعيل بالنصب مفعول الفى وهي تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة فنزلوا وارسلوا الى
اهليهم فجاؤوا فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها اهل ابيات حتى غاية لمقدر اي وكثروا وكان بمعنى صار وشب الغلام
اي اسمعيل وتعلم العربية منهم قال السيوطي فيه تضعيف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية كما اخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس لكن اخرج الزبير بن بكار في النسب بسند حسن من حديث

على اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسماعيل قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون
اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة
البينة فنطق بها ويؤيده ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية
يعرب ابن قحطان بن اسماعيل وانفسهم بفتح الفاء من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه وللاسمعيلي وآنسهم من
الانس واعجبهم حين شب اي كبر ونشا فلما ادرك اي بلغ زوجوه امراة منهم قال ابن اسحق اسمها عمارة بنت سعد
وقال السهيلي جدا ابنة سعد وقال عمر بن شبة حي بنت اسعد وماتت ام اسمعيل ظاهر السياق ان موتها
بعد تزوج ابنها فجا ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل اي بعد تزوجه يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال
ما تركه هنا وقد ورد انه كان يزور هاجر واسمعيل كل شهر على البراق يغدو وغدوة ثم ياتي مكة ثم يرجع فيقيل
في منزله في الشام اخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن فلم يجد اسماعيل عطف على جا فسال امراته عنه اي اين هو
فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا رزقا اي بالصيد كما قال المص وفي رواية اي للبخاري كما صرح به اخر يصيد لنا اي بدل قوله يبتغ
لنا رزقا يعني والروايات يفسر بعضها بعضا ثم سالها عن عيشهم اي ما يعيشهم من الطعام والشراب وهيأتهم اي حالتهم
فقالت نحن بشر اي متلبسين به وفسرت الشر بقولها نحن في ضيق وشدة اي في ضيق من المعاش وشدة من امره وشكت
اليه اي من ذلك ولما راى منها مزيد التبرم وشدة الضجر مما ابتلاها الله تعالى به زيادة في الدرجات خشي ان
يسري حالها الى ولده فيقع في مثل حالها فامره بفراقها كما قال قال اي ابراهيم فاذا جاء زوجك فاقري عليه السلام
اي ابلغيه سلامي وجملة الامر جواب الشرط غير الجازم وليس في اولها رابط من الفاء ولا بد لها من اذا الفجائية
وقولي له يغير عتبة بابه كناية عن طلاق امراته واستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق وكني
عن المراة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون ما في داخله وكونها محل الوطي
فلما جاء اسمعيل فرصيد كانه آنس بالمد اي احس شيا فقال هل جاءكم من احد من مزيدة لتقدم الاستفهام قالت نعم
جانا شيخ بالتنوين وقوله كذا وكذا كناية عن صفته فسالنا عنك فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم اي مشقة وشدة
اي وقوة من المشقة فهو كعطف الرديف قال فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول
لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف خطاب المونثة اي وقد امرني اي بتغيير عتبة الباب
ان افارقك يحتمل ان يكون على تقدير الباء اي بفراقك وان لا تقدير لان امر يصل الى المفعول الثاني تارة بالجار
واخرى بنفسه الحقي باهلك بفتح المهملة وهو من كنايات الطلاق والسياق يقتضي بانه نوى الطلاق الذي امر به
وصرح به بقوله فطلقها وفيه استحباب مفارقة من لا صبر عنده عند تعاور الشدايد وبر الوالد وتنفيذ امره والمسارعة
الله وتزوج منهم امراة اخرى قال الواقدي وغيره اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسمها عاتكة وقيل رعلة بنت مضاض
وقيل جدة وقيل هالة بنت الحارث وقيل سلما وقيل الحيفا وقيل السيدة بنت مضاض وقيل رعلة بنت يشجب بن
يعرب بن لودان ابن جرهم فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله اي قدر مشيئته او قدر الذي شاء الله ثم اتاهم بعد
بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وفي نسخة بعد ذلك بنصب بعد لاضافته لفظا فلم يجده فدخل على
امراته فسالها عنه قالت اي بالفاء فيما تقدم لبيان ان اجابتها عقب سواله فورا وحذفت هنا لعدم تعلق القصد
بفوريه جوابها وتراخيه او للاستيناف بياني اشار اليه البيضاوي في سورة المومنين حيث قال تعالى في اية
فقال الملا وفي اخرى قال الملا بالفاء في الاولى وبحذفها في الثانية خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم رزقا
وهيئتهم فقالت نحن بخير اي في خير الاهي وفيض رباني ويحتمل ان الباء للملابسة وسعة بفتح المهملة الاولى واثنت
على الله تعالى اي حمدته فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء اي ماء زمزم ويحتمل هو وغيره من

باقي المياه كماء المطر ومحول من خارجها قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب
اي شي من اي نوع منه ولو كان لهم دعا لهم فيه لتعم البركة بدعائه قال اي ابن عباس فهما لا يخلوا بالمعجمة يقال خلوت بالشي
اذا لم اخلط به غيره عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه في رواية اخرى الا اشتكى بطنه وفي رواية هي للبخاري وهي
في سياق مجيئه المرة الثانية السابقة فيما قبلها فجاء اي ابراهيم فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد لنا فقالت
امراته كرره للتاكيد او لزيادة الايضاح الا بتخفيف اللام اداة عرض تنزل فتطعم وتشرب بفتح الفوقية فيهما وبالنصب
بان في جواب العرض قال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء اعادت ذكر الطعام والشراب
المستغنى عنهما بذكرهما في السوال تلذذا بطول الخطاب واستعذابا بالاطناب ودفعا للايهام ان الماء يكون
لهم طعاما وشرابا وان كان ذلك في زمزم قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال اي ابن عباس فقال ابو القاسم
كنية النبي صلى الله عليه وسلم كني بولده القاسم ولا يجوز تكنية غيره بها مطلقا كما تقدم بركة دعوة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم اي الاجتماع بهما بمكة فهو مبتدا وخبر وثاني الجزئين محذوف لدلالة المقام عليه قال اي ابراهيم فاذا جاء
زوجك ايه من الصيد فاقري عليه السلام ومريه يثبت بتشديد الموحدة عتبة بابه فلما جا اسمعيل من الصيد
كانه آنس شيا كما جاء في رواية وجد ريح ابيه فقال هل اتاكم من احد قالت نعم شيخ حسن الهيئة اي اتانا
شيخ وفي نسخة باثباته واثنت عليه اي ذكرت بعض اوصاف كمال ابراهيم فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف
عيشنا فاخبرته انا بخير لما كان جواب السوال الاول لا تعدد فيه ومعلوما عنده وعندها سكتت عن
ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملا لكونها شاكرة او ساكتة بينته لدفع الاحتمال الثاني قال فما اوصاك
بشي قالت نعم يقري بضم التحتية عليك السلام ويامرك اي بواسطتي ان تثبت عتبة بابك قال ذاك بكسر
الكاف كما هو الافصح في خطاب المونث اي وانت العتبة اي تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل
الوطي وحافظ لما وراه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت لعلاقة غير التشبيه يعتبر في
الكلام فمجاز مرسل وامرني بتثبيتي العتبة ان امسكك اي ادم عصمتك زاد في رواية فولدت لاسماعيل عشرة ذكور
ثم لبث اي ابراهيم عنهم اي عن اسمعيل واهله والجمع اما باعتبار الخادم لهما او من اطلاقه على ما فوق الواحد
ما شاء الله ومفعول شاء محذوف اي ان يلبث وذلك لدلالة المقام عليه وكثر حذفه حتى لا يذكر الا ان كان
غريبا كقوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته ثم جاء بعد ذلك اي الى اسماعيل واسماعيل يبري بفتح اوله وسكون الموحدة
نبلا هو السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وللحاكم بدله يصلح بيتا قال السيوطي وهو تصحيف وقوله له في محل
الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل جاء تحت دوحة اي شجرة كبيرة كما سياتي في الاصل قريبا من زمزم
الظاهر انها غير التي ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها وحلل نبط زمزم
ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر ان هذه غيرها اذ لو كانت هي لقال تحت الدوحة لان القاعدة انه اذا
اريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان اريد غيره اعيد بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فلما راه قريبا من زمزم قريبا ثاني مفعولي
راى ان كانت علمية والا فحال من المفعول او ظرف مكان ان كانت بصرية قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد
بالولد والولد بالوالد اي من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما
الطير اي لتباعد لقائهما زاد الفاكهي وكان عمر ابرهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة قال يا اسمعيل
ان الله تعالى امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني هو داخل في حيز الامر كما في رواية اخرى
انه امرني ان تعينني عليه قال واعينك وللكشميهني بالفاء بدل الواو قال فان الله تعالى امرني ان ابني ها

ههنا واشار بقوله ههنا الى الاكمة بفتحتين تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما
غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم كقصب واكمات كقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين
ككتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق كذا في المصباح مرتفعة على ما حولها من الارض ونقل ان السيول
كانت لا تعلوها فعند ذلك رفع اى ابرهيم القواعد اى الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وقال السيوطي القواعد
اى التى كانت قواعد البيت قبل ذلك كما اخرجه احمد وغيره عن ابن عباس واخرج ابن ابى حاتم عن مجاهد ان القواعد
كانت في الارض السابعة فجعل اسماعيل ياتى بالحجارة وابرهيم على المقام يتزل به لاخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به
فيضعه محله من البنا كما قال وابرهيم يبنى عطف معمولين على معمولى عامل واحد حتى اذا ارتفع البنا جاء
بهذا الحجر يعنى المقام زاد في حديث عثمان انه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبنى
عليه فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ
من بنا الكعبة جاء جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف
ابرهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه اسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فمات بالشام
كذا بالتوشيح فوضعه له فقام عليه اى على المقام وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا بنا
البيت انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا وفى رواية ان ابرهيم خرج باسمعيل وام اسماعيل بالجر عطف
على اسمعيل وقوله معهم شنة بالمعجمة والنون المشددة هى الجلدة البالية والمراد هنا السقا الذى عبر به عنها في الرواية
السابقة حال من فاعل خرج وجملة فيها ما في محل الصفة فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة اى من مائها فيدر
لبنها بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها في المصباح در اللبن درا من بابى ضرب وقيل كثر على صبيها اى اسمعيل حتى
قدم اى ابرهيم مكة وهى يولدها معه فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابرهيم الى اهله بالشام فاتبعته ام اسمعيل حتى لما بلغوا
نادته من ورائه يا ابرهيم الى من تتركنا قال الى الله قالت رضيت بالله كذا في جميع نسخ الرياض التى وقفت عليها
بحذف مفعول بلغوا وهو مصرح به في البخارى حتى لما بلغوا كدا نادته غايته ان نسخ البخارى مختلفة الضبط
اهو بضم فقصر ام بفتح فمد فرجعت عنه الى محلها فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها يجوز في جملة يدر
ان يعطف على خبر جعل وان يعطف على جملة جعلت حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت حرف تمن فلا جواب لها
او شرط حذف جوابها اى لكان اولى اكتفاء بدلالة الحال عليه فنظرت لعلى احس اى اجد احدا قال فذهبت ثم
فصعدت بكسر المهملة الثانية الصفا فنظرت اى تاملت ونظرت اى كررت النظر وفى نسخة الاقتصار على نظرت الاول
هل تحس بضم حرف المضارعة فيه وفيما قبله وما بعده احدا فلم تحس اى لم تر احدا ولم تشعر به فلما بلغت الوادى
المسيل وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها فخافت عليه فاسرعت كما قال سعت اى اسرعت كما قال في الرواية
السابقة فسعت سعى المجهود واتت المروة اى بعد تركها السعى وعودها للعادة بها قبل وصولها الوادى كما وضح
ذلك في الروايات قبل وفعلت ذلك اى المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعى محلهما اشواطا اى ثلاثا
او نحوها وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكراهته اذ لم يصح النهى عنه ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما
فعل الصبى ونظرت فاذا هو على حاله كانه ينشغ للموت بفتح اليا والمعجمة الاولى وسكون النون بينهما فلم تقرها
نفسها اى لم تدعها ان تقر لما رات من حاله قالت لو ذهبت فنظرت لعلى احس احدا فذهبت فصعدت الصفا
مرة اخرى فنظرت ونظرت فلم تحس احدا وفعلت التردد بين المروتين وتكرار النظر لرؤية احد حتى اتمت سبعا
ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل لا يتاتى ما تقدم من انها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها لتحقق
سماعها ذلك فذهابها لنحو الصبى فوجدت الملك عنده فاذا هى بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير

فذهبت مع

فاذا جبريل صلى الله عليه وسلم فقال فيه اطلاق القول على الفعل كما تقدم بعقبه هكذا وغمز بالمعجمتين بعقبه
وفى نسخة من البخارى عقبه بحذف البا على الارض فانبثق الماء بالنون والموحدة والمثلثة والقاف اى انفجر
فدهشت ام اسماعيل فجعلت تحفن بالمهملة والفا والنون كذا في نسخ الرياض اى تملا كفيها وتضع الماء في
سقائها والذى في البخارى تحفر بالفا والرا من الحفر وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة تحوض وذكر اى البخارى
الحديث بطوله وفيه تزوج اسماعيل وما وقع لكل مع ابرهيم واشارته بفراق الاولى وابقاء الاخيرة وقصة
بنا البيت رواه البخارى في كتاب الانبيا من صحيحه بهذه الروايات كلها الدوحة بالمهملتين بوزن كعبة الشجرة الكبيرة
قال في المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة اى شجرة كانت والجمع دوح مثل تمر وتمرة قوله قفى اى ولى وعبر عنه به
لانه تولى قفاه حال انصرافه والجرى بفتح الجيم وكسر الرا وتشديد التحتية الرسول تقدم وانه سمى به لانه يجرى على
مرسله اويجرى امر اعانه حاجته والفى بالفا معناه وجد فهو من افعال القلوب وقوله ينشغ بضبطه السابق في متنه
اى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع وقال بعضهم النشغ الشهيق من الصدر حتى يكاد يبلغ
به الغشى وعن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشى العدوى نسبة الى عدى بن كعب بن لؤى وهو ابن عم عمر
يجتمعان في نفيل وكان ابوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة قيل ونزل فيه وفى
سلمان وابى ذر قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها الاية امه فاطمة بنت بعجة الخزاعية
اسلم هو وزوجته ام جميل فاطمة بنت الخطاب اخت عمر اول الاسلام وبسببهما كان اسلام احد العمرين
رضى الله عنه بعثه صلى الله عليه وسلم مع طلحة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدما المدينة يوم وقعة
بدر فاثبت صلى الله عليه وسلم سهمهما واجرهما فلذا عد في البدريين وكان مجاب الدعوة وقصته مشهورة
مع اروى بنت قيس لما شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه انه غصبها من ارضها فعميت ثم ترددت في بئر في
دارها فكانت قبرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا منها في الصحيحين ثلاثة
اتفقا على اثنين منها والثالث للبخارى وحده وكان سعيد موصوفا بالزهد محترما عند الولاة روى عنه قيس
ابن حازم وابو عثمان النهدى توفى رضى الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع
سنة خمسين او احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر
ذكرا وثمانى عشرة انثى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم
اخرها هاء واحدة كما تحذف الهاء ولا نظير له في ذلك الاخباة وحبنة قاله ابن الاعرابى من المن الذى انزل الله
على بنى اسرائيل كما جاء كذلك في رواية وامتن به عليهم وماؤها شفاء للعين اى من دائها واختلف هل تستعمل
صرفا او يربى بها الاكحال وهل المراد بمائها ما يعتصر منها او الماء الذى ينبت به متفق عليه قال في الجامع الصغير
ورواه احمد والترمذى من حديث سعيد ورواه احمد والنسائى وابن ماجه من حديث ابى سعيد وجابر
ورواه ابو نعيم في الطب من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ورواه ابو نعيم ايضا من حديث ابى سعيد
بلفظ الكماة من المن والمؤمن الجنة وماؤها شفاء للعين كتاب الاستغفار اى سؤال غفر الذنب اى بعض
ما ورد في طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع من الذنب المستغفر منه والا فالاستغفار
منه مع التلبس به كالتلاعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وسياتى في الكلام على الاية منقول
من الفتح ويأتى في حديث ابن مسعود مزيد في ذلك قال الله تعالى واستغفر لذنبك قال الاسعى ذكره للتوطيه
والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالمقصود الاستغفار لهم او امره به امتثالا انتهى واستغفر الله اى سله
غفر ذنوب المذنبين كما يومى اليه تعميمه حذف المعمول والدعاء كما كان اى لكان ان الله كان غفورا رحيما

لمن استغفر واناب فيغفر له ويفيض عليه منته وقال تعالى فسبح بحمد ربك اى ملتبسا بحمده فلذا كان يكثر من قوله
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى فى صلاته كما تقدم فى باب الحث على الازدياد من الخير اواخر العمر واستغفره
اى عما فرط منك من التقصير او عن امتك انه كان توابا استيناف بيانى لبيان حكم الامر بالاستغفار والمبالغة
لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفور او لعظم كيفيتها كالكباير غير الاشراك وقال تعالى للذين اتقوا
اى الخير كاين للمتقين فالظرف فى محل الوصف لخير عند ربهم عندية مكانة جنات بالتنوين فيه للتعظيم تجرى من
تحتها الانهار اى تحت اشجارها وما كان كذلك كان اشد نضارة واطيب مراى مع ما فيه مع الجمع بين نزاهة
الخضرة والماء الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون قيل هو
الذى يصلى الصبح بجماعة وقال تعالى ومن يعمل سوءا سوءا يسوء به غيره او صغيرة او اثما دون الشرك او يظلم نفسه
بما لا يتعداه او بكبيرة او بالشرك ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فيه عرض التوبة على المذنب وحثه
عليها وان لا يتعاظم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله وقال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
اى فيهم من يستغفر كالمؤمنين الذين كانوا معهم وما استطاعوا الهجرة او لما امسوا اندموا على قولهم ان كان
هذا هو الحق فقالوا غفرانك غفرانك فنزلت او المراد من استغفارهم انه فى علم الله ان بعضهم يؤمن فالمعنى
يمهلهم لان فيهم من يستغفر بعد ذلك وقد ورد انزل على امانين لامتى وما كان الله ليعذبهم الاية فاذا مضيت
تركت فيكم الاستغفار قيل هذا دعوتهم الى الاسلام والاستغفار اى استغفروا الا اعذبكم كما يقول لا اعاقبك قبل
وان تطعنى اى اطعنى لا اعاقبك وقيل معناه وفى اصلابهم من يستغفر كذا فى جامع البيان وقال تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة قبيحة بالغة فى القبح وقيل الفاحشة الزنا والكباير او ظلموا انفسهم بالصغاير
او ما دون الزنا ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم قال فى فتح البارى قيل هو تفسير لقوله ذكروا الله
وقيل على حذف مضاف اى ذكروا عقابه اى تفكروا فى انفسهم ان الله يسالهم فاستغفروا لذنوبهم وقد ورد
فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه فى الاية اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على
بن ابى طالب قال حدثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق ابو بكر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا والذين
اذا فعلوا فاحشة الاية ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفى معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه دال على سعة رحمته ولم يصروا على ما فعلوا اى لم يقيموا على ذنوبهم بل اقروا واستغفروا وفى الحديث
ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة قال الحافظ فى فتح البارى وفيه اشارة الى ان شرط قبول
الاستغفار الاقلاع عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب قال الى ان قال فى
اثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد لهذا اى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ما اخرجه ابن ابى الدنيا من
حديث ابن عباس مرفوعا التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه والراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف واوله عند ابن ماجة والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده
حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراى وكل موقوف
كذلك له حكم المرفوع وهم يعلمون انها معصية او ان الاصرار ضار وان الله يملك مغفرة الذنوب او انهم
ان استغفروا اغفر لهم والايات فى الباب اى باب الاستغفار كثيرة معلومة وفيما ذكر كفاية وعن الاغر بفتح الهمزة
والمعجمة وتشديد الراء المزنى بضم وفتح الزاى بعدها نون تقدمت ترجمته رضى الله عنه اوايل باب التوبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انه اى الشان ليغان بضم التحتية وبالمعجمة واخره نون على قلبى هى غيوم انوار لا غيوم

اغيار وتجليات ربانية وترقيات احمدية فاذا ارتقى للمقام الاعلى راى ما كان فيه قبل من المقام العالى ايضا كالنقص
فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال فى فتح البارى قال عياض المراد بالغين
فترات عن الذكر الذى شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شىء يعترى
القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر
لما اولاه وقيل هى حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبى خوف المقربين خوف اجلال واعظام
وقال السهروردى لا يعتقد ان الغين فى حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حتى يسيل
ليدفع القذى عن العين فانه يمنع العين من الروية فهو من هذه الحيثية نقص وفى الحقيقة كمال هذا محصل كلامه
بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبى صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغين الثايرة من انفس الاغيار فدعت الحاجة
الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى رواه مسلم ورواه احمد وابو داود والنسائى وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحريضا على التوبة والاستغفار والله
انى لاستغفر الله واتوب اليه ضيرايما الى ما تقدم ان الاية تشير اليه من اعتبار التوبة والاستغفار وانه
مع التمادى فى الذنب كالتلاعب فى اليوم اكثر من سبعين مرة كناية عن الكثرة وتقدم فى الحديث قبله مائة
مرة رواه البخارى وتقدم فى باب التوبة انه ذكره صاحب الاطراف بلفظ انى لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم
مائة مرة وقال اخرجه البخارى والنسائى والترمذى ولعل اللفظ الذى ذكره لاحد الراويين الاخيرين
والا فاللفظ الذى ذكره المص هنا وفى باب التوبة وعزاه للبخارى هو الموجود فى باب استغفار النبى صلى الله
عليه وسلم الذى تقدم فى كتاب بيان حكمة الاستغفار مع عصمته صلى الله عليه وسلم وعنه رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريضا على التوبة والاقلاع من الذنب والاستغفار عنه والذى نفسى بيده اى بقدرته
لو لم تذنبوا اى وتتوبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله معطوف على جملة
الصفة قبله فيغفر بالبناء للفاعل اى الله لهم لتوبتهم وانابتهم رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نعد
بفتح العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة زيادة فى الخضوع لله رب اغفر لى وتب على انك
انت التواب الرحيم فيه ايماء الى ان من ادب الدعاء ان يختم الداعى دعاءه بما يناسبه من اسماء الله تعالى فاذا سال
المغفرة والرحمة قال انك الغفور الرحيم واذا سال خيرا دنيويا او اخرويا قال انك الجواد الكريم رواه
ابو داود والترمذى وقال حديث صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لزم الاستغفار بالاكثار منه مع التوبة من الذنب جعل الله له من كل ضيق دنيوى او اخروى كما يومى
اليه ادخال كل عليه مخرجا بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم اى ما يخرج منه بان يلطف به فيخرج من ذلك الكرب
ومن كل هم اى حزن فرجا اى يفرج له ما يهمه بان يزيل عنه سببه وينجيه من تعبه ورزقه من حيث لا يحتسب فيه
ان نفع الاستغفار يعود بحوز مطلوب الدارين رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اى بلسانه مع الاذعان لمضمون ذلك والتوبة من الذنب المستغفر منه استغفر الله
الذى لا اله اى مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو بدل من محل اسم لا قبل دخولها عليه
الحى القيوم وفى كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للداعى انه نفسه سئل عن اعراب الموصول والوصفين
بعده اهو النصب ام الرفع فاجاب انها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم ويجوز فى الموصول البدل
قلت وعليه فلا يعرب شىء من الاثنين بعده نعتا لان البدل لا يتقدم عليه والله اعلم فان اتبع الموصول جاز فى
الاسمين بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع او على القطع لاظهار لخواص او اعنى او امدح مما

يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع باتباع ما بعده وتعين القطع اما بالرفع باضمار مبتدا او بالنصب
باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيح فصيح غير ان في قطع النعت الواحد والاول من النعوت المتعددة خلافا
الصحيح الجواز لان قطعه لا يخرج به عن كونه مبينا لم من جهة المعنى مع ان القطع في الجميع ابلغ من المعنى المراد
من الاتباع اعتبارا بتكثير الجمل وقطعها باضمار مبتدا اولى منه باضمار فعل لان الجملة الاسمية اثبت من الفعلية وا
واصل منها وانما امتنع اتباع الحي مع قطع ما بعده لما يلزم عليه من الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة
ونقل بعض عن بعض المتاخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به ان صح النقل وانما امتنع الاتباع بعد القطع
وجاز عكسه لان في الاول رجوع للشيء بعد تركه ومن طباع العرب وعلو همتها انها اذا انصرفت عن الشيء لم
تعد اليه فجعلوا الحذ لذلك العاظم جارية على حد معانيهم وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه ما يلزم عليه من تسفل
بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه ان القطع ابلغ في المعنى المراد من الاتباع كما تقدم ولولا ذلك ما ذهب
ذلك المذهب البعيد يعني الخروج من الرفع الى النصب ونحوه انتهى ملخصا والحي صفة مشبهة من الحياة وهي
صفة ازلية ذاتية تقتضي صحة اتصاف موصوفها بالصفات والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد
التحتية فيهن وبها قرئ شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه **واتوب اليه غفرت له ذنوبه وان كان قد**
فر من الزحف اي من موطن الحرب اي غفرت صغائر ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ما هو من
اكبر الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر الصغائر بالذكر المذكور وغفرت الذنوب حتى الكبائر عند لا به فلا على
ما عليه المحققون من ان اعمال البر لا تكفر الا الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى **رواه ابو داود والترمذي**
والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم عدل اليه المص عن قول الحاكم على شرطهما الاخصر مما نقله
عنه دفعا للتوهم ان المراد على شرط ابي داود والترمذي المذكورين واخذ المص من هذا الحديث رد قول
الربيع بن خثيم لا تقل استغفر الله واتوب اليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لي وتب علي قال المص
وهذا احسن واما كراهة استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته
وليس هذا كذبا ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال استغفر الله الحديث قال الحافظ في الفتح
هو في لفظ استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اما اتوب اليه فهو الذي عنى الربيع انه كذب وهو
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز ان يكون المراد
منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل ان يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر فيصح كلا
والله اعلم ورايت في الحلبيات للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول
فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه معتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منهما لكنهما لا يمحصان
الذنوب حتى توجد التوبة قال القاضي فان المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان مطلب
قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس
ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء
ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى كلام
الفتح في اثناء كتاب التوحيد **وعن شداد** بفتح المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملتين **ابن اوس** تقدمت ترجمته رضي الله
عنه في باب المراقبة قال في الفتح وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد**
الاستغفار قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل
الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور **ان يقول العبد** اي المكلف **اللهم انت ربي لا اله الا** انت

انت خلقتني كذا في نسخ الرياض انت واحدة ووقع في البخاري بتكرارها قال في فتح الباري كذا بتكرارها في نسخة معتمدة
وسقطت الثانية من معظم الروايات **وانا عبدك** قال الطيبي يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد
لك ويؤيده عطف قوله **وانا على عهدك ووعدك** سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد انا على
ما عاهدتك وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك **ما استطعت** اي ومنجز وعدك في المثوبة والاجر
واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال
قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه على عباده في عالم الذر حين اخرجهم امثال الذر بقوله الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما
قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان ادخله الجنة قال في الفتح
قوله وادى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل العهد الميثاق الماخوذ في عالم الذر وهو
التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة قال فتنال وفي قوله ما استطعت اعلام لامته ان
احدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعة لله والشكر على النعم فرفق الله بعباده
ولم يكلفهم من ذلك الا وسعهم وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة كذا قال والتفرقة
بين العهد والوعد واضح **اعوذ بك من شر ما صنعت** اي صنعي او ما صنعته اي من الاثم والعذاب والبلاء
المترتب على ذلك **ابوء لك** سقط لك عند النسائي **بنعمتك علي** المفرد المضاف من صيغ العموم اي بنعمتك التي لا تحصر
ولا تحصى **وابوء بذنبي** حذف لك في نسخ الرياض وكذا هو في البخاري في الدعوات ولعل حكمة تركها التادب
وترك الخطاب في جانب الاعتراف بالذنب قال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع انواع
الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قال
في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر
فيه من اداء النعم ذنبا **فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت** يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد
وقع ذلك صريحا في حديث الافك الطويل ففيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه **من قالها**
في النهار موقنا بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف اي مخلصا من قلبه مصدقا **بها** اي بثوابها **فمات من يومه**
اي فيه **قبل ان يمسي** اي يدخل في المساء **فهو من اهل الجنة** وفي رواية النسائي دخل الجنة قال الداودي يحتمل ان يكون هذا
من قوله ان الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب
ثم بشر بافضل منه مع ارتفاع الاول ويحتمل ان يكون ذلك ناسخا وان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل
ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعل من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى اعلم ويفعل
الله ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح وبعضه يحتاج الى تامل **ومن قالها من الليل وهو**
موقن بها خالف بين الحال فجاء بها مفردة اولا وجملة ثانيا تفننا في التعبير **فمات قبل ان يصبح** اي يدخل في
الصباح **فهو من اهل الجنة رواه البخاري** قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى به سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده والاستعاذة من شر ما جنى العبد على
نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
على ذلك الا هو وفي كل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان
في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجري
عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق الا احد الامرين اما العقوبة بمقتضى العدل واما العفو

مطلب

بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال ايضا من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل م
الشروط هل يتساويان فالجواب ان الذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط
المذكورة والله اعلم ابوء بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة وهمزة ممدودة لسكون الواو قبلها ومعناه اقر بضم الهمزة
وكسر القاف واعترف ولذا وقع فى رواية بدله واعترف بذنوبى واصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواه الله
منزلا اى اسكنه فكانه الزمه به وعن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته بالتسليم منها استغفر ثلاثا
خضوعا لجلال ربه وتشريعا لامته وقال اللهم انت السلام السالم من ساير النقايص والمنزه عنها او المسلم لمن
شئت منهم من الافات والمضار تباركت يا ذا الجلال اى العظمة ومنها التنزه عن ساير النقايص والاكرام اى اوصا
الجمال من الكرم والغفر والعفو قيل للاوزاعى وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله
استغفر الله رواه مسلم وتقدم فى كتاب الذكر وعن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول قبل موته اى فى ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم فى باب الازدياد من الخير اواخر العمر
وذلك امتثالا لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره سبحان الله وبحمده استغفره واتوب اليه اتى به تاكيد
لمضمون استغفره وايماء الى اعتبارها فى حصول اثره متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى فهو من الاحاديث القدسية يا ابن ادم انك ما دعوتنى اى
بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق اى مدة دعايك فهى مصدرية ظرفية لا شرطية والحال انك قد رجوتنى
بان ظننت تفضلى عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا مثل الخبر وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك
اى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة
الدعا هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعونى استجب لكم والرجا يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول انا عند
ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شى لانها وسعت كل شى
على ما كان منك من المعاصى وان تكررت ولا ابالى اى لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمنى
شى كما تقدم فى الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شى وانه لا معقب لحكمه
ولا مانع لفضله وعطاياه سبحانه ومعنى قولك لا ابالى بكذا اى لا يشتغل بالى به وزاد تعالى هذا المقام
مبالغة فى سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
فرضها اجراما عنان السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما فى الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت
خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله يغفر لكم ثم استغفرتنى اى بتوبة صحيحة غفرت لك وان
تكرر الذنب والتوبة مرارا فى اليوم الواحد والذنوب وان تكاثرت وبلغت ما عسى تبلغ مثلا تنمحى
عند حلمه وعفوه فاد المتعال منها العبد بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة
العثرات وعفو الزلات قال صاحب الفتح المبين وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا محيد لفظ
هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها
مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغ
ان يحمل على هذا ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة بما فى اية ال عمران من عدم
الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعله قال فيحمل نصوص الاستغفار
المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لى فى غير توبة دعا فله حكم من انه يجاب تارة

وقد

وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة فالاستغفار الكامل المسبب عنه
المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينيذ توبة نصوحا اما مع الاصرار فمجرد دعاء ومن قال انه توبة الكذابين مراده
انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على انه من قال استغفر الله واتوب اليه وهو
مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن
المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله واتوب اليه والجمهور
على انه لا كراهة وذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو اخبار بما عزم عليه فى الحال فلا ينافى
وقوعه منه فى المستقبل خلافا لكذب بتقديرا لوقوع انتهى ملخصا وفى كلامه اخر ما سبق عن المصنف فى حديث ابن مسعود
من اعتراض كلام الربيع بن خثيم وانه لا كذب اصلا وان ايد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين
فقال بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا ابلغ رد على من كره واتوب اليه يا ابن ادم انك لو اتيتنى بقراب الارض
انه ابلغ مما قبله خطايا ثم لقيتنى اى فى حال كونك لا تشرك بى شيا لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وما جاءوا به
لاتيتك بقرابها عبر بها للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة فعلم ان الايمان شرط فى مغفرة
ما عدا الشرك لانه الاصل الذى ينبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبنى
عليه ذلك فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له
عمل خير غيره اصلا فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية وعلى كل حال فماله الى الجنة واما من كمل توحيده
واخلاصه واتى بشرايعه واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم وترادف
المغفرة العفو وفرق بينهما بانها ما لا يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه قال فى الفتح المبين وهو بالنحو اشبه
رواه الترمذى وقال حديث حسن تقدم فى باب الرجا على رتبة الحديث وكذا قوله عنان السماء بفتح العين
اى المهملة وبالنونين قيل هو السحاب وقيل هو ما عن اى ظهر منها اذا رفعت راسك اليها
وقوله الارض بضم القاف وروى بكسرها والضم اشهر هو ما يقارب ملاها وقيل ملاها قال فى الفتح المبين
وهذا ابلغ مما قبله اى لو بلغت ذنوبك عنان السما خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملوها وهو
يشمل ملا ما بينهما وبين السما وملا طبقاتها السبع وفسره بالملا وان كان حقيقة فى قريب الملا لان ذلك ابلغ
فى سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضى انه حقيقة فى كل من الملا ومقاربه فان
فلا اشكال وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معشر بفتح اوله وثالثه المعجم وسكون ثانيه
المهمل قال فى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة الرجال دون النساء انتهى وبه يتبين ان
استعماله هنا مجاز اى يا جماعة النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار اى اجمعن من التطوع بالمال والبدن
وعلل ذلك بقوله فانى رايتكن اى ابصرتكن بان كشف له عنهن لما راى النار والجنة وما فيهما اكثر اهل النار حال من
المفعول وان كان راى حلمية فهو ثانى مفعوليها ولا يخالف هذا كما تقدم حديث ان ادنى الرجل من اهل الجنة
على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات ادم لانهن اكثر اهل النار ابتداء واكثر اهل الجنة ابتداء او لانهن
اكثر اهلها بعد ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال قالت امراة ما لنا اكثر اهل النار حال من الظرف والمستقر
الخبر قال تكثرن بضم الفوقية وكسر المثلثة اللعن وتكفرن اى تسترن العشير مزيد فى المفعول الاول اى معروفه او
تنسين جميله والعشير فعيل بمعنى فاعل اى الزوج ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب اى صاحب بال
اى العقل الخالص منكن وذلك لعظم كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدهن عظيم قالت اى السايلة او لا
ما نقصان العقل والدين اى الذى فينا قال شهادة امراتين بشهادة رجل وذلك لنقص عقلهن وقلة ضبطهن

وتمكث الايام لا تصلي فهو نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا اثم عليها في ذلك رواه مسلم
ورواه البخاري في ابواب الحيض بنحوه من حديث ابي سعيد الخدري وفيه قال اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها باب بيان ما اعد اي هيأ الله تعالى للمومنين اي والمومنات في الجنة حذف المبين اشارة الى سعته
وضيق العبارة عن بيانه قال الله تعالى ان المتقين في جنات اي بساتين وعيون اي انهار ادخلوها اي يقال لهم
ادخلوها بسلام اي من الافات وقيل مسلما عليكم امنين من المكاره ونزعنا ما في صدورهم من غل حسد وحقد
اخوانا في المودة وهو حال على سرر متقابلين اي متواجهين وهما صفتان او لا حالان لا يمسهم فيها نصب اي تعب
وما هم منها بمخرجين الباء مزيدة لتاكيد نفي اخراجهم منها المدلول عليه بالجملة وقال تعالى يا عبادي حكاية لما ينادي
به المتحابون المتقون لا خوف عليكم اليوم مما تقدمون عليه من امر الاخرة ولا انتم تحزنون على ما خلفتم
من امر الدنيا الذين منصوب على المدح امنوا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة انتم وازواجكم اي المومنات
تحبرون اي تسرون يطاف عليهم بصحاف جمع صحفة من ذهب واكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له وفيها اي الجنة ما
تشتهي الانفس قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان لعله يقصر همم كل طائفة على ما يليق بمرتبتهم اذ الظاهر ان
الناقص لا يدرك شيئا او الكامل بالتشهي وتلذ الاعين بمشاهدته وكانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق
في جنب مستلذات العين فلم يذكرها وانتم فيها خالدون فهو من اتم النعيم وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
الجنة اما خبر والتي اورثتموها صفة لها او صفة والتي خبرها او هما صفتان والظرف خبر ولا تنافي لما سبق
بين هذه الاية وما سبق من حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من ان دخولها بمحض الرحمة
وتفاوت المنازل بتفاوت الاعمال او ان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته لكم فيها
فاكهة كثيرة منها تاكلون بيتغي بعضها ابدا لا تجد شجرة عريانة من الثمر وقال تعالى ان المتقين في مقام موضع
اقامة امين يامن صاحبه فيه عن كل مكروه وبين ما كلهم ومشاربهم بقوله في جنات وعيون ولباسهم بقوله
يلبسون خبر ثان او حال او استيناف من سندس ما رق من الحرير واستبرق ما غلظ منه متقابلين حال لا يجلس احد منهم وظهره
الى غيره لانس بعضهم كذلك اي الامر كذلك او اثبناهم مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور عين الحور الحسان النقيات
والعين عظيم العين يدعون فيها بكل فاكهة يامرون باحضار انواع الفواكه امنين من كل مكروه لا يذوقون فيها
الموت بل يحيون ابدا الا الموتة الاولى اي لكن ذاقوها في الدنيا قيل الا استثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام
بانهم لا يذوقون الموت الا كانه قال ولو فرضنا ذوق الموت في الجنة لما ذاق الا الموتة الاولى وذوق تلك
الموتة محال لانها ماضية فالذوق محال ووقاهم عذاب الجحيم فضلا اي اعطي كل ذلك من ربك ذلك هو الفوز العظيم
العظيم قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال تعالى ان الابرار جمع بر بفتح الموحدة لفي
نعيم على الارائك على السرر في الحجال ينظرون الى ملكهم ونعيمهم او الى الله تعالى او الى عدوهم كيف يعذبون
تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي بهجة التنعم ورونقه يسقون من رحيق خمرا خالص مختوم بختم اوانيه اكراما لهم
كعادة الملوك ختامه مسك اي تختم الاواني بالمسك مكان الطين او مقطعه عن الفم واخره مسك وفي ذلك
فليتنافس فليرتقب المتنافسون المرتقبون وفي الحديث المرفوع ايما مومن سقى مومنا شربة على ظماء سقاه الله
يوم القيمة من الرحيق المختوم ومزاجه اي يمزج تلك الخمر للابرار من تسنيم عينا هو عين في الجنة يشرب بها
المقربون صرفا ويمزج للابرار ونصب عينا على المدح او الحال والباقي بها يحتمل كونها بمعنى من او زائدة او ضمن
الفعل معنى يروى او يلتذ وفي ختم المصنف الايات المورودة في كتابه بهذه الاية من حسن الختام وفيه ايماء الى ان الابرار

يشربون

يشربون مياه الشريعة المنزوجة من بحار الكتاب بانهار السنة والايات في الباب اي ما اعد من التنعيم في الجنة للمومنين
كثيرة معلومة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون منها
لا من حاجة بهم الى ذلك كما في الدنيا ولا يتغوطون من الاكل ولا يتمخطون اي لا يسيل شيء من انافهم ولا يبولون
من الشرب ولكن طعامهم ذاك جشاء بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها همزة اي يخرج منهم بالتجشي كرشح المسك اي يخرج
على ابدانهم رشحا طيب العرف كرشح المسك قال ابن الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال
لم يكن فيها اذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه يلهمون بصيغة المجهول
للعلم بالفاعل التسبيح والتكبير يحتمل ان يراد بخصوصهما وان يراد بالاول يقدسون الباري عما لا يليق به
وبالثاني يثنون عليه باوصافه ونعوت كماله كما يلهمون النفس بفتح اوليه اي انهم ياتون بالذكر لا على وجه
التكليف لان الجنة ليست محله بل على وجه الشرف والالتذاذ ويصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم في النفس
وقال القرطبي وجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه
ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلات بحبه ومن احب شيئا اكثر من ذكره رواه مسلم قال الحافظ المزي في
الاطراف اخرجه مسلم في صفة الجنة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش واخرجه ابو داود في السنن عن عثمان عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر في الاطراف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
اعددت اي هيأت لعبادي المخصوصين بشرف الاضافة اليه ولذا وصفهم بقوله الصالحين اي القائمين بحقوق
الله وحقوق العباد ما لا عين رات ولا اذن سمعت اصله لا النافية للجنس وفي مثله الاوجه الخمس السابقة
في لا حول ولا قوة الا بالله لتكررها غير ان الرواية برفعهما ولا خطر اي مر على قلب بشر واقرءوا مصداق ذلك من
القران ان شئتم فلا تعلم نفس نكرة في سياق النفي فتعم كل متنفس ما اي الذي اخفي بصيغة المجهول لما تقدم
انفا وقرئ بسكون اليا مضارعا او ماض مبني للمجهول سكن تخفيفا كما خفف سكن بعض المنقوص المنصوب
وقدر فيه الفتحة من قرة اعين احد الظرفين نايب الفاعل على كون الفعل مبنيا للمجهول والثاني حال من قرينه
المجهول وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعا وصاحب الحال عليه الموصول متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة بضم الزاي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر
وسمي بذلك لانه يبدر بطلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه والمراد تشبيههم في الاضاءة والاشراق ثم الذين
يلونهم على صورة اشد كوكب دري في صحيح البخاري الدري هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم
العظيم المقدار قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ويمد
وقد يكسر على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل المعنى تختلف فبالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وصفا
وبالهمز كانه ماخوذ من درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي بتثليث الدال
فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع في السما صفة لكوكب اضاءة تمييز لاشد ولا يبولون ولا
يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون جاء في رواية عند البخاري ولا يسقمون قال في الفتح قد اشتمل
ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم وامشاطهم الذهب جمع مشط مثلث الميم والافصح ضمها وجاء في رواية
اخرى امشاطهم الفضة وكانه اكتفى بذكر احدهما عن الاخر ويؤيده حديث ابي موسى مرفوعا جنتان
من ذهب انيتهما وما فيهما وجنتان من فضة انيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه ومجامرهم الالوة العود
الذي يتبخر به كما قال عود الطيب قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في رواية للبخاري ووقود مجامرهم

الالوة ففي هذه الرواية مجوز والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لوضع الجمر فيها ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة قال الاصمعي اراها فارسية معربة وقد يقال ان رايحة العود انما تفوح بوضعه في النار ولا نار في الجنة ويجاب باحتمال ان يشتعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق او يفوح بغير اشتعال قال القرطبي وقد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع او ظما او عرى او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له انتهى ملخصا من الفتح **ازواجهم الحور العين** اي زيادة على زوجتين من بنات ادم كما ياتي في الرواية بعده **على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم** اي هيئته ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعنى على صفته وطريقته **ستون ذراعا في السماء** هذا يويد فتح الخاء المعجمة اي ذلك طول ادم وطولهم كلهم انها **متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم** الاخرى لهما **انيتهم فيها الذهب** اي والفضة كما تقدم في حديث ابي موسى السابق فيه ولحديث الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة درجة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث **ورشحهم** اي عرقهم ما يرشح من ابدانهم **المسك ولكل واحد منهم زوجتان** قال في الفتح اي من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه في الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم اورد احاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحهن المومن في الجنة ثم قال قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة له فيها اهلون يطوف عليهم ثم اعترضه بان الضيا صحح عن ابن عباس ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء رواه الطبراني وبان في حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الفتح ملخصا قال المص كذا وقع زوجتان بالتانيث وهي لغة تكررت في الاحاديث والاشهر خلافها وبه جاء القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج فانشد له قول الفرزدق ٥ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ٥ كساع الى اسد الشرى يستبيلها ٥ قال فسكت ثم ذكر له شواهد اخرى **يرى مخ ساقهما من وراء اللحم** جاء في رواية في البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفا البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ونحوه لاحمد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وبين سبب رؤية محاسنهن بقوله **من** اي بسبب **الحسن** في الخلقة ولطف البدن **لا اختلاف بينهم** وفي نسخة بينهما **ولا تباغض قلوبهم قلب واحد** اي في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملي بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه البليغ اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض وفي رواية لا تحاسد بينهم ولا اختلاف اي ان قلوبهم

طهرت من مذموم الاخلاق **يسبحون الله بكرة وعشيا** اي قدرهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره كما تقدم في حديث جابر بقوله يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ووجه التشبيه وقد وقع في خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا نشرت كانت علامة البكور واذا طويت كانت علامة العشي **قوله على خلق رجل** رواه بعضهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبعضهم بضمها اي المعجمة وضم اللام فالاول اسم للصورة المذكورة بالباصرة والثاني اسم للمعاني المدركة بالبصيرة **وكلاهما صحيح** قاله المص في شرح مسلم ذكر مسلم في الكتاب اي مسلم في اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم ادم انتهى **وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه ما ادنى** اي انزل **اهل الجنة منزلة** تمييز **قال هو رجل يجي بعدما ادخل اهل الجنة الجنة** الفعل في الاصول المصححة مضبوط بالماضي المبني للمجهول واهل الجنة نايب فاعله ولو روي بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقيما **فيقال له ادخل الجنة** المخاطب له الله تعالى كما يومي اليه قوله **فيقول اي رب** لا راي لهذا القرب **كيف** اي دخولي فيها المدلول عليه بالسياق **وقد نزل الناس منازلهم** اي فيها وما ابقوا لغيرهم منزلا **واخذوا اخذاتهم** بفتح اوليه **فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك** بضم فسكون **ملك** بفتح فكسر وبينه وبين ما قبله الجناس المحرف **من ملوك الدنيا** صفة لملك والتقييد به لكونه معروفا للمخاطب **فيقول رضيت رب** حذف حرف الندا الجار مسارعة لذكر الرب **فيقول لك ذلك** اشير اليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما وتعظيما وعطف على المبتدا قوله **ومثله ومثله ومثله ومثله** اي مضموما لما رضيت به زيادة عليه مبالغة في التفضل **فيقول في الخامسة رضيت رب** الرضا مقول بالتشكيك فحصل له بالاول ادناه كما حصل بالخامسة اعلاه **فيقول هذا** اي المذكور من مثل ملك الملك المتعاطفات بعده **لك وعشرة امثاله ولك** زيادة على ذلك **ما اشتهت نفسك ولذت عينك** وهذا شامل لكل احد من اهل الجنة قال تعالى لكم فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين **فيقول رضيت رب** اي زيادة في الرضا **قال** اي موسى **رب فاعلاهم منزلة قال** اي الله تعالى **اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي** اي بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره زيادة في كرامتهم **وختمت عليها** اي ابدا غيرهم مبالغة فيما ذكر **فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر** اي ما اعددت لهم من الكرامة لعدم وجود شي مما ذكر لاحد منهم **رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس احدكم** في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية ولكل قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحني وكان رؤبة يهمزه والعرب لا تهمزه انتهى اي هذا القدر **من الجنة** لنفاسته ودوامه وبقايه **خير مما تطلع** بضم اللام **عليه الشمس وتغرب** اي مما في الدنيا اجمع لان ذلك وصفها **متفق عليه** رواه البخاري في ابواب الجنة من حديث **وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة سوقا** اي بالموكل لتردد المخاطبين في ثبوت ذلك بما سمعه بعضهم من اهل الكتاب فلتردد ناسب التوكيد والسوق مونثة معنوي سميت به لسوق الناس بضايعهم اليها ولقيامهم فيها على ساق او لتزاحم السيقان فيها **ياتونها كل جمعة** اي فيه قدرها **فتهب** بضم الهاء وتشديد الموحدة **ريح الشمال** بفتح المعجمة وتخفيف الميم **فتحثو** اي تحثو **في وجوههم وثيابهم** حذف المحثو ايما الى تعميم جميع انواع الكمال التي تجول في الخاطر وجودها ثمة هكذا قال عقبه **فيزدادون حسنا وجمالا** الجملة حالية **فيرجعون الى اهليهم** بالياء جمع سلامة مع فقده لبعض شروط الجمع الحق به في اعرابه **وقد ازدادوا حسنا وجمالا** الجملة حالية

من فاعل يرجعون فيقول لهم اهلوهم اى عند وقوع نظرهم عليهم كما يدل عليه الفا الدال على التعقيب لقد
ازددتم حسنا وجمالا كان التاكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم رؤياه له من انفسهم فيدعون به عند ذلك =
وينظرون الى اهليهم فيرونهم زيد والكذلك فيقولون عطف على قول ازواجهم وانتم قدمه على انفسهم اهتماما به
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اتوا بالقسم لتردد المخاطبين به في ثبوته وفيه ايما الى ان الجمال متزايد في
الجنة شيا بعد شي بعضه عن سبب صوري وبعضه هكذا رواه مسلم في ابواب الجنة من صحيحه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل قيل هو جهينة كما ذكره الشيخ زكريا في تحفة القاري يخرج من النار حبوا بفتح المهملة وسكون
الموحدة والمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه فيقول الله عز وجل له بعد اخراجه من النار اذهب فادخل
الجنة امرا باحة فياتيها فيخيل اليه بضم التحتية وثانيه فاعله انها ملاى بفتح همزة ان وملاى بوزن فعلى من الملا
والف التانيث فيها مقصورة فيرجع اى منها لمحل مناجاة الله تعالى فيقول يا رب وجدتها ملاى من كلام
فايدة الخبر لان الله تعالى لا يخفى عليه شي فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها اى مضموما الى مثلها او للشك من الراوي في انه قال ما ذكر او قال ان لك مثل عشرة امثال
الدنيا فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادي عشر وهذا اعلا مما ذكر في الحديث قبله فلعل ما في ذلك مع كونه
ادنى يدخلها قبل من في هذا الحديث وان اعطي اعلا فيقول اتسخر بي او شك من الراوي تضحك بي ضمنه
معنا تسخر فعداه بالبا قال القاضي عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من
السرور بما لم يخطر بباله وقال القرطبي لتحفة الفرح وادهشه فقال ذلك وانت الملك جملة حالية والملك
بفتح فكسر وهو ابلغ من المالك اذ كل ملك مالك ولا عكس قال اى ابن مسعود فلقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك جملة حالية بعد برق قبلها وقوله حتى بدت نواجذه غاية الضحك فان غالب
ضحكه التبسم بحيث لا يبدو منه الا التبسم واذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدوا النواجذ وتقدم في باب
الامر بالمحافظة على السنة انها الانياب وقيل احر الاضراس وهو ضرس الحلم وقيل الاضراس كلها وقيل ما
بين الضرس والناب وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه وكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة اى من ادنى
ولا ينافيه قوله ادنى لان الادنى متفاوت في الرتبة او ان هذا مقول على وجه التضعيف وذاك مجزوم به
فذاك مقدم عليه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمومن
في الجنة لخيمة بفتح المعجمة وسكون التحتية قال المص بيت مربع من بيوت الاعراب من لؤلؤة بهمزتين واللام
مضمومة فيهما واحدة تاكيد لمدلول التا من الوحدة مجوفة هكذا هو في عامة نسخ مسلم بالفا قال القا
ورواه السمرقندي بالموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة طولها في السماء ستون ميلا وفي اخرى
لمسلم عرضها ستون ميلا قال المص ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اى في
العلو متساويان للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم اى بعض الاهلين بعضا اما
لمزيد سعتها وكمال تباعد ما بينهم واما سيتر ذلك عن الاخر لحكمة تقتضيه متفق عليه رواه مسلم بهذا
اللفظ الميل ستة الاف ذراع هو ما جرى عليه بعضهم والذي عليه الفقها في باب صلاة المسافر انه ثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
شجرة يسير الراكب الجواد مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس
اذا صار رائقا والجمع جياد واجواد المضمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية وهو ان يعلق الفرس حتى

يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فاذا جف عرقه خف
لحمها وقويت على الجري قال المص قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر فرسه
والمعروف هو الاول السريع وصف اخر للجواد اى السريع المشي مائة سنة منصوب على الظرفية ليسير ما يقطعها
من كمال كبرها وشدة اتساعها متفق عليه ورواه من حديثه احمد والترمذي ورويناه في الصحيحين وكذا رواه الترمذي
وابن ماجة من رواية ابي هريرة قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها ورواه احمد والبخاري
والترمذي من حديث انس باللفظ المذكور لكن ابدل السنة بالعام ولا منافية بالمراد بالظل النعيم
والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اى كنفك فقوله في ظلها اى نعيمها وراحتها وقيل معناه
ناحيتها فاشار به الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اى ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التاويل
ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقيل ظلها اى ما يستر
اغصانها وقال الراغب الظل اعم من الفي فانه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس
ولا يقال الفي الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن
نضارة العيش ظل ظليل وعنه اى ابي سعيد وكذا رواه عنه احمد ورواه الترمذي من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون بالهمزة قبلها الف لينة والمسلم يرون اهل الغرف
فوقهم في محل الحال او الصفة من اهل لان ال في المضاف اليه المعروف باضافته الى ما دخلت عليه صاحب
الحال جنسية كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب اى اهل الجنة متفاوتون
المنازل بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم كما قال
لتفاضل ما بينهم وتقدم ضبط الدري وما فيه من اللغات في الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر وفي
في الموطا بالتحتية بدل الموحدة كانه الداخل في الغروب وفي رواية الاصيلي الغابر بالمهملة والزاي قال عياض معناه
الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغايب ولكن لا يحسن هنا لان المراد بعده عن الارض كبعد غرف الجنة
عن ربضها في راى العين والرواية الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسره بقوله في الحديث
من المشرق الى المغرب قال الطيبي شبه روية الراي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراي الكوكب المضي الباقي
في جانب المشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد وفايدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة
البعد والمراد بالافق السماء وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لابتداء
الغاية وهي الظرفية والثانية مبينة لها قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم يحتمل
الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته قال بلى والذي نفسي بيده رجال بالرفع اى
اهلها رجال فحذف المبتدا الدال له الخبر عليه ثم الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم
رجال اى تلك المنازل منازل رجال انتهى ولا يخفى ما بين كلاميه اولا واخرا امنوا بالله وصدقوا المرسلين
في قوله بلى قال القرطبي هي حرف جواب وتصديق ومقتضى المقام ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول
وايجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وحكى ابن التين ان في رواية ابي ذر بل ويمكن توجيه بلى بان التقدير
نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل
وقال ابن التين يحتمل ان يكون في جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم
وقوله وصدقوا المرسلين اى حق تصديقهم والا لكان كل من امن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك
الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون تنكير رجال للاشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة

المذكورة ولا يلزم ان يكون من اتصف بها كل لك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت
عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو
برحمة الله تعالى قال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت واما منازل الانبيا فانها فوق
ذلك واعترض بانه جاء في رواية عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله
بالواو فدل على ان المعنى كما حكاه ابن التين انهم يبلغون درجات الانبيا ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة
لهذه الامة واما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف دخلوا الجنة من اول وهلة ومن
دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين
وتصديق جميعهم انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق
لمن سيجي بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع انتهى ملخصا من الفتح متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس بالقاف والموحدة اي قدر ما بين المقبض والسية
من القوس ولكل قوس قابان في الجنة في محل الصفة او الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة خير مما تطلع
عليه الشمس او شك من الراوي تغرب ويحتمل كون او فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنابا تاكيدا لبيان فضل
الجنة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة سوقا قال المص المراد بالسوق
هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في اسواقها اي يعرض فيه الاشيا على اهلها فياخذ كل
منها ما اراد يأتونها كل جمعة اي في قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا او من جمع الاخرة
الاول ابلغ في الاكرام ثم رايت المص قال اي في مقدار كل جمعة اي اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار
انتهى وهو موافق لما ذكرته فتهب بضم الهاء اي تهيج ريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همزة هكذا الرواية
قال صاحب العين هي الشمال والشمأل باسكان الميم مهموزا والشامل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول
بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لان ريح المطر عند العرب
كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية
هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك الجنة وغيره من نعيمها انتهى فتحثو
في وجوههم وثيابهم حذف المفعول للتعميم ولتذهب النفس في تعيين ما يحثى به كل مذهب فيزدادون
حسنا وجمالا اي بذلك فيرجعون الى اهليهم جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفرده ليس علما ولا صفة
ولا يجمع قياسا الا احدهما وقد ازدادوا حسنا وجمالا مضارع زاد المتعدي لاثنين وعطف الجمال على الحسن
من عطف الخاص على العام قال في المصباح قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جماله بالهاء مثل صبح صباحة
لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون وانتم
والله لقد ازددتم حسنا وجمالا رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف بضم ففتح جمع غرفة بضم فسكون في الجنة كما تراءون بحذف احدى التائين
تخفيفا الكوكب في السماء هو بمعنى حديث ابي هريرة السابق الا ان في ذلك ان التراءي لاهل الغرف وفي
هذا النفس الغرف وهما مثلا زمان متفق عليه ورواه احمد وعنه رضي الله عنه قال شهدت اي حضرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ظرفا للفعل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله مجلسا وهو مفعول به للفعل
قبله لانه المشهود لا ما فيه وصف فيه الجنة حتى انتهى اي فرغ من وصفها وهو غاية لمقدار والمتم وصفها الى
انتهائه ثم هي للترتيب في الاخبار قال في اخر حديثه فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت نعم ان الا فيها

نافية

نافية للجنس بنيت معها فهي لاستغراق نفي كل فرد من افراد المنفي والرفع كما هو الرواية لا اهمالها لتكررها ولا يجوز
فيه من حيث صناعة العربية الا وجه في نحو لا حول ولا قوة الا بالله ولا خطر على قلب بشر ثم قرا شاهدا لما ذكره
بقوله فيها الخ تتجافى جنوبهم عن المضاجع لصلاة التهجد يدعون ربهم خوفا وطمعا يحتمل الحالية والنصب
على العلة والمصدر ومما رزقناهم ينفقون فيه ايماء للاقتصاد وترك الاسراف فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين اي مما تقر به اعينهم من النعيم الابدي والفيض السرمدي الذي يضيق عن بيانه البيان
رواه البخاري وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل
الجنة الجنة اي تكاملوا فيها ويحتمل ان ذلك مع بقا العصاة في النار زيادة في تشريف المتقين وكرامتهم ينادي
مناد ان لكم بكسر الهمزة باضمار قول وبفتحها مفعول ينادي باضمار الجار اي بان وحذف الجار مع ان وان
وفي المصدر بان قياس مطرد ان تحيوا ولا تموتوا معطوف على ما قبله صرح به زيادة مع ان ما قبله يستلزمه
تاكيدا ودفعا لما مع توهم ان المثبت اصل الحياة لا مع انتفا ضدها ولذا قيل نفي الموت بالتابيد بقوله
ابدا ثم العدول عن المصدر الى ان والفعل لعله للدلالة على امكان الفعل دون وجوبه واستحالته او للدلالة
على تحقق وقوعه نقله بعض المتاخرين عن صاحب البسيط من النحاة واعترضه الزركشي في البحر بان صاحب
البسيط انما فرق بذلك بين المصدر وان المشددة ومعموليها في ايراده على كلام البسيط مما الغير فرع ذكره
اصحابنا في الظهار يدل على ان المصدر كان ومعموليها في الوقوع وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها
المصدر وما بمعناه من ان والفعل وان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر المعجمة فلا تهرموا
ابدا الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كالموت دا طبيعي لا دوا له وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا
وتباسوا بفتح الهمزة من البوس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف يقال بيس كعلم اذا نزل به
الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الاخيرات بالفاء دون الاولى بسبب ما بعد العاطف عما قبله من الجمل الثلاث
الاخيرة لا في الاولى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادنى مقعد احدكم
من الجنة ان يقول اي الله او ملك بامره له اي للاحد تمن من التمني قال في المصباح تمنيت كذا قيل ماخوذ من المنا
وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاول منى كغرف وغرف وجمع الثاني اماني
انتهى فيتمنى ويتمنى الاتيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه التانية فقط بل التكرار والتكثير
فيقول له اي الامر له بالتمني اولا هل تمنيت اي استوفيت ما تتمناه والاستفهام تقريري فيقول نعم فيقول له
فان لك ما تمنيت ومثله معه يجوز نصب مثله عطفا على ما ومعه حال منه وكذا هو مضبوط في اصل مصحح ويجوز
رفعه عطفا على موضع اسم ان او مبتدا والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر ثم لا تخالف بين ما في
هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة ان له مثل ملك ملك من ملوك الدنيا وعشرة امثاله وما تقدم
في حديث ابن مسعود ان له مثل الدنيا وعشرة امثالها لجواز ان يلهمه تمني عشرة امثال ملك ملك من
ملوكها اولا ثم ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم اولا فاخبر به ثم اخبره الله تعالى بزيادة على ذلك
مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فاخبر به والله اعلم رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب على مراده فلا
معقب له فيه وجل اي تنزه عما لا يصح قيامه به يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك
اي اجابة بعد اجابة ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لان المراد بهما معنى المثنى فقط
فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنه معناه من

التربية والاتصال الى اوج الكمال وذلك من لوله فا وثم لمناسبته لكمالهم الذى وصلوا اليه والخير فى يديك سكت
عن الشر مع ان الكل بيده تنبيها على الادب فى خطابه تعالى ان لا يضاف اليه الا الجميل كما ارشد اليه بقوله تعليما
للعباد انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فيقول هل رضيتم اى بما اعطيتم من الكمال فى الجنة التى لا يعبر عنه لعظمه
كما تقدم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيقولون ومالنا مبتدا وخبر ظرفى وجملة لا نرضى
فى محل الحال من الضمير فى الظرف قبله يا ربنا اعادوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الاتيان بحرف النداء هنا
وحذفه اولا للتفنن فى التعبير المؤذن بكمال الراحة التى نشا عنها عادة التفرج لمثل ذلك ضد حال اهل النار
فلذا انكر ابن عباس قراءة يا مال لك بحذف الكاف ترخيما وقال ما اشغل اهل النار عن الترخيم اى انه انما يكون
لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك انما ينشا عن الفراغ والسرور وهم بخلافه لكن هذا لكونه بناه على ذلك
وقال غيره الترخيم من شدة العذاب وانها منعهم من اتمام حروف الكلمة وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك جملة حالية يحتمل ان يكون هما منه الجملة قبلها فيكونا مترادفين وان يكون من ضمير نرضى فيكونا
متداخلين والمراد من الضمير المفعول جميع اهل الجنة من نبى مرسل واتباعهم من ساير الموحدين ولا شك
فى انهم اعطوا ما لم يعط غيرهم من الخلق فيقول الا بتخفيف اللام اداة عرض وفى الاتيان بها كمال الاكرام لهم
وانهم وصلوا الرتبة صار يعرض عليهم درج الكمال اعطيكم افضل من ذلك اى انفس واشرف واعلا مما
اعطيتموه فيقولون لما استبعدوا وجود ذلك كما يومى اليه قولهم لم تعط احدا من خلقك اى شى افضل
من ذلك اتوا بالظاهر موضع المضمر تاكيدا للتصريح بافضليته فيقول احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام
اى انزل عليكم رضوانى بكسر الراء وبضم فلا اسخط عليكم بعده ابدا الفاء فيه للسببية وتقدم ان الرضى والسخط
يراد منهما اذا اسند اليه تعالى غايتهما مجازا مرسلا اما ارادة التفضل والانتقام بالاول وارادة الانتقام
بالثانى فيكونان صفتى ذات واما نفس التفضل فى الاول والانتقام فيكونان صفتى فعل متفق عليه ورواه
احمد والترمذى وفيه تلميح لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان الله تعالى رضاه سبب كل فوز وسعادة
وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم وفى
الحديث ان النعيم الذى لاهل الجنة لا مزيد عليه ثم لا تخالف بين هذا الحديث المقتضى لافضلية الرضوان
وما ياتى من حديث صهيب المقتضى افضلية الرؤية له تعالى لان الرضوان مما او تم الا بما يوتونه
بعدا ولان الرؤية من التفضل عليهم والانعام المعبر عنه بالرضى فهو من المعطاة فى ضمنه والله اعلم
وعن جرير رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر اتفاقا
او قصدا ليرتب عليه ما اخبر عنه الراوى بقوله او قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون
ربكم بالعين البصرية الشحمية يوم القيمة فى الجنة وذلك لان الله تعالى يجعل لهم ابصارا باقية يرون الباقى بالباقى
ولما كانت ابصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن فيها استعداد ان ترى الباقى فمنعت من ذلك فيها
باعتبار الوقوع لغيره صلى الله عليه وسلم وان كانت جايزة فيها ايضا عقلا عيانا بكسر المهملة وتخفيف التحتية
اى معاينة وصفة المبالغة للمبالغة فى التجلى والظهور كما ترون هذا القمر التشبيه فى اصل الرؤية وكمال
الظهور لا من كل وجه لا تضامون بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وروى بفتح التحتية وتشديد الميم
من التضام فى رؤيته اى لا يصيبكم ضيم اى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته او لا تتضامون كما يقع عند
رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره متفق عليه ورواه احمد والاربعة وهو طرف من حديث
اخره فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وقد تقدم

الحديث بجملته وعن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته
رضى الله عنه فى باب الصبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل بالبناء للمجهول اهل الجنة الجنة يقول الله
تبارك وتعالى تريدون بتقدير همزة الاستفهام اى اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار حاصل جوابه انهم فهموا ان لا مزيد على ما اعطوا فيكشف الحجاب بفتح التحتية
والفاعل ضمير يعود الى الله تعالى وهو حجاب منه للعباد ان يروه فيرفعه عنهم فيرونه فما اعطوا
بصيغة المجهول شيئا احب اى اكثر محبوبية اليهم من النظر الى ربهم ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ما تضمنه
خاتمة الكرامة التى يمنحها الصالحون من مولاهم فناسب الختم بالختام فيكون فيه حسن الختام رواه مسلم ودلالة
اثبات رؤية المومنين لله تعالى فى الدار الاخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد اوضح ذلك فى محله من كتب
علم الكلام منحنا الله تعالى ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته بعدله وكرمه قال الله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات يهديهم يوصلهم ربهم بلطفه بايمانهم بسببه اى انهم الى سلوك سبيل يودى الى الجنة او لادراك
الحقايق كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم او لما يرونه فى الجنة ومفهوم الترتيب
وان دل على ان سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله بايمانهم على استقلال
الايمان بالسببية وان العمل الصالح كالتتمة له والرديف تجرى من تحتهم الانهار استيناف او خبر ثان او حال
من الضمير المنصوب على المعنى الاخير خبرا وحال اخر منه او من الانهار او متعلق بتجرى
او بيهدى دعواهم اى دعاؤهم حال كونهم فيها ودعواهم مبتدا خبره سبحانك اللهم اى انا نسبحك تسبيحا ولم
يوت بالرابط لان الخبر عين المبتدا فى المعنى ولان سبحان علم جنس للتسبيح وان كان اصل نصبه بتقدير
الفعل وتحيتهم اى ما يحيى به بعضهم بعضا او تحية الملايكة اياهم فيها سلام من الله تعالى او منهم كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم وقال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم واخر دعواهم اى اخر
دعائهم ان الحمد لله رب العالمين اى ان يقولوا ذلك ولعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله تعالى
وكبريائه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملايكة بالسلامة عن الافات والفوز باصناف الكرامات
او الله تعالى فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام وان هى المخففة من الثقيلة وقد قرئ بها وقرئ بنصب الحمد
اى على اعلامه فيه مع تخفيفه ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بما بدا به من حمد الله سبحانه والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال مقتبسا فى الاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم انها ثواب عليها
ثواب الفرض الحمد لله الذى هدانا اى ارشدنا واوصلنا لهذا المشار اليه ما هم فيه من النعيم المقيم
هذا بالنسبة للاية القرانية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليه تاليف رياض الصالحين وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله حذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وفيه نص على ان لا مهتدى الا من هداه
الله تعالى اللهم اى يا الله صل اى ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة على محمد عبدك بدا به لانه
اشرف اوصافه واسنى نعوته صلى الله عليه وسلم ورسولك الى الخلق كافة كما يوذن به حذف المعمول
النبى اتى به توطية للوصف بقوله الامى هو الذى لا يقرا الكتاب ولا يكتب وعلى ال محمد فصل بينه وبين
الرسول ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك وينقلون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بينى وبين
الى بعلى لم تنله شفاعتى واظهر المضاف اليه اتيانا بالافصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير
كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب او كل مومن تقى بالخلاف المتقدم فيه وازواجه جمع زوج والافصح حذف
التاء فى الزوجة واثباتها لغة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا واخره فى الباب الاخير وعدة ازواجه

المدخول بهن احدى عشرة توفي منهن ثنتان في حياته والتسع الباقيات توفي عنهن وقد افرد لهن المحب الطبري مؤلفا
سماه السمط الثمين في فضايل امهات المومنين وذريته تخصيص بعد تعميم فانهم اولاده ذكورا واناثا واولاد فاطمة والكل
داخلون في الآل دخولا اوليا فذكرهم كذكر جبريل وميكائيل في قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل كما صليت
اي تجلي لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما تجليت لابراهيم بذلك لان التجلي بالجلال والمحبة من اثار التجلي بالجمال فلذا امرهم
صلى الله عليه وسلم ان يصلوا عليه كما صلى على ابرهيم ليسالوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية فيما بينه وبين
الخليل عليه الصلاة والسلام لانا انما امرهم ان يسالوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي يقتضيه
المشاركة في الوصف الذي هو التجلي بالجمال ولا يقتضي التسوية في المقامين ولا في الرتبتين فان الحق سبحانه يتجلى
بالجمال للشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده وقربيته منه
ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلاني في المواهب عن
العارف بالله الرباني ابي محمد المرجاني قال وهذا هو السر في قوله كما صليت على ابرهيم دون كما صليت على موسى
لان التجلي الموسوي كان بالجلال فخر صعقا والخلالة لابرهيم فكان بالجمال على ابرهيم وعلى ال ابرهيم اولاد اسمعيل كالحاق
وبارك من البركة وصيغة المفاعلة للمبالغة على محمد النبي الامي حذف في قوله عبدك ورسولك اكتفاء بذكره في قرينه
ايجازا وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم ما الاقرب انها مصدرية فيهما وجوز
كونها موصولا اسميا والعايد فيهما محذوف انك بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز فتحها بتقدير اللام قبلها حميد
اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها او محمود باقواله وافعاله مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهما
واجبان لك ولا يسال هذا المطلب السامي الا من العظيم سبحانه وتعالى قال المولف للرياض شيخ الاسلام وارث علوم
سيد الانام محرر الاحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضيا اللامع والنور الساطع الشيخ محي الدين
يحيى ابن شرف النووي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته واعاد علي وعلى اولادي وذريتي واحبابي من بركته
فرغت من تاليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين بتقديم السين المهملة وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول من من عليه مولاه بفضله من خفي اسراره واهله لخدمة هذا
الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبسا من اضواء انواره باعانة الله وتوفيقه وان كان في نفسه ليس من اهله
نحمدك يا من افاض علينا احسانه واسبغ علينا فيضه وامتنانه وهدانا لما لولا هدايته لما نهتدي اليه واوصلنا
بفضله لما تفضل به علينا من محض فضله ولا يجب لاحد شي عليه ونصلي ونسلم على نبيك وحبيبك وصفيك
وخليلك غرة وجه العالم وصفوة الصفوة من ولد آدم وعلى اخوانه وابائه من الانبياء الكرام والرسل الفخام
وال كل وساير الصالحين ونسالك بنور وجهك الذي ملا اركان عرشك وبقدرتك على جميع خلقك ان
تجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وان تنفع به وتنشره في البلاد والعباد يا كريم وان تغفر لي ما جنيت
من الخطايا والذنوب وتسترها اقترفته من القبايح والعيوب آخرا واخرة كما سترت ذلك اولا في الدنيا
الظاهرة اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم نسالك خفي لطفك ودوام جودك وتوالي احسانك وتتابع جودك
وامتنانك وترادف عفوك وغفرانك لعبدك ووالديه واولاده واحبابه ومحبوبيه برحمتك يا ارحم الراحمين بجاه سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه كل وقت وحين قال شارحه كان الله له واناله سوله وكان انتها تسويد هذا الشرح وقت
اصفرار الشمس من يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة ثمان وثلاثين والف من الهجرة النبوية في الجمع القايتباى تجاه بيت الله الحرام
والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته امين والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب فان يكن مستحسنا ۝ فلذاك من فضل الاله ولطفه ۝ ولئن يكن بالضد فهو كما ترى ۝ من شان جامع سطره في ظرفه

الوجه الصبيح في ختم الجامع الصحيح تحرير سيدنا ومولانا شيخ الاسلام محمد علي بن علان الصديقي الشافعي
بسم الله الرحمن الرحيم ۝ خادم السنة النبوية لطف الله تعالى به والمسلمين ۝ رب يسر يا كريم امين
الحمد لله واصل المنقطعين الى بابه بمرسل احسانه وتتابع شواهد فيضه الحسن بمسلسل فضله المتواتر وامتنانه
ومغدق سحايب نواله على الصحيح والضعيف من عباده وهادي العلما بغريبه الى رفع المنكر والمعلول وقطع
الشاذ بارشاده احمده وهو المحمود لذاته بمدابج احسانه في القديم والحديث واشكره على حسب ضعف متني
وعلتي في ادا شكر موصول سند متين سنته السير الحثيث واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد
ولا ند ولا ظهير ولا نظير له شهادة لم يزل لواها المرفوع شانه المقطوع من شانه العزيز مكانه العالي رفعه
ومكانه منشورا ومسند حديث فضله لا يزال مسلسلا موصولا عزيزا مشهورا واشهد ان سيدنا ونبينا
وشفيعنا وملاذنا الى ربنا محمدا الذي حمد الله تعالى مكانه عنده فكان في الوجود كلهم حمدا واهله لشريف حمده
فلم يزل ولا يزال اكرم حامد واحمد احمدا رسولا اتصلت اسانيد متون كمال مجده بثقات وصل الفضل وصينت
عن الشذوذ والنكارة والعلل وانواع القدح ودنس الوضع فكان ذلك عن كمال مقامه الخطاب الفصل
نعته الله تعالى في كتابه باشرف النعوت وبعثه من اشرف البيوت ونشر لوا مجده القول الجلي والمرفوع
وجعل حديثه من وحيه سبحانه فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اي وليس في كمال شرفه
جرح ولا قدح ولا وضع لكاذب للكذب الموضوع فكماله اقصى كمال الممكنات فليس له فيه كفوا احد
ومجده عز وحده علا فلم يساوه في كماله ابن له ولا اب ولا جد خص بخصايص كعقود الجوهر لمن علم وكان
من اسناها ان اوتي مفاتيح خزاين الارض وجوامع الكلم فصلى الله وسلم عليه وجعل مناط كمال الاكمال
الالهي الرحماني محيطا بدارة هالة بدره ومسنده اليه وشرفه اعلا تشريف بعلي حضرة العالم هو نعتا
بها وبسناها واحله باسنى مقامات رفيعة من التقريب ليشرف حركات بحار وجود الجود وزهوها
ورضي الله تعالى عن اصحابه الكرام مصابيح الهدى في دجى ظلمة الجهل الشديد الاظلام وازواجه وذريته
واله اولي الاكرام وورثته العلما الوارثين للرسل عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خلفا المصطفى
صلى الله عليه وسلم من امته وهم الرواة للامة من بعده شريف حديثه النبوي وسنته المدعو لهم بالنضرة
فلذلك فازوا بها وحازوا من لحاظه الكريمة باشرف نظرة وقال لسان حالهم ۝ من انا لولا انعم من انا
انعم لنا منكم بمال الهنا ۝ لما لحظتمونا بالحاظكم ۝ تم لنا والله نيل المنا ۝ ليهن حملة حديث النبي لحاظه
خير ما يقتنى ۝ وقد كان السلف الكرام من الصحابة وصدر من التابعين ايمة الانام لهم في الحفظ القدم
الراسخ والبنا الذي مجده شامخ فمنعوا من كتابة السنة النبوية لئلا تركن النفس في حفظها الى
الدعة وتنحط عن المقامات العلية مع ما ورد من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم بالبكرة والعشية
لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه فراى اوليك المنع من كتب السنة والحديث
النبوي وانه يتعين على من كتب منها محوه ومسحه ولم يستحسنوا ان يدابوا في تحصيلها حفظا كما
اخذوها منه صلى الله عليه وسلم سماعا لفظا ولما نزلت الهمم بعد برهة من الزمن تقاصر بعض اقرانهم انواع الحكم
عن تلك المرتبة في الحفظ والاستحضار وقل الدأب والجد في تحصيل ذلك اختار قال المحققون من الايمة
الذين اتفق كل منهم من العلم بهمة يجوز كتب السنة النبوية بل يسن بل قيل بالوجوب خشية ان يذهب
العلم بذهاب حفظته منهم فلا يرجع ولا يؤوب وهذا القول هو الصحيح المختار والنهي عن كتابة غير القران
ولا مر بمحو ما كتب من غيره محمول على بعض الاوقات او على بعض الاسرار على ان الحديث تكلم فيه الايمة

الكرام وورد ايضا الاذن فيها بقوله اكتبوا لابي شاه الحديث فهو اذن في ذلك بالدوام وناسخ للنهي عنه لانه
كان بيوم الفتح المبارك وذلك كان من قبل ذلك او النهي عن كتبه مع القران في شي واحد او النهي عنه خشية
الركون اليه عن علي مقام الحفظ الى مقام الرجوع الى المكتوب للتقاعد وحدث في اخر عصر التابعين تدوين
الاخبار ورقم السنة النبوية وتشريف الاثار لما انتشر العلما في الامصار وخشي على السنة النبوية من اعدائها
اولي البدع على تعاقب الاعصار وما كتب قر وما لا يكتب فر العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك
بالقيود الواثقة فمن اول من دون الحديث الزهري بامر عمر بن عبد العزيز بن مروان وكذا دونه الربيع
بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم من اهل هذا الشان وكانوا يضعون كل باب منه على حدة وحدة حتى ظهر
من اظهره تعالى كماله وتجدده الامام السالك على طيبة الامام مالك فدون الاحكام وصنف الموطا وسلك
ذلك الطريق اخلائه واقرانه وما عداها احد منهم ولا تخطا وكان الموطا عين تلك المولفات الفخيمة حتى
قال امامنا الشافعي رضي الله عنه صاحب المناقب العظيمة ما تحت اديم السما اصح من موطا مالك وحسب
كتابه من الفخر العالي شهادة الامام الورع الزكي له بذلك ثم تلاه من جا بعدهم من اهل العصر الثاني
واعتنى بافراد الحديث عن سواه في المولفات المسندة على راس المائتين اعيان كمسدد بن مسرهد البصري
ونعيم بن حماد الخزاعي وغيرهم من ذوي المسانيد وقل امام الا وصنف مسندا كاحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وغيرهم من الائمة الذين ظهر فضلهم وبدا فظهر امام السنة الكبير وحافظ الاسلام ذو القدر الشهير
الحافظ النبيل محمد بن اسمعيل البخاري فراى ذلك كله فسلك مسلكا اشرف من ذلك واسمى واعلا مقاما في
الصحيح والتحقيق وانما وقد دل ذلك منه على كمال الكمال فلذا افردت في ترجمة المولفات الشهيرة الطوال
ومن ذلك في صدر فتح الباري المنهل الروي لما ذكره فيه مما يميز الطالب ويرويه فيه بر تقوى وكان في الورع
غاية حتى لا يرى الطاعن للطعن فيه شبهة بحيث قال البخاري لا اعلم في مالي درهما فيه شبهة وذلك لاعظم
جاه ووجه واشنع من الاستعانة في تخليص حق كبير له عند انسان بالامير ذي الوجه واشنع من تعاطي
البيع والشرا فيما قل ان يستغني فيه انسان لما في المعامله من التخليط بالزيادة والنقصان ونوى اعطاء
رجل تجارة بسعر معلوم وما اقتضاه اياه فزيد له بعد في الثمن فما انثنى عن عقد الاول قوة وقال الجليل
المحدث بما الله عليه من كامل النعمة اني لارجوان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا من هذه الامة
ولسعه زنبور وهو في صلاته سبع عشرة مرة فما غير ذلك من خشوعه فيها وما تاوه ورفع رجل
من لحيته قذاة القاها في المسجد بين يديه فلحظها حتى غفل القوم فرفعها في كمه واخرجها منه صونا
للمسجد عما صين عنه شعر لحيته ان يكون ذلك عليه وكان قليلا للكلام فيما لا يعنيه تاركا للطمع راسا
لا تزين لصاحبه ودينه واذا فرغ من التحديث والتصنيف قام وركع كما حرض على ذلك في شعر
لطيف اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة كم صحيح رايت غير سقيم ذهبت نفسه
الصحيحة فلتة ومناقبه الحفظ والدراية والاجتهاد في التحصيل والرواية والنسك والافادة والورع
والزهادة والتحقيق والاتقان والتمكن والعرفان وغيرها من انواع المكرمات التي اهله لها المنان ثم
واوجد مستعد الذلك الكمال الذي سطع نوره وبان علا عن المدح حتى ما يزان به كانما المدح من
مقداره يضع له الكتاب الذي يتلوا الكتاب هذا هذي السعادة طود ليس ينصدع الجامع الما
الدين القويم وسنة الشريعة ان تعتالها البدع قاضي المراتب داني الفضل تحسبه كالشمس يبدو قريبا
سناها حين ترتفع ذلت رقاب جماهير الانام له فكلهم وهو عال فيهم خضعوا لا تسمعن حديث الحاسدين

فان

فان ذلك موضوع ومنقطع وقل لمن رام بحكيه اصطبارك لا تعجل فان الذي تبغيه ممتنع وهيل تاتي بما
يحكي مثانته اليس يحكي محيا الجامع البيع وفضله في تغليب الحفاظ عليه لما وصل البغداد للامام الحديث مشهود
فردها الى اصوابها وبان بذلك ان الحديث النبوي كساه ديباجه وجوده نوره وكيف لا يكون كذلك وقد
ردت اليه عينه بعد العما وكانت عميت من جدري اصابه في صغره فمسحه ابرهيم الخليل عليه السلام في المقام
فاصبح بصيرا مسلما وراى البخاري النبي صلى الله عليه وسلم وكانه واقف بين يديه وبيده مروحة يذب بها عنه
لديه فقال له بعض المعبرين انت تذب الكذب عن سيد المرسلين وراى النبي صلى الله عليه وسلم منا ما رجلا خا
من قريته والبخاري يمشي من خلفه اذا خطا خطوة يخطو البخاري فيضع قدمه على خطوة النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال له اين تريد قال اريد محمد بن اسمعيل البخاري فقال له صلى الله عليه وسلم اقره مني السلام
وراى في المنام ابو زيد المروزي الفقيه وكان نايما بين الركن والمقام النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانام
فقال له يا ابا زيد الى متى تدرس ولا تدرس كتابي قال فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن
اسماعيل وقال العارف بالله تعالى ابن ابي جمرة المالكي نفعنا الله تعالى ببركاته قال لي من لقيته من العارفين
عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قري في شدة الا فرجت ولا ركب في مركب فغرق وقال
الحافظ السخاوي وقال المحدث الكمال بن علي الهمداني قرانا البخاري في نوبة حمص سنة ثمانين يعني وستماية لدفع
البلا فقال لي ابن دقيق العيد قد انقضى الشغل من بعد العصر فقلت عن يقين فقال وهل يقال هذا من غير
يقين قلت ووقع من الربيع مثله لما حصرت زبيد واحاط بها العبيد وكادوا ياخذها فحل بهم الكرب الشديد
والغم المزيد فقرا والصحيح اجزا اجزاوه كما كانت صبيحة ذلك اليوم الا وتفرق العدو من غير سبب محسوس
ولا مدد من شي مانوس ووقع في هذا الزمان بالبصرة ان عسكر الشاه حاصرها فقري باشارة بعض الشيوخ
فارسل الله تعالى عليهم مطرا وسيلا وابادهم عن اخرهم واخذ اهل البصرة جميع اموالهم وعددهم ووقع
للشيخ محمد المنسيتي انه ركب البحر وانفتحت المركب قال فخرجنا الى الساحل وكان معي صحيح البخاري في مجلدين
اشتد اسفي عليه دون غيره فما لبثت ان قذفهما الى الريح فتناولتهما وجففتهما فلم ينطمس فيهما حرف ومن
شريف ما الحق به هذا الكتاب انه قري اجمع على سيد الاحباب صلى الله عليه وسلم وهو في ضريحه الكريم الذي
هو افضل من البيت والكرسي والعرش وذلك ان الملك الاشرف السلطان قايتباي لما حج وزار الحضرة الشريفة
سال الخدام ثم عن اعجب ما راوه فاخبروه ان رجلا كان ياتي كل يوم عند القبر الشريف فينفتح له فيغيب
زمانا ثم يبرز هكذا الى مدة فلما كان في يوم جاء كعادته فسمعنا جلبة واصواتا خشينا منها على القبر الشريف
فاخذنا العصي وقعدنا بجذا القبر مستعدين لذلك الرجل اذ خرج فامسكناه وشددنا عليه فسالناه
عن شانه فاخبرانه يقرا كل يوم صحيح البخاري على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فما هذه الاصوات اليوم قال
اصوات خاصة الله تعالى الكرام حضروا الختم البخاري وبركته صلى الله عليه وسلم فذلك علامة سموه عند
المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي الوصايا من الفتوحات ان الشيخ محي الدين بن عربي نفعنا الله به ضبط دعاء الحي
يقال عند النوم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حال قراته عليه سنة ٩٤٥ وانه ختم جوف كعبة الله تعالى
وذلك علامة على علو مكانه عند الله تعالى وقبوله له وما اعلم ان كتابا من كتب العلوم ختم في جوف كعبة الله
بيت الحي القيوم الا هذا الكتاب فقد شرفني الله تعالى بالتخصيص بعظيم ذلك ابداه من فضله على تحميد
في جوفه في عام اربعين والف والله يمن علينا بالعفو والغفر والتشريف واذا نظرت بعين الاعتبار وجلو
عين الاسرار علمت ان قراة الحديث النبوي التالي للكتاب العزيز في الرتبة وختم هذا الكتاب في الكعبة

الشريفة مما شرف به الحديث بعد ما شرف به فيها ومن قبل الكتاب فختم كل منهما فيه اعظاما لعين حبيبه المصطفى
المكرم بالوحي وهو الحديث النبوي التالي في المرتبة للكتاب العزيز وشاهد غير واحد من الاولياء الكرام حضور
روحانيته صلى الله عليه وسلم ختم هذا الكتاب وذلك من محض الفضل منه والاكرام فمن ذلك ما ذكره غير واحد عن
مؤلف بهجة المحافل الامام المحدث الفقيه الصالح الكامل يحيى العامري انه لما ختم البخاري وقام وصافح من حضر
من الانام كان في جملتهم المصطفى عليه الصلاة والسلام فصافحه في جملتهم فانطبع اثر تلك الاصابع الكرام في
ظهر كف هذا العالم الامام فكان نورا مضيئا مشرقا في الضياء والظلام وكان الشيخ يستره بالمنديل ولا يكشف ذلك
المحل الا عند الوضوء فيبدو سناء ذلك النور الجليل وقد اخبرني بعض الصالحين عن بعضهم في عام سبع وثلاثين
والف انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة السادس والعشرين من رجب على ناقته عند الحجون مسافرا الى مكة
المكرمة فقبل يده الكريمة وقال يا سيدي يا رسول الله الناس قصدوا حضرتك الفخيمة للزيارة فلماذا اوصلت
فقال لختم صحيح البخاري اولختم ابن علان شكر الله سعيه يوم الخميس الثامن والعشرين من رجب ذلك العام حضر مطلب
بعض الصالحين فحصلت له واقعة راى خيمة خضراء عالية ما بين الارض والسماء فسال فقيل له هذا النبي صلى
الله عليه وسلم حضر لختم البخاري فكتاب الصحيح في نواصيه الخير وفي ختمه تحصل البركة في السكون والحركة
وينكشف به كل ضر وضير ولما كانت كتب السنة كما ذكرناه عن السلف وبينا ترتيبهم على ما مضى بيانه
وسلف راها الامام البخاري ورواها وانتشق شذا عبيرها وذكا رياها واجتلى على منصة المعارف عرايس
محياها وقابلها بالاتقان وبرحياها وبياها فوجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح
والتضعيف والتحسين والكثير منها يشمله اسم الضعيف فلا يقال لغث سمين ولا يرتاب في ذلك الصنع
متقن امين فقوي عزمه على جمع الصحيح الذي لا يرتاب في مكانته امين وينسق جواهر قلايد در اللفظ
تزري بجواهر الدر الثمين وقوى عزمه في ذلك ما سمعه من استاذه امير المؤمنين في الحديث اسحق بن
راهويه لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح السنة فوقع في قلبه ذلك وحرضه عليه وحمله على ذلك منام الذي راى
نفسه يذب فيه عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام واول ذلك له بما تقدم في الكلام قال البخاري ما كتبت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وكان ذلك بمكة المكرمة والغسل من ماء زمزم
المعظمة والصلاة خلف المقام وذلك كان في مسودته فلا ينافي انه حول تراجمه عند ضريح سيد الانام
فلذا كان به النفع التام دنيا واخرى بطنا وظهرا صحيح البخاري داوم عليه تحفظ وارو في المشاهد
فذاك الجرب درياقه لدفع سموم افاعي الشدايد وهو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى واول ما صنف
في ذلك بغير اشتباه وكلام امامنا الشافعي رضي الله عنه في الموطا كان قبل ظهور هذا الصحيح فمذ ظهر نوره كان له كمال
التقدم في ذلك وشرف علو التقدم والترجيح وان كان للكتاب في تلك الايام فضل فتح السبق على تعاقب
الليالي والايام ولو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج
لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم فكتابه اصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ولا ينافيه قول ابي علي
النيسابوري ما تحت اديم السماء في الحديث اصح من كتاب مسلم لانه انما نفى وجود اصح من مسلم واما وجود مثله فقط
فلا قال النووي رحمه الله تعالى اتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما تصحيحا واكثرهما فوايد قال الحافظ مطلب
ابن حجر ما يترجح به كتاب البخاري اشتراطه في الاسناد المعنعن ثبوت اللقاء وهو راي شيخه ابي علي المديني وعليه
استقر عمل المحدثين والمحققين منهم وزعم مسلم ان الذي اشترط قول مخترع مخالف للاجماع وليس كما قال بل
هو القول المتعين ومنه يظهر ان شرط ابي عبد الله البخاري اضيق من شرط ابي الحسين مسلم فلذا كان كتابه

اقوى ترتيبا واسد اتصالا ويكفيه شهادة ابي الحسن الدارقطني احد ايمة الحفظ والحجة وقوله لولا البخاري لما راح
مسلم ولا جاء والمتكلم فيه من رجال البخاري اقل منهم من رجال مسلم مع انهم اشياخ البخاري وهو ادرى بهم من كل
قادح ومتكلم فصحيحه اصح كتب الحديث وسيره فيه سير الايمة المتبحرين في الحديث والكمل المجتهدين والفضلاء المتقين
بالسير الحثيث اصح كتاب بعد تنزيل ربنا صحيح البخاري الذي جمع الاشيا عليك به حفظا ودرسا تنل به حياتك
في الاخرى وما شيت في الدنيا وفي المعنى ان البخاري صحيح لست انكره قد لذ لي وحلا عندي مكرره فيه لروحي
انشراح لا زال مدا عمري اردده درسا واذكره وفيه قلت للقلب حين ذاب من الجوى لكن الكسر في بطون البخاري
ايها القلب ان اصابك كسر فلك الجبر في صحيح البخاري وفيه ان روحي وراحتي وافتخاري حين اقرا ما في صحيح
البخاري لي به نشوة تزيد على ما ينتشي شارب بشرب العقار وله مؤلفه صحيح البخاري كتاب الرسول فلازمه تظفر
بنيل المرام ذكر على القلب الفاظه فلفظ الحبيب ضياء الظلام وفيه لم ايضا صحيح البخاري حوى كل فن
به الفقه والنحو والسنن فطوبى لمن عز الفاظه فاحيا به دارسات السنن وعدة احاديثه على النحو
نظمها المحدث الكبير العالم اليماني عبد الرحمن الربيع الشيباني فقال عدد احاديث البخاري خالصا من العود
والتكرار الفان مع نصف وعدد عشرة من بعدها وثلاثة اضفها اليها تنج من شبه الخلف على انك اذا حققت
تجد ليس فيه شي من التكرار وكلما فيه على اشرف سنن وعقدار قالوا المسلم فضل قلت البخاري اعلا قالوا المكرر
فيه قلت المكرر احلا وفي المعنى لمؤلفه قالوا المسلم فضل قلت البخاري استاذه قالوا المكرر فيه قلت المكرر منفعة
وبالجملة فكتابه يشهد له بكمال التقدم ويغني عن اصلاق السنة الاقلام وافواه المحابر عن نشر بعض شذا عرفه
نفوحه وليس مثابته في الذهن شي اذا احتاج النهار الى دليل فكم في كتابه من استنباط المسايل الدقيقة
وازاحة الاشكالات المدلهمة بالكلمات اليسيرة الانيقة كقوله باب قوله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء
اهله عليه اذا كان النوح من سنته وقوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه هذا كله مع الاطلاع
على اللغة والتوسع فيها واتقان العربية والتفرقة فيها ايضاحا وتوجيها ومن تامل اختياراته الفقهية علم انه
كان مجتهدا موفقا مسددا لكثير الموافقة للشافعي بل نقل عنه في صحيحه في الزكوة والبيوع وقد ذكره القاضي
تاج الدين السبكي في الطبقات في الشافعية وقال انه سمع من الكرابيسي وابي ثور والزعفراني يعني اصحاب
الشافعي وروى عن الحميدي مسايل الشافعي ولم يرو حديث الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلم يرو عنه بواسطة لئلا يكون نازلا انتهى وذكره ابو الحسين بن الفرا في اصحاب احمد من طبقات الحنابلة
واسند عنه انه قال دخلت بغداد ثمان مرات كل ذلك اجالس احمد بن حنبل فقال لي اخر ما ودعته يا
ابا عبد الله تترك العلم والناس وتصير الى خراسان فقال البخاري فانا الآن اذكر قوله واسند عنه عن احمد
قال انما الناس بشيوخهم فاذا ذهب الشيوخ فمع من ونحوه قول غيره لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا
فاذا تساووا هلكوا وقول الاخر ما فرحت بتكبري رئيس فاذا هلكت الرؤساء فمع من العيش وقد روى
عن احمد في الصحيح في النكاح قال وقال لنا احمد قال الحافظ السخاوي وبالجملة فالميل لما تقدم من كونه
مجتهدا صرح به التقي ابن تيمية فقال انه امام من اهل الاجتهاد والجلالة قدر كتابه قال اللؤلؤي
ابن خلدون في مقدمة تاريخه شرحه دين على هذه الامة قيل وكان هذا قبل ظهور فتح الباري فبالفتح ارتفع
ذلك الدين والكلام توفي البخاري ليلة قرية من قرى بخارى ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين
ومايتين بعد ان جرت امور تضيق عن بسطها هذه السطور تغمده الله تعالى برحمته امين هذا واعلم
ان لي الى صحيح البخاري عدة اسانيد فمن ذلك اني ارويه اجازة عن استاذي وشيخي الله تعالى الشيخ جلال الدين

الحمد لله الصواب بدون الذي العزي لان الشيخ رضي الدين لم يدركه الشيخ حسن والتفسير المنظوم هو للبدر المذكور المرحوم ولعل هذا سهو من قلم الناسخ تامل
عبد خدمة السنة سليمان عفي عنه

عبد الرحمن بن محمد الشربيني وارويه عن عالم قطر الشام شيخ الاسلام الشيخ حسن البوريني الشافعي سنة عشرين
بحكم اجازة لي منه عن شيوخ له بالشام اعلاهم فيها شيخ الاسلام رضي الدين بن الغزي العامري الشافعي صاحب التفسير
المنظوم وغيره من المؤلفات ما بين منثور ومنظوم والشيخ الامام المشبه بالحسن البصري في زهده احمد الطيبي
وعن الشيخ الامام الشيخ اسماعيل النابلسي في آخرين كلهم عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري ح وعن بعض من تقدم
عن شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي عنه وارويه عن مفتي الحنفية بالديار المصرية اجازة الشيخ عبد الله النحراوي الحنفي
عن والده عن السيد يوسف الارميوني عن الحافظ الجلال السيوطي ح وارويه اجازة عن شيخنا محدث الدنيا
المعمر الشيخ محمد حجازي الواعظ اجازة منه في سنة عشرين ثم بعد اجازة اخرى عن اشياخ له منهم الشهاب
بن عبد الحق السنباطي والشيخ علي المقدسي قال واعلاهم احمد بن بكار الحماش الساكن بغيط العدة بمصر كلهم
عن شيخ الاسلام الحافظ بن حجر وكان امير المؤمنين وشيخ وحده لم تر عين من راه مثله في الكمال والفضل فلذا
كني ابا الفضل وله فيه طرق عديدة جدا اودعها معجمه المسمى بالمجمع المؤسس في المعجم المفهرس وللمتوعب منها
جانبا السخاوي في كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام بن حجر وله الكل من الطرق الموصلة اليه من طرق
كريمة المروزية والكشميهني وغيرهما وانا اقتصر هنا على طريقه من جهة الفربري فقال عن القاضي زين الدين
ابي بكر بن الحسين المراغي العثماني قراءة وسماعا قال اخبرنا به مسند الدنيا شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي
طالب بن ابي النعيم الصالحي الحجار قال المراغي اجازة اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى
الزبيدي سماعا قال اخبرنا به ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعا قال
اخبرنا به [illegible] جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي سماعا قال اخبرنا به
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال اخبرنا مصنفه الحافظ المجتهد الحجة شيخ الصنعة ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي مرتين الاولى بفربر سنة ثمانية واربعين والثانية
ببخارى سنة خمسين ومائتين قال البخاري رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة وان اعمال بني آدم وقولهم توزن وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية واما القاسط فهو الجائر
حدثنا احمد بن اشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم هذا حديث صحيح عال ثابت غريب لا نعرفه الا من حديث ابي هريرة واسمه
كما صححه الحاكمان ابو احمد في الكنى وابو عبد الله في المستدرك وغيرهما عبد الرحمن بن صخر وقيل اسمه كنيته
وفي ذلك خمسة وثلاثون قولا لا نطيل بحكايتها وثقه غير واحد وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
وكني بابي هريرة لما اخرجه البرقي في مسند حسن عن عبد الله بن ابي رافع قال قلت لابي هريرة لم كنيت
ابا هريرة قال كنت ارعى غنم اهلي ولي هرة صغيرة فكنت اضعها بالليل في شجرة فاذا كان النهار ذهبت بها
معي فلعبت بها فكنوني ابا هريرة واخرج نحوه الحاكم وزاد فلا تعني بعد وصح انه صلى الله عليه وسلم
كناه ابا هر وانه كان يقول فيما يروى عنه لا تكنوني ابا هريرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كناني ابا هر
والذكر خير من الانثى وهو اول من كني بها ثم كني بها غيره تبركا بكنيته وهو احد من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فوق الف حديث جمعتهم في قولي . روى من الصحب فوق الالف يرفعه . من الحديث
اناس هاكهم كلهم . صديقه وابن عباس وسعد انس . وجابر وابو هر كذا ابن عمر . واكثرهم حديثا
ابو هريرة بلا جمع المسلمون انه اكثر الصحابة حديثا وانه احفظ من روى الحديث في عصره وكيف لا يكون

كذلك وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم عندما امره له ببسط ردايه وقبضه اليه والحديث في الصحيح بنحوه
وقد ذكر الائمة من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم انه دعا مرة فقال اللهم اني اسالك علما لا ينسى فامن صلى الله
عليه وسلم على دعائه ثم فعل غيره من الصحابة ذلك فقال سبقكم بها الغلام الدوسي واوجه وجوه عدم دعا
لذلك الثاني ما قال السهيلي انها كانت ساعة اجابة صادفها ابو هريرة وانقضت عند دعا ذلك الثاني وجاء
عن ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب رواه البخاري في صحيحه واستشكل من وجهين احدهما ان المروي عن ابي هريرة اكثر من المروي
عن عبد الله فقد ذكر محمد بن حزم ان مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث ابي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة
وكسر والمروي عن ابن عمرو ثمانمائة حديث والثاني قوله ولا اكتب بما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن
بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته وارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا مكتوب عندي واجيب اما عن الاول فالاستثنا في قوله الا ما كان من عبد الله منقطع اي لكن
الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كثرة حديثه ام لم يلزم او متصل وكان عبد الله
اكثر حديثا الا انه اشتغل بالعبادة عن نشره او لم يجد من يحمله عنه لمقامه بمصر او الطايف ولم تكن الرحلة اليهما
ممن يطلب العلم كالرحلة منهم الى المدينة النبوية المقيم بها هو ابو هريرة متصديا للتحديث حتى مات ولذا اكثر
الآخذون عن ابي هريرة من صحابي وتابعي حتى نيفوا على ثمانمائة انسان كما قاله البخاري ولم يقع هذا لغيره
او لكون عبد الله نظر في كتب اهل الكتاب وحدث عنها فتجنب الاخذ عنه لذلك اكثر التابعين وان كان
يغلب على الظن انه يميز ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحدث به عن غيره واما عن الثاني
فحديث البخاري مقدم على معارضه مما ذكر وعلى تسليم التساوي فيكون قوله ولا اكتب اخبارا عن حاله من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم كتب بعد كما قاله ابن عبد البر على انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون
بخطه فلا معارضة راسا اشار اليه الحافظ ابن حجر ومن شواهد حرص ابي هريرة على تحمل السنة ما جاء ان ابا هريرة
قال يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد
اولى منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه ودعا له ولامه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحببهما الى المؤمنين رواه مسلم في صحيحه واحمد في مسنده
والبخاري في الادب المفرد من حديث طويل فيه ايمان ام ابي هريرة ومناقب ابي هريرة كثيرة لا تحصر وكان
فيه لطافة ومعه ظرافة منها ما اخرجه الزبير بن بكار وابن ابي الدنيا في كتاب المزاح لهما ان رجلا
قال له اني اصبحت صائما فجئت ابي فوجدت عنده خبزا ولحما فاكلت حتى شبعت ونسيت اني صائم فقال
اطعمك الله قال فخرجت حتى اتيت فلانا فوجدت عنده لقحة تحلب فشربت من لبنها حتى رويت قال
سقاك الله قال ثم رجعت الى اهلي فقلت فلما استيقظت دعوت بماء فشربته فقال يا ابن اخي انت
لم تتعود الصيام وفي كتاب ديوان الحيوان للحافظ السيوطي في البرغوث ان ابا هريرة كان يفلي اولا
البرغوث فيقتله ثم يقتل القمل فقيل له في ذلك فقال اقتل اولا الفرسان ثم اكر على الرجالة وكان ابو هريرة
ينزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه وكان قد دعا ان لا يدرك عام الستين فلم يجب له
ومات قبلها سنة ثمان وخمسين على احد الاقوال وهو ابن ثمان وسبعين ومشى في جنازته جمع منهم
ابن عمر وكان يترحم عليه وهو ماش امامها ويقول كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
وكان ولد عثمان بن عفان يحملون سريره حتى بلغوا به البقيع فدفنوه به فقبره بالبقيع اخذ عنه كما تقدم

ثمانماية نفس منهم جماعة من الصحابة وجماعة من غيرهم منهم ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي راوي
هذا الحديث واختلف في اسمه وقد قيل انه كنيته وثقه غير واحد روى عن جماعة من الصحابة وعنه غير واحد
من التابعين وغيرهم منهم عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم والراء ابن القعقاع بن شبرمة الضبي راوي الحديث هذا
عنه وهو ثقة روى عن عدة وعنه اخرون منهم راوي هذا الحديث محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي
مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي صاحب المصنفات واحد من قرا على حمزة الزيات وكان ثقة رمي بالتشيع ومات سنة
خمس وتسعين ومايتين وهذا الحديث غريب باعتبار اوليه اذ لا يعرف الا من حديث ابي هريرة ولا عنه الا
من حديث ابي زرعة ولم يروه عنه الا محمد وعنه انتشر ورواه عنه عدد كثير يعسر حصرهم منهم احمد بن اشكاب
الصفار الذي رواه المص من طريقه فهو نظير حديث الاعمال بالنيات في الغرابة في طبقات متعددة
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة ولا عنه الا ابرهيم التيمي ولم يروه عن ابرهيم
الا يحيى بن سعيد وعنه اشتهر فرواه فوق سبعين انسانا **وقد قيل** ان حكمة الختم بحديث الباب بدو الكتاب
بحديث انما الاعمال بالنيات وكل منهما غريب باعتبار اوله مشهور باعتبار اخره فكانا من باب واحد وحسن
البدو بحديث عمر الذي اعز الله به الدين ففيه ايما الى عز الدين بما تضمنه كتابه وختمه بحديث ابي هريرة
احفظ الصحابة كما ان المص احفظ اهل عصره في الحديث ولم يجي بعده احفظ منه ايما الى ان من اتقن وحفظ
وعرف مراميه كان احفظ اهل عصره واخرجه من طريق احمد بن اشكاب مع انه رواه عن غيره ممن اخذ
عن محمد بن فضيل كون رجاله كوفيين الا الصحابي ويسمى المسلسل بالكوفيين فاثر الختم به لقرب شبهه
بما وقع له في اول الكتاب حيث ساق حديث الاعمال عن الحميدي عن سفيان مع انه قد سمعه ممن يساوي
الحميدي في العدد كان الحميدي وسفيان مكيان وابتدأ الوحي كان بمكة واتفق المسلمان واحمد بن الكاب هذا
اخرج عنه البخاري خاتمة احاديث كتابه هذا في الصحيح وحديث زهير عنه في الدعوات ووافقه عليه مسلم
في صحيحه في الدعوات منه وحديث قتيبة عند البخاري عنه في الايمان والنذور **ومن فوايد هذا الحديث**
ما ذكره شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في الكلام على مناسبة ابواب الصحيح فقال لما كان اصل العصمة
اولا واخرا توحيد الله تعالى ختم بكتاب التوحيد وكان الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل
الميزان وخفتها جعله اخر تراجم كتابه **فقال** باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة وان اعمال بني ادم توزن فاشار بذلك الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى
وفيه اشعار بما كان عليه المولف في حالتيه اولا واخرا شكر الله تعالى سعيه **وفيه مناسبة** اخرى هي انه
لما ابتدا كتابه ببدء الوحي وكان منه نزول اذا جاء نصر الله والفتح اعلاما بانقضا اجله صلى الله عليه وسلم
ومن جملتها قوله فسبح بحمد ربك ناسب الختم بحديث في فضل التسبيح والتحميد وايضا فليس بعد الوزن
الا الاستقرار في احد الدارين الى ان يريد الله تعالى اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرج
من النار فناسب ختمه بذلك واشار الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من
يسره الله تعالى عليه انتهى ملخصا من ختم الحافظ السخاوي **وقال الحافظ السيوطي** في التوشيح ناسب ختم
الصحيح بان الاعمال والاقوال توزن افتتاحه بحديث الاعمال بالنيات اشارة الى انه انما يقبل منها ما
كان خالصا دون غيره وخصه بالختم بهذا الحديث لان التسبيح مشروع في الختام وقد اخرج الترمذي
والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له
ما كان

ما كان في مجلسه واخرج النسائي عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلسا او صلى تكلم
بكلمات فسالته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك
كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك **وههنا فوايد يسيرة**
تتعلق بالترجمة وحديث الباب فقوله باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة لكن الاية ترد
وسقط يوم القيمة عند اكثر رواته وذكر البخاري الاية مع الحديث تقوية للحجة على عادته والموازين جمع
ميزان واصله موزان بدليل عودها في الجمع قلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي آلة يعرف بها مقادير
الاعمال يومئذ وذكرها بلفظ الجمع قيل لتعددها وان لكل شخص وعمل ميزانا فالجمع على الحقيقة وقيل باعتبار
تعدد الاعمال والاشخاص فالجمع مجاز ويحتمل انه للتفخيم كما في كذبت قوم نوح المرسلين مع انهم لم يرسل اليهم
الا نوح فقط قال شيخ الاسلام ابن حجر الذي يترجح لي انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن
عمله لان احوال القيمة لا تكيف وما يأتي فيه عن اللالكائي والقسط العدل نعت الموازين وافرده لانه
مصدر المقسط وحقه ان لا يجمع قال الزجاج المعنى ونضع الموازين ذات القسط او مفعول له واختلف
هل الموزون صحايف الاعمال او هي بان تجسد وفي كتاب السنة للالكائي عن سلمان يوضع الميزان وله
لسان وكفتان لو وضع في احدهما السموات والارض ومن فيهن لوسعته وفيه حديث ان صاحب الميزان
جبريل ووقع في نسخة وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن باقرار قولهم وهو عند الاكثر وعند القابسي
وطايفة واقوالهم بالجمع وهو المناسب لما قبله وعلى الاول فلعله اراد التفنن في التعبير وظاهر التعميم
وان كلا يوزن عمله لكن خص منه من لا سيئة له من المومنين وله حسنات كثيرة فيدخل الجنة بغير حساب
ومن لا ذنب له الا الكفر فاولئك كما قال تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وقوله كلمتان خبر مقدم للتشويق
ولذا اطول بالصفات كما في قول الاخر. ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها. شمس الضحى وابو اسحاق والقمر واطلقت
الكلمة على الكلام المفيد اطلاقا مجازيا استعارة مصرحة او مجازا مرسلا علاقته الجزئية والكلية وفي قوله حبيبتان
اي محبوبتان الى الرحمن مجاز اي محبوب قايلها وقيل لا مجاز والمراد انهما في انفسهما محبوبتان عنده ويشهد له
حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحان ربي وبحمده
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الكلام الى الله تعالى ان يقول العبد سبحانك اللهم
وبحمدك وصح عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويروى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال سبحان الله كلمة
احبها الى الله عز وجل لنفسه ورضيها واحب ان تقال وخص الرحمن بالذكر لان القصد من الحديث بيان
سعة رحمة الله تعالى لعباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل **واعلم** انه ليس في الاسماء الحسنى
اخص بالذات المقدس بعد اسم الله من الرحمن لذلك قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن جعله عدلا للجلالة
وفي الاحاديث الالهية انا الله وانا الرحمن فان قيل قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وارسل في خلقه كلهم واحدة
فبها يتراحم الخلق ويتعاطفون ويروى ان الله ينزل كل يوم وليلة على البيت الحرام عشرين وماية رحمة ستون
منها للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فالجواب ان الحديث الثاني لا يقاوم الاول في الصحة
فلا يعارضه وعلى تقديرها فيمكن ان يقال انها اجزاء للرحمة الواحدة وفي قوله خفيفتان على اللسان اشعار
بسهولة جريانهما عليه لقلة احرفهما ورشاقتهما وفيه مع قوله ثقيلتان في الميزان طباق وجمع مستعذب

قيل ولسرعة نطق الذاكر بهما قال خفيفتان على اللسان ولكثرة الحسنات المضاعفات لقائلهما والاجور المدخرة
للذاكر بهما قال ثقيلتان في الميزان وسئل بعض السلف عن ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت
مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فيثقل ثوابها الآتي بجبر ثقلها الحالي والسيئة حضرت
حلاوتها وغابت مرارتها فلا يحملنك خفتها على ارتكابها فتخف ميزان صاحبها ببعض ما اخلم ما خف منها
وبالله التوفيق هذا وقد روي في معنى ثقلهما في الميزان احاديث منها عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تعالى الليل ان يكابده وبخل بماله ان ينفقه وجبن عن العدو ان يجاهده فليكثر من سبحان الله
وبحمده فانها احب الى الله عز وجل من جبلي ذهب او فضة ينفقهما في سبيل الله وعن عبيد بن عمير قال
تسبيحة بحمد الله في صحيفة مومن يوم القيمة خير من ان تسير معه جبال الدنيا ذهبا وعن ابي هريرة
من حديث مرفوع قال صلى الله عليه وسلم بكلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان ترضيان الرحمن
سبحان الله وبحمده وهما القرينتان وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال لا اله الا الله كتب له بها عند الله عهد ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها الف الف حسنة واربع
وعشرون حسنة وعن شريح بن عمر والعابد قال بلغني انه لو قسم ثواب تسبيحة على جميع الخلق لاصاب
كل منهم خير وسبحان منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف ومعناه كما ثبت في الحديث المرفوع
تنزيه الله تعالى عن النقائص وكل سوء كالصاحبة والولد تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وبحمده الواو فيه للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي وقيل عاطفة اي والتبس بحمده
وقدم التسبيح على الحمد لان الاول تنزيه عن صفات النقص والثاني ثناء بصفات الكمال والتخلية بالمعجمة
مقدمة على التحلية بالمهملة وقال الكرماني التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات
الوجودية وكرر التسبيح في قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تاكيدا للاعتناء بشان التنزيه
من جهة كثرة المخالفين والواصفين له بما لا يليق به بخلاف صفة الكمال فلا ينازع في ثبوتها له احد
قال الحافظ السخاوي ولاشتملت هذه على اسمين من الاسماء الحسنى احدهما الله وقد قيل في تفسير قوله
تعالى هل تعلم له سميا اي احدا سمي الله قبض الله تعالى الالسن والقلوب عن التجاسر على هذا الاسم الشريف
مع كثرة اعداء الدين ومعارضتهم للقران المبين ولكونه اخص الاسماء اضيف اليه التسبيح والتقديس
الخالص منه الذي لا يستحقه احد سواه وقد قيل ما دعا الله تعالى احد باسم من اسمائه تعالى الا وللنفس
الداعي حظ في ذلك الاسم المدعو به يطلبه بن عائشة الا قول الداعي الله فانه دليل الوحدانية الخالصة وذهب
جمع من العلماء الى انه اسم الله الاعظم قال جابر بن زيد اسم الله الاعظم هو الله الم تر انه يبدؤ به في
القران قبل الاسماء كلها وقال وكيع بن الجراح رايت رجلا في المنام له جناحان فقلت من انت فقال ملك
فقلت له ما اسم الله الاعظم قال الله قلت وما بيان ذلك قال قوله تعالى لموسى انني انا الله ولو كان اسم
اعظم منه لقاله ثانيهما العظيم ومعناه المتعالي الجلال والشان والكبرياء والسلطان الذي عظم شمول قدرته
ونفوذ ارادته وعموم علمه ووفور حلمه سبحانه وتعالى وسئل بعضهم عن عظمة الله تعالى فقال ما تقول في
عبد واحد له ستمائة جناح لو نشر جناحا منها سد الخافقين ويروى عن ابن عباس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لله عز وجل ملكا لو قيل له التقم السموات السبع والارضين لفعل تسبيحه سبحانك
حيث كنت وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله عز

وجل من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل اذن لي ان احدث عن ديك رجلاه في الارض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول سبحانك
ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبا وعن عبد الله بن عمرو في حملة العرش ما بين موق
عينيه خمسمائة عام وعن حبان بن عطية قال حملة العرش اقدامهم ثابتة في الارض السابعة وقرونهم مثل طولهم عليها
العرش وعن الاوزاعي انه قال بلغني ان الله تعالى يقول وعزتي لو علم العباد قدر عظمتي ما عبدوا غيري وحكمة ختم
هذا الحديث بالعظيم كونه ابتداه بالرحمن ليفهم الذاكر معنى الخوف والرجاء اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والا
بالرحمة التي وسعت كل شي ومعنى العظيم الهيبة والاجلال فاذا استحضر ذلك لم يمنعه من رجاء الرحمة والافضال
الخوف من هيبة ذي العظمة والجلال ولا يمنعه رحمة الله تعالى وتوالي افضاله من خوفه من الله وهيبته
وجلالته فيكون الذاكر به في جميع احواله خائفا راجيا لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فحينئذ فهو على حد قوله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه انتهى
وتقدم ان حكمة ختمه بالتسبيح مناسبة لختم المجالس مع ما في ذلك من الايماء الى انقضاء الكلام فيما فيه الكلام
فان عادة الحافظ البخاري غالبا فعل ما يدل على ذلك في اخر كل كتاب كما ذكره الحافظ ابن حجر فانه قال
اخر كتاب بدء الوحي وكان ذلك اخر شان هرقل وفي اخر كتاب الايمان ثم استغفر فنزل وفي كتاب العلم
وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وكذا هنا لما كان التسبيح موذنا بانقضاء الكلام موميا لتمام
المجلس وان به التمام كما قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين ختم به الكتاب والحمد لله في الحال والماب والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم الذي اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى ابائه واخوانه
الانبيا والال والاصحاب قال مولفه وكان انتهاء جمعه ضحوة
يوم السبت رابع وعشرين من شهر صفر الخير سنة اربع
واربعين والف بمسكنه بجبل ابي قبيس تقبل الله تعالى
منه اعماله وبلغه اماله امين امين
والحمد لله رب العالمين